الْجَامِعُ لأَحْكَامِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَالزِّيَارَةِ وَالْهَدْيِ

مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

الْحَمْدُ للهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارْ ، الْعَزِيْزِ الْغَفَّارْ ، مُكَوِّرِ النَّهَارِ عَلَى اللَّيْلِ وَ مُكَوِّرِ اللَّيْلِ عَلَى النَّهَارْ ، وَكُلُّ شَيءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَار .

وَأَشْهَدُ أَن لآ إِلَه إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَه ، فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى عِبَادِهِ لِيَأْتُوهُ مِنْ كُلِّ وَادٍ سَحِيقْ ، وَمِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيْقْ لِيُوَحِّدُوهُ وَيَذْكُرُوهُ وَيُكَبِّرُوهُ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقْ .

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهْ ، وَخِيرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَخَلِيلُهْ ، بَلَّغَ رِسَالَةَ رَبِّه ، وَأَخْلَصَ فِي عِبَادَتِهِ وَحُبِّه ، وَأَدَّى الْمَنَاسِكَ وَقَالَ : **{ خُذُوا عَنِّي }**[1]، وَبَيَّنَ لِلنَّاسِ سُنَّتَهُ وَقَالَ: **{ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي }**[2].

---

[1] م (١٢٩٧) ، د (١٩٧٠) ، ن (٣٠٦٢) ، حم (١٤٢٠٨) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ قَالَ : **{ رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ : لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ ، فَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ }** ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ (٥/١٢٥/٩٣٠٧) فِي بَابِ الإِسْرَاعِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ لَعَلِّي لاَ أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا }** .

[2] خ (٥٠٦٣) ، م (١٤٠١) ، ن (٣٢١٧) ، حم (١٣١٢٢ ، ١٣٣١٦ ، ١٣٦٣١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { جَاءَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا ،

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ عَدَدَ خَلْقِكَ وَرِضَا نَفْسِكَ وَزِنَةَ عَرْشِكَ وَمِدَادَ كَلِمَاتِكَ ، وَكَمَا صَلَّيْتَ وَسَلَّمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ وَعَلى آلِ إِبْرَاهِيْمَ فِي الْعَالَمِيْنَ إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْد ، وَآتِهِ الْوَسِيْلَةَ وَالْفَضِيْلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَه .

أَمَّا بَعْدُ :

فَهَذَا كِتَابُ **"الْجَامِعِ لأَحْكَامِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَالزِّيَارَةِ وَالهَدْيِ"** ، بَسَطْتُهُ بَعْضَ الْبَسْطِ لِيَسْتَوْعِبَ أَحْكَامَ مَنَاسِكِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ ، وَكَذَلِكَ آدَابَ زِيَارَةِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرْتُ فِيْهَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ مِنْ أَحْكَامٍ .

وَقَدْ قَسَّمْتُهُ إِلَى قِسْمَيْنِ :

قِسْمٍ بِأَعْلَى الصَّفْحَةِ : وَفِيْهِ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ الْمُخْتَار وَالأَدِلَّةُ عَلَيْهِ بِاخْتِصَار.

وَقِسْمٍ بِأَسَفَلِهَا : وَفِيْهِ التَّخْرِيْجَاتُ وَتَفْصِيلُ اخْتِلافِ الْعُلَمَاءِ لِمنْ يُرِيْدُ أَنْ يَنْظُرَ فِي التَّفْصِيْلِ وَسَبَبِ الاخْتِيَار.

وَقَدْ اعْتَمَدْتُ فِي سَرْدِ رُؤُوسِ مَسَائِلِهِ وَتَرْتِيْبِهَا عَلَى كِتَابَي "الْمَجْمُوعِ" لِلنَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ ، وَ"الْمُغْنِي" لابْنِ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيِّ حَتَّى لا تَفُوتَ مَسْأَلَةٌ

فَقَالَوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلا أُفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ **فَقَالَ : أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي }** .

يُحْتَاجُ إِلَيْهَا ، وَأَمَّا ذِكْرُ الأَدِلَّةِ وَالاخْتِيَارَاتِ فَمِنْهُمَا وَمِنْ غَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيْثِ الَّتِي أَشَرْتُ إِلَيْهَا فِي الْحَوَاشِي .

وَأَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيْمَ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيْمِ وَأَنْ يَتَقَبَّلَهُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِيْنَ .

وهَذِهِ رُمُوْزُ تَخْرِيْجَاتِ الأَحَادِيْثِ :

خ : لِلْبُخَارِيِّ فِي صَحِيْحِهِ ، **خَتْ** : لِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيْقَاً ، **خَدْ** : لِلْبُخَارِيِّ فِي الأَدَبِ المفْرَدِ ، **م** : لِمُسْلِمٍ ، **ت** : لِلتِّرْمِذِيِّ ، **ن** : لِلنَّسَائِيِّ ، **كن** : للنَّسَائِيِّ فِي سُنَنِهِ الكُبْرَى ، **د** : لأَبِي دَاوُدَ ، **جه** : لابْنِ مَاجَه ، **حم** : لأَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ ، **مي** : لِلدَّارِمِي ، **ط** : لِمَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ ، **طيا** : لِلطَّيَالِسِيِّ فِي مُسْنَدِهِ ، **طب** : لِلطَّبَرَانِيِّ فِي المعْجَمِ الكَبِيْرِ ، **طس** : لِلطَّبَرَانِيِّ فِي الأَوْسَطِ ، **طص** : لِلطَّبَرَانِيِّ فِي الصَّغِيْرِ ، **حب** : لابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيْحِهِ ، **قط** : لِلدَّارَقُطْنِيِّ فِي سُنَنِهِ ، **ك** : لِلْحَاكِمِ فِي مُسْتَدْرَكِهِ ، **هق** : لِلْبَيْهَقِيِّ فِي سُنَنِهِ ، **ض** : لِلضِّيَاءِ فِي الأَحَادِيْثِ المخْتَارَةِ ، **ش** : لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" ، **عب** : لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي "مُصَنَّفِهِ" ، **عد** : لابْنِ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ" .

فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْكُتُبِ ذَكَرْتُ اسْمَ الْكِتَابِ ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ .

بسم الله الرحمن الرحيم

١)الْعُمْرَةُ

١)تَعْرِيفُ الْعُمْرَةِ :

العُمْرَةُ – بِضَمِّ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْمِيمِ – **لُغَةً** : الزِّيَارَةُ أوِ القَصْدُ ، وَقَدْ اعْتَمَرَ إذَا أَدَّى الْعُمْرَةَ ، وَأَعْمَرَهُ : أَعَانَهُ عَلَى أَدَائِهَا ، واخْتَصَّ الاعْتِمَارُ بِقَصْدِ الكَعْبَةِ ؛ لأَنَّهُ يَقْصِدُ إلى مَوْضِعٍ عَامِرٍ[١].

وَاصْطِلاحًا عَرَّفَهَا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهَا :

(**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِإِحْرَامٍ**) .

٢)مِنْ فَضَائِلِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ :

قَالَ اللهُ تَعَالَى : **﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ {٩٦} فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ {٩٧} ﴾**[٢] .

---

[١] **وأما الحَجُّ** : بِفَتْحِ الحَاءِ وَكَسْرِهَا . فَأَصْلُهُ القَصْدُ . **وفِي اللُّغَةِ** : زِيَارَةُ شَيْءٍ تُعَظِّمُهُ ، ثُمَّ اخْتَصَّ الحَجُّ فِي الاسْتِعْمَال بِقَصْدِ الكَعْبَةِ للنُّسُكِ .

[٢] [سُوْرَةُ آلِ عِمْرَانَ : ٩٦ . ٩٧] .

و قَالَ اللهُ تَعَالى : ﴿ **وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّه** ﴾ [1] .

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { **تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ** }[2] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { **العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لمَا بَيْنَهُمَا ، وَالحَجُّ المَبْرُورُ ليْسَ لهُ جَزَاءٌ إلا الجِنَّةُ** }[3]. **المَبْرُورُ**: الذِي لا مَعْصِيَةَ فِيهِ .

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : { نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ }** [4] .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { **عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً – أَوْ حَجَّةً مَعِي .** } [5] .

وعَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { **إِنَّ**

---

[1] [سُوْرَةُ البَقَرَةِ : ٩٦] .

[2] [صَحِيْحٌ] ت (٨١٠) ، ن (٢٦٣١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [وَقَالَ الأَلْبَانِّيُ : حَسَنٌ صَحِيْحٌ]

[3] خ (١٧٧٣) ، م (١٣٤٩) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[4] [صَحِيْحٌ] جه (٢٩٠١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

[5] خ (١٨٦٣) ، م (١٢٥٦) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما .

الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمِنْ سَبِيْلِ اللهِ، وَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً }[1] .

٣)حُكْمُ الْعُمْرَةِ

والعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ على الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ [2] .

لِما **رَوَتْ عائشةُ** قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : **{ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ ، الحَجُّ وَالعُمْرَةُ }**[3] .

وَعَنْ **عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ السَّائِلِ الَّذِي سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الإِيمَانِ وَالإِسْلامِ – وَهُوَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ –

---

[1] [صَحِيْحٌ] ك (٦٥٦/١) عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيْحِ الْجَامِعِ (١٥٩٩)] ورواه : د (١٩٨٨) ، حم (٢٦٧٤٢) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ : **{ كَانَ أَبُو مَعْقِلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَتْ أُمُّ مَعْقَلٍ : قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيَّ حَجَّةً ، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلا عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً ، وَإِنَّ لأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا ، قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ : صَدَقَتْ ؛ جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبِرْتُ وَسَقِمْتُ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِئُ عَنِّي مِنْ حَجَّتِي ؟ قَالَ : عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِئُ حَجَّةً }** [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ دُوْنَ قَوْلِ الْمَرْأَةِ " إِنِّي امْرَأَةٌ ..... حَجَّتِي " .

[2] **وَأما الحَجُّ** : **فهو فَرْضُ عَيْنٍ** عَلى كُل مُسْتَطِيعٍ بِإِجْمَاعِ المسْلمِينَ ، وَتَظَاهَرَتْ عَلى ذَلكَ دَلالةُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعُ الأُمَّةِ . لما رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلمٌ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:**{ بُنِيَ الإِسْلامُ عَلى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إله إلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ البَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ }**.

[3] [صَحِيْحٌ] تَقَدَّمَ .

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُنَاسٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ سَحْنَاءُ سَفَرٍ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ يَتَخَطَّى حَتَّى وَرَدَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ؛ مَا الإِسْلامُ ؟ : قال لهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

{ الإِسْلامُ : أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ وَتَعْتَمِرَ ، وَتَغْتَسِلَ مِنْ الجَنَابَةِ وَتُتِمَّ الوُضُوءَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ . قَال : فإن قلت هَذَا فَأَنَا مُسْلِمٌ ؟ قَال : نَعَمْ . قَال : صَدَقْتَ }[1] . وَذَكَرَ الحَدِيثَ .

وعَنْ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ وَلا العُمْرَةَ وَلا الظَّعْنَ ؟ قَال : **{ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ }**[2] .

وَبِالْفَرْضِيَّةِ قال عُمَرُ وَابنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ ، والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ

---

[1] [صَحِيْحٌ] خز (٣/١ ، ٣٥٦/٤) ، حب (٣٩٨/١) ، ك (١١٦/١) ، قط (٢٨٢/٢) ، هق (٣٤٩/٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : إسنادٌ ثَابِتٌ صَحِيْحٌ . [أُنْظُرِ الإِرْوَاءَ (٣)] وَالسَّحْنَاءُ : الْهَيْئَةُ .

[2] [صَحِيْحٌ] د (١٨١٠) ، ت (٩٣٠) ، ن (٢٦٣٧) ، جه (٢٩٠٦) ، حم (١٥٧٥١) عَنْ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

وَإِسْحَاقُ وَالْبُخَارِيُّ وَدَاوُد [1].

ويَجِبُ الحَجُّ وَكَذَلِكَ العُمْرَةُ عَلَى مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ حُرٍّ مُسْتَطِيعٍ . **فَإِنِ** اخْتَلَّ أَحَدُ الشُّرُوطِ لَمْ يَجِبْ .

ولا يَجِبُ بِالشَّرْعِ عَلى المكَلَّفِ المسْتَطِيعِ فِي جَمِيعِ عُمُرِهِ إلاَّ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ اتِّفَاقَاً ، وَعُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الْعُمْرَةِ ، لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **{ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ؛ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ ، حَتَّى قَالَهَا ثَلاثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ ؛ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ ، ثُمَّ قَالَ : ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ**

---

[1] **وقال مالك وأبو حنيفة وَأبو ثور : هِيَ سُنَّةٌ لَيْسَتْ وَاجِبَةً ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ** فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" فقَالَ : وَهَذَا القَوْلُ أَرْجَحُ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَوْجَبَ الحَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ ﴾** ولَمْ يُوجِبْ العُمْرَةَ ، كَمَا أَوْجَبَ إِتْمَامَهَا بِقَوْلِهِ : **﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾** إِيجَابَ الإِتْمَامِ ، وَفِي الابْتِدَاءِ إِنَّمَا أَوْجَبَ الحَجَّ ، وَهَكَذَا سَائِرُ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ لَيْسَ فِيهَا إلاَ إِيجَابُ الحَجِّ . اهـ.

قُلْتُ : وَالأَحَادِيْثُ الصَّحِيْحَةُ السَّابِقَةُ تُفِيْدُ وُجُوْبَ الْعُمْرَةِ أَيْضَاً ، وَقَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ : (بَابُ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا) وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَيْسَ أَحَدٌ إِلاَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : " إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾" . وَاللهُ أَعْلَمُ .

فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ }[1] .

٤)دُخُولُ مَكَّةَ لحَاجَةٍ :

إذَا حَجَّ وَاعْتَمَرَ حَجَّةَ الإِسْلامِ وَعُمْرَتَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ لحَاجَةٍ لا تَتَكَرَّرُ كَزِيَارَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ أَوْ رِسَالةٍ ، أو لحَاجَةٍ مُتَكَرِّرةٍ كَالحَطَّابِ وَ البَرِيدِ وَنَحْوِهِ ، أَوْ كَانَ مَكِّيًّا مُسَافِرًا فَأَرَادَ دُخُولهَا عَائِدًا مِنْ سَفَرِهِ وَنَحْوِ ذَلكَ ، فلا يَلزَمُهُ الإِحْرَامُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ [2].

فَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيْحِ مُسْلمٍ عَنْ جَابِرٍ : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَل مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إحْرَامٍ }**[3] .

٥)حَجُّ وَاعْتِمَارُ الصَّبِيِّ :

ولا يَجِبُ الحَجُّ ولا الْعُمْرَةُ عَلى الصَّبِيِّ ، وَيَصِحَّانِ مِنْهُ ؛ سَوَاءٌ كَانَ طِفْلاً أَوْ مُرَاهِقَاً ، فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِحَفَّتِهَا فَقَالَتْ : يَا رَسُول اللهِ أَلهَذَا حَجٌّ ؟ قَال : **{ نَعَمْ ، وَلكِ أَجْرٌ }**[4] .

ثُمَّ إن كان مُمَيِّزًا[5] أَحْرَمَ بِنَفْسِهِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ .

---

[1] م (١٣٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[2] وبه قال ابْنُ عُمَرَ . وَقَالَ مَالِك وَأَحْمَدُ : يَلزَمُهُ الإحْرَامُ .

[3] م (١٣٥٨) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

[4] م (١٣٣٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[5] **قَالَ النَّوَوِيُّ في "الْمَجْمُوْعِ"** : الصَّوَابُ فِي حَقِيقَةِ **الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ** أَنَّهُ الذِي يَفْهَمُ الخِطَابَ ،

أمَّا الصَّبِيُّ الذِي لا يُمَيِّزُ : فيُحْرِمُ عَنْهُ وَلِيُّهُ سَوَاءٌ كَانَ الوَلِيُّ مُحْرِمًا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ حَلالاً وَسَوَاءٌ كَانَ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَمْ لا .

صِفَةُ إحْرَامِ الوَلِيِّ عَنْ الصَّبِيِّ :

يَصِيرُ الصَّبِيُّ مُحْرِمًا بنية الْوَلِيِّ ، أَوْ بِقَوْلِ الوَلِيِّ : عَقَدْتُ الإِحْرَامَ لفلانٍ فَيَصِيرُ الصَّبِيُّ مُحْرِمًا ، ومَتَى صَارَ الصَّبِيُّ مُحْرِمًا فَعَلَ بِنَفْسِهِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَفَعَلَ عَنْهُ وَلِيُّهُ مَا لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، فيَغْسِلُهُ الوَلِيُّ عِنْدَ إرَادَةِ الإِحْرَامِ ، وَيُجَرِّدُهُ عَنْ المِخِيطِ ، وَيُلبِّسُهُ الإِزَارَ وَالرِّدَاءَ وَالنَّعْلَيْنِ إنْ تَأَتَّى مِنْهُ المِشْيُ وَيُطَيِّبُهُ وَيُنَظِّفُهُ وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ الرَّجُلُ ، ثُمَّ يُحْرِمُ أَوْ يُحْرِمُ عَنْهُ ، وَيَجِبُ عَلى الوَلِيِّ أَنْ يُجَنِّبَهُ مَا يَجْتَنِبُهُ الرَّجُلُ .

فإن قَدَرَ الصَّبِيُّ عَلى الطَّوَافِ بِنَفْسِهِ عَلَّمَهُ فَطَافَ ، وَإِلاَّ طَافَ بِهِ وَالسَّعْيُ كَالطَّوَافِ .

فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ صَلَّى الوَلِيُّ عَنْهُ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ **وَإِنْ** كَانَ مُمَيِّزًا أَمَرَهُ بِهِمَا فَصَلاَّهُمَا الصَّبِيُّ بِنَفْسِهِ .

إذا ارْتَكَبَ الصَّبِيُّ مَحْظُوراً مِنْ مَحْظُوْرَاتِ الإِحْرَامِ :

لوْ تَطَيَّبَ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ أَوْ لَبِسَ نَاسِيًا فَلا فِدْيَةَ ، وَإِنْ تَعَمَّدَ وَجَبَتِ

وَيُحْسِنُ رَدَّ الجَوَابِ وَمَقَاصِدَ الكَلامِ وَنَحْوَ ذَلكَ ، وَلا يُضْبَطُ بِسِنٍّ مَخْصُوصٍ ، بَل يَخْتَلفُ بِاخْتِلافِ الأَفْهَامِ . وَاَللهُ أَعْلمُ . وَقَالَ الْمِرْدَاوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الإِنْصَافِ" : وَأَكْثَرُ الأَصْحَابِ يَقُولُ : إنَّ حَدَّ سَنِّ التَّمْيِيزِ سَبْعُ سِنِينَ . كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ .

الْفِدْيَةُ احْتِيَاطًا [1]؛ لأَنَّ عَمْدَهُ فِي العِبَادَاتِ كَعَمْدِ البَالغِ ، وَلهَذَا لو تَعَمَّدَ فِي صَلاتِهِ كَلامًا أَوْ فِي صَوْمِهِ أَكْلاً بَطَلا .

وَلوْ حَلَقَ شَعْرًا أَوْ قَلَمَ ظُفْرًا أَوْ قَتَلَ صَيْدًا عَمْدًا وَجَبَتِ الفِدْيَةُ .

وإذَا نَوَى الوَلِيُّ أَنْ يَعْقِدَ الإِحْرَامَ للصَّبِيِّ ، فَمَرَّ بِهِ عَلَى المِيقَاتِ وَلَمْ يَعْقِدْهُ ، ثُمَّ عَقَدَهُ بَعْدَهُ ؛ وَجَبَتِ الفِدْيَةُ فِي مَالِ الوَلِيِّ خَاصَّةً .

ويُكْتَبُ لِلصَّبِيِّ ثَوَابُ مَا يَعْمَلُهُ مِنَ الطَّاعَاتِ كَالطَّهَارَةِ ، وَالصَّلاةِ وَالصَّوْمِ ، وَالزَّكَاةِ ، وَالاعْتِكَافِ وَالحَجِّ وَالقِرَاءَةِ ، وَالوَصِيَّةِ ، وَغَيْرِ ذَلكَ مِنْ الطَّاعَاتِ ، وَلا يُكْتَبُ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ بِالإِجْمَاعِ .

وإذَا حَجَّ الصَّبِيُّ ثُمَّ بَلغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى : لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَال: قَال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى }**[2] .

٦)حُكْمُ مَنْ خَرَجَ بِنِيَّةِ الحَجِّ والْعُمْرَةِ وَالتِّجَارَةِ :

و يُسْتَحَبُّ لقَاصِدِ الحَجِّ والْعُمْرَةِ أَنْ يَكُونَ مُتَخَلِّيًا عَنِ التِّجَارَةِ وَنَحْوِهَا فِي

---

[1] **قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :**

فِي مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ : وَهِيَ قِسْمَانِ ؛ مَا يَخْتَلِفُ عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ، كَاللِّبَاسِ وَالطِّيبِ ، وَمَا لا يَخْتَلِفُ ، كَالصَّيْدِ ، وَحَلْقِ الشَّعْرِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ .

فَالأَوَّلُ : لا فِدْيَةَ عَلَى الصَّبِيِّ فِيهِ ؛ لأَنَّ عَمْدَهُ خَطَأٌ . وَالثَّانِي ، عَلَيْهِ فِيهِ الْفِدْيَةُ .

[2] [صَحِيْحٌ] هق (١٤٩/٥) ، والضياء (٥٤٦/٩ ، ٥٤٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ { **أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلغَ الحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى** } . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيْحِ الْجَامِع الصغير (٢٧٢٩)]

طَرِيقِهِ ، فَإِنْ خَرَجَ بِنِيَّةِ الحَجِّ وَالتِّجَارَةِ فَحَجَّ وَاتَّجَرَ صَحَّ حَجُّهُ وَسَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ الحَجِّ ، لَكِنْ ثَوَابُهُ دُونَ ثَوَابِ المتَخَلي عَنْ التِّجَارَةِ .

وَدَليلُ هَذَا : ما رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَال : (كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجِنَّةُ وَذُو المِجَازِ أَسْوَاقًا فِي الجَاهِلِيَّةِ فَتَأَثَّمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي المَوَاسِمِ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلا مِنْ رَبِّكُمْ** ﴾ - فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ -) [1]

.

٧)سَفَرُ الْمَرْأَةِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ :

لا يَلزَمُ المرْأَةَ الحَجُّ ولا الْعُمْرَةُ إلا إذَا أَمِنَتْ عَلى نَفْسِهَا بِزَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ اتِّفَاقاً ، أَوْ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ [2] .

---

[1] خ (١٧٧٠ ، ٢٠٥٠ ، ٢٠٩٨ ، ٤٥١٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[2] **وَفِي "الْفُرُوْعِ" لِمُحَمَّدِ بْنِ مُفْلِحٍ الْحَنْبَلِيِّ :**

وعَنْ أَحْمَدَ : لاَ يُشْتَرَطُ الْمَحْرَمُ فِي الحَجِّ الوَاجِبِ لأَنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ النِّسَاءِ وَمَعَ كُلِّ مَنْ أَمِنَتْهُ .

وَقَالَ مَالِكٌ : مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ النِّسَاءِ . **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ** : مَعَ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ ثِقَةٍ .

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدْ الخَادِمِيُّ الحَنَفِيُّ فِي "بُرَيْقَةِ مَحْمُودِيَّةٍ " :

(**وَمِنْهَا**) أَيْ مِنَ الآفَاتِ الإنْسَانِيَّةِ (**سَفَرُ الحُرَّةِ بِلاَ زَوْجٍ وَلاَ مَحْرَمٍ**) وَلَوْ لِلْحَجِّ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَيْهَا عِنْدَ عَدَمِ الزَّوْجِ أَوْ المحْرَمِ (رَوَى الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوعًا **{ لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا }**) فَيَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ مُدَّةُ القَصْرِ وَالْعِلَّةُ أَيْ خَوْفُ الفِتْنَةِ جَارِيَةٌ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ إلاَّ أَنْ يُفَرَّقَ بِالْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ (**{ إلاَّ وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهَا }**) فَمُجَرَّدُ المحْرَمِيَّةِ بِلاَ رَحِمٍ لَيْسَ بِمُعْتَبَرٍ كَأَنْ كَانَ مِنْ الرَّضَاعِ وَالصِّهْرِ (وَفِي أُخْرَى **{ لاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنْ الدَّهْرِ }**) مِنْ الزَّمَانِ (**{ إلاَّ وَمَعَهَا ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجُهَا }** ، وَفِي أُخْرَى لَهُ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه مَرْفُوعًا { لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلاَ مَعَ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَلَيْهَا } ، وَفِي أُخْرَى { مَسِيرَةَ يَوْمٍ } ، وَفِي أُخْرَى { مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ } فَفِي مُدَّةِ السَّفَرِ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الحَنَفِيَّةِ) ، وَفِي التَّفْرِيعِ نَوْعُ خَفَاءٍ إلاَّ أَنْ تُحْمَلَ الفَاءُ عَلَى مَعْنَى غَيْرِ التَّفْرِيعِ ،

وَفِي الحَاشِيَةِ : قَيَّدَ بِالْحَنَفِيَّةِ ؛ لأَنَّ سَفَرَ الحُرَّةِ يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لِلْحَجِّ وَالزِّيَارَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجُوزُ فِيهِ خُرُوجُ النِّسَاءِ إذَا كَانَتْ مَعَ رُفْقَةٍ فِيهِمْ النِّسَاءُ ذَوَاتُ المَحَارِمِ أَوْ كَانَتْ أَمِينَةً عَلَى نَفْسِهَا أَوْ مَعَ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ ،

وَالْمَحْرَمُ : مَنْ لاَ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا مُؤَبَّدًا سَوَاءٌ بِالرَّحِمِ أَوْ الصِّهْرِ أَوْ الرَّضَاعِ حُرًّا أَوْ عَبْدًا أَوْ ذِمِّيًّا عَاقِلاً أَوْ مُرَاهِقًا غَيْرَ مَجُوسِيٍّ وَلاَ فَاسِقٍ وَلاَ مَجْنُونٍ وَلاَ صَبِيٍّ غَيْرِ عَاقِلٍ ،

وَأَمَّا المُصَاهَرَةُ مِنْ الزِّنَا فَقَالَ بَعْضٌ بِعَدَمِ جَوَازِ النَّظَرِ وَالْمَسِّ وَهُوَ الأَقْيَسُ ، وَعَنْ السَّرَخْسِيِّ لاَ بَأْسَ بِهِ كَمَا فِي التَّتَارْخَانِيَّةِ كَذَا قِيلَ .

لَكِنْ فِي إطْلاَقِ المسَافِرِ فِي المحْرَمِ الَّذِي غَيْرُ ذِي رَحِمٍ لاَ سِيَّمَا الرَّضَاعَةُ كَلاَمٌ فَلْيُسْتَقْرَأْ ، ثُمَّ عِنْدَ الاحْتِيَاجِ إلَى الإِرْكَابِ وَالإِنْزَالِ بِأَنْ لَمْ يُمْكِنْ الرُّكُوبُ بِنَفْسِهَا فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَمَسَّهَا مِنْ وَرَاءِ ثِيَابِهَا وَيَأْخُذَ ظَهْرَهَا وَبَطْنَهَا دُونَ مَا تَحْتَهَا إنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ ، وَإِنْ خَافَ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ ظَنَّ أَوْ شَكَّ اجْتَنِبْ ذَلِكَ بِجَهْدِهِ ، وَفِي تَقْيِيدِ المصَنِّفِ بِالْحُرَّةِ إشَارَةٌ إلَى أَنَّ الأَمَةَ وَالْمُدَبَّرَةَ وَالْمُكَاتَبَةَ وَأُمَّ الوَلَدِ وَمُعْتَقَةَ البَعْضِ تُسَافِرُ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ كَمَا هُوَ فِي رِوَايَةِ الأَصْلِ لَكِنْ فِي قَاضِي خَانْ ، وَفِي زَمَانِنَا كُرِهَ لَهَا المسَافَرَةُ أَيْضًا بِغَيْرِ مَحْرَمٍ فَالأَوْلَى لِلْمُصَنِّفِ تَرْكُ ذَلِكَ التَّقْيِيدِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ إطْلاَقِ الحَدِيثِ .

(وَاخْتَلَفُوا فِيمَا دُونَهَا) دُونَ مُدَّةِ السَّفَرِ قِيلَ وَالأَقْوَى دِرَايَةً الحُرْمَةُ لِلأَحَادِيثِ المذْكُورَةِ .

أَقُولُ كَيْفَ تَدُلُّ تِلْكَ الأَحَادِيثُ وَقَدْ قَيَّدَ فِي بَعْضِهَا بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَالْعَدَدُ خَاصٌّ دَلاَلَتُهُ قَطْعِيَّةٌ فَلَيْسَ لَهُ دَلاَلَةٌ عَلَى مَا دُونَهَا بَلْ يَدُلُّ عَلَى العَدَمِ إشَارَةً بَلْ مَفْهُومًا أَيْضًا ، وَمَفْهُومُ العَدَدِ حُجَّةٌ عِنْدَ بَعْضٍ مِنَّا كَمَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بَلْ نَقُولُ إنَّ الرِّوَايَاتِ كَالنُّصُوصِ المتَعَارِضَةِ فَلاَ يُحْتَجُّ بِلاَ تَوْفِيقٍ أَوْ تَرْجِيحٍ فَلْيُتَأَمَّلْ حَتَّى يَظْهَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا ،

ثُمَّ قِيلَ ، وَأَمَّا السَّفَرُ فِيمَا دُونَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِلاَ زَوْجٍ وَمَحْرَمٍ فَجَائِزٌ إذَا كَانَ مَعَ مِثْلِهَا أَوْ مَعَ رَجُلٍ مُتَدَيِّنٍ مُؤْتَمَنٍ عَلَيْهِ بِشَرْطِ عَدَمِ الخَلْوَةِ وَكَوْنِ الخُرُوجِ إلَى مَوَاضِعَ أُذِنَ لِلْخُرُوجِ إلَيْهَا مِثْلِ الزِّيَارَةِ وَالْحَجِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَالأَوْلَى عَدَمُ الخُرُوجِ فِي زَمَانِنَا لِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَقِلَّةِ المتَدَيِّنِينَ انْتَهَى .

أَقُولُ ظَاهِرُ إطْلاَقِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ هُوَ الجَوَازُ المطْلَقُ وَمَا اعْتَبَرَهُ مِنْ القُيُودِ إنْ بِالرَّأْيِ فَلاَ يُقْبَلُ ، وَإِنْ بِالنَّصِّ فَلاَ بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ ،

وَعَنْ النَّوَوِيِّ : الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ لَكِنْ لاَ يُرِيدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا تَحْدِيدَ المدَّةِ بَلْ المرَادُ حُرْمَةُ السَّفَرِ لِلْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ وَالاخْتِلاَفُ وَقَعَ لاخْتِلاَفِ السَّائِلِينَ .

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي حَدِيثِ **{ لاَ تُسَافِرُ المَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ }** ، وَفِي رِوَايَةٍ **{ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ }** ، وَفِي أُخْرَى **{ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ }** وَأُخْرَى **{ يَوْمٍ }** وَلَيْسَ القَصْدُ بِهَا التَّحْدِيدَ بَلْ المدَارُ عَلَى مَا يُسَمَّى سَفَرًا عُرْفًا وَالاخْتِلاَفُ إنَّمَا وَقَعَ لاخْتِلاَفِ السَّائِلِينَ أَوْ المَوَاطِنِ وَلَيْسَ هُوَ المطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ بَلْ العَامُّ الَّذِي ذُكِرَ بَعْضُ أَفْرَادِهِ وَذَا لاَ يُخَصَّصُ عَلَى الأَصَحِّ ، وَأَيْضًا فِي الجَامِعِ **{ لاَ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ بَرِيدًا }** البَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ وَالْفَرْسَخُ ثَلاَثَةُ أَمْيَالٍ وَالْمِيلُ مُنْتَهَى مَدِّ البَصَرِ كَذَا فِي **الفَيْضِ** .

وَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ الجَصَّاصُ الحَنَفِيُّ فِي " أَحْكَامِ القُرْآنِ " :

وَعِنْدَنَا : أَنَّ وُجُودَ المحْرَمِ لِلْمَرْأَةِ مِنْ شَرَائِطِ الحَجِّ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : **{ لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا فَوْقَ ثَلاَثٍ إلاَ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ }** .

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **{ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لاَ تُسَافِرْ امْرَأَةٌ إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي قَدْ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا ، وَقَدْ أَرَادَتْ امْرَأَتِي أَنْ تَحُجَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : اُحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِك }** .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ : { لاَ تُسَافِرْ امْرَأَةٌ إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ } قَدْ انْتَظَمَ المَرْأَةَ إذَا أَرَادَتْ الحَجَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ : **أَحَدُهَا** : أَنَّ السَّائِلَ عَقَلَ مِنْهُ ذَلِكَ ، وَلِذَلِكَ سَأَلَهُ عَنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ تُرِيدُ الحَجَّ ، وَلَمْ يُنْكِرْ النَّبِيُّ صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامٌّ فِي الحَجِّ وَغَيْرِهِ مِنْ الأَسْفَارِ .

وَالثَّانِي : قَوْلُهُ : { حُجَّ مَعَ امْرَأَتِك } وَفِي ذَلِكَ إخْبَارٌ مِنْهُ بِإِرَادَةِ سَفَرِ الحَجِّ فِي قَوْلِهِ : { لاَ تُسَافِرْ المَرْأَةُ إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ } .

وَالثَّالِثُ : أَمْرُهُ إيَّاهُ بِتَرْكِ الغَزْوِ لِلْحَجِّ مَعَ امْرَأَتِهِ ، وَلَوْ جَازَ لَهَا الحَجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ لَمَا أَمَرَهُ بِتَرْكِ الغَزْوِ وَهُوَ فَرْضٌ لِلتَّطَوُّعِ ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ حَجَّ المرْأَةِ كَانَ فَرْضًا ، وَلَمْ يَكُنْ تَطَوُّعًا ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَطَوُّعًا لَمَا أَمَرَهُ بِتَرْكِ الغَزْوِ الَّذِي هُوَ فَرْضٌ لِتَطَوُّعِ المرْأَةِ .

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ : وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ حَجِّ المرْأَةِ أَفَرْضٌ هُوَ أَمْ نَفْلٌ ؛ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى تَسَاوِي حُكْمِهِمَا فِي امْتِنَاعِ خُرُوجِهَا بِغَيْرِ مَحْرَمٍ ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ وُجُودَ المحْرَمِ لِلْمَرْأَةِ مِنْ شَرَائِطِ الاسْتِطَاعَةِ ، وَلاَ خِلاَفَ أَنَّ مِنْ شَرْطِ اسْتِطَاعَتِهَا أَنْ لاَ تَكُونَ مُعْتَدَّةً ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ ... (١)﴾ [الطلاق : ١] فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ مُعْتَبَرًا فِي الاسْتِطَاعَةِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ نَهْيُهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ مُعْتَبَرًا فِيهَا . اهـ.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

فِي قَوْلِ الخِرَقِيِّ (وَحُكْمُ المَرْأَةِ إذَا كَانَ لَهَا مَحْرَمٌ كَحُكْمِ الرَّجُلِ) : وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الحَجَّ لاَ يَجِبُ عَلَى المَرْأَةِ الَّتِي لاَ مَحْرَمَ لَهَا ؛ لأَنَّهُ جَعَلَهَا بِالْمَحْرَمِ كَالرَّجُلِ فِي وُجُوبِ الحَجِّ ، فَمَنْ لاَ مَحْرَمَ لَهَا لاَ تَكُونُ كَالرَّجُلِ ، فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهَا الحَجُّ . وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : قُلْتُ : لأَحْمَدَ : امْرَأَةٌ مُوسِرَةٌ ، لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا الحَجُّ ؟ قَالَ : لاَ . وَقَالَ أَيْضًا : المحْرَمُ مِنْ السَّبِيلِ . وَهَذَا قَوْلُ الحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَابْنِ المنْذِرِ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ : أَنَّ الْمَحْرَمَ مِنْ شَرَائِطِ لُزُومِ السَّعْيِ دُونَ الوُجُوبِ ، فَمَتَى فَاتَهَا الحَجُّ بَعْدَ كَمَالِ الشَّرَائِطِ الخَمْسِ ، بِمَوْتٍ ، أَوْ مَرَضٍ لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ ، أُخْرِجَ عَنْهَا حَجَّةٌ ؛ لأَنَّ شُرُوطَ الحَجِّ المخْتَصَّةَ بِهِ قَدْ كَمُلَتْ ، وَإِنَّمَا الْمَحْرَمُ لِحِفْظِهَا ، فَهُوَ كَتَخْلِيَةِ الطَّرِيقِ ، وَإِمْكَانِ المسِيرِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ : أَنَّ المَحْرَمَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الحَجِّ الوَاجِبِ . قَالَ الأَثْرَمُ : سَمِعْت أَحْمَدَ يُسْأَلُ : هَلْ يَكُونُ الرَّجُلُ مَحْرَمًا لأُمِّ امْرَأَتِهِ ، يُخْرِجُهَا إلَى الحَجِّ ؟ فَقَالَ : أَمَّا فِي حَجَّةِ الفَرِيضَةِ

فَأَرْجُو ؛ لأَنَّهَا تَخْرُجُ إِلَيْهَا مَعَ النِّسَاءِ ، وَمَعَ كُلِّ مَنْ أَمِنَتْهُ ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَلاَ . **وَالْمَذْهَبُ الأَوَّلُ ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ** .

وَقَالَ **ابْنُ سِيرِينَ ، وَمَالِكٌ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ** : لَيْسَ المِحْرَمُ شَرْطًا فِي حَجِّهَا بِحَالٍ .

قَالَ **ابْنُ سِيرِينَ** : تَخْرُجُ مَعَ رَجُلٍ مِنْ المسْلِمِينَ ، لاَ بَأْسَ بِهِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : تَخْرُجُ مَعَ جَمَاعَةِ النِّسَاءِ . **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ** : تَخْرُجُ مَعَ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ ثِقَةٍ . **وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ** : تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ عُدُولٍ ، تَتَّخِذُ سُلَّمًا تَصْعَدُ عَلَيْهِ وَتَنْزِلُ ، وَلاَ يَقْرَبُهَا رَجُلٌ ، إلاَّ أَنَّهُ يَأْخُذُ رَأْسَ البَعِيرِ ، وَتَضَعُ رِجْلَهَا عَلَى ذِرَاعِهِ .

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : تَرَكُوا القَوْلَ بِظَاهِرِ الحَدِيثِ ، وَاشْتَرَطَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَرْطًا لاَ حُجَّةَ مَعَهُ عَلَيْهِ ، **وَاحْتَجُّوا** بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَّرَ الاسْتِطَاعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ ، وَقَالَ لِعَدِيِّ بْن حَاتِمٍ : **{ يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ مِنْ الحِيرَةِ تَؤُمُّ البَيْتَ ، لاَ جِوَارَ مَعَهَا ، لاَ تَخَافُ إلاَ اللَّهَ }**.

وَلأَنَّهُ سَفَرٌ وَاجِبٌ ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ المحْرَمُ ، كَالْمُسْلِمَةِ إِذَا تَخَلَّصَتْ مِنْ أَيْدِي الكُفَّارِ . **وَلَنَا** : مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ ، إلاَ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ }** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : **{ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، إلاَ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلاَ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إلاَ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْت فِي غَزْوَةِ كَذَا ، وَانْطَلَقَتْ امْرَأَتِي حَاجَّةً . فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : انْطَلِقْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِك }** .مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى ابْن عُمَرَ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : أَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ : فَيَقُولُ : (**يَوْمًا وَلَيْلَةً**) . وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : (**لاَ تُسَافِرُ سَفَرًا**) أَيْضًا . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ يَقُولُ : (**ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ**) . **قُلْتُ** : مَا تَقُولُ أَنْتَ ؟ **قَالَ : لاَ تُسَافِرُ سَفَرًا قَلِيلاً وَلاَ كَثِيرًا ، إلاَ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ** .

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ لاَ تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إلاَ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ }** . وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الحُكْمِ . [قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِيْ " : أَخْرَجَهُ عَبْد الرَّزَّاق وَغَيْرُهُ عَنْ اِبْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ عِكْرِمَة قَالَ " **جَاءَ رَجُل إِلَى**

الْمَدِينَة فَقَالَ لَهُ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيْنَ نَزَلْت ؟ قَالَ : عَلَى فُلانَة . قَالَ : أَغْلَقْت عَلَيْهَا بَابك ؟ مَرَّتَيْنِ . لا تَحُجَّن اِمْرَأَة إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَم . وَرَوَاهُ عَبْد الرَّزَّاق أَيْضًا عَنْ اِبْن جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرو " أَخْبَرَنِي عِكْرِمَة أَوْ أَبُو مَعْبَد عَنْ اِبْن عَبَّاس " قُلْتُ : وَالْمَحْفُوظُ فِي هَذَا مُرْسَلُ عِكْرِمَةَ . وَفِي الآخَرِ رِوَايَةُ أَبِي مَعْبَدٍ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ].

وَلأَنَّهَا أَنْشَأَتْ سَفَرًا فِي دَارِ الإِسْلاَمِ ؛ فَلَمْ يَجُزْ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ ، كَحَجِّ التَّطَوُّعِ . وَحَدِيثُهُمْ [السَّبِيْلُ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ] مَحْمُولٌ عَلَى الرَّجُلِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا خُرُوجَ غَيْرِهَا مَعَهَا ، فَجَعْلَ ذَلِكَ الغَيْرَ المحْرَمَ الَّذِي بَيَّنَهُ النَّبِيُّ صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَحَادِيثِنَا أَوْلَى مِمَّا اشْتَرَطُوهُ بِالتَّحَكُّمِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ .

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ يُوجِبُ الحَجَّ ، مَعَ كَمَالِ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ ، وَلِذَلِكَ اشْتَرَطُوا تَخْلِيَةَ الطَّرِيقِ ، وَإِمْكَانَ المسِيرِ ، وَقَضَاءَ الدَّيْنِ ، وَنَفَقَةَ العِيَالِ ، وَاشْتَرَطَ مَالِكٌ إِمْكَانَ الثُّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، وَهِيَ غَيْرُ مَذْكُورَةٍ فِي الحَدِيثِ . وَاشْتَرَطَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ شَرْطًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ ، لاَ مِنْ كِتَابٍ وَلاَ مِنْ سُنَّةٍ ، فَمَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَوْلَى بِالاشْتِرَاطِ ، وَلَوْ قُدِّرَ التَّعَارُضُ ، فَحَدِيثُنَا أَخَصُّ وَأَصَحُّ وَأَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ ،

وَحَدِيثُ عَدِيٍّ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ السَّفَرِ ، لاَ عَلَى جَوَازِهِ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ فِي غَيْرِ الحَجِّ المفْرُوضِ ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ خُرُوجُ غَيْرِهَا مَعَهَا ، وَقَدْ اشْتَرَطُوا هَاهُنَا خُرُوجَ غَيْرِهَا مَعَهَا .

وَأَمَّا الأَسِيرَةُ إِذَا تَخَلَّصَتْ مِنْ أَيْدِي الكُفَّارِ ، فَإِنَّ سَفَرَهَا سَفَرُ ضَرُورَةٍ ، لاَ يُقَاسُ عَلَيْهِ حَالَةُ الاخْتِيَارِ ، وَلِذَلِكَ تَخْرُجُ فِيهِ وَحْدَهَا ؛ وَلأَنَّهَا تَدْفَعُ ضَرَرًا مُتَيَقَّنًا بِتَحَمُّلِ الضَّرَرِ المتَوَهَّمِ ، فَلاَ يَلْزَمُ تَحَمُّلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ أَصْلاً .

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٥٩٥) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : { بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الفَاقَةَ ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ ، فَقَالَ : يَا عَدِيُّ ؛ هَلْ رَأَيْتَ الحِيرَةَ ؟ قُلْتُ : لَمْ أَرَهَا ، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا ، قَالَ : فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلاَ اللَّهَ ، قُلْتُ : فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي : فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّئٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا البِلاَدَ ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى ، قُلْتُ : كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ ؟ قَالَ : كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ

الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلاَ يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ ، وَلَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ ، فَلَيَقُولَنَّ لَهُ : أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولاً فَيُبَلِّغَكَ ؟ فَيَقُولُ : بَلَى ، فَيَقُولُ : أَلَمْ أُعْطِكَ مَالاً وَأُفْضِلْ عَلَيْكَ ؟ فَيَقُولُ : بَلَى ، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلاَ يَرَى إِلاَ جَهَنَّمَ ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلاَ يَرَى إِلاَ جَهَنَّمَ ، قَالَ عَدِيٌّ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ ، قَالَ عَدِيٌّ : فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ إِلاَ اللَّهَ ، وَكُنْتُ فِيمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ } .

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ البَارِيْ " :

رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٨٦٢) ، وَمُسْلِمٌ (١٢٤١) عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لاَ تُسَافِرْ المَرْأَةُ إِلاَ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلاَ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ ؟ فَقَالَ : اخْرُجْ مَعَهَا } .

قَوْله : (عَنْ عَمْرو) هُوَ اِبْن دِينَار . قَوْله : (عَنْ أَبِي مَعْبَد) كَذَا رَوَاهُ عَبْد الرَّزَّاق عَنْ اِبْن جُرَيْجٍ وَابْن عُيَيْنَةَ كِلاَهُمَا عَمْرو عَنْ أَبِي مَعْبَد بِهِ ، وَلِعَمْرٍو بِهَذَا الإِسْنَاد حَدِيث آخَر أَخْرَجَهُ عَبْد الرَّزَّاق وَغَيْره عَنْ اِبْن عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ عِكْرِمَة قَالَ { جَاءَ رَجُل إِلَى المَدِينَة فَقَالَ لَهُ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيْنَ نَزَلْت ؟ قَالَ : عَلَى فُلاَنَة . قَالَ : أَغْلَقْت عَلَيْهَا بَابك ؟ مَرَّتَيْنِ . لاَ تَحُجَّن اِمْرَأَة إِلاَ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَم }. وَرَوَاهُ عَبْد الرَّزَّاق أَيْضًا عَنْ اِبْن جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرو أَخْبَرَنِي عِكْرِمَة أَوْ أَبُو مَعْبَد عَنْ اِبْن عَبَّاس " قُلْتُ : وَالْمَحْفُوظُ فِي هَذَا مُرْسَلُ عِكْرِمَةَ . وَفِي الآخَرِ رِوَايَةُ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْن عَبَّاسٍ .

قَوْله : (لاَ تُسَافِر المَرْأَة) كَذَا أَطْلَقَ السَّفَر وَقَيَّدَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الآتِي فِي البَابِ فَقَالَ { مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ } ، وَمَضَى فِي الصَّلاَةِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُقَيَّدًا بِمَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَعَنْهُ رِوَايَاتٌ أُخْرَى ، وَحَدِيثُ اِبْنِ عُمَرَ فِيهِ مُقَيَّدًا بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ، وَعَنْهُ رِوَايَاتٌ أُخْرَى أَيْضًا ، وَقَدْ عَمِلَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ فِي هَذَا البَابِ بِالْمُطْلَقِ لاخْتِلاَفِ التَّقْيِيدَاتِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : لَيْسَ المرَادُ مِنَ التَّحْدِيدِ ظَاهِرَهُ ، بَلْ كُلُّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا فَالْمَرْأَةُ مَنْهِيَّةٌ عَنْهُ إِلاَّ بِالْمَحْرَمِ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّحْدِيدُ عَنْ أَمْرٍ وَاقِعٍ فَلاَ يُعْمَلُ بِمَفْهُومِهِ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ : وَقَعَ الاخْتِلاَفُ فِي مَوَاطِنَ بِحَسَبِ السَّائِلِينَ .

وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ : يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ اليَوْمَ المفْرَدَ وَاللَّيْلَةَ المفْرَدَةَ بِمَعْنَى اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، يَعْنِي فَمَنْ أَطْلَقَ يَوْمًا أَرَادَ بِلَيْلَتِهِ أَوْ لَيْلَةً أَرَادَ بِيَوْمِهَا ، وَأَنْ يَكُونَ عِنْدَ جَمْعِهِمَا أَشَارَ إِلَى مُدَّةِ الذَّهَابِ وَالرُّجُوعِ ، وَعِنْدَ إِفْرَادِهِمَا أَشَارَ إِلَى قَدْرِ مَا تَقْضِي فِيهِ الحَاجَةَ . قَالَ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا كُلُّهُ تَمْثِيلاً لأَوَائِلِ الأَعْدَادِ ، فَالْيَوْمُ أَوَّلُ العَدَدِ وَالاثْنَانِ أَوَّلُ التَّكْثِيرِ وَالثَّلاَثُ أَوَّلُ الجَمْعِ ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا فِي قِلَّةِ الزَّمَنِ لاَ يَحِلُّ فِيهِ السَّفَرُ فَكَيْفَ بِمَا زَادَ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ الثَّلاَثِ قَبْلَ ذِكْرِ مَا دُوْنَهَا فَيُؤْخَذ بِأَقَلَّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ وَأَقَلُّهُ الرِّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ البَرِيدِ ، فَعَلَى هَذَا يَتَنَاوَلُ السَّفَرَ طَوِيلَ السَّيْرِ وَقَصِيرَهُ ،

وَلاَ يَتَوَقَّفُ اِمْتِنَاعُ سَيْرِ المَرْأَةِ عَلَى مَسَافَةِ القَصْرِ خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ ، وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ المنْعَ المقَيَّدَ بِالثَّلاَثِ مُتَحَقِّقٌ وَمَا عَدَاهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ فَيُؤْخَذُ بِالْمُتَيَقَّنِ ، وَنُوقِضَ بِأَنَّ الرِّوَايَةَ المطْلَقَةَ شَامِلَةٌ لِكُلِّ سَفَرٍ فَيَنْبَغِي الأَخْذُ بِهَا وَطَرْحُ مَا عَدَاهَا فَإِنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، وَمِنْ قَوَاعِدِ الحَنَفِيَّةِ تَقْدِيمُ الخَبَرِ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ ، وَتَرْكُ حَمْلِ المطْلَقِ عَلَى المقَيَّدِ ، وَقَدْ خَالَفُوا ذَلِكَ هُنَا ، وَالاخْتِلاَفُ إِنَّمَا وَقَعَ فِي الأَحَادِيثِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا التَّقْيِيدُ ، بِخِلاَفِ حَدِيْثِ الْبَابِ فَإِنَّهُ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ .

وَفَرَّقَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ بَيْنَ المسَافَةِ البَعِيدَةِ فَمَنَعَهَا دُوْنَ الْقَرِيبَةِ ،

وَتَمَسَّكَ أَحْمَدُ بِعُمُومِ الْحَدِيْثِ فَقَالَ : إِذَا لَمْ تَجِدْ زَوْجًا أَوْ مَحْرَمًا لاَ يَجِبُ عَلَيْهَا الحَجُّ ، هَذَا هُوَ المشْهُورُ عَنْهُ . وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى كَقَوْلِ مَالِكٍ وَهُوَ تَخْصِيصُ الحَدِيثِ بِغَيْرِ سَفَرِ الفَرِيضَةِ ، قَالُوا : وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِالإِجْمَاعِ .

قَالَ البَغَوِيُّ : لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ السَّفَرُ فِي غَيْرِ الْفَرْضِ إِلاَّ مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ إِلاَّ كَافِرَةً أَسْلَمَتْ فِي دَارِ الحَرْبِ أَوْ أَسِيرَةً تَخَلَّصَتْ .

وَزَادَ غَيْرُهُ : أَوْ اِمْرَأَةً اِنْقَطَعَتْ مِنَ الرُّفْقَةِ فَوَجَدَهَا رَجُلٌ مَأْمُونٌ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْحَبَهَا حَتَّى يُبَلِّغَهَا الرُّفْقَةَ .

قَالُوا : وَإِذَا كَانَ عُمُومُهُ مَخْصُوصًا بِالاتِّفَاقِ فَلْيُخَصَّ مِنْهُ حَجَّةُ الفَرِيضَةِ .

وَأَجَابَ صَاحِبُ "المُغْنِي" : بِأَنَّهُ سَفَرُ الضَّرُورَةِ فَلاَ يُقَاسُ عَلَيْهِ حَالَةُ الاخْتِيَارِ ، وَلأَنَّهَا تَدْفَعُ ضَرَرًا مُتَيَقَّنًا بِتَحَمُّلِ ضَرَرٍ مُتَوَهَّمٍ وَلاَ كَذَلِكَ السَّفَرِ لِلْحَجِّ .

وَقَدْ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ حَدِيثَ البَابِ مِنْ طَرِيْقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ بِلَفْظِ : { لاَ تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ } فَنَصَّ فِي نَفْسِ الحَدِيثِ عَلَى مَنْعِ الحَجِّ فَكَيْف يُخَصُّ مِنْ بَقِيَّةِ الأَسْفَارِ ؟

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ اِشْتِرَاطُ الزَّوْجِ أَوْ المحْرَمِ أَوْ النِّسْوَةِ الثِّقَاتِ ،

وَفِي قَوْلٍ تَكْفِي اِمْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ ثِقَةٌ .

وَفِي قَوْلٍ نَقَلَهُ الكَرَابِيسِيُّ وَصَحَّحَهُ فِي المُهَذَّبِ : تُسَافِرُ وَحْدَهَا إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الوَاجِبِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

وَأَغْرَبَ القَفَّالُ فَطَرَدَهُ فِي الأَسْفَارِ كُلِّهَا ، وَاسْتَحْسَنَهُ الرُّوِيَانِيُّ قَالَ : إِلاَ أَنَّهُ خِلاَفُ النَّصِّ .

قُلْتُ : وَهُوَ يُعَكِّرُ عَلَى نَفْيِ الاخْتِلاَفِ الَّذِي نَقَلَهُ البَغَوِيُّ آنِفًا .

وَاخْتَلَفُوا هَلْ المَحْرَمُ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ شَرْطٌ فِي وُجُوبِ الحَجِّ عَلَيْهَا أَوْ شَرْطٌ فِي التَّمَكُّنِ فَلاَ يَمْنَعُ الوُجُوبَ وَالاسْتِقْرَارَ فِي الذِّمَّةِ ؟

وَعِبَارَةُ أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبَرِيِّ مِنْهُمْ : الشَّرَائِطُ الَّتِي يَجِبُ بِهَا الحَجُّ عَلَى الرَّجُلِ يَجِبُ بِهَا عَلَى المرْأَةِ ، فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُؤَدِّيَهُ فَلاَ يَجُوزُ لَهَا إِلاَّ مَعَ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ .

وَمِنْ الأَدِلَّةِ عَلَى جَوَازِ سَفَرِ المَرْأَةِ مَعَ النِّسْوَةِ الثِّقَاتِ إِذَا أُمِنَ الطَّرِيقُ : أَوَّلُ أَحَادِيثِ البَابِ ، لاتِّفَاقِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَنِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ وَعَدَمِ نَكِيرِ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِنَّ فِي ذَلِكَ ، وَمَنْ أَبَى ذَلِكَ مِنْ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ فَإِنَّمَا أَبَاهُ مِنْ جِهَةٍ خَاصَّةٍ كَمَا تَقَدَّمَ لاَ مِنْ جِهَةِ تَوَقُّفِ السَّفَرِ عَلَى المحْرَمِ ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ النُّكْتَةُ فِي إِيرَادِ البُخَارِيِّ الحَدِيثَيْنِ أَحَدَهُمَا عَقِبَ الآخَرِ .

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ النِّسَاءَ كُلَّهُنَّ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ إِلاَّ مَا نُقِلَ عَنْ أَبِي الوَلِيدِ البَاجِيِّ أَنَّهُ خَصَّهُ بِغَيْرِ العَجُوزِ الَّتِي لاَ تُشْتَهَى ، وَكَأَنَّهُ نَقَلَهُ مِنَ الخِلاَفِ المشْهُورِ فِي شُهُودِ المرْأَةِ صَلاَةَ الجَمَاعَةِ .

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : الَّذِي قَالَهُ البَاجِيُّ تَخْصِيصٌ لِلْعُمُومِ بِالنَّظَرِ إِلَى المعْنَى ، يَعْنِي مَعَ مُرَاعَاةِ الأَمْرِ الأَغْلَبِ . وَتَعَقَّبُوهُ بِأَنَّ لِكُلِّ سَاقِطَةٍ لاَقِطَةٍ ، وَالْمُتَعَقِّبُ رَاعَى الأَمْرَ النَّادِرَ وَهُوَ الاحْتِيَاطُ .

قَالَ : وَالْمُتَعَقِّب عَلَى البَاجِيِّ يَرَى جَوَازَ سَفَرِ المَرْأَةِ فِي الأَمْنِ وَحْدَهَا فَقَدْ نَظَرَ أَيْضًا إِلَى المَعْنَى ، يَعْنِي فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى البَاجِيِّ ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الوَجْهِ المُتَقَدِّمِ [يَعْنِي مَا نَقَلَهُ الكَرَابِيسِيُّ وَصَحَّحَهُ فِي المُهَذَّبِ : تُسَافِرُ وَحْدَهَا إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا] . وَالأَصَحُّ خِلاَفُهُ .

وَقَدْ احْتُجَّ لَهُ بِحَدِيثِ عَدِيِّ بْن حَاتِمٍ مَرْفُوعًا .

[قُلْتُ : وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ (٣٥٩٥) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : { بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ ، فَقَالَ : يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ ؟ قُلْتُ : لَمْ أَرَهَا ، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا ، قَالَ : فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لا تَخَافُ أَحَدًا إِلاَّ اللَّهَ ، قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي : فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّئٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا الْبِلادَ ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى ، قُلْتُ : كِسْرَى بْنُ هُرْمُزَ ؟! قَالَ : كِسْرَى بْنُ هُرْمُزَ ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ ، وَلَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ ، فَلَيَقُولَنَّ لَهُ : أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولاً فَيُبَلِّغَكَ ؟ فَيَقُولُ : بَلَى ، فَيَقُولُ : أَلَمْ أُعْطِكَ مَالاً وَأُفْضِلْ عَلَيْكَ ؟ فَيَقُولُ : بَلَى ، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلا يَرَى إِلاَّ جَهَنَّمَ ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلا يَرَى إِلاَّ جَهَنَّمَ ، قَالَ عَدِيٌّ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ ، قَالَ عَدِيٌّ : فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لا تَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ ، وَكُنْتُ فِيمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ } .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِيْ " : قَوْلُهُ : (الظَّعِينَة) بِالْمُعْجَمَةِ : الْمَرْأَة فِي الْهَوْدَج ،وَهُوَ فِي الأَصْلِ اِسْمٌ لِلْهَوْدَجِ . قَوْلُهُ : (الْحِيرَةَ) بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ كَانَتْ بَلَدَ مُلُوكِ الْعَرَبِ الَّذِينَ تَحْتَ حُكْمِ آلِ فَارِسٍ ، وَكَانَ مَلِكَهُمْ يَوْمئِذٍ إِيَاسُ بْنُ قَبِيصَةَ الطَّائِيُّ وَلِيَهَا مِنْ تَحْتِ يَدِ كَسْرَى بَعْد قَتْلِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ ، وَلِهَذَا قَالَ عَدِيّ بْن حَاتِم " فَأَيْنَ دُعَّار طَيِّئ ؟ " وَوَقَعَ فِي رِوَايَة لأَحْمَد مِنْ طَرِيق الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ " قُلْتُ يَا رَسُول اللَّه

فَأَيْنَ مَقَاتِبُ طَيِّئٍ وَرِجَالُهَا " وَمَقَاتِبُ بِالْقَافِ جَمْع مَقْتَبٍ وَهُوَ الْعَسْكَرُ وَيُطْلَقُ عَلَى الْفُرْسَانِ .قَوْله :(فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّئٍ) الدُّعَّارُ جَمْعُ دَاعِرٍ وَهُوَ بِمُهْمَلَتَيْنِ وَهُوَ الشَّاطِرُ الْخَبِيثُ الْمُفْسِدُ ، وَأَصْلُهُ عُودٌ دَاعِرٌ إذَا كَانَ كَثِيرَ الدُّخَانِ . وَطَيِّئٌ قَبِيلَةٌ مَشْهُورَةٌ ، مِنْهَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ الْمَذْكُورُ ، وَبِلادُهُمْ مَا بَيْنَ الْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ ، وَكَانُوا يَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ عَلَى مَنْ مَرَّ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ جُوَارٍ ، وَلِذَلِكَ تَعَجَّبَ عَدِيٌّ كَيْف تَمُرُّ الْمَرْأَةُ عَلَيْهِمْ وَهِيَ غَيْرُ خَائِفَةٍ . قَوْلُهُ : (قَدْ سَعَّرُوا الْبِلادَ) أَيْ أَوْقَدُوا نَارَ الْفِتْنَةِ ، أَيْ مَلأُوا الأَرْضَ شَرًّا وَفَسَادًا ، وَهُوَ مُسْتَعَارٌ مِنَ اسْتِعَارِ النَّارِ وَهُوَ تَوَقُّدُهَا . قَوْلُهُ : (كُنُوزُ كِسْرَى) وَهُوَ عَلَمٌ عَلَى مَنْ مَلَكَ الْفُرْسَ ، لَكِنْ كَانَتِ الْمَقَالَةُ فِي زَمَنِ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ وَلِذَلِكَ اسْتَفْهَمَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِعَظَمَةِ كِسْرَى فِي نَفْسِهِ إِذْ ذَاكَ . قَوْلُهُ : (فَلا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ) أَيْ لِعَدَمِ الْفُقَرَاءِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ، تَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ قَوْل مَنْ قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ عِنْد نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلامُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى مَا وَقَعَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَبِذَلِكَ جَزَمَ الْبَيْهَقِيُّ وَأَخْرَجَ فِي " الدَّلائِل " مِنْ طَرِيْقِ يَعْقُوبَ بْنِ سُفيَانَ بِسَنَدِهِ إِلَى عُمَرَ بْن أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ " **إِنَّمَا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ ثَلاثِينَ شَهْرًا ، أَلاَ وَاللَّهِ مَا مَاتَ حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِيْنَا بِالْمَالِ الْعَظِيْمِ فَيَقُولُ اِجْعَلُوا هَذَا حَيْثُ تَرَوْنَ فِي الْفُقَرَاءِ ، فَمَا يَبْرَحُ حَتَّى يَرْجِعَ بِمَالِهِ يَتَذَكَّرُ مَنْ يَضَعُهُ فِيهِ فَلاَ يَجِدُهُ** " [وَيَتَرَجَّحُ هَذَا الاحْتِمَالُ عَلَى الأَوَّلِ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ " وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ "].

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ ذَلِكَ لاَ عَلَى جَوَازِهِ ،

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ خَبَرٌ فِي سِيَاقِ الْمِدْحِ وَرَفْعِ مَنَارِ الإِسْلاَمِ فَيُحْمَلُ عَلَى الجَوَازِ .

وَمِنْ الْمُسْتَطْرَفِ : أَنَّ الْمِشْهُورَ مِنْ مَذْهَبِ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الْمَحْرَمَ أَنَّ الْحَجَّ عَلَى التَّرَاخِي ، وَمِنْ مَذْهَبِ مَنْ يَشْتَرِطُهُ أَنَّ الْحَجَّ عَلَى الفَوْرِ ، وَكَانَ الْمُنَاسِبُ لِهَذَا قَوْلَ هَذَا وَبِالْعَكْسِ.

وَضَابِطُ الْمَحْرَمِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ : " مَنْ حَرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ لِحُرْمَتِهَا " ، فَخَرَجَ (بِالتَّأْبِيدِ) أُخْتُ الزَّوْجَةِ وَعَمَّتُهَا ، (وَبِالْمُبَاحِ) أُمُّ الْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ وَبِنْتُهَا ، (وَبِحُرْمَتِهَا) الْمُلاَعَنَةُ . [فَإِنَّ تَحْرِيمَهَا لَيْسَ لِحُرْمَتِهَا ، بَلْ تَغْلِيظًا . هَذَا مِنْ كَلامِ ابْنِ دَقِيْقِ الْعِيْدِ وَسَيَأْتِي بِلَفْظِهِ] .

وَاسْتَثْنَى أَحْمَدُ مِمَّنْ حَرُمَتْ عَلَى التَّأْبِيدِ مُسْلِمَةً لَهَا أَبٌ كِتَابِيٌّ فَقَالَ : لاَ يَكُونُ مَحْرَمًا لَهَا لأَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ أَنْ يَفْتِنَهَا عَنْ دِينِهَا إِذَا خَلاَ بِهَا .

وَمَنْ قَالَ إِنَّ عَبْدَ المَرْأَةِ مَحْرَمٌ لَهَا يَحْتَاجُ أَنْ يَزِيدَ فِي هَذَا الضَّابِطِ مَا يُدْخِلُهُ ، وَقَدْ رَوَى سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا " سَفَرُ المَرْأَةِ مَعَ عَبْدِهَا ضَيْعَةٌ " لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ، وَيَنْبَغِي لِمَنْ أَجَازَ ذَلِكَ أَنْ يُقَيِّدَهُ بِمَا إِذَا كَانَا فِي قَافِلَةٍ بِخِلاَفِ مَا إِذَا كَانَا وَحْدَهُمَا فَلاَ لِهَذَا الحَدِيثِ .

وَفِي آخِرِ حَدِيث اِبْن عَبَّاس هَذَا مَا يُشْعِر بِأَنَّ الزَّوْج يَدْخُل فِي مُسَمَّى المحْرَم ، فَإِنَّهُ لَمَّا اِسْتَثْنَى المحْرَمَ فَقَالَ القَائِلُ إِنَّ اِمْرَأَتِي حَاجَّةٌ فَكَأَنَّهُ فَهِمَ حَالَ الزَّوْجِ فِي الْمَحْرَمِ ، وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ مَا فَهِمَهُ بَلْ قِيلَ لَهُ " أُخْرُجْ مَعَهَا " .

قَوْلُهُ : (وَلاَ يَدْخُلْ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ) فِيهِ مَنْعُ الخَلْوَةِ بِالأَجْنَبِيَّةِ وَهُوَ إِجْمَاعٌ ، لَكِنْ اِخْتَلَفُوا هَلْ يَقُوم غَيْرُ المَحْرَم مَقَامَهُ فِي هَذَا كَالنِّسْوَةِ الثِّقَاتِ ؟

وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ لِضَعْفِ التُّهْمَةِ بِهِ .

وَقَالَ القَفَّالُ : لاَ بُدَّ مِنْ المحْرَم ، وَكَذَا فِي النِّسْوَةِ الثِّقَاتِ فِي سَفَرِ الحَجِّ لاَ بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعَ إِحْدَاهُنَّ مَحْرَمٌ . وَيُؤَيِّدُهُ نَصُّ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّي بِنِسَاءٍ مُفْرَدَاتٍ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُنَّ مَحْرَمًا لَهُ .

قَوْلُهُ : (فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا) .

قَوْلُهُ : (أُخْرُجْ مَعَهَا) أَخَذَ بِظَاهِرِهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فَأَوْجَبَ عَلَى الزَّوْجِ السَّفَرَ مَعَ اِمْرَأَتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُهُ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمهُ كَالْوَلِيِّ فِي الحَجِّ عَنِ المرِيضِ فَلَوْ اِمْتَنَعَ إِلاَّ بِأُجْرَةٍ لَزِمَهَا لأَنَّهُ مِنْ سَبِيلِهَا فَصَارَ فِي حَقِّهَا كَالْمُؤْنَةِ ،

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنْع اِمْرَأَته مِنْ حَجِّ الفَرْضِ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ ، وَالأَصَحُّ عِنْدَهُمْ أَنَّ لَهُ مَنْعَهَا لِكَوْنِ الحَجِّ عَلَى التَّرَاخِي .

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيق إِبْرَاهِيم الصَّائِغ (صَدُوقٌ) عَنْ نَافِع عَنْ اِبْن عُمَر مَرْفُوعًا : { فِي اِمْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَلَهَا مَالٌ وَلاَ يَأْذَنُ لَهَا فِي الحَجِّ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا } .

[قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ" رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيْرِ وَالأَوْسَطِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .] . فَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَجِّ التَّطَوُّعِ عَمَلاً بِالْحَدِيثَيْنِ ،

وَنَقَلَ اِبْنُ الْمُنْذِرِ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ لِلرَّجُلِ مَنْعَ زَوْجَتِهِ مِنَ الْخُرُوجِ فِي الأَسْفَارِ كُلِّهَا ، وَإِنَّمَا اِخْتَلَفُوا فِيمَا كَانَ وَاجِبًا .

وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ اِبْنُ حَزْمٍ جَوَازَ سَفَرِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ زَوْجٍ وَلاَ مَحْرَمٍ لِكَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ بِرَدِّهَا وَلاَ عَابَ سَفَرَهَا ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شَرْطًا لَمَا أَمَرَ زَوْجَهَا بِالسَّفَرِ مَعَهَا وَتَرْكِهِ الْغَزْوَ الَّذِي كُتِبَ فِيهِ ، وَلاَ سِيَّمَا وَقَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِلَفْظِ { فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا } فَلَوْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا مَا رَخَّصَ لَهُ فِي تَرْكِ النَّذْرِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : وَفِي الْحَدِيثِ تَقْدِيمُ الأَهَمِّ فَالأَهَمِّ مِنَ الأُمُورِ الْمُتَعَارِضَةِ ، فَإِنَّهُ لَمَّا عَرَضَ لَهُ الْغَزْوُ وَالْحَجُّ رَجَّحَ الْحَجَّ لأَنَّ اِمْرَأَتَهُ لاَ يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِي السَّفَرِ مَعَهَا بِخِلاَفِ الْغَزْوِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي "إِحْكَامِ الأَحْكَامِ" شَرْحِ "عُمْدَةِ الأَحْكَامِ" :

٢١٧ - رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٠٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ } .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا } .

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأُولَى : اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَنَّ الْمَحْرَمَ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الاِسْتِطَاعَةِ أَمْ لا ؟ حَتَّى لا يَجِبَ عَلَيْهَا الْحَجُّ إِلاَّ بِوُجُودِ الْمَحْرَمِ . وَالَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى ذَلِكَ : اسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ . فَإِنَّ سَفَرَهَا لِلْحَجِّ مِنْ جُمْلَةِ الأَسْفَارِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَ الْحَدِيثِ . فَيَمْتَنِعُ إِلاَّ مَعَ الْمَحْرَمِ .

وَالَّذِينَ لَمْ يَشْتَرِطُوا ذَلِكَ قَالُوا : يَجُوزُ أَنْ تُسَافِرَ مَعَ رُفْقَةٍ مَأْمُونِينَ إِلَى الْحَجِّ ، رِجَالاً أَوْ نِسَاءً . وَفِي سَفَرِهَا مَعَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ : خِلافٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ .

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَتَعَلَّقُ بِالنَّصَّيْنِ إِذَا تَعَارَضَا ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ ، خَاصًّا مِنْ وَجْهٍ .

بَيَانُهُ : أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ..﴾ [آل عمران : ٩٧] يَدْخُلُ تَحْتَهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ . فَيَقْتَضِي ذَلِكَ : أَنَّهُ إِذَا وُجِدَتْ الِاسْتِطَاعَةُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا : أَنْ يَجِبَ عَلَيْهَا الْحَجُّ .

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ :{ لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا } خَاصٌّ بِالنِّسَاءِ ، عَامٌّ فِي الأَسْفَارِ .

فَإِذَا قِيلَ بِهِ وَأُخْرِجَ عَنْهُ سَفَرُ الْحَجِّ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ..﴾ قَالَ الْمُخَالِفُ : نَعْمَلُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ..﴾ فَتَدْخُلُ الْمَرْأَةُ فِيهِ . وَيَخْرُجُ سَفَرُ الْحَجِّ عَنْ النَّهْيِ .

فَيَقُومُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ النَّصَّيْنِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ . وَيَحْتَاجُ إِلَى التَّرْجِيحِ مِنْ خَارِجٍ .

وَذَكَرَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ . أَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى دَلِيلٍ مِنْ خَارِجٍ . وَهُوَ قَوْلُهُ عليه السلام { لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ } . وَلا يَتَّجِهُ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ عَامٌّ فِي الْمَسَاجِدِ ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَى السَّفَرِ فِي الْخُرُوجِ إِلَيْهِ بِحَدِيثِ النَّهْيِ .

الثَّانِيَةُ : لَفْظُ " الْمَرْأَةِ " عَامٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ النِّسَاءِ .

وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ : هَذَا عِنْدِي فِي الشَّابَّةِ . وَأَمَّا الْكَبِيرَةُ غَيْرُ الْمُشْتَهَاةِ : فَتُسَافِرُ حَيْثُ شَاءَتْ فِي كُلِّ الأَسْفَارِ ، بِلا زَوْجٍ وَلا مَحْرَمٍ .

وَخَالَفَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمَرْأَةَ مَظِنَّةُ الطَّمَعِ فِيهَا ، وَمَظِنَّةُ الشَّهْوَةِ ، وَلَوْ كَانَتْ كَبِيرَةً . وَقَدْ قَالُوا : لِكُلِّ سَاقِطَةٍ لاقِطَةٌ .

وَالَّذِي قَالَهُ الْمَالِكِيُّ : تَخْصِيصٌ لِلْعُمُومِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَعْنَى . وَقَدْ اخْتَارَ هَذَا الشَّافِعِيُّ : أَنَّ الْمَرْأَةَ تُسَافِرُ فِي الأَمْنِ . وَلا تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ ، بَلْ تَسِيرُ وَحْدَهَا فِي جُمْلَةِ الْقَافِلَةِ ، فَتَكُونُ آمِنَةً . وَهَذَا مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ .

الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ (مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) أُخْتُلِفَ فِي هَذَا الْعَدَدِ فِي الأَحَادِيثِ . فَرُوِيَ " فَوْقَ ثَلاثٍ " وَرُوِيَ " مَسِيرَةَ ثَلاثِ لَيَالٍ " وَرُوِيَ " لا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ يَوْمَيْنِ " وَرُوِيَ " مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ " وَرُوِيَ " مَسِيرَةَ يَوْمٍ " وَرُوِيَ " يَوْمًا وَلَيْلَةً " وَرُوِيَ " بَرِيدًا " وَهُوَ أَرْبَعُ فَرَاسِخَ . وَقَدْ حَمَلُوا هَذَا الِاخْتِلافَ

عَلَى حَسْبِ اخْتِلافِ السَّائِلِينَ ، وَاخْتِلافِ الْمَوَاطِنِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ مُتَعَلِّقٌ بِأَقَلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّفَرِ .

الرَّابِعَةُ : " **ذُو الْمَحْرَمِ** " **عَامٌّ فِي مَحْرَمِ النَّسَبِ ، كَأَبِيهَا وَأَخِيهَا وَابْنِ أَخِيهَا وَابْنِ أُخْتِهَا وَخَالِهَا وَعَمِّهَا ، وَمَحْرَمِ الرَّضَاعِ ، وَمَحْرَمِ الْمُصَاهَرَةِ** ، كَأَبِي زَوْجِهَا وَابْنِ زَوْجِهَا .

وَاسْتَثْنَى بَعْضُهُمْ **ابْنَ زَوْجِهَا** . فَقَالَ : يُكْرَهُ سَفَرُهَا مَعَهُ ، لِغَلَبَةِ الْفَسَادِ فِي النَّاسِ بَعْدَ الْعَصْرِ الأَوَّلِ ؛ لأَنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ لا يُنَزِّلُ زَوْجَةَ الأَبِ فِي النَّفْرَةِ عَنْهَا مَنْزِلَةَ مَحَارِمِ النَّسَبِ . وَالْمَرْأَةُ فِتْنَةٌ إلاَّ فِيمَا جَبَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النُّفُوسَ عَلَيْهِ مِنْ النَّفْرَةِ عَنْ مَحَارِمِ النَّسَبِ ، **وَالْحَدِيثُ عَامٌّ** . فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْكَرَاهَةُ لِلتَّحْرِيمِ – مَعَ مَحْرَمِيَّةِ ابْنِ الزَّوْجِ – فَهُوَ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ بَعِيدٌ . وَإِنْ كَانَتْ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ لِلْمَعْنَى الْمَذْكُورِ فَهُوَ أَقْرَبُ تَشَوُّفًا إلَى الْمَعْنَى . وَقَدْ فَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . وَمَا يُقَوِّي هَهُنَا : أَنَّ قَوْلَهُ " لا يَحِلُّ " اسْتَثْنَى مِنْهُ السَّفَرَ مَعَ الْمَحْرَمِ . فَيَصِيرُ التَّقْدِيرُ : إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَيَحِلُّ . وَيَبْقَى النَّظَرُ فِي قَوْلِنَا " يَحِلُّ " هَلْ يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ أَمْ لا يَتَنَاوَلُهُ ؟ بِنَاءً عَلَى أَنَّ لَفْظَةَ " يَحِلُّ " تَقْتَضِي الإِبَاحَةَ الْمُتَسَاوِيَةَ الطَّرَفَيْنِ ، فَإِنْ قُلْنَا : لا يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ ، فَالأَمْرُ قَرِيبٌ مِمَّا قَالَهُ ، إلاَّ أَنَّهُ تَخْصِيصٌ يَحْتَاجُ إلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قُلْنَا : يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ ، فَهُوَ أَقْرَبُ ؛ لأَنَّ مَا قَالَهُ لا يَكُونُ حِينَئِذٍ مُنَافِيًا لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ .

وَ " **الْمَحْرَمُ** " **الَّذِي يَجُوزُ مَعَهُ السَّفَرُ وَالْخَلْوَةُ** : (**كُلُّ مَنْ حَرُمَ نِكَاحُ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ لِحُرْمَتِهَا عَلَى التَّأْبِيدِ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ**) ، فَقَوْلُنَا (**عَلَى التَّأْبِيدِ**) احْتِرَازًا مِنْ أُخْتِ الزَّوْجَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا ، وَقَوْلُنَا (**بِسَبَبٍ مُبَاحٍ**) احْتِرَازًا مِنْ أُمِّ الْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مَحْرَمًا بِهَذَا التَّفْسِيرِ ، فَإِنَّ وَطْءَ الشُّبْهَةِ لا يُوصَفُ بِالإِبَاحَةِ ،

وَقَوْلُنَا (**لِحُرْمَتِهَا**) احْتِرَازًا مِنْ الْمُلاعَنَةِ ، فَإِنَّ تَحْرِيمَهَا لَيْسَ لِحُرْمَتِهَا ، بَلْ تَغْلِيظًا ، هَذَا ضَابِطُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ .

الْخَامِسَةُ : **لَمْ يَتَعَرَّضْ فِي هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ لِلزَّوْجِ** . وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَلا بُدَّ مِنْ إلْحَاقِهِ بِالْحُكْمِ بِالْمَحْرَمِ فِي جَوَازِ السَّفَرِ مَعَهُ ، اللَّهُمَّ إلاَّ أَنْ يَسْتَعْمِلُوا لَفْظَةَ " الْحُرْمَةِ " فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي غَيْرِ مَعْنَى الْمَحْرَمِيَّةِ اسْتِعْمَالاً لُغَوِيًّا فِيمَا يَقْتَضِي الِاحْتِرَامَ . فَيَدْخُلُ فِيهِ الزَّوَاجُ لَفْظًا . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ.] .

و لا يَجُوزُ للمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ لحَجِّ التَّطَوُّعِ أَوْ لسَفَرِ زِيَارَةٍ وَتِجَارَةٍ وَنَحْوِهِمَا مَعَ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ أَوْ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ ؛ لأَنَّهُ سَفَرٌ ليْسَ بِوَاجِبٍ .

لما رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : **{ لا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ }**[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ لمسْلمٍ : **{ لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلاثِ لَيَالٍ إلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ }** .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال :

{ لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ليْسَ مَعَهَا ذُو حُرْمَةٍ }[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : **{ مَسِيرَةَ يَوْمٍ }** . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : **{ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ }** .

ويَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ لاَ تُحْرِمَ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا .

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَحُجَّ بِهَا ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فَقَالَ : **{ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلاَ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إلاَ مَعَ مَحْرَمٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي كُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا . قَالَ : فَانْطَلِقْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِك }** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [3].

---

[1] خ (١٠٨٦) ، م (١٣٣٨) عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[2] خ (١٠٨٨) ، م (١٣٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

[3] خ (٣٠٠٦ ، ٣٠٦١ ، ٥٢٣٣) ، م (١٣٤١) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

ولَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنْعُ زَوْجَتِهِ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ [1] .

فإن أَرَادَتْ حَجَّ إسْلاَمٍ أَوْ تَطَوُّعٍ أو عُمْرَةً فَأَذِنَ الزَّوْجُ وَأَحْرَمَتْ بِهِ لَزِمَهُ تَمْكِينُهَا مِنْ إتْمَامِهِ ولاَ يَجُوزُ لَهُ تَحْلِيلُهَا ولاَ يَجُوزُ لَهَا التَّحَلُّلُ .

٢)الحَجُّ والعُمْرَةُ عَن المَعْضُوبِ[2] وَالْمَيِّتِ

رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

{ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الحَجِّ عَلى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لا يَثْبُتُ عَلى الرَّاحِلةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَال : نَعَمْ . وَذَلكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ } [3]

وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : **{ إنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ وَلا العُمْرَةَ وَلا الظَّعْنَ قَال : حُجَّ عَنْ أَبِيك وَاعْتَمِرْ }** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد [4] .

ولا يُجْزِئُ الحَجُّ ولا الْعُمْرَةُ عَنْ المعْضُوبِ بِغَيْرِ إذْنِهِ بِخِلافِ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنْ

---

[1] وبه قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ومَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد .

[2] الْمَعْضُوْبُ هُو الضَّعِيْفُ الَّذِي لا يَقْدِرُ عَلَى الحَجِّ لِعَجْزِهِ بِمَرَضٍ أَوْ كِبَرِ سِنٍ .

[3] خ (١٥١٣) ، م (١٣٣٤) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[4] [صَحِيْحٌ] د (١٨١٠) ، ن (٢٦٣٧) ، ت (٩٣٠) ، جه (٢٩٠٦) عَنْ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَقَال التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَقَوْلُهُ (وَلا الظَّعْن) بِفَتْحِ ظَاءٍ وَسُكُونِ عَيْنٍ وَحَرَكَتِهَا : الرَّاحِلَةُ ؛ أَيْ لا يَقْوَى عَلَى السَّيْرِ وَلا عَلَى الرُّكُوبِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ . ظَعَنَ يَظْعَنُ ظَعْناً وظَعَناً وظُعوناً : ذَهَبَ وَسَارَ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : هَذِهِ قِصَّةٌ غَيْرُ قِصَّةِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ وَمَنْ وَحَّدَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَدِيثِ الْخَثْعَمِيِّ فَقَدْ أَبْعَدَ وَتَكَلَّفَ .

غَيْرِهِ ، لأَنَّ الحَجَّ يَفْتَقِرُ إلى النِّيَّةِ ، وَهُوَ أَهْلٌ للإِذْنِ بِخِلافِ المَيِّتِ .

ويجوزُ الحَجُّ والْعُمْرَةُ عَنْ المَيِّتِ ، وَيَجِبُ عِنْدَ اسْتِقْرَارِهِ عَلَيْهِ سَوَاءٌ أَوْصَى بِهِ أَمْ لا ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الوَارِثُ وَالأَجْنَبِيُّ كَالدَّيْنِ .

ولا يَجُوزُ لمنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلامِ أَوْ حَجَّةُ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ ، **وَلا لمَنْ** عَلَيْهِ عُمْرَةُ الإِسْلامِ أَوْ عُمْرَةُ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَنْ يَعْتَمِرَ عَنْ غَيْرِهِ فَرَوَى أَبُوْ دَاوُدَ عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ قَال : مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ قَال : أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ ، قَالَ أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ : لا قَالَ : حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ }** [1] .

وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ والبَيْهَقِيُّ وَلَفْظُهُمَا : **{ أَحَجَجْتَ قَطُّ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَاجْعَل هَذِهِ عَنْكَ ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ }**[2] .

فَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ لا عَنِ الغَيْرِ [3] .

٣)الأَدَبُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ والسَّفَرِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ[4] فِيهِنَّ الحَجَّ

---

[1] [صَحِيْحٌ] د (١٨١١) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[2] [صَحِيْحٌ] خز (٣٤٥/٤) ، قط (٢٦٩/٢) ، هق (٣٣٦/٤) ، والضِّيَاءُ (٢٤٦/١٠) . وقَال البَيْهَقِيُّ : هَذَا إسْنَادٌ صَحِيحٌ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا البَابِ أَصَحُّ مِنْهُ .

[3] وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالأَوْزَاعِيُّ والشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَنْعَقِدُ عَنِ الْغَيْرِ . والحديث حُجَّةٌ لِلْجُمْهُوْرِ .

[4] فَرَضَ : أَيْ أَلْزَمَهُ نَفْسَهُ بِالشُّرُوعِ فِيْهِ بِالنِّيَّةِ قَصْدًا بِاطِنًا، وَبِالإحْرَامِ فِعْلاً ظَاهِرًا، وَبِالتَّلْبِيَةِ نُطْقًا

فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ ﴾ [1] .

فَيَلْزَمُ كُلَّ حَاجٍّ أو مُعْتَمِرٍ التَّأَدُّبُ بِأَدَبِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ؛ فَيَتَزَوَّدُ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي سَفَرِهِ مِنْ زَادٍ وَنَحْوِهِ ، وَخَيْرُ مَا يَتَزَوَّدُ بِهِ تَقْوَى اللهِ تَعَالَى ، وَلْيَجْتَنِبِ الرَّفَثَ وَالْفُسُوْقَ وَالْجِدَالَ .

والمرَادُ **بِالرَّفَثِ** الجِمَاعُ أَوِ التَّعَرُّضُ للنِّسَاءِ بِهِ وَذِكْرُهُ بِحَضْرَتِهِنَّ .

(**وَأَمَّا**) **الفُسُوقُ** : فهُوَ المعَاصِي كُلُّهَا .

(**وَأَمَّا**) **الجِدَالُ** : فالمرَادُ بِالآيَةِ النَّهْيُ عَنْ جِدَالِ صَاحِبِهِ وَمُمَارَاتِهِ حَتَّى يُغْضِبَهُ ، وظَاهِرُ الآيَةِ نَفْيٌ وَمَعْنَاهَا نَهْيٌ ، أَيْ لا تَرْفُثُوا وَلا تَفْسُقُوا وَلا تُجَادِلُوا [2].

٨)آدَابُ السَّفَرِ [3]:

١. **إِذَا أَرَادَ الْمُسْلِمُ سَفَرًا اسْتُحِبَّ** أَنْ يُشَاوِرَ مِنْ يَثِقُ بِدِينِهِ وَخِبْرَتِهِ

مَسْمُوعًا .

[1] [سُوْرَةُ البَقَرَة : ١٩٧] .

[2] **قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي "تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ"** : فِيْه قَوْلانِ : أَحَدُهُمَا : وَلا مُجَادَلَةَ فِي وَقْتِ الْحَجِّ وَلا فِي مَنَاسِكِهِ ، وَقَدْ بَيَّنَهُ اللهُ أَتَمَّ بَيَانٍ وَاسْتَقَامَ أَمْرُهُ وَوَقْتُهُ عَلَى وَقْتٍ وَاحِدٍ وَمَنَاسِكَ مُتَّفِقَةٍ غَيْرِ مُخْتَلِفَةٍ ، وَلا تَنَازُعَ فِيْهِ وَلا مِرَاءَ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ وَقْتَ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ، ثُمَّ نَفَى عَنْ وَقْتِهِ الاخْتِلافَ الَّذِي كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ فِي شِرْكِهَا تَخْتَلِفُ فِيْهِ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجِدَالِ هَاهُنَا الْمُخَاصَمَةُ وَالْمُمَارَاةُ .

[3] ذَكَرَهَا الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ" .

وَعِلْمِهِ فِي سَفَرِهِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ ، وَيَجِبُ عَلَى المسْتَشَارِ النَّصِيحَةُ وَالتَّخَلِّي عَنِ الهَوَى وَحُظُوظِ النُّفُوسِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { **الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ** }[1] .

---

[1] [صَحِيْحٌ] د (٥١٢٨) ، ت (٢٣٦٩ ، ٢٨٢٢) ، جه (٣٧٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَرَوَاهُ : جه (٣٧٤٦) ، حم (٢١٨٥٥) ، مي (٢٤٤٩) عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَرَوَاهُ : ت (٢٨٢٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { **الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ** } [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣٦٩) مُطَوَّلاً وَلَفْظُهُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : { **خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَاعَةٍ لا يَخْرُجُ فِيهَا وَلا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ فَقَالَ : خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ ؟ قَالَ : الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ ، فَانْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ الأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ رَجُلاً كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ ، فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَقَالُوا لامْرَأَتِهِ : أَيْنَ صَاحِبُكِ ؟ فَقَالَتْ : انْطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ ، فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِقِرْبَةٍ يَزْعَبُهَا ، فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُفَدِّيهِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ فَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطًا ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ فَجَاءَ بِقِنْوٍ فَوَضَعَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفَلا تَنَقَّيْتَ لَنَا مِنْ رُطَبِهِ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا – أَوْ قَالَ : تَخَيَّرُوا – مِنْ رُطَبِهِ وَبُسْرِهِ ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ ظِلٌّ بَارِدٌ وَرُطَبٌ طَيِّبٌ وَمَاءٌ بَارِدٌ ، فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ ، قَالَ : فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا أَوْ جَدْيًا ، فَأَتَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ لَكَ خَادِمٌ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَإِذَا أَتَانَا سَبْيٌ فَأْتِنَا ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ ، فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ** ﴾ [1] ، وَتَظَاهَرَتِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يُشَاوِرُونَهُ فِي أُمُورِهِمْ .

٢. **إِذَا عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ** فَالسُّنَّةُ أَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهَ تَعَالَى فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ ، ثُمَّ يَدْعُو بِدُعَاءِ الاسْتِخَارَةِ :

{ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلاَمُ الغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي . أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ . فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي . أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ . فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ

اخْتَرْ مِنْهُمَا ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ اخْتَرْ لِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ ، خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا ، فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ أَنْ تَعْتِقَهُ ، قَالَ : فَهُوَ عَتِيقٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلا خَلِيفَةً إِلاَّ وَلَهُ بِطَانَتَانِ ، بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنْ الْمُنْكَرِ ، وَبِطَانَةٌ لا تَأْلُوهُ خَبَالاً ، وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ } قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[1] قَالَ اللهُ تَعَالَى : [فِي سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانَ : ١٥٩] : ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظاًّ غَلِيظَ القَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُتَوَكِّلِينَ** ﴾ .

وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِه . قَالَ : وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ }[1] .

٣. **إِذَا اسْتَقَرَّ عَزْمُهُ لِسَفَرِ حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ** أَوْ غَيْرِهِمَا فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِالتَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ المَعَاصِي وَالْمَكْرُوهَاتِ ، وَيَخْرُجَ عَنْ مَظَالِمِ الخَلْقِ ، وَيَقْضِيَ مَا أَمْكَنَهُ مِنْ دُيُونِهِمْ ، وَيَرُدَّ الوَدَائِعَ ، وَيَسْتَحِلَّ كُلَّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُعَامَلَةٌ فِي شَيْءٍ أَوْ مُصَاحَبَةٌ ، وَيَكْتُبَ وَصِيَّتَهُ ، وَيُشْهِدَ عَلَى نَفْسِهِ بِهَا ، وَيُوَكِّلَ مَنْ يَقْضِي مَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ قَضَائِهِ مِنْ دُيُونِهِ ، وَيَتْرُكَ لأَهْلِهِ وَمَنْ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ نَفَقَتَهُمْ إِلَى حِينِ رُجُوعِهِ .

٤. **وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَرْضِيَ** وَالِدَيْهِ وَمَنْ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ بِرُّهُ وَطَاعَتُهُ .

٥. **وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْرِصَ أَنْ تَكُونَ نَفَقَتُهُ حَلاَلاً** خَالِصَةً مِنْ الشُّبْهَةِ فَإِنْ خَالَفَ وَحَجَّ أَوْ غَزَا بِمَالٍ مَغْصُوبٍ عَصَى وَصَحَّ حَجُّهُ وَغَزْوُهُ فِي الظَّاهِرِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ حَجًّا مَبْرُورًا [2].

---

[1] خ (١١٦٦ ، ٦٣٨٢ ، ٧٣٩٠) ، د (١٥٣٨) ، ن (٣٢٥٣) ، ت (٤٨٠) ، جه (١٣٨٣) ، حم (١٤٢٩٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ يَقُولُ : إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ : .. فَذَكَرَهُ .

[2] فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ (١٠١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ وَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَا رَبِّ يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ**

٦. **يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ فِي حَجٍّ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَحْمِلُ فِيهِ الزَّادَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ مِنْ الزَّادِ وَالنَّفَقَةِ** لِيُوَاسِيَ مِنْهُ المحْتَاجِينَ ، وَلْيَكُنْ زَادُهُ طَيِّبًا لقوله تعالى : **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾** [١] ، وَالْمُرَادُ بِالطَّيِّبِ هُنَا : الجَيِّدُ ، وَالْخَبِيثُ : الرَّدِيءُ ، وَلْيَكُنْ طَيِّبَ النَّفْسِ بِمَا يُنْفِقُهُ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى قَبُولِهِ .

٧. **يُسْتَحَبُّ تَرْكُ المُسَاوَمَةِ** فِيمَا يَشْتَرِيهِ لأَسْبَابِ سَفَرِ حَجِّهِ وَغَزْوِهِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ أَسْفَارِ الطَّاعَةِ ، وَكَذَا كُلُّ قُرْبَةٍ لأَنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَى نَفَقَتِهِ .

٨. **يُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يُشَارِكَ غَيْرَهُ فِي الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَالنَّفَقَةِ** ؛ لأَنَّ تَرْكَ المشَارَكَةِ أَسْلَمُ ؛ لأَنَّهُ يَمْتَنِعُ بِسَبَبِهَا مِنْ التَّصَرُّفِ فِي وُجُوهِ الخَيْرِ مِنْ الصَّدَقَةِ

حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ؟! }. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ (١٠٦/٣) وَالدَّيْلَمِيُّ (٢٩٥/١) عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا **{ إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بِمَالٍ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ فَقَالَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ؛ قَالَ اللهُ : لا لَبَّيْكَ وَلا سَعْدَيْكَ هَذَا مَرْدُودٌ عَلَيْكَ }** فَفِي إِسْنَادِهِ الدُّجَيْنُ بْنُ ثَابِتٍ ، قَالَ الذَّهَبِيُّ : لا يُحْتَجُّ بِهِ ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ حَدِيْثُهُ بِشَيْءٍ ، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ . وَكَذَا مَارَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الأَوْسَطِ" (٢٥١/٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ إِذَا خَرَجَ الْخَارِجُ حَاجًّا بِنَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَنَادَى : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ زَادُكَ حَلالٌ وَرَاحِلَتُكَ حَلالٌ وَحَجُّكَ مَبْرُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ ، وَإِذَا خَرَجَ بِالنَّفَقَةِ الْخَبِيْثَةِ ، فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ فَنَادَى : لَبَّيْكَ ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ : لا لَبَّيْكَ وَلا سَعْدَيْكَ زَادُكَ حَرَامٌ وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ وَحَجُّكَ غَيْرُ مَبْرُورٍ }** . ضَعِيفٌ أَيْضًا وَفِي إِسْنَادِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْيَمَامِيُّ ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ : وَهُوَ ضَعِيفٌ .

[١] [سُوْرَةُ البَقَرَةِ : ٢٦٧] .

وَغَيْرِهَا ، وَلَوْ أَذِنَ شَرِيكُهُ لَمْ يُوثَقْ بِاسْتِمْرَارِهِ ، فَإِنْ شَارَكَ جَازَ ، وَاسْتُحِبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى دُونِ حَقِّهِ ، وَأَمَّا اجْتِمَاعُ الرُّفْقَةِ عَلَى طَعَامٍ يَجْمَعُونَهُ يَوْمًا يَوْمًا فَحَسَنٌ ، وَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِ بَعْضِهِمْ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ إِذَا وَثِقَ بِأَنَّ أَصْحَابَهُ لاَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَثِقْ لَمْ يَزِدْ عَلَى قَدْرِ حِصَّتِهِ ، وَقَدْ صَحَّتْ الأَحَادِيثُ فِي خَلْطِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أَزْوَادَهُمْ .

فَعَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : **{ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلا نَشْبَعُ ، قَالَ : فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ }** [1] .

٩. **إِذَا أَرَادَ سَفَرَ حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ لَزِمَهُ تَعَلُّمُ كَيْفِيَّتِهِمَا** ؛ حَتَّى تَصِحَّ عِبَادَتُهُ

---

[1] [حَسَنٌ] د (٣٧٦٤) ، جه (٣٢٨٦) ، حم (١٥٦٤٨) عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَرَوَى البُخَارِيُّ (٢٤٨٦) ، وَمُسْلِمٌ (٢٥٠٠) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ }** . قَالَ النَّوَوِيُّ فِيْ "شَرْحِ مُسْلِمٍ" : مَعْنَى (أَرْمَلُوا) فَنِيَ طَعَامُهُمْ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَضِيلَةُ الأَشْعَرِيِّينَ ، وَفَضِيلَة الإِيثَارِ وَالْمُوَاسَاةِ ، وَفَضِيلَةُ خَلْطِ الأَزْوَادِ فِي السَّفَرِ ، وَفَضِيلَةُ جَمْعِهَا فِي شَيْءٍ عِنْدَ قِلَّتِهَا فِي الْحَضَرِ ، ثُمَّ يُقَسَّمُ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْقِسْمَةَ الْمَعْرُوفَةَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ بِشُرُوطِهَا وَمَنْعِهَا فِي الرِّبَوِيَّاتِ ، وَاشْتِرَاطِ الْمُوَاسَاةِ وَغَيْرِهَا ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ هُنَا إِبَاحَةُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَمُوَاسَاتُهُمْ بِالْمَوْجُودِ . وَقَوْله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ) : مَعْنَاهُ الْمُبَالَغَةُ فِي اِتِّحَادِ طَرِيقَتِهِمَا ، وَاتِّفَاقُهُمَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

، وَيُسْتَحَبُّ لِمُرِيدِ الحَجِّ أَنْ يَسْتَصْحِبَ مَعَهُ كِتَابًا وَاضِحًا فِي المَنَاسِكِ جَامِعًا لِمَقَاصِدِهَا وَيُدِيمَ مُطَالَعَتَهُ ، وَيُكَرِّرَهَا فِي جَمِيعِ طَرِيقِهِ لِتَصِيرَ مُحَقَّقَةً عِنْدَهُ .

١٠. **يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ رَفِيقًا مُوَافِقًا رَاغِبًا فِي الخَيْرِ كَارِهًا لِلشَّرِّ** إنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ ، وَإِنْ تَيَسَّرَ لَهُ مَعَ هَذَا كَوْنُهُ عَالِمًا فَلْيَتَمَسَّكْ بِهِ فَإِنَّهُ يَمْنَعُهُ بِعِلْمِهِ وَعَمَلِهِ مِنْ سُوءِ مَا يَطْرَأُ عَلَى المسَافِرِ مِنْ مَسَاوِئِ الأَخْلاَقِ وَالضَّجَرِ وَيُعِينُهُ عَلَى مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ وَيَحُثُّهُ عَلَيْهَا ، وَالقَرِيبُ وَالصَّدِيقُ المَوْثُوقُ بِهِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ ؛ لأَنَّهُ أَعْوَنُ لَهُ عَلَى مُهِمَّاتِهِ وَأَرْفَقُ بِهِ فِي أُمُورِهِ ، ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ يَحْرِصَ عَلَى إِرْضَاءِ رَفِيقِهِ فِي جَمِيعِ طَرِيقِهِ ، وَيَحْتَمِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَيَرَى لِصَاحِبِهِ عَلَيْهِ فَضْلاً وَحُرْمَةً ، وَيَصْبِرَ عَلَى مَا يَقَعُ مِنْهُ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ .

١١. **يُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَافَرَ سَفَرَ حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ أَنْ تَكُونَ يَدُهُ فَارِغَةً مِنْ مَالِ التِّجَارَةِ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا** ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُ القَلْبَ وَيُفَوِّتُ بَعْضَ المَطْلُوبَاتِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَصْحِيحُ النِّيَّةِ فِي حَجِّهِ وَغَزْوِهِ وَنَحْوِهِمَا ، فَلا يَطْلُبْ بِعَمَلِهِ غَيْرَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾[١] .

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : { **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** }[٢]

---

[١] [سُوْرَةُ البَيِّنَةِ : ٥]

[٢] خ (١ ، ٥٤ ، ٢٥٢٩ ، ٣٨٩٨ ، ٥٠٧٠ ، ٦٦٨٩) ، م (١٩٠٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**

١٢. **يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ** يَوْمَ الخَمِيسِ ، فَإِنْ فَاتَهُ فَيَوْمُ الاثْنَيْنِ وَأَنْ يَكُونَ بَاكِرًا .

وَدَلِيلُ الخَمِيسِ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ }** [١]

وَدَلِيلُ يَوْمِ الاثْنَيْنِ : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ }**[٢] .

وَدَلِيلُ البُكُورِ : حَدِيثُ صَخْرٍ العَامِرِيِّ رَضِيَ الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا**

وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ } وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : **{ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ }** وَلِلْحَدِيْثِ الفَاظٌ أُخَرُ عِنْدَ البُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ .

[١] خ (١٩٥٠) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

[٢] قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ : قَالَ الحَاكِم تَوَاتَرَتْ الأَخْبَار أَنَّ خُرُوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْم الاثْنَيْنِ وَدُخُولَه المدِينَة كَانَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ ، إِلاَ أَنَّ مُحَمَّد بْن مُوسَى الخُوَارِزْمِيّ قَالَ : إِنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَكَّة يَوْم الخَمِيس .

قَالَ الحَافِظُ : قُلْتُ : يُجْمَع بَيْنهمَا بِأَنْ خُرُوجَهُ مِنْ مَكَّةَ كَانَ يَوْمَ الخَمِيسِ وَخُرُوجَهُ مِنْ غَارِ ثَوْرٍ كَانَ لَيْلَةَ الاثْنَيْنِ ، لأَنَّهُ أَقَامَ فِيهِ ثَلاَثَ لَيَالٍ ، فَهِيَ لَيْلَةُ الجُمُعَةِ وَلَيْلَةُ السَّبْتِ وَلَيْلَةُ الأَحَدِ وَخَرَجَ فِي أَثْنَاءِ لَيْلَةِ الاثْنَيْنِ . اهـ .

أَوْ سَرِيَّةً بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ }[1] .

١٣. **يُسْتَحَبُّ إِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ** ؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : **{ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنزِلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَمْنَعَانِكَ مِنْ مَخْرَجِ السَّوْءِ ، وَإِذَا دَخَلْتَ إِلَى مَنزِلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَمْنَعَانِكَ مِنْ مَدْخَلِ السَّوْءِ }** [2].

١٤. **يُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَدِّعَ أَهْلَهُ وَجِيرَانَهُ وَأَصْدِقَاءَهُ وَسَائِرَ أَحْبَابِهِ وَأَنْ يُوَدِّعُوهُ** وَيَقُولَ كُلُّ وَاحِدٍ لِصَاحِبِهِ : أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ ، زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى وَغَفَرَ ذَنْبَكَ وَيَسَّرَ الخَيْرَ لَكَ حَيْثُمَا كُنْتَ . لِحَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهم " كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا : ادْنُ مِنِّي أُوَدِّعْكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُوَدِّعُنَا فَيَقُولُ : **{ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ**

---

[1] [صَحِيحٌ] د (٢٦٠٦) ، ت (١٢١٢) ، جه (٢٢٣٦) عَنْ صَخْرِ بْنِ وَدَاعَةَ الغَامِدِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ }** وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِرًا وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ قَالَ أَبُو دَاوُد وَهُوَ صَخْرُ [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[2] [حَسَنٌ] "الدَّيْلَمِيُّ" (١/٢٨٠/١٠٩٦) ، هب (١٢٤/٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيْحَةِ" (٣ / ٣١٥) : رَوَاهُ الْمُخَلِّصُ فِي " حَدِيْثِهِ " كما في " الْمُنْتَقَى مِنْهُ " (١٢ / ٦٩ / ١) وَالْبَزَّارُ فِي "الْمُسْنَدِ" (٨١) والدَّيْلَمِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (١ / ١ / ١٠٨). قَالَ الأَلْبَانِيُّ : قُلْتُ : وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ . وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ } [1] .

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

{ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَزَوِّدْنِي ، قَالَ : زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى ، قَالَ : زِدْنِي ، قَالَ : وَغَفَرَ ذَنْبَكَ ، قَالَ : زِدْنِي – بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي – قَالَ : وَيَسَّرَ لَكَ الخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ } [2] .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ إِنَّ اللَّهَ إِذَا اسْتُوْدِعَ شَيْئًا حَفِظَهُ }** [3] .

---

[1] [صَحِيْحٌ] د (٢٦٠٠) ، ت (٣٤٤٣) ، جه (٢٨٢٦) ، حم (٤٥١٠ ، ٤٧٦٦) عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ :حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[2] [حَسَنٌ صَحِيْحٌ] ت (٣٤٤٤) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ غَرِيْبٌ ، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيْحٌ] .

[3] [حَسَنٌ] كن (١٠٣٤٣/١٣١/٦) ، طب (١٣٥٧١/٤٢٧/١٢) ، حب (٢٦٩٣/٤١٠/٦) هق (١٨٣٥٨/١٧٣/٩) عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حُمَيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُطْعِمُ بْنُ الْمِقْدَامِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : (**خَرَجْتُ إِلَى الْغَزْوِ أَنَا وَرَجُلٌ مَعِي فَشَيَّعَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَلَمَّا أَرَادَ فِرَاقَنَا قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مَعِيَ شَيْءٌ أُعْطِيْكُمَا ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ :{إِذَا اسْتُودِعَ اللهُ شَيْئًا حَفِظَهُ ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِيْنَكُمَا وَأَمَانَتَكُمَا وَخَوَاتِيْمَ عَمَلِكُمَا}**). [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيْحَةِ"(١٠٢/٦): وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ عَلَى ضَعْفٍ يَسِيْرٍ فِي الْهَيْثَمِ بْنِ حُمَيْدٍ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ (٢ / ٨٧)] . (**أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِيْنَكَ**) : أَيْ أَسْتَحْفِظُ وَأَطْلُبُ مِنْهُ حِفْظَ دِيْنِكَ . (**وَأَمَانَتَكَ**) : **قَالَ الخَطَّابِيُّ** : الأَمَانَةُ هَاهُنَا : أَهْلُهُ وَمَنْ يُخَلِّفُهُ مِنْهُمْ ، وَمَالُهُ الَّذِي يُودِعُهُ وَيَسْتَحْفِظُهُ أَمِيْنَهُ

١٥. **وَالسُّنَّةُ أَنْ يَدْعُوَ** بِمَا صَحَّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : **{ اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ }**[١] .

وَأَنْ يَدْعُوَ بِمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ ؛ قَالَ: يُقَالُ حِينَئِذٍ : هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ ، فَتَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ : كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ }**[٢] .

١٦. **السُّنَّةُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَأَرَادَ رُكُوبَ دَابَّتِهِ أَنْ يَقُولَ** : بِسْمِ اللَّهِ ، فَإِذَا اسْتَوَى عَلَيْهَا قَالَ : الحَمْدُ لِلَّهِ ، ثُمَّ يَأْتِي بِالتَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ الَّذِي ثَبَتَ فِي الأَحَادِيثِ :

(مِنْهَا) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

وَوَكِيْلَهُ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمَا ، وَجَرَى ذِكْرُ الدَّيْنِ مَعَ الوَدَائِعِ لأَنَّ السَّفَرَ مَوْضِعُ خَوْفٍ وَخَطَرٍ وَقَدْ يُصِيبُهُ فِيهِ المَشَقَّةُ وَالتَّعَبُ فَيَكُونُ سَبَبًا لإِهْمَالِ بَعْضِ الأُمُورِ المتَعَلِّقَة بِالدَّيْنِ فَدَعَا لَهُ بِالْمَعُونَةِ وَالتَّوْفِيقِ فِيهِمَا اِنْتَهَى . (**وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ**) : جَمْعُ خَاتِمٍ أَيْ مَا يُخْتَمُ بِهِ عَمَلُكَ أَيْ أَخِيْرُهُ ، وَالْجَمْعُ لإِفَادَةِ عُمُومِ أَعْمَالِهِ . قاله أَبُو الطَّيِّبِ العَظِيْمُ الحَقِّ آبادِي فِي " عَوْنِ المَعْبُوْدِ " شَرْحِ " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ .

[١] [صَحِيْحٌ] د (٥٠٩٤) ، ت (٣٤٢٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[٢] [صَحِيْحٌ] د (٥٠٩٥) ، ت (٣٤٢٦) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلاَثًا ؛ ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا البِرَّ وَالتَّقْوَى ، وَمِنْ العَمَلِ مَا تَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا ، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ المَنْظَرِ ، وَسُوءِ المُنْقَلَبِ فِي المَالِ وَالأَهْلِ ، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ ، وَزَادَ فِيهِنَّ : آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ }** رَوَاهُ مُسْلِمٌ [1].

---

[1] م (١٣٤٢) . وَ**مُقْرِنِينَ** : مُطِيقِينَ ، **وَالْوَعْثَاءُ** : بِفَتْحِ الوَاوِ وَإِسْكَانِ العَيْنِ المهْمَلَةِ وَبِالثَّاءِ المثَلَّثَةِ وَالْمَدِّ هِيَ الشِّدَّةُ . وَمَعْنَى قَوْلِهُ : (**اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ**) أَيْ الْحَافِظُ وَالْمُعِينُ ، **وَالصَّاحِبُ** فِي الأَصْلِ : الْمُلازِمُ وَالْمُرَادُ مُصَاحَبَةُ اللَّهِ إِيَّاهُ بِالْعِنَايَةِ وَالْحِفْظِ وَالرِّعَايَةِ ، فَنَبَّهَ بِهَذَا الْقَوْلِ عَلَى الاعْتِمَادِ عَلَيْهِ وَالاكْتِفَاءِ بِهِ عَنْ كُلِّ مُصَاحِبٍ سِوَاهُ ، (**وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ**) الْخَلِيفَةُ : مَنْ يَقُومُ مَقَامَ أَحَدٍ فِي إِصْلاحِ أَمْرِهِ . وَالْمَعْنَى أَنْتَ الَّذِي أَرْجُوهُ وَأَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي بِأَنْ يَكُونَ مُعِينِي وَحَافِظِي وَفِي غَيْبَتِي عَنْ أَهْلِي أَنْ تَلُمَّ شَعْثَهُمْ وَتُدَاوِيَ سَقَمَهُمْ وَتَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَأَمَانَاتِهِمْ ، وَ(**وَهَوِّنْ**) : أَيْ يَسِّرْ (**مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ**) بِفَتْحِ الْوَاوِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ بِالْمَدِّ : أَيْ شِدَّتِهِ وَمَشَقَّتِهِ وَأَصْلُهُ مِنْ الْوَعْثِ وَهُوَ الرَّمْلُ وَالْمَكَانُ السَّهْلُ الدَّهِسُ تَغِيبُ فِيْهِ الأَقْدَامُ ، والطَّرِيقُ العَسِرُ ، وَالْمَشْيُ فِيهِ يَشْتَدُّ عَلَى صَاحِبِهِ وَيَشُقُّ ، (**وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ**) الْكَآبَةُ : بِفَتْحِ الْكَافِ وَبِالْمَدِّ وَهِيَ تَغَيُّرُ النَّفْسِ بِالانْكِسَارِ مِنْ شِدَّةِ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ يُقَالُ كَئِبَ كَآبَةً وَاكْتَأَبَ فَهُوَ مُكْتَئِبٌ وَكَئِيبٌ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَرْجِعُ مِنْ سَفَرِهِ بِأَمْرٍ يُحْزِنُهُ إِمَّا إِصَابَةٌ فِي سَفَرِهِ وَإِمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ مِثْلَ أَنْ يَعُودَ غَيْرَ مَقْضِيِّ الْحَاجَةِ أَوْ أَصَابَتْ مَالَهُ آفَةٌ أَوْ يَقْدَمَ عَلَى أَهْلِهِ فَيَجِدَهُمْ مَرْضَى أَوْ قَدْ فَقَدَ بَعْضَهُمْ كَذَا فِي النِّهَايَةِ . **وَالْمُنْقَلَبُ** : بِفَتْحِ اللاَّمِ الْمَرْجِعُ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

{ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ المُنْقَلَبِ ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الكَوْنِ ، وَدَعْوَةِ المَظْلُومِ ، وَسُوءِ المَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ [1] .

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : **{ شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أُتِيَ بِدَابَّتِهِ لِيَرْكَبَهَا فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ : الحَمْدُ لِلَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ سبحان الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ ، ثُمَّ قَالَ : الحَمْدُ لِلَّهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقِيلَ : يَا أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْت ؟ قَالَ : رَأَيْت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْت ؟ قَالَ : إِنَّ رَبَّكَ سُبْحَانَهُ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ : اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي}** [2]

١٧. **يُسْتَحَبُّ أَنْ يُرَافِقَ فِي سَفَرِهِ جَمَاعَةً** لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ

---

[1] م (١٣٤٣) ، ن (٥٤٩٨ ، ٥٤٩٩) ، ت (٣٤٣٩) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هَكَذَا بِلَفْظِ "**الْكَوْنِ**" فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِالنُّونِ ، وَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرواه النَّسَائِيِّ بِلَفْظِ: "**الكَوْرِ**" ، قَالَ العُلَمَاءُ : مَعْنَاهُ بِالرَّاءِ وَالنُّونِ جَمِيعًا : الرُّجُوعُ مِنْ الاسْتِقَامَةِ أَوْ الزِّيَادَةُ إِلَى النَّقْصِ .

[2] [صَحِيْحٌ] د (٢٦٠٢) ، ت (٣٤٤٦) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ }** رَوَاهُ البُخَارِيُّ [1] .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلاَثَةُ رَكْبٌ }** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد [2].

وَيَنْبَغِي أَنْ يَسِيرَ مَعَ النَّاسِ ، وَلاَ يَنْفَرِدَ بِطَرِيقٍ .

١٨. **يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَمِّرَ الرِّفْقَةُ** عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَفْضَلَهُمْ وَأَجْوَدَهُمْ رَأْيًا ، وَيُطِيعُوهُ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالاَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : **{ إِذَا خَرَجَ ثَلاَثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ }** . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد [3]

---

[1] خ (٢٩٩٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِيْ " : وَقَوْلُهُ " مَا أَعْلَمُ " أَيْ الَّذِي أَعْلَمُهُ مِنَ الآفَاتِ الَّتِي تَحْصُلُ مِنْ ذَلِكَ سِيَّمَا فِي اللَّيْلِ . وَالْوَحْدَةُ : بِفَتْحِ الْوَاوِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا وَمَنَعَهُ بَعْضُهمْ .

قَالَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ : السَّيْرُ لِمَصْلَحَةِ الْحَرْبِ أَخُصُّ مِنَ السَّفَرِ ، وَالْخَبَرُ وَرَدَ فِي السَّفَرِ فَيُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ جَوَازُ السَّفَرِ مُنْفَرِدًا لِلضَّرُورَةِ وَالْمَصْلَحَةِ الَّتِي لا تَنْتَظِمُ إِلاَّ بِالانْفِرَادِ كَإِرْسَالِ الْجَاسُوسِ وَالطَّلِيعَةِ ، وَالْكَرَاهَةُ لِمَا عَدَا ذَلِكَ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ حَالَةُ الْجَوَازِ مُقَيَّدَةٌ بِالْحَاجَةِ عِنْدَ الأَمْنِ ، وَحَالَةُ الْمَنْعِ مُقَيَّدَةٌ بِالْخَوْفِ حَيْثُ لا ضَرُورَةَ ، وَقَدْ وَقَعَ فِي كُتُبِ الْمَغَازِي بَعْثُ كُلٍّ مِنْ حُذَيْفَةَ وَنَعِيمِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ وَخَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ وَسَالِمِ بْنِ عُمَيْرٍ وَبَسْبَسَةَ فِي عِدَّةِ مَوَاطِنَ وَبَعْضُهَا فِي الصَّحِيحِ .

[2] [حَسَنٌ] د (٢٦٠٧) ، ت (١٦٧٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[3] [حَسَنٌ صَحِيْحٌ] د (٢٦٠٨ ، ٢٦٠٩) عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ

. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ وَخَيْرُ الجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ ألفًا منْ قِلَّةٍ }** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد [1]،

وَالْمُرَادُ بِالصَّحَابَةِ هُنَا المتَصَاحِبُونَ .

١٩. **يُسْتَحَبُّ السُّرَى فِي آخِرِ اللَّيْلِ** لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ }** رَوَاهُ أَبُودَاوُد[2].

: حَسَنٌ صَحِيْحٌ] . **قَالَ الْخَطَّابِيُّ** : إِنَّمَا أَمَرَ بِذَلِكَ لِيَكُونَ أَمْرُهُمْ جَمِيعًا وَلا يَتَفَرَّقَ بِهِمْ الرَّأْيُ ، وَلا يَقَعَ بَيْنهمْ الاخْتِلافُ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَيْنِ إِذَا حَكَّمَا رَجُلاً بَيْنهمَا فِي قَضِيَّةٍ بَيْنَهُمَا فَقَضَى بِالْحَقِّ نَفَذَ حُكْمُهُ اِنْتَهَى . وَقَالَ ابْنُ الحَاجِّ فِي "الْمَدْخَلِ" :

(فَصْلٌ) وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يَسْلُكَ بُنَيَّاتِ الطُّرُقِ (وَهِيَ الطُّرُقُ الصِّغَارُ تَتَشَعَّبُ مِنَ الْجَادَّةِ ، وَهِيَ التُّرَّهَاتُ .) لِمَا يُخْشَى عَلَيْهِ مِنْ الآفَاتِ فِيهَا . وَقَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الوِحْدَةَ فِي السَّفَرِ وَقَالَ { الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلاَثَةُ رَكْبٌ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ . وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَسِيرَ مَعَ النَّاسِ وَلاَ يَنْفَرِدَ وَحْدَهُ بِطَرِيقٍ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ خِيفَ عَلَيْهِ مِنْ الآفَاتِ لِمُخَالَفَتِهِ السُّنَّةَ المطَهَّرَةَ . وَيَنْبَغِي إِذَا سَافَرَ ثَلاَثَةٌ فَأَكْثَرَ أَنْ يُؤَمِّرُوا عَلَيْهِمْ وَاحِدًا مِنْهُمْ وَيُشْتَرَطَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَهُمْ عِلْمًا وَصَلاَحًا وَعَقْلاً وَرَأْيًا فَإِنْ جَمَعَهَا كُلَّهَا فَهُوَ الكَمَالُ ، وَإِنْ عَدِمَ بَعْضَهَا فَصَاحِبُ الرَّأْيِ مَعَ وُجُودِ العِلْمِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الأَوْلَى بِالتَّقْدِمَةِ وَيَلْزَمُهُ نُصْحُهُمْ وَتَلْزَمُهُمْ طَاعَتُهُ إِذَا أَنَّهُمْ قَدْ صَارُوا مِنْ رَعِيَّتِهِ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ { إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ } .

[1] [صَحِيْحٌ] د (٢٦١١) ، ت (١٥٥٥) ، حم (٢٦٧٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[2] [صَحِيْحٌ] د (٢٥٧١) عَنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوْعِ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٢٠. **يُسَنُّ مُسَاعَدَةُ الرَّفِيقِ وَإِعَانَتُهُ** ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **{ وَاَللَّهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ }** رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١] .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ }** [٢] .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :**{ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ مَعَهُ ، فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ المَالِ مَا ذَكَرَهُ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لاَ**

وَرَوَاهُ الحَاكِمُ وَقَالَ : هُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ **{ فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ لِلْمُسَافِرِ }** وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[١] م (٢٦٩٩) ، د (٤٩٤٦) ، ت (١٤٢٥ ، ١٩٣٠ ، ٢٩٤٥) جه (٢٢٥) ، حم (٧٣٧٩، ٧٨٨٢ ، ١٠١١٨ ، ١٠٢٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَ نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ المَلاَئِكَةُ وَذَكَرَهُمْ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ }** .

[٢] خ (٦٠٢١) عَنْ جَابِرٍ ، م (١٠٠٥) عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما .

حَقَّ لأحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ }[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **{ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ إنَّ مِنْ إخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ ، وَلاَ عَشِيرَةٌ فَلْيَضُمَّ أَحَدُكُمْ إلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ ، فَمَا لأحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إلاَ عُقْبَةٌ يَعْنِي كَعُقْبَةِ أَحَدِكُمْ فَضَمَمْت إلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً مَا لِي إلاَ عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي }** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ[2] .

٢١. **يُسْتَحَبُّ لِكَبِيرِ الرَّكْبِ أَنْ يَسِيرَ فِي آخِرِهِ** ، وَإِلاَ فَلْيَتَعَهَّدْ آخِرَهُ فَيَحْمِلَ المُنْقَطِعَ أَوْ يُعِينَهُ ، وَلِئَلاَ يُطْمَعَ فِيهِمْ وَيَتَعَرَّضَ لَهُمْ اللُّصُوصُ وَنَحْوُهُمْ . لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ }**[3]

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : **{ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّفُ فِي المَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُ }**[4] رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

---

[1] م (١٧٢٨) ، د (١٦٦٣) عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[2] [صَحِيْحٌ] د (٢٥٣٤) ، حم (١٤٤٤٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[3] خ(٨٩٣ ، ٢٤٠٩ ، ٢٥٥٤ ، ٢٥٥٨)، م (١٨٢٩)عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

[4] [صَحِيْحٌ] د (٢٦٣٩) عَنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَمَعْنَى يُزْجِي الضَّعِيْفَ : يَحُثُّهُ وَيَسُوْقُهُ وَيُعِيْنُهُ عَلَى مُتَابَعَةِ السَّيْرِ .

٢٢. **يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الرِّفْقَ وَحُسْنَ الخُلُقِ** مَعَ الغُلاَمِ وَالْحَمَّالِ وَالسَّائِلِ وَغَيْرِهِمْ وَيَتَجَنَّبَ المخَاصَمَةَ وَالْمُخَاشَنَةَ وَمُزَاحَمَةَ النَّاسِ فِي الطُّرُقِ ، وَمَوَارِدِ المَاءِ إِذَا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ ، وَأَنْ يَصُونَ لِسَانَهُ مِنْ الشَّتْمِ وَالْغِيبَةِ وَلَعْنَةِ الدَّوَابِّ وَجَمِيعِ الأَلْفَاظِ القَبِيحَةِ وَيَرْفُقَ بِالسَّائِلِ وَالضَّعِيفِ ، وَلاَ يَنْهَرَ أَحَدًا مِنْهُمْ ، وَلاَ يُوَبِّخَهُ عَلَى خُرُوجِهِ بِلاَ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ بَلْ يُوَاسِيهِ بِمَا تَيَسَّرَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ رَدَّهُ رَدًّا جَمِيلاً .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿خُذْ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنْ الجَاهِلِينَ﴾**[١] .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾**[٢] . وَالآيَاتُ بِهَذَا المعْنَى كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ .

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ لاَ يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ }**[٣] رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ لاَ يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا }**[٤] .

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

[١] [سُوْرَةُ الأَعْرَافِ : ١٩٩] .

[٢] [سُوْرَةُ الشُّوْرَى : ٤٣] .

[٣] م (٢٥٩٨) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

[٤] م (٢٥٩٧) ، حم (٨٢٤٢ ، ٨٥٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وَسَلَّمَ : { **لَيْسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلاَ اللَّعَّانِ وَلاَ الفَاحِشِ وَلاَ البَذِيءِ** }[1] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { **إِنَّ العَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتْ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا ثُمَّ تَهْبِطُ الأَرْضَ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالاً ، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ ، فَإِنْ كَانَ أَهْلاً لِذَلِكَ وَإِلاَ رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا** }[2] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { **بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَامْرَأَةٌ مِنْ الأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا ؛ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ**. قَالَ عِمْرَانُ : فَكَأَنِّي أَرَاهَا الآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ }[3]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : { **بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ القَوْمِ إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَضَايَقَ بِهِمْ الجَبَلُ ، فَقَالَتْ : حَلْ ، اللَّهُمَّ العَنْهَا ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ**

---

[1] [صَحِيْحٌ] ت (١٩٧٧)، حم (٣٨٢٩)عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

[2] [حَسَنٌ] د (٤٩٠٥) [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[3] م (٢٠٩٥) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاَ تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ }[1] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٣ . **يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُكَبِّرَ** إِذَا صَعِدَ الثَّنَايَا وَشِبْهَهَا وَيُسَبِّحَ إِذَا هَبَطَ الأَوْدِيَةَ وَنَحْوَهَا ، وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِذَلِكَ .

لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **{ كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا }**[2] رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **{ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنْ الحَجِّ أَوْ العُمْرَةِ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلاَثًا ؛ ثُمَّ قَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ؛ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ}**[3] رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

{ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي ، قَالَ : عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ ؛ فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ :

---

[1] م (٢٥٩٦) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[2] خ (٢٩٩٣ ، ٢٩٩٤) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[3] خ (٢٩٩٥) ، م (١٣٤٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . والفَدْفَدُ : الغَلِيظُ المرْتَفِعُ مِنْ الأَرْضِ ، والثَّنِيَّةُ : الطَّرِيْقُ فِي الْجَبَلِ كَالنَّقْبِ ، وَقِيلَ : هِيَ الْعَقَبَةُ ، وَقِيلَ : هِيَ الْجَبَلُ نَفْسُهُ .

اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ البَعِيدَ وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ }[1] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : **{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ ، وَلاَ غَائِبًا ، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ }**[2] رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، ارْبَعُوا : أُرْفُقُوا بِأَنْفُسِكُمْ .

٢٤. **يُسْتَحَبُّ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى قَرْيَةٍ** يُرِيدُ دُخُولَهَا أَوْ مَنْزِلٍ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا لِحَدِيثِ صُهَيْبٍ رضي الله عنه : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَرَ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلاَّ قَالَ حِينَ يَرَاهَا : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ ، وَرَبَّ الأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ القَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا ، وَنَعُوذُ بِك مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا }**[3]

---

[1] [حَسَنٌ] ت (٣٤٤٥) ، جه (٢٧٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : [وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَالشَّرَفُ : الْمَكَانُ الْعَالِي .

[2] خ (٢٩٩٢ ، ٤٢٠٥ ، ٦٣٨٤ ، ٦٦١٠ ، ٧٣٨٦) ، م (٢٧٠٤) عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[3] [صَحِيْحٌ] النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (١٣٩/٦ ، ١٤٠) ، خز (١٥٠/٤) ، حب (٤٢٥/٤) ، ك (١١٦/١) عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيْحَةِ (٦٠٧/٦)]

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

٢٥. **يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ** فِي سَفَرِهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ الأَوْقَاتِ ؛ لأَنَّ دَعْوَتَهُ مُجَابَةٌ، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ ثَلاَثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لاَ شَكَّ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ المَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ المُسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ عَلَى الوَلَدِ }**[١] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد **{ عَلَى وَلَدِهِ }** .

٢٦. **إِذَا خَافَ نَاسًا** أَوْ غَيْرَهُمْ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : **{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ }**[٢] رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

وَيُسَنُّ أَيْضًا أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءِ الكَرْبِ ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ : **{ لاَ إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ ، لاَ إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ }**[٣] .

---

[١] [حَسَنٌ] د (١٥٣٦) ، ت (١٩٠٥ ، ٣٤٤٨) ، حم (٧٤٥٨ ، ٨٣٧٥ ، ٩٨٤٠ ، ١٠٣٣٠ ، ١٠٣٩٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . [وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ والأَلْبَانِيُّ] .

[٢] [صَحِيْحٌ] د (١٥٣٧) ، حم (١٩٢٢٠ ، ١٩٢٢١) عَنِ أَبِي مُوْسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[٣] خ (٦٣٤٦) ، م (٢٧٣٠) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ قَالَ : **{ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ }** . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [1] .

٢٧. **يُسْتَحَبُّ خِدْمَةُ المُسَافِرِ الَّذِي لَهُ نَوْعُ فَضِيلَةٍ** ، وَإِنْ كَانَ الخَادِمُ أَكْبَرَ سِنًّا لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (**خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي سَفَرٍ فَكَانَ يَخْدُمُنِي فَقُلْتُ لَهُ لاَ تَفْعَلْ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا آلَيْتُ أَلاَ أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلاَ خَدَمْتُهُ ، قَالَ : وَكَانَ جَرِيرٌ أَكْبَرَ مِنْ أَنَسٍ**)[2]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

٢٨. **يَنْبَغِي لَهُ المُحَافَظَةُ عَلَى الطَّهَارَةِ** وَعَلَى الصَّلاَةِ فِي أَوْقَاتِهَا ، وَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا جَوَّزَهُ مِنْ التَّيَمُّمِ وَالْجَمْعِ وَالْقَصْرِ .

٢٩. **السُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً** مَا رَوَتْهُ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : **{ مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرُّهُ بِشَيْءٍ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ }**[3]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

---

[1] [حَسَنٌ] ت (٣٥٢٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[2] خ (٢٨٨٨) ، م (٢٥١٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[3] م (٢٧٠٨) ، ت (٣٤٣٧) ، حم (٢٦٥٧٩ ، ٢٦٥٨١ ، ٢٦٥٨٢ ، ٢٦٥٨٤) عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

٣٠. **يُكْرَهُ النُّزُولُ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ** لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { **إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنْ الأَرْضِ ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ** }[1]. **وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي وَقْتِ السَّحَرِ** مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ : **سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلائِهِ عَلَيْنَا رَبَّنَا صَاحِبْنَا وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ النَّارِ** }[2]

---

[1] م (١٩٢٦) ، ت (٢٨٥٨) ، حم (٨٧٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (**وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ**) وَهِيَ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ جَمْعُ هَامَةٍ كُلُّ ذَاتِ سُمٍّ . قَالَ النَّوَوِيُّ : هَذَا أَدَبٌ مِنْ آدَابِ السَّيْرِ وَالنُّزُولِ ، أَرْشَدَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَنَّ الْحَشَرَاتِ وَدَوَابَّ الأَرْضِ مِنْ ذَوَاتِ السُّمُومِ وَالسِّبَاعَ تَمْشِي فِي اللَّيْلِ عَلَى الطُّرُقِ لِسُهُولَتِهَا ، وَلأَنَّهَا تَلْتَقِطُ مِنْهَا مَا يَسْقُطُ مِنْ مَأْكُولٍ وَنَحْوِهِ ، وَمَا تَجِدُ فِيهَا مِنْ رِمَّةٍ وَنَحْوِهَا ، فَإِذَا عَرَّسَ الإِنْسَانُ فِي الطَّرِيقِ رُبَّمَا مَرَّ بِهِ مِنْهَا مَا يُؤْذِيهِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَبَاعَدَ عَنْ الطَّرِيقِ اِنْتَهَى .

[2] م (٢٧١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (**أَسْحَرَ**) أي قَامَ فِي السَّحَر ، أَوْ اِنْتَهَى فِي سَيْره إِلَى السَّحَر ، وَهُوَ آخِر اللَّيْل . وَأَمَّا (**سَمِعَ سَامِع**) فَرُوِيَ بِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهمَا : فَتْحُ الْمِيمِ مِنْ (**سَمِعَ**) وَتَشْدِيدُهَا وَمَعْنَاهُ : بَلَّغَ سَامِعٌ قَوْلِي هَذَا لِغَيْرِهِ ، وَقَالَ مِثْلَهُ ، تَنْبِيهًا عَلَى الذِّكْرِ فِي السَّحَرِ ، وَالدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ ، وَالثَّانِي : كَسْرُهَا مَعَ تَخْفِيفِهَا ومَعْنَاهُ : شَهِدَ شَاهِدٌ عَلَى حَمْدِنَا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعَمِهِ وَحُسْنِ بَلائِهِ . وَقَوْله : (**رَبَّنَا صَاحِبْنَا وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا**) أَيْ : اِحْفَظْنَا وَحُطْنَا وَاكْلأْنَا ، وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا بِجَزِيلِ نِعَمِكَ ، وَاصْرِفْ عَنَّا كُلَّ مَكْرُوهٍ . وَقَوْلُهُ : (عَائِذًا بِاَللَّهِ مِنَ النَّارِ) : مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ ؛ أَيْ : أَقُولُ هَذَا فِي حَالِ اِسْتِعَاذَتِي وَاسْتِجَارَتِي بِاَللَّهِ مِنْ النَّار . وَالْمَعْنَى: لِيَسْمَعِ السامِعُ ولِيَشْهَدِ الشاهِدُ حَمْدَنا اللهَ تَعَالَى عَلَى مَا أَحْسَنَ إِلَيْنَا وَأَوْلانَا

٣١. **يُسْتَحَبُّ لِلرِّفْقَةِ فِي السَّفَرِ** أَنْ يَنْزِلُوا مُجْتَمِعِينَ وَيُكْرَهُ تَفَرُّقُهُمْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ لِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلاً تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنْ الشَّيْطَانِ فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلاً إِلاَ انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ }**[١] رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

٣٢. **السُّنَّةُ فِي كَيْفِيَّةِ نَوْمِ المُسَافِرِ** مَا رَوَاهُ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **{ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ }**[٢] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قَالَ العُلَمَاءُ : نَصَبَ الذِّرَاعَ لِئَلاَ يَسْتَغْرِقَ فِي النَّوْمِ فَتَفُوتَ صَلاَةُ الصُّبْحِ أَوْ أَوَّلُ وَقْتِهَا .

٣٣. **السُّنَّةُ لِلْمُسَافِرِ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ** أَنْ يُعَجِّلَ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ العَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى**

مِنْ نِعَمِهِ . وَ(حُسْنُ الْبَلاءِ) : النِّعْمةُ والاخْتِبارُ بِالْخَيْرِ لِيَتَبَيَّنَ الشُّكْرُ، وَبِالشَّرِّ لِيَظْهَرَ الصَّبْرُ.

[١] [صَحِيْحٌ] د (٢٦٢٨)، حم (١٧٢٨٢) عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

[٢] م (٦٨٣) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

والتَّعْرِيْسُ : نُزُولُ الْمُسَافِرِ آخِرَ اللَّيْلِ لِلنَّوْمِ والاسْتِرَاحَةِ .

أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ فَلِيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ }[1]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، **نَهْمَتُهُ** بِفَتْحِ النُّونِ : مَقْصُودُهُ .

٣٤. **السُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ فِي رُجُوعِهِ مِنْ السَّفَرِ** مَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
{ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنْ الأَرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : لاَ إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ – وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ }[2] . رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : **{ أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ المَدِينَةِ قَالَ : آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا المَدِينَةَ }**[3]رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٥. **يُسْتَحَبُّ إِذَا قَرُبَ مِنْ وَطَنِهِ** أَنْ يَبْعَثَ إِلَى أَهْلِهِ مَنْ يُخْبِرُهُمْ لِئَلاَ يَقْدُمَ بَغْتَةً ، فَإِذَا كَانَ فِي قَافِلَةٍ كَبِيرَةٍ ، وَاشْتُهِرَ عِنْدَ أَهْلِ البَلَدِ وُصُولُهُمْ ، وَوَقْتُ دُخُولِهِمْ ، كَفَاهُ ذَلِكَ عَنْ إِرْسَالِهِ مُعَيَّنًا .

---

[1] خ (٥٤٢٩) ، م (١٩٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[2] خ (١٧٩٧ ، ٢٩٩٥ ، ٣٠٨٤ ، ٤١١٦ ، ٦٣٨٥)، م (١٣٤٤) عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[3] م (١٣٤٥) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٣٦. **يُكْرَهُ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ طُرُوقًا لِغَيْرِ عُذْرٍ** وَهُوَ أَنْ يَقْدُمَ عَلَيْهِمْ فِي اللَّيْلِ ، بَلْ السُّنَّةُ أَنْ يَقْدُمَ أَوَّلَ النَّهَارِ ، وَإِلاَ فَفِي آخِرِهِ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **{ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً ، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً }**[١] رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الغَيْبَةَ فَلاَ يَطْرُقَنَّ أَهْلَهُ لَيْلاً }**[٢] . وَفِي رِوَايَةٍ : **{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ ، وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ }** [٣] . رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

وَتَسْتَحِدُّ : تُزِيلُ شَعْرَ العَانَةِ .

وَالْمُغِيْبَةُ : بِضَمِّ الميمِ وَكَسْرِ الغَيْنِ المعْجَمَةِ الَّتِي غَابَ زَوْجُهَا .

٣٧. **يُسَنُّ تَلَقِّي المُسَافِرِينَ** لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : **{ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَاسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ فَجَعَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ }** .

وَفِي رِوَايَةٍ : { قَدِمَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ }[٤] رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

---

[١] خ (١٨٠٠) ، م (١٩٢٨) عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[٢] خ (٥٢٤٤) عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[٣] خ (١٨٠١ ، ٥٠٧٩ ، ٥٢٤٤ ، ٥٢٤٦ ، ٥٢٤٧)، م (٧١٥) عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

[٤] خ (١٧٩٨ ، ٥٩٦٥) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : **{ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ ، فَأَدْخَلَنَا المَدِينَةَ ثَلاَثَةً عَلَى دَابَّةٍ }**[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٣٨. **السُّنَّةُ أَنْ يُسْرِعَ السَّيْرَ إِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى جُدَرَانِ قَرْيَتِهِ** لِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدْرَانِ المَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا }**[2] رَوَاهُ البُخَارِيُّ

٣٩. **السُّنَّةُ إِذَا وَصَلَ مَنْزِلَهُ** أَنْ يَبْدَأَ قَبْلَ دُخُولِهِ بِالْمَسْجِدِ القَرِيبِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ بِنِيَّةِ صَلاَةِ القُدُومِ ، لِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ}**[3]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَعَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ بَيْعِ جَمَلِهِ فِي السَّفَرِقَالَ : **{ وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْتُ المَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ يَعْنِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى بَابِ المَسْجِدِ فَقَالَ : الآنَ قَدِمْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ**

---

[1] م (٢٤٢٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[2] خ (١٨٠٢ ، ١٨٨٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[3] خ (٣٠٨٨) ، م (٢٧٦٩) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

اللَّهِ قَالَ : فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَدَخَلْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ }[1] .
رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

فَإِنْ كَانَ القَادِمُ مَشْهُورًا يَقْصِدُهُ النَّاسُ اُسْتُحِبَّ أَنْ يَقْعُدَ فِي المِسْجِدِ أَوْ فِي مَكَانٍ بَارِزٍ لِيَكُونَ أَسْهَلَ عَلَيْهِ وَعَلَى قَاصِدِيهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَشْهُورٍ وَلاَ يُقْصَدُ ذَهَبَ إِلَى بَيْتِهِ بَعْدَ صَلاَتِهِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي المِسْجِدِ

٤٠. **إِذَا وَصَلَ بَيْتَهُ دَخَلَهُ** مِنْ بَابِهِ لاَ مِنْ ظَهْرِهِ :

لِحَدِيثِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **{ كَانَتْ الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا لاَ يَدْخُلُونَ مِنْ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ ، فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذَلِكَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ وَلَيْسَ البِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ البِرَّ مَنْ اتَّقَى وَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ }**[2]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

٤١. **فَإِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ اسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ** مَا رُوِّينَاهُ فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **{ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَهْلُهُ قَالَ : تَوْبًا تَوْبًا ، لِرَبِّنَا أَوْبًا ، لاَ يُغَادِرُ حَوْبًا }**[3].

---

[1] خ (٢٠٩٧) ، م (٧١٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

[2] خ (١٨٠٣) ، م (٣٠٢٦) عَن البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[3] [حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ] حم (٢٣١١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : **{ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى سَفَرٍ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ**

٤٢. وَ**يُسْتَحَبُّ النَّقِيعَةُ** وَهِيَ طَعَامٌ يُعْمَلُ لِقُدُومِ المسَافِرِ وَيُطْلَقُ عَلَى مَا يَعْمَلُهُ المسَافِرُ القَادِمُ ، وَعَلَى مَا يَعْمَلُهُ غَيْرُهُ لَهُ . وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ لَهَا مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : **{ اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بِوَقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا[1] أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ }**[2].

٤٣. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ وَفْدُ اللَّهِ ثَلاَثَةٌ : الغَازِي وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ }**[3] .

وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الضُّبْنَةِ فِي السَّفَرِ ، وَالْكَآبَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الأَرْضَ ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ ، وَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ قَالَ : آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، وَإِذَا دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ : تَوْبًا تَوْبًا ، لِرَبِّنَا أَوْبًا ، لا يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا } [وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ عَلَى كَلامٍ فِي رِوَايَةِ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ . وقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي "الْمُغْنِي عَنْ حَمْلِ الأَسْفَارِ": أَخْرَجَهُ ابْنُ السُّنِّيِّ فِي "الْيَوْمِ واللَّيْلَةِ"، وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ : صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ].

وَقَوْلُهُ : **تَوْبًا** : سُؤَالٌ لِلتَّوْبَةِ ، أَيْ أَسْأَلُك تَوْبًا أَوْ تُبْ عَلَيَّ تَوْبًا .

وَأَوْبًا : بِمَعْنَاهُ مِنْ آبَ إِذَا رَجَعَ . وَقَوْلُهُ : **لاَ يُغَادِرُ حَوْبًا** : أَيْ لاَ يَتْرُكُ إِثْمًا .

و **الضُّبْنَةُ** : التَّعَبُ وَالْمَشَقَّةُ . **والحَوَبُ** : الإِثْمُ وَالْخَطِيْئَةُ .

[1] **صِرَار**: بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَالتَّخْفِيفِ، هُوَ مَوْضِعٌ بِظَاهِرِ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهَا مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ

[2] خ (٣٠٨٩) ، م (٧١٥) جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[3] [صَحِيْحٌ] ن (٢٦٢٥ ، ٣١٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

٤٤. **وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ رُجُوعِهِ** مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ خَيْرًا مِمَّا كَانَ ، فَهَذَا مِنْ عَلاَمَاتِ القَبُولِ ، وَأَنْ يَكُونَ خَيْرُهُ آخِذًا فِي ازْدِيَادٍ .

٩)وَقْتُ الْعُمْرَةِ :

وجَمِيعُ السَّنَةِ وَقْتٌ للعُمْرَةِ فَيَجُوزُالإِحْرَامُ بِهَا فِي كُل وَقْتٍ مِنْ السَّنَةِ.

وَلا يُكْرَهُ فِي وَقْتٍ مِنْ الأَوْقَاتِ ، وَسَوَاءٌ أَشْهُرُ الحَجِّ وَغَيْرُهَا فِي جَوَازِهَا فِيهَا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ .

وَبِهَذَا قَال مَالكٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد والجُمْهُورِ.

وَلا يُكْرَهُ عُمْرَتَانِ وَثَلاثٌ وَأَكْثَرُ فِي السَّنَةِ الوَاحِدَةِ ، بَل يُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنْهَا [١].

لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ : **{ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَحْرَمَتْ بِعُمْرَةٍ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ ، فَحَاضَتْ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُحْرِمَ بِحَجٍّ فَفَعَلتْ ، وَصَارَتْ قَارِنَةً وَوَقَفَتْ المَوَاقِفَ ، فَلمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ وَسَعَتْ فَقَالَ لهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ ، فَطَلَبَتْ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْمِرَهَا**

---

[١] حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ عَنْ : عَليٍّ بْنِ أَبِي طَالبٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَعَطَاءٍ وَغَيْرِهِمْ رضي الله عنهم ، وَبِهِ قَال أَبُو حَنِيفَةَ والشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ العُلمَاءِ مِنْ السَّلفِ وَالخَلفِ .
وَقَال الحَسَنُ البَصْرِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَمَالكٌ : تُكْرَهُ العُمْرَةُ فِي السَّنَةِ أَكْثَرُ مِنْ مَرَّةٍ ؛ لأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَشْتَمِلُ عَلى الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ فَلا تُفْعَلُ فِي السَّنَةِ إلا مَرَّةً كَالحَجِّ .

عُمْرَةً أُخْرَى ، فَأَذِنَ لهَا فَاعْتَمَرَتْ مِنْ التَّنْعِيمِ عُمْرَةً أُخْرَى }[1] .

---

[1] خ (١٥٦٠) ، م (١٢١١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَيَالِي الْحَجِّ وَحُرُمِ الْحَجِّ ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ ، قَالَتْ : فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلا ، قَالَتْ : فَالآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ ، قَالَتْ : فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكَانَ مَعَهُمْ الْهَدْيُ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ ، قَالَتْ : فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ : مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهُ ؟ قُلْتُ : سَمِعْتُ قَوْلَكَ لأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ ، قَالَ : وَمَا شَأْنُكِ ؟ قُلْتُ : لا أُصَلِّي ، قَالَ : فَلا يَضِيرُكِ ؛ إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا، قَالَتْ:فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى ، فَطَهَرْتُ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى فَأَفَضْتُ بِالْبَيْتِ ، قَالَتْ : ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنْ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ افْرُغَا ثُمَّ ائْتِيَا هَا هُنَا فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي ، قَالَتْ : فَخَرَجْنَا ، حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ وَفَرَغْتُ مِنْ الطَّوَافِ ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ فَقَالَ : هَلْ فَرَغْتُمْ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ } .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٨٥) وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٦٣) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : { أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِعُمْرَةٍ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، قَالَ : فَقُلْنَا حِلُّ مَاذَا ؟ قَالَ : الْحِلُّ كُلُّهُ ، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ أَرْبَعُ لَيَالٍ ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَهَا تَبْكِي ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكِ ؟! قَالَتْ : شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ

قَال الشَّافِعِيُّ : وَكَانَتْ عُمْرَتُهَا فِي ذِي الحِجَّةِ ، ثُمَّ أَعْمَرَهَا العُمْرَةَ الأُخْرَى فِي ذِي الحِجَّةِ ، فَكَانَ لهَا عُمْرَتَانِ فِي ذِي الحِجَّةِ .

وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا " أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ "[1] أَيْ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَفِي رِوَايَةٍ : " ثَلاثَ عُمَرٍ " .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَعْوَامًا فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ مَرَّتَيْنِ فِي كُل عَامٍ[2].

وَيُسْتَحَبُّ الاعْتِمَارُ فِي رَمَضَانَ ، وَفِي أَشْهُرِ الحَجِّ : وَالعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي بَاقِي السَّنَةِ . فَفِي الصَّحِيْحَينِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :

{..فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً ، أَوْ حَجَّةً مَعِي }[3].

الآنَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ؛ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتْ الْمَوَاقِفَ ، حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ: قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ قَالَ : فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنْ التَّنْعِيمِ وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ}.

[1] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (١/١١٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : (**أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ ؛ مَرَّةً مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَمَرَّةً مِنَ الْجُحْفَةِ**) . وَعَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ ، قَالَ صَدَقَةُ : فَقُلْتُ : هَلْ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ ! أُمُّ الْمُؤْمِنِيْنَ . قَالَ : فَاسْتَحْيَيْتُ) وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

[2] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (١/١١٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ عَنْهُ .

[3] خ (١٦٥٧ ، ١٧٣٠) ، م (٢٢٠١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

{ لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ : مَا مَنَعَكِ مِنْ

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عن أُمِّ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : **{ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً }**[1] .

ورَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عن أَنَسٍ :

{ أَنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي القِعْدَةِ إلا التِي مَعَ حَجَّتِهِ }[2] .

وَقَدْ يَمْتَنِعُ الإِحْرَامُ بِالعُمْرَةِ فِي بَعْضِ السَّنَةِ لعَارِضٍ لا بِسَبَبِ الوَقْتِ وَذَلكَ كَالمحْرِمِ بِالحَجِّ لا يَجُوزُ لهُ الإِحْرَامُ بِالعُمْرَةِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي التَّحَلُّل مِنْ الحَجِّ ، وَكَذَا لا يَصِحُّ إحْرَامُهُ بِهَا قَبْل الشُّرُوعِ فِي التَّحَلُّلِ[3] .

الْحَجِّ ؟ قَالَتْ : أَبُو فُلانٍ تَعْنِي زَوْجَهَا كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا، قَالَ : فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي } وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَلِمُسْلِمٍ : **{ قَالَ : فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً }** .

[1] [صَحِيْحٌ] د (١٩٨٨ ، ١٩٨٩) ، ت (٩٣٩) ، جه (٢٩٩٣) ، حم (١٧٣٨٦) عن أُمِّ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[2] خ (١٧٨٠) ، م (١٢٥٣) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[3] **وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ** : فَفِي الْمُدَوَّنَةِ : **قَالَ سَحْنُونٌ** : قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ : فَمَا **قَوْلُ مَالِكٍ** فِيمَنْ أَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ ، وَلا تَلْزَمُهُ الْعُمْرَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِيمَا سَمِعْتُ عَنْهُ وَهُوَ رَأْيِي .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "الأُمِّ ":

وَلا وَجْهَ لأَنْ يُنْهَى أَحَدٌ أَنْ يَعْتَمِرَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَلا لَيَالِي مِنًى إلاَّ أَنْ يَكُونَ حَاجًّا فَلا يُدْخِلُ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ وَلا يَعْتَمِرُ حَتَّى يُكْمِلَ عَمَلَ الْحَجِّ كُلَّهُ ، لأَنَّهُ مَعْكُوفٌ بِمِنًى عَلَى عَمَلٍ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ

وأَجْمَعَ العُلمَاءُ عَلى جَوَازِ العُمْرَةِ قَبْل الحَجِّ ، سَوَاءٌ حَجَّ فِي سَنَتِهِ أَمْ لا وَكَذَا الحَجُّ قَبْل العُمْرَةِ .

لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ **ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ ؟ فَقَالَ : لا بَأْسَ** ، قَالَ عِكْرِمَةُ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : **{ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ }**[1].

وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَنَسٍ : **{ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

مِنْ الرَّمْيِ وَالإِقَامَةِ بِمِنًى طَافَ لِلزِّيَارَةِ أَوْ لَمْ يَطُفْ ، فَإِنْ اعْتَمَرَ وَهُوَ فِي بَقِيَّةٍ مِنْ إحْرَامِ حَجِّهِ أَوْ خَارِجًا مِنْ إحْرَامِ حَجِّهِ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَى عَمَلٍ مِنْ عَمَلِ حَجِّهِ فَلا عُمْرَةَ لَهُ وَلا فِدْيَةَ عَلَيْهِ لأَنَّهُ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فِي وَقْتٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُهِلَّ بِهَا فِيهِ .

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إلَى أَنَّ :

الْعُمْرَةَ تُكْرَهُ تَحْرِيمًا يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَرْبَعَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ ، فَيُوجِبُونَ الدَّمَ عَلَى مَنْ فَعَلَهَا فِي ذَلِكَ عِنْدَهُمْ وَلأَنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ شُغْلٍ بِأَدَاءِ الْحَجِّ ، وَالْعُمْرَةُ فِيهَا تَشْغَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، وَرُبَّمَا يَقَعُ الْخَلَلُ فِيهِ فَتُكْرَهُ .

وَقَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ :

وَقْتُ إحْرَامِ الْحَاجِّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ وَقْتِ تَحَلُّلِهِ مِنْ الْحَجِّ ، وَذَلِكَ بِالْفَرَاغِ مِنْ جَمِيعِ أَفْعَالِهِ مِنْ طَوَافٍ وَسَعْيٍ وَرَمْيِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ لَمْ يَنْعَقِدْ إحْرَامُهُ .

وَقَالَ الْمِرْدَاوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الإِنْصَافِ" :وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ لَمْ يَصِحَّ إحْرَامُهُ بِهَا ، وَلَمْ يَصِرْ قَارِنًا ، هَذَا الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ .اهـ .

[1] خ (١٧٧٤) ، د (١٩٨٦) عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ .

اعْتَمَرَ ثَلاثَ عُمَرٍ قَبْلَ حَجَّتِهِ } [1] .

٤)المَوَاقِيتُ [2]

رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلمٌ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : **{ يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنْ الجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنَ }**[3] .

قَال ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : **وَبَلغَنِي أَنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : يُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلمْلمَ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنْ الجُحْفَةِ}** .

---

[1] خ (١٧٧٨ ، ١٧٨٠ ، ٣٠٦٧ ، ٤١٤٨) ، م (١٢٥٣) ، د (١٩٩٤) ، حم (١١٩٦٤ ، ١٣١٥٣ ، ١٣٢٧٥) ، مي (١٧٨٧) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : **{ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلَّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلاَّ الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ : عُمْرَةً مِنْ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً مِنْ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ }** .

[2] **الْمَوَاقِيْتُ** جَمْعُ مِيْقَاتٍ : **وَالْمِيْقَاتُ** : الوَقْتُ المضْروبُ لِلْفِعْلِ ، وَالْمَوْضِعُ . يُقَالُ : هَذَا مِيْقَاتُ أَهْلِ الشَّأْم ، لِلْمَوْضِعِ الذي يُحْرِمُون منه . قَالَ ابْنُ الأَثِيْرِ : وَقَدْ تَكَرَّرَ التَّوْقيتُ والميقاتُ ، قَالَ : فالتَّوْقِيتُ والتَّأْقِيتُ : أَن يُجْعَلَ لِلشَّيءِ وَقْتٌ يُخْتَصُّ به ، وهو بيانُ مِقْدَارِ المدَّةِ ، ثُمَّ اتُّسِعَ فِيْهِ فأُطْلِقَ عَلَى الْمَكَانِ ، فَقِيْلَ لِلْمَوْضِعِ : مِيقاتٌ .

[3] خ (١٣٣ ، ١٥٣٥) ، م (١١٨٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، و" **يُهِلُّ**" : مَعْنَاهُ يُحْرِمُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ .

وَرَوَيَاهُ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلمْلمَ ، قَالَ : هُنَّ لهُنَّ وَلكُلِّ مَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ }** [1] .

---

[1] خ (١٥٢٤ ، ١٥٢٦ ، ١٥٢٩ ، ١٥٣٠)، م (١١٨١) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

و**ذُو الحُلَيْفَةِ** : وَهُوَ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِقُرْبِ المدِينَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا نَحْوُ سِتَّةِ أَمْيَالٍ ، وَقِيل : غَيْرُ ذَلكَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ عَشْرِ مَرَاحِل أَوْ أَقَلَّ ، وَالْمَرْحَلَةُ حَوَالَيْ ٤٥ كِيْلُو مِتْرٍ تَقْرِيْباً[حَوَالَيْ ٤١٠ كم تَقْرِيْباً] فَهُوَ أَبْعَدُ المَوَاقِيتِ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ مِيقَاتُ مَنْ تَوَجَّهَ مِنْ المدِينَةِ، وَتُسَمَّى الآنَ " آبَارُ عَلِيٍّ " فِيمَا اُشْتُهِرَ لَدَى العَامَّةِ .

(**وَأَمَّا**) **الجُحْفَةُ** : وَيُقَالُ لهَا : **مَهْيَعَةُ** وَهِيَ قَرْيَةٌ كَبِيرَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمدِينَةِ عَلى نَحْوِ ثَلاثِ أَوْ أَرْبَعِ مَرَاحِلَ مِنْ مَكَّةَ [١٨٧ كِيْلُو مِتْرٍ تَقْرِيْباً] ، **والجُحْفَةُ** مِيقَاتُ المتَوَجِّهِينَ مِنْ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالمغْرِبِ . وَيُحْرِمُ الحُجَّاجُ الآن مِنْ " رَابِغٍ " ، وَتَقَعُ قَبْلَ الجُحْفَةِ ، إلَى جِهَةِ البَحْرِ [تبعد عن مكة حوالي ٢٢٠ كيلو متر تقريبا]، وَقَدْ قِيلَ إنَّ الإِحْرَامَ مِنْهَا أَحْوَطُ لِعَدَمِ التَّيَقُّنِ بِمَكَانِ الجُحْفَةِ .

(**وَأَمَّا**) **قَرْنُ** ، وَيُقَالُ لَهُ " **قَرْنُ المَنَازِلِ**" أَيْضًا ، وهو مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ ، وَ " قَرْنٌ " جَبَلٌ مُطِلٌّ عَلَى عَرَفَاتِ . [يَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ حَوَالَي ٨٠ كِيْلُو مِتْرٍ]، وَتُسَمَّى الآنَ " السَّيْلُ " .

(**وَأَمَّا**) **يَلمْلمُ** ، فهو مِيقَاتُ بَاقِي أَهْلِ اليَمَنِ وَتِهَامَةَ ، وَالْهِنْدِ . وَهُوَ جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ تِهَامَةَ ، جَنُوبِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلى مَرْحَلتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ [حَوَالَي ١٠٠ كِيْلُو مِتْرٍ] .

(**وَأَمَّا**) **ذَاتُ عِرْقٍ** وَهِيَ قَرْيَةٌ عَلى مَرْحَلتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ [بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حَوَالَيْ ٩٠ كِيْلُو مِتْرٍ] وَقَدْ خَرِبَتْ. وهي مِيقَاتُ المتَوَجِّهِينَ مِنْ العِرَاقِ. (مِنَ الْمَجْمُوْعِ والْمَوْسُوْعَةِ الْفِقْهِيَّةِ ، وَفِقْهِ السُّنَّةِ ، وَأَطْلَسِ السِّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ).

ورَوَى مُسْلمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ عَنْ المهَلِّ فَقَالَ : سَمِعْتُ – أَحْسَبُهُ رُفِعَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – **قَالَ : { مُهَلُّ أَهْلِ العِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ }**[1] . وَعَنْ الحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه : **{ أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَقَّتَ لأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ }**[2] رَوَاهُ أَبُو دَاوُد

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ وَغَيْرُهُ : أَجْمَعَ العُلمَاءُ عَلى هَذِهِ المَوَاقِيتِ . وَهَذِهِ المَوَاقِيتُ لأَهْلهَا وَلكُل مَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلهَا .

وأَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ السَّلفِ وَالخَلفِ مِنْ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلى أَنَّهُ يَجُوزُ الإِحْرَامُ مِنْ الميقَاتِ وَمِمَّا فَوْقَهُ [3]. **والإِحْرَامُ** مِنْ الميقَاتِ أَفْضَلُ ، **لأَنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ ، وَلمْ يُحْرِمْ مِنْ**

---

[1] م (١١٨٣) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، و**المُهَلُّ** ، بِضَمِّ الْمِيْمِ : مَوْضِعُ الإِهْلالِ ، وَهُوَ الْمِيْقَاتُ الَّذِي يُحْرِمُونَ مِنْهُ ، وَيَقَعُ عَلَى الزَّمَانِ وَالْمَصْدَرِ ، وَالْمُحْرِمُ يُهِلُّ بالإِحْرَامِ إِذَا أَوْجَبَ الحُرْمَ عَلَى نَفْسِهِ ؛ تَقُوْلُ : أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ فِي مَعْنَى أَحْرَمَ بِهَا، وَإِنَّمَا قِيْلَ لِلإِحْرَامِ إِهْلالٌ لِرَفْعِ الْمُحْرِمِ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ . والإِهْلالُ : التَّلْبِيَةُ ، وَأَصْلُ الإِهْلالِ رَفْعُ الصَّوْتِ ، وَكُلُّ رَافِعٍ صَوْتَهُ فَهُوَ مُهِلٌّ . اهـ . [مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ]

[2] [حَسَنٌ] د (١٧٤٢) عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ ، [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ]

[3] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : وَحَكَى العَبْدَرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ **دَاوُد** أَنَّهُ قَال : لا يَجُوزُ الإِحْرَامُ مِمَّا فَوْقَ الميقَاتِ وَأَنَّهُ لوْ أَحْرَمَ مِمَّا قَبْلهُ لمْ يَصِحَّ إِحْرَامُهُ وَيَلزَمُهُ أَنْ يَرْجِعَ وَيُحْرِمَ مِنْ الميقَاتِ ، وَهَذَا الذِي قَالهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ بِإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلهُ .

المَدِينَةِ [1] .

وَلأَنَّهُ إذَا أَحْرَمَ مِنْ بَلدِهِ لمْ يَأْمَنْ أَنْ يَرْتَكِبَ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ ، وَإِذَا أَحْرَمَ مِنْ الميقَاتِ أَمِنَ ذَلكَ ، وَلَمَّا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإِحْرَامَ مِنْ مَسْجِدِهِ الذِي صَلاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ المِسَاجِدِ إلا المِسْجِدَ الحَرَامَ ، وَأَحْرَمَ مِنْ الميقَاتِ ، لَمْ يَبْقَ بَعْدَ هَذَا شَكٌّ فِي أَنَّ الإِحْرَامَ مِنْ الميقَاتِ أَفْضَلُ .

١٠) مِيْقَاتُ الْعُمْرَةِ لِلْمَكِّيِّ

إذَا كَانَ الْمُسْلِمُ بِمَكَّةَ مُسْتَوْطِنًا أَوْ عَابِرَ سَبِيلٍ وَأَرَادَ العُمْرَةَ فَمِيقَاتُهُ أَدْنَى الْحِلِّ ، فيَكْفِيهِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْحِلِّ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ مِنَ الجِهَاتِ ، وهَذَا هُوَ الميقَاتُ الوَاجِبُ .

(**وَأَمَّا**) **المُسْتَحَبُّ** : فَمِنَ الجِعْرَانَةِ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ مِنْهَا ، أو مِنَ التَّنْعِيمِ ، لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْمَرَ عَائِشَةَ مِنْهَا وَهِيَ أَقْرَبُ الحِل إلى البَيْتِ

رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلمٌ عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال : **{ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلهُنَّ فِي ذِي القَعْدَةِ إلا التِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً مِنْ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ وَعُمْرَةً مِنْ العَامِ المُقْبِل فِي**

---

[1] خ (١٥١٦) ، م (١٢١٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :
{ أَنَّ إِهْلالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ } .

ذِي القَعْدَةِ وَعُمْرَةً مِنْ الجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي القَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ}[1] .

ورَوَيا [2] عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْمَرَهَا مِنْ التَّنْعِيمِ }[3] .

١١)مَنْ جَاوَزَ الْمِيْقَاتَ غَيرَ مُحْرِمٍ

إذَا انْتَهَى الآفَاقِيُّ [4] إلى الميقَاتِ وَهُوَ يُرِيدُ الحَجَّ أَوْ العُمْرَةَ أَوْ القِرَانَ حَرُمَ عَلَيْهِ مُجَاوَزَتُهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ بِالإِجْمَاعِ .

فَإِنْ جَاوَزَهُ فَهُوَ مُسِيءٌ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْل تِلكَ النَّاحِيَةِ أَمْ مِنْ غَيْرِهَا . كَالشَّامِيِّ يَمُرُّ بِمِيقَاتِ المدِينَةِ .

وَمَتَى جَاوَزَ مَوْضِعًا يَجِبُ الإِحْرَامُ مِنْهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ أَثِمَ وَعَلَيْهِ العَوْدُ إِلَيْهِ

---

[1] خ (١٧٧٨ ، ١٧٨٠ ، ، ٣٠٦٧ ، ٤١٤٨) ، م (١٢٥٣) عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[2] خ (٣١٦) ، م (١٢١١) عنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

[3] **قَالَ النَّوَوِيُّ**: وَأَمَّا **الجِعْرَانَةُ** – فَبِكَسْرِ الجِيمِ وَإِسْكَانِ العَيْنِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ – وَكَذَا **الحُدَيْبِيَةُ** بِتَخْفِيفِ اليَاءِ هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيهِمَا ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالأَدَبِ وَبَعْضُ المحَدِّثِينَ ، وَقَالَ أَكْثَرُ المحَدِّثِينَ : هُمَا بِالتَّشْدِيدِ ، ، وَالصَّحِيحُ تَخْفِيفُهُمَا . **وَالتَّنْعِيمُ** أَقْرَبُ أَطْرَافِ الحِلِّ إلى مَكَّةَ وَهُوَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمدِينَةِ عَلى ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ ، وَقِيل : أَرْبَعَةٌ، قِيل : سُمِّيَ بِذَلكَ لأَنَّ عَنْ يَمِينِهِ جَبَلا يُقَالُ لهُ : نَعِيمٌ ، وَعَنْ شِمَالِهِ جَبَلٌ يُقَالُ لهُ نَاعِمٌ وَالوَادِي نُعْمَانُ .

[4] **الآفَاقِيُّ** هُوَ غَيْرُ المكِّيِّ والآفاقُ النَّوَاحِي الواحد أُفُقٌ وأُفْقٌ ورجل أَفَقِيٌّ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْفَاءِ إِذَا كَانَ مِنْ آفَاقِ الأَرْضِ وَبَعْضُهُمْ يَقُوْلُ أُفُقيٌّ بِضَمِّهِمَا وَهُوَ الْقِيَاسُ.[مِنْ مُخْتَارِ الصِّحَاحِ] .

وَالإِحْرَامُ مِنْهُ إنْ لمْ يَكُنْ لهُ عُذْرٌ .

فَإِنْ كَانَ عُذْرٌ كَخَوْفِ الطَّرِيقِ أَوْ انْقِطَاعٍ عَنْ رُفْقَتِهِ أَوْ ضِيقِ الوَقْتِ ، أَوْ مَرَضٍ شَاقٍّ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ وَمَضَى وَعَلَيْهِ دَمٌ إذَا لمْ يَعُدْ ؛ فَقَدْ أَثِمَ بِالمجَاوَزَةِ ، وَلا يَأْثَمُ بِتَرْكِ الرُّجُوعِ .

فَإِنْ عَادَ بَعْدَ الإِحْرَامِ فأَحْرَمَ مِنْهُ فلا دَمَ عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ دَخَل مَكَّةَ أَمْ لا [1] .

وَلا فَرْقَ فِي لُزُومِ الدَّمِ فِي كُل هَذَا بَيْنَ المجَاوِزِ للمِيقَاتِ عَامِدًا عَالمِا أَوْ جَاهِلاً أَوْ نَاسِيًا لكِنْ يَفْتَرِقُونَ فِي الإِثْمِ ، فَلا إثْمَ عَلى النَّاسِي وَالجَاهِل [2].

---

[1] وَبِهِ قَال الثَّوْرِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ والشافعيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ .

وَقَال مَالكٌ وَابْنُ المبَارَكِ وَزُفَرُ وَأَحْمَدُ : لا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ بِالعَوْدِ.وَقَال أَبُو حَنِيفَةَ : إنْ عَادَ مُلبِّيًا سَقَطَ الدَّمُ وَإِلا فَلا.

[2] **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي"** :

مَنْ جَاوَزَ الميقَاتَ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ غَيْرَ مُحْرِمٍ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إلَيْهِ لِيُحْرِمَ مِنْهُ ، إنْ أَمْكَنَهُ ، سَوَاءٌ تَجَاوَزَهُ عَالِمًا بِهِ أَوْ جَاهِلاً ، عَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ أَوْ جَهِلَهُ . فَإِنْ رَجَعَ إلَيْهِ ، فَأَحْرَمَ مِنْهُ ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ . لاَ نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلاَفًا . وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِ الميقَاتِ ، فَعَلَيْهِ دَمٌ ، سَوَاءٌ رَجَعَ إلَى الميقَاتِ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَابْنُ المبَارَكِ . وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إنْ رَجَعَ إلَى الميقَاتِ ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، لأَنَّهُ حَصَلَ مُحْرِمًا فِي الميقَاتِ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِأَفْعَالِ الحَجِّ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ ، إلاَ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَلَبَّسَ بِشَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الحَجِّ ، كَالْوُقُوفِ ، وَطَوَافِ القُدُومِ ، فَيَسْتَقِرُّ الدَّمُ عَلَيْهِ .

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: إنْ رَجَعَ إلَى الميقَاتِ ، فَلَبَّى ، سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ ، وَإِنْ لَمْ يُلَبِّ ، لَمْ يَسْقُطْ .

٥)الإِحْرَامُ وَمَا يُسْتَحَبُّ وما يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيهِ

١٢)الْغُسْلُ لِلإِحْرَامِ

يُسْتَحَبُّ الغُسْلُ عِنْدَ إِرَادَةِ الإِحْرَامِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا ، سَوَاءٌ كَانَ إِحْرَامُهُ مِنْ المِيقَاتِ الشَّرْعِيِّ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلا يَجِبُ هَذَا الغُسْلُ وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ مُتَأَكَّدَةٌ يُكْرَهُ تَرْكُهَا . لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : **{ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلالِهِ وَاغْتَسَلَ }** . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١] .

وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ اغْتَسَلتْ للإِحْرَامِ . لِمَا رَوَى مسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالتْ : **{ نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ [٢] بِمُحَمَّدِ**

وَلَنَا مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:{مَنْ تَرَكَ نُسُكًا ، فَعَلَيْهِ دَمٌ}.

[**قُلْتُ** : الْمَرْفُوعُ ضَعِيْفٌ ، وَالْمَوْقُوْفُ صَحِيْحٌ ، وَالرَّاجِحُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لأَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ إِلَى الْمِيْقَاتِ أَتَى بِالْوَاجِبِ عَلَيْهِ].

قَالَ النَّوَوِيُّ : **وَيُخَالِفُ** مَا لوْ تَطَيَّبَ نَاسِيًا فلا دَمَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّ الطِّيبَ مِنْ المحْظُورَاتِ ، وَالنِّسْيَانُ عُذْرٌ فِي المحَرَّمَاتِ كَالأَكْلِ وَالصَّوْمِ وَالكَلامِ فِي الصَّلاةِ ، وَأَمَّا الإِحْرَامُ مِنْ المِيقَاتِ فَمَأْمُورٌ بِهِ وَالجَهْلُ وَالنِّسْيَانُ فِي المأْمُورِ بِهِ لا يُجْعَلُ عُذْرًا وَاَللهُ أَعْلمُ .

[١] [صَحِيْحٌ] : ت (٨٣٠) وقَال التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الاغْتِسَالَ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ . [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

[٢] **نُفِسَتْ** : وَلَدَتْ ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَسْمَاءُ هَذِهِ هِيَ امْرَأَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِل وَتُهِل } [1] .

ولأَنَّهُ غُسْلٌ يُرَادُ بِهِ التَّنَظُّفُ للنُّسُكِ فَاسْتَوَتْ فِيهِ الحَائِضُ وَالطَّاهِرُ .

قَال ابْنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْل العِلمِ عَلى أَنَّ الإِحْرَامَ بِغَيْرِ غُسْلٍ جَائِزٌ.

١٣) مَا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ :

١. السُّنَّةُ أَنْ يُحْرِمَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ ، هَذَا مُجْمَعٌ عَلى اسْتِحْبَابِهِ ، وَفِي أَيْ شَيْءٍ أَحْرَمَ جَازَ إلا الخُفَّ وَنَحْوَهُ وَالمخِيطَ [2].

فقد رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : **{ أَنَّ رَجُلا نَادَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَجْتَنِبُ المُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ : لا يَلبَسُ السَّرَاوِيلَ وَلا القَمِيصَ وَلا البُرْنُسَ وَلا العِمَامَةَ وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلا وَرْسٌ ، وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْعَقِبَيْنِ }** [3] .

---

[1] م (١٢٠٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

[2] **المَخِيطُ** : هُوَ مَا يُلْبَسُ مِمَّا فُصِّلَ عَلَى المَوْضِعِ الَّذِي جُعِلَ لَهُ وَلَوْ فِي بَعْضِ البَدَن كَالسَّرَاوِيْلِ وَالْقَمِيْصِ وَالْقُفَّازِ وَنَحْوِها سَوَاءٌ خُيِّطَ بِخَيْطٍ أَوْ أُلْصِقَ بِشَيْءٍ كَالصَّمْغِ وَالدَّبَابِيْسِ وَالْمَسَامِيْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، أَمَّا إِذَا خُيِّطَ حِزَامٌ أَوْ جَيْبٌ لِحِفْظِ النُّقُودِ فَلا يَدْخُلُ فِي النَّهْي .

[3] [صَحِيْحٌ] حم (٤٨٨١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .[وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي الإِرْوَاءِ (٢٩٣/٤) وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٤/٢)، وَابْنُ الجَارُوْدِ فِي "الْمُنْتَقَى" (٤١٦) : وَسَنَدُهُ صَحِيْحٌ عَلَى

وَرَوَى البُخَارِيُّ [1]عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال : **{ انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَمَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ الأُزُرِ وَالأَرْدِيَةِ يُلْبَسُ إلاَّ الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ [2]الجِلْدَ ، حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، حَتَّى اسْتَوَى عَلى البَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ أَصْحَابُهُ }** ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الحَدِيثِ .

وَرَوَى البُخَارِيُّ (١٥٤٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ** قَالَ : وَأَحْسِبُهُ **بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ }** .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ : **{ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الكَعْبَيْنِ }**[3] . وَفِيهِمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ مَنْ لَمْ يَجِدْ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ }**[4].

شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَقَدْ أَخْرَجَاهُ فِي " صَحِيْحَيْهِمَا " دَوْنَ قَوْلِهِ {وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي.. }].

[1] خ (١٥٤٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[2] قَالَ النَّوَوِيُّ : وَقَوْلُهُ (**تَرْدَعُ الجِلدَ**) أَيْ تُلطِّخُهُ إذَا لُبِسَتْ ، قَال أَهْلُ اللُّغَةِ : الرَّدْعُ بِالعَيْنِ المهْمَلةِ أَثَرٌ مِنْ الطِّيبِ كَالزَّعْفَرَانِ .

[3] خ (١٣٤ ، ١٥٤٢ ، ٥٨٥٢) ، م (١١٧٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،

[4] خ (١٨٤١) ، م (١١٧٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

٢. وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُ الإِزَارِ وَالرِّدَاءِ أَبْيَضَيْنِ ، و الثَّوْبُ الجَدِيدُ فِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ المغْسُول ، قَالُوا : فَإِنْ لمْ يَكُنْ جَدِيدٌ فَمَغْسُولٌ .

فقد رَوَى أَبُو دَاوُد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال :

{ اِلْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خِيَارِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ } [١] .

٣. ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ عِنْدَ إِرَادَةِ الإِحْرَامِ سَوَاءٌ الطِّيبُ الذِي يَبْقَى لهُ جِرْمٌ بَعْدَ الإِحْرَامِ وَالَذِي لا يَبْقَى .

فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

{ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإِحْرَامِهِ قَبْل أَنْ يُحْرِمَ ، وَلحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ } [٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَرَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالتْ :

{ كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ [٣] الطِّيْبِ فِي مَفْرِقِ [٤] رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

[١] [صَحِيْحٌ] د (٣٨٧٨ ، ٤٠٦١) ، ن (١٨٩٦، ت (٩٩٤) ، حم (٢٢٢٠ ، ٢٤١٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[٢] خ (١٥٣٩) ، م (١١٨٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

[٣] الوَبِيصُ بِالصَّادِ المهْمَلةِ وَهُوَ البَرِيقُ وَاللمَعَانُ .

[٤] الْمَفْرِقُ – بِكَسْرِ الرَّاءِ – هُوَ وَسَطُ الرَّأْسِ حَيْثُ يَنْفَرِقُ الشَّعْرُ يَمِينًا وَشِمَالا .

وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ } وَلِمُسْلِمٍ **{ وَبِيصِ الْمِسْكِ }**[1] . وَسَوَاءٌ الرَّجُلُ وَالمرْأَةُ ؛ لمِاَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : **{ كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلا يَنْهَاهَا }**[2] ، وَسَوَاءٌ فِي اسْتِحْبَابِهِ المرْأَةُ الشَّابَّةُ وَالعَجُوزُ ، وَالفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ أَنَّهُ يُكْرَهُ للنِّسَاءِ الخُرُوجُ إليْهَا مُتَطَيِّبَاتٍ لأَنَّ مَكَانَ الجُمُعَةِ يَضِيقُ ، وَكَذَلكَ وَقْتُهَا فَلا يُمْكِنُهَا اجْتِنَابُ الرِّجَال بِخِلافِ النُّسُكِ .

وَهَذَا الْحُكْمُ فِي تَطَيُّبِ النِّسَاءِ إِذَا كَانَ طَوَافُهُنَّ وَسَعْيُهُنَّ فِي غَيْرِ زِحَامٍ وَاخْتِلاَطٍ بِالرِّجَالِ ، وَإِلاَّ اجْتَنَبْنَ ذَلِكَ وَاكْتَفَيْنَ بِالْخِضَابِ حَتَّى لاَ يَكُنَّ فِتْنَةً لِلرِّجَالِ .

فَإِذَا تَطَيَّبَ فَلهُ اسْتِدَامَتُهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ بِخِلافِ المرْأَةِ إِذَا تَطَيَّبَتْ ثُمَّ لزِمَتْهَا عِدَّةٌ فَإِنَّهُ يَلزَمُهَا إِزَالةُ الطِّيبِ .

---

[1] خ (٢٧١ ، ١٥٣٨ ، ٥٩١٨) ، م (١١٨٩) عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

[2] [صَحِيْحٌ] د (١٨٣٠) عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَقَوْلُهَا : (**فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا**) : أَيْ نُلَطِّخ . وَقَوْلُهَا (**بِالسُّكِّ**) : " قَالَ فِي" لِسَانِ الْعَرَبِ " : بِضَمِّ السِّين الْمُهْمَلَة وَتَشْدِيدِ الْكَافِ : هُوَ نَوْعٌ مِنَ الطِّيبِ مَعْرُوفٌ يُرَكَّبُ مِنْ مِسْكٍ وَرَامَكٍ (وَهُوَ شَيْءٌ أَسْودُ يُخْلَطُ بِالطِّيْبِ) ؛ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : **{كُنَّا نُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ}** هُوَ طِيْبٌ مَعْرُوفٌ يُضَافُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الطِّيْبِ وَيُسْتَعْمَلُ اهـ . (**فَلا يَنْهَاهَا**) : وَسُكُوته صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّمَ يَدُلّ عَلَى الْجَوَاز لأَنَّهُ لا يَسْكُت عَلَى بَاطِل .

وَلوْ انْتَقَل الطِّيبُ مِنْ مَوْضِعٍ إلى مَوْضِعٍ بِالعَرَقِ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ لأَنَّهُ تَوَلدَ مِنْ مُبَاحٍ .

وَلوْ مَسَّهُ بِيَدِهِ عَمْدًا فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ ، وَيَكُونُ مُسْتَعْمِلا للطِّيبِ ابْتِدَاءً.

ولا يُسْتَحَبُّ تَطْيِيبُ ثَوْبِ المحْرِمِ عِنْدَ إرَادَةِ الإِحْرَامِ ، فَإِذَا طَيَّبَهُ وَلَبِسَهُ ثُمَّ أَحْرَمَ وَاسْتَدَامَ لُبْسَهُ جَازَ وَلا فِدْيَةَ .

فَإِنْ نَزَعَهُ فَيَنْبَغِي أَلاَّ يَلْبَسَهُ حَتَّى يُزِيْلَ مَا بِهِ مِنْ طِيْبٍ [1] .

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْتَضِبَ للإِحْرَامِ [2]، وَسَوَاءٌ كَانَ لهَا زَوْجٌ أَمْ لا ؛

---

[1] فَإِنْ لَبِسَهُ فَقَدْ **ذَكَرَ النَّوَوِيُّ** عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لا فِدْيَةَ ؛ لأَنَّ العَادَةَ فِي الثَّوْبِ النَّزْعُ وَاللُّبْسُ فَصَارَ مَعْفُوًّا عَنْهُ ، وَصَحَّحَ البَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ وُجُوبَ الفِدْيَةِ ، وَقَدَّمَهُ النَّوَوِيُّ .
وقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" : وَإِنْ طَيَّبَ ثَوْبَهُ ، فَلَهُ اسْتِدَامَةُ لُبْسِهِ ، مَا لَمْ يَنْزِعْهُ ، فَإِنْ نَزَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ ، فَإِنْ لَبِسَهُ افْتَدَى ؛ لأَنَّ الإِحْرَامَ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الطِّيبِ ، وَلُبْسُ الْمُطَيَّبِ دُونَ الاسْتِدَامَةِ ، وَكَذَلِكَ إنْ نَقَلَ الطِّيبَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ إلَى مَوْضِعٍ آخَرَ ، افْتَدَى ؛ لأَنَّهُ تَطَيَّبَ فِي إحْرَامِهِ ، وَكَذَا إنْ تَعَمَّدَ مَسَّهُ بِيَدِهِ ، أَوْ نَحَّاهُ مِنْ مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ رَدَّهُ إلَيْهِ ، فَأَمَّا إنْ عَرِقَ فَسَالَ الطِّيبُ ، أَوْ ذَابَ بِالشَّمْسِ ، فَسَالَ مِنْ مَوْضِعِهِ إلَى مَوْضِعٍ آخَرَ ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ ، فَجَرَى مَجْرَى النَّاسِي .

[2] ذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ فِي التَّمَرِ الْمُسْتَطَابِ جُمْلَةً مِنَ الأَحَادِيْثِ فِي أَمْرِ الْمَرْأَةِ بِالاخْتِضَابِ ، وَهِي لا تَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ وَلَكِنْ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضاً مِنْهَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٦٢١٤) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدَّتِهِ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِمْ قَالَ وَقَدْ كَانَتْ صَلَّتْ الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : **{ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي : اخْتَضِبِي ؛ تَتْرُكُ إِحْدَاكُنَّ الْخِضَابَ حَتَّى تَكُونَ يَدُهَا كَيَدِ الرَّجُلِ ، قَالَتْ : فَمَا تَرَكَتِ الْخِضَابَ حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِنْ كَانَتْ لَتَخْتَضِبُ وَإِنَّهَا لابْنَةُ ثَمَانِينَ }** ، ومنها ما رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٦٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥٠٩٨) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُطِيعُ

لأَنَّ هَذَا مُسْتَحَبٌّ بِسَبَبِ الإِحْرَامِ فَلا فَرْقَ بَيْنَهُمَا . وَسَوَاءٌ فِي اسْتِحْبَابِ الخِضَابِ عِنْدَ الإِحْرَامِ العَجُوزُ وَالشَّابَّةُ . وَحَيْثُ اخْتَضَبَتْ تَخْضِبُ كَفَّيْهَا وَلا تَزِيدُ عَلَيْهِما . وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ **عَائِشَةَ** قَالتْ : قَال لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهِلي بِالحَجِّ }** .

وَرَوَى أَبُو دَاوُد عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالتْ :

{ كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِ المُطَيِّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ فَإِذَا عَرِقَتْ إحْدَانَا سَال عَلى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ فَلا يَنْهَاها }[1] .

وَيُكْرَهُ للمَرْأَةِ الخِضَابُ بَعْدَ الإِحْرَامِ ؛ لأَنَّهُ مِنْ الزِّينَةِ وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ للمُحْرِمِ ؛ لأَنَّهُ أَشْعَثُ أَغْبَرُ . فَإِذَا اخْتَضَبَتْ فِي الإِحْرَامِ فَلا فِدْيَةَ ؛ لأَنَّ الحِنَّاءَ لَيْسَ بِطِيبٍ ، وَإِنْ لَفَّت الخِرَقَ مَعَ الحِنَّاءِ وَغَيْرِهِ عَلى يَدَيْها فلا فِدْيَةَ فِيهِ .

٤. و**يُسْتَحَبُّ** أَنْ يَتَأَهَّبَ للإِحْرَامِ مَعَ مَا سَبَقَ بِحَلقِ العَانَةِ وَنَتْفِ الإِبْطِ ،

بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عِصْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ : **{ أَنَّ امْرَأَةً مَدَّتْ يَدَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابٍ فَقَبَضَ يَدَهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَدَدْتُ يَدِي إِلَيْكَ بِكِتَابٍ فَلَمْ تَأْخُذْهُ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَدْرِ أَيَدُ امْرَأَةٍ هِيَ أَوْ رَجُلٍ قَالَتْ بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ قَالَ لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ بِالْحِنَّاءِ }** [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[1] [صَحِيْحٌ] د (١٨٣٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَقَصِّ الشَّارِبِ ، وَقَلمِ الأَظْفَارِ ؛ لأَنَّهُ أَمْرٌ يُسَنُّ لَهُ الاغْتِسَالُ وَالطِّيبُ ، فَسُنَّ لَهُ هَذَا كَالْجُمُعَةِ ، وَلأَنَّ الإِحْرَامَ يَمْنَعُ قَطْعَ الشَّعْرِ وَقَلْمَ الأَظْفَارِ ، فَاسْتُحِبَّ فِعْلُهُ قَبْلَهُ ؛ لِئَلا يَحْتَاجَ إِلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ ، فَلا يَتَمَكَّنَ مِنْهُ .

٥. **و يُسْتَحَبُّ** أَنْ يُحْرِمَ عَقِيبَ صَلاَةٍ : إِمَّا فَرْضٍ وَإِمَّا تَطَوُّعٍ إِنْ كَانَ وَقْتَ تَطَوُّعٍ [١] .

فَإِنْ كَانَ فِي الْمِيقَاتِ مَسْجِدٌ اسْتُحِبَّ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا فِيهِ . فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ }** [٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

[١] **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ"** :

و يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِيَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ إِرَادَةِ الإِحْرَامِ ، وَهَذِهِ الصَّلاةُ مُجْمَعٌ عَلى اسْتِحْبَابِهَا ، **وَيُسْتَحَبُّ** أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بَعْدَ الفَاتِحَةِ فِي الأُولى : **{ قُل يَا أَيّهَا الكَافِرُونَ }** وَفِي الثَّانِيَةِ : **{ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ }** .

وقَال القَاضِي حُسَيْنٌ وَالبَغَوِيُّ وَالمُتَولي وَالرَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ :

لوْ كَانَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَصَلاهَا كَفَى عَنْ رَكْعَتَيْ الإِحْرَامِ كَتَحِيَّةِ المِسْجِدِ تَنْدَرِجُ فِي الفَرِيضَةِ ، قال : وَفِيمَا قَالُوهُ نَظَرٌ ؛ لأَنَّهَا سُنَّةٌ مَقْصُودَةٌ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لا تَنْدَرِجَ كَسُنَّةِ الصُّبْحِ وَغَيْرِهَا .

وفِي "مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى" لِشَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ :

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرِمَ عَقِيبَ صَلاَةٍ : إِمَّا فَرْضٍ وَإِمَّا تَطَوُّعٍ إِنْ كَانَ وَقْتَ تَطَوُّعٍ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ وَفِي الآخَرِ إِنْ كَانَ يُصَلِّي فَرْضًا أَحْرَمَ عَقِيبَهُ وَإِلاَ فَلَيْسَ لِلإِحْرَامِ صَلاَةٌ تَخُصُّهُ وَهَذَا أَرْجَحُ

[٢] م (١٢٤٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : **أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَرْكَبُ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَهَلَّ ، ثُمَّ قَالَ : { هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ }**[1] .

فَإِنْ كَانَ إحْرَامُهُ فِي وَقْتٍ مِنْ الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ الصَّلاةِ فِيهَا فَالأَوْلى انْتِظَارُ زَوَال وَقْتِ الكَرَاهَةِ ثُمَّ يُصَليهَا .

٦. **ويُسْتَحَبُّ** إحْرَامُهُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ السَّيْرِ وَانْبِعَاثِ الرَّاحِلةِ [2].

ففِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : **{ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ فَيُصَلي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَرْكَبُ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلتُهُ قَائِمَةً أَهَلّ ، ثُمَّ قَالَ : { هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } .**

---

[1] **قلت** : وَلِوَادِي الْعَقِيْقِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ خِصِّيْصَةٌ يُسْتَحَبُّ مِنْ أَجْلِهَا الصَّلاةُ فِيْهِ ؛ وَهِيَ : أَنَّهُ وَادٍ مُبَارَكٌ أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلاةِ فِيْهِ : فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٥٣٤ ، ٢٣٣٧) وغيره عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ : **{ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ}** .

وروى البخاري (١٥٣٦) عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي قِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ }** وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنْ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ .

[2] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : وَبِهِ قَال مَالكٌ وَالجُمْهُورُ مِنْ السَّلفِ وَالخَلفِ .

وَقَال أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد : إذَا فَرَغَ مِنْ الصَّلاةِ .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا : { **أَنَّ رَسُول اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ إِذَا أَدْخَل رِجْلهُ فِي الغَرْزِ**[1] **وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَل مِنْ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ** }[2]

وفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

{ **أَنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلتُهُ قَائِمَةً** }[3] . وَرَوَى البُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

{ **أَنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاتَ بِذِي الحُلَيْفَةِ فَلمَّا أَصْبَحَ وَاسْتَوَتْ رَاحِلتُهُ أَهَل** }[4] .

٦) التَّلْبِيَةِ

وَيَنْبَغِي لِمُرِيدِ الإِحْرَامِ أَنْ يَنْوِيَهُ بِقَلْبِهِ وَيُلَبِّي بِلِسَانِهِ فَيَقُولُ : **لَبَّيْكَ عُمْرَةً ، { اللَّهُمَّ هَذِهِ عُمْرَةٌ لاَ رِيَاءَ فِيْهَا وَلاَ سُمْعَةَ }** [5] .

---

[1] **الغَرْزُ** – بِفَتْحِ الغَيْنِ المعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَبَعْدَهَا زَايٌ – كُورُ البَعِيرِ وَهُوَ الرَّحْلُ الَّذِيْ يُوْضَعُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مِنْ جِلدٍ أَوْ خَشَبٍ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ حَدِيدٍ فَهُوَ رِكَابٌ ، وَقِيل يُسَمَّى غَرْزًا مِنْ أَيْ شَيْءٍ كَانَ .

[2] خ (٢٨٦٥) ، م (١١٨٧) عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[3] خ (١٥١٦) ، م (١٢١٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[4] خ (١٥٥١) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[5] [صَحِيْحٌ] جه (٢٨٩٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : {**حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ وَقَطِيفَةٍ تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ أَوْ لا تُسَاوِي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لا رِيَاءَ فِيهَا وَلا**

{ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ } ، **فَلَوْ نَوَى** وَلَمْ يُلَبِّ اَنْعَقَدَ إحْرَامُهُ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ لِحَدِيثِ خَلاَدِ بْنِ السَّائِبِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلاَلِ – أَوْ قَالَ بِالتَّلْبِيَةِ – }** [1]

ورَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ }** . **قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، وَالرَّغْبَةُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ "** [2]

وعن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ أَفْضَلُ الحَجِّ العَجُّ وَالثَّجُّ }** [3] .

سُمْعَةَ } [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[1] د (١٨١٤) ، ن (٢٧٥٣) ، ت (٨٢٩) ، جه (٢٩٢٢) ، حم (١٦١٢٢) ، وقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُد وَلَفْظُ النَّسَائِيُّ : **{ جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ لِي : يَا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابَك أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ }** [وصححه الألباني].

[2] خ (١٥٤٩) ، م (١١٤٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالزِّيَادَةُ لِمُسْلِمٍ .

[3] [صَحِيْحٌ] ت (٨٢٧) ، جه (٢٩٢٤)، مي (١٧٩٧) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَقَوْلُهُ (أَفْضَلُ

والتَّلْبِيَةُ مُثَنَّاةٌ لِلتَّكْثِيرِ وَالْمُبَالَغَةِ وَمَعْنَاها إجَابَةً بَعْدَ إجَابَةٍ وَلُزُومًا لِطَاعَتِكَ فَثَنَّى لِلتَّوْكِيدِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى لَبَّيْكَ وَاشْتِقَاقِهَا :

(**فَقِيلَ**) : مَعْنَاهَا اتِّجَاهِي وَقَصْدِي إلَيْكَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : دَارِي تَلِبُّ دَارَكَ أَيْ تُوَاجِهُهَا .

(**وَقِيلَ**) : مَعْنَاهَا مَحَبَّتِي لَكَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : امْرَأَةٌ لَبَّةٌ إذَا كَانَتْ مُحِبَّةً وَلَدَهَا عَاطِفَةً عَلَيْهِ .

(**وَقِيلَ**) : إخْلاَصِي لَكَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : حُبٌّ لُبَابٌ إذَا كَانَ خَالِصًا مَحْضًا وَمِنْ ذَلِكَ لُبُّ الطَّعَامِ وَلُبَابُهُ .

(**وَقِيلَ**) مَعْنَاهَا أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ وَإِجَابَتِك مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: لَبَّ الرَّجُلُ بِالْمَكَانِ وَأَلَبَّ إذَا أَقَامَ فِيهِ وَلَزِمَهُ .

وقِيلَ هَذِهِ الإِجَابَةُ لقوله تعالى لإِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ .

(**قَوْلُهُ**) : **{ لَبَّيْكَ إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ }** يُرْوَى بِكَسْرِ الهَمْزَةِ مِنْ إنَّ وَفَتْحِهَا وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ لأَهْلِ الحَدِيثِ وَأَهْلِ اللُّغَةِ :

قَالَ الجُمْهُورُ : وَالْكَسْرُ أَجْوَدُ .

قَالَ الخَطَّابِيُّ : الفَتْحُ رِوَايَةُ العَامَّةِ .

قَالَ ثَعْلَبٌ : الاخْتِيَارُ الكَسْرُ وَهُوَ أَجْوَدُ فِي المِعْنَى مِنْ الفَتْحِ ؛ لأَنَّ مَنْ

الْحَجِّ) أَيْ أَكْثَرُهُ ثَوَابًا (**قَالَ: الْعَجُّ**) أَيْ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ ، (**وَالثَّجُّ**) سَيَلانُ دِمَاءِ الْهَدْيِ .

كَسَرَ جَعَلَ مَعْنَاهُ إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَمَنْ فَتَحَ قَالَ : لَبَّيْكَ لِهَذَا السَّبَبِ .

وَقَوْلُهُ : (**وَسَعْدَيْكَ**) : مَعْنَاهَا مُسَاعَدَةً لِطَاعَتِكَ بَعْدَ مُسَاعَدَةٍ .

وَقَوْلُهُ : (**وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ**):أَيْ الخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْ فَضْلِهِ.

وَقَوْلُهُ : (**الرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ**)مَعْنَاهُ الطَّلَبُ وَالْمَسْأَلَةُ إِلَى مَنْ بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ المَقْصُودُ بِالْعَمَلِ المسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَأَمَّا (**العَجُّ**) : فَرَفْعُ الصَّوْتِ وَالثَّجُّ إِرَاقَةُ الدِّمَاءِ

وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ : (**وَالرَّغْبَاءُ**) فَمَعْنَاهَا الرَّغْبَةُ .

وَاتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّلْبِيَةِ وَيُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنْهَا فِي دَوَامِ الإِحْرَامِ وَيُسْتَحَبُّ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَرَاكِبًا وَمَاشِيًا وَجُنُبًا وَحَائِضًا وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهَا فِي كُلِّ صُعُودٍ وَهُبُوطٍ وَحُدُوثِ أَمْرٍ مِنْ رُكُوبٍ أَوْ نُزُولٍ أَوْ اجْتِمَاعِ رُفْقَةٍ أَوْ فَرَاغٍ مِنْ صَلاَةٍ وَعِنْدَ إِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَوَقْتِ السَّحَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تَغَايُرِ الأَحْوَالِ .

وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ رَفْعُ صَوْتِهِ بِالتَّلْبِيَةِ بِدُوْنِ مُبَالَغَةٍ حَتَّى لاَ يَضُرَّ نَفْسَهُ . **وَلاَ تَجْهَرُ** بِهَا امْرَأَةٌ بَلْ تَقْتَصِرُ عَلَى سَمَاعِ نَفْسِهَا ، فَإِنْ رَفَعَتْ صَوْتَهَا لَمْ يَحْرُمْ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، لَكِنْ يُكْرَهُ .

وَيَخْفِضُ الخُنْثَى صَوْتَهُ كَالْمَرْأَةِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يُزَادَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ يُكَرِّرَهَا وَهِيَ : **{ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الحَمْدَ**

وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ } .

وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المعْتَمِرَلاَ **يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ** حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ[1]

وَمَنْ لاَ يُحْسِنُ التَّلْبِيَةَ بِالْعَرَبِيَّةِ يُلَبِّي بِلِسَانِهِ كَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَغَيْرِهَا

١٤) مَا يَحْرُمُ بِالإِحْرَامِ مِنْ تَرَفُّهٍ بِالْحَلْقِ وَنَحْوِهِ

وَإِذَا أَحْرَمَ الْمُسْلِمُ حَرُمَ عَلَيْهِ حَلْقُ الرَّأْسِ لقوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَحْلِقُوا**

---

[1] **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي"** :

قَالَ **الإِمَامُ أَحْمَدُ** : **يَقْطَعُ المُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ** . وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ ، وَطَاوُسٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ، وَعُرْوَةُ ، وَالْحَسَنُ : يَقْطَعُهَا إِذَا دَخَلَ الحَرَمَ .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المسَيِّبِ : يَقْطَعُهَا حِينَ يَرَى عُرُشَ مَكَّةَ (أَيْ بُيُوتَهَا) .

وَحُكِيَ عَنْ **مَالِكٍ** : أَنَّهُ إِنْ أَحْرَمَ مِنْ الميقَاتِ ، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا وَصَلَ إِلَى الحَرَمِ ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِهَا مِنْ أَدْنَى الحِلِّ ، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى البَيْتَ .

وَلَنَا مَا رَوَيَ التِّرْمِذِيُّ (٩١٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُ الحَدِيثَ : { **كَانَ يُمْسِكُ عَنْ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ** } . اهـ. [قُلْتُ : قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ **وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا** : لاَ يَقْطَعُ المعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ ، **وَقَالَ بَعْضُهُمْ** إِذَا انْتَهَى إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ اهـ. وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ : صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ جِدًّا وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ : وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ . قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ : فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ نَظَرٌ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَ رِوَايَتِهِ : رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا اِنْتَهَى . وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ضَعِيفٌ مَرْفُوعاً وَصَحَّ مَوْقُوفاً] **وقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي "الْمُحَلَّى"** : وَالَّذِي نَقُولُ بِهِ فَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي أَنَّهُ لاَ يَقْطَعُهَا حَتَّى يُتِمَّ جَمِيعَ عَمَلِ العُمْرَةِ.

رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[1] .

وَيَحْرُمُ حَلْقُ شَعْرِ سَائِرِ البَدَنِ ؛ لأَنَّهُ حَلْقٌ يَتَنَظَّفُ بِهِ وَيَتَرَفَّهُ بِهِ فَلَمْ يَجُزْ كَحَلْقِ الرَّأْسِ .

وأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ حَلْقِ شَعْرِ الرَّأْسِ ، وَسَوَاءٌ فِي تَحْرِيمِهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ المحْرِمِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ إِزَالَةِ شَعْرِهِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ تَمْكِينُ الصَّبِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ إِزَالَتِهِ .

وَلاَ يَخْتَصُّ التَّحْرِيمُ بِالْحَلْقِ وَلاَ بِالرَّأْسِ بَلْ تَحْرُمُ إِزَالَةُ الشَّعْرِ قَبْلَ وَقْتِ التَّحَلُّلِ وَتَجِبُ بِهِ الفِدْيَةُ سَوَاءٌ شَعْرُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ وَالشَّارِبِ وَالإِبْطِ وَالْعَانَةِ وَسَائِرِ البَدَنِ وَسَوَاءٌ الإِزَالَةُ بِالْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ وَالإِبَانَةُ بِالنَّتْفِ أَوْ الإِحْرَاقِ وَغَيْرِهِمَا .

وَإِزَالَةُ الظُّفْرِ كَإِزَالَةِ الشَّعْرِ سَوَاءٌ قَلَّمَهُ أَوْ كَسَرَهُ أَوْ قَطَعَهُ وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ مُوجِبٌ لِلْفِدْيَةِ سَوَاءٌ كُلُّ الظُّفْرِ وَبَعْضُهُ .

وَلَوْ كَشَطَ المحْرِمُ جِلْدَةَ الرَّأْسِ فَلاَ فِدْيَةَ وَالشَّعْرُ تَابِعٌ .

وَلَوْ مَشَطَ رَأْسَهُ أَوْ لِحْيَتَهُ فَنَتَفَ شَعَرَاتٍ مُتَعَمِّدَاً لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ ، وَلَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْ فَلا فِدْيَةَ . **فَإِنْ جَهِلَ** الْمُحْرِمُ أَوْ نَسِيَ فَأَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ مِنْ أَظْفَارِهِ فَلا فِدْيَةَ عَلَيْهِ عَلَى الرَّاجِحِ .

و لَوْ حَلَقَ المحْرِمُ رَأْسَ الحَلاَلِ جَازَ وَلاَ فِدْيَةَ [1].

---

[1] [سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ : ١٩٦] .

ويَحْرُمُ عَلَى المحْرِمِ قَلْمُ أَظْفَارِهِ وَيَجْرِي مَجْرَى حَلْقِ الرَّأْسِ[٢] .

وَيَجُوْزُ لِلْمُحْرِمِ أن يَحُكَّ رَأْسَهُ [٣] .

٧)أَحَادِيْثُ فِيْهَا مَحْظُوْرَاتُ الإِحْرَامِ

رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ :

بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ فقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلا تُحَنِّطُوهُ[٤] وَلا**

---

[١] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لاَ يَجُوزُ فَإِنْ فَعَلَ قَالَ : فَعَلَى الحَالِقِ صَدَقَةٌ ، **دَلِيلُنَا** : أَنَّ نَفْعَهُ يَعُودُ إِلَى الحَلاَلِ فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ كَمَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يُعَمِّمَهُ أَوْ يُطَيِّبَهُ .

[٢] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ قَلَمَ أَظْفَارَ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ بِكَمَالِهَا لَزِمَهُ فِدْيَةٌ كَامِلَةٌ وَإِنْ قَلَّمَ مِنْ كُلِّ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَرْبَعَةَ أَظْفَارٍ أَوْ دُونَهُ لَزِمَهُ صَدَقَةٌ .

وَقَالَ مَالِكٌ : حُكْمُ الأَظْفَارِ حُكْمُ الشَّعْرِ يَتَعَلَّقُ الدَّمُ بِمَا يُمِيطُ الأَذَى .

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ المنْذِرِ وَغَيْرُهُ إِجْمَاعَ المسْلِمِينَ عَلَى تَحْرِيمِ قَلْمِ الظُّفْرِ فِي الإِحْرَامِ .

[٣] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : وَقَدْ حَكَى ابْنُ المنْذِرِ جَوَازَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالثَّوْرِيِّ وَأَصْحَاب الرأي وأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَبِهِ قَالَ ابْنُ المنْذِرِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خِلاَفًا لَكِنْ قَالُوا : بِرِفْقٍ لِئَلاَ يُنْتَتَفَ شَعْرٌ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

[٤] أَيْ لا تُطَيِّبُوهُ ، وَالْحَنُوْطُ طِيْبٌ يُخْلَطُ لِلْمَيِّتِ خَاصَّةً .

تُخَمِّرُوا[1] رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا } [2].

ورَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ لاَ يَلْبَسِ المُحْرِمُ القَمِيصَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ وَلاَ البُرْنُسَ[3] وَلاَ العِمَامَةَ وَلاَ الخُفَّ إلاَ أَنْ لاَ يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الكَعْبَيْنِ وَلاَ يَلْبَسْ مِنْ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ وَرْسٌ [4] أَوْ زَعْفَرَانٌ }** [5].

ورَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ مَنْ لَمْ يَجِدْ إزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ }**[6] .

---

[1] تَخْمِيرُ الرَّأْسِ تَغْطِيَتُهُ .

[2] خ (١٢٦٥ ، ١٢٦٦ ، ١٢٦٧ ، ١٢٦٨ ، ١٨٣٩ ، ١٨٤٩ ، ١٨٥١) ، م (١٢٠٦) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[3] **البُرْنُسُ** : كُلُّ ثَوْبٍ رَأْسُهُ مِنْهُ مُلْتَزِقٌ بِهِ .

[4] **الوَرْسُ** : ثَمَرُ شَجَرٍ يَكُونُ بِالْيَمَنِ أَصْفَرُ يُصْبَغُ بِهِ ، **وَفِي "الْقَامُوْسِ الْمُحِيْطِ"** : الوَرْسُ: نَباتٌ كالسِّمْسِمِ، ليس إلاَّ باليمن، يُزْرَعُ فَيَبْقَى عِشْرِينَ سنةً، نافِعٌ للكَلَفِ طِلاءً، وللبَهَقِ شُرْباً، ولُبْسُ الثوبِ المَوَرَّسِ مُقَوٍّ على البَاهِ .

[5] خ (٥٧٩٤ ، ٥٨٠٦) ، م (١١٧٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[6] خ (١٨٤١ ، ٥٨٠٤) ، م (١١٧٨) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، م (١١٧٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وعن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ نَهَى النِّسَاءَ فِي إحْرَامِهِنَّ عَنْ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ وَمَا مَسَّ الوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنْ الثِّيَابِ وَلْيَلْبَسْنَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحْبَبْنَ مِنْ ألوَانِ الثِّيَابِ مِنْ مُعَصْفَرٍ أَوْ خَزٍّ أَوْ حَرِيرٍ أَوْ حُلِيٍّ أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصٍ أَوْ خُفٍّ }**[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

١٥)الْحَرَامُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ اللِّبَاسِ فِي الإِحْرَامِ قِسْمَانِ :

١٦)(الْقِسْمُ الأَوَّلُ) يَتَعَلَّقُ بِالرَّأْسِ :

فَلاَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ سَتْرُ رَأْسِهِ لاَ بِمَخِيطٍ كَالْقَلَنْسُوَةِ وَلاَ بِغَيْرِهِ كَالْعِمَامَةِ وَالإِزَارِ وَالْخِرْقَةِ وَكُلُّ مَا يُعَدُّ سَاتِرًا .

فَإِنْ سَتَرَ رَأْسَهُ لَزِمَهُ الفِدْيَةُ وَلَوْ تَوَسَّدَ وِسَادَةً أَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ انْغَمَسَ فِي مَاءٍ أَوْ اسْتَظَلَّ بِمِظَلَّةٍ جَازَ وَلاَ فِدْيَةَ سَوَاءٌ مَسَّتِ المِظَلَّةُ رَأْسَهُ أَمْ لاَ .

وَلَوْ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ زِنْبِيلاً أَوْ حِمْلاً جاز وَلاَ فِدْيَةَ ؛ لأَنَّهُ لاَ يَقْصِدُ بِهِ السَّتْرَ .

١٧)(الْقِسْمُ الثَّانِي) : فِي غَيْرِ الرَّأْسِ :

فَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ المُحْرِمِ سَتْرُ مَا عَدَا الرَّأْسَ مِنْ بَدَنِهِ فِي الجُمْلَةِ ؛ وَإِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُ المِخِيْطِ وَمَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ مِمَّا هُوَ عَلَى قَدْرِ عُضْوٍ مِنْ البَدَنِ

[1] [حَسَنٌ صَحِيْحٌ] د (١٨٢٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.[وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ:حَسَنٌ صَحِيْحٌ]

فَيَحْرُمُ كُلُّ مُخِيطٍ بِالْبَدَنِ أَوْ بِعُضْوٍ مِنْهُ سَوَاءٌ كَانَ مَخِيطًا بِخِيَاطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا .[1]

فَمما يَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُ القَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ[2] وَالْخُفِّ[3] وَنَحْوِهَا فَإِنْ لَبِسَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مُخْتَارًا عَامِدًا أَثِمَ وَلَزِمَهُ المبَادَرَةُ إِلَى إِزَالَتِهِ وَلَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ سَوَاءٌ قَصُرَ الزَّمَانُ أَمْ طَالَ .

---

[1] **قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي "إِحْكَامِ الأَحْكَامِ" شَرْحِ "عُمْدَةِ الأَحْكَامِ"** :

٢١٤ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : { أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ ؟ **قَالَ** : **رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . لا يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلا الْعَمَائِمَ ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ ، وَلا الْبَرَانِسَ ، وَلا الْخِفَافَ ، إلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ ، وَلا يَلْبَسْ مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ** } . وَلِلْبُخَارِيِّ { **وَلا تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ . وَلا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ** } .

فِيهِ مَسَائِلُ : **الأُولَى** : أَنَّهُ وَقَعَ السُّؤَالُ عَمَّا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ . فَأُجِيبَ بِمَا لا يَلْبَسُ ؛ لأَنَّ مَا لا يَلْبَسُ مَحْصُورٌ . وَمَا يَلْبَسُ غَيْرُ مَحْصُورٍ . إِذْ الإِبَاحَةُ هِيَ الأَصْلُ . وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي وَضْعُ السُّؤَالِ عَمَّا لا يَلْبَسُ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْجَوَابِ : مَا يَحْصُلُ مِنْهُ الْمَقْصُودُ كَيْفَ كَانَ . وَلَوْ بِتَغْيِيرٍ أَوْ زِيَادَةٍ . وَلا تُشْتَرَطُ الْمُطَابَقَةُ .

الثَّانِيَةُ : اتَّفَقُوا عَلَى الْمَنْعِ مِنْ لُبْسِ مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ . **وَالْفُقَهَاءُ** الْقِيَاسِيُّونَ عَدَّوْهُ إِلَى مَا رَأَوْهُ فِي مَعْنَاهُ . فَالْعَمَائِمُ وَالْبَرَانِسُ : تُعَدَّى إِلَى كُلِّ مَا يُغَطِّي الرَّأْسَ ، مَخِيطًا أَوْ غَيْرَهُ . وَلَعَلَّ " الْعَمَائِمَ " تَنْبِيهٌ عَلَى مَا يُغَطِّيهَا مِنْ غَيْرِ الْمَخِيطِ ، وَ " الْبَرَانِسَ " تَنْبِيهٌ عَلَى مَا يُغَطِّيهَا مِنْ الْمَخِيطِ . **فَإِنَّهُ قِيلَ** : إِنَّهَا قَلانِسُ طِوَالٌ كَانَ يَلْبَسُهَا الزُّهَّادُ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ . وَالتَّنْبِيهُ بِالْقُمُصِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُحِيطِ بِالْبَدَنِ ، وَمَا يُسَاوِيهِ مِنْ الْمَنْسُوجِ . وَالتَّنْبِيهُ بِالْخِفَافِ وَالْقُفَّازَيْنِ – وَهُوَ مَا كَانَتْ النِّسَاءُ تَلْبَسُهُ فِي أَيْدِيهِنَّ – وَقِيلَ : إِنَّهُ كَانَ يُحْشَى بِقُطْنٍ وَيُزَرُّ بِأَزْرَارٍ . فَنَبَّهَ بِهِمَا عَلَى كُلِّ مَا يُحِيطُ بِالْعُضْوِ الْخَاصِّ إِحَاطَةَ مِثْلِهِ فِي الْعَادَةِ . وَمِنْهُ السَّرَاوِيلاتُ ، لإِحَاطَتِهَا بِالْوَسَطِ إِحَاطَةَ الْمُحِيطِ . اهـ.

[2] **التُّبَّانُ** : هُوَ سَرَاوِيلُ قَصِيرَةٌ [شورت].

[3] هُوَ النَّعْلُ الَّذِي لَهُ رَقَبَةٌ تُجَاوِزُ الكَعْبَيْنِ إِلَى السَّاقَيْنِ .

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى مَنْعِ المحْرِمِ مِنْ لُبْسِ القَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْبُرْنُسِ وَالخُفِّ .

وَاللُّبْسُ الحَرَامُ المُوجِبُ لِلْفِدْيَةِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يُعْتَادُ فِي كُلِّ مَلْبُوسٍ فَلَوْ التَحَفَ بِقَمِيصٍ أَوْ عَبَاءَةٍ أَوْ ارْتَدَى بِهِمَا أَوْ اتَّزَرَ بِسَرَاوِيلَ فَلاَ فِدْيَةَ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لُبْسًا لَهُ فِي العَادَةِ فَهُوَ كَمَنْ لَفَّقَ إِزَارًا مِنْ خِرَقٍ وَطَبَّقَهَا وَخَاطَهَا فَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ .

وَكَذَا لَوْ التَحَفَ بِقَمِيصٍ أَوْ بِعَبَاءَةٍ أَوْ إِزَارٍ وَنَحْوِهَا فَلاَ فِدْيَةَ وَسَوَاءٌ فَعَلَ ذَلِكَ فِي النَّوْمِ أَوْ اليَقَظَةِ

وَلَهُ أَنْ يُعَلِّقَ المصْحَفَ وَحافِظَةَ نُقُوْدِهِ وَأَوْرَاقِهِ وَحَقِيْبَتَهُ بِحَمَّالَةٍ فِي رَقَبَتِهِ أوعَلَى كَتِفِهِ ، وَأَنْ يَشُدَّ الحِزَامَ فِي وَسَطِهِ وَيَلْبَسَ الخَاتَمَ وَالسَّاعَةَ وَالنَّظَّارَةَ وَطَقْمَ الأَسْنَانِ [1] .

---

[1] **وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي "الْمُحَلَّى"** : وَلِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشُدَّ المِنْطَقَةَ عَلَى إِزَارِهِ إِنْ شَاءَ أَوْ عَلَى جِلْدِهِ وَيَحْتَزِمَ بِمَا شَاءَ ، وَيَحْمِلَ خُرْجَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَيَعْقِدَ إِزَارَهُ عَلَيْهِ وَرِدَاءَهُ إِنْ شَاءَ ، وَيَحْمِلَ مَا شَاءَ مِنْ الحُمُولَةِ عَلَى رَأْسِهِ ، وَيَعْصِبَ عَلَى رَأْسِهِ لِصُدَاعٍ ، أَوْ لِجَرْحٍ ، وَيَجْبُرَ كَسْرَ ذِرَاعِهِ ، أَوْ سَاقِهِ ، وَيَعْصِبَ عَلَى جِرَاحِهِ ، وَخُرَاجِهِ ، وَقَرْحِهِ ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَيُحْرِمُ فِي أَيِّ لَوْنٍ شَاءَ حَاشَا مَا صُبِغَ بِوَرْسٍ ، أَوْ زَعْفَرَانٍ لأَنَّهُ لَمْ يَنْهَهُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا قُرْآنٌ وَلاَ سُنَّةٌ **{ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا }**

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَرُوِّينَا عَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ قَالاَ جَمِيعًا : رَأَيْنَا ابْنَ عُمَرَ قَدْ شَدَّ حَقْوَيْهِ بِعِمَامَةٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ . وعَنْ عائشة أُمِّ المؤْمِنِينَ : أَنَّهَا كَانَتْ تُرَخِّصُ فِي الهِمْيَانِ يَشُدُّهُ المحْرِمُ عَلَى حَقْوَيْهِ ، وَفِي المِنْطَقَةِ أَيْضًا . وَعَنْ ابن عباس قَالَ فِي الهِمْيَانِ (الْحِزَام) لِلْمُحْرِمِ : لاَ بَأْسَ بِهِ . وعَنْ مُجَاهِدٍ

وَلاَ يَتَوَقَّفُ التَّحْرِيمُ وَالْفِدْيَةُ عَلَى المِخِيطِ بَلْ سَوَاءٌ المِخِيطُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ **وَضَابِطُهُ** أَنَّهُ يَحْرُمُ كُلُّ مَلْبُوسٍ مَعْمُولٍ عَلَى قَدْرِ البَدَنِ أَوْ قَدْرِ عُضْوٍ مِنْهُ بِحَيْثُ يُحِيطُ بِهِ بِخِيَاطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَيَدْخُلُ فِيهِ الْجَوْرَبُ وَالقُفَّازُ وَاللِّبْدُ وَالْمُلَزَّقُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ سَوَاءٌ المتَّخَذُ مِنْ جِلْدٍ أَوْ قُطْنٍ أَوْ كَتَّانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

ويَجُوزُ أَنْ يَعْقِدَ الإِزَارَ وَيَشُدَّ عَلَيْهِ خَيْطًا وَأَنْ يَجْعَلَ لَهُ مِثْلَ الحُجْزَةِ [1] وَيُدْخِلَ فِيهَا التِّكَّةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَصْلَحَةِ الإِزَارِ فَإِنَّهُ لاَ يَسْتَمْسِكُ إلاَ بِنَحْوِ ذَلِكَ .

وَلَهُ غَرْزُ رِدَائِهِ فِي طَرَفِ إِزَارِهِ وَهَذَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ ؛ لأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلاسْتِمْسَاكِ .

ولاَ يَحْرُمُ حَلُّ الرِّدَاءِ وشَبْكُهُ بِدَبُّوسٍ وَنَحْوِهِ كَمَا لاَ يَحْرُمُ عَقْدُ الإِزَارِ والأولى عدمه [2] .

قَالَ : (رَأَيْت ابْنَ الزُّبَيْرِ جَاءَ حَاجًّا فَرَمَلَ حَتَّى رَأَيْت مِنْطَقَتَهُ قَدْ انْقَطَعَتْ عَلَى بَطْنِهِ). وعن سعيد بن جبير أَنَّهُ أَبَاحَ لِلْمُحْرِمِ يَنْكَسِرُ ظُفْرُهُ : أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ مُرَارَةً وَلَمْ يَأْمُرْ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ . وعَنْ إبْرَاهِيمَ ومجاهد قَالاَ جَمِيعًا : يَجْبُرُ المحْرِمُ عَظْمَهُ إذَا انْكَسَرَ ، قَالاَ : وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةٌ . وعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إذَا انْكَسَرَتْ يَدُ المحْرِمِ ، أَوْ شُجَّ عَصَبَ عَلَى الشَّجِّ وَالْكَسْرِ وَعَقَدَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، وسعيد بن المسيب : لاَ بَأْسَ أَنْ يَعْقِدَ المحْرِمُ : قال محمد: عَلَى القَرْحَةِ . وقال ابْنُ المسَيِّبِ : عَلَى الجَرْحِ .

[1] الْحُجْزَةُ : مَوْضِعُ شَدِّ الإِزَارِ ، وهِيَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُدْخَلُ فِيْهِ الْحَبْلُ أَوِ الحِزَامُ لِيُشَدَّ الثَّوْبُ وَيَثْبُتُ عَلَى الْوَسَطِ فَلاَ يَسْقُطُ .

[2] قَالَ النَّوَوِيُّ : (**وأما**) عَقْدُ الرِّدَاءِ فَحَرَامٌ وَكَذَلِكَ حَلُّهُ بِخِلاَلٍ أَوْ بِمِسَلَّةٍ وَنَحْوِهَا وَكَذَلِكَ رَبْطُ طَرَفِهِ

وإذَا شَقَّ الإِزَارَ نِصْفَيْنِ وَجَعَلَ لَهُ ذَيْلَيْنِ وَلَفَّ عَلَى كُلِّ سَاقٍ نِصْفًا وَشَدَّهُ وَجَبَتِ الفِدْيَةُ لأَنَّهُ كَالسَّرَاوِيلِ .

ويَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ القُفَّازَيْنِ .

ولُبْسُ الخُفِّ حَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ المحْرِمِ ، سَوَاءٌ كَانَ الخُفُّ صَحِيحًا أَوْ مُخَرَّقًا .

وأما لُبْسُ المِدَاسِ وَالْخُفِّ المقْطُوعِ أَسْفَلَ مِنْ الكَعْبَيْنِ فَالرَّاجِحُ أَنَّهُ يَجُوزُ ولو مَعَ وُجُودِ النَّعْلَيْنِ . ولَوْ لَفَّ وَسَطَهُ بِعِمَامَةٍ أَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي كُمِّ قَمِيصٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ فَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ .

إلَى طَرَفِهِ الآخَرِ بِخَيْطٍ وَنَحْوِهِ وَكُلُّهُ حَرَامٌ مُوجِبٌ لِلْفِدْيَةِ .

وَقَالَ إمَامُ الحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُمْ : لاَ يَحْرُمُ عَقْدُ الرِّدَاءِ كَمَا لاَ يَحْرُمُ عَقْدُ الإِزَارِ ، **فإن** عَقَدَهُ فَلاَ فِدْيَةَ وَدَلِيلُ هَذَا أَنَّهُ لاَ يُعَدُّ مَخِيْطًا .اهـ .

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الاخْتِيَارَاتِ العِلْمِيَّةِ " :

وَيَجُوزُ عَقْدُ الرِّدَاءِ فِي الإِحْرَامِ وَلا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِيهِ . **وَكَرِهَ** ابْنُ عُمَرَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَعْقِدَ الرِّدَاءَ كَأَنَّهُ رَأَى أَنَّهُ إذَا عَقَدَ عُقْدَةً صَارَ يُشْبِهُ القَمِيصَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ يَدَانِ ، وَاتَّبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ فَكَرِهُوهُ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ ، فَيُوجِبُونَ الفِدْيَةَ إذَا فَعَلَ ذَلِكَ . وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ كَرَاهَةَ عَقْدِ الرِّدَاءِ الصَّغِيرِ الَّذِي لاَ يَلْتَحِفُ وَلاَ يَثْبُتُ بِالْعَادَةِ إلاَ بِالْعَقْدِ أَوْ مَا يُشْبِهُهُ ، مِثْلُ الخِلاَلِ ، وَرَبْطِ الطَّرَفَيْنِ عَلَى حَقْوِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ فِيمَا يَحْرُمُ عَلَى المحْرِمِ وَمَا يُنْهَى عَنْهُ ، لَفْظًا عَامًّا يَتَنَاوَلُ عَقْدَ الرِّدَاءِ .

١٨) فإن كَانَ لِلرَّجُلِ عُذْرٌ فِي اللُّبْسِ :

فإذَا احْتَاجَ إلَى سَتْرِ رَأْسِهِ أَوْ لُبْسِ المخِيطِ لِعُذْرٍ كَحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ ؛ فَعَلَ وَوَجَبَتْ الفِدْيَةُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾[١] الآيَةَ .

وإذَا لَمْ يَجِدْ رِدَاءً لم يَجُز لَهُ لُبْسُ القَمِيصِ بَلْ يَرْتَدِي بِهِ .

وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إزَارًا وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ فَلَهُ لُبْسُهُ عَلَى حَالِهِ وَلاَ فِدْيَةَ ؛ لأن فِي تَكْلِيفِ قَطْعِهِ مَشَقَّةً وَتَضْيِيعَ مَالٍ ، هَذَا إذَا لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَتَّزِرَ بِالسَّرَاوِيلِ عَلَى هَيْئَتِهِ ، فإن أَمْكَنَهُ لم يَجُز لُبْسُهُ عَلَى صِفَتِهِ فإن لَبِسَهُ لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ .

وَإِذَا وَجَدَ السَّرَاوِيلَ وَوَجَدَ إزَارًا يُبَاعُ وَلاَ ثَمَنَ مَعَهُ أَوْ كَانَ يُبَاعُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ المِثْلِ جَازَ لُبْسُ السَّرَاوِيلِ ، وإذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ جَازَ لُبْسُ خُفَّيْنِ[٢] وَلاَ فِدْيَةَ

---

[١] [سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ : ١٩٦]

[٢] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : يَجُوزُ لَهُ لُبْسُ خُفَّيْنِ بِشَرْطِ قَطْعِهِمَا أَسْفَلَ مِنْ الكَعْبَيْنِ وَلاَ يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ قَطْعِهِمَا **وبه قال الشَّافِعِيُّ ومَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَدَاوُدُ وَالجمهورُ** . واحتجوا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ { **أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ** ؟ فَذَكَرَ الحَدِيثَ إلَى قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم : **إلاَ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الكَعْبَيْنِ** } . رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : يَجُوزُ لُبْسُهُمَا مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ ، **وَاحْتَجَّ** بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ :{ **سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ يَقُولُ: السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الإِزَارَ وَالْخِفَافُ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ يَعْنِي المُحْرِمَ** } رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الفَتَاوَى الكُبْرَى : ذَكَرَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَوْ لَبِسَ الخُفَّيْنِ الْغَيْرِ المقْطُوعَيْنِ لِفَقْدِ النَّعْلَيْنِ ثُمَّ وَجَدَ النَّعْلَيْنِ وَجَبَ نَزْعُهُمَا فِي الحَالِ ، **فإن** أَخَّرَ وَجَبَتْ الفِدْيَةُ .

١٩) وَيَحْرُمُ عَلَي المَرْأَةِ أن تَنْتَقِبَ في إِحْرَامِهَا

والنِّقَابُ هُو الْخِرْقَةُ الْمَشْدُوْدَةُ تَحْتَ مَحْجَرِ الْعَيْنِ تَسْتُرَ أَسْفَلَ الْعَيْنَيْنِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقْنِ ، وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتُرَ رَأْسَهَا وَسَائِرَ بَدَنِهَا بِالْمَخِيطِ وَغَيْرِهِ كَالْقَمِيصِ وَالْخُفِّ وَالسَّرَاوِيلِ .

وَلَهَا أَنْ تَسْدُلَ [١]عَلَى وَجْهِهَا ثَوْبًا لِحَاجَةٍ كَحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ خَوْفِ فِتْنَةٍ وَنَحْوِهَا .

خَطَبَ بِذَلِكَ لَمَّا كَانَ بِالْمَدِينَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ قَدْ شُرِعَتْ رُخْصَةُ البَدَلِ ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ لاَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا الإِزَارَ ، وَلاَ فِي لُبْسِ الخُفِّ مُطْلَقًا ، **ثُمَّ إِنَّهُ فِي عَرَفَاتٍ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ : { السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الإِزَارَ ، وَالْخِفَافُ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ } هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ** ، وَحَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَرَوَاهُ جَابِرٌ ، وَحَدِيثُهُ فِي مُسْلِمٍ .

فَأَرْخَصَ لَهُمْ بِعَرَفَاتٍ البَدَلَ ، **فَأَجَازَ لَهُمْ** لُبْسَ السَّرَاوِيلِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا الإِزَارَ بِلاَ فَتْقٍ ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ . **فَمَنْ اشْتَرَطَ فَتْقَهُ** خَالَفَ النَّصَّ ، **وَأَجَازَ لَهُمْ** حِينَئِذٍ لُبْسَ الخُفَّيْنِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا النَّعْلَيْنِ بِلاَ قَطْعٍ ، **فَمَنْ اشْتَرَطَ القَطْعَ** فَقَدْ خَالَفَ النَّصَّ ، **فَإِنَّ** السَّرَاوِيلَ المَفْتُوقَ ، وَالْخُفَّ المَقْطُوعَ ، لاَ يَدْخُلُ فِي مُسَمَّى السَّرَاوِيلِ وَالْخُفِّ عِنْدَ الإِطْلاَقِ ، **فَإِنَّمَا** أَمَرَ بِالْقَطْعِ أَوَّلاً ؛ لأَنَّ رُخْصَةَ البَدَلِ لَمْ تَكُنْ شُرِعَتْ ، فَأَمَرَهُمْ بِالْقَطْعِ حِينَئِذٍ ؛ لأَنَّ المَقْطُوعَ يَصِيرُ كَالنَّعْلَيْنِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِخُفٍّ ؛ وَلِهَذَا لاَ يَجُوزُ المسْحُ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ المسْلِمِينَ ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي إِذْنِهِ فِي المسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ .

[١] قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" : وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ المحْرِمَةِ أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا بِمُلاصِقٍ خَلا النِّقَابِ وَالْبُرْقُعِ .

ويَحْرُمُ عَلَيْهَا لُبْسُ القُفَّازَيْنِ [1] .

(**أما**) الخُنْثَى المشْكِلُ فإنْ سَتَرَ وَجْهَهُ فَلاَ فِدْيَةَ فِيهِ لاحْتِمَالِ أَنَّهُ رَجُلٌ وَإِنْ سَتَرَ رَأْسَهُ فَلاَ فِدْيَةَ لاحْتِمَالِ أَنَّهُ امْرَأَةٌ وَإِنْ سَتَرَهُمَا وَجَبَتْ لِتَيَقُّنِ سَتْرِ مَا لَيْسَ لَهُ سَتْرُهُ .

وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ المحْرِمِ سَتْرُ وَجْهِهِ .[2]

---

[1] قَالَ الإمَامُ البُخَارِيِّ : (**وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ وَقَالَتْ لا تَلَثَّمْ وَلا تَتَبَرْقَعْ وَلا تَلْبَسْ ثَوْبًا بِوَرْسٍ وَلا زَعْفَرَانٍ ، وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الأَسْوَدِ وَالْمُوَرَّدِ وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ**) .

قَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ" : وَقَالَ سَعِيد بْن مَنْصُور " حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الأَسْوَدِ عَنْ **عَائِشَةَ قَالَتْ : تُسْدِلُ المَرْأَةُ جِلْبَابَهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا "**

وَقَالَ اِبْن المُنْذِر : **أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ المَرْأَةَ تَلْبَسُ المَخِيطَ كُلَّهُ وَالْخِفَافَ وَأَنَّ لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا وَتَسْتُرَ شَعْرَهَا إِلاَ وَجْهَهَا فَتَسْدُل عَلَيْهِ الثَّوْب سَدْلاً خَفِيفًا تُسْتَرُ بِهِ عَنْ نَظَرِ الرِّجَالِ ، وَلاَ تُخَمِّرُهُ** إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنْ **فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ قَالَتْ "كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْر "** تَعْنِي جَدَّتَهَا قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ التَّخْمِيرُ سَدْلاً كَمَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : **{ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَّ بِنَا رَكْبٌ سَدَلْنَا الثَّوْب عَلَى وُجُوهنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَات فَإِذَا جَاوَزْنَا رَفَعْنَاهُ }** اِنْتَهَى . وَهَذَا الحَدِيث أَخْرَجَهُ هُوَ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِد عَنْهَا وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

[2] **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ"** : **وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ** : لاَ يَجُوزُ كَرَأْسِهِ .

وَاحْتُجَّ لَهُمَا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ **{ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي المُحْرِمِ الَّذِي خَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ : وَلاَ تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلاَ رَأْسَهُ }** رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَعَنْ **ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنْ الرَّأْسِ فَلاَ يُخَمِّرْهُ المُحْرِمُ** " رَوَاهُ مَالِكٌ

ويَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ وَلاَ يَلْبَسُ مِنْ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ }**[1] .

وَاسْتِعْمَالُ الطِّيبِ هُوَ أَنْ يَلْصَقَ الطِّيبُ بِبَدَنِهِ أَوْ مَلْبُوسِهِ عَلَى الوَجْهِ المعْتَادِ فِي ذَلِكَ الطِّيبِ فَلَوْ طَيَّبَ جُزْءًا مِنْ بَدَنِهِ بِعِطْرٍ أَوْ بِمِسْكٍ مَسْحُوقٍ أَوْ مَاءِ وَرْدٍ لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ .

وَلَوْ لَبِسَ ثَوْبًا مُبَخَّرًا بِالطِّيبِ أَوْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِالطِّيبِ أَوْ عَلِقَ بِنَعْلِهِ طِيبٌ لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ .

وَلَوْ عَبِقَتْ رَائِحَةُ الطِّيبِ دُونَ عَيْنِهِ بِأَنْ جَلَسَ فِي دُكَّانِ عَطَّارٍ أَوْ عِنْدَ الكَعْبَةِ وَهِيَ تُبَخَّرُ أَوْ فِي بَيْتٍ يُبَخِّرُ سَاكِنُوهُ فَلاَ فِدْيَةَ بِلاَ خِلاَفٍ.

وَلَوْ جَلَسَ عَلَى فِرَاشٍ مُطَيَّبٍ أَوْ أَرْضٍ مُطَيَّبَةٍ أَوْ نَامَ عَلَيْهَا مُفْضِيًا إِلَيْهَا

وَالْبَيْهَقِيُّ وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بما رَوَى مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : " **رَأَيْتُ عُثْمَانَ بِالْعَرْجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ** " . (**والجواب**) عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِهِ لِصِيَانَةِ رَأْسِهِ لاَ لِقَصْدِ كَشْفِ وَجْهِهِ فَإِنَّهُمْ لَوْ غَطَّوْا وَجْهَهُ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يُغَطُّوا رَأْسَهُ ، وَلاَ بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ ؛ **لأن** مَالِكًا وَأَبَا حَنِيفَةَ يَقُولاَنِ : لاَ يُمْتَنَعُ مِنْ سَتْرِ رَأْسِ المَيِّتِ ووَجْهِهِ ، وَالشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ يَقُولُونَ : يُبَاحُ سَتْرُ الوَجْهِ دُونَ الرَّأْسِ فَتَعَيَّنَ تَأْوِيلُ الحَدِيثِ . (**وأما**) قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فَمُعَارَضٌ بِفِعْلِ عُثْمَانَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

[1] خ (١٣٤ ، ٣٦٦ ، ١٥٤٢) ، م (١١٧٧) عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .وَالْوَرْسُ نَبْتٌ أَصْفَرُ يُصْبَغُ بِهِ ، وَالزَّعْفَرَانُ : صَبْغٌ أَحْمَرُ يُصْبَغُ بِهِ وَلَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ .

بِبَدَنِهِ أَوْ مَلْبُوسِهِ لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ .

وَلَوْ فَرَشَ فَوْقَهُ ثَوْبًا ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ أَوْ نَامَ لَمْ تَجِبْ الفِدْيَةُ ؛ لَكِنْ إِنْ كَانَ الثَّوْبُ رَقِيقًا كُرِهَ وَإِلاَ فَلاَ ، وَلَوْ دَاسَ بِنَعْلِهِ طِيبًا لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ .

ولَوْ خَفِيَتْ رَائِحَةُ الطِّيبِ أَوْ الثَّوْبِ المطَيَّبِ لِمُرُورِ الزَّمَانِ أَوْ لِغُبَارٍ وَغَيْرِهِ ؛ **فإن** كَانَتْ بِحَيْثُ لَوْ أَصَابَهُ الماءُ فَاحَتْ رَائِحَتُهُ حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ وَإِنْ بَقِيَ اللَّوْنُ لَمْ يَحْرُمْ . وذَكَرَ البُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ تَعْلِيقًا أَنَّهُ قَالَ : (**يَشُمُّ المُحْرِمُ الرَّيْحَانَ وَيَتَدَاوَى بِأَكْلِ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ**)[1] .

ويَجُوزُ أَنْ يَجْلِسَ المحْرِمُ عِنْدَ عَطَّارٍ وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ يُبَخَّرُ وَالأَوْلَى اجْتِنَابُهُ

ومَتَى لَصِقَ الطِّيبُ بِبَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ عَلَى وَجْهٍ لاَ يُوجِبُ الفِدْيَةَ بِأَنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ أَلْقَتْهُ رِيحٌ عَلَيْهِ لَزِمَهُ المبَادَرَةُ بِإِزَالَتِهِ بِأَنْ يُنَحِّيَهُ أَوْ يَغْسِلَهُ أَوْ يُعَالِجَهُ بِمَا يَقْطَعُ رِيحَهُ ، فإن أَخَّرَ إِزَالَتَهُ مَعَ الإِمْكَانِ لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ .

وَلاَ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ شِرَاءُ الطِّيبِ .

ويَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَكتَحِلَ بِمَا فِيهِ طِيبٌ .

فإن احْتَاجَ إِلَيْهِ جَازَ وَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ .

---

[1] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : وَرَوَى البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ المتَّصِلِ : (**عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا لِلْمُحْرِمِ بِشَمِّ الرَّيْحَانِ**) وَرَوَى البَيْهَقِيُّ عَكْسَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ فَرَوَى بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ: (**أَحَدُهُمَا**)**عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ شَمَّ الرَّيْحَانِ لِلْمُحْرِمِ** (وَالثَّانِي) عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ **أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَسْأَلُ عَنْ الرَّيْحَانِ أَيَشُمُّهُ المُحْرِمُ وَالطِّيبِ وَالدُّهْنِ ؟ فَقَالَ : لاَ**) .

وَلَهُ الاكْتِحَالُ بِمَا لاَ طِيبَ فِيهِ [1].

وَلَوْ غَسَلَ بِالصَّابُونِ فلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِطِيبٍ ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَاطَ مِنَ الصَّابُونِ ذِي الرَّائِحَةِ الشَّدِيدَةِ الَّتِي تَدُومُ وَلاتَزُوْلُ بِالْغَسْلِ بِالْمَاءِ ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ كَالطِّيبِ [2] .

٢٠) لاَ يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ

رَوَى مُسْلِمٌ عن عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ لاَ يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ }** [3] .

---

[1] **وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي مَنْسَكِهِ** : وَمِمَّا يُنْهَى عَنْهُ المحْرِمُ أَنْ يَتَطَيَّبَ بَعْدَ الإِحْرَامِ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ أَوْ يَتَعَمَّدَ شَمَّ الطِّيبِ وَأَمَّا الدُّهْنُ فِي رَأْسِهِ أَوْ بَدَنِهِ بِالزَّيْتِ وَنَحْوِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ فَفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ وَتَرْكُهُ أَوْلَى .

[2] **قَالَ ابْنُ عَابِدِيْن الْحَنَفِيُّ فِي "رَدِّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُخْتَارِ":وَفِي "الفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ"**: لَوْ غَسَلَ بِأُشْنَانٍ فِيهِ طِيبٌ فَإِنْ كَانَ مَنْ رَآهُ سَمَّاهُ أُشْنَانًا فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ ، وَإِنْ سَمَّاهُ طِيبًا فَعَلَيْهِ الدَّمُ . ا هـ . **وَلَوْ غَسَلَ بِالصَّابُونِ** فلاَ رِوَايَةَ فِيهِ ، **وَقَالُوا** : لاَ شَيْءَ فِيهِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِطِيبٍ وَلاَ يَقْتُلُ الْهَوَامَّ . وَهَذَا هُوَ المفْهُومُ مِنْ كَلاَمِ سَائِرِ الفُقَهَاءِ فِي الصَّابُونِ العَادِيِّ ، الَّذِي لاَ يُعْتَبَرُ طِيبًا ؛ لأَنَّ المحْرِمَ إِنَّمَا يُمْنَعُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الطِّيبِ ، وَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ نَصًّا فِي المَوْضُوعِ .اهـ .

قُلْتُ : وَفِي فَتَاوَى اللجنة الدائمة " (ص ٨٧) قَالَ الشَّيْخُ ابنُ بَازٍ رَحِمهُ اللهُ " لا يجوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيهِ أَوْ غَيرهمُا بِصَابُونٍ مَصْنُوعٍ بمسكٍ أَوْ نحوِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الطِّيبِ"].

[3] م (١٤٠٩) ، د (١٨٤١) ، ن (٢٨٤٢ ، ٢٨٤٣ ، ٢٨٤٤ ، ٣٢٧٥ ، ٣٢٧٦) ، ت (٤٨٠) ، جه (١٩٦٦) ، حم (٤٠٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٨ ، ٤٩٤ ، ٤٩٨ ، ٥٣٥) ، ط (٧٨٠) ، مي (١٨٢٣ ، ٢١٩٨) عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ : (**أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ فَقَالَ أَبَانُ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : {لا**

يَحْرُمُ عَلَى المحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّجَ مَوْلِيَّتَهُ بِالْوِلاَيَةِ الخَاصَّةِ وَهِيَ العُصُوبَةُ وَالْوَلاَءُ ، وَيَحْرُمُ عَلَى المحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ، **فإن** كَانَ الزَّوْجُ أَوْ الزَّوْجَةُ أَوْ الوَلِيُّ أَوْ وَكِيلُ الزَّوْجِ أَوْ وَكِيلُ الوَلِيِّ **مُحْرِمًا** فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ بِلاَ خِلاَفٍ ؛ وَيَجُوزُ أَنْ يُرَاجِعَ المحْرِمُ المحْرِمَةَ وَالْمُحِلَّةَ سَوَاءٌ أَطَلَّقَهَا فِي الإِحْرَامِ أَوْ قَبْلَهُ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الوَطْءُ فِي الفَرْجِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ** ﴾ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الرَّفَثُ الجِمَاعُ .

وَتَجِبُ بِهِ الكَفَّارَةُ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ : (**أَنَّهُمْ أَوْجَبُوا فِيهِ الكَفَّارَةَ**) .

وَلأَنَّهُ إِذَا وَجَبَتِ الكَفَّارَةُ فِي الحَلْقِ فَلأَنْ تَجِبَ فِي الجِمَاعِ أَوْلَى .

وَأَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الجِمَاعِ فِي الإِحْرَامِ سَوَاءٌ كَانَ الإِحْرَامُ صَحِيحًا أَمْ فَاسِدًا وَتَجِبُ بِهِ الكَفَّارَةُ وَالْقَضَاءُ إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّحَلُّلَيْنِ ، وَسَوَاءٌ الوَطْءُ فِي القُبُلِ وَالدُّبُرِ مِنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ والبَهِيمَةِ وَسَوَاءٌ وَطْءُ الزَّوْجَةِ وَالزِّنَا .

ويَحْرُمُ عَلَى المحْرِمِ المبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ كَالْمُفَاخَذَةِ وَالْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ بِالْيَدِ

يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكِحُ وَلا يَخْطُبُ } هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ . وَقَوْلُهُ : **لاَ يَنْكِحُ** : أَيْ لاَ يَتَزَوَّجُ ، **وَلاَ يُنْكِحُ** : أَيْ لاَ يُزَوِّجُ غَيْرَهُ ، **وَلاَ يَخْطُبُ** : مَعْنَاهُ لاَ يَخْطُبُ المرْأَةَ وَهُوَ طَلَبُ زَوَاجِهَا .

بِشَهْوَةٍ قَبْلَ التَّحَلُّلِ .

وَمَتَى بَاشَرَ عَمْدًا بِشَهْوَةٍ لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ ؛ وَهِيَ شَاةٌ أَوْ بَدَلُهَا مِنْ الإِطْعَامِ أَوْ الصِّيَامِ ، وَلاَ يَفْسُدُ نُسُكُهُ بِالْمُبَاشَرَةِ بِشَهْوَةٍ بِلاَ خِلاَفٍ سَوَاءٌ أَنْزَلَ أَمْ لاَ ، **هَذَا كُلُّهُ** إِذَا بَاشَرَ عَالِمًا ذَاكِرًا للإِحْرَامِ [1] .

فإن كَانَ نَاسِيًا فَلاَ فِدْيَةَ بِلاَ خِلاَفٍ ؛ لأَنَّهُ اسْتِمْتَاعٌ مَحْضٌ فَلاَ تَجِبُ فِيهِ الفِدْيَةُ مَعَ النِّسْيَانِ كَالطِّيبِ وَاللِّبَاسِ .

وَأَمَّا اللَّمْسُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فلَيْسَ بِحَرَامٍ بِلاَ خِلاَفٍ .

وَأَمَّا الاسْتِمْنَاءُ بِالْيَدِ فَحَرَامٌ بِلاَ خِلاَفٍ ؛ لأَنَّهُ حَرَامٌ فِي غَيْرِ الإِحْرَامِ فَفِي الإِحْرَامِ أَوْلَى **فإن** اسْتَمْنَى المحْرِمُ فَأَنْزَلَ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ .

وَكَذَلِكَ تَلْزَمُهُ فِي تَقْبِيلِ الغُلاَمِ بِالشَّهْوَةِ ؛ لأَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ لِغَيْرِهِ وَهِيَ حَرَامٌ فَأَشْبَهَتْ مُبَاشَرَةَ المرْأَةِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّيْدُ المأْكُولُ مِنْ الوَحْشِ وَالطَّيْرِ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : **﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا [2] ﴾**

فإن أَخَذَهُ لَمْ يَمْلِكْهُ بِالأَخْذِ ؛ ووَجَبَ إِرْسَالُهُ فِي مَوْضِعٍ يَمْتَنِعُ عَلَى مَنْ يَأْخُذهُ **وَإِنْ هَلَكَ** عِنْدَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الجَزَاءُ .

---

[1] وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَذَهَبَ الحَنَابِلَةُ إِلى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُنزِلْ فَعَلَيهِ شَاةٌ وَإِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، وَبِذَلِكَ قَالَ : الْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ .

[2] [سُوْرَةُ الْمَائِدَةِ : ٩٦].

(**أما**) صَيْدُ البَحْرِ فَحَلاَلٌ لِلْحَلاَلِ وَالْمُحْرِمِ بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا** ﴾ [1] . وَالْمُرَادُ بِصَيْدِ البَحْرِ الَّذِي هُوَ حَلاَلٌ لِلْمُحْرِمِ مَا لاَ يَعِيشُ إلاَ فِي البَحْرِ سَوَاءٌ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ .

أَمَّا مَا يَعِيشُ فِي البَرِّ وَالْبَحْرِ فَحَرَامٌ كَالْبَرِّيِّ تَغْلِيبًا لِجِهَةِ التَّحْرِيمِ كَالْحُكْمِ فِي المتَوَلِّدِ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ . **وَأَمَّا** الطُّيُورُ المائِيَّةُ الَّتِي تَغُوصُ فِي الماءِ وَتَخْرُجُ مِنْهُ فَبَرِّيَّةٌ مُحَرَّمَةٌ عَلَى المحْرِمِ .

وَلَوْ حَصَلَ تَلَفُ الصَّيْدِ بِسَبَبِ شَيْءٍ فِي يَدِ المحْرِمِ بِأَنْ كَانَ يَسُوقُ سَيَّارَةً فَقَتَلَ بِهَا صَيْدَاً ، أَوْ كَانَ رَاكِبَ دَابَّةٍ أَوْ سَائِقَهَا أَوْ قَائِدَهَا فَتَلِفَ صَيْدٌ بِعَضِّهَا أَوْ برَفْسِهَا ضَمِنَهُ ؛ لأَنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَيْهِ فَضَمِنَ مَا أَتْلَفَتْهُ أَوْ تَلِفَ بِسَبَبِهَا كَمَا لَوْ أَتْلَفَ آدَمِيًّا وَمَالاً ، أما إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّةُ المحْرِمِ فَأَتْلَفَتْ صَيْدًا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ .

وإِذَا نَفَّرَ المحْرِمُ صَيْدًا فَعَثَرَ وَهَلَكَ بِالْعِثَارِ أَوْ أَخَذَهُ فِي مَغَارَةِ سَبُعٍ أَوْ انْصَدَمَ بِشَجَرَةٍ أَوْ جَبَلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَزِمَهُ الضَّمَانُ سَوَاءٌ قَصَدَ تَنْفِيرَهُ أَمْ لاَ.

وإِذَا دَلَّ الحَلاَلُ مُحْرِمًا عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَهُ وَجَبَ الجَزَاءُ عَلَى المحْرِمِ وَلاَ ضَمَانَ عَلَى الحَلاَلِ سَوَاءٌ كَانَ الصَّيْدُ فِي يَدِهِ أَمْ لاَ لَكِنَّهُ يَأْثَمُ .

والعَامِدُ وَالْمُخْطِئُ وَالنَّاسِي وَالْجَاهِلُ فِي ضَمَانِ الصَّيْدِ سَوَاءٌ فَيَضْمَنُهُ كُلُّ

---

[1] [سُوْرَةُ الْمَائِدَةِ : ٩٦].

وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِالْجَزَاءِ وَلَكِنْ يَأْثَمُ العَامِدُ دُونَ النَّاسِي وَالْجَاهِلِ وَالْمُخْطِئِ .

وَيَحْرُمُ عَلَى المحْرِمِ أَكْلُ صَيْدٍ صَادَهُ هُوَ أَوْ أَعَانَ عَلَى اصْطِيَادِهِ أَوْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ بِدَلاَلَةٍ أَوْ إِعَارَةِ آلَةٍ سَوَاءٌ دَلَّ عَلَيْهِ دَلاَلَةً ظَاهِرَةً أَوْ خَفِيَّةً وَسَوَاءٌ إِعَارَةُ مَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ القَاتِلُ أَمْ لاَ لِمَا رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ : " عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **{ انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ فَبَصُرَ أصحابُنا بِحِمَارِ وَحْشٍ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَلَمْ يُعِينُونِي ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا صِدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَصْحَابِهِ: كُلُوا وَهُمْ مُحْرِمُونَ }** .

وَفِي رِوَايَةٍ : **{ فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ فَوَقَعَ السَّوْطُ فقالوا : لاَ نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنَّا مُحْرِمُونَ فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ الحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ فَعَقَرْتُهُ ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كُلُوا وقال بعضهم : لاَ تَأْكُلُوا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كُلُوهُ حَلاَلٌ }** .

وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
{ هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ ؟ } .

وَفِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ قَالَ : **{ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ**

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي[1] ، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ ، فَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ ، فَقُمْتُ إِلَى الفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ ، فقالوا : لاَ وَاَللَّهِ لاَ نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ فَوَقَعُوا عَلَيْهِ يَأْكُلُونَهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ العَضُدَ مَعِي فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : هَلْ مَعَكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَنَاوَلْتُهُ العَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ } [2] .

وَإِنَّمَا أَخَذَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخَذَهُ وَأَكَلَهُ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ فِي إِبَاحَتِهِ وَمُبَالَغَةً فِي إِزَالَةِ الشُّبْهَةِ عَنْهُمْ وَالشَّكِّ فِيهِ لِحُصُولِ الاخْتِلاَفِ فِيهِ بَيْنَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ .

(أما) **إِذَا كَسَرَ المُحْرِمُ بَيْضَ صَيْدٍ وَقَلاَهُ** فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ بِلاَ خِلاَفٍ ، وَعَلَيْهِ قِيْمَتُهُ لِفُقَرَاءِ الْحَرَمِ .

---

[1] قَالَ ابنُ مَنْظُورٍ فِي " لِسَانِ الْعَرَبِ " : **خَصَفَ** النَّعْلَ **يَخْصِفُهَا خَصْفاً** : ظَاهَرَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَخَرَزَهَا ، وَهِيَ نَعْلٌ **خَصِيفٌ** ؛ وَكُلُّ مَا طُورِقَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَدْ **خُصِفَ** .

[2] خ (١٨٣١ ، ١٨٣٢ ، ١٨٣٣ ، ١٨٣٤ ، ٢٨٥٤ ، ٢٩١٤ ، ٥٤٠٧ ، ٥٤٩١ ، ٥٤٩٢) ، م (١١٩٦) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ الصَّيْدَ أَوْ يَتَّهِبَهُ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :**{ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارَ وَحْشٍ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ }**[1]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

٢١)مَا يَجُوْزُ قَتْلُهُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ :

يُسْتَحَبُّ قَتْلُ المؤْذِيَاتِ كَالْحَيَّةِ وَالْفَأْرَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْكَلْبِ العَقُورِ وَالْغُرَابِ وَالْحِدَأَةِ وَالذِّئْبِ وَالأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالدُّبِّ وَالنَّسْرِ وَالْعُقَابِ وَالْبُرْغُوثِ وَالْبَقِّ وَالزُّنْبُورِ وَالْقُرَادِ وَأَشْبَاهِهَا

وأَمَّا مافِيهِ نَفْعٌ وَمَضَرَّةٌ كَالْفَهْدِ وَالْبَازِي وَالصَّقْرِ وَنَحْوِهَا فَلاَ يُسْتَحَبُّ قَتْلُهَا وَلاَ يُكْرَهُ ، فنَفْعُ هَذَا الضَّرْبِ أَنَّهُ يُعَلَّمُ لِلاصْطِيَادِ وَضَرَرُهُ أَنَّهُ يَعْدُو عَلَى النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ ، **فَعَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ الغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ العَقُورُ }** رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : **{ فَيُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالْحَرَمِ }** [2] .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

---

[1] خ (١٨٣٥ ، ٢٥٧٣ ، ٢٥٩٦) ، م (١١٩٣) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[2] خ (١٨٢٩ ، ٣٣١٤) ، م (١١٩٨) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

{ الوَزَغُ فُوَيْسِقٌ }[1]. وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : **{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ }**[2] رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **{ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا }**[3] رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ " **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَمَرَ المُحْرِمَ بِقَتْلِ الزُّنْبُورِ** "[4] .

وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَنَّهُ **رَأَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه يُقَرِّدُ بَعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ** "[5] .

وَيَجُوْزُ قَتْلُ الْخَنَافِسِ وَالدُّودِ وَالْجِعْلاَنِ[6] والأَبْرَاصِ وَالذُّبَابِ وَالْبَعُوضِ .

---

[1] خ (١٨٣١) ، م (٢٢٣٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

[2] خ (٣٣٠٧) ، م (٢٢٣٧) عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا . والوَزَغَةُ دَابَّةٌ لَهَا قَوَائِمُ تَعْدُو فِي أُصُولِ الْخَشِيشِ (نَوْعٌ مِنَ الأَبْرَاصِ). وَيُقَالُ لِلْكَبِيْرِ مِنْهُ: سَامُّ أَبْرَص. وَهُوَ مِنْ الْحَشَرَاتِ الْمُؤْذِيَاتِ .

[3] م (٢٢٣٨) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[4] [صَحِيْحُ الإِسْنَادِ] هق (٢١٢/٥) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ [وَصَحَّحَ النَّوَوِيُّ إِسْنَادَهُ]. و**الزُّنْبُورُ** بالضم : ذُبابٌ لَسَّاعٌ .

[5] [صَحِيْحٌ] ط (٨٠٢) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ .[قَالَ النَّوَوِيُّ : رَوَاهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأِ وَالشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ] وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

[6] جَمْعُ جُعَلٍ ، وَهُوَ الْخُنْفُسَاءُ أو (الصُّرْصَارُ) ".

وَلاَ يَجُوزُ قَتْلُ النَّحْلِ وَالنَّمْلِ وَالصُّرَدِ وَالضُّفْدَعِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنْ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ }**[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنْ الأَنْبِيَاءِ – صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِمْ – فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنْ الأُمَمِ تُسَبِّحُ }**[2] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وإذَا احْتَاجَ المحْرِمُ إلَى اللُّبْسِ لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ ، أَوْ قِتَالِ صَائِلٍ مِنْ آدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ ، أَوْ إلَى الطِّيبِ لِمَرَضٍ ، أَوْ إلَى حَلْقِ الشَّعْرِ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ لأَذًى فِي رَأْسِهِ مِنْ قَمْلٍ أَوْ وَسَخٍ أَوْ حَاجَةٍ أُخْرَى فِيهِ أَوْ فِي غَيْرِهِ مِنْ البَدَنِ ، أَوْ

---

[1] [صَحِيْحٌ] د (٥٢٦٧) ، جه (٣٢٢٤) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.[وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . **وَفِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ** : **قَالَ الدَّمِيرِيّ** : وَالْمُرَاد النَّمْل الْكَبِير السُّلَيْمَانِيّ كَمَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَالْبَغَوِيّ فِي شَرْح السُّنَّة ، وَأَمَّا النَّمْل الصَّغِير الْمُسَمَّى بِالذَّرِّ فَقَتْله جَائِزٌ ، وَكَرِهَ مَالِكٌ قَتْل النَّمْل إِلا أَنْ يَضُرَّ وَلا يُقْدَر عَلَى دَفْعه إِلا بِالْقَتْلِ . وَأَطْلَقَ اِبْن أَبِي زَيْد جَوَاز قَتْل النَّمْل إِذَا آذَتْ اِنْتَهَى . **وَالصُّرَد** عَلَى وَزْن عُمَر ، **قَالَ اِبْن الأَثِير فِي النِّهَايَة** : هُوَ طَائِر ضَخْم الرَّأْس وَالْمِنْقَار لَهُ رِيش عَظِيم نِصْفه أَبْيَض وَنِصْفه أَسْوَد . **قَالَ الْخَطَّابِيُّ** : إِنَّمَا جَاءَ فِي قَتْل النَّمْل عَنْ نَوْع مِنْهُ خَاصّ وَهُوَ الْكِبَار ذَوَات الأَرْجُل الطِّوَال لأَنَّهَا قَلِيلَةُ الأَذَى وَالضَّرَر ، **وَأَمَّا النَّحْلَة** فَلِمَا فِيهَا مِنْ الْمَنْفَعَة وَهُوَ الْعَسَل وَالشَّمْع ، **وَأَمَّا الْهُدْهُد وَالصُّرَد** فَلِتَحْرِيمِ لَحْمهَا ، لأَنَّ الْحَيَوَان إِذَا نُهِيَ عَنْ قَتْله وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لاحْتِرَامِهِ أَوْ لِضَرَرٍ فِيهِ كَانَ لِتَحْرِيمِ لَحْمِهِ أَلا تَرَى أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ مَأْكَلَةٍ ، وَيُقَالُ إِنَّ الْهُدْهُدَ مُنْتِنُ الرِّيحِ فَصَارَ فِي مَعْنَى الْجَلاَّلَةِ ، **وَالصُّرَدُ** تَتَشَاءَمُ بِهِ الْعَرَبُ وَتَتَطَيَّرُ بِصَوْتِهِ وَشَخْصِهِ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا كَرِهُوهُ مِنَ اِسْمِهِ مِنَ التَّصْرِيدِ وَهُوَ التَّقْلِيلُ . اِنْتَهَى كَلام اِبْن الأَثِير .

[2] خ (٣٣١٩) ، م (٢٢٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

إِلَى ذَبْحِ صَيْدٍ لِلْمَجَاعَةِ أَوْ إِلَى قَطْعِ ظُفْرٍ لِلأَذَى أَوْ مَا فِي مَعْنَى هَذَا كُلِّهِ جَازَ فِعْلُهُ وَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ .[1]

---

[1] قَالَ النَّوَوِيُّ : وَلاَ يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الفِدْيَةِ سَتْرُ جَمِيعِ الرَّأْسِ ، بَلْ تَجِبُ الفِدْيَةُ بِسَتْرِ قَدْرٍ يُقْصَدُ سَتْرُهُ لِغَرَضٍ كَشَدِّ عِصَابَةٍ وَإِلْصَاقِ لُصُوقٍ لِشَجَّةٍ وَنَحْوِهَا .اهـ . قُلْتُ : وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ إِذَا شُجَّ فَوَضَعَ لُصُوقاً أَوْ جَبِيْرَةً فَلا فِدْيَةَ لأَنَّهُ لا يَتَرَفَّهُ بِذَلِكَ ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المصَنَّفِ : (فِي المحْرِمِ يَعْقِدُ عَلَى بَطْنِهِ الثَّوْبَ :)

١ . عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ) قَالَ : لا بَأْسَ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى القَرْحَةِ .

٢ . وعَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيِّبِ قَالَ : لا بَأْسَ أَنْ يَعْقِدَ المحْرِمُ عَلَى الجُرْحِ .

٣ . وعَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَعْصِبَ عَلَى الجُرْحِ .

٤ . وعَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِذَا كُسِرَتْ يَدُ المحْرِمِ وَإِذَا شُجَّ عَصَبَ عَلَيْهَا ، قَالَ مَنْصُور : وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

٥ . وعَنْ عَطَاءٍ فِي المحْرِمِ تَنْكَسِرُ يَدُهُ أَيُدَاوِيهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَيَعْصِبُ عَلَيْهَا بِخِرْقَةٍ .

وروى البخاري (٥٧٠١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قال : **{ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ }**.

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي "سُبُلِ السَّلامِ" : وَقَدْ نَبَّهَ الحَدِيثُ عَلَى قَاعِدَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَهِيَ أَنَّ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ مِنْ الحَلْقِ وَقَتْلِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِمَا تُبَاحُ لِلْحَاجَةِ وَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ فَمَنْ احْتَاجَ إِلَى حَلْقِ شَعْرِ رَأْسِهِ أَوْ لُبْسِ قَمِيصِهِ مَثَلاً لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أُبِيحَ لَهُ ذَلِكَ وَلَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ وَعَلَيْهِ دَلَّ قوله تعالى:**{ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ }** الآيَةَ وَبَيَّنَ قَدْرَ الفِدْيَةِ الحَدِيثُ اهـ.

وقَالَ ابنُ حَزْمٍ : لَمْ يُخْبِرْ عليه السلام أَنَّ فِي ذَلِكَ [يَعْنِي اِحْتِجَامَهُ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ] غَرَامَةً وَلاَ فِدْيَةً وَلَوْ وَجَبَتْ لَمَا أَغْفَلَ ذَلِكَ ، **{ وَكَانَ صلى الله عليه وسلم كَثِيرَ الشَّعْرِ}** وَإِنَّمَا نُهِينَا عَنْ حَلْقِ الرَّأْسِ فِي الإِحْرَامِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي مَنْسَكِهِ : وَلاَ يَقْلِمُ المحْرِمُ أَظْفَارَهُ وَلاَ يَقْطَعُ شَعْرَهُ . وَلَهُ أَنْ يَحُكَّ بَدَنَهُ إِذَا حَكَّهُ وَيَحْتَجِمَ فِي رَأْسِهِ وَغَيْرِ رَأْسِهِ وَإِنْ احْتَاجَ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرًا لِذَلِكَ جَازَ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي

وإذَا نَبَتَ فِي عَيْنِهِ شَعْرَةٌ أَوْ شَعَرَاتٌ دَاخِلَ الجَفْنِ وَتَأَذَّى بِهَا جَازَ قَلْعُهَا بِلاَ خِلاَفٍ .

وَلَوْ انْكَسَرَ بَعْضُ ظُفْرٍ فَتَأَذَّى بِهِ قَطَعَ المنْكَسِرَ وَحْدَهُ وَلاَ فِدْيَةَ .

ولَوْ صَالَ عَلَيْهِ صَيْدٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَوْ فِي الحَرَمِ وَلَمْ يُمْكِنْ دَفْعُهُ إلاَ بِقَتْلِهِ فَقَتَلَهُ لِلدَّفْعِ فَلاَ جَزَاءَ عَلَيْهِ .

وإذَا انْبَسَطَ الجَرَادُ فِي طَرِيقِهِ وَعَمّ المسَالِكَ فَلَمْ يَجِدْ عَنْهُ مَعْدِلاً ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ المشْيُ إلاَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ فِي مُرُورِهِ فلاَ ضَمَانَ .

٢٢) حُكْمُ مَن ارْتَكَبَ مَحْظُوْراً

رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **{ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رَجُلٌ بِالْجِعْرَانَةِ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى ، فَقَالَ : اغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ }** "[١]

فَإِذَا تَطَيَّبَ الْمُحْرِمُ أَوْ لَبِسَ أَوْ دَهَنَ رَأْسَهُ أَوْ لِحْيَتَهُ جَاهِلاً بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ

الصَّحِيحِ **{ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ }**. وَلاَ يُمْكِنُ ذَلِكَ إلاَ مَعَ حَلْقِ بَعْضِ الشَّعْرِ .

[١] خ (١٧٨٩) ، م (١١٨٠) عن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

أَوْ نَاسِيًا الإِحْرَامَ فَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ [1] .

فإن ذَكَرَ مَا فَعَلَهُ نَاسِيًا ، أَوْ عَلِمَ مَا فَعَلَهُ جَاهِلاً ، لَزِمَهُ المُبَادَرَةُ بِإِزَالَةِ الطِّيبِ وَاللِّبَاسِ ، وَلَهُ نَزْعُ الثَّوْبِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ، وَلاَ يُكَلَّفُ شَقُّهُ .

فإن شَرَعَ فِي الإِزَالَةِ وَطَالَ زَمَانُهَا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ فَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ لأَنَّهُ مَعْذُورٌ ،

وَإِنْ أَخَّرَ الإِزَالَةَ مَعَ إِمْكَانِهَا لَزِمَهُ الفِدْيَةُ ، سَوَاءٌ طَالَ الزَّمَانُ أَمْ لاَ ، لأَنَّهُ مُتَطَيِّبٌ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ بِلاَ عُذْرٍ .

وَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ إِزَالَةُ الطِّيبِ أَوْ اللِّبَاسِ بِأَنْ كَانَ أَقْطَعَ أَوْ بِيَدِهِ عِلَّةٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ، أَوْ عَجَزَ عَمَّا يُزِيلُ بِهِ الطِّيبَ فَلاَ فِدْيَةَ مَا دَامَ العَجْزُ ، وَمَتَى

---

[1] **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي"** : المشْهُورُ فِي المذْهَبِ أَنَّ المتَطَيِّبَ أَوْ اللاَبِسَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً لاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَابْنِ المنْذِرِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّ عَلَيْهِ الفِدْيَةَ فِي كُلِّ حَالٍ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ؛ لأَنَّهُ هَتَكَ حُرْمَةَ الإِحْرَامِ ، فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ، كَحَلْقِ الشَّعْرِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ . **وَلَنَا** ، عُمُومُ قَوْلِهِ عليه السلام : **{ عُفِيَ لأُمَّتِي عَنْ الخَطَأِ ، وَالنِّسْيَانِ ، وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ }** . وَحديثُ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ ؛ فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْفِدْيَةِ مَعَ مَسْأَلَتِهِ عَمَّا يَصْنَعُ ، وَتَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ غَيْرُ جَائِزٍ إِجْمَاعًا ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ عَذَرَهُ لِجَهْلِهِ ، وَالْجَاهِلُ وَالنَّاسِي وَاحِدٌ ، وَلأَنَّ الحَجَّ عِبَادَةٌ يَجِبُ بِإِفْسَادِهَا الكَفَّارَةُ ، فَكَانَ مِنْ مَحْظُورَاتِهِ مَا يُفَرَّقُ بَيْنَ عَمْدِهِ وَسَهْوِهِ ، كَالصَّوْمِ .

وقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ" : المحْرِمُ إِذَا لَبِسَ أَوْ تَطَيَّبَ نَاسِيًا لإِحْرَامِهِ أَوْ جَاهِلاً تَحْرِيمَهُ فَلاَ فِدْيَةَ ، لحديثِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفِدْيَةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الجَاهِلَ لاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي الجَاهِلِ ثَبَتَ فِي النَّاسِي ، لأَنَّ النَّاسِيَ يَفْعَلُ وَهُوَ يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ عَلَيْهِ .

تَمَكَّنَ وَلَوْ بِأُجْرَةِ المِثْلِ ، لَزِمَهُ المُبَادَرَةُ بِالإِزَالَةِ .

وَلَوْ عَلِمَ تَحْرِيمَ الطِّيبِ وَجَهِلَ كَوْنَ المِمْسُوسِ طِيبًا فَلاَ فِدْيَةَ .

وإذَا مَسَّ طِيبًا يَظُنُّهُ يَابِسًا فَكَانَ رَطْبًا فلاَ فِدْيَةَ .

وإذَا حَلَقَ الشَّعْرَ أَوْ قَلَّمَ الظُّفْرَ نَاسِيًا لإِحْرَامِهِ أَوْ جَاهِلاً تَحْرِيمَهُ فلاَ فِدْيَةَ على الأرجح [1]، لحديث أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ }**[2].

و**الْمُغْمَى** عَلَيْهِ وَالْمَجْنُونُ وَالصَّبِيُّ الَّذِي لاَ يُمَيِّزُ إِذَا أَزَالُوا فِي إِحْرَامِهِمْ شَعْرًا أَوْ ظُفْرًا فلاَ فِدْيَةَ .

---

[1] **قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي"** : **قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ** : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ، أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُزِيلَ ظُفْرَهُ بِنَفْسِهِ إِذَا انْكَسَرَ اهـ .

وَلأَنَّ مَا انْكَسَرَ يُؤْذِيهِ وَيُؤْلِمُهُ ، فَأَشْبَهَ الشَّعْرَ النَّابِتَ فِي عَيْنِهِ وَالصَّيْدَ الصَّائِلَ عَلَيْهِ . فَإِنْ قَصَّ أَكْثَرَ مِمَّا انْكَسَرَ ، فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ لِذَلِكَ الزَّائِدِ ، كَمَا لَوْ قَطَعَ مِنْ الشَّعْرِ أَكْثَرَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ. وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى مُدَوَّاةِ قُرْحَةٍ ، فَلَمْ يُمْكِنْهُ إلا بِقَصِّ أَظْفَارِهِ ، فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ لِذَلِكَ . وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ صَاحِبُ مَالِكٍ : لا فِدْيَةَ عَلَيْهِ . **وَلَنَا** : أَنَّهُ أَزَالَ مَا مُنِعَ إِزَالَتُهُ لِضَرَرٍ فِي غَيْرِهِ ، فَأَشْبَهَ حَلْقَ رَأْسِهِ دَفْعًا لِضَرَرِ قَمْلِهِ .

وقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" : وَإِنْ وَقَعَ فِي أَظْفَاره مَرَضٌ ، فَأَزَالَهَا لِذَلِكَ المَرَضِ ، فَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ لأَنَّهُ أَزَالَهَا لإِزَالَةِ مَرَضِهَا ، فَأَشْبَهَ قَصَّهَا لِكَسْرِهَا . **وإذَا حَلَقَ الشَّعْرَ** أَوْ قَلَّمَ الظُّفْرَ نَاسِيًا لإِحْرَامِهِ أَوْ جَاهِلاً تَحْرِيمَهُ فالمَنْصُوصُ وُجُوبُ الفِدْيَةِ، (وَالثَّانِي) مُخَرَّجٌ أَنَّهُ لاَ فِدْيَةَ . وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالْمَجْنُونُ وَالصَّبِيُّ الَّذِي لاَ يُمَيِّزُ إِذَا أَزَالُوا فِي إِحْرَامِهِمْ شَعْرًا أَوْ ظُفْرًا فلاَ فِدْيَةَ بِخِلاَفِ العَاقِلِ النَّاسِي وَالْجَاهِلِ ؛ فَإِنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى تَقْصِيرٍ بِخِلاَفِ المَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ .

[2] [صَحِيْحٌ] جه (٢٠٤٣) عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وإذَا جَامَعَ المحْرِمُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنْ العُمْرَةِ أَوْ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ مِنْ الحَجِّ نَاسِيًا لإِحْرَامِهِ أَوْ جَاهِلاً تَحْرِيمَهُ ، فلاَ يَفْسُدُ نُسُكُهُ وَلاَ كَفَّارَةَ .

وإذَا حَلَقَ الحَلاَلُ أَوْ المحْرِمُ شَعْرَ مُحْرِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ :

فإن كَانَ نَائِمًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ فالفِدْيَةُ تَجِبُ عَلَى الحَالِقِ ابْتِدَاءً .

ولَوْ حَلَقَ مُحْرِمٌ رَأْسَ حَلاَلٍ جَازَ وَلاَ فِدْيَةَ .[1]

ويُكْرَهُ حَكُّ الشَّعْرِ فِي الإِحْرَامِ بِالأَظْفَارِ لِئَلاَ يَنْتِفَ شَعْرًا ، وَلاَ يُكْرَهُ بِبُطُونِ الأَنَامِلِ ، وَيُكْرَهُ مَشْطُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ ، لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى نَتْفِ الشَّعْرِ.

ولَهُ أَنْ يَحُكَّ بَدَنَهُ إِذَا حَكَّهُ وَيَحْتَجِمَ فِي رَأْسِهِ وَغَيْرِ رَأْسِهِ وَإِنْ احْتَاجَ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرًا لِذَلِكَ جَازَ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ :

{ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ }.

وَلاَ يُمْكِنُ ذَلِكَ إِلاَ مَعَ حَلْقِ بَعْضِ الشَّعْرِ .

وَكَذَلِكَ إِذَا اغْتَسَلَ وَسَقَطَ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهِ بِذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ انْقَطَعَ بِالْغَسْلِ .

---

[1] قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ" :

وبه قال مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لاَ يَجُوزُ .

فإن فَعَلَ فَعَلَى الحَالِقِ صَدَقَةٌ كَمَا لَوْ حَلَقَ رَأْسَ مُحْرِمٍ . **دَلِيلُنَا** أَنَّهُ حَلَقَ شَعْرًا لاَ حُرْمَةَ لَهُ بِخِلاَفِ شَعْرِ المحْرِمِ .

وَيَفْتَصِدُ إذَا احْتَاجَ إلَى ذَلِكَ ، وَلَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ الجَنَابَةِ بِالاتِّفَاقِ وَكَذَلِكَ لِغَيْرِ الجَنَابَةِ ، وروى مَالِكٌ فِي المَوَطَّأِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ : **سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسْأَلُ عَنْ الْمُحْرِمِ أَيَحُكُّ جَسَدَهُ ؟ فَقَالَتْ : (نَعَمْ فَلْيَحْكُكْهُ وَلْيَشْدُدْ وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ وَلَمْ أَجِدْ إلا رِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ)**[1] .

وَلَو ظَهَرَ القَمْلُ فِي بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ فَلَهُ إزَالَتُهُ وَلاَ فِدْيَةَ .

ويَحْرُمُ الاكْتِحَالُ بِكُحْلٍ فِيهِ طِيبٌ ، **فإن** احْتَاجَ إلَيْهِ لِدَوَاءٍ جَازَ وَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ .

وأما الاكْتِحَالُ بِمَا لاَ طِيبَ فِيهِ فلاَ يَحْرُمُ .

---

[1] رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ (٨٠٣) ، وَمِنْ طَرِيْقِهِ الْبَيْهَقِيُّ (٥/٦٤) وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقَاً مَجْزُوْمَاً بِهِ . **وقَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ" : قَالَ اِبْن المُنْذِر : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ** ، وَرَوَيَ مَالكٌ فِي " المَوَطَّإ " عَنْ نَافِع : **(أَنَّ اِبْن عُمَر كَانَ لاَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إلاَّ مِن احْتِلاَم)** .

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **(المُحْرِمُ يَدْخُلُ الحَمَّامَ ، وَيَنْزِعُ ضِرْسَهُ ، وَإِذَا اِنْكَسَرَ ظُفْرُهُ طَرَحَهُ وَيَقُولُ : أَمِيطُوا عَنْكُمُ الأَذَى فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَصْنَعُ بِأَذَاكُمْ شَيْئًا)** . وقَوْلُ البُخَارِيِّ : **(وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بَأْسًا)** أَمَّا أَثَرُ اِبْنِ عُمَرَ فَوَصَلَهُ البَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيق أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ " **رَأَيْتُ اِبْنَ عُمَرَ يَحُكُّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَفَطِنْتُ لَهُ فَإِذَا هُوَ يَحُكّ بِأَطْرَافِ أَنَامِلِهِ** " . وَأَمَّا أَثَرُ عَائِشَةَ فَوَصَلَهُ مَالِكٌ عَنْ عَلْقَمَة بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ وَاسْمُهَا مَرْجَانَةُ " سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُسْأَلُ عَنِ المحْرِمِ أَيَحُكُّ جَسَدَهُ ؟ قَالَتْ نَعَمْ وَلْيُشَدِّدْ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ وَلَمْ أَجِدْ إلاَّ أَنْ أَحُكَّ بِرِجْلِي لَحَكَكْتُ " ا هـ.

وَيُكْرَهُ لِلْمُحْرِمَةِ الاكْتِحَالُ **بِالإِثْمِدِ** أَشَدَّ مِنْ كَرَاهَتِهِ لِلرِّجَالِ ، لأن مَا يَحْصُلُ مِنْ الزِّينَةِ أَكْثَرُ مِنْ الرَّجُلِ .

فإنِ اكْتَحَلَ بِهِ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ فَلاَ فِدْيَةَ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : **{ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي المُحْرِمِ: يَعْنِي يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ قَالَ : يُضَمِّدُهَا بِالصَّبِرِ }**[1] .

وعَنْ شُمَيْسَةَ قَالَتْ : **" اشْتَكَتْ عَيْنَي وَأَنَا مُحْرِمَةٌ فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها عَنْ الكُحْلِ ، فَقَالَتْ : اكْتَحِلِي بِأَيِّ كُحْلٍ شِئْتِ غَيْرِ الإِثْمِدِ ، أَوْ قَالَتْ : غَيْرِ كُلِّ كُحْلٍ أَسْوَدَ ، أما إنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَكِنَّهُ زِينَةٌ ، وَنَحْنُ نَكْرَهُهُ وَقَالَتْ إنْ شِئْتِ كَحَّلْتُكِ بِصَبِرٍ فَأَبَيْتُ "** [2] .

وِلِلْمُحْرِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي الحَمَّامِ وَغَيْرِهِ ، وَيَنْغَمِسَ فِي الماءِ لِمَا رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عن أَبِي أَيُّوبَ :

{ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ } . **وَلَهُ إزَالَةُ** الوَسَخِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَلاَ كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ .

---

[1] م (١٢٠٤) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وفِي " لِسَانِ العَرَبِ " : **ضَمَّدَ** عَيْنَيْه بالصَّبِرِ وهو مُحْرِمٌ أَي جَعَلَهُ عَلَيْهِمَا وَدَاوَاهُمَا بِهِ . وَأَصْلُ الضَّمْد الشَّدُّ ، ثم قيل لِوَضْع الدواءِ على الجُرْح وَغَيْرِهِ وإنْ لم يُشدّ .

[2] هق (٥/٦٣) بِلَفْظِهِ ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/١٨٤) وَفِيْهِ : قَالَتْ شُمَيْسَةُ : (فَنَدِمْتُ بَعْدُ أَلاَّ أَكُوْنَ تَرَكْتُهَا) ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ إِلَى شُمَيْسَةَ، وَشُمَيْسَةُ تَابِعِيَّةٌ ، قَالَ الْحَافِظُ عَنْهَا : مَقْبُولَةٌ

وَلَهُ غَسْلُ رَأْسِهِ بِالصَّابُونِ ، لِمَا رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي المحْرِمِ الَّذِي خَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ : { **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ** }[1]"

ولِلْمُحْرِمِ أَنْ يَحْتَجِمَ وَيَتداوى وَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما { **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ** }[2] .

ولَهُ أَنْ يَسْتَظِلَّ سَائِرًا وَنَازِلاً ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عن جَابِرٍ رضي الله عنه: { **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ أَنْ تُضْرَبَ لَهُ بِنَمِرَةَ** }[3] ، وَعَنْ أُمِّ الحُصَيْنِ الصَّحَابِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ : { **حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة الوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلاَلاً**

---

[1] خ (١٢٦٥) ، م (١٢٠٦) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[2] خ (١٨٣٥) ، م (١٢٠٢) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ" : مَا لَمْ يَقْطَعْ شَعْرًا وَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ هَذَا مَذْهَبُنَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا ، **وبه قال** جُمْهُورُ العُلَمَاءِ مِنْهُمْ مَسْرُوقٌ وَعَطَاءٌ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ المنْذِرِ . وفِي "مَجْمُوْع الفَتَاوَى" لِشَيْخِ الإِسْلاَمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ : وَلَهُ أَنْ يَحُكَّ بَدَنَهُ إِذَا حَكَّهُ وَيَحْتَجِمَ فِي رَأْسِهِ وَغَيْرِ رَأْسِهِ وَإِنْ احْتَاجَ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرًا لِذَلِكَ جَازَ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ : { **أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ** } وَلاَ يُمْكِنُ ذَلِكَ إلاَ مَعَ حَلْقِ بَعْضِ الشَّعْرِ . وَكَذَلِكَ إِذَا اغْتَسَلَ وَسَقَطَ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهِ بِذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ انْقَطَعَ بِالْغَسْلِ وَيَقْتَصِدُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ وَلَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ الجَنَابَةِ بِالاتِّفَاقِ وَكَذَلِكَ لِغَيْرِ الجَنَابَةِ

[3] م (١٢١٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنْ الحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ }[1] . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُنَزِّهَ إِحْرَامَهُ مِنْ الشَّتْمِ وَالْكَلاَمِ القَبِيحِ وَالْخُصُومَةِ وَالْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ ، وَمُخَاطَبَةِ النِّسَاءِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْجِمَاعِ وَالْقُبْلَةِ وَنَحْوِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الاسْتِمْتَاعِ ، وَكَذَا ذِكْرُهُ بِحَضْرَةِ المرْأَةِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ كَلاَمُهُ وَكَلاَمُ الحَلاَلِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ الكَلاَمِ المِنْدُوبِ ، كَتَعْلِيمٍ وَتَعَلُّمٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، لقوله تعالى : **﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ ﴾** . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الفُسُوقُ المنَابَذَةُ بِالأَلْقَابِ ، وَتَقُولُ لأَخِيكَ : يَا ظَالِمُ يَا فَاسِقُ ، وَالْجِدَالُ أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ ، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ }**[2] .

وروى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عن أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالاَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
{ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ }[3] .

---

[1] م (١٢٩٨) عَنْ أُمِّ الحُصَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

[2] خ (١٥٢١) ، م (١٣٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[3] خ (٦٠١٨ ، ٦٠١٩ ، ٦١٣٥) ، م (٤٧) عن أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

وَلاَ بَأْسَ عَلَيْهِمَا بِالْكَلاَمِ المبَاحِ مِنْ شِعْرٍ وَغَيْرِهِ : لِحَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
{ إِنَّ مِنْ الشِّعْرِ لَحِكْمَةً } " رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "
{ الشِّعْرُ كَلاَمٌ ، حَسَنُهُ كَحَسَنِ الكَلاَمِ ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِهِ } " [1] .

ولاَ بَأْسَ بِنَظَرِ المحْرِمِ فِي المِرْآةِ وَلاَ كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَ رَجُلاً أَوْ امْرَأَةً [2]

ويُسْتَحَبُّ كَوْنُ الحَاجِّ أَشْعَثَ[3] لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾** [4].
وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : **{ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي مَلائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ**

---

[1] [صَحِيْحٌ] خد (٢٩٩/١) ، قط (١٥٦/٤) عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوْعاً ، وَأَبُو يَعْلَى (٤٧٦٠/٢٠٠/٨) عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوْعاً .
[قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيْحَةِ" (٧٣٠/١) : الْحَدِيْثُ بِمَجْمُوعِ الطَّرِيْقَيْنِ صَحِيْحٌ] .

[2] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : وَنَقَلَ ابْنُ المنْذِرِ عَدَمَ الكَرَاهَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَطَاوُسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . قَالَ : وَبِهِ أَقُولُ . وَاحْتَجَّ البَيْهَقِيُّ بِحَدِيثِ نَافِعٍ " **أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي المِرْآةِ** " رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

[3] شَعِثَ الرَّأْسُ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ وَاغْبَرَّ وَتَلَبَّدَ . وَالأَشْعَثُ هُوَ الَّذِي لاَ يَهْتَمُّ بِتَرْجِيْلِ شَعْرِهِ لاِنْشِغَالِهِ بِالْمَنَاسِكِ .

[4] [سُوْرَةُ الْحَجِّ : ٣٩]

فَيَقُولُ انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا }[1] .

والمرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي ذَلِكَ إلاَ مَا أُمِرَتْ بِهِ مِنْ السِّتْرِ ، فَأَسْتَرُ لَهَا أَنْ تَخْفِضَ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ ، وَلَهَا أَنْ تَلْبَسَ الجِلْبَابَ وَالقَمِيصَ .

أما أَرْكَانُ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلاَ يَخْتَلِفُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفان فِي هَيْئَاتِ الإِحْرَامِ .

٢٣) فَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي أَشْيَاءَ :

(**أَحَدُهَا**) : أَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِلُبْسِ المخِيطِ كَالْقَمِيصِ وَالجِلْبَابِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْخُفَّيْنِ ، وَمَا هُوَ أَسْتَرُ لَهَا ، **لأن** عَلَيْهَا سَتْرَ جَمِيعِ بَدَنِهَا غَيْرَ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا ، وَالرَّجُلُ مَنْهِيٌّ عَنْ المخِيطِ وَتَلْزَمُهُ بِهِ الفِدْيَةُ .

(**الثَّانِي**) : أَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِخَفْضِ صَوْتِهَا بِالتَّلْبِيَةِ ، وَالرَّجُلُ مَأْمُورٌ بِرَفْعِهِ **لأن** صَوْتَهَا يَفْتِنُ .

(**الثَّالِثُ**) : أَنَّ إحْرَامَهَا فِي وَجْهِهَا فَلاَ تُغَطِّيهِ إلاَّ أَمَامَ الرِّجَالِ الأَجَانَبِ فَتَسْدُلُ ، **فإن** سَتَرَتْهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ لَزِمَهَا الفِدْيَةُ ، وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ سَتْرُهُ وَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ .

(**الرَّابِعُ**) : يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَخْتَضِبَ لإِحْرَامِهَا بِحِنَّاءٍ ، وَالرَّجُلُ مَنْهِيٌّ عَنْ ذَلِكَ

---

[1] حم (٧٠٤٩)عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيْحِ الْجَامِعِ (١٨٦٨)]

٢٤) وَتُخَالِفُهُ فِي أَشْيَاءَ مِنْ هَيْئَاتِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ:

مِنْهَا : الرَّمَلُ وَالاضْطِبَاعُ فيُشْرَعَانِ لِلرَّجُلِ دُونَهَا ، أَمَّا هِيَ فتَمْشِي عَلَى هِينَتِهَا ، وَتَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهَا غَيْرَ أنها لا تَنْتَقِبُ وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ .

وَمِنْهَا : أنها يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَطُوفَ لَيْلاً لأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا ، وَالرَّجُلُ يَطُوفُ لَيْلاً وَنَهَارًا ، وَيُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ لاَ تَدْنُوَ مِنْ الكَعْبَةِ فِي الطَّوَافِ إنْ كَانَ هُنَاكَ رِجَالٌ وَإِنَّمَا تَطُوفُ فِي حَاشِيَةِ النَّاسِ ، وَالرَّجُلُ بِخِلاَفِهَا .

و تَمْشِي المرأة جَمِيعَ المِسَافَةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، لاَ تَسْعَى فِي شَيْءٍ مِنْهَا بِخِلاَفِ الرَّجُلِ .

والحَلْقُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ أَفْضَلُ مِنْ التَّقْصِيرِ ، وَأما المرأة فالواجب عليها التَقْصِيرُ .

٢٥) الْفِدْيَةُ اللاَّزِمَةُ لِمَنْ حَلَقَ شَعْرَهُ أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ

وَإِذَا حَلَقَ المحْرِمُ رَأْسَهُ أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ : وَهِيَ ذَبْحُ شَاةٍ أَوْ إطْعَامُ ثَلاَثَةِ آصُعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ كُلُّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ ، أَوْ صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الثَّلاَثَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : **﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾** [١]

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْفِدْيَةِ فَقَالَ : **{ نَزَلَتْ فِيَّ**

---

[١] [سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ : ١٩٦]

خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى تَجِدُ شَاةً فَقُلْتُ : لا ، فَقَالَ : فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ }[1].

وَإِذَا تَصَدَّقَ بالطَّعَامِ وَجَبَ أَنْ يُعْطِيَ كُلَّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ .

فإِذَا حَلَقَ شَعْرَةً وَاحِدَةً أَوْ شَعْرَتَيْنِ فيَجِبُ فِي شَعْرَةٍ مُدٌّ وَفِي شَعْرَتَيْنِ مُدَّانِ ، وفي ثلاثةٍ دم . والظُّفْرُ كَالشَّعْرَةِ ، وَالظُّفْرَانِ كَالشَّعْرَتَيْنِ[2].

---

[1] خ (١٨١٦) ، م (١٢٠١) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

[2] **قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي"** : إذَا حَلَقَ دُونَ الأَرْبَعِ ، فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ شَعْرَةٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ . وَهَذَا قَوْلُ الحَسَنِ ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ فِيمَا دُونَ الثَّلاَثِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ ، فِي الشَّعْرَةِ دِرْهَمٌ ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ دِرْهَمَانِ . **وَعَنْهُ** ، فِي كُلّ شَعْرَةٍ قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَنَحْوُهُ عَنْ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

قَالَ مَالِكٌ : عَلَيْهِ فِيمَا قَلَّ مِنْ الشَّعْرِ إطْعَامُ طَعَامٍ .

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ لأَنَّهُ لاَ تَقْدِيرَ فِيهِ ، فَيَجِبُ فِيهِ أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّدَقَةِ . **وَعَنْ مَالِكٍ** : فِي مَنْ أَزَالَ شَعْرًا يَسِيرًا : لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّ النَّصَّ إنَّمَا أَوْجَبَ الفِدْيَةَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ كُلِّهِ ، فَأَلْحَقْنَا بِهِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الرَّأْسِ .

وَلَنَا ، أَنَّ مَا ضُمِنَتْ جُمْلَتُهُ ضُمِنَتْ أَبْعَاضُهُ ، كَالصَّيْدِ .

وَالأَوْلَى أَنْ يَجِبَ الإِطْعَامُ ، وَيَجِبُ مُدٌّ ؛ لأَنَّهُ أَقَلُّ مَا وَجَبَ بِالشَّرْعِ فِدْيَةً ، فَكَانَ وَاجِبًا فِي أَقَلِّ الشَّعْرِ ، وَالطَّعَامُ الَّذِي يُجْزِئُ فِيهِ إخْرَاجُهُ ، وَهُوَ مَا يُجْزِئُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ ابْتِدَاءً مِنْ البُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ، كَالَّذِي يَجِبُ فِي الأَرْبَعِ .

(**وَكَذَلِكَ الأَظْفَارُ**) : **قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ** : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ أَخْذِ أَظْفَارِهِ ، وَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ بِأَخْذِهَا فِي قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ .اهـ . وَهُوَ قَوْلُ حَمَّادٍ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

وَالْحُكْمُ فِي فِدْيَةِ الأَظْفَارِ كَالْحُكْمِ فِي فِدْيَةِ الشَّعْرِ سَوَاءٌ ، فِي أَرْبَعَةٍ مِنْهَا دَمٌ ، **وَعَنْهُ** فِي ثَلاَثَةٍ دَمٌ . وَفِي الظُّفْرِ الوَاحِدِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ ، وَفِي الظُّفْرَيْنِ مُدَّانِ ،وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ كَذَلِكَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لاَ يَجِبُ الدَّمُ إلاَ بِتَقْلِيمِ أَظْفَارِ يَدٍ كَامِلَةٍ ، حَتَّى لَوْ قَلَّمَ مِنْ كُلِّ يَدٍ أَرْبَعَةً لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَسْتَكْمِلْ مَنْفَعَةَ اليَد ، أَشْبَهَ الظُّفْرَ وَالظُّفْرَيْنِ .

وَلَنَا أَنَّهُ قَلَّمَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الجَمْعِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَلَّمَ خَمْسًا مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ ، وَمَا قَالُوهُ يَبْطُلُ بِمَا إذَا حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِهِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِ مَنْفَعَةَ العُضْوِ ، وَيَجِبُ بِهِ الدَّمُ ، وَقَوْلُهُمْ يُؤَدِّي إلَى أَنْ يَجِبَ بِهِ الدَّمُ فِي القَلِيلِ دُونَ الكَثِيرِ . **إذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يَتَخَيَّرُ** مَنْ قَلَّمَ مَا يَجِبُ بِهِ الدَّمُ بَيْنَ الثَّلاَثَةِ أَشْيَاءَ ، كَمَا قُلْنَا فِي الشَّعْرِ ؛ لأَنَّ الإِيجَابَ فِي الأَظْفَارِ بِالإِلْحَاقِ بِالشَّعْرِ ، فَيَكُونُ حُكْمُ الفَرْعِ حُكْمَ أَصْلِهِ ، وَلاَ يَجِبُ فِيمَا دُونَ الأَرْبَعَةِ أَوْ الثَّلاَثَةِ بِقِسْطِهِ مِنْ الدَّمِ ؛ لأَنَّ العِبَادَةَ إذَا وَجَبَ فِيهَا الحَيَوَانُ لَمْ يَجِبْ فِيهَا جُزْءٌ مِنْهُ ، كَالزَّكَاةِ . وَفِي قَصِّ بَعْضِ الظُّفْرِ مَا فِي جَمِيعِهِ ، وَكَذَلِكَ فِي قَطْعِ بَعْضِ الشَّعْرَةِ مِثْلُ مَا فِي قَطْعِ جَمِيعِهَا ؛ لأَنَّ الفِدْيَةَ تَجِبُ فِي الشَّعْرَةِ وَالظُّفْرِ سَوَاءٌ طَالَ أَوْ قَصُرَ وَلَيْسَ بِمُقَدَّرٍ بِمِسَاحَةٍ فَيَتَقَدَّرُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ.

وقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ" : **مَذْهَبُنَا** أَنَّهُ إذَا حَلَقَ ثَلاَثَ شَعَرَاتٍ فَصَاعِدًا لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ بِكَمَالِهَا . (**أما**) **إذَا حَلَقَ** شَعْرَةً أَوْ شَعْرَتَيْنِ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ وهو قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ على الأصح ، **وبه قال** أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ .

وَ**قال مالك** : إنْ حَلَقَ مِنْ رَأْسِهِ مَا أَمَاطَ بِهِ عَنْهُ الأَذَى وَجَبَ الدَّمُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ ثَلاَثِ شَعَرَاتٍ ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ ثَلاَثَ شَعَرَاتٍ لاَ يَحْصُلُ بِهَا إمَاطَةُ الأَذَى .

(**والجواب**) عَنْ دَلِيلِ مَالِكٍ أَنَّ إمَاطَةَ الأَذَى لَيْسَتْ شَرْطًا لِوُجُوبِ الفِدْيَةِ .

(**أما**) **إذَا حَلَقَ المُحْرِمُ شَعْرَ بَدَنِهِ** فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا وُجُوبُ الفِدْيَةِ كَحَلْقِ شَعْرِ الرَّأْسِ ،

فإذَا حَلَقَ شَعْرَ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ فتَجِبُ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ .

وتَجِبُ الفِدْيَةُ بِتَعَمِّدِ إِزَالَةِ ثَلاَثِ شَعَرَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ ، سَوَاءٌ شَعْرُ الرَّأْسِ وَالْبَدَنِ ، وَسَوَاءٌ النَّتْفُ وَالإِحْرَاقُ وَالْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ وَالأَزَالَةُ بِالنُّورَةِ وَغَيْرُهَا

وإذَا تَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ لَبِسَ المِخِيطَ فِي بَدَنِهِ ، أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ ، أَوْ دَهَنَ رَأْسَهُ أَوْ لِحْيَتَهُ ، أَوْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ بِشَهْوَةٍ ، لَزِمَهُ الفِدْيَةُ ؛ سَوَاءٌ طَيَّبَ عُضْوًا كَامِلاً أَوْ بَعْضَهُ ، وَسَوَاءٌ اسْتَدَامَ اللُّبْسَ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً أَوْ لَحْظَةً ، وَسَوَاءٌ سَتَرَ الرَّأْسَ سَاعَةً أَوْ لَحْظَةً ، فَتَجِبُ الفِدْيَةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ كَفِدْيَةِ الحَلْقِ لأَنَّهُ تَرَفُّهٌ وَزِينَةٌ ؛ فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ شَاةٍ وَصَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَإِطْعَامِ ثَلاَثَة آصُعٍ .

٢٦) حُكْمُ الْمُجَامِعِ فِي الإِحْرَامِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَهِيَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ

وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ :

(إِحْدَاهُمَا) عَلَيْهِ الفِدْيَةُ ،

(وَالثَّانِيَةُ) لاَ فِدْيَةَ ، **وبه قال** دَاوُدُ ، وَلاَ تَجِبُ الفِدْيَةُ إلاَ بِشَعْرِ رَأْسِهِ .

دَلِيلُنَا أَنَّهُ مُحْرِمٌ تَرَفَّهَ بِأَخْذِهِ شَعْرَةً مِنْ غَيْرِ الجَاءِ ، فَلَزِمَهُ الفِدَاءُ كَشَعْرِ رَأْسِهِ ، وَفِيهِ احْتِرَازٌ مِنْ شَعْرٍ نَبَتَ فِي العَيْنِ .

(**أما**) **الأَظْفَارُ** : فَلَهَا حُكْمُ الشَّعْرِ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا فَيَحْرُمُ عَلَى المحْرِمِ إِزَالَتُهَا وَتَجِبُ الفِدْيَةُ بِهَا وَثَلاَثَةُ أَظْفَارٍ كَثَلاَثِ شَعَرَاتٍ ، وَظُفْرٌ كَشَعْرَةٍ ، وبه قال **أَحْمَدُ** .

يُفِيضَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً " [1] رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الموَطَّأِ . وَرَوَى البَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ : (**اقْضِيَا نُسُكَكُمَا وَارْجِعَا إِلَى بَلَدِكُمَا ، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَاخْرُجَا حَاجَّيْنِ ، فَإِذَا أَحْرَمْتُمَا فَتَفَرَّقَا وَلاَ تَلْتَقِيَا حَتَّى تَقْضِيَا نُسُكَكُمَا وَاهْدِيَا هَدْيًا**) [2].

وَفِي رِوَايَةٍ : (**ثُمَّ أَهِلاَّ مِنْ حَيْثُ أَهْلَلْتُمَا أَوَّلَ مَرَّةٍ**) .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ : (**أَنَّ رَجُلاً أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَأَنَا مَعَهُ يَسْأَلُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فَأَشَارَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ : اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ فَسَلْهُ ، قَالَ شُعَيْبٌ : فَلَمْ يَعْزِمِ الرَّجُلُ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : بَطَلَ حَجُّكَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَمَا أَصْنَعُ ؟ قَالَ : اُخْرُجْ مَعَ النَّاسِ ، وَاصْنَعْ مَا يَصْنَعُونَ فَإِذَا أَدْرَكْتَ قَابِلَ فَحُجَّ وَاهْدِ ، فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا مَعَهُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : اذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ قَالَ شُعَيْبٌ : فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا مَعَهُ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ قَالَ : مَا تَقُولُ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : قَوْلِي مِثْلُ مَا قَالاَ**) [3].

---

[1] ط (٨٧٢) ، هق (١٧١/٥) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .[وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَلَكِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنْعَنْ].

[2] [صَحِيْحُ الإِسْنَادِ] هق(١٦٧/٥)عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [وَصَحَّحَ النَّوَوِيُّ إِسْنَادَهُ]

[3] [صَحِيْحٌ] قط (٥٠/٣) ، ك (٦٥/٢) ، هق (١٦٧/٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : **إِذَا جَامَعَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ** " [1] .

وَعَنْهُ : " **يُجْزِئُ عَنْهُمَا جَزُورٌ** ".

وَعَنْهُ قَالَ : " **إِنْ كَانَتْ أَعَانَتْك فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا بَدَنَةٌ حَسْنَاءُ جَمْلاَءُ ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُعِنْكَ فَعَلَيْكَ نَاقَةٌ حَسْنَاءُ جَمْلاَءُ** "[2].

وَتَفْسُدُ العُمْرَةُ بِالْجِمَاعِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنْهَا وَلَيْسَ لَهَا إلاَ تَحَلُّلٌ وَاحِدٌ بِخِلاَفِ الحَجِّ **فإن** لَهُ تَحَلُّلَيْنِ .

وَيَلْزَمُ مَنْ أَفْسَدَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً أَنْ يَمْضِيَ فِي فَاسِدِهِمَا وَهُوَ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ لَوْلاَ الإِفْسَادُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : **﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾** ولم يفرق بَيْنَ صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ ، وَلِلآثَارِ السَّابِقَةِ .

ويَجِبُ عَلَى مُفْسِدِ الحَجِّ أَوْ العُمْرَةِ القَضَاءُ بِلاَ خِلاَفٍ ، سَوَاءٌ كَانَ الحَجُّ أَوْ العُمْرَةُ فَرْضًا أَوْ نَفْلاً ؛ **لأن** النَّفَلَ مِنْهُمَا يَصِيرُ فَرْضًا بِالشُّرُوعِ فِيهِ بِخِلاَفِ بَاقِي العِبَادَاتِ ، وَيَقَعُ القَضَاءُ عَنْ المُفْسَدِ .

فإن كَانَ فَرْضًا وَقَعَ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ نَفْلاً فَعَنْهُ .

جَدِّهِ [وَقَالَ الْحَاكِمُ : هَذَا حَدِيْثٌ ثِقَاتٌ رِوَاتُه حُفَّاظٌ ، وَهُوَ كَالآخِذِ بِالْيَدِ فِي صِحَّةِ سَمَاعِ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَصَحَّحَهُ الذَّهَبِيُّ وَالنَّوَوِيُّ ، وَالأَلْبَانِيُّ فِي الإِرْوَاءِ (١٠٤٣)].

[1] هق (١٦٨/٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [وَصَحَّحَ النَّوَوِيُّ إِسْنَادَهُ]

[2] هق(١٦٨/٥) مِنْ طَرِيْقِ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[وَصَحَّحَ النَّوَوِيُّ إِسْنَادَهُ]

وإذَا خَرَجَ الرَّجُلُ وَزَوْجَتُهُ المفْسِدَيْنِ لِيَقْضِيَا الحَجَّ أَوْ العُمْرَةَ وَاصْطَحَبَا فِي طَرِيقِهِمَا اُسْتُحِبَّ لَهُمَا أَنْ يَفْتَرِقَا مِنْ المَوْضِعِ الَّذِي جَامَعَهَا فِيهِ .

و**إذَا ارْتَدَّ** فِي أَثْنَاءِ حَجَّتِهِ أَوْ عُمْرَتِهِ يَبْطُلُ النُّسُكُ مِنْ أَصْلِهِ فَلاَ يَمْضِي فِيهِ لاَ فِي الرِّدَّةِ وَلاَ بَعْدَ الإِسْلاَمِ .

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ بِالْجِمَاعِ دَمٌ : وَهُوَ بَدَنَةٌ .

فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَبَقَرَةٌ .

وَإِنْ عَجَزَ فَسَبْعُ شِيَاهٍ .

فإن عَجَزَ قَوَّمَ البَدَنَةَ نُقُوداً بِسِعْرِ مَكَّةَ حَالَ الوُجُوبِ ، ثُمَّ النُّقُوْدَ بِطَعَامٍ وَتَصَدَّقَ بِهِ .

فإن عَجَزَ عَنْهُ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، ثَلاثَةً فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةً إذَا رَجَعَ كَدَمِ الْمُتْعَةِ [1] .

---

[1] **قَالَ الْمِرْدَاوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الإِنْصَافِ ":** (**فِدْيَةُ الْوَطْءِ** : تَجِبُ بَدَنَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا **صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ** ، ثَلاثَةً فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةً إذَا رَجَعَ كَدَمِ الْمُتْعَةِ لِقَضَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ) هَذَا الْمَذْهَبُ . (**وَقَالَ الْقَاضِي** : إنْ لَمْ يَجِدْ الْبَدَنَةَ أَخْرَجَ **بَقَرَةً** ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ **فَسَبْعًا مِنْ الْغَنَمِ**، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَخْرَجَ **بِقِيمَتِهَا أَيْ الْبَدَنَةِ طَعَامًا** فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ **كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا**).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : وَظَاهِرُ كَلامِ الْخِرَقِيِّ : **أَنَّهُ مُخَيَّرٌ** فِي هَذِهِ الْخَمْسَةِ ، فَبِأَيِّهَا كَفَّرَ أَجْزَأَهُ .

فَائِدَةٌ : قَالَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ : بَعْدَ هَذَا مَنْشَأُ الْخِلافِ بَيْنَ الْخِرَقِيِّ وَالْقَاضِي : أَنَّ الْوَطْءَ هَلْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الاسْتِمْتَاعَاتِ أَوْ مِنْ قَبِيلِ الاسْتِهْلاكَاتِ ؟ فَعَلَى هَذَا ، إنْ قِيلَ : هُوَ مِنْ قَبِيلِ الاسْتِمْتَاعَاتِ : وَجَبَ أَنْ تَكُونَ كَفَّارَتُهُ عَلَى التَّخْيِيرِ ؛ لأَنَّ الطِّيبَ وَاللُّبْسَ اسْتِمْتَاعٌ ، وَهُمَا عَلَى التَّخْيِيرِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَإِنْ قِيلَ : هُوَ مِنْ قَبِيلِ الاسْتِهْلاكِ : وَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى التَّرْتِيبِ ؛ لأَنَّ قَتْلَ الصَّيْدِ اسْتِهْلاكٌ . وَكَفَّارَتُهُ عَلَى التَّرْتِيبِ عَلَى الصَّحِيحِ . انْتَهَى .

وأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ أَنْ يَدْفَعَ الوَاجِبَ إِلَى ثَلاَثَةٍ مِنْ مَسَاكِينِ الحَرَمِ إِنْ أَمْكَنَهُ ثَلاَثَةً .

فإن دَفَعَ إِلَى اثْنَيْنِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى ثَالِثٍ ضَمِنَ [1] .

وَعَلَى مُفْسِدِ العُمْرَةِ : شَاةٌ [2].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : وهُوَ دَمُ تَرْتِيبٍ وَتَعْدِيلٍ ، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ بَدَنَةٌ ، **فإن** عَجَزَ عَنْهَا فَبَقَرَةٌ ، وَإِنْ عَجَزَ فَسَبْعُ شِيَاهٍ ، **فإن** عَجَزَ قَوَّمَ البَدَنَةَ نُقُوداً بِسِعْرِ مَكَّةَ حَالَ الوُجُوبِ ، ثُمَّ النُّقُوْدَ بِطَعَامٍ وَتَصَدَّقَ بِهِ ، **فإن** عَجَزَ عَنْهُ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا .

[1] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : مَذْهَبُ **الشَّافِعِيِّ** أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ بَدَنَةٌ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَإِسْحَاقُ ، **إلاَّ أَنَّ الثَّوْرِيَّ وَإِسْحَاقَ** قَالا : إِنْ لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً كَفَاهُ شَاةٌ . وَعِنْدَنَا وَعِنْدَ آخَرِينَ : إِنْ لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً فَبَقَرَةٌ ، فَإِنْ فَقَدَهَا فَسَبْعٌ مِنْ الْغَنَمِ ، فَإِنْ فَقَدَهَا أَخْرَجَ بِقِيمَةِ الْبَدَنَةِ طَعَامًا ، فَإِنْ فَقَدَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ هَذِهِ الْخَمْسَةِ . دَلِيلُنَا آثَارُ الصَّحَابَةِ .

فإذَا أَفْسَدَ المُحْرِمُ وَالْمُحْرِمَةُ حَجَّهُمَا بِالْوَطْءِ فَقَدْ ذَكَرْنَا الخِلاَفَ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّهُ هَلْ يَلْزَمُهُمَا بَدَنَةٌ ؟ أَمْ بَدَنَتَانِ ؟ **قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ** : وَأَوْجَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ المسَيِّبِ وَالضَّحَّاكُ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ وَالثَّوْرِيُّ وَ**أبو ثور** عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَدْيًا ، **وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَمَالِكٌ** : عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ . **وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ** : إِنْ كَانَ قَبْلَ عَرَفَةَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ .

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ :(إِحْدَاهُمَا) يُجْزِئُهُمَا هَدْيٌ ، (وَالثَّانِيَةُ) عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَدْيٌ ، وَقَالَ عَطَاءٌ وَإِسْحَاقُ لَزِمَهُمَا هَدْيٌ وَاحِدٌ .

[2] **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي"** : **فَصْلٌ** : وَمَنْ وَطِئَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنْ الْعُمْرَةِ ، فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ وَعَلَيْهِ شَاةٌ مَعَ الْقَضَاءِ . **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ** : عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَبَدَنَةٌ ؛ لأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى طَوَافٍ وَسَعْيٍ ، فَأَشْبَهَتْ الْحَجَّ **وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ** : إِنْ وَطِئَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ كَقَوْلِنَا ، وَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ شَاةٌ ، وَلا تَفْسُدُ عُمْرَتُهُ .

وَلَنَا عَلَى الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهَا عِبَادَةٌ لا وُقُوفَ فِيهَا ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا بَدَنَةٌ ، كَمَا لَوْ قَرَنَهَا بِالْحَجِّ ،

فَإِنْ عَجَزَ قَوَّمَ الشَّاةَ نُقُودَاً بِسِعْرِ مَكَّةَ حَالَ الوُجُوبِ ، ثُمَّ النُّقُوْدَ بِطَعَامٍ وَتَصَدَّقَ بِهِ .

فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ كَدَمِ الْمُتْعَةِ .

فَإِنْ وَطِئَ المحْرِمُ فِي الفَرْجِ فَأَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ ، فَقَدْ فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ ، وَعَلَيْهِ شَاةٌ إنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ .

وَالْوَطْءُ فِي الدُّبُرِ وَاللِّوَاطُ وَإِتْيَانُ البَهِيمَةِ كَالْوَطْءِ فِي القُبُلِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ .

(**وأما**) لَمْسُ الزَّوْجَةِ وَقُبْلَتُهَا وَنَحْوُهُمَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَلاَ فِدْيَةَ فِيهِ .

وإذَا اسْتَمْنَى بِيَدِهِ وَنَحْوِها فَأَنْزَلَ ، عَصَى ، وَتَلْزَمُهُ الفِدْيَةُ وَهِيَ كَفِدْيَةِ الحَلْقِ ، وَلاَ يَفْسُدُ حَجُّهُ ولا عُمْرَتُهُ بِالاسْتِمْنَاءِ .

(**وأما**) **إذَا نَظَرَ إلَى امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ** وَكَرَّرَ النَّظَرَ حَتَّى أَنْزَلَ فَلاَ يَفْسُدُ حَجُّهُ وَلاَ عُمْرَتُهُ ، وَلاَ فِدْيَةَ [1] .

وَلأَنَّ الْعُمْرَةَ دُونَ الْحَجِّ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهَا دُونَ حُكْمِهِ ، وَبِهَذَا يَخْرُجُ الْحَجُّ . **وَلَنَا** عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّ الْجِمَاعَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ ، فَاسْتَوَى فِيهِ مَا قَبْلَ الطَّوَافِ وَبَعْدَهُ كَسَائِرِ الْمَحْظُورَاتِ ، وَلأَنَّهُ وَطْءٌ صَادَفَ إحْرَامًا تَامًّا فَأَفْسَدَهُ ، كَمَا قَبْلَ الطَّوَافِ .

[1] قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ" : وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الفِدْيَةِ رِوَايَتَانِ :(إحْدَاهُمَا) تَجِبُ بَدَنَةٌ (وَالثَّانِيَةُ) شَاةٌ وبه قال سعيد بن جبير وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

وَدَلِيلُنَا أَنَّهُ إنْزَالٌ مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ فَأَشْبَهَ إذَا فَكَّرَ فَأَنْزَلَ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ .

ولَوْ بَاشَرَ غُلاَمًا حَسَنًا بِغَيْرِ الوَطْءِ بِشَهْوَةٍ فَهُوَ كَمُبَاشَرَةِ المرْأَةِ لأَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ مُحَرَّمَةٌ فَأَشْبَهَتْهَا فَوَجَبَتْ الفِدْيَةُ .

وإذَا وَطِئَ المعْتَمِرُ بَعْدَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ السَّعْيِ فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ وَعَلَيْهِ المضِيُّ فِي فَاسِدِهَا ، وَالْقَضَاءُ وَالْهَدْيُ [1].

وإذَا جَامَعَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَقَبْلَ الحَلْقِ فعَلَيْهِ دَمٌ وَلا تَفْسُدُ عُمْرَتُهُ [2]

٨) جَزَاءُ الصَّيْدِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ : **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو**

---

[1] قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ" : **وبه قال أَحْمَدُ** وَ**أبو ثور** لَكِنَّهُمَا قَالاَ : عَلَيْهِ القَضَاءُ وَالْهَدْيُ وَقَالَ عَطَاءٌ : عَلَيْهِ شَاةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ القَضَاءَ ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ : يُرِيقُ دَمًا وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ .
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : العُمْرَةُ الطَّوَافُ ، وَاحْتَجَّ إِسْحَاقُ بِهَذَا .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إنْ جَامَعَ بَعْدَ أَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ لَمْ تَفْسُدْ عُمْرَتُهُ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ: وَإِنْ كَانَ طَافَ ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ فَسَدَتْ وَعَلَيْهِ إِتْمَامُهَا وَالْقَضَاءُ وَدَمٌ ،
قَالَ ابْنُ المنْذِرِ : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ وَطِئَ قَبْلَ الطَّوَافِ فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ .

[2] قَالَ النَّوَوِيُّ : مَذْهَبُنَا فَسَادُ العُمْرَةِ بالجماع قبل الحلق إنْ قُلْنَا : الحَلْقُ نُسُكٌ وَهُوَ الأَصَحُّ، قَالَ ابْنُ المنْذِرِ : وَلاَ أَحْفَظُ هَذَا عَنْ غَيْرِ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ دَمٌ .

وَ**قال مالك** : عَلَيْهِ الهَدْيُ ، وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، **قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ** : قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَعْلَى .

عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللّهُ عَمَّا سَلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ {٩٥} ﴾ .

وعن قَبِيصةَ بْنِ جَابِرٍ الأَسْدِي قَالَ : (**أَصَبْتُ ظَبْيًا وَأَنَا مُحْرِمٌ فَأَتَيْتُ عُمَرَ رضي الله عنه وَمَعِي صَاحِبٌ لِي ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَقْبَلَ عَلَي رَجُلٍ إِلَى جَانِبِهِ فَشَاوَرَهُ ، فَقَالَ لِي : اذْبَحْ شَاةً ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قُلْتُ لِصَاحِبِي : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ ، فَسَمِعَنِي عُمَرُ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ ضَرْبًا بِالدِّرَّةِ وَقَالَ أَتَقْتُلُ صَيْدًا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ وَتَغْمِصُ الْفُتْيَا – أَيْ تَحْتَقِرُهَا – وَتَطْعَنُ فِيهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ : { يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ } هَا آنَذَا عُمَرُ وَهَذَا ابْنُ عَوْفٍ)**[1] . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ .

وَعَنْ طَارِقٍ قَالَ : " **خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَأَوْطَأَ رَجُلٌ يقال لَهُ أَرْبَدُ ضَبًّا فَفَزَرَ ظَهْرَهُ ، فَقَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ أَرْبَدُ فَقَالَ عُمَرُ : أُحْكُمْ يَا أَرْبَدُ فَقَالَ : أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَعْلَمُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَحْكُمَ فِيهِ وَلَمْ آمُرْكَ أَنْ تُزَكِّيَنِي فَقَالَ : أَرْبَدُ أَرَى فِيهِ جَدْيًا قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ فَقَالَ عُمَرُ بِذَلِكَ فِيهِ"** [2] . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ .

وَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : **{ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي**

---

[1] هق (١٨١/٥) [قَالَ النَّوَوِيُّ : وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ]

[2] [صَحِيْحٌ] مُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ (١٣٤/١) ، هق (١٨٢/٥ ، ١٨٥) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ . [وَصَحَّحَ النَّوَوِيُّ إِسْنَادَهُ]

الضَّبُعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ كَبْشًا وَجَعَلَهُ مِنْ الصَّيْدِ } [1] .

وَرَوَى **الشَّافِعِيُّ** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ **جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ وَفِي الغَزَالِ بِعَنْزٍ ، وَفِي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ** [2]**، وَفِي اليَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ**) [3].

وَالصَّيْدُ قِسْمَانِ : مِثْلِيٌّ وَهُوَ مَا لَهُ مِثْلٌ مِنْ النَّعَمِ ، وَهِيَ الإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ، وَغَيْرُ مِثْلِيٍّ وَهُوَ مَا لاَ يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ النَّعَمِ ،

فَالْمِثْلِيُّ : **يُخَيَّرُ** فِيْهِ القَاتِلُ **بَيْنَ أَنْ** يَذْبَحَ مِثْلَهُ فِي الحَرَمِ وَيَتَصَدَّقَ بِهِ

---

[1] [صَحِيْحٌ] د (٣٨٠١) ، ن (٢٨٣٦) ، ت (٨٥١) ، جه (٣٠٨٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

وَاللَّفْظُ لابْنِ مَاجَة [ورَوَاهُ البَيْهَقِيُّ (١٨٣/٥) وقَالَ : وَهُوَ حَدِيثٌ جَيِّدٌ يَقُومُ بِهِ الحجة ثُمَّ قَالَ البَيْهَقِيُّ : قَالَ التِّرْمِذِيُّ : سَأَلْتُ البُخَارِيَّ عَنْهُ فَقَالَ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ اهـ . وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[2] **وَالعَنَاقُ** : هِيَ مِنْ أَوْلاَدِ الْمَعْزِ خَاصَّةً وَهِيَ الَّتِي لم تُتِمَّ سَنَةً . و" **الْيَرْبُوْعُ** ": دُوَيْبَةٌ تُشْبِهُ الْفَأْرَ مَأْكُوْلَةٌ .

(وَأَمَّا) **الجَفْرَةُ** فَهِيَ الْعَنْزُ **الْعَنَاقُ** الَّتِي بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَشَبِعَتْ مِنَ البَقْلِ وَالشَّجَرِ وَاسْتَغْنَتْ عَنْ أُمِّهَا، وَقَدْ تَجَفَّرَتْ واسْتَجْفَرَتْ ..

[3] [صَحِيْحُ الإِسْنَادِ] ط (٩٤٧) وقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيْصِ (٢٨٤/٢) : رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ بِسَنْدٍ صَحِيْحٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

عَلَى مَسَاكِينِ الحَرَمِ ، **إما** بِأَنْ يُفَرِّقَ لَحْمَهُ عَلَيْهِمْ ، **وإما** بِأَنْ يُسَلِّمَ جُمْلَتَهُ إِلَيْهِمْ مَذْبُوحًا وَيُمَلِّكَهُمْ إِيَّاهُ . **وَبَيْنَ أَنْ يُقَوِّمَ** المِثْلَ نُقُوداً ، ثُمَّ لاَ يَجُوزُ تَفْرِقَةُ النُّقُودِ ؛ بَلْ إِنْ شَاءَ اشْتَرَى بِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الحَرَمِ ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، وَيَجُوزُ الصِّيَامُ فِي الحَرَمِ وَفِي جَمِيعِ البِلاَدِ .

وأما غَيْرُ المِثْلِيِّ فَيَجِبُ فِيهِ قِيمَتُهُ . وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا دَرَاهِمَ ، بَلْ يُقَوِّمُ بِهَا طَعَامًا ثُمَّ يَتَخَيَّرُ إِنْ شَاءَ أَخْرَجَ الطَّعَامَ ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا .

(**أما**) مَا لَيْسَ فِيهِ حُكْمٌ عَنْ السَّلَفِ فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ فَطِنَيْنِ وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُمَا فَقِيهَيْنِ لأَنَّهُمَا أَعْرِفُ بِالشَّبَهِ المُعْتَبَرِ شَرْعًا ، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَاتِلُ الصَّيْدِ أَحَدَ الحَكَمَيْنِ إِنْ كَانَ القَتْلُ ليس عُدْوَانًا .

ويَجِبُ فِي بَيْضِ الصَّيْدِ قِيمَتُهُ .

وفِي الحَمَامَةِ شَاةٌ ، سَوَاءٌ قَتَلَهَا مُحْرِمٌ أَوْ قَتَلَهَا حَلاَلٌ فِي الحَرَمِ ،

وَبِهِ قال عُثْمَانُ بْنُ عَفانَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَنَافِعُ بْنُ عَبْدِ الحَارِثِ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَقَتَادَةُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأبو ثَوْرٍ **وفي** العُصْفُورِ قِيمَتُه .

٩) حُرْمَةُ مَكَّةَ

رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عن ابْنِ عَبَّاسٍ[١] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ إنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ مَكَّةَ ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا ، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، فَقَالَ العَبَّاسُ : إلاَ الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا ؟ فَقَالَ إلاَ الإِذْخِرَ }**[٢] . **فَيَحْرُمُ** صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ عَلَى الحَلاَلِ وَالْحَرَامِ بِالإِجْمَاعِ . **فإن** قَتَلَ حَلاَلٌ أَوْ مُحْرِمٌ صَيْدًا فِي الحَرَمِ أَوْ أَتْلَفَ جُزْءًا مِنْهُ أَوْ تَلِفَ بِسَبَبٍ مِنْهُ ضَمِنَهُ ، وَضَابِطُهُ أَنَّهُ كَصَيْدِ الإِحْرَامِ فِي التَّحْرِيمِ وَالْجَزَاءِ ، وَقَدْرِ الجَزَاءِ وَصِفَتِهِ . **وَإِنْ** ذَبَحَ حَلاَلٌ صَيْدًا حَرَمِيًّا حَرُمَ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ أَكْلُهُ .

ثُمَّ النَّبَاتُ فِي الْحَرَمِ قِسْمَانِ : شَجَرٌ وَغَيْرُهُ :

١ . أَمَّا الشَّجَرُ فَيَحْرُمُ التَّعَرُّضُ بِالْقَلْعِ وَالْقَطْعِ لِكُلِّ شَجَرٍ رَطْبٍ حَرَمِيٍّ غَيْرِ مُؤْذٍ ، وأما اليَابِسُ ، فَلاَ يَحْرُمُ قَطْعُهُ وَلاَ ضَمَانَ فِيهِ .

وإذَا أَخَذَ غُصْنًا مِنْ شَجَرَةٍ حَرَمِيَّةٍ وَلَمْ يَخْلُفْ فَعَلَيْهِ ضَمَانُ النُّقْصَانِ وَسَبِيلُهُ سَبِيلُ ضَمَانِ جُرْحِ الصَّيْدِ ، وَإِنْ أَخْلَفَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ لِكَوْنِ الغُصْنِ لَطِيفًا كَسِوَاكٍ وَغَيْرِهِ فَلاَ ضَمَانَ .

وَيَجُوْزُ أَخْذُ أَوْرَاقِ الأَشْجَارِ ، لَكِنْ يُؤْخَذُ بِسُهُولَةٍ ، وَلاَ يَجُوزُ خَبْطُهَا

---

[١] خ (١٣٤٩) ، م (١٣٥٣) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[٢] قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : **الحَشِيشُ** هُوَ اليَابِسُ مِنْ الكَلأ ، **وَالْخَلَى** هُوَ الرَّطْبُ مِنْهُ ، وَمَعْنَى **يُعْضَدُ** يُقْطَعُ ، **وَالإِذْخِرُ** – بِكَسْرِ الهَمْزَةِ وَالْخَاءِ المُعْجَمَةِ – نَبْتٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ مَعْرُوفٌ .

بِحَيْثُ يُؤْذِي قُشُورَهَا .

٢ . (الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ نَبَاتِ الحَرَمِ): غَيْرُ الشَّجَرِ : وَهُوَ نَوْعَانِ :

(**أَحَدُهُمَا**) : مَا **زَرَعَهُ الآدَمِيُّ** كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ وَالبُقُولِ وَالْخَضْرَاوَاتِ فَيَجُوزُ لِمَالِكِهِ قَطْعُهُ وَلاَ جَزَاءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَطَعَهُ غَيْرُهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِمَالِكِهِ ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ لِلْمَسَاكِينِ .

(**النَّوْعُ الثَّانِي**) مَا لَمْ يُنْبِتْهُ الآدَمِيُّ **وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ** :

(**الأَوَّلُ**) الإِذْخِرُ ، وَهُوَ مُبَاحٌ ، فَيَجُوزُ قَلْعُهُ وَقَطْعُهُ بِلاَ خِلاَفٍ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ وَلِعُمُومِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ .

(**وَالثَّانِي**) الشَّوْكُ فَيَجُوزُ قَطْعُهُ وَقَلْعُهُ كَمَا سَبَقَ فِي العَوْسَجِ وَشَجَرِ الشَّوْكِ .

(**الثَّالِثُ**) مَا كَانَ دَوَاءً كَالسَّنَا وَنَحْوِهِ ، فَيَجُوزُ قَطْعُهُ لأَنَّهُ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، فَأُلْحِقَ بِالإِذْخِرِ ، وَقَدْ أَبَاحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الإِذْخِرَ لِلْحَاجَةِ وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ .

(**الرَّابِعُ**) الكَلأُ ، فَيَحْرُمُ قَطْعُهُ وَقَلْعُهُ إِنْ كَانَ رَطْبًا ، فَإِنْ قَلَعَهُ لَزِمَتْهُ القِيمَةُ وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِخْرَاجِهَا طَعَامًا وَالصِّيَامِ . هَذَا إِذَا لَمْ يُخْلِفِ المقْلُوعُ فَإِنْ أَخْلَفَ فَلاَ ضَمَانَ عَلَى الصَّحِيحِ ، هَذَا إِذَا عَادَ كَمَا كَانَ فَإِنْ عَادَ نَاقِصًا ضَمِنَ مَا نَقَصَ بِلاَ خِلاَفٍ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَجُوزُ تَسْرِيحُ البَهَائِمِ فِي كَلإِ الحَرَمِ لِتَرْعَى لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " **{ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ فَوَجَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ وَأَرْسَلْتَ الأَتَانَ يَرْتَعُ**

}[1] رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَمِنًى مِنْ الحَرَمِ .

٢٧) حُكْمُ نَقْلِ مَاءِ زَمْزَمَ وَتُرَابِ الْحَرَمِ

يجوز نَقْلِ مَاءِ زَمْزَمَ إِلَى جَمِيعِ البِلاَدِ ، وَاسْتِحْبَابِ أَخْذِهِ لِلتَّبَرُّكِ . ويُكْرَهُ إِخْرَاجُ تُرَابِ الحَرَمِ وَأَحْجَارِهِ إِلَى الحِلِّ . **فإن** أَخْرَجَهُ فَلاَ ضَمَانَ .

فَقَدْ رَوَى البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **{ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَحَ مَكَّةَ إِلَى سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو أَنْ أَهْدِ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَلاَ تَتْرُكْ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِمَزَادَتَيْنِ }**[2] .

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ : **{ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَحْمِلُ مَاءَ زَمْزَمَ ، وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ }** [3] رَوَاهُ

---

[1] خ (٧٦ ، ٤٩٣ ، ٨٦١ ، ١٨٥٧ ، ٤٤١٢) ، م (٥٠٤) ، د (٧١٥ ، ٧١٦) ، ن (٧٥٢ ، ٧٥٤) ، ت (٣٣٧) ، جه (٩٤٧) ، حم (١٨٩٤ ، ٢٠٩٤ ، ٢٣٧٢ ، ٢٨٠١ ، ٢٨٩٤ ، ٣٠١٠ ، ٣١٥٧ ، ٣١٩٦ ، ٣٤٤٤) ، ط (٣٦٩) ، مي (١٤١٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **{ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ }** .

[2] هق (٢٠٢/٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . [وقال الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيْحَةِ" (٥٧٢/٢) : وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، رِجَالُهُ كُلُّهُم ثِقَاتٌ . وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ].

[3] [صَحِيْحٌ] ت (٩٣٦) ، هق (٢٠٢/٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

التِّرْمِذِيُّ .

وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ هَكَذَا ثُمَّ قَالَ : وَفِي رِوَايَةٍ : **{ حَمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الأَدَاوَى[1] وَالْقِرَبِ ، وَكَانَ يَصُبُّ عَلَى المَرْضَى وَيَسْقِيهِمْ }**[2]

ورَوَى الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ:**

(أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُخْرَجَ مِنْ تُرَابِ الحَرَمِ وَحِجَارَتِهِ إِلَى الحِلِّ شَيْءٌ)

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ **عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ :**

" قَدِمْتُ مَعَ أُمِّي ، أَوْ قَالَ جَدَّتِي فَأَتَتْهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ فَأَكْرَمَتْهَا ، وَفَعَلَتْ بِهَا قَالَتْ صَفِيَّةُ : مَا أَدْرِي مَا أُكَافِئُهَا بِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا بِقِطْعَةٍ مِنْ الرُّكْنِ فَخَرَجْنَا بِهَا ، فَنَزَلْنَا أَوَّلَ مَنْزِلٍ ، فَذَكَرنَا مِنْ مَرَضِهِمْ وَعِلَّتِهِمْ جَمِيعًا ، قَالَ : فَقَالَتْ أُمِّي أَوْ جَدَّتِي : مَا أَرَانَا أُتِينَا إِلاَ أَنَّا أَخْرَجْنَا هَذِهِ القِطْعَةَ مِنْ الحَرَمِ ، فَقَالَتْ لِي وَكُنْتُ أَمْثَلَهُمْ انْطَلِقْ بِهَذِهِ القِطْعَةِ إِلَى صَفِيَّةَ فَرُدَّهَا ، وَقُلْ لَهَا : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَضَعَ فِي حَرَمِهِ شَيْئًا فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ ، قَالَ عَبْدُ الأَعْلَى : فقالوا لِي : فَمَا هُوَ إِلاَ أَنْ نُجِّينَا بِدُخُولِك الحَرَمَ ، فَكَأَنَّمَا أُنْشِطْنَا مِنْ عَقْلٍ " هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ

---

[1] **جَمْعُ إِدَاوَةٍ** : وَهِيَ الْمِطْهَرَةُ أَيْ السِّقَاءُ الصَّغِيرُ .

[2] [صَحِيْحٌ] صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيْحَةِ" (٥٧٢/٢) وَقَالَ : أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٨٠/١) وَكَذَا الْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيْخِ الْكَبِيرِ" (١/٢- ١٧٣) وَ الْبَيْهَقِيُّ (٢٠٢/٥) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

الشَّافِعِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِمَا .

وَذَكَرَ أَبُو الوَلِيدِ الأَزْرَقِيُّ فِي كِتَابِ مَكَّةَ فِي فَضْلِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ **أَنَّهَا أَعْطَتْهُمْ قِطْعَةً مِنْ الحَجَرِ الأَسْوَدِ ، كَانَتْ عِنْدَهَا أَصَابَتْهَا حِينَ اُقْتُلِعَ الحَجَرُ فِي زَمَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، حِينَ حَاصَرَهُ الحَجَّاجُ ، و**هَذَا مَعْنَى رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ قِطْعَةٌ مِنْ الرُّكْنِ أَيْ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ ، وَالْمُرَادُ الحَجَرُ الأَسْوَدُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٨) فِي حُكْمِ سُتْرَةِ الكَعْبَةِ :

والأَمْرُ فِيهَا إِلَى الإِمَامِ يَصْرِفُهَا فِي بَعْضِ مَصَارِفِ بَيْتِ المَالِ بَيْعًا وَعَطَاءً . وَرَوَى الأَزْرَقِيُّ أَيْضًا **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قَالاَ : تُبَاعُ كِسْوَتُهَا وَيُجْعَلُ ثَمَنُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَ كِسْوَتَهَا مَنْ صَارَتْ إِلَيْهِ مِنْ حَائِضٍ وَجُنُبٍ وَغَيْرِهِمَا** . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

ولاَ يَجُوزُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ طِيبِ الكَعْبَةِ لاَ لِلتَّبَرُّكِ وَلاَ لِغَيْرِهِ ، وَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْهُ لَزِمَهُ رَدُّهُ إِلَيْهَا .

٢٩) حُدُودُ حَرَمِ مَكَّةَ :

الحَرَمُ هُوَ مَكَّةُ وَمَا أَحَاطَ بِهَا مِنْ جَوَانِبِهَا ، وعَلَيْهِ عَلاَمَاتٌ مَنْصُوبَةٌ فِي

جَمِيعِ جَوَانِبِهِ[1] .

---

[1] **قَالَ النَّوَوِيُّ** :

فَحَدُّ الحَرَمِ مِنْ جِهَةِ المدِينَةِ دُونَ التَّنْعِيمِ عِنْدَ بُيُوتِ بَنِي نِفَارٍ ، عَلَى ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ [٧,٥كم]، **وَمِنْ طَرِيقِ اليَمَنِ** ، طَرَفُ أَضَاةِ لِبْنٍ (العكيشية) عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ [١٦كم]، **وَمِنْ طَرِيقِ الطَّائِفِ عَلَى عَرَفَاتٍ** مِنْ بَطْنِ نَمِرَةَ عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ [١٦كم]، **وَمِنْ طَرِيقِ العِرَاقِ** عَلَى ثَنِيَّةِ جَبَلٍ بِالْمَقْطَعِ عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ [١٦كم] ، **وَمِنْ طَرِيقِ الجِعْرَانَةِ** (المستوفرة) فِي شِعْبِ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ عَلَى تِسْعَةِ أَمْيَالٍ [٢٢كم] ، وَمِنْ طَرِيقِ جَدَّةَ مُنْقَطِعُ الأَعْشَاشِ عَلَى عَشَرَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ [٢٣كم] . هَكَذَا ذَكَرَ هَذِهِ الحُدُودَ أَبُو الوَلِيدِ الأَزْرَقِيُّ فِي كِتَابِ مَكَّةَ . وذَكَرَ الأَزْرَقِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدِهِمْ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الخَلِيلَ عليه السلام عَلَّمَهَا ، وَنَصَبَ العَلاَمَاتِ فِيهَا وَكَانَ جِبْرِيلُ عليه السلام يُرِيهِ مَوَاضِعَهَا ، ثُمَّ أُمِرَ نَبِيُّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْدِيدِهَا ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنهم . وَهِيَ إِلَى الآنَ بَيِّنَةٌ وَلِلَّهِ الحَمْدُ . [قُلْتُ : التَّحْدِيدُ بِالْكِيلُومِتْرَاتِ مِنْ كِتَابِ "أَطْلَسِ السِّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ لِلدُّكْتُور شَوْقِي أَبُو خَلِيل ، وَزَادَ : أَنَّهُ يَبْلُغُ عَدَدُ الأَعْلامِ الْمُحِيْطَةِ بِالْحَرَمِ ٩٤٣ عَلَمًا فَوْقَ الْجِبَالِ وَالثَّنَايا وَالْمُرْتَفِعَاتِ ، غَالِبُهَا مُتَهَدِّمَةٌ ، وَمِسَاحَةُ الْحَرَمِ ٥٥٠ كيلو متر مربع] .

قَالَ النَّوَوِيُّ :

وحَكَى المَاوَرْدِيُّ خِلاَفًا لِلْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ مَكَّةَ مَعَ حُرْمَتِهَا ، هَلْ صَارَتْ حَرَمًا آمِنًا بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام ؟ أَمْ كَانَتْ قَبْلَهُ كَذَلِكَ ؟

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَمْ تَزَلْ حَرَمًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : كَانَتْ مَكَّةُ حَلاَلاً قَبْلَ دَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام كَسَائِرِ البِلاَدِ ، وَإِنَّمَا صَارَتْ حَرَمًا بِدَعْوَتِهِ ، كَمَا صَارَتْ المدِينَةُ حَرَمًا بِتَحْرِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ حَلاَلاً ، **وَاحْتَجَّ** هَؤُلاَءِ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي جُمْلَةِ حَدِيثٍ طَوِيلٍ : **{ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَامًا ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ حَرَامًا مَأْزِمَيْهَا أَنْ لاَ يُرَاقَ فِيهَا دَمٌ ، وَلاَ يُحْمَلُ فِيهَا سِلاَحٌ لِقِتَالٍ ، وَلاَ يُخْبَطُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلاَّ لِعَلَفٍ }** " رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي آخِرِ كِتَابِ الحَجِّ مِنْ صَحِيحِهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :**{ إِنِّي**

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

{ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا ، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ لِمَكَّةَ }[1] .

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ

حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْ المَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ} .

وَاحْتَجَّ القَائِلُونَ بِأَنَّ تَحْرِيمَهَا لَمْ يَزَلْ مِنْ حِينِ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : " **{ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ }** " رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
{ إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ } رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ،

وَمَنْ قَالَ بِهَذَا أَجَابَ عَنْ الأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ بِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام أَظْهَرَ تَحْرِيمَهَا بَعْدَ أَنْ كَانَ خَفِيًّا مَهْجُورًا لاَ يُعْلَمُ ، لاَ أَنَّهُ ابْتَدَأَهُ ،

وَمَنْ قَالَ بِالْمَذْهَبِ الأَوَّلِ أَجَابَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَنَّ المُرَادَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ فِي اللَّوْحِ المَحْفُوظِ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ مَكَّةَ سَيُحَرِّمُهَا إِبْرَاهِيمُ ، أَوْ أَظْهَرَ ذَلِكَ لِلْمَلاَئِكَةِ .

(وَالأَصَحُّ) مِنْ القَوْلَيْنِ أَنَّهَا مَا زَالَتْ مُحَرَّمَةً مِنْ حِينِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

[1] خ (٢١٢٩) ، م (١٢٦٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

لأَحَدٍ قَبْلِي وَلا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لا يُخْتَلَى خَلاهَا ، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلا لِمُعَرِّفٍ ، وَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلا الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ إِلا الإِذْخِرَ }[1].

ومَا زَالَتْ مَكَّةُ مُحَرَّمَةً مِنْ حِينِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ هَذَا التَّحْرِيْمَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِ السَّلامُ .

ويَجُوزُ بَيْعُ دُورِ مَكَّةَ وَإِجَارَتُهَا وَسَائِرُ المعَامَلاَتِ عَلَيْهَا ، وَكَذَا سَائِرُ الحَرَمِ كَمَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهَا .

٣٠) الأَحْكَامُ الَّتِي يُخَالِفُ الحَرَمُ فِيهَا غَيْرَهُ مِنْ البِلاَدِ

منها : أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لاَ يَدْخُلَهُ أَحَدٌ إلاَ بِإِحْرَامٍ استحبابا .

ومنها: أنه يَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ حَتَّى أَهْلِ الحَرَمِ وَالْمُحِلِّينَ

ومنها: يَحْرُمُ شَجَرُهُ وَخَلاَهُ .

ومنها: أَنَّهُ يُمْنَعُ كُلُّ كَافِرٍ مِنْ دُخُولِهِ مُقِيمًا كَانَ أَوْ مَارًّا .

ومنها: أنه لاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهُ لِمُتَمَلِّكٍ ، وَلاَ تَحِلُّ إلاَ لِمُنْشِدٍ .

ومنها: تَحْرِيمُ دَفْنِ المشْرِكِ فِيهِ وَيَجِبُ نَبْشُهُ مِنْهُ .

ومنها: تَخْصِيصُ ذَبْحِ دِمَاءِ الجَزَاءَاتِ فِي الحَجِّ وَالْهَدَايَا .

---

[1] خ (١٨٣٣ ، ٢٠٩٠) ، م (١٣٥٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

ومنها: لاَ دَمَ عَلَى المتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ إذَا كَانَ مِنْ أَهْلِهِ .

ومنها: إذَا نَذَرَ قَصْدَهُ لَزِمَهُ الذَّهَابُ إلَيْهِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، بِخِلاَفِ غَيْرِهِ مِنْ المسَاجِدِ فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ الذَّهَابُ إلَيْهِ إذَا نَذَرَهُ ، إلاَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَسْجِدَ الأَقْصَى .

ومنها: إذَا نَذَرَ النَّحْرَ وَحْدَهُ بِمَكَّةَ لَزِمَهُ النَّحْرُ بِهَا ، وَتَفْرِقَةُ اللَّحْمِ عَلَى مَسَاكِينِ الحَرَمِ .

ومنها: يَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الكَعْبَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فِي الصَّحْرَاءِ.

ومنها: تَضْعِيفُ الأَجْرِ فِي الصَّلَوَاتِ بِالْمَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَكَذَا سَائِرُ الطَّاعَاتِ .

ومنها: يُسْتَحَبُّ لأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُصَلُّوا العِيدَ فِي المسْجِدِ الحَرَامِ .

ومنها: لاَ يَجُوزُ إحْرَامُ المقِيمِ فِي الحَرَمِ بِالْحَجِّ خَارِجَهُ .

ومنها:لاَ يُمْنَعُ أَحَدٌ طَافَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَيَّةَ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ }**[1] .

---

[1] [صَحِيْحٌ] د (١٨٩٤) ، ن (٢٨٢٤) ، ت (٨٦٨) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَفِي البَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جُبَيْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ومَكَّةُ أَفْضَلُ بِقَاعِ الأَرْضِ[1] ، لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ ابْنِ الحَمْرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِمَكَّةَ يَقُولُ لِمَكَّةَ : **{ وَاَللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضٍ إِلَى اللَّهِ ، وَلَوْلاَ أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ }** [2] .

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ **ابْنِ الزُّبَيْرِ** قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ ألفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ المَسَاجِدِ إلاَ المَسْجِدَ الحَرَامَ وَصَلاَةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلاَةٍ فِي مَسْجِدِي }** [3] .

---

[1] **قَالَ النَّوَوِيُّ**: وبه قال عُلَمَاءُ مَكَّةَ وَالْكُوفَةَ وَابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ حَبِيبٍ المالِكِيَّانِ وَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ ، هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ فِي أصح الروايتين عنه .وَقال مالك وَجَمَاعَةٌ: المدِينَةُ أَفْضَلُ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ أَفْضَلُ الأَرْضِ ؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَيِّهِمَا أَفْضَلُ .

[2] [صَحِيْحٌ] ت (٣٩٢٥) ، جه (٣١٠٨) ، حم (١٨٢٤٠ ، ١٨٢٤١ ، ١٨٢٤٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ الزُّهْرِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا عَلَى الحَزْوَرَةِ فَقَالَ : **{وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ وَلَوْلا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ}**قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ[وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

[3] [صَحِيْحٌ] حم (١٥٦٨٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ ألفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ المَسَاجِدِ إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ وَصَلاَةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلاَةٍ فِي هَذَا }** [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي الإِرْوَاءِ (٩٧١)] .

ومِنْ فُرُوضِ الكِفَايَةِ أَنْ تُحَجَّ الكَعْبَةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَلاَ تُعَطَّلُ وَلَيْسَ لِعَدَدِ المحَصِّلِينَ لِهَذَا الغَرَضِ قَدْرٌ مُتَعَيَّنٌ ، بَلْ الغَرَضُ وُجُودُ حَجِّهَا كُلَّ سَنَةٍ مِنْ بَعْضِ المكَلَّفِينَ .

وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

{ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلَ ؟ قَالَ : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : الْمَسْجِدُ الأَقْصَى ، قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ سَنَةً ، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ} [1]

---

[1] خ (٣٣٦٦) ، م (٥٢٠) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . **وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ البَارِيْ "** : وَهَذَا الحَدِيث يُفَسِّر المرَاد بِقَوْلِهِ تَعَالَى) إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِبَكَّةَ (وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ المرَاد بِالْبَيْتِ بَيْتُ العِبَادَةِ لاَ مُطْلَقَ البُيُوتِ ، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ صَرِيحًا عَنْ **عَلِيٍّ** أَخْرَجَهُ إِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ وَابْن أَبِي حَاتِم وَغَيْرهمَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ **قَالَ " كَانَتْ البُيُوت قَبْله ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَوَّل بَيْت وُضِعَ لِعِبَادَةِ اللَّه "** . قَوْلُهُ : (**المَسْجِد الأَقْصَى**) يَعْنِي مَسْجِد بَيْت المقْدِسِ ، وَقِيلَ لَهُ الأَقْصَى لِبُعْدِ المسَافَة بَيْنه وَبَيْن الكَعْبَة ، وَقِيلَ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُ مَوْضِع عِبَادَة ، وَقِيلَ لِبُعْدِهِ عَنْ الأَقْذَار وَالْخَبَائِث ، وَالْمُقَدَّسُ المطَهَّرُ عَنْ ذَلِكَ . $

قَوْلُهُ : (**أَرْبَعُونَ سَنَة**) **قَالَ اِبْنُ الجَوْزِيِّ** : **فِيهِ إِشْكَالٌ ، لأَنَّ إِبْرَاهِيمَ** بَنَى الكَعْبَة **وَسُلَيْمَان** بَنَى بَيْت المقْدِس وَبَيْنهمَا أَكْثَر مِنْ ألف سَنَة اِنْتَهَى ، وَمُسْتَنَدُهُ فِي أَنَّ سُلَيْمَان عَلَيْهِ السَّلاَم هُوَ الَّذِي بَنَى المسْجِدَ الأَقْصَى مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خِلالاً ثَلاثَةً ؛ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ فَأُوتِيَهُ ، وَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُلْكًا لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأُوتِيَهُ ، وَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَنْ لا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لا يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ }** ،

وَرَوَاهُ وَأَحْمَدُ بِلَفْظِ : { إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام سَأَلَ اللَّهَ ثَلاثًا أَعْطَاهُ اثْنَتَيْنِ وَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ تَكُونَ لَهُ الثَّالِثَةُ ؛ فَسَأَلَهُ حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ ، وَسَأَلَهُ مُلْكًا لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَسَأَلَهُ أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ لا يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ } [قُلْتُ : وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، **قَالَ الْحَافِظُ** : وَفِي الطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيث رَافِع بْن عُمَيْرَةَ " أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَم اِبْتَدَأَ بِبِنَاءِ بَيْت المَقْدِس ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّه إِلَيْهِ : إِنِّي لأَقْضِي بِنَاءَهُ عَلَى يَد سُلَيْمَان " وَفِي الحَدِيث قِصَّة ،

قَالَ : **وَجَوَابُهُ** أَنَّ الإِشَارَة إِلَى أَوَّلِ البِنَاءِ وَوَضْعُ أَسَاسِ المسْجِدِ وَلَيْسَ إِبْرَاهِيمُ أَوَّلَ مَنْ بَنَى الكَعْبَةَ وَلاَ سُلَيْمَانُ أَوَّلَ مَنْ بَنَى بَيْتَ المقْدِسِ ، فَقَدْ رُوِّيْنَا أَنَّ أَوَّلَ مَنْ بَنَى الكَعْبَةَ آدَمُ ثُمَّ اِنْتَشَرَ وَلَدُهُ فِي الأَرْضِ ، فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ قَدْ وَضَعَ بَيْتَ المقْدِسِ ثُمَّ بَنَى إِبْرَاهِيمُ الكَعْبَةَ بِنَصِّ القُرْآنِ ، **وَقَالَ الخَطَّابِيُّ** : يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ المسْجِدُ الأَقْصَى أَوَّلَ مَا وَضَعَ بِنَاءَهُ بَعْضُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ قَبْلَ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ثُمَّ دَاوُدُ وَسُلَيْمَانُ فَزَادَا فِيهِ وَوَسَّعَاهُ فَأُضِيفَ إِلَيْهِمَا بِنَاؤُهُ ، قَالَ : وَقَدْ يُنْسَبُ هَذَا المسْجِدُ إِلَى إِيلِيَاءَ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ بَانِيْهِ أَوْ غَيْرُهُ ، وَلَسْتُ أُحَقِّق لِمَ أُضِيفَ إِلَيْهِ ؟

قَالَ الْحَافِظُ : **قُلْتُ** : الاحْتِمَالُ الَّذِي ذَكَرَهُ أَوَّلاً مُوَجَّهٌ ، وَقَدْ رَأَيْتُ **لِغَيْرِهِ** أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَسَّسَ المسْجِدَ الأَقْصَى آدَمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَقِيلَ المِلاَئِكَةُ وَقِيلَ سَامُ بْنُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَقِيلَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلاَم ، فَعَلَى الأَوَّلَيْنِ يَكُونُ مَا وَقَعَ مِمَّنْ بَعْدهمَا تَجْدِيدًا كَمَا وَقَعَ فِي الكَعْبَةِ ، وَعَلَى الأَخِيرَيْنِ يَكُون الوَاقِعُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ أَوْ يَعْقُوبَ أَصْلاً وَتَأْسِيسًا وَمِنْ دَاوُدَ تَجْدِيدًا لِذَلِكَ وَابْتِدَاءَ بِنَاءٍ فَلَمْ يَكْمُلْ عَلَى يَدِهِ حَتَّى أَكْمَلَهُ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، لَكِنَّ الاحْتِمَالَ الَّذِي ذَكَرَهُ اِبْنُ الجَوْزِيِّ أَوْجَهُ .

قَالَ الْحَافِظُ : وَقَدْ وَجَدْتُ مَا يَشْهَدُ لَهُ وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ : إِنَّ آدَمَ هُوَ الَّذِي أَسَّسَ كُلاًّ مِنَ المسْجِدَيْنِ ، فَذَكَرَ اِبْنُ هِشَامٍ فِي "كِتَابِ التِّيجَانِ" أَنَّ آدَمَ لَمَّا بَنَى الكَعْبَةَ أَمَرَهُ اللَّهُ بِالسَّيْرِ إِلَى بَيْتِ المقْدِسِ وَأَنْ يَبْنِيَهُ فَبَنَاهُ وَنَسَكَ فِيهِ ، وَبِنَاءُ آدَمَ لِلْبَيْتِ مَشْهُورٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا حَدِيث عَبْد اللَّه بْن عَمْرو أَنَّ البَيْتَ رُفِعَ زَمَنَ الطُّوفَانِ حَتَّى بَوَّأَهُ اللَّهُ لإِبْرَاهِيمَ .

وَرَوَى اِبْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : وَضَعَ اللَّهُ البَيْتَ مَعَ آدَمَ لَمَّا هَبَطَ ،

فَفَقَدَ أَصْوَاتَ المِلاَئِكَةِ وَتَسْبِيحَهُمْ ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُ : يَا آدَمُ إِنِّي قَدْ أَهْبَطْتُ بَيْتًا يُطَافُ بِهِ كَمَا يُطَافُ حَوْلَ عَرْشِي فَانْطَلِقْ إِلَيْهِ ، فَخَرَجَ آدَمُ إِلَى مَكَّةَ ؛ وَكَانَ قَدْ هَبَطَ بِالْهِنْدِ وَمُدَّ لَهُ فِي خَطْوِهِ فَأَتَى البَيْتَ فَطَافَ بِهِ "

وَقِيلَ إِنَّهُ لَمَّا صَلَّى إِلَى الكَعْبَةِ أُمِرَ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ فَاتَّخَذَ فِيهِ مَسْجِدًا وَصَلَّى فِيهِ لِيَكُونَ قِبْلَة لِبَعْضِ ذُرِّيَّته .

وَأَمَّا ظَنُّ الخَطَّابِيِّ أَنَّ إِيلِيَاءَ اِسْمُ رَجُلٍ فَفِيهِ نَظَرٌ ، بَلْ هُوَ اِسْمُ البَلَدِ فَأُضِيفَ إِلَيْهِ المسْجِدُ كَمَا يُقَالُ مَسْجِدُ المدِينَةِ وَمَسْجِدُ مَكَّةَ . وَقَوْلُهُ : (**فَإِنَّ الفَضْلَ فِيهِ**) أَيْ فِي فِعْلِ الصَّلاَةِ إِذَا حَضَرَ وَقْتُهَا ، زَادَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ الأَعْمَشِ فِي آخِرِهِ " **وَالأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ** " أَيْ لِلصَّلاَةِ فِيهِ ، وَفِي " جَامِع سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ " عَنْ الأَعْمَش " **فَإِنَّ الأَرْض كُلّهَا مَسْجِد** " أَيْ صَالِحَةٌ لِلصَّلاَةِ فِيهَا . وَيُخَصُّ هَذَا العُمُومُ بِمَا وَرَدَ فِيهِ النَّهْي . وَاللَّهُ أَعْلَم .

قَالَ النَّوَوِيُّ : ذَكَرَ العُلَمَاءُ أَنَّ الكَعْبَةَ الكَرِيمَةَ بُنِيَتْ خَمْسَ مَرَّاتٍ :

(إِحْدَاهَا) بَنَتْهَا المِلاَئِكَةُ قَبْلَ آدَمَ، وَحَجَّهَا آدَم فَمَنْ بَعْدَهُ مِنْ الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِمْ

(الثَّانِيَةُ) بَنَاهَا إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { **وَإِذْ بَوَّأْنَا لإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ البَيْتِ** } وَقَالَ تَعَالَى : { **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ القَوَاعِدَ مِنْ البَيْتِ** } الآيَةَ .

(الثَّالِثَةُ) : بَنَتْهَا قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، وَحَضَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا البِنَاءَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَكَانَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً ، وَقِيلَ : خَمْسٌ وَثَلاَثُونَ .

(الرَّابِعَةُ) : بَنَاهَا عبدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

(الخَامِسَةُ) بَنَاهَا الحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ فِي خِلاَفَةِ **عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ** ، ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ وَاسْتَقَرَّ بِنَاؤُهَا الَّذِي بَنَاهُ الحَجَّاجُ إِلَى الآنَ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : أُحِبُّ أَنْ تُتْرَكَ الكَعْبَةُ عَلَى حَالِهَا فَلاَ تُهْدَمُ ؛ لأن هَدْمَهَا يُذْهِبُ حُرْمَتَهَا ، وَيَصِيرُ كَالتَّلاَعُبِ بِهَا فَلاَ يُرِيدُونَ بِتَغْيِيرِهَا إِلاَّ هَدْمَهَا فَلِذَلِكَ اسْتَحْبَبْنَا تَرْكَهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْه.

١٠) حَرَمُ الْمَدِيْنَةِ _شَرَّفَهَا اللهُ_

وحَرَمُ المدِينَةِ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا طُولاً ، وَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا[١] عَرْضًا .

فَيَحْرُمُ صَيْدُ المدِينَةِ وَقَطْعُ شَجَرِهَا [٢].

٣١) بَعْضُ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي بَيَانِ حَرَمِ المَدِينَةِ :

(**مِنْهَا**) : عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ }** [٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا حَرَامٌ }** [٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ**

---

[١] **اللاَبَتَانِ** : الحَرَّتَانِ تَثْنِيَةُ لاَبَةٍ ، وَهِيَ الأَرْضُ المُلْبَسَةُ حِجَارَةً سَوْدَاءَ وَالْمَدِينَةُ بَيْنَ لاَبَتَيْنِ فِي شَرْقِهَا وَغَرْبِهَا .

[٢] وبه قال مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً إلاَ أَبَا حَنِيفَةَ .

[٣] خ (٦٧٥٥ ، ٧٣٠٠) ، م (١٣٧٠) عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ مِنْ العُلَمَاءِ : عَيْرٌ ، وَيُقَالُ لَهُ : عَائِرٌ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ ، **قالوا** : **وأما** ثَوْرٌ فَلاَ يَعْرِفُ أَهْلُ المدِينَةِ بِهَا جَبَلاً يقال لَهُ : ثَوْرٌ وَإِنَّمَا ثَوْرٌ جَبَلٌ بِمَكَّةَ ، وَلاَ يَبْعُدُ أَنَّ الجَبَلَ كَانَ يُسْمَى ثَوْرًا ثُمَّ هُجِرَ ذَلِكَ الاسْمُ

[٤] خ (١٨٧٣ ، ٢٨٩٣) ، م (١٣٦١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

المَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا أَنْ لاَ يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ ، وَلاَ يُحْمَلَ فِيهَا سِلاَحٌ لِقِتَالٍ ، وَلاَ يُخْبَطَ فِيهَا شَجَرٌ إلاَ لِعَلَفٍ }[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ إنَّ إبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ مِثْلَ مَا حَرَّمَ إبْرَاهِيمُ مَكَّةَ لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إلاَ لِمُنْشِدٍ }** "[2]

فمن قَتَلَ فِيهَا صَيْدًا اسْتَحَقَّ أَنْ يُسْلَبَ[3] : لِمَا روى مسلمٌ عَنْ عَامِرِ

---

[1] م (١٣٧٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَالْمَأْزِمُ : الْجَبَلُ .

[2] خ (١١٢ ، ٢٤٣٤ ، ٤٣١٣) ، م (١٣٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[3] **وبه قال** سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ ، **وبه قال** أَحْمَدُ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَقَالَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ : لاَ ضَمَانَ فِيهِ لاَ سَلَبَ وَلاَ غَيْرَهُ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ": هَذَا الحَدِيث صَرِيح فِي الدَّلاَلَة لِمَذْهَبِ مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وَالْجَمَاهِير فِي تَحْرِيم صَيْد المدِينَة وَشَجَرهَا ، وَخَالَفَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَة كَمَا قَدَّمْنَاهُ عَنْهُ ، وَفِي هَذَا الحَدِيث دَلاَلَة لِقَوْلِ الشَّافِعِيّ القَدِيم : إنَّ مَنْ صَادَ فِي حَرَم المدِينَة أَوْ قَطَعَ مِنْ شَجَرهَا أُخِذَ سَلَبُهُ ، وَبِهَذَا قَالَ سَعْد بْن أَبِي وَقَّاصٍ وَجَمَاعَة مِنْ الصَّحَابَة ، قَالَ القَاضِي عِيَاض : وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدَ الصَّحَابَةِ إلاَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ القَدِيمِ ، وَخَالَفَهُ أَئِمَّة الأَمْصَارِ .

قُلْتُ : وَلاَ تَضُرّ مُخَالَفَتُهمْ إذَا كَانَتْ السُّنَّةُ مَعَهُ .

وَهَذَا القَوْلُ القَدِيمُ هُوَ المخْتَارُ لِثُبُوتِ الحَدِيثِ فِيهِ وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ عَلَى وَفْقِهِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ دَافِعٌ ، وَفِي كَيْفِيَّة الضَّمَان وَجْهَانِ : أَحَدهمَا يَضْمَن الصَّيْد وَالشَّجَر وَالْكَلأَ كَضَمَانِ حَرَم مَكَّةَ ، وَأَصَحّهمَا : أَنَّهُ يُسْلَبُ الصَّائِدُ وَقَاطِعُ الشَّجَرِ وَالْكَلأِ .

وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَاد بِالسَّلَبِ وَجْهَانِ : أَحَدُهمَا : أَنَّهُ ثِيَابُه فَقَطْ ، وَأَصَحُّهُمَا وَبِهِ قَطَعَ الجُمْهُورُ أَنَّهُ

بْنِ سَعْدٍ : (**أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلامِهِمْ فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ**) [1] .

٣٢) أَسْمَاءُ مَكَّةُ

وأما مَكَّةُ فَلَهَا أَسْمَاءٌ كَثِيرَةٌ ، وَقَدْ قالوا : كَثْرَةُ الأَسْمَاءِ تَدُلُّ عَلَى شَرَفِ المسَمَّى ؛ فأَحَدُهَا : **مَكَّةُ** ، وَسُمِّيَتْ مَكَّةَ لِقِلَّةِ مَائِهَا مِنْ قَوْلِهِمْ امْتَكَّ الفَصِيلُ ضَرْعَ أُمِّهِ إِذَا امْتَصَّهُ . وَقِيلَ : لأَنَّهَا تَمُكُّ الذُّنُوبَ أَيْ تَذْهَبُ بِهَا .

وَالثَّانِي : **بَكَّةُ** ، وسُمِّيَتْ بَكَّةَ لازْدِحَامِ النَّاسِ فِيهَا ، يَبُكُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَيْ يَدْفَعُهُ فِي زَحْمَةِ الطَّوَافِ ، **وَقِيلَ** : لأَنَّهَا تَبُكُّ أَعْنَاقَ الجَبَابِرَةِ أَيْ تَدُقُّهَا ، وَالْبَكُّ الدَّقُّ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . **و قِيلَ : مَكَّةُ وَبَكَّةُ** اسْمَانِ لِلْبَلْدَةِ .

وَالثَّالِثُ : **أُمُّ القُرَى** ، وَالرَّابِعُ : **البَلَدُ الأَمِينُ** ، وَالْخَامِسُ : **رُحْمٌ** – بِضَمِّ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ الحَاءِ المهْمَلَةِ – **لأن** النَّاسَ يَتَرَاحَمُونَ فِيهَا وَيَتَوَادَعُونَ . السَّادِسُ : **صَلاَحِ** بِكَسْرِ الحَاءِ – مَبْنِيٌّ عَلَى الكَسْرِ كَقَطَاعِ

كَسَلَبِ القَتِيلِ مِنْ الكُفَّارِ ، فَيَدْخُلُ فِيهِ فَرَسُهُ وَسِلاَحُهُ وَنَفَقَتُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُ فِي سَلَبِ القَتِيلِ ، وَفِي مَصْرِفِ السَّلَبِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ : أَصَحُّهَا : أَنَّهُ لِلسَّالِبِ ، وَهُوَ المُوَافِقُ لِحَدِيثِ سَعْدٍ ، وَالثَّانِي أَنَّهُ لِمَسَاكِينِ المدِينَةِ ، وَالثَّالِثُ : لِبَيْتِ المالِ . وَإِذَا سَلَبَ أَخَذَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ إِلاَّ سَاتِرَ العَوْرَةِ ، وَيُسْلَبُ بِمُجَرَّدِ الاصْطِيَادِ ، سَوَاءٌ أَتْلَفَ الصَّيْدَ أَمْ لاَ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

[1] م (١٣٦٤) ، د (٢٠٣٧ ، ٢٠٣٨) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ .

وَنَظَائِرِهَا ، سُمِّيَتْ بِهِ لأَمْنِهَا . السَّابِعُ : **البَاسَّةُ** – بِالْبَاءِ الموَحَّدَةِ وَالسِّينِ المهْمَلَةِ – لأَنَّهَا تَبُسُّ مَنْ أَلْحَدَ فِيهَا أَيْ تُحَطِّمُهُ . وَمِنْهُ قوله تعالى : **﴿ وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا﴾**[1] ، الثَّامِنُ : **النَّاسَّةُ**[2] بِالنُّونِ . التَّاسِعُ : **النَّسَّاسَةُ** (قِيلَ) لأَنَّهَا تَنُسُّ الملْحِدَ ، أَيْ تَطْرُدُهُ ، وَقِيلَ لِقِلَّةِ مَائِهَا ، وَالنَّسُّ اليُبْسُ . العَاشِرُ: **الحَاطِمَةُ** ، لِحَطْمِهَا الملْحِدِينَ فِيهَا . الحَادِيَ عَشَرَ : **الرَّأْسُ** كَرَأْسِ الإِنْسَانِ الثَّانِي عَشَرَ : **كُوثَى** – بِضَمِّ الكَافِ وَفَتْحِ المثَلَّثَةِ – بِاسْمِ مَوْضِعٍ بِهَا . الثَّالِثَ عَشَرَ : **العَرْشُ** [3]، الرَّابِعَ عَشَرَ : **القَادِسُ** . الخَامِسَ عَشَرَ : **المُقَدَّسَةُ** مِنْ التَّقْدِيسِ . السَّادِسَ عَشَرَ : **البَلْدَةُ** .

٣٣) وأما مَدِينَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَهَا أَسْمَاءٌ :

المَدِينَةُ وَطَيْبَةُ وَطَابَةُ وَالدَّارُ :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : **﴿ مَا كَانَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ﴾**[4] وَ **﴿ يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا**

---

[1] [سُوْرَةُ الْوَاقِعَةِ : ٥] .

[2] **وَفِي" لِسَانِ الْعَرَبِ"** : والنَّاسَّة : مِنْ أَسْمَاءِ مَكَّةَ لِقِلَّةِ مَائِهَا ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُسَمِّي مَكَّةَ النَّاسَّةَ لأَنَّ مَنْ بَغَى فِيْهَا أَوْ أَحْدَثَ فِيْهَا حَدَثاً أُخْرِجَ عَنْهَا فَكَأَنَّهَا سَاقَتْهُ وَدَفَعَتْهُ عَنْهَا .

[3] **وَفِي" لِسَانِ الْعَرَبِ"** : **العَرْشُ** : مَكَّةُ نَفْسُهَا كَذَلِكَ قَالَ الأَزْهَرِيُّ . **وَالعُرُش**: بُيُوتُ مَكَّةَ، وَاحِدُهَا عَرْشٌ وَعَرِيشٌ ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ عِيدَاناً تُنْصَبُ ويُظَلَّلُ عَلَيْهَا ؛ وَعَنْ أَبِي عَبَيْدٍ : وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَلْبِيةَ إذا نَظَرَ إلى عُرُوشِ مَكَّةَ ؛ يَعْنِي بُيُوتَ أَهْلِ الْحَاجَةِ مِنْهُمْ) اهـ . وَرَوَى مُسْلِمٌ (١٢٢٥) عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : **{ سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ الْمُتْعَةِ ؟ فَقَالَ : فَعَلْنَاهَا وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ يَعْنِي بُيُوتَ مَكَّةَ }**.

[4] [سُوْرَةُ التَّوْبَةِ : ١٢٠] .

إِلَى المَدِينَةِ ﴾[1] وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى المَدِينَةَ طَابَةَ }**[2] .

قَالَ العُلَمَاءُ :

سُمِّيَتْ طَابَةَ وَطَيِّبَةَ مِنْ الطَّيِّبِ وَهُوَ الطَّاهِرُ لِخُلُوصِهَا مِنْ الشِّرْكِ وَطَهَارَتِهَا . وَقِيلَ : مِنْ طِيبِ العَيْشِ . وَقِيلَ مِنْ الطِّيبِ وَهُوَ الرَّائِحَةُ الحَسَنَةُ . وَسُمِّيَتْ الدَّارُ لأَمْنِهَا وَلِلاسْتِقْرَارِ بِهَا . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ [3] .

١١) صِفَةُ الْعُمْرَةِ

عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنْ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى }**[4]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ

---

[1] [سُوْرَةُ الْمُنَافِقُونَ : ٨] .

[2] م (١٣٨٥) ، حم (٢٠٤١٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : **{ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ }** .

[3] هَذَا كَلامُ النَّوَوِيِّ .

وقَالَ ابْنُ مَنْظُوْرٍ فِي " لِسَانِ العَرَبِ " : وَقَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ : سَمَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدّةِ أَسماء وهي : طَيْبَةُ ، وطَيِّبَةُ ، وَطَابَةُ ، والمُطَيَّبَةُ ، والجَابِرةُ ، والمَجْبُوْرَةُ ، والحَبِيْبَةُ ، والمُحَبَّبَةُ .

وقال ابن الأَثير في الحديث : **{ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ تُسَمَّى الْمَدِيْنَةُ طَيْبةَ وطابَةَ }** ، هما من الطِّيبِ لأَن المدينة كان اسمها يَثْرِبَ ، والثَّرْبُ الفَسَادُ ، فنَهى أَنْ تُسَمَّى بِهِ ، وَسَمَّاهَا طَابةَ وطَيْبةَ ، وهما تأْنيثُ طابٍ وطَيْبٍ ، بمعنى الطِّيبِ ، وقيل هو من الطَّيِّبِ الطَّاهِرِ، لِخُلُوْصِهَا مِنَ الشِّرْكِ .

[4] قَالَ النَّوَوِيُّ : (**وأما**) طَوَى فَبِفَتْحِ الطَّاءِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِهَا ثَلاَثُ لُغَاتٍ الفَتْحُ أَجْوَدُ ، وَهُوَ وَادٍ

وَمُسْلِمٌ بِلَفْظِهِ ، وَرَوَيَاهُ أَيْضًا بِلَفْظِهِ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ أَيْضًا .

رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : (**وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنْ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طَوًى ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ**) .

يُسْتَحَبُّ الغُسْلُ لِدُخُولِ المحْرِمِ مَكَّةَ ، فإنْ عَجَزَ عَنْ الغُسْلِ تَيَمَّمَ .

ويُسْتَحَبُّ إذَا وَصَلَ الحَرَمَ أَنْ يَسْتَحْضِرَ فِي قَلْبِهِ مَا أَمْكَنَهُ مِنْ الخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ بِظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ ، وَيَتَذَكَّرُ جَلاَلَةَ الحَرَمِ وَمَزِيَّتَهُ عَلَى غَيْرِهِ .

ويُسْتَحَبُّ لَهُ دُخُولُ مَكَّةَ مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنْ ثَنِيَّةِ كُدًى ، وَهِيَ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ قُرْبَ جَبَلِ قُعَيْقِعَانَ وَإِلَى صَوْبِ ذِي طُوًى ، **ولَهُ** دُخُولُ مَكَّةَ لَيْلاً وَنَهَارًا وَلاَ كَرَاهَةَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، ودُخُولُهَا نَهَارًا أَفْضَلُ ، لحَدِيث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : { **بَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ** } رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

ويَنْبَغِي أَنْ يَتَحَفَّظَ فِي دُخُولِهِ مِنْ إيذَاءِ النَّاسِ فِي الزَّحْمَةِ ، وَيَتَلَطَّفَ بِمَنْ يُزَاحِمُهُ وَيَلْحَظَ بِقَلْبِهِ جَلاَلَةَ البُقْعَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا ، وَالْكَعْبَةِ الَّتِي هُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا ، وَيُمَهِّدَ عُذْرَ مَنْ زَاحَمَهُ .

بِبَابِ مَكَّةَ . (**وأما**) **الثَّنِيَّةُ** فَهِيَ الطَّرِيقُ بَيْنَ جَبَلَيْنِ ، ، والثَّنِيَّةُ العُلْيَا **كَدَاءٍ** فَبِفَتْحِ الكَافِ وَبِالْمَدِّ . (**وأما**) السُّفْلَى فَيُقَالُ لَهَا ثَنِيَّةُ **كُدًى** – بِالضَّمِّ – مَقْصُورٌ .

فإذا رَأَى البَيْتَ اُسْتُحِبَّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ[1] ويقول : (**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْك السَّلاَمُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلاَمِ**) ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ إذَا نَظَرَ إلَى البَيْتِ قَالَ ذَلِكَ [2] ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ مُهِمَّاتِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالأخِرَةِ ، وَأَهَمُّهَا سُؤَالُ المِغْفِرَةِ [3] .

---

[1] قَالَ النَّوَوِيُّ : **وأما** حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ : { **كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا رَأَى البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ ذَلِكَ** } فَكَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُرْسَلٌ مُعْضَلٌ .

وأما الأَثَرُ المذْكُورُ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ (٥/٧٣) وَلَيْسَ إسْنَادُهُ بِقَوِيٍّ .اهـ .

قُلْتُ : وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ عَنْ عُمَرَ ، وَقَالَ : وَثَبَتَ الرَّفْعُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

[2] هق (٥/٧٣) عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : سَمِعْتُ مِنْ عُمَرَ كَلِمَةً مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ سَمِعَهَا غَيْرِي ، سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ : (**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْك السَّلاَمُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلاَمِ**) ، [قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "مَنَاسِكِ الْحَجِّ " (صـ ٢٠) : رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ] .

[3] وَإِنْ شَاءَ قَالَ : اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا البَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا . [وَلَمْ يَثْبُتْ مَرْفُوْعَاً].

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ" : (**فرع**) **فِي مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ فِي رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الكَعْبَةِ** . قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا اسْتِحْبَابُهُ ، **وبه قال** جُمْهُورُ العُلَمَاءِ ، حَكَاهُ ابْنُ المنْذِرِ **عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ المُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، قَالَ : وَبِهِ أَقُولُ** .

وَقَالَ مَالِكٌ : لاَ يَرْفَعُ ، وَقَدْ يُحْتَجُّ لَهُ بِحَدِيثِ المهَاجِرِ المكِّيِّ قَالَ : { **سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الرَّجُلِ الَّذِي يَرَى البَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَقَالَ : مَا كُنْت أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إلاَ اليَهُودَ، قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ** }[3] رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ المهَاجِرِ المكِّيِّ أَيْضًا قَالَ سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : { **أَيَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إذَا رَأَى البَيْتَ ؟ فَقَالَ : حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَكُنَّا**

ويُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَدْخُلَ المِسْجِدَ الحَرَامَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ، ولاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْبِ طَرِيقِهِ أَمْ لاَ ، **لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " عَدَلَ إِلَى بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى طَرِيقِهِ "**[1].

٣٤) وَيَقُولَ الأَذْكَارَ المَشْرُوعَةَ :

فمنها : عِنْدَ تَوَجُّهِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ: **" اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي لِسَانِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا ، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا ، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا "**[2] .

فَإِذَا أَرَادَ الدُّخُوْلَ :

فيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَدِّمَ فِي دُخُولِهِ المِسْجِدَ رِجْلَهُ اليُمْنَى ويقول :

{ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ ، مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ }[3] ، **{ بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ**

نَفْعَلُهُ } .

[1] [صَحِيْحُ الإِسْنَادِ] خز (٤/٢٠٧) ، هق (٥/٧٢) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .] .

[2] م (٧٦٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ في تهجد النبي صلى الله عليه وسلم ، و فيه :" فَأَذَّنَ المؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ وَهُوَ يَقُولُ : فذكره .

[3] د (٤٦٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ : **" كَانَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ قَالَ :فذكره ، وفي آخره { قَالَ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ اليَوْمِ " } [** وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ } .

وعند الخروج يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَدِّمَ فِي خُرُوجِهِ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَيَقُوْلُ : **{بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ ، اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ }** [1].

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَحْضِرَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الكَعْبَةِ مَا أَمْكَنَهُ مِنْ الخُشُوعِ وَالتَّذَلُّلِ وَالْخُضُوعِ وَالْمَهَابَةِ وَالإِجْلاَلِ ، فَهَذِهِ عَادَةُ الصَّالِحِينَ وَعِبَادِ اللَّهِ العَارِفِينَ لأن رُؤْيَةَ البَيْتِ تُشَوِّقُ إِلَى رَبِّ البَيْتِ .

فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ فلاَ يَشْتَغِلُ بِصَلاَةِ تَحِيَّةِ المسْجِدِ وَلاَ غَيْرِهَا ، بَلْ يَبْدَأُ بِالطَّوَافِ لحَدِيثِ عَائِشَةَ : **{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ**

---

[1] لما روى التِّرْمِذِيُّ (٣٤١) ، وَابْنُ مَاجَة (٧٧١) **عَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِنْتِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ** : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ المسْجِدَ : **صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ** : " **رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ** " ، وَإِذَا خَرَجَ : **صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ** : " **رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ** "

وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَة (٧٧١) : **{ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ ، وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ }**[وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

وَزَادَ ابْنُ مَاجَة (٧٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{..وَإِذَا خَرَجَ : فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** " [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ}[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

فَيَقْصِدُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَيَبْدَأُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ .

وَالابْتِدَاءُ بِالطَّوَافِ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ دَاخِلٍ ، سَوَاءٌ كَانَ مُحْرِمًا أَوْ غَيْرَهُ إلاَ إذَا خَافَ فَوْتَ الصَّلاَةِ المِكْتُوبَةِ أَوْ سُنَّةٍ رَاتِبَةٍ أَوْ مُؤَكَّدَةٍ أَوْ فَوْتَ الجَمَاعَةِ فِي المِكْتُوبَةِ ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ مَكْتُوبَةٌ ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ كُلَّ هَذَا عَلَى الطَّوَافِ ثُمَّ يَطُوفُ ، وَلَوْ دَخَلَ وَقَدْ مُنِعَ النَّاسُ مِنْ الطَّوَافِ صَلَّى تَحِيَّةَ المِسْجِدِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ العُمْرَةَ لَيْسَ فِيهَا طَوَافُ قُدُومٍ ، وَإِنَّمَا فِيهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ ، يقال لَهُ : طَوَافُ الفَرْضِ وَطَوَافُ الرُّكْنِ .

والمُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ لاَ يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ طَوَافُ قُدُومٍ ، بَلْ إذَا طَافَ لِلْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ عَنْهُمَا، وَيَتَضَمَّنُ القُدُومَ كَمَا تُجْزِئُ الصَّلاَةُ المَفْرُوضَةُ عَنْ الفَرْضِ وَتَحِيَّةِ المِسْجِدِ ، **حَتَّى** لَوْ طَافَ المعْتَمِرُ بِنِيَّةِ طَوَافِ القُدُومِ وَقَعَ عَنْ طَوَافِ العُمْرَةِ ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حجة الإِسْلاَمِ فَأَحْرَمَ بِحجة تَطَوُّعٍ فَإِنَّهَا تَقَعُ عَنْ حجة الإِسْلاَمِ .

٣٥) شُرُوطُ وَوَاجِبَاتُ الطَّوَافِ :

(**أَحَدُهَا**) : الطَّهَارَةُ عَنْ الحَدَثِ وَعَنْ النَّجَسِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ الَّذِي يَطَؤُهُ فِي مَشْيِهَا .

---

[1] خ (١٦١٥) ، م (١٢٣٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(**الثَّانِي**) : كَوْنُ الطَّوَافِ دَاخِلَ المِسْجِدِ .

(**الثَّالِثُ**) : إِكْمَالُ سَبْعِ طَوْفَاتٍ .

(**الرَّابِعُ**) : التَّرْتِيبُ وَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ مِنْ الحَجَرِ الأَسْوَدِ وَأَنْ يَمُرَّ عَن يَسَارِهِ.

(**الخَامِسُ**) : أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ بَدَنِهِ خَارِجًا عَنْ جَمِيعِ البَيْتِ ، فَهَذِهِ الخَمْسَةُ وَاجِبَةٌ بِلاَ خِلاَفٍ .

٣٦) وأما سُّنَنُ الطَّوَافِ :

(فأَحَدُهَا) : أَنْ يَكُونَ مَاشِيًا

(وَالثَّانِي) : الاضْطِبَاعُ

(الثَّالِثُ) : الرَّمَلُ

(الرَّابِعُ) : اسْتِلاَمُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ وَتَقْبِيلُهُ وَوَضْعُ الجَبْهَةِ عَلَيْهِ ، واسْتِلامُ الرُّكْنِ اليَمَانِيِّ بِاليَدِ اليُمْنَى دون تقبيل .

(الخَامِسُ) : الأذكار المسْتَحَبَّةُ فِي الطَّوَافِ .

(السَّادِسُ) : المِوَالاَةُ بَيْنَ الطَّوْفَاتِ .

(السَّابِعُ) : صَلاَةُ الطَّوَافِ .

(الثَّامِنُ) : أَنْ يَكُونَ فِي طَوَافِهِ خَاشِعًا خَاضِعًا مُتَذَلِّلاً حَاضِرَ القَلْبِ مُلاَزِمَ الأَدَبِ بِظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ وَفِي حَرَكَتِهِ وَنَظَرِهِ وَهَيْئَتِهِ .

٣٧) تَفْصِيْلُ شُرُوْطِ الطَّوَافِ وَسُّنَنِهِ :

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ الطَّهَارَةُ مِنْ الحَدَثِ وَالنَّجَسِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ الَّذِي يَطَؤُهُ فِي طَوَافِهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

{ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ إلاَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ فِيهِ الكَلاَمَ }[1] .

فإن كَانَ مُحْدِثًا أَوْ مُبَاشِرًا لِنَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ[2].

وَمِمَّا تَعُمُّ بِهِ البَلْوَى فِي الطَّوَافِ مُلاَمَسَةُ النِّسَاءِ لِلزَّحْمَةِ ، فَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ لاَ يُزَاحِمَهُنَّ وَيَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ لاَ يُزَاحِمْنَ ، بَلْ يَطُفْنَ مِنْ وَرَاءِ الرِّجَالِ .

وسَتْرُ العَوْرَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ :

لِمَا روَي البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : **{ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الحجة الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ**

---

[1] ت (٩٦٠) عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي الإِرْوَاءِ (١٢١) . وَقَالَ النَّوَوِيُّ : رُوِيَ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (وَالصَّحِيحُ) أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، كَذَا ذَكَرَهُ البَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ الحُفَّاظِ .

[2] **قَالَ النَّوَوِيُّ**: **وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا** بِحَدِيثِ عَائِشَةَ**{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ }**رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٦١٥)، وَمُسْلِمٌ (١٢٣٥) وَثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي آخِرِ حَجَّتِهِ : **{ لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ }** . وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا حِينَ حَاضَتْ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ : **{ اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الحَاجُّ غَيْرَ أَلاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي }** رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِاشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ ؛ لأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم نَهَاهَا عَنْ الطَّوَافِ حَتَّى تَغْتَسِلَ ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الفَسَادَ فِي العِبَادَاتِ .

وَبِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقُ **{ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ }** وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَتَحْصُلُ مِنْهُ الدَّلاَلَةُ أَيْضًا لأَنَّهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ اشْتَهَرَ ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ فَكَانَ حجة كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي مُقَدِّمَةِ هَذَا الشرح ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ حجة أَيْضًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

وَسَلَّمَ قَبْلَ حجة الوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ ، أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ ، وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ }[1]

فَمَتَى انْكَشَفَ جُزْءٌ مِنْ عَوْرَةِ أَحَدِهِمَا بِتَفْرِيطِهِ بَطَلَ مَا يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ الطَّوَافِ .

وَإِنْ انْكَشَفَ بِلاَ تَفْرِيطٍ وَسَتَرَ فِي الحَالِ لَمْ يَبْطُلْ طَوَافُهُ كَمَا لاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ [2]

٣٨) أَمَّا نِيَّةُ الطَّوَافِ :

فإنْ كَانَ الطَّوَافُ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَلاَ عُمْرَةٍ لَمْ يَصِحَّ بِغَيْرِ نِيَّةٍ بِلاَ خِلاَفٍ كَسَائِرِ العِبَادَاتِ مِنْ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِهِمَا .

وَإِنْ كَانَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْوِيَ الطَّوَافَ ،

فإن طَافَ بِلاَ نِيَّةٍ صَحَّ لأن نِيَّةَ الحَجِّ أو الْعُمْرَةِ تَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كَمَا تَأْتِي

---

[1] خ(٣٦٩ ، ١٦٢٢ ، ٢١٧٧ ، ٤٣٦٣ ، ٤٦٥٥)، م(١٣٤٧)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

[2] قَالَ النَّوَوِيُّ : سَتْرُ العَوْرَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالجمهور .

وَقَالَ أَبُوحَنِيفَةَ : لَيْسَ بِشَرْطٍ . **دَلِيلُنَا** حَدِيثُ : **{ لاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ }** وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ " **كَانَتْ المَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ وَتَقُولُ : اليَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلاَ أُحِلُّهُ فَنَزَلَتْ { يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ }** رَوَاهُ مُسْلِمٌ

عَلَى الوُقُوفِ[1].

٣٩) الاضْطِبَاعُ

الاضْطِبَاعُ مُشْتَقٌّ مِنْ الضَّبْعِ ، بِفَتْحِ الضَّادِ وَإِسْكَانِ البَاءِ ، وَهُوَ **العَضُدُ** وَقِيلَ النِّصْفُ الأَعْلَى مِنْ العَضُدِ ، وَيُقَالُ لِلاضْطِبَاعِ أَيْضًا : التَّوَشُّحُ وَالتَّأَبُّطُ .

واضْطِباعُ المحْرِمِ : أن يُدْخِلَ الرِداءَ من تَحْتِ إبْطِهِ الأَيْمَنِ ، ويَرُدَّ طَرَفَه عَلَى يَسَارِهِ ، ويُبْديَ مَنْكِبَهُ الأَيْمَنَ ، ويُغَطِّيَ الأيْسَرَ؛ سُمِّيَ به لإِبداءِ أحَدِ الضَّبْعَيْنِ .

ويُسْتَحَبُّ الاضْطِبَاعُ فِي الطَّوَافِ ، ولاَ يُسَنُّ فِي غَيْرِ طَوَافِ الْقُدُوْمِ فِي الحَجِّ ، وَطَوَافِ الْعُمْرَةِ .

وَجَاءَتْ فِيْهِ أَحَادِيْثُ : فَمِنْهَا ما رَواهُ أَبُو دَاوُد عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : **{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه اعْتَمَرُوا مِنْ الجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ، فَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ اليُسْرَى }**[2]. ورَوَى أَبُو دَاوُد أيضا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **{ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ؛ فَقَالَ**

---

[1] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : **الأَصَحَّ عِنْدَنَا أَنَّهَا لاَ تُشْتَرَطُ ، وبه قال** الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَة .

وَقَالَ **أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأبو ثور وَابْنُ القَاسِمِ المَالِكِيُّ وَابْنُ المُنْذِرِ** : لاَ يَصِحُّ إلاَ بِالنِّيَّةِ .

[2] [صَحِيْحٌ] د (١٨٨٤) ، حم (٢٧٨٨ ، ٣٥٠٢) [وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ وَالأَلْبَانِيُّ]

الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ الْحُمَّى وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا ، فَأَطْلَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا قَالُوهُ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا قَالُوا: هَؤُلاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ ؟! هَؤُلاءِ أَجْلَدُ مِنَّا !. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ إِبْقَاءً عَلَيْهِمْ }[1] .

وَعَنْهُ أَيْضًا : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ وَكَبَّرَ ثُمَّ رَمَلَ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ وَكَانُوا إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا ثُمَّ يَطْلُعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ ، تَقُولُ قُرَيْشٌ : كَأَنَّهُمْ الْغِزْلانُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَكَانَتْ سُنَّةً }**[2] .

وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ :
{ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ }[3] .

وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : **سَمِعْت عُمَرَ يَقُولُ : { فِيمَ الرَّمَلانُ الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عَنْ الْمَنَاكِبِ ؟ وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ الإِسْلامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ ، مَعَ ذَلِكَ لا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ**

---

[1] [صَحِيْحٌ] د (١٨٨٦) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

[2] [صَحِيْحٌ] د (١٨٨٩) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

[3] [حسن] د (١٨٨٣) ، ت (٨٥٩) ، جه (٢٩٥٤) . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } [1] .

ويُسَنُّ الاضْطِبَاعُ لِلرَّجُلِ والصَّبِيِّ فِي طَوَافِ العُمْرَةِ ، وَفِي طَوَافِ القُدُومِ فِي الحَجِّ ؛ سَوَاءٌ سَعَى بَعْدَهُ أَمْ لاَ ، ويُسَنُّ معه الرَّمَلُ **لَكِنْ يَفْتَرِقُ الرَّمَلُ وَالاضْطِبَاعُ** فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَنَّ الاضْطِبَاعَ مَسْنُونٌ فِي جَمِيعِ الطَّوْفَاتِ السَّبْعِ .

وأما الرَّمَلُ إنَّمَا يُسَنُّ فِي الثَّلاَثِ الأُوَلِ وَيَمْشِي فِي الأَرْبَعِ الأَوَاخِرِ .

ولاَ يُسَنُّ الاضْطِبَاعُ فِي السَّعْيِ ، ولا فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ لأن صُورَةَ الاضْطِبَاعِ مَكْرُوهَةٌ فِي الصَّلاَةِ ، لِمَا رَوَى أَبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَال : **{ لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ }** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ورواه النسائي بلفظ : **{ لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ }** [2] .

وَلَوْ تَرَكَ الاضْطِبَاعَ فِي بَعْضِ الطَّوَافِ أَتَى بِهِ فِيمَا بَقِيَ .

وَشَرْطُ الطَّوَافِ أَنْ يَكُونَ سَبْعَ طَوْفَاتٍ ، كُلُّ مَرَّةٍ مِنْ الحَجَرِ الأَسْوَدِ إلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ .

لما رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : **{ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنْ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى**

---

[1] [صَحِيْحٌ] د (١٨٨٧) ، جه (٢٩٥٢) ، حم (٣١٩) [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيْحٌ] .

[2] خ (٣٥٩) ، م (٥١٦) ، ن (٧٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . .

انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ } [1] .

ورَوَى مُسْلِمٌ عن جَابِرٍ قَالَ : **{ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي حجة الوَدَاعِ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاَثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ نَفَرَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ }**[2].

وروى مسلم عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : **{ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا }**[3] . ورَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : **{ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا }**[4].

وَلَوْ بَقِيَ مِنْ السَّبْعِ شَيْءٌ لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ [5] .

---

[1] م (١٢٦٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[2] م (١٢١٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[3] م (١٢٦٢) عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[4] خ (٣٩٦) ، م (١٢٣٤) عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[5] قَالَ النَّوَوِيُّ : لَوْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ الطَّوْفَاتِ السَّبْعِ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ ، سَوَاءٌ قَلَّتْ البَقِيَّةُ أَمْ كَثُرَتْ وَسَوَاءٌ كَانَ بِمَكَّةَ أَمْ فِي وَطَنِهِ ، وَلاَ يُجْبَرُ بِالدَّمِ . هَذَا مَذْهَبُنَا ، **وبه قال** جُمْهُورُ العُلَمَاءِ . وَهَذَا **مَذْهَبُ عَطَاءٍ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَابْنِ المُنْذِرِ** .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إنْ كَانَ بِمَكَّةَ لَزِمَ الإِتْمَامُ فِي طَوَافِ الإِفَاضَةِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ انْصَرَفَ مِنْهَا وَقَدْ طَافَ ثَلاَثَ طَوْفَاتٍ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ لِلإِتْمَامِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ طَافَ أَرْبَعًا لَمْ يَلْزَمْهُ العَوْدُ بَلْ أَجْزَأَهُ طَوَافُهُ

وَلَوْ شَكَّ فِي عَدَدِ الطَّوَافِ أَوْ السَّعْيِ لَزِمَهُ الأَخْذُ بِالأَقَلِّ .

وَلَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ أَوْ عَدْلاَنِ بِأَنَّهُ إنَّمَا طَافَ أَوْ سَعَى سِتًّا وَكَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ أَكْمَلَ السَّبْعَ لَمْ يَلْزَمْهُ العَمَلُ بِقَوْلِهِمَا ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ .

أما إذَا شَكَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، **ولاَ** تُشْتَرَطُ مُوَالاَةُ الطَّوْفَاتِ السَّبْعِ

٤٠) وَصْفُ الحِجْرِ والشَّاذَرْوَان :

الحِجْرُ[١] بِكَسْرِ الحَاءِ وَإِسْكَانِ الجِيمِ ، وَهُوَ مُحَوَّطٌ مُدَوَّرٌ عَلَى نِصْفِ دَائِرَةٍ وَهُوَ خَارِجٌ عَنْ جِدَارِ البَيْتِ فِي صَوْبِ الشَّامِ ، تَرَكَتْهُ قُرَيْشٌ حِينَ بَنَتْ البَيْتَ فَأَخْرَجَتْهُ عَنْ بِنَاءِ إبْرَاهِيمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُوِّطَ عَلَيْهِ جِدَارٌ قَصِيرٌ .

وأما الشَّاذَرْوَانُ :

فَبِشِينٍ مُعْجَمَةٍ وَذَالٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ رَاءٍ سَاكِنَةٍ وَهُوَ القَدْرُ الَّذِي تَرَكُوهُ مِنْ عَرْضِ أَسَاسِ البَيْتِ خَارِجًا عَنْ عَرْضِ الجِدَارِ مُرْتَفِعًا عَنْ وَجْهِ الأَرْضِ قَدْرَ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ ، وَهَذَا الشَّاذَرْوَانُ جُزْءٌ مِنْ البَيْتِ نَقَضَتْهُ قُرَيْشٌ مِنْ

وَعَلَيْهِ دَمٌ . **دَلِيلُنَا** أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَيَّنَ الطَّوَافَ المأْمُورَ بِهِ سَبْعًا ، فَلاَ يَجُوزُ النَّقْصُ مِنْهُ كَالصَّلاَةِ .

[١] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : وَقَدْ وَصَفَهُ الأَزْرَقِيُّ فِي "تَارِيخِ مَكَّةَ" فَقَالَ : هُوَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الشَّامِيِّ وَالْغَرْبِيِّ ، وَهُوَ مُسْتَوٍ بِالشَّاذَرْوَانِ ، قَالَ : وَعَرْضُ الحِجْرِ مِنْ جِدَارِ الكَعْبَةِ الَّذِي تَحْتَ المِيزَابِ إلَى جِدَارِ الحِجْرِ سَبْعَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا وَثَمَانِ أَصَابِعَ ، وَلِلْحِجْرِ بَابَانِ مُلْتَصِقَانِ بِرُكْنَيْ الكَعْبَةِ الشَّامِيَّيْنِ ، بَيْنَ هَذَيْنِ البَابَيْنِ عِشْرُونَ ذِرَاعًا .

أَصْلِ الجِدَارِ حِينَ بَنَوْا البَيْتَ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي جَوَانِبِ البَيْتِ .

٤١)الأَحَادِيْثُ الَّتِي جَاءَ فِيْهَا وَصْفُ الْحِجْرِ:

رَوَى الْبُخَارِيُّ : عن جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : **{ يَا عَائِشَةُ لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ }** ؛ فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ ، قَالَ يَزِيدُ وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنْ الْحِجْرِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ . قَالَ جَرِيرٌ : فَقُلْتُ لَهُ : أَيْنَ مَوْضِعُهُ ؟ قَالَ : أُرِيكَهُ الآنَ ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ : هَا هُنَا ، قَالَ جَرِيرٌ فَحَزَرْتُ مِنْ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا .

ورَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

{ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَ : إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمْ النَّفَقَةُ ، قُلْتُ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا ؟ قَالَ : فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا ، وَلَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ

أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ }[1] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : **{ لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ، أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ ، لأَنْفَقْتُ كَنْزَ الكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالأَرْضِ وَلأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنْ الحِجْرِ }** [2] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا :

{ يَاعَائِشَةُ لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَك حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا وَزَدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنْ الحِجْرِ فإن قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حِينَ بَنَتْ الكَعْبَةَ }[3].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : **{ خَمْسَ أَذْرُعٍ }** .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : **{ فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ }**[4].

فَيَجِبُ أَنْ يَطُوفَ خَارِجَ الحِجْرِ ، فلَوْ دَخَلَ أَحَدَ بَابَيْ الحِجْرِ وَخَرَجَ مِنْ الآخَرِ لَمْ يُحْسَبْ لَهُ ذَلِكَ وَلاَ مَا بَعْدَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى البَابِ الَّذِي دَخَلَ مِنْهُ فِي طَوْفَتِهِ الأُخْرَى .

---

[1] خ (١٥٨٤) ، م (١٣٣٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

[2] م (١٣٣٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

[3] م (١٣٣٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

[4] م (١٣٣٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

ويُشْتَرَطُ كَوْنُ الطَّائِفِ خَارِجًا عَنْ الشَّاذَرْوَانِ .

فَإِنْ طَافَ مَاشِيًا عَلَى الشَّاذَرْوَانِ وَلَوْ فِي خُطْوَةٍ لَمْ تَصِحَّ طَوْفَتُهُ تِلْكَ . لأَنَّهُ طَافَ فِي البَيْتِ لاَ بِالْبَيْتِ [1] .

وَمَتَى فَعَلَ فِي مُرُورِهِ مَا يَقْتَضِي بُطْلاَنَ طَوْفَتِهِ فَإِنَّمَا يَبْطُلُ مَا يَأْتِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الطَّوْفَةِ لاَ مَا مَضَى ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى ذَلِكَ المَوْضِعِ وَيَطُوفَ خَارِجًا عَنْ البَيْتِ وَتُحْسَبُ طَوْفَتُهُ حِينَئِذٍ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

والأَفْضَلُ أَنْ يَطُوفَ مَاشِيًا وَلاَ يَرْكَبَ وَلا يُحْمَلُ إلاَ لِعُذْرِ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ

---

[1] **قَالَ النَّوَوِيُّ** :

مَذْهَبُنَا أَنَّهُ لَوْ طَافَ عَلَى شَاذَرْوَانِ الكَعْبَةِ أَوْ سَلَكَ فِي الحِجْرِ أَوْ عَلَى جِدَارِ الحِجْرِ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ ، وبه قال مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد .

وَفِي "الإِنْصَافِ" لِعَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ المِرْدَاوِيِّ الحَنْبَلِيِّ :

الصَّحِيحُ مِنْ المذْهَبِ وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ : أَنَّهُ إِذَا طَافَ عَلَى شَاذَرْوَانِ الكَعْبَةِ لاَ يَجْزِيهِ وَقَطَعُوا بِهِ . وَعِنْدَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ (يعني ابنَ تَيْمِيَّة) : أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الكَعْبَةِ بَلْ جُعِلَ عِمَادًا لِلْبَيْتِ .

فَعَلَى الأَوَّلِ : لَوْ مَسَّ الجِدَارَ بِيَدِهِ فِي مُوَازَاةِ الشَّاذَرْوَانِ : صَحَّ لأَنَّ مُعْظَمَهُ خَارِجٌ عَنْ البَيْتِ . اهـ.

قَالَ النَّوَوِيُّ : **قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ** : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ " **الحِجْرُ مِنْ البَيْتِ** " قَالَ : وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ سَلَكَ الحِجْرَ فِي طَوَافِهِ ، فَقَالَ عَطَاءٌ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأبو ثور : لاَ يَصِحُّ مَا أَتَى بِهِ فِي الحِجْرِ فَيُعِيدُ ذَلِكَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ بِمَكَّةَ لَزِمَهُ قَضَاءُ المتْرُوكِ فَقَطْ ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ لَزِمَهُ دَمٌ .

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : بِقَوْلِ عَطَاءٍ أَقُولُ .

، أَوْ كَانَ مِمَّنْ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى ظُهُورِهِ لِيُسْتَفْتَى وَيُقْتَدَى بِفِعْلِهِ .

وَلَوْ طَافَ زَحْفًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى المِشْيِ فَطَوَافُهُ صَحِيحٌ لَكِنْ يُكْرَهُ .

وَإِنْ حَمَلَ مُحْرِمٌ مُحْرِمًا لِعُذْرٍ وَطَافَ بِهِ وَنَوَي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَقَعَ الطَّوَافُ عَنْهُمَا عِنْدَ الأَحْنَافِ ، وَعَنِ الْمَحْمُوْلِ وَحْدَهُ عِنْدَ الْجُمْهُوْرِ .

والأَحْوَطُ أَنْ يَطُوْفَ الْحَامِلُ طَوَافاً عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ يَحْمِلُ الْمَعْذُورَ وَيَطُوْفُ بِهِ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَحْمُولُ صَبِيًّا فَلْيَطُفْ الْحَامِلُ طَوَافَيْنِ اِحْتِيَاطاً لأَنَّ الصَّبِيَّ الصَّغِيْرَ لا نِيَّةَ لَه ، وَإِنَّمَا يَنْوِي لَهُ حَامِلُهُ فَلا يَكُونُ فِعْلٌ وَاحِدٌ عَنِ اثْنَيْنِ بِنِيَّتَيْنِ مِنْ فَاعِلِهِ وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ خِلاَفًا لِلأَحْنَافِ[1] .

---

[1] **حُكْمُ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالرَّجُلِ يَحْمِلُهُ :**

قَالَ النَّوَوِيُّ : فِي المَسْأَلَةِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ :

(أَصَحُّهَا) وُقُوعُ الطَّوَافِ عَنْ الحَامِلِ فَقَطْ . (وَالثَّانِي) عَنْ المحْمُولِ فَقَطْ .

(وَالثَّالِثُ) عَنْهُمَا ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا نَوَى الحَامِلُ وَالْمَحْمُولُ الطَّوَافَ .

فَأَمَّا إِذَا نَوَى المَحْمُولُ دُونَ الحَامِلِ وَلَمْ يَكُنْ الحَامِلُ مُحْرِمًا فَيَقَعُ عَنْ المحْمُولِ بِلاَ خِلاَفٍ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

الطَّوَافُ بِالْكَبِيرِ مَحْمُولاً لِعُذْرٍ يَجُوزُ ، وَالصَّغِيرُ أَوْلَى . وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الحَامِلُ لَهُ حَلاَلاً أَوْ حَرَامًا مِمَّنْ أَسْقَطَ الفَرْضَ عَنْ نَفْسِهِ ، أَوْ لَمْ يُسْقِطْهُ ، لأَنَّ الطَّوَافَ لِلْمَحْمُولِ لاَ لِلْحَامِلِ ، وَلِذَلِكَ صَحَّ أَنْ يَطُوفَ رَاكِبًا عَلَى بَعِيرٍ ، وَتُعْتَبَرُ النِّيَّةُ فِي الطَّائِفِ بِهِ . فَإِنْ لَمْ يَنْوِ الطَّوَافَ عَنْ الصَّبِيِّ لَمْ يُجْزِئْهُ ؛ لأَنَّهُ لَمَّا لَمْ تُعْتَبَرْ النِّيَّةُ مِنْ الصَّبِيِّ أُعْتُبِرَتْ مِنْ غَيْرِهِ ، كَمَا فِي الإِحْرَامِ . فَإِنْ نَوَى الطَّوَافَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ الصَّبِيِّ احْتَمَلَ وُقُوعُهُ عَنْ نَفْسِهِ ، كَالْحَجِّ إِذَا نَوَى بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ ، وَاحْتَمَلَ

أَنْ يَقَعَ عَنْ الصَّبِيِّ ، كَمَا لَوْ طَافَ بِكَبِيرٍ وَنَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ نَفْسِهِ ، لِكَوْنِ المحْمُولِ أَوْلَى ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَلْغُوَ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ ، لِكَوْنِ الطَّوَافِ لاَ يَقَعُ عَنْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ .

وَفِي شَرْحِ "مُخْتَصَرِ خَلِيْلٍ" لِلْخَرَشِيِّ المَالِكِيِّ :

وَإِنْ طَافَ حَامِلُ شَخْصٍ طَوَافًا وَاحِدًا وَقَصَدَ الحَامِلُ بِطَوَافِهِ نَفْسَهُ مَعَ مَحْمُولِهِ : صَبِيٍّ ، أَوْ مَجْنُونٍ ، وَاحِدٍ ، أَوْ مُتَعَدِّدٍ أَوْ مَرِيضٍ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُ عَنْ الحَامِلِ ، وَلاَ عَنْ مَحْمُولِهِ ؛ لأَنَّ الطَّوَافَ صَلاَةٌ وَهِيَ لاَ تَكُونُ عَنْ اثْنَيْنِ .

وإِذَا حَمَلَ مَرِيضًا ، أَوْ صَحِيحًا ، أَوْ صَبِيًّا فِي ابْتِدَاءِ سَعْيِهِ وَنَوَى بِذَلِكَ السَّعْيَ عَنْهُ وَعَنْ مَحْمُولِهِ فَإِنَّهُ يُجْزِئُ عَنْهُمَا لِخِفَّةِ أَمْرِ السَّعْيِ إِذْ لاَ تُشْتَرَطُ فِيهِ الطَّهَارَةُ ؛ وَلأَنَّ الطَّوَافَ بِمَنْزِلَةِ الصَّلاَةِ فَلاَ يَصِحُّ الاشْتِرَاكُ فِيهِ .

وقَالَ الكَاسَانِي الحَنَفِيُّ في "بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ " :

وَأَمَّا رُكْنُ الطَّوَافِ فَحُصُولُهُ كَائِنًا حَوْلَ البَيْتِ سَوَاءٌ كَانَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ أَوْ بِفِعْلِ غَيْرِهِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ عَاجِزًا عَنْ الطَّوَافِ بِنَفْسِهِ فَطَافَ بِهِ غَيْرُهُ بِأَمْرِهِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ أَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الطَّوَافِ بِنَفْسِهِ فَحَمَلَهُ غَيْرُهُ بِأَمْرِهِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ .

غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ عَاجِزًا أَجْزَأَهُ ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا أَجْزَأَهُ ، وَلَكِنْ يَلْزَمُهُ الدَّمُ

أَمَّا الجَوَازُ فَلأَنَّ الفَرْضَ حُصُولُهُ كَائِنًا حَوْلَ البَيْتِ . وَقَدْ حَصَلَ .

وَأَمَّا لُزُومُ الدَّمِ فَلِتَرْكِهِ الوَاجِبَ ، وَهُوَ فِعْلُ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ فَدَخَلَهُ نَقْصٌ فَيَجِبُ جَبْرُهُ بِالدَّمِ كَمَا إِذَا طَافَ رَاكِبًا أَوْ زَحْفًا ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى المشْيِ ، وَإِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ المشْيِ لاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ الوَاجِبَ إِذْ لاَ وُجُوبَ مَعَ العَجْزِ ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ عَنْ الحَامِلِ ، وَالْمَحْمُولِ جَمِيعًا لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الفَرْضَ حُصُولُهُ كَائِنًا حَوْلَ البَيْتِ وَقَدْ حَصَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَائِنًا حَوْلَ البَيْتِ غَيْرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا حَصَلَ كَائِنًا بِفِعْلِ نَفْسِهِ ، وَالآخَرُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ مَشْيَ الحَامِلِ فِعْلٌ ، وَالْفِعْلُ الوَاحِدُ كَيْفَ يَقَعُ عَنْ شَخْصَيْنِ ؟ **فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا** : أَنَّ المفْرُوضَ لَيْسَ هُوَ الفِعْلَ فِي البَابِ بَلْ **حُصُولُ الشَّخْصِ حَوْلَ البَيْتِ** بِمَنْزِلَةِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أَنَّ

٤٢) صِفَةُ الطَّوَافِ الكَامِلَةِ :

وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ فَلْيَقْصِدِ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَهُوَ فِي الرُّكْنِ الَّذِي يَلِي بَابَ البَيْتِ مِنْ جَانِبِ المِشْرِقِ ، وَيُسَمَّى الرُّكْنَ الأَسْوَدَ ، وَيُقَالُ لَهُ وَلِلرُّكْنِ اليَمَانِي : الرُّكْنَانِ اليَمَانِيَانِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الحَجَرَ الأَسْوَدَ بِوَجْهِهِ وَيَدْنُوَ مِنْهُ ، بِشَرْطِ أَنْ لاَ يُؤْذِيَ أَحَدًا بِالْمُزَاحَمَةِ فَيَسْتَلِمَهُ **وَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يُقَبِّلَهُ** مِنْ غَيْرِ صَوْتٍ يَظْهَرُ فِي القُبْلَةِ وَيَسْجُدَ عَلَيْهِ .

ثُمَّ يَبْتَدِئَ الطَّوَافَ وَيَقْطَعَ التَّلْبِيَةَ فِي الطَّوَافِ ، وَيَضْطَبِعَ مَعَ دُخُولِهِ فِي الطَّوَافِ ، **فإن** اضْطَبَعَ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ فَلاَ بَأْسَ .

وَالاضْطِبَاعُ أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ عِنْدَ إِبْطِهِ وَيَطْرَحَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبِهِ الأَيْسَرِ وَيَكُونَ مَنْكِبُهُ الأَيْمَنُ مَكْشُوفًا .

وَصِفَةُ الطَّوَافِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الحَجَرَ الأَسْوَدَ و**يَنْوِي** الطَّوَافَ لِلَّهِ تَعَالَى ثُمَّ يَمْشِي إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ حَتَّى يُجَاوِزَ الحَجَرَ .

المَفْرُوضَ مِنْهُ حُصُولُهُ كَائِنًا بِعَرَفَةَ لاَ فِعْلُ الوُقُوفِ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ .

وَالثَّانِي : **أَنَّ مَشْيَ الوَاحِدِ جَازَ أَنْ يَقَعَ عَنْ اثْنَيْنِ** فِي بَابِ الحَجِّ كَالْبَعِيرِ الوَاحِدِ إِذَا رَكِبَهُ اثْنَانِ فَطَافَا عَلَيْهِ . **وَكَذَا يَجُوزُ فِي الشَّرْعِ** أَنْ يُجْعَلَ فِعْلٌ وَاحِدٌ حَقِيقَةً كَفِعْلَيْنِ مَعْنًى كَالأَبِ الوَصِيِّ إِذَا بَاعَ مَالَ نَفْسِهِ مِنْ الصَّغِيرِ أَوْ اشْتَرَى مَالَ الصَّغِيرِ لِنَفْسِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ كَذَا هَهُنَا .

فَإِذَا جَاوَزَهُ جَعَلَ يَسَارَهُ إِلَى البَيْتِ وَيَمِينَهُ إِلَى خَارِجٍ .

وَلَوْ فَعَلَ هَذَا مِنْ الأَوَّلِ وَتَرَكَ اسْتِقْبَالَ الحَجَرِ جَازَ لَكِنَّهُ فَاتَتْهُ الفَضِيلَةُ .

ثُمَّ يَمْشِي هَكَذَا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ طَائِفًا حَوْلَ البَيْتِ كُلِّهِ .

فَيَمُرُّ عَلَى المُلْتَزَمِ [1] وَهُوَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الحَجَرُ الأَسْوَدُ وَالْبَابُ ، ثُمَّ يَمُرُّ إِلَى الرُّكْنِ الثَّانِي بَعْدَ الأَسْوَدِ ،

ثُمَّ يَمُرُّ وَرَاءَ الحِجْرِ – بِكَسْرِ الحَاءِ وَإِسْكَانِ الجِيمِ – وَهُوَ فِي صَوْبِ الشَّامِ وَالْمَغْرِبِ فَيَمْشِي حَوْلَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الرُّكْنِ الثَّالِثِ ، وَيُقَالُ لِهَذَا الرُّكْنِ مَعَ الَّذِي قَبْلَهُ الرُّكْنَانِ الشَّامِيَّانِ . وَرُبَّمَا قِيلَ : المِغْرِبِيَّانِ ،

ثُمَّ يَدُورُ حَوْلَ الكَعْبَةِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الرُّكْنِ الرَّابِعِ ، المسَمَّى بِالرُّكْنِ اليَمَانِي ثُمَّ يَمُرُّ مِنْهُ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَيَصِلُ إِلَى المَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ فَيَكْمُلُ لَهُ حِينَئِذٍ طَوْفَةٌ وَاحِدَةٌ ،

ثُمَّ يَطُوفُ كَذَلِكَ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعَ طَوْفَاتٍ ، فَكُلُّ مَرَّةٍ مِنْ الحَجَرِ الأَسْوَدِ إِلَيْهِ طَوْفَةٌ ، وَالسَّبْعُ طَوَافٌ كَامِلٌ .

٤٣) أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِالطَّوَافِ :

يَجِبُ ابْتِدَاءُ الطَّوَافِ مِنْ الحَجَرِ الأَسْوَدِ : لما رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : **{ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ**

[1] سُمِّيَ بِذَلِكَ لأن النَّاسَ يَلْزَمُونَهُ عِنْدَ الدُّعَاءِ .

وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنْ السَّبْعِ }[1].

فإن ابْتَدَأَ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يُعْتَدَّ بِمَا فَعَلَهُ ، حَتَّى يَصِلَ الحَجَرَ الأَسْوَدَ، فَإِذَا وَصَلَهُ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ طَوَافِهِ .

و **يُسْتَحَبُّ** أَنْ يَسْتَقْبِلَ الحَجَرَ الأَسْوَدَ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ بِوَجْهِهِ وَيَدْنُوَ مِنْهُ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يُؤْذِيَ أَحَدًا ثُمَّ يَمْشِي مُسْتَقْبِلَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ مَارًّا إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ حَتَّى يُجَاوِزَ الحَجَرَ فَإِذَا جَاوَزَهُ تَرَكَ الاسْتِقْبَالَ وَجَعَلَ يَسَارَهُ إِلَى البَيْتِ وَيَمِينَهُ إِلَى خَارِجٍ وَلَوْ فَعَلَ هَذَا مِنْ أَوَّلِ أَمْرِهِ وَتَرَكَ الاسْتِقْبَالَ جَازَ.

ويَنْبَغِي لَهُ فِي طَوَافِهِ أَنْ يَجْعَلَ البَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ ، وَيَمِينُهُ إِلَى خَارِجٍ وَيَدُورَ حَوْلَ الكَعْبَةِ كَذَلِكَ .

فَلَوْ خَالَفَ فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَمِينِهِ، وَمَرَّ مِنْ الحَجَرِ الأَسْوَدِ إِلَى الرُّكْنِ اليَمَانِي لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ .

وَلَوْ لَمْ يَجْعَلْ البَيْتَ عَلَى يَمِينِهِ وَلاَ يَسَارِهِ ، بَلْ اسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ مُعْتَرِضًا وَطَافَ كَذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ وَصَحَّ طَوَافُهُ .

وَلَوْ جَعَلَ البَيْتَ عَلَى يَمِينِهِ وَمَشَى قَهْقَرَى إِلَى جِهَةِ البَابِ فلاَ يَصِحُّ ،

---

[1] خ (١٦٠٣ ، ١٦١٧) ، م (١٢٦١) ، ن (٢٩٤٣) وَلَفْظُهُ : عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : **{ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنْ السَّبْعِ }** .

لأَنَّهُ مُنَابِذٌ لِمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ .

و يُسْتَحَبُّ اسْتِلاَمُ [1] الحَجَرِ بِيَدِهِ فِي أَوَّلِ الطَّوَافِ وَتَقْبِيلِ الحَجَرِ .

لما رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عن ابْنِ عُمَرَ : **{ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَبَّلَ الحَجَرَ وَقَالَ : لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَك مَا قَبَّلْتُك }** ، وَهَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ **عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : { قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه الحَجَرَ ثُمَّ قَالَ : أما وَاَللَّهِ لَقَدْ عَلِمْت أَنَّك حَجَرٌ ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُك مَا قَبَّلْتُك }**[2]

وَيُسْتَحَبُّ السُّجُودُ عَلَيْهِ أَيْضًا مَعَ الاسْتِلاَمِ وَالتَّقْبِيلِ بِأَنْ يَضَعَ الجَبْهَةَ عَلَيْهِ . وَاحْتَجَّ لَهُ البَيْهَقِيُّ بِمَا رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : { أَنَّهُ قَبَّلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ وَقَالَ : رَأَيْت عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَبَّلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ هَكَذَا**

---

[1] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : والاسْتِلاَمُ ، قَالَ الأَزْهَرِيُّ : هُوَ التَّحِيَّةُ ، وَلِذَلِكَ يُسَمِّي أَهْلُ اليُمْنِ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ ، المِحَيَّا : مَعْنَاهُ أَنَّ النَّاسَ يُحْيُونَهُ .

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: هُوَ مِنْ السِّلاَمِ – بِكَسْرِ السِّينِ – وَهِيَ الحِجَارَةُ وَاحِدَتُهَا سَلِمَةٌ بِكَسْرِ اللاَمِ. تَقُولُ اسْتَلَمْت الحَجَرَ إِذَا لَمَسْته .

وَقَالَ الجَوْهَرِيُّ : اسْتَلَمَ الحَجَرَ بِالْقُبْلَةِ أَوْ بِالْيَدِ ، مَأْخُوذٌ مِنْ السِّلاَمِ وَهِيَ الحِجَارَةُ .

[2] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : **وَإِنَّمَا** قَالَ **عُمَرُ رضى الله عنه** : (**إِنَّك حَجَرٌ وَإِنَّك لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ**) ؛ لِيَسْمَعَ النَّاسُ هَذَا الكَلاَمَ وَيَشِيعَ بَيْنَهُمْ ، وَقَدْ كَانَ عَهْدُ كَثِيرٍ مِنْهُمْ قَرِيبًا بِعِبَادَةِ الأَحْجَارِ وَتَعْظِيمِهَا وَاعْتِقَادِ ضُرِّهَا وَنَفْعِهَا ، فَخَافَ أَنْ يَغْتَرَّ بَعْضُهُمْ بِذَلِكَ فَقَالَ مَا قَالَ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

فَفَعَلْت }[1] .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخَفِّفَ الْقُبْلَةَ بِحَيْثُ لاَ يَظْهَرُ لَهَا صَوْتٌ .

وإذَا مَنَعَتْهُ الزَّحْمَةُ وَنَحْوُهَا مِنْ التَّقْبِيلِ وَالسُّجُودِ عَلَيْهِ ، وَأَمْكَنَهُ الاسْتِلاَمُ اسْتَلَمَ .

فإن لَمْ يُمْكِنْهُ أَشَارَ بِالْيَدِ إلَى الاسْتِلاَمِ ، وَلاَ يُشِيرُ بِالْفَمِ إلَى التَّقْبِيلِ . ثُمَّ يُقَبِّلُ اليَدَ بَعْدَ الاسْتِلاَمِ إذَا اقْتَصرَ عَلَيْهِ لِزَحْمَةٍ وَنَحْوِهَا .

فإن لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ الاسْتِلاَمِ بِالْيَدِ اُسْتُحِبَّ أَنْ يَسْتَلِمَ بِعَصَا وَنَحْوِهَا .

فإن لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ أَشَارَ بِيَدِهِ ، أَوْ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ إلَى الاسْتِلاَمِ [2].

---

[1] [صَحِيْحٌ] : قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "إِرْوَاءِ الغَلِيْل" (٤/٣١٠) : صَحِيْحٌ : أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِى " مُسْنَدِهِ " (ص ٧) ، وَالْحَاكِمُ (١/٤٥٥) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢/٥٣) ..ثُمَّ قَالَ الأَلْبَانِيُّ بَعْدَ مَا تَكَلَّمَ عَلَى طُرُقِهِ : فَيَبْدُو مِنْ مَجْمُوْعِ مَا سَبَقَ أَنَّ السُّجُوْدَ عَلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ ثَابِتٌ مَرْفُوْعَاً وَمَوْقُوْفَاً ، وَ اللهُ أَعْلَمُ .

[2] **وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ** أنه إن لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ الاِسْتِلاَمِ أَشَارَ بِيَدِهِ ، أَوْ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ إلَى الاسْتِلاَمِ ثُمَّ قَبَّلَ مَا أَشَارَ بِهِ ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **{ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ }** .

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَشَارَ بِشَيْءٍ لَمْ يُقَبِّلْهُ . وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٦٠٨) وَمُسْلِمٌ (١٢٧٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : **{ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ }** وَرَوَى مُسْلِمٌ (١٢٧٣) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ : **{ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ }** **وَالْمِحْجَن** الْعُود الْمُعَقَّفُ الرَّأْسِ يَكُونُ مَعَ الرَّاكِبِ يُحَرِّكُ بِهِ رَاحِلَتَهُ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : وَلِسَعِيدِ بْن مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيق عَطَاء قَالَ " **رَأَيْت أَبَا سَعِيد وَأَبَا هُرَيْرَة**

وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ لِذَلِكَ : مارَواه البُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **قَالَ : { طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ }**[1] .

ولِمُسْلِمٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ **قَالَ : { رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَّلَ الحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَ حَفِيًّا }**[2] .

وقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ }**[3] رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عن أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : **{ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ : مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ }**[4] رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَعَذُّرِ تَقْبِيلِ الحَجَرِ

وَابْن عُمَر وَجَابِرًا إِذَا اِسْتَلَمُوا الْحَجَر قَبَّلُوا أَيْدِيهِمْ . قِيلَ : وَابْن عَبَّاس ؟ قَالَ : وَابْن عَبَّاس أَحْسَبُهُ قَالَ كَثِيرًا " وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُور أَنَّ السُّنَّة أَنْ يَسْتَلِم الرُّكْن وَيُقَبِّل يَده فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْتَلِمهُ بِيَدِهِ اِسْتَلَمَهُ بِشَيْءٍ فِي يَده وَقَبَّلَ ذَلِكَ الشَّيْء فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَشَارَ إِلَيْهِ وَاكْتَفَى بِذَلِكَ ، وَعَنْ مَالِك فِي رِوَايَة لا يُقَبِّل يَده ، وَكَذَا قَالَ الْقَاسِم ، وَفِي رِوَايَة عِنْدَ الْمَالِكِيَّة يَضَع يَده عَلَى فَمه مِنْ غَيْر تَقْبِيل .

[1] خ (١٦١٣، ١٦٣٢) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[2] م (١٢٧١) عَن سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[3] خ (٧٢٨٨) ، م (١٣٣٧) ، جه (٢) ، حم (٧٣٢٠ ، ٧٤٤٩ ، ٨٤٥٠ ، ٩٢٣٩ ، ٩٨٩٠ ، ١٠٢٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[4] م (١٢٦٨) عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُوْلَ عِنْدَ الاسْتِلاَمِ : بِاسْمِ اللَّهِ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ : لما رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : **{ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنْ التَّلْبِيَةِ ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى ذِي طُوًى بَاتَ فِيهِ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ وَيَغْتَسِلَ ، وَيُحَدِّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ ضُحًى ، فَيَأْتِي الْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ : " بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ " ، ثُمَّ يَرْمُلُ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ يَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، فَإِذَا أَتَى عَلَى الْحَجَرِ اسْتَلَمَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ مَشْيًا ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَقَامَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ الْبَابِ الأَعْظَمِ ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ فَيُكَبِّرُ سَبْعَ مِرَارٍ: ثَلاثًا يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَقُولُ : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }**[1] .

وَلاَ يُسْتَحَبُّ لِلنِّسَاءِ تَقْبِيلُ الحَجَرِ وَلاَ اسْتِلاَمُهُ إلاَّ عِنْدَ خُلُوِّ المِطَافِ فِي اللَّيْلِ أَوْ غَيْرِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ ضَرَرِهِنَّ وَضَرَرِ الرِّجَالِ بِهِنَّ .

٤٤) أَرْكَانُ الْكَعْبَةِ :

لِلْكَعْبَةِ الكَرِيمَةِ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ :

الرُّكْنُ الأَسْوَدُ ، ثُمَّ الرُّكْنَانِ الشَّامِيَّانِ ثُمَّ الرُّكْنُ اليَمَانِي ، وَيُقَالُ لِلأَسْوَدِ وَالْيَمَانِي : اليَمَانِيَانِ ، فَالأَسْوَدُ وَالْيَمَانِي مَبْنِيَّانِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللهُ

[1] [صَحِيْحٌ] حم (٤٦١٤) عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالشَّامِيَّانِ لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِهِ .

وَلِلرُّكْنِ الأَسْوَدِ فَضِيلَتَانِ : كَوْنُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ فِيهِ ، وَكَوْنُهُ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلرُّكْنِ اليَمَانِي فَضِيلَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ كَوْنُهُ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ لِلشَّامِيِّينَ شَيْءٌ مِنْ الفَضِيلَتَيْنِ .

فَالسُّنَّةُ فِي الحَجَرِ الأَسْوَدِ اسْتِلاَمُهُ وَتَقْبِيلُهُ ، وَالسُّنَّةُ فِي الرُّكْنِ اليَمَانِي اسْتِلاَمُهُ وَلاَ يُقَبَّلُ ، وَالسُّنَّةُ أن لاَ يُقَبَّلَ الشَّامِيَّانِ وَلاَ يُسْتَلَمَانِ فَخُصَّ الأَسْوَدَ بِالتَّقْبِيلِ مَعَ الاِسْتِلاَمِ ؛ **لأن** فِيهِ فَضِيلَتَيْنِ ، وَالْيَمَانِيَ بِالاسْتِلاَمِ ، **لأن** فِيهِ فَضِيلَةً وَاحِدَةً ، وَانْتَفَتْ الفَضِيلَتَانِ فِي الشَّامِيَّيْنِ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : **{ مَا تَرَكْت اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِي وَالْحَجَرِ الأَسْوَدِ مُنْذُ رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ }**[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ **أَنَّ** رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ كَانَ لاَ يَسْتَلِمُ إلاَ الحَجَرَ وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَ }**[2].

٤٥) فَضِيلَةُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ نَزَلَ الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنْ الجَنَّةِ ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنْ اللَّبَنِ**

---

[1] خ (١٦٠٦) ، م (١١٨٧) عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[2] خ (١٦٦ ، ١٦٠٩) ، م (١٢٦٧) عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ }[1] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَوَاقِيتِ الجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا، وَلَوْلاَ ذَلِكَ لأَضَاءَتا مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ }** [2] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ : **{ الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ مِنْ يَاقُوتِ الجَنَّةِ ، وَلَوْلاَ مَا مَسَّهُمَا مِنْ خَطَايَا بَنِي آدَمَ لأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، وَمَا مَسَّهُمَا مِنْ ذِي عَاهَةٍ وَلاَ سَقِيمٍ إلاَ شُفِيَ }**[3] .

وَفِي رِوَايَةٍ : **{ لَوْلاَ مَا مَسَّهُ مِنْ أَنْجَاسِ الجَاهِلِيَّةِ مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إلاَ شُفِيَ ، وَمَا عَلَى الأَرْضِ شَيْءٌ مِنْ الجَنَّةِ غَيْرُهُ }** [4] .

وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

[1] [صَحِيْحٌ] ت (٨٧٧) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . [وصححه الألباني] .

[2] [صَحِيْحٌ] ت (٨٧٨) ، حم (٦٩٦١ ، ٦٩٦٩) ، هق (٧٥/٥) عَن ابْنِ عَمْرٍو ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ : وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ . [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ (صَحِيْحٌ) وَزَادَ فِي عَزْوِهِ (حب ك) انظر صحيح الجامع (١٦٣٣)].

[3] [صَحِيْحٌ] قَالَ النَّوَوِيُّ : وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ ، **وقَالَ** الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيْحَةِ" (٢٦١٨) : أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيْثِ رَافِعٍ الْحَجَبِيِّ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَرْفَعُهُ ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيْقٍ أُخْرى مُخْتَصَراً ،

[4] [صَحِيْحٌ] هق (٤٤٩/٣) عَن ابْنِ عَمْرٍو.[قَالَ النَّوَوِيُّ : إسناده صحيح ، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. انظر حديث رقم : ٥٣٣٤ في صحيح الجامع .

وَسَلَّمَ يَقُولُ : **{ إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطَّانِ الْخَطِيئَةَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ طَافَ سَبْعًا فَهُوَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ }** .

وَلأَحْمَدَ : **{ إِنَّ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ يَحُطَّانِ الذُّنُوبَ }** [1] .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجَر: **{ وَاللَّهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ }** [2] .

والدُّعَاءُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، وَهُمَا الأَسْوَدُ وَالْيَمَانِي ، مستحبٌ ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ دعا حَصَلَ الاسْتِحْبَابُ .

وَأَفْضَلُهُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ " **{ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ }** [3] رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

---

[1] [صَحِيْحٌ] ن (٢٩١٩) ، حم (٤٥٧١) عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[2] [صَحِيْحٌ] ت (٩٦١) ، جه (٢٩٤٤) ، حم (٢٢١٦ ، ٢٣٩٤ ، ٢٦٣٨ ، ٢٧٩٣ ، ٣٥٠١) ، مي (١٨٣٩) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَلَفْظُ الدَّارِمِيِّ ، وَفِي بَعْضِ أَلفَاظِ أَحْمَدَ : **{ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ }**وقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ {وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

[3] [حَسَنٌ] د (١٨٩٢) ، حم (١٤٩٧٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ]

وفي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ :

{ كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ }[1] هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ .

والدُّنُوُّ مِنْ البَيْتِ مُسْتَحَبٌّ ؛ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يُؤْذِيَ وَلاَ يَتَأَذَّى بِالزَّحْمَةِ ، وَلاَ يُنْظَرُ إِلَى كَثْرَةِ الخُطَى فِي البُعْدِ .

لأن المِقْصُودَ إِكْرَامُ البَيْتِ بالاقْتِرَابِ مِنْهُ .

أما المَرْأَةُ فَيُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ لاَ تَدْنُوَ فِي حَالِ طَوَافِ الرِّجَالِ ، بَلْ تَكُونُ فِي حَاشِيَةِ المِطَافِ بِحَيْثُ لاَ تُخَالِطُ الرِّجَالَ .

وَيُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَطُوفَ فِي اللَّيْلِ فَإِنَّهُ أَصُونُ لَهَا وَلِغَيْرِهَا مِنْ المُلاَمَسَةِ وَالْفِتْنَةِ .

فإن كَانَ المِطَافُ خَالِيًا مِنْ الرِّجَالِ اسْتُحِبَّ لَهَا القُرْبُ كَالرَّجُلِ .

وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى الرَّمَلِ مَعَ البُعْدِ عَنْ البَيْتِ أَفْضَلُ مِنْ القُرْبِ بِلاَ رَمَلٍ .

وشَرْطُ الطَّوَافِ وُقُوعُهُ فِي المِسْجِدِ الحَرَامِ ، وَلاَ بَأْسَ بِالْحَائِلِ فِيهِ بَيْنَ الطَّائِفِ وَالْبَيْتِ كَالسِّقَايَةِ وَالسَّوَارِي وَغَيْرِهَا .

---

[1] خ (٦٣٩٨) ، م (٢٦٩٠) ولفظ مسلم : سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسًا أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ ؟ قَالَ : **{ كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا يَقُولُ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}** ، قَالَ ، **وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ** .

وَيَجُوزُ الطَّوَافُ فِي أُخْرَيَاتِ المِسْجِدِ ، وعَلَى سُطُوحِ المِسْجِدِ .

فإن جُعِلَ سَقْفُ المِسْجِدِ أَعْلَى مِنْ سَطْحِ الكَعْبَةِ وطَافَ عَلَى سَطْحِ المِسْجِدِ صَحَّ وَإِنْ ارْتَفَعَ عَنْ مُحَاذَاةِ الكَعْبَةِ .

٤٦) الرَّمَلُ

وَالرَّمَلُ : هُوَ سُرْعَةُ المِشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الخُطَى .

رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عن ابْنِ عُمَرَ : **{ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا }**[1] فَيُسْتَحَبُّ الرَّمَلُ فِي الطَّوْفَاتِ الثَّلاَثِ .

وَلاَ يَثِبُ وَلاَ يَعْدُو عَدْوًا ، وَالرَّمَلُ هُوَ الخَبَبُ ، وهُوَ إِسْرَاعُ المِشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الخُطَى ، وهو فَوْقَ سَجِيَّةِ المِشْيِ وَدُونَ العَدْوِ .

وَيُسَنُّ الرَّمَلُ فِي الطَّوْفَاتِ الثَّلاَثِ الأُولَى ، وَيُسَنُّ المِشْيُ عَلَى الهِينَةِ فِي الآخِرَةِ ، فَلَوْ فَاتَهُ فِي الثَّلاَثِ لَمْ يَقْضِهِ فِي الأَرْبَعِ .

لأن السُّنَّةَ فِي الأَرْبَعِ المِشْيُ ، فَإِذَا قَضَى الرَّمَلَ فِي الأَرْبَعَةِ أَخَلَّ بِالسُّنَّةِ فِي جَمِيعِ الطَّوَافِ ، وَهَذَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ .

وَيَسْتَوْعِبُ البَيْتَ بِالرَّمَلِ ؛ فَيَرْمُلُ مِنْ الحَجَرِ الأَسْوَدِ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ وَلاَ يَقِفُ إِلاَ فِي حَالِ الاسْتِلاَمِ وَالتَّقْبِيلِ وَالسُّجُودِ عَلَى الحَجَرِ

---

[1] خ (١٦٤٤ ، ١٦٩٢) ، م (١٢١٨) عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَمَعْنَى **خَبَّ** : رَمَلَ ، **وَالرَّمَلُ**- بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمِيمِ- وَهُوَ سُرْعَةُ المِشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الخُطَى.

فَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : { رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنْ الحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ } . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ ، رَوَاهُما مُسْلِمٌ [1]

ويُسَنُّ الرَّمَلُ فِي طَوَافِ القُدُومِ مُطْلَقًا ، وَالاضْطِبَاعُ مُلاَزِمٌ لِلرَّمَلِ .

لو كان فِي حَاشِيَةِ المِطَافِ نِسَاءٌ وَلَمْ يَأْمَنْ مُلاَمَسَتَهُنَّ لَوْ تَبَاعَدَ فَالْقُرْبُ بِلاَ رَمَلٍ أَوْلَى مِنْ البُعْدِ مَعَ الرَّمَلِ .

وكذا لو كَانَ بِالْقُرْبِ أَيْضًا نِسَاءٌ وَتَعَذَّرَ الرَّمَلُ فِي جَمِيعِ المِطَافِ لِخَوْفِ المِلاَمَسَةِ فَتَرْكُ الرَّمَلَ فِي هَذِهِ الحَالِ أَفْضَلُ .

وَمَتَى تَعَذَّرَ الرَّمَلُ اُسْتُحِبَّ أَنْ يَتَحَرَّكَ فِي مَشْيِهِ ، وَيُرِي مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَوْ أَمْكَنَهُ الرَّمَلُ لَرَمَلَ ، **ولَوْ طَافَ** رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولاً فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحَرِّكَ الدَّابَّةَ لِيُسْرِعَ كَإِسْرَاعِ الرَّامِلِ وَيُسْرِعَ بِهِ الحَامِلُ .

ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ فِي رَمَلِهِ بِمَا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالأخِرَةِ **فإن قال : " اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ نُسُكَاً مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا "** [2]

---

[1] م (١٢٦٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،م (١٢٦٢) عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[2] يَعْنِي لِمَا رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ (4051) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : **{ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ** – يعني ابنَ مَسعودٍ – **حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْرَةِ العَقَبَةِ فَقَالَ نَاوِلْنِي أَحْجَارًا قَالَ فَنَاوَلْتُهُ سَبْعَةَ أَحْجَارٍ فَقَالَ لِي خُذْ بِزِمَامِ النَّاقَةِ قَالَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا فَرَمَى بِهَا مِنْ بَطْنِ الوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا**

فَحَسَنٌ ، وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيْثٌ فِيْهِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ أَيْضًا فِي الأَرْبَعَةِ الأَخِيرَةِ الَّتِي يَمْشِيهَا [1] .

وَأَفْضَلُ دُعَائِهِ :

" اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ " [2] ،

مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا ثُمَّ قَالَ هَاهُنَا كَانَ يَقُومُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ } [وإسناده ضعيف] . **و" الحَجُّ المَبْرُورُ "** هُوَ الَّذِي لاَ يُخَالِطُهُ إِثْمٌ مُشْتَقٌّ مِنْ البِرِّ ، وَهُوَ الطَّاعَةُ ، وَقِيلَ : هُوَ المَقْبُولُ وَأَصْلُهُ مِنْ البِرِّ ، وَهُوَ اسْمٌ جَامِعٌ لِلْخَيْرِ .وَالسعْيُ المشْكُورُ ، أَيْ المتَقَبَّلُ الذي يُذْكَرُ لِصَاحِبِهِ ثَوَابُهُ ، ويُشْكَرُ صَاحِبُهُ .

[1] **قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ : مَا يُدْعَى بِهِ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ :**

حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : **كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَدِمَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ جُلُوسُهُ فِيهَا أَطْوَلَ مِنْ قِيَامِهِ ثَنَاءً عَلَى رَبِّهِ وَمَسْأَلَةً ، فَكَانَ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ رَكْعَتَيْهِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ : " اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي بِدِينِك وَطَاعَتِك وَطَاعَةِ رَسُولِك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَك ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّك وَيُحِبُّ مَلائِكَتَك وَرُسُلَك وَعِبَادَك الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنِي إِلَيْك وَإِلَى مَلائِكَتِك وَرُسُلِكَ ، اللَّهُمَّ آتِنِي مِنْ خَيْرِ مَا تُؤْتِي عِبَادَك الصَّالِحِينَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ؛ اللَّهُمَّ يَسِّرْنِي لِلْيُسْرَى وَجَنِّبْنِي العُسْرَى ، وَاغْفِرْ لِي فِي الآخِرَةِ وَالأُولَى ، اللَّهُمَّ أَوْزِعْنِي أَنْ أُوَفِّيَ بِعَهْدِك الَّذِي عَاهَدْتنِي عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ المُتَّقِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ ، وَاغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ . }** وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، قَالَ الحَافِظُ فِي "التَّلْخِيْص" : رواه البَيْهَقِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي كِتَابِ الدُّعَاءِ ، وَالْمَنَاسِكِ لَهُ مِنْ حَدِيثِهِ مَوْقُوفًا ، قَالَ الضِّيَاءُ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

[2] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦١٤٥) عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الحَسَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : **{ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاهْدِنِي السَّبِيلَ الأَقْوَمَ }** وفيه عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بنِ

" **اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** "[1]

ويُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ القُرْآنِ فِي الطَّوَافِ ، فَالْقُرْآنُ أَعْظَمُ الذِّكْرِ .

ولَوْ تَرَكَ الاضْطِبَاعَ وَالرَّمَلَ وَالاسْتِلاَمَ وَالتَّقْبِيلَ وَالدُّعَاءَ فِي الطَّوَافِ فَطَوَافُهُ صَحِيحٌ وَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَلاَ دَمَ عَلَيْهِ ، لَكِنْ فَاتَتْهُ الفَضِيلَةُ .

ويَجُوزُ الكَلاَمُ فِي الطَّوَافِ وَلاَ يَبْطُلُ بِهِ والأَوْلَى تَرْكُهُ إلاَ أَنْ يَكُونَ كَلاَمًا

جُدْعَانَ ضعيف ، وللطبراني في الأوسط (١٤٣/٣) من حديث ابن مسعود " عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ إِذَا سَعَى فِي بَطْنِ المسِيْلِ : { **اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ الأَعَزُ الأَكْرَمُ** } وَفِيْهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وهو صَدُوْقٌ اخْتَلَطَ جِدَّاً وَلَمْ يتَمَيَّزْ حَدِيْثُهُ فَتَرَكُوْهُ ، وَرَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨٣/٦) ، والبَيْهَقِيُّ (٩٥/٥) موقوفاً عَلَي ابْنِ مَسْعُوْدٍ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ .

وَقَالَ البَيْهَقِيّ: هَذَا أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ يُشِيرُ إِلَى تَضْعِيفِ المرْفُوعِ ، وَرَوَى البَيْهَقِيّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا .

[1] رَوَى الْبُخَارِيُّ (٦٣٨٩) ، وَمُسْلِمٌ (٢٦٩٠) عَنْ أَنَسٍ قَالَ:{ **كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** } . ورواه أبو داود (١٥١٩) عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ : (سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسًا أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ ؟ قَالَ : { **كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** } وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهَا) وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٨٩٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : **سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ** : { **رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** } [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ .]

فِي خَيْرٍ ، كَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ تَعْلِيمِ جَاهِلٍ أَوْ جَوَابِ فَتْوَى وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : قُدْهُ بِيَدِهِ }**[1].

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ فِي طَوَافِهِ خَاشِعًا مُتَخَشِّعًا حَاضِرَ القَلْبِ مُلاَزِمَ الأَدَبِ بِظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ وَفِي هَيْئَتِهِ وَحَرَكَتِهِ وَنَظَرِهِ .

فإن الطَّوَافَ صَلاَةٌ فَيَتَأَدَّبُ بِآدَابِهَا وَيَسْتَشْعِرُ بِقَلْبِهِ عَظَمَةَ مَنْ يَطُوفُ بِبَيْتِهِ. وَيُكْرَهُ لَهُ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي الطَّوَافِ ، وَكَرَاهَةُ الشُّرْبِ أَخَفُّ ، وَلاَ يَبْطُلُ الطَّوَافُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلاَ بِهِمَا جَمِيعًا .

وَيُكْرَهُ لِلطَّائِفِ أَنْ يُشَبِّكَ أَصَابِعَهُ أَوْ يُفَرْقِعَ بِهَا ، كَمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَطُوفَ وَهُوَ يُدَافِعُ البَوْلَ أَوْ الغَائِطَ أَوْ الرِّيحَ ، أَوْ وَهُوَ شَدِيدُ التَّوَقَانِ إِلَى الأَكْلِ ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ ، كَمَا تُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ .

وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَصُونَ نَظَرَهُ عَمَّنْ لاَ يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ ، مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ أَمْرَدَ

---

[1] خ (١٦٢٠) ، **قَالَ النَّوَوِيُّ** : وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِمَا الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ **{ أَقِلُّوا الكَلاَمَ فِي الطَّوَافِ إِنَّمَا أَنْتُمْ فِي صَلاَةٍ }** وَبِإِسْنَادِهِمَا الصَّحِيحِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ " **طُفْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَمَا سَمِعْتُ وَاحِدًا مِنْهُمَا مُتَكَلِّمًا حَتَّى فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ** ".

حَسَنِ الصُّورَةِ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى الأَمْرَدِ الْحَسَنِ بِكُلِّ حَالٍ إِلاَ لِحَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ ؛ لاَ سِيَّمَا فِي هَذَا الموْطِنِ الشَّرِيفِ ،

وَيَصُونُ نَظَرَهُ وَقَلْبَهُ عَنْ احْتِقَارِ مَنْ يَرَاهُ مِنْ الضُّعَفَاءِ وَغَيْرِهِمْ ، كَمَنْ فِي بَدَنِهِ نَقْصٌ ، وَكَمَنْ جَهِلَ شَيْئًا مِنْ المَنَاسِكِ أَوْ غَلِطَ فِيهِ ،

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعَلِّمَ الصَّوَابَ بِرِفْقٍ .

وَيَنْبَغِي لِلطَّائِفِ أَنْ يُوَالِيَ طَوَافَهُ ، فَلاَ يُفَرِّقَ بَيْنَ الطَّوْفَاتِ السَّبْعِ. **والمُوَالاَةُ سُنَّةٌ** ، **فَلَوْ فَرَّقَ** تَفْرِيقًا كَثِيرًا بِغَيْرِ عُذْرٍ لاَ يَبْطُلُ طَوَافُهُ بَلْ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْهُ ، وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ بَيْنَهُمَا .

وَلَوْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ المكْتُوبَةُ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ ، اسْتُحِبَّ قَطْعُهُ لِيُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَبْنِيَ عَلَيْهِ .

وأما إِذَا أَحْدَثَ فِي طَوَافِهِ : فَالأَحْوَطُ أَنْ يُعِيْدَ الطَّوَافَ بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وفي جَوَازِ البِنَاءِ خِلافٌ ، الأَرْجَحُ أَنَّهُ يَجُوزُ [1] .

---

[1] **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ"** :

وأما إِذَا أَحْدَثَ فِي طَوَافِهِ : فالمذْهَبُ جَوَازُ البِنَاءِ مُطْلَقًا فِي العَمْدِ وَالسَّهْوِ وَقُرْبِ الزَّمَانِ وَطُولِهِ **قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ** : وَحَيْثُ لاَ نُوجِبُ الاسْتِئْنَافَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ فَنَسْتَحِبُّهُ (وَالاسْتِئْنَافُ مَعْنَاهُ الإِعَادَةُ) . **وحَيْثُ قَطَعَ الطَّوَافَ** فِي أَثْنَائِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ ، **وَقُلْنَا** : يَبْنِي عَلَى الماضِي فَظَاهِرُ عِبَارَةِ جُمْهُورِ الأَصْحَابِ أَنَّهُ يَبْنِي مِنْ الموْضِعِ الَّذِي كَانَ وَصَلَ إِلَيْهِ .

وقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

أَمَّا إِذَا أَحْدَثَ عَمْدًا فَإِنَّهُ يَبْتَدِئُ الطَّوَافَ ؛ لأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ لَهُ ، فَإِذَا أَحْدَثَ عَمْدًا أَبْطَلَهُ ،

وحَيْثُ قَطَعَ الطَّوَافَ فِي أَثْنَائِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَبَنَى عَلَى الماضِي فيَبْنِي مِنْ المَوْضِعِ الَّذِي كَانَ وَصَلَ إِلَيْهِ والأفضل أَنْ يَبْدَأَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ .

كَالصَّلاةِ ، **وَإِنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ** ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا، يَبْتَدِئُ أَيْضًا . وَهُوَ قَوْلُ **الْحَسَنِ وَمَالِكٍ** ، قِيَاسًا عَلَى الصَّلاةِ .

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يَتَوَضَّأُ ، وَيَبْنِي . وَبِهَا قَالَ **الشَّافِعِيُّ** ، **وَإِسْحَاقُ** .

قَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ : يَبْنِي المحْدِثُ إذَا لَمْ يَنْشَغِلْ إلاَّ بِالْوُضُوءِ ، فَإِنْ عَمِلَ عَمَلا غَيْرَ ذَلِكَ ، اسْتَقْبَلَ الطَّوَافَ ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ المَوَالاةَ تَسْقُط عِنْدَ العُذْرِ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ، وَهَذَا مَعْذُورٌ، فَجَازَ البِنَاءُ ، وَإِنْ اشْتَغَلَ بِغَيْرِ الوُضُوءِ ، فَقَدْ تَرَكَ المَوَالاةَ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، فَلَزِمَهُ الابْتِدَاءُ إذَا كَانَ الطَّوَافُ فَرْضًا ، فَأَمَّا المسْنُونُ ، فَلا يَجِبُ إعَادَتُهُ ، كَالصَّلاةِ المسْنُونَةِ إذَا بَطَلَتْ .

وقَالَ مَالِكٌ في الموطأ : (وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ أَوْ كُلَّهُ وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ ، قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ لاَ يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ مِنْ انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ وَلا يَدْخُلُ السَّعْيَ إلا وَهُوَ طَاهِرٌ بِوُضُوءٍ)

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ السَّرَخْسِيُّ الحَنَفِيُّ في "الْمَبْسُوطِ" :

وَإِنْ طَافَ لِعُمْرَتِهِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، وَلِلتَّحِيَّةِ كَذَلِكَ ثُمَّ سَعَى يَوْمَ النَّحْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ مِنْ أَجْلِ طَوَافِ العُمْرَةِ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ ، فطَوَافُ المحْدِثِ مُعْتَدٌّ بِهِ عِنْدَنَا ، وَلَكِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُعِيدَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعِدْهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ . وَحُجَّتُنَا فِي ذَلِكَ أَنَّ المأْمُورَ بِهِ بِالنَّصِّ هُوَ الطَّوَافُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : **{ وَلْيَطَّوَّفُوا }** وَهُوَ اسْمٌ لِلدَّوَرَانِ حَوْلَ البَيْتِ ، وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ مِنْ المحْدِثِ وَالطَّاهِرِ ، وَلَيْسَتِ الطَّهَارَةُ رُكْنًا ، وَلَكِنَّهَا وَاجِبَةٌ ، وَالدَّمُ يَقُومُ مَقَامَ الوَاجِبَاتِ فِي بَابِ الحَجِّ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ المذْهَبِ أَنَّ الطَّهَارَةَ فِي الطَّوَافِ وَاجِبَةٌ .

٤٧) رَكْعَتَا الطَّوَافِ

أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ طَافَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ المقَامِ، لما رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **{ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَيْنَا البَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ نَفَرَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ }** .

فَكَانَ أَبِي[1] يَقُولُ وَلاَ أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلاَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } . وَ { قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ } ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ البَابِ إِلَى الصَّفَا }**[2]. وفِي الصَحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : **{ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ }**[3].

وَهُمَا سُنَّتَانِ ، يَصِحُّ الطَّوَافُ بِدُونِهِمَا [4] .

وَيَجُوْزُ فِعْلُهَا قَاعِدًا مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ .

---

[1] هو مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[2] م (١٢١٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

[3] خ (٣٩٦) ، م (١٣٣٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

[4] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : فَإِنْ صَلَّى فَرِيضَةً بَعْدَ الطَّوَافِ أَجْزَأَهُ عَنْهُمَا كَتَحِيَّةِ المسْجِدِ .اهـ .
قُلْتُ : والأَرْجَحُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا حَتَّى وَلَوْ صَلَّى فَرِيْضَةً بَعْدَ الطَّوَافِ .

ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ فِي الأُولَى : **{ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ }** وَفِي الثَّانِيَةِ : **{ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ }**[1] .

ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا خَلْفَ المقَامِ .

فإن لَمْ يَفْعَلْ فَفِي الحِجْرِ تَحْتَ الميزَابِ ، وَإِلاَ فَفِي المسْجِدِ ، وَإِلاَ فَفِي الحَرَمِ .

فإن صَلاَهُمَا خَارِجَ الحَرَمِ فِي وَطَنِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَقْطَارِ الأَرْضِ صَحَّتْ وَأَجْزَأَتْهُ .

ويَصِحُّ السَّعْيُ قَبْلَ صَلاَةِ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ .

وإذَا أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ فِي الحَالِ طَوَافَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ اُسْتُحِبَّ أَنْ يُصَلِّيَ عَقِبَ كُلِّ طَوَافٍ رَكْعَتَيْنِ .

فإن طَافَ طَوَافَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بِلاَ صَلاَةٍ ثُمَّ صَلَّى لِكُلِّ طَوَافٍ رَكْعَتَيْنِ جَازَ ، لَكِنْ تَرَكَ الأَفْضَلَ ، وَلاَ يُكْرَهُ ذَلِكَ [2].

---

[1] م (١٢١٨) ، د (١٩٠٥) ، ن (٢٩٦٣) ، جه (٣٠٧٤) ، مي (١٨٥٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، وَقِرَاءَةُ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) فِي الأُولَى، وَ(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) فِي الثَّانِيَةِ لَفْظُ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجه ، وَعَكْسُهُ لَفْظُ الْبَاقِينَ ، وَكُلٌّ جَائِزٌ .

[2] **قَالَ النَّوَوِيُّ** :(**فَرْعٌ**) **فِيمَنْ طَافَ أَطْوِفَةً وَلَمْ يُصَلِّ لَهَا** ، ثُمَّ صَلَّى لِكُلِّ طَوَافٍ رَكْعَتَيْنِ ، قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ جَائِزٌ بِلاَ كَرَاهَةٍ وَلَكِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَقِبَ كُلِّ طَوَافٍ ، وَحَكَاهُ ابْنُ المنْذِرِ عَنْ المِسْوَرِ وَعَائِشَةَ وَطَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَ**سعيد بن جبير** وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي يُوسُفَ ، **قَالَ وَكَرِهَ ذَلِكَ** ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأبو ثور وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ، وَوَافَقَهُمْ

ولَوْ طَافَ أَسَابِيعَ مُتَّصِلَةً ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ جَازَ .

وتَمْتَازُ هَذِهِ الصَّلاَةُ عَنْ غَيْرِهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ بِشَيْءٍ ، وَهِيَ أَنَّهَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ .

فإن الأَجِيرَ فِي الحَجِّ يُصَلِّيهَا وَتَقَعُ عَنْ المسْتَأْجِرِ ؛ وَلَيْسَ فِي الشَّرْعِ صَلاَةٌ تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ غَيْرُ هَذِهِ ، وَيَلْتَحِقُ بِالأَجِيرِ وَلِيُّ الصَّبِيِّ .

وإذَا كَانَ الصَّبِيُّ مُحْرِمًا فإنْ كَانَ مُمَيِّزًا طَافَ بِنَفْسِهِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ طَافَ بِهِ وَلِيُّهُ وَصَلَّى الوَلِيُّ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ.

ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ عَقِبَ صَلاَتِهِ هَذِهِ خَلْفَ المقَامِ مِمَّا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ الآخِرَةِ وَالدُّنْيَا .

وَإِذَا فَرَغَ مِنْ الصَّلاَةِ اُسْتُحِبَّ أَنْ يَعُودَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمُهُ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا لِلسَّعْيِ .

ولَوْ طَافَ المحْرِمُ وَهُوَ لاَبِسٌ المخِيطَ وَنَحْوَهُ صَحَّ طَوَافُهُ وَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ ؛ **لأن** تَحْرِيمَ اللُّبْسِ لاَ يَخْتَصُّ بِالطَّوَافِ فَلاَ يَمْنَعُ صِحَّتَهُ .

وأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الطَّوَافَ فِي الأَوْقَاتِ المنْهِيِّ عَنْ الصَّلاَةِ فِيهَا جَائِزٌ

وأما صَلاَةُ الطَّوَافِ : فَيَجُوْزُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ ، والأَوْلَى أَنْ

ابْنُ المنْذِرِ ، وَنَقَلَهُ القَاضِي عِيَاضٌ عَنْ جَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ . **دَلِيلُنَا** أَنَّ الكَرَاهَةَ لاَ تَثْبُتُ إلاَ بِنَهْيِ الشَّارِعِ وَلَمْ يَثْبُتْ فِي هَذَا نَهْيٌ ، فَهَذَا هُوَ المعْتَمَدُ فِي الدَّلِيلِ

يَجْتَنِبَ أَوْقَاتَ النَّهْيِ الثَّلاثَةَ ؛ وَقْتَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ ، وَعِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ قُبَيْلَ الْغُرُوْبِ [1]؛ لأَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاةِ حِيْنَئِذٍ ، وَكَذَلِكَ قَبْلَ صَلاةِ الظُّهْرِ بِقَدْرِ صَلاةِ رَكْعَةٍ وَهُوَ وَقْتٌ تُسْجَرُ فِيْهِ نَارُ جَهَنَّمَ ، وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَائِرِ الأَوْقَاتِ ، فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : **{ ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ }** [2]

وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَغِيبَ ، وَلا تَحَيَّنُوا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ }** [3] .

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

---

[1] نَحْوُ خَمْسَ عَشْرَةَ دَقِيْقَةً تَقْرِيْبَاً بَعْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ ، وَمِثْلُهَا قَبْلَ الغُرُوْبِ .

[2] م (٨٣١) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[3] خ (٣٢٧٣) ، م (٨٢٨) عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ مِنْ الأُخْرَى أَوْ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ يُبْتَغَى ذِكْرُهَا ؟ قَالَ : { **نَعَمْ ؛ إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ الْعَبْدِ جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرَ ؛ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ، وَهِيَ سَاعَةُ صَلاةِ الْكُفَّارِ ، فَدَعْ الصَّلاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ وَيَذْهَبَ شُعَاعُهَا ، ثُمَّ الصَّلاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَعْتَدِلَ الشَّمْسُ اعْتِدَالَ الرُّمْحِ بِنِصْفِ النَّهَارِ ؛ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَتُسْجَرُ ؛ فَدَعْ الصَّلاةَ حَتَّى يَفِيءَ الْفَيْءُ ثُمَّ الصَّلاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغِيبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَهِيَ صَلاةُ الْكُفَّارِ** }[1] .

وَجَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيٍّ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَطَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَعُرْوَةَ وَمُجَاهِدٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ **جَوَازُهَا فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ بِلاَ كَرَاهَةٍ** ، **وَحُجَّتُهُمْ** : مَا

---

[1] [صَحِيْحٌ] ن (٥٧٢) وَهَذَا لَفْظُهُ . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٣٢) عن عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ قال : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الصَّلاَةِ ، **قَالَ : { صَلِّ صَلاَةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلاَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا ؛ تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلاَةِ ؛ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ ، فَإِذَا أَقْبَلَ الفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ العَصْرَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلاَةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ؛ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ }**

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ }**[1] .

قال التِّرْمِذِيُّ : وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ : فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لا بَأْسَ بِالصَّلاةِ وَالطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا .

و**قَالَ بَعْضُهُمْ** : إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، **وَاحْتَجُّوا** بِحَدِيثِ **عُمَرَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :(**أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ**)[2] . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .اهـ .

---

[1] [صَحِيْحٌ] د (١٨٩٤) ، ن (٢٨٢٤) ، ت (٨٦٨) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَفِي البَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[2] روى مَالِكٌ فِي المُوَطَّأ (٨٢٦)" **أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ القَارِيَّ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الطَّوَافِ**" [وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ].

٤٨) السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ [١]:

والسَّعْيُ رُكْنٌ [٢] مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ – عَلَى خِلاَفٍ – وَلاَ يَتِمُّ وَاحِدٌ

---

[١] طُوْلُ الْمَسْعَى بِالأَمْتَارِ : (٣٩٤,٥ مِتْر) ، وَعَرْضُهُ : (٢٠ مِتْراً) ، وَارْتِفَاعُ الطَّابِقِ الأَرْضِي : (١١,٥مِتْرًا) .

[٢] اِخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي السَّعْيِ هَلْ هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، أَمْ هُوَ وَاجِبٌ مِنَ الوَاجِبَاتِ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ ؟ فَالْجُمْهُوْرُ عَلَى أَنَّهُ رُكْنٌ لا يَصِحُّ الحَجُّ وَلا العُمْرَةُ إِلاَّ بِهِ ، وَالأَحْنَافُ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ" : السَّعْيُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ لاَ يَتِمُّ الحَجُّ إلاَ بِهِ ، وَلاَ يُجْبَرُ بِدَمٍ وَلاَ يَفُوتُ مَا دَامَ صَاحِبُهُ حَيًّا ، فَلَوْ بَقِيَ مِنْهُ مَرَّةٌ مِنْ السَّعْيِ أَوْ خُطْوَةٌ لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ ، وَلَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِمَا بَقِيَ ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ سِنِينَ .

وفي الْمُدَوَّنَةِ : قَالَ مَالِكٌ : يَرْجِعُ مِنْ بَلَدِهِ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ إلا شَوْطًا وَاحِدًا مِنْ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

وقال السَّرَخْسِيُّ الحَنَفِيُّ : إِنْ تَرَكَ السَّعْيَ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَأْسًا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَنَا ، وَهَذَا لأَنَّ السَّعْيَ وَاجِبٌ ، وَلَيْسَ بِرُكْنٍ عِنْدَنَا .

وقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" : **وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي السَّعْيِ ، فَرُوِيَ** عَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ رُكْنٌ ، لاَ يَتِمُّ الحَجُّ إلاَ بِهِ . وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ ، وَعُرْوَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : **{ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ – يَعْنِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ – فَكَانَتْ سُنَّةً }، فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ** رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تِجْرَاةَ مرفوعا:**{ اسْعَوْا ، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ }** رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ . وَلأَنَّهُ نُسُكٌ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَكَانَ رُكْنًا فِيهِمَا ، كَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ .

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُنَّةٌ ، لاَ يَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنَسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : **{ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا }** . وَنَفْيُ الحَرَجِ عَنْ فَاعِلِهِ

مِنْهُمَا إلاَ بِهِ ، لِمَا رَوَيَ أَحْمَدُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
{ أَيُّهَا النَّاسُ اسْعَوْا فإن السَّعْيَ قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ }[1] .

دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ ، فَإِنَّ هَذَا رُتْبَةُ المبَاحِ ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ سُنِّيَّتُهُ بِقَوْلِهِ : مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ . وَلأَنَّهُ نُسُكٌ ذُو عَدَدٍ لاَ يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ ، فَلَمْ يَكُنْ رُكْنًا كَالرَّمْيِ .

وَقَالَ القَاضِي أَبُو يَعْلَى : هُوَ وَاجِبٌ . وَلَيْسَ بِرُكْنٍ ، إذَا تَرَكَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ . وَهُوَ مَذْهَبُ **الحَسَنِ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ** . وَهُوَ أَوْلَى ؛ لأَنَّ دَلِيلَ مَنْ أَوْجَبَهُ دَلَّ عَلَى مُطْلَقِ الوُجُوبِ ، لاَ عَلَى كَوْنِهِ لاَ يَتِمُّ الحَجُّ إلاَ بِهِ . **وَقَوْلُ عَائِشَةَ** فِي ذَلِكَ مُعَارَضٌ بِقَوْلِ مَنْ خَالَفَهَا مِنْ الصَّحَابَةِ . وَحَدِيثُ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ ، قَالَ ابْنُ المنْذِرِ : يَرْوِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المؤَمِّلِ ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِي حَدِيثِهِ . ثُمَّ إنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَكْتُوبٌ ، وَهُوَ الوَاجِبُ .

[1] [صَحِيحٌ] حم (٢٦٨٢١ ، ٢٦٨٢٢ ، ٢٦٩١٧) ، طب (٥٧٣/٢٢٦/٢٤) ، ك (٦٩٤٤/٧٩/٤) ، قط (٨٦/٢٥٥/٢ ، ٨٧) مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ قَالَتْ **{ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ وَرَاءَهُمْ وَهُوَ يَسْعَى حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ وَهُوَ يَقُولُ : اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ }** . وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ ضَعِيفٌ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : مَقْبُولٌ . وَرَوَاهُ إِسْحَقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ (٣/١٩٥/١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّهْمِيِّ عَنْ عَطَاءَ بِهِ ، وَقَالَ إِسْحَقُ : ضَعِيفٌ .وَرَوَاهُ : خز (٢٧٦٤/٢٣٢،٢٣٣/٤) طب (٥٧٦/٢٢٧/٢٤) ، ك (٦٩٤٣/٧٩/٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْمقَدَّمِيِّ (صَدُوقٌ) ثنا الْخَلِيلُ بْنُ عُثْمَانَ (لَمْ أَجِدْهُ) قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ نُبَيْهٍ (لَمْ أَجِدْهُ) عَنْ جَدَّتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ جَدَّتِهَا بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةَ قَالَتْ : **{ اطَّلَعْتُ مِنْ كُوَّةٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَشْرَفْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِذَا هُوَ يَسْعَى وَإِذَا هُوَ يَقُولُ لأَصْحَابِهِ : اِسْعَوْا فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ يَدُورُ الإِزَارُ حَوْلَ بَطْنِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَفَخِذَيْهِ }** . وَرَوَاهُ : طب (١١٤٣٧/١٨٤/١١) ، طس (٥٠٣٢/١٨٨/٥) مِنْ طَرِيقِ الْمُفَضَّلِ بْنِ

صَدَقَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **{سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّ عَنِ الرَّمَلِ فَقَالَ : إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعَوْا }** . (قَالَ الْهَيْثَمِيُّ : الْمُفَضَّلُ بْنُ صَدَقَةَ مَتْرُوكٌ) .

وقَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ" : وَيُمْكِن أَنْ يَكُون الوُجُوب مُسْتَفَادًا مِنْ قَوْل عَائِشَة " **مَا أَتَمَّ اللَّه حَجَّ اِمْرِئٍ وَلاَ عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ** " وَهُوَ فِي بَعْض طُرُق حَدِيثهَا المذْكُور فِي هَذَا البَاب عِنْدَ مُسْلِم ، **وَاحْتَجَّ اِبْن المُنْذِر لِلْوُجُوبِ** بِحَدِيثِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تِجْرَاةَ – بِكَسْرِ المَثَنَّاة وَسُكُون الجِيم بَعْدهَا رَاءٌ ثُمَّ أَلِفٌ سَاكِنَة ثُمَّ هَاء – وَهِيَ إِحْدَى نِسَاء بَنِي عَبْد الدَّارِ – قَالَتْ : { **دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى وَإِنَّ مِئْزَره لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اِسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ** } أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا ، وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المؤَمَّلِ وَفِيهِ ضَعْفٌ ، **وَمِنْ ثَمَّ قَالَ اِبْن المُنْذِر** : إِنْ ثَبَتَ فَهُوَ حُجَّةٌ فِي الوُجُوبِ . **قُلْتُ** : لَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى فِي صَحِيحِ اِبْنِ خُزَيْمَةَ مُخْتَصَرَةً ، وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ عَنِ اِبْن عَبَّاسٍ كَالأُولَى ، وَإِذَا اِنْضَمَّتْ إِلَى الأُولَى قَوِيَتْ ، وَاخْتُلِفَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ فِي اِسْمِ الصَّحَابِيَّةِ الَّتِي أَخْبَرَتْهَا بِهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أَخَذَتْهُ عَنْ جَمَاعَةٍ ، فَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ عَنْهَا " أَخْبَرَتْنِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ " فَلاَ يَضُرُّهُ الاخْتِلاَفُ ، **وَالْعُمْدَةُ فِي الوُجُوبِ** قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :**{ خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ}** ، **وَاسْتَدَلَّ** بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى فِي إِهْلاَلِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ المَوَاقِيتِ وَفِيهِ : **{ طُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة }** .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْم فِي هَذَا : **فَالْجُمْهُور** قَالُوا هُوَ رُكْنٌ لاَ يَتِمُّ الحَجُّ بِدُونِهِ .

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِالدَّمِ ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي النَّاسِي لاَ فِي العَامِدِ ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَعَنْهُ أَنَّهُ سُنَّةٌ لاَ يَجِبُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ ، وَبِهِ قَالَ أَنَسٌ فِيمَا نَقَلَهُ اِبْنُ المنْذِرِ ، **وَاخْتُلِفَ عَنْ أَحْمَدَ** كَهَذِهِ الأَقْوَالِ الثَّلاَثَةِ ، **وَعِنْدَ الحَنَفِيَّةِ** تَفْصِيلٌ فِيمَا إِذَا تَرَكَ بَعْضَ السَّعْيِ كَمَا هُوَ عِنْدَهُمْ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ.اهـ. [وَالْحَدِيْثُ عَزَاهُ السُّيُوْطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيْرِ (٩٦٨ ، ١٧٩٨) : لأَحْمَدَ عَنْ حَبِيْبَةَ ، وَلِلطَّبَرَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

فإذا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمَهُ ، ثُمَّ **يَخْرُجَ** مِنْ بَابِ الصَّفَا إِلَى المِسْعَى ، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ : **{ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ }**[1]. فَيَبْدَأُ بِالصَّفَا فَيرْقَىَ عَلَيْهِ قَدْرَ قَامَةٍ حَتَّى إذا رَأَى البَيْتَ كَبَّرَ اللَّهَ وَهَلَّلَهُ وَحَمِدَهُ ثم يَقُولُ : **{ لاَ إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لاَ إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ }**[2] ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ

---

[1] **﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾** (سُورَةُ الْبَقَرَةِ : ١٥٨)

[2] هَذَا اللَّفْظُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه (٣٠٧٤) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :**{ .. فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهَ وَهَلَّلَهُ وَحَمِدَهُ وَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لاَ إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ فَمَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا يَعْنِي قَدَمَاهُ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ...}** ، ورَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٠٥) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ **{ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ تَعَالَى وَكَبَّرَهُ ، وَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لاَ إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ }** هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ {**يُحْيِي وَيُمِيتُ** } ، وَإِنَّمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَتَيْنِ لِلنَّسَائِيِّ بِإِسْنَادَيْنِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ قَالَ **{ لاَ إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }** زَادَ : **{ يُحْيِي**

الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالأخِرَةِ لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ شَاءَ .

وَاسْتَحَبُّوا أَنْ يَقُولَ ما قاله ابْنُ عُمَرَ عَلَى الصَّفَا : **اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ وَإِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ المِيعَادَ ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي إِلَى الإِسْلاَمِ أَنْ لاَ تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ**)[1]

وعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى الصَّفَا : " **اللَّهُمَّ اعْصِمْنَا بِدِينِكَ وَطَوَاعِيَتِكَ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ ، وَجَنِّبْنَا حُدُودَكَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا نُحِبُّكَ ، وَنُحِبُّ مَلاَئِكَتَكَ وَأَنْبِيَاءَكَ وَرُسُلَكَ ، وَنُحِبُّ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ حَبِّبْنَا إِلَيْكَ وَإِلَى مَلاَئِكَتِكَ وَإِلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ يَسِّرْنَا لِلْيُسْرَى وَجَنِّبْنَا العُسْرَى، وَاغْفِرْ لَنَا فِي الآخِرَةِ وَالأولَى وَاجْعَلْنَا مِنْ أَئِمَّةِ المُتَّقِينَ**"[2] ، وَلاَ يُلَبِّي عَلَى الصَّفَا . **ثُمَّ يُعِيدُ** هَذَا الذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ ثَانِيًا وَيُعِيدُ الذِّكْرَ ثَالِثًا ، وَالدُّعَاءَ ثَالِثًا .

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ نَزَلَ مِنْ الصَّفَا مُتَوَجِّهًا إِلَى المَرْوَةِ فَيَمْشِي عَلَى سَجِيَّةِ مَشْيِهِ المُعْتَادِ ، حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ المِيلِ الأَخْضَرِ المُعَلَّقِ بِرُكْنِ

وَيُمِيتُ } . **قال النووي** : وَقَوْلُهُ : وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، أَيْ الطَّوَائِفَ الَّتِي تَحَزَّبَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَحَصَرُوا المَدِينَةَ . وَقَوْلُهُ " **وَحْدَهُ** " مَعْنَاهُ هَزَمَهُمْ بِغَيْرِ قِتَالٍ مِنْكُمْ ، بَلْ أَرْسَلَ عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا . **وأما** دُعَاءُ ابْنِ عُمَرَ المَذْكُورُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ لِنَفْسِهِ فَصَحِيحٌ ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

[1] [صَحِيْحٌ] ط (٨٣٧) عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[2] [صَحِيْحٌ] رَوَاهُ الْفَاكِهِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ (٢٢٩/٢) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٣٠٨/١) ، والبَيْهَقِيُّ (٩٤/٥) [وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ] .

المِسْجِدِ عَلَى يَسَارِهِ قَدْرُ سِتِّ أَذْرُعٍ ، ثُمَّ يَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا حَتَّى يَتَوَسَّطَ بَيْنَ المِيلَيْنِ[1] الأَخْضَرَيْنِ اللَّذَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي رُكْنِ المِسْجِدِ وَالأخَرُ مُتَّصِلٌ بِدَارِ العَبَّاسِ رضي الله عنه ، ثُمَّ يَتْرُكُ شِدَّةَ السَّعْيِ وَيَمْشِي عَلَى عَادَتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ المَرْوَةَ فَيَصْعَدَ عَلَيْهَا حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ البَيْتُ إنْ ظَهَرَ ، فَيَأْتِي بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ الَّذِي قَالَهُ عَلَى الصَّفَا ، فَهَذِهِ مَرَّةٌ مِنْ سَعْيِهِ ثُمَّ يَعُودُ مِنْ المَرْوَةِ إلَى الصَّفَا ، فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ ، فَإِذَا وَصَلَ إلَى الصَّفَا صَعِدَهُ وَفَعَلَ مِنْ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ مَا فَعَلَهُ أَوَّلاً . وَهَذَا مَرَّةٌ ثَانِيَةٌ مِنْ سَعْيِهِ ، ثُمَّ يَعُودُ إلَى المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ أَوَّلاً ثُمَّ يَعُودُ إلَى الصَّفَا وَهَكَذَا حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي مَشْيِهِ وَسَعْيِهِ . وَيُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ القُرْآنِ فِيهِ ، فَهَذِهِ صِفَةُ السَّعْيِ .

٤٩) بَيَانُ وَاجِبَاتِ السَّعْيِ وَشُرُوطِهِ وَسُنَنِهِ وَآدَابِهِ

٥٠) أَمَّا الوَاجِبَاتُ فَأَرْبَعَةٌ :

(**أَحَدُهَا**) : **أَنْ يَقْطَعَ جَمِيعَ المَسَافَةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ** ، فَلَوْ بَقِيَ مِنْهَا بَعْضُ خُطْوَةٍ لَمْ يَصِحَّ سَعْيُهُ ، هَذَا كُلُّهُ إذَا لَمْ يَصْعَدْ عَلَى الصَّفَا وَعَلَى المَرْوَةِ ، **فإن** صَعِدَ فَهُوَ الأَكْمَلُ وَقَدْ زَادَ خَيْرًا .

وَهَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(**وَالْوَاجِبُ الثَّانِي**) : **التَّرْتِيبُ** ، وَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ مِنْ الصَّفَا ،

---

[1] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : و" الميلُ الأَخْضَرُ " هُوَ العَمُودُ .

فإن بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ لَمْ يُحْسَبْ مُرُورُهُ مِنْهَا إِلَى الصَّفَا ، فَإِذَا عَادَ مِنْ الصَّفَا كَانَ هَذَا أَوَّلَ سَعْيِهِ ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاؤُهَا مِنْ المَرْوَةِ وَفِي الثَّالِثَةِ مِنْ الصَّفَا وَالرَّابِعَةِ مِنْ المَرْوَةِ وَالْخَامِسَةِ مِنْ الصَّفَا وَالسَّادِسَةِ مِنْ المَرْوَةِ وَالسَّابِعَةِ مِنْ الصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ .

(**الوَاجِبُ الثَّالِثُ**) : إِكْمَالُ سَبْعِ مَرَّاتٍ يَحْسُبُ الذَّهَابَ مِنْ الصَّفَا إِلَى المَرْوَةِ مَرَّةً ، وَالرُّجُوعَ مِنْ المَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا مَرَّةً ثَانِيَةً ، وَالْعَوْدَ إِلَى المَرْوَةِ ثَالِثَةً ، وَالْعَوْدَ إِلَى الصَّفَا رَابِعَةً ، وَإِلَى المَرْوَةِ خَامِسَةً وَإِلَى الصَّفَا سَادِسَةً ، وَمِنْهُ إِلَى المَرْوَةِ سَابِعَةً ، فَيَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ .

ولَوْ سَعَى أَوْ طَافَ وَشَكَّ فِي العَدَدِ قَبْلَ الفَرَاغِ لَزِمَهُ الأَخْذُ بِالأَقَلِّ .

(**الوَاجِبُ الرَّابِعُ**) : كَوْنُ السَّعْيِ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ لِمَنْ يَذْكُرُ وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَشْعُرْ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ فَلا حَرَجَ .[1]

---

[1] **قَالَ النَّوَوِيُّ** :

وَاسْتَدَلَّ الماوَرْدِيُّ لاشْتِرَاطِ كَوْنِ السَّعْيِ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ بِالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ – أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { **سَعَى بَعْدَ الطَّوَافِ وَقَالَ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ** } – وَإِجْمَاعِ المسْلِمِينَ .

قَالَ أَبُوْ مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي "الْمُحَلَّى" :

٨٤٥ – مَسْأَلَةٌ : وَجَائِزٌ فِي – رَمْيِ الجَمْرَةِ ، وَالْحَلْقِ ، وَالنَّحْرِ ، وَالذَّبْحِ ، وَطَوَافِ الإِفَاضَةِ ، وَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَنْ تُقَدِّمَ أَيَّهَا شِئْت عَلَى أَيُّهَا شِئْت لاَ حَرَجَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ – .. عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ : {**خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ**

وَسَلَّمَ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَمِنْ قَائِلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ : لاَ حَرَجَ لاَ حَرَجَ } ، وذَكَرَ بَاقِيَ الحَدِيثِ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : فَأَخَذَ بِهَذَا جُمْهُورٌ مِنْ السَّلَفِ

وقَالَ الحَافِظُ فِي "الفَتْحِ" :

خ (١٧٣٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : **{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟! قَالَ : اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ ، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟! قَالَ ارْمِ وَلاَ حَرَجَ ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَ قَالَ : افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ }**

قَوْله : (**فَقَالَ رَجُل : لَمْ أَشْعُر**) أَيْ لَمْ أَفْطِن ، يُقَال شَعَرْتُ بِالشَّيْءِ شُعُورًا إِذَا فَطِنْت لَهُ ، وَقِيلَ الشُّعُور العِلْم ، وعِنْد مُسْلِم " **لَمْ أَشْعُر أَنَّ الرَّمْي قَبْل النَّحْر فَنَحَرْت قَبْل أَنْ أَرْمِيَ** " وَقَالَ آخَر " **لَمْ أَشْعُر أَنَّ النَّحْر قَبْل الحَلْق فَحَلَقْت قَبْل أَنْ أَنْحَر** " وَفِي رِوَايَة : **كُنْت أَحْسِب أَنَّ كَذَا قَبْل كَذَا** ، وَفِي رِوَايَة " **حَلَقْت قَبْل أَنْ أَرْمِيَ** " وَقَالَ آخَر " **أَفَضْت إِلَى البَيْت قَبْل أَنْ أَرْمِيَ** " وَفِي حَدِيث مَعْمَر عِنْد أَحْمَد زِيَادَة الحَلْق قَبْل الرَّمْي أَيْضًا .

فَحَاصِلُ مَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو **السُّؤَالُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ** : الحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ ، وَالحَلْقِ قَبْلَ الرَّمْيِ ، وَالنَّحْرِ قَبْلَ الرَّمْيِ ، وَالإِفَاضَةِ قَبْلَ الرَّمْيِ ، وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ السُّؤَالُ **عَنْ السَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ** .

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ :

لَمْ يُسْقِطِ النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ** الحَرَجَ إِلاَّ وَقَدْ أَجْزَأَ الفِعْلُ ، إِذْ لَوْ لَمْ يُجْزِئْ لأَمَرَهُ بِالإِعَادَةِ لأَنَّ الجَهْلَ وَالنِّسْيَانَ لاَ يَضَعَانِ عَنِ المَرْءِ الحُكْمَ الَّذِي يَلْزَمُهُ فِي الحَجِّ ، كَمَا لَوْ تَرَكَ الرَّمْيَ وَنَحْوَهُ فَإِنَّهُ لاَ يَأْثَمُ بِتَرْكِهِ جَاهِلاً أَوْ نَاسِيًا لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ . وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَحْمِلُ قَوْلَهُ " وَلاَ حَرَجَ" عَلَى نَفْيِ الإِثْمِ فَقَطْ ثُمَّ يَخُصُّ ذَلِكَ بِبَعْضِ الأُمُورِ دُونَ بَعْضٍ ، فَإِنْ كَانَ التَّرْتِيبُ وَاجِبًا يَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ فَلْيَكُنْ فِي الجَمِيعِ وَإِلاَ فَمَا وَجْهُ تَخْصِيصِ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ مِنْ تَعْمِيمِ الشَّارِعِ الجَمِيعَ بِنَفْيِ الحَرَجِ .

قَوْلُهُ : (**فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ**) فِي رِوَايَةِ يُونُسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَصَالِحٍ عِنْدَ أَحْمَدَ " **فَمَا سَمِعْتُهُ سُئِلَ يَوْمئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى المَرْءُ أَوْ يَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الأُمُورِ عَلَى بَعْضٍ أَوْ أَشْبَاهِهَا إلاَّ قَالَ : اِفْعَلُوا ذَلِكَ وَلاَ حَرَجَ** " وَاحْتَجَّ بِهِ وَبِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ " لَمْ أَشْعُرْ " بِأَنَّ الرُّخْصَةَ تَخْتَصُّ بِمَنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ لاَ بِمَنْ تَعَمَّدَ ، **قَالَ صَاحِبُ " الْمُغْنِي** :

" قَالَ الأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ : إنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا فَلاَ لِقَوْلِهِ فِي الحَدِيثِ " لَمْ أَشْعُرْ " .

وَأَجَابَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّ التَّرْتِيبَ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا سَقَطَ بِالسَّهْوِ ، كَالتَّرْتِيبِ بَيْنَ السَّعْيِ وَالطَّوَافِ ، فَإِنَّهُ لَوْ سَعَى قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَجَبَ إِعَادَةُ السَّعْيِ ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ ، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ سَعَى قَبْلَ الطَّوَافِ أَيْ طَوَافِ الرُّكْنِ ، وَلَمْ يَقُلْ بِظَاهِرِ حَدِيثِ أُسَامَةَ إلاَ أَحْمَدُ وَعَطَاءٌ فَقَالاَ : لَوْ لَمْ يَطُفْ لِلْقُدُومِ وَلاَ لِغَيْرِهِ وَقَدَّمَ السَّعْيَ قَبْلَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ أَجْزَأَهُ ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ اِبْنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ .

وَقَالَ اِبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ :

مَا قَالَهُ أَحْمَد قَوِيٌّ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الدَّلِيلَ دَلَّ عَلَى وُجُوبِ اِتِّبَاعِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ بِقَوْلِهِ " **خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ** " وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ الْمُرَخِّصَةُ فِي تَقْدِيمِ مَا وَقَعَ مِنْهُ تَأْخِيرُهُ قَدْ قُرِنَتْ بِقَوْلِ السَّائِلِ " لَمْ أَشْعُرْ " فَيَخْتَصُّ الْحُكْمُ بِهَذِهِ الحَالَةِ وَتَبْقَى حَالَةُ الْعَمْدِ عَلَى أَصْلِ وُجُوبِ الاتِّبَاعِ فِي الْحَجِّ .

وَأَيْضًا فَالْحُكْمُ إِذَا رُتِّبَ عَلَى وَصْفٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُعْتَبَرًا لَمْ يَجُزْ اطِّرَاحُهُ ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ عَدَمَ الشُّعُورِ وَصْفٌ مُنَاسِبٌ لِعَدَمِ الْمُؤَاخَذَةِ ، وَقَدْ عُلِّقَ بِهِ الحُكْمُ فَلاَ يُمْكِنُ اطِّرَاحُهُ بِإِلْحَاقِ العَمْدِ بِهِ إِذْ لاَ يُسَاوِيهِ ، وَأَمَّا التَّمَسُّكُ بِقَوْلِ الرَّاوِي " فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ ...إِلَخْ " فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّ التَّرْتِيبَ مُطْلَقًا غَيْرُ مُرَاعًى ، فَجَوَابُهُ أَنَّ هَذَا الإِخْبَارَ مِنْ الرَّاوِي يَتَعَلَّقُ بِمَا وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهُ وَهُوَ مُطْلَقٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَالِ السَّائِلِ ، وَالْمُطْلَقُ لاَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَحَدَ الخَاصَّيْنِ سُنَّةٌ فَلاَ يَبْقَى حُجَّةً فِي حَالِ

وَلَوْ سَعَى ثُمَّ تَيَقَّنَ أَنَّهُ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ الطَّوَافِ ، لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِبَقِيَّةِ الطَّوَافِ .

والمُوَالاَةُ بَيْنَ مَرَاتِبِ السَّعْيِ سُنَّةٌ ، فَلَوْ تَخَلَّلَ فَصْلٌ يَسِيرٌ أَوْ طَوِيلٌ بَيْنَهُنَّ لَمْ يَضُرَّ.

وكذلك المِوَالاَةُ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ سُنَّةٌ ، فَلَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا تَفْرِيقًا قَلِيلاً أَوْ كَثِيرًا جَازَ وَصَحَّ سَعْيُهُ .

٥١) سُنَنُ السَّعْيِ :

(**إحْدَاهَا**) : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَقِبَ الطَّوَافِ وَأَنْ يُوَالِيَهُ .

(**الثَّانِيَةُ**) : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْعَى عَلَى طَهَارَةٍ مِنْ الحَدَثِ وَالنَّجَسِ سَاتِرًا عَوْرَتَهُ ، فَلَوْ سَعَى مُحْدِثًا أَوْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ أَوِ انْكَشَفَتْ عَوْرَتُه ، صَحَّ سَعْيُهُ ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقَدْ حَاضَتْ : فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ }**[1] . رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

(**الثَّالِثَةُ**) : الأَفْضَلُ أَنْ يَتَحَرَّى زَمَانَ الخَلْوَةِ لِسَعْيِهِ وَطَوَافِهِ ، وَإِذَا كَثُرَتْ

الْعَمْدِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَحَكَى اِبْنُ المُنْذِرِ عَنْ **عَطَاءٍ** قَوْلَيْنِ فِيمَنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، وَبِالإِجْزَاءِ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ .

[1] خ (٢٩٤ ، ٣٠٥) ، م (١٢١١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

الزَّحْمَةُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَفَّظَ مِنْ إيذَاءِ النَّاسِ ، وَتَرْكُ هَيْئَةٍ مِنْ هَيْئَاتِ السَّعْيِ أَهْوَنُ مِنْ إيذَاءِ مُسْلِمٍ وَمِنْ تَعْرِيضِ نَفْسِهِ لِلأَذَى ، وَإِذَا عَجَزَ عَنْ السَّعْيِ فِي مَوْضِعِهِ لِلزَّحْمَةِ تَشَبَّهَ بِالسَّاعِي كَمَا قُلْنَا فِي الرَّمَلِ . ويُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْعَى فِي اللَّيْلِ لأَنَّهُ أَسْتَرُ وَأَسْلَمُ لَهَا وَلِغَيْرِهَا مِنْ الفِتْنَةِ ، **فإن** طَافَتْ نَهَارًا جَازَ وَتَسْدُلُ عَلَى وَجْهِهَا مَا يَسْتُرُهُ .

(**الرَّابِعَةُ**) : لَوْ سَعَى بِهِ غَيْرُهُ مَحْمُولاً جَازَ لَكِنَّ الأَوْلَى سَعْيُهُ بِنَفْسِهِ إنْ لَمْ يَكُنْ صَبِيًّا صَغِيرًا أَوْ لَهُ عُذْرٌ كَمَرَضٍ وَنَحْوِهِ .

(**الخَامِسَةُ**) : أَنْ يَكُونَ الخُرُوجُ إلَى السَّعْيِ مِنْ بَابِ الصَّفَا .

(**السَّادِسَةُ**) : أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَعَلَى المَرْوَةِ شَيْئًا .

(**السَّابِعَةُ**) : الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي مُرُورِهِ بَيْنَهُمَا : " **رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ** " [1] ، " **رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** " ، وَأَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ .

(**الثَّامِنَةُ**) : **يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ سَعْيُهُ فِي مَوْضِعِ السَّعْيِ الَّذِي سَبَقَ بَيَانُهُ سَعْيًا شَدِيدًا فَوْقَ الرَّمَلِ** . وَالسَّعْيُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنْ السَّبْعِ ، بِخِلاَفِ الرَّمَلِ فَإِنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالثَّلاَثِ الأُوَلِ ، كَمَا أَنَّ السَّعْيَ الشَّدِيدَ فِي مَوْضِعِهِ سُنَّةٌ ، فَكَذَلِكَ المِشْيُ عَلَى عَادَتِهِ فِي بَاقِي المَسَافَةِ سُنَّةٌ ، وَلَوْ سَعَى

---

[1] قَالَ النَّوَوِيُّ : رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِمَا .

فِي جَمِيعِ المِسَافَةِ أَوْ مَشَى فِيهَا صَحَّ وَفَاتَهُ الفَضِيلَةُ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

و أَمَّا المَرْأَةُ فتَمْشِي جَمِيعَ المِسَافَةِ ، سَوَاءٌ كَانَتْ نَهَارًا أَوْ لَيْلاً فِي الخَلْوَةِ لأنَّهَا عَوْرَةٌ ، وَأَمْرُهَا مَبْنِيٌّ عَلَى السَّتْرِ ، وَلِهَذَا لاَ تَرْمُلُ فِي الطَّوَافِ

ولايُسَنُّ الاضْطِبَاعُ فِي السَّعْيِ [1].

٥٢) الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيْرُ

إذَا فَرَغَ المعتمر مِنْ السعي فَلْيَحْلِقْ رَأْسَهُ أو ليُقَصِّرْ ، وَالحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ ثَابِتَانِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ . وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُجْزِئُ بِالإِجْمَاعِ .

وَالحَلْقُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ أَفْضَلُ لِظَاهِرِ القُرْآنِ فِي قوله تعالى : **{ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ }** وَالعَرَبُ تَبْدَأُ بِالأَهَمِّ وَالأَفْضَلِ .

ولِمَا رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

{ اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ

---

[1] **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :**

مَعْنَى الاضْطِبَاعِ أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ كَتِفِهِ اليُمْنَى، وَيَرُدَّ طَرَفَيْهِ عَلَى كَتِفِهِ اليُسْرَى ، وَيُبْقِيَ كَتِفَهُ اليُمْنَى مَكْشُوفَةً . وَلا يَضْطَبِعُ فِي السَّعْيِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَضْطَبِعُ فِيهِ ؛ لأَنَّهُ أَحَدُ الطَّوَافَيْنِ ، فَأَشْبَهَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ .

وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَضْطَبِعْ فِيهِ ، وَالسُّنَّةُ فِي الاقْتِدَاءِ بِهِ .

قَالَ أَحْمَدُ : مَا سَمِعْنَا فِيهِ شَيْئًا . وَالْقِيَاسُ لا يَصِحُّ إلاَّ فِيمَا عُقِلَ مَعْنَاهُ ، وَهَذَا تَعَبُّدٌ مَحْضٌ .

الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ }[1] .

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَقَالَ : **{ فِي الرَّابِعَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ }** .

ورَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

{ لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ نَاوَلَ الحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ فَقَالَ : احْلِقْ ، فَحَلَقَهُ فَأَعْطَى أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ }[2] .

فإن لَمْ يَحْلِقْ وَقَصَّرَ جَازَ .

لِمَا رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِبْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ : **{ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ لَهُمْ أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ البَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا }**[3].

وعَنْ **ابْنِ عُمَرَ قَالَ : { حَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ }** [4] . رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

---

[1] خ (١٧٢٧) ، م (١٣٠١) عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[2] خ (٩١٢) ، م (١٣٠٥) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

[3] خ (١٥٦٨ ، ١٦٥١) ، م (١٢١٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

[4] خ (١٧٢٩) ، م (١٣٠١) عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : **{ قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ عَلَى المَرْوَةِ }**[1]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَالحَلْقُ نُسُكٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ رَحِمَ اللَّهُ المُحَلِّقِينَ }** وبه قال أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ والشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ .

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَحْلِقَ جَمِيعَ الرَّأْسِ إنْ أَرَادَ الحَلْقَ أَوْ يُقَصِّرَ مِنْ جَمِيعِهِ إنْ أَرَادَ التَّقْصِيرَ [2] .

فإذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ بِأَنْ كَانَ أَصْلَعَ أَوْ مَحْلُوقًا فَلاَ يَلْزَمُهُ فِدْيَةٌ لأَنَّهُ قُرْبَةٌ تَتَعَلَّقُ بِمَحَلٍّ فَسَقَطَتْ بِفَوَاتِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ إمْرَارُ الموسَى [3] عَلَى

---

[1] خ (١٧٣٠) ، م (١٢٤٦) عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

[2] **وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ** : يَجِبُ أَكْثَرُ الرَّأْسِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجِبُ رُبْعُهُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَقَلُّهُ ثَلاَثُ شَعَرَاتٍ .

وَ**قال أبو يوسف** : نِصْفُهُ ، **قالوا** : وَلأَنَّهُ لاَ يُسَمَّى حَالِقًا بِدُونِ أَكْثَرِهِ .

احْتَجَّ الجُمْهُورُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ جَمِيعَ رَأْسِهِ . { وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ } .

واحتج الشافعية : بِقَوْلِهِ تَعَالَى **{ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ }** وَالْمُرَادُ شُعُورَ رُءُوسِكُمْ ، وَالشَّعْرُ أَقَلُّهُ ثَلاَثُ شَعَرَاتٍ ، وَلأَنَّهُ يُسَمَّى حَالِقًا ، يُقَال حَلَقَ رَأْسَهُ وَرُبْعَهُ وَثَلاَثَ شَعَرَاتٍ مِنْهُ فَجَازَ الاقْتِصَارُ عَلَى مَا يُسَمَّى حَلْقَ شَعْرٍ .

[3] قال النووي : " الموسَى " مِنْ أَوْسَيْتُ رَأْسَهُ أَيْ حَلَقْتُهُ . وَنَقَلَ ابْنُ المُنْذِرِ إجْمَاعَ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ

رَأْسِهِ وَلاَ يَجِبُ ، وَنَقَلَ ابْنُ المُنْذِرِ إجْمَاعَ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الأَصْلَعَ يُمِرُّ الموسَى عَلَى رَأْسِهِ .

وَلَوْ نَبَتَ شَعْرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ حَلْقٌ وَلاَ تَقْصِيرٌ بِلاَ خِلاَفٍ ، لأَنَّهُ حَالَةَ التَّكْلِيفِ لَمْ يَلْزَمْهُ .

وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً قَصَّرَتْ وَلَمْ تَحْلِقْ لِمَا رَوَاه أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ **{ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ }**[1]

وأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ ، والحَلْقُ بِدْعَةٌ فِي حَقِّهِنَّ ، وَفِيهِ مُثْلَةٌ .

وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ مَا تُقَصِّرُهُ الْمَرْأَةُ : **فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأبو ثور** : تُقَصِّرُ مِنْ كُلِّ قَرْنٍ مِثْلَ الأُنْمُلَةِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : تَأْخُذُ مِنْ جَمِيعِ قُرُونِهَا أَقَلَّ جُزْءٍ وَلاَ يَجُوزُ مِنْ بَعْضِ القُرُونِ .

ويُسْتَحَبُّ فِي الحَلْقِ أَنْ يَبْدَأَ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ المحْلُوقِ وَإِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِ الحَالِقِ .

الأَصْلَعَ يُمِرُّ الموسَى عَلَى رَأْسِهِ . وَأَمَّا الأَثَرُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِي الأَصْلَعِ : " يُمِرُّ الموسَى عَلَى رَأْسِهِ " فَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَالبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

[1] [صَحِيْحٌ] د (١٩٨٤) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.[حَسَّنَ النَّوَوِيُّ إِسْنَادَهُ وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

١٢) وَلاَ يَجِبُ لِلْعُمْرَةِ طَوَافُ وَدَاعٍ

طَوَافُ الْوَدَاعِ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ .

وَأَمَّا العُمْرَةَ فلا يجب فِيهَا طَوَافُ وَدَاعٍ عِنْدَ جَمَاهِيْرِ العُلَمَاءِ ، وَإِنَّمَا فِيهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ ، يُقَالُ لَهُ : طَوَافُ الفَرْضِ وَطَوَافُ الرُّكْنِ .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ : يَجِبُ عَلَى المعْتَمِرِ أَيْضًا وَإِلاَ لَزِمَهُ دَمٌ [١] .

---

[١] **قَدْ يُحْتَجُّ لَهُمَا** بِمَا رواه مُسْلِمٌ عن ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : **{ لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ }**. وروَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **{ أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ المَرْأَةِ الحَائِضِ }** .

قَالَ الكَاسَانِي الحَنَفِيُّ في "بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ " : فَأَمَّا طَوَافُ الصَّدَرِ فَلاَ يَجِبُ عَلَى المعْتَمِرِ ، وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ يَجِبُ عَلَيْهِ ، وَجْهُ قَوْلِهِمَا : إِنَّ طَوَافَ الصَّدْرِ طَوَافُ الوَدَاعِ وَالْمُعْتَمِرُ يَحْتَاجُ إِلَى الوَدَاعِ ، كَالْحَاجِّ ، **وَلَنَا** : أَنَّ الشَّرْعَ عَلَّقَ طَوَافَ الصَّدَرِ بِالْحَجِّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **{ مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِهِ الطَّوَافُ }** [فِي صَحِيْحِ الْجَامِعِ (٦١٩٨) : (حم ٣ الضِّيَاءُ) عَنِ الْحَارِثِ الثَّقَفِيِّ . وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ (صَحِيْحٌ)].

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الفَتَاوَى الكُبْرَى" :

طَوَافُ الوَدَاعِ لَيْسَ بِرُكْنٍ بَلْ هُوَ وَاجِبٌ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ تَمَامِ الحَجِّ ، وَلَكِنْ كُلُّ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ عَلَيْهِ أَنْ يُوَدِّعَ ، وَلِهَذَا مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ لاَ يُوَدِّعُ عَلَى الصَّحِيحِ .

وقَالَ النَّوَوِيُّ : هَلْ طَوَافُ الوَدَاعِ مِنْ جُمْلَةِ المَنَاسِكِ أَمْ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ ؟ فِيهِ خِلاَفٌ .

قَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ : هُوَ مِنْ المَنَاسِكِ ، وَلَيْسَ عَلَى الحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ طَوَافُ وَدَاعٍ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لِخُرُوجِهِ .

وَقَالَ البَغَوِيُّ وَالْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُمَا : لَيْسَ طَوَافُ الوَدَاعِ مِنْ المَنَاسِكِ بَلْ هُوَ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ يُؤْمَرُ بِهَا كُلُّ مَنْ أَرَادَ مُفَارَقَةَ مَكَّةَ إِلَى مَسَافَةِ القَصْرِ ، سَوَاءٌ كَانَ مَكِّيًّا أَوْ أُفُقِيًّا . وَهَذَا الثَّانِي أَصَحُّ عِنْدَ

وَمَحَلُّ طَوَافِ الوَدَاعِ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ مَنَاسِكِهِ كُلِّهَا .

٥٣) الدُّعَاءُ عِنْدَ الانْصِرَافِ

إِذَا أَرَادَ الْمُعْتَمِرُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَخْتِمَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ إِنْ شَاءَ ، فإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المقَامِ .

ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ المِلْتَزَمَ [١] وَهُوَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَيَلْتَزِمَهُ وَيَدْعُوَ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَبِأَيِّ شَيْءٍ دَعَا حَصَلَ المسْتَحَبُّ وَيَأْتِي بِآدَابِ الدُّعَاءِ مِنَ الحَمْدِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفْعِ اليَدَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :

{ كُنْت مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -يَعْنِي ابْنَ العَاصِ- **فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الكَعْبَةِ ، قُلْت : أَلاَ تَتَعَوَّذُ ؟ قَالَ نَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ النَّارِ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ**

الرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ المحَقِّقِينَ تَعْظِيمًا لِلْحَرَمِ وَتَشْبِيهًا لاقْتِضَاءِ خُرُوجِهِ الوَدَاعَ بِاقْتِضَاءِ دُخُولِهِ الإِحْرَامَ .

وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنْ السُّنَّةِ لِكَوْنِهِ لَيْسَ مِنْ المَنَاسِكِ مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ يُقِيمُ المُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاَثًا }** وَجْهُ الدَّلاَلَةِ أَنَّ طَوَافَ الوَدَاعِ يَكُونُ عِنْدَ الرُّجُوعِ وَسَمَّاهُ قَبْلَهُ قَاضِيًا لِلْمَنَاسِكِ وَحَقِيقَتُهُ أَنْ يَكُونَ قَضَاهَا كُلَّهَا .

قَال ابْنُ قُدَامَةَ فِي "المُغْنِي" : طَوَافُ الوَدَاعِ مِنْ وَاجِبَاتِ الحَجِّ وَلا فَرْقَ بَيْنَ تَرْكِهِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ

[١] قال النووي : **المُلْتَزَمُ** : بِضَمِّ الميمِ وَفَتْحِ الزَّايِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ **لأنهم** يَلْزَمُونَهُ لِلدُّعَاءِ ، وَيُقَالُ لَهُ المدَّعَى وَالْمُتَعَوَّذُ - بِفَتْحِ الوَاوِ - وَهُوَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الحَجَرُ الأَسْوَدُ وَبَابِ الكَعْبَةِ ، وَهُوَ مِنْ المَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ هُنَاكَ .

الحَجَرَ ، وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَرَفَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ }[1] رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجه وَالْبَيْهَقِيُّ .

٥٤) دُخُولُ الكَعْبَةِ وَالشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ

يُسْتَحَبُّ دُخُولُ الكَعْبَةِ وَالصَّلاَةُ فِيهَا ، وَأَقَلُّ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَقَدْ رَوَي البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ **{ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلاَلٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ ، فَلَقِيت بِلاَلاً فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ }** . وَرَوَى البُخَارِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ **ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ :{**

---

[1] قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "مَنَاسِكِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ" : رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَرِيْقَيْنِ يَرْتَقِي الْحَدِيْثُ بِهِمَا إِلَى مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ ، وَيَزْدَادُ قُوَّةً بِثُبُوتِ الْعَمَلِ بِهِ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، وَقَالَ : "هَذَا الْمُلْتَزَمُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ" ، وَصَحَّ مِنْ فِعْلِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَيْضَاً . وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيْحَةِ" (٥/١٧٠/ ٢١٣٨) : **{ كَانَ يَضَعُ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ . يَعْنِي فِي الطَّوَافِ }** . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١ / ٢٩٧) وَابْنُ مَاجَة (٢ / ٢٢٥ - ٢٢٦) وَالْبَيْهَقِيُّ (٥ / ٩٣) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " الْمُصَنَّفِ " (٩٠٤٣) وَالأَصْبَهَانِيُّ فِي " التَّرْغِيْبِ " (١٣٥ / ١) عَنِ الْمُثَنَّى ابْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ : **" طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ لَهُ : أَلاَ تَتَعَوَّذُ ؟ قَالَ: أَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، قَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ .. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ**
وَذَكَرَ الشَّيْخُ لَهُ مُتَابِعَاتٍ وَشَوَاهِدَ فَرَاجِعْهَا إِنْ شِئْتَ .

سَأَلَ بِلاَلاً أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي فِي الكَعْبَةِ ؟ – فَأَرَاهُ بِلاَلٌ حَيْثُ صَلَّى وَلَمْ يَسْأَلْهُ ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ البَيْتَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ وَجَعَلَ البَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ ثُمَّ مَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ قَرِيبٌ مِنْ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ ، ثُمَّ صَلَّى يَتَوَخَّى المَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلاَلٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ }.

وَيَنْبَغِي لِدَاخِلِ الكَعْبَةِ أَنْ يَكُونَ مُتَوَاضِعًا خَاشِعًا خَاضِعًا .

وَيُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنْ دُخُولِ الحِجْرِ وَالصَّلاَةِ فِيهِ وَالدُّعَاءِ ، لأَنَّهُ مِنْ البَيْتِ أَوْ بَعْضُهُ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ فِيهِ .

وَيَنْبَغِي لِلْجَالِسِ فِي المسْجِدِ الحَرَامِ اسْتِقْبَالُ الكَعْبَةِ وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا وَالْقُرْبُ مِنْهَا .

وَيُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنْ العُمْرَةِ ، وَلاَ يُكْرَهُ تَكْرَارُهَا فِي السَّنَةِ الوَاحِدَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَمُطَرِّفٍ وَابْنِ الماجِشُونِ مِنْ المالِكِيَّةِ . [1]

---

[1] **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي"** :

وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ **عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنَسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ** .

وَكَرِهَ العُمْرَةَ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ الحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَمَالِكٌ . وَقَالَ النَّخَعِيُّ : مَا كَانُوا يَعْتَمِرُونَ فِي السَّنَةِ إلاَ مَرَّةً . وَلأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَفْعَلْهُ .

وَلَنَا ، أَنَّ عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ فِي شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عُمْرَةً مَعَ قِرَانِهَا ، وَعُمْرَةً بَعْدَ حَجِّهَا ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : **{ العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا }** .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (وَقَالَ **عَلِيٌّ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً**) . (**وَكَانَ أَنَسٌ إذَا حَمَّمَ رَأْسُهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ**) . رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ فِي"مُسْنَدِهِ" . [**قُلْتُ** : **وَفِي "لِسَانِ الْعَرَبِ"**: وَفِي حَدِيْثِ أَنِسٍ : أَنَّهُ كَانَ إذا حَمَّمَ رأْسُهُ بِمَكَّةَ خَرَجَ وَاعْتَمَرَ ، أَيْ اسْوَدَّ بَعْدَ الْحَلْقِ بِنَبَاتِ شَعْرِهِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ لاَ يُؤَخِّرُ الْعُمْرَةَ إِلَى الْمُحَرَّمِ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْمِيقَاتِ وَيَعْتَمِرُ فِي ذِي الحِجَّةِ].

وَقَالَ عِكْرِمَةُ : يَعْتَمِرُ إذَا أَمْكَنَ الموسَى مِنْ شَعْرِهِ .

وَقَالَ عَطَاءٌ : إنْ شَاءَ اعْتَمَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ .

فَأَمَّا الإِكْثَارُ مِنْ الاعْتِمَارِ ، وَالْمُوَالاَةُ بَيْنَهُمَا ، فَلاَ يُسْتَحَبُّ فِي ظَاهِرِ قَوْلِ السَّلَفِ الَّذِي حَكَيْنَاهُ .

وَكَذَلِكَ قَالَ **أَحْمَدُ** : إذَا اعْتَمَرَ فَلاَ بُدَّ مِنْ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ ، وَفِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ يُمْكِنُ حَلْقُ الرَّأْسِ . فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لاَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ . وَقَالَ فِي **رِوَايَةِ الأَثْرَمِ**: إنْ شَاءَ اعْتَمَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ . وَأَقْوَالُ السَّلَفِ وَأَحْوَالُهُمْ تَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ المُوَالاَةُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنَّمَا نُقِلَ عَنْهُمْ إنْكَارُ ذَلِكَ وَالْحَقُّ فِي اتِّبَاعِهِمْ **وَقَدْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرَ فِي أَرْبَعِ سُفُرَاتٍ** ، لَمْ يَزِدْ فِي كُلِّ سُفْرَةٍ عَلَى عُمْرَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلاَ أَحَدٌ مِمَّنْ مَعَهُ ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ جَمَعَ بَيْنَ عُمْرَتَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ مَعَهُ ، إلاَّ عَائِشَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ حَاضَتْ فَأَعْمَرَهَا مِنْ التَّنْعِيمِ لأَنَّهَا اعْتَقَدَتْ أَنَّ عُمْرَةَ قِرَانِهَا بَطَلَتْ وَلِهَذَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ فَأَعْمَرَهَا لِذَلِكَ وَلَوْ كَانَ فِي هَذَا فَضْلٌ لَمَا اتَّفَقُوا عَلَى تَرْكِهِ . اهـ.

وقَالَ النَّوَوِيُّ :

وَيَنْبَغِي لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ أَنْ يَغْتَنِمَ مُدَّةَ إقَامَتِهِ بِمَكَّةَ ، وَيُكْثِرَ الاعْتِمَارَ وَالطَّوَافَ وَالصَّلاَةَ فِي المِسْجِدِ الحَرَامِ . وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ **المَالِكِيَّةِ** : يُكْرَهُ تَكْرَارُ العُمْرَةِ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ ، وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ المالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ عليه الصلاة والسلام لَمْ يُكَرِّرْهَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ .اهـ.

وقَالَ النَّوَوِيُّ :

وَيَنْبَغِي لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ أَنْ يَغْتَنِمَ مُدَّةَ إقَامَتِهِ بِمَكَّةَ ، وَيُكْثِرَ الاعْتِمَارَ وَالطَّوَافَ وَالصَّلاَةَ فِي

ويَنْبَغِي لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ أَنْ يَغْتَنِمَ مُدَّةَ إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ ، وَيُكْثِرَ الاعْتِمَارَ وَالطَّوَافَ وَالصَّلاَةَ فِي المسْجِدِ الحَرَام .

ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ[1] وَأَنْ يُكْثِرَ مِنْهُ وَأَنْ يَتَضَلَّعَ مِنْهُ أَيْ – يَتَمَلَّى – وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَهُ لِمَطْلُوبَاتِهِ مِنْ أُمُورِ الآخِرَةِ وَالدُّنْيَا **وَيُسْتَحَبُّ** أَنْ يَتَنَفَّسَ ثَلاَثًا كَمَا فِي كُلِّ شُرْبٍ فَإِذَا فَرَغَ حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى .

وَقَدْ جَاءَ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ :

روى مُسْلِمٌ عن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : { .. **ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ يَسْتَقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْت مَعَكُمْ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا**

المسْجِدِ الحَرَامِ . وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ المالِكِيَّةِ : يُكْرَهُ تَكْرَارُ العُمْرَةِ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ ، وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ المالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ عليه الصلاة والسلام لَمْ يُكَرِّرْهَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ

[1] قَالَ النَّوَوِيُّ : **وأما زَمْزَمُ** فَبِئْرٌ مَعْرُوفَةٌ فِي المسْجِدِ الحَرَامِ ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الكَعْبَةِ ثَمَانٍ وَثَلاَثُونَ ذِرَاعًا (١٦ مترا) قِيلَ سُمِّيَتْ زَمْزَمَ لِكَثْرَةِ مَائِهَا ، **يُقَالُ** مَاءٌ زَمْزَمُ وَزُمْزُومٌ وَزُمَازِمٌ إِذَا كَانَ كَثِيرًا وَقِيلَ لِضَمِّ هَاجَرَ رضي الله عنها لِمَائِهَا حِينَ انْفَجَرَتْ وَزَمَّهَا إِيَّاهُ . وَقِيلَ لِزَمْزَمَةِ جِبْرِيلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلاَمِهِ ، وَقِيلَ إِنَّهَا غَيْرُ مُشْتَقَّةٍ .

وَلَهَا أَسْمَاءٌ أُخَرُ (**مِنْهَا**) بَرَّةٌ وَهَزْمَةُ جِبْرِيلَ ، وَالْهَزْمَةُ الغَمْزَةُ بِالْعَقِبِ فِي الأَرْضِ .

(**وَمِنْهَا**) **المَضْنُونَةُ** ، **وَتُكْتَمُ وَشُبَاعَةُ** وَغَيْرُ ذَلِكَ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَاتِ نَفَائِسُ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِزَمْزَمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَشَرِبَ مِنْهُ }[1]

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَاءِ زَمْزَمَ **{ إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ ، وَشِفَاءُ سُقْمٍ }**[2].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ أَتَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ ، وَهُمْ يَسْقُونَ مِنْ زَمْزَمَ فَقَالَ : أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ كَذَا فَاصْنَعُوا }**[3] .

وَفِي رِوَايَةٍ : **{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا ، فَقَالَ : اسْقِنِي ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ ، قَالَ : اسْقِنِي ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا ، فَقَالَ : اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ يَعْنِي عَاتِقَهُ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ }**[4] رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

---

[1] م (١٢١٨) عن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[2] رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ (١/٦١) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيْحِ الْجَامِعِ (٣٥٧٢) ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٤٧٣) وَلَفْظُهُ **{ إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ }**.

[3] م (١٣١٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[4] خ (١٦٣٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
{ مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ }[1]

والسُّنَّةُ **إذَا أَرَادَ الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ إلَى وَطَنِهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ أَسْفَلِهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كُدًى** – بِضَمِّ الكَافِ وَالْقَصْرِ – ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلاَهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا }** رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

١٣) زِيَارَةُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْرِهِ الشَّرِيْفِ :

رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَ إلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ : المَسْجِدِ**

---

[1] [صَحِيْحٌ] حم (١٤٤٣٥ ، ١٤٥٧٨) ، جه (٣٠٦٢) ، (هب ٤٨١/٣) عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيْمَانِ (٣ /٤٨٢) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيْدٍ قَالَ : " رَأَيْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ أَتَى زَمْزَمَ فَمَلأَ إِنَاءً ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَقَالَ : (اللَّهُمَّ إِنَّ ابْنَ أَبِي الْمَوَالِي حَدَّثَنَا عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ }** ، وَهُوَ ذَا أَشْرَبُ هَذَا لِعَطَشِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ شَرِبَهُ " .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ سُوَيْدٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْهُ .

الحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي هَذَا } .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إلاَ رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عليه السلام }**[1].

وَرَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي }**[2] .

وَرَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ : **{ كَانَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ المُصْحَفِ ، قُلْت : يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاك تَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ قَالَ رَأَيْت النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا }**[3].

وَرَوَى البَيْهَقِيُّ عَنْ نَافِعٍ :

" أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ دَخَلَ المَسْجِدَ ثُمَّ أَتَى القَبْرَ فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْك يَا رَسُولَ اللَّهِ ، السَّلاَمُ عَلَيْك يَا أَبَا بَكْرٍ ، السَّلاَمُ عَلَيْك يَا أَبَتَاهُ " وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

إِذَا انْصَرَفَ الحُجَّاجُ وَالْمُعْتَمِرُونَ مِنْ مَكَّةَ اُسْتُحِبَّ لَهُمْ اسْتِحْبَابًا مُتَأَكَّدًا أَنْ يَتَوَجَّهُوا إِلَى المدِينَةِ وَيَنْوِي الزَّائِرُ مِنْ الزِّيَارَةِ التَّقَرُّبَ إلى الله بِشَدِّ الرَّحْلِ

---

[1] [حسن] د (٢٠٤١) ، حم (١٠٤٣٤) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ].

[2] خ (١١٩٦) ، م (١٣٩١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[3] خ (٥٠٢) ، م (٥٠٩) .

إِلَي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَالصَّلاَةَ فِيهِ ، وَإِذَا تَوَجَّهَ فَلْيُكْثِرْ مِنْ الصَّلاَةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيْقِهِ ، فَإِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى أَشْجَارِ المدِينَةِ وَحَرَمِهَا وَمَا يُعْرَفُ بِهَا زَادَ مِنْ الصَّلاَةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَهُ بِهَذِهِ الزِّيَارَةِ وَأَنْ يَقْبَلَهَا مِنْهُ ، وَيَسْتَحْضِرَ فِي قَلْبِهِ شَرَفَ المدِينَةِ ، وَأَنَّهَا أَفْضَلُ الأَرْضِ بَعْدَ مَكَّةَ عِنْدَ بَعْضِ العُلَمَاءِ ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ أَفْضَلُهَا مُطْلَقًا ، وَأَنَّ الَّذِي شُرِّفَتْ بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الخَلاَئِقِ .

فَإِذَا وَصَلَ بَابَ مَسْجِدِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَقُلْ الذِّكْرَ المسْتَحَبَّ فِي دُخُولِ كُلِّ مَسْجِدٍ : **{ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ }** .

وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ اليُمْنَى فِي الدُّخُولِ وَيَقُوْلُ **{ بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ }**.

وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الخُرُوجِ كَمَا فِي سَائِرِ المسَاجِدِ ، وَيَقُوْلُ : **{بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ }**[1].

---

[1] [صَحِيْحٌ] د (٤٦٦) عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ لَقِيتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لَهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ العَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ القَدِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}** قَالَ : أَقَطُّ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : **{ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ : حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ اليَوْمِ }** [صححه

فَإِذَا دَخَلَ قَصَدَ الرَّوْضَةَ الكَرِيمَةَ ، وَهِيَ مَا بَيْنَ القَبْرِ وَالْمِنْبَرِ فَيُصَلِّي تَحِيَّةَ المسْجِدِ بِجَنْبِ المِنْبَرِ .

فَإِذَا صَلَّى التَّحِيَّةَ فِي الرَّوْضَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ المسْجِدِ شَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ وَسَأَلَهُ إِتْمَامَ مَا قَصَدَهُ وَقَبُولَ زِيَارَتِهِ .

ثُمَّ يَأْتِي القَبْرَ الكَرِيمَ فَيَسْتَدْبِرُ القِبْلَةَ وَيَسْتَقْبِلُ جِدَارَ القَبْرِ وَيَبْعِدُ مِنْ رَأْسِ القَبْرِ نَحْوَ أَرْبَعِ أَذْرُعٍ ، وَيَقِفُ نَاظِرًا إِلَى أَسْفَلِ مَا يَسْتَقْبِلَهُ مِنْ جِدَارِ القَبْرِ غَاضَّ الطَّرْفِ فِي مَقَامِ الهَيْبَةِ وَالإِجْلاَلِ فَارِغَ القَلْبِ مِنْ عَلاَئِقِ الدُّنْيَا مُسْتَحْضِرًا فِي قَلْبِهِ جَلاَلَةَ مَوْقِفِهِ وَمَنْزِلَةَ مَنْ هُوَ بِحَضْرَتِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلاَ يَرْفَعُ

الألباني] ، جه (٧٧١) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ المسْجِدَ يَقُولُ : **{بِسْمِ اللَّهِ ، وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ }** [صححه الألباني] ، ت (٣١٤) عَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ : **{ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ }** [صححه الألباني] ، جه (٧٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ }** .

ورواه مسلم (٧١٣) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ }** ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٥) نَحْوَه .

صَوْتَهُ ، بَلْ يَقْصِدُ فَيَقُولُ :

السَّلاَمُ عَلَيْك يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلاَمُ عَلَيْك يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، السَّلاَمُ عَلَيْك يَا خِيرَةَ اللَّهِ ، السَّلاَمُ عَلَيْك يَا حَبِيبَ اللَّهِ السَّلاَمُ عَلَيْك يَا سَيِّدَ المُرْسَلِينَ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ، السَّلاَمُ عَلَيْك يَا خَيْرَ الخَلاَئِقِ أَجْمَعِينَ ، السَّلاَمُ عَلَيْك وَعَلَى آلِكَ وَأَهْلِ بَيْتِك وَأَزْوَاجِك وَأَصْحَابِك أَجْمَعِينَ ، السَّلاَمُ عَلَيْك وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَجَمِيعِ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، جَزَاك اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا وَرَسُولاً عَنْ أُمَّتِهِ ، وَصَلَّى عَلَيْك كُلَّمَا ذَكَرَك ذَاكِرٌ وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِك غَافِلٌ ، أَفْضَلَ وَأَكْمَلَ مَا صَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْ الخَلْقِ أَجْمَعِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إلَهَ إلاَ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّك عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَخِيرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَخَلِيْلُهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّك بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ وَأَدَّيْتَ الأَمَانَةَ وَنَصَحْتَ الأُمَّةَ وَجَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ، اللَّهُمَّ آتِهِ الوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَه ، وَآتِهِ نِهَايَةَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَهُ السَّائِلُونَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِك وَرَسُولِك النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْت عَلَى إبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْت عَلَى إبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

وَمَنْ طَالَ عَلَيْهِ هَذَا كُلُّهُ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهِ ، وَأَقَلُّهُ السَّلاَمُ عَلَيْك يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَجَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنْ السَّلَفِ الاقْتِصَارُ جِدًّا ، فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ قَرِيبًا .

وَعَنْ مَالِكٍ يَقُولُ : السَّلاَمُ عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

ثُمَّ يَتَأَخَّرُ إلَى صَوْبِ يَمِينِهِ قَدْرَ ذِرَاعٍ لِلسَّلاَمِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه لأن رَأْسَهُ عِنْد مَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ : السَّلاَمُ عَلَيْك يَا أَبَا بَكْرٍ صَفِيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَانِيَهُ فِي الغَارِ ، جَزَاك اللَّهُ عَنْ أُمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا .

ثُمَّ يَتَأَخَّرُ إلَى صَوْبِ يَمِينِهِ قَدْرَ ذِرَاعٍ لِلسَّلاَمِ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه وَيَقُولُ السَّلاَمُ عَلَيْك يَا عُمَرُ الَّذِي أَعَزَّ اللَّهُ بِهِ الإِسْلاَمَ ، جَزَاك اللَّهُ عَنْ أُمَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا .

ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُمَجِّدُهُ وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا شَاءَ وَلِوَالِدَيْهِ ، وَمَنْ شَاءَ مِنْ أَقَارِبِهِ وَمَشَايِخِهِ وَإِخْوَانِهِ وَسَائِرِ المسْلِمِينَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلَى الرَّوْضَةِ فَيُكْثِرُ فِيهَا مِنْ الدُّعَاءِ وَالصَّلاَةِ وَيَقِفُ عِنْدَ المِنْبَرِ وَيَدْعُو

ولاَ يَجُوزُ أَنْ يُطَافَ بِقَبْرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَلْ الأَدَبُ أَنْ يَبْعُدَ مِنْهُ كَمَا يَبْعُدُ مِنْهُ لَوْ حَضَرَهُ فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ مَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ }** . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : **{ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ }**

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

: **{ لاَ تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ ، فإن صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ }** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

ويَنْبَغِي لَهُ مُدَّةَ إِقَامَتِهِ بِالْمَدِينَةِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِيَ الاعْتِكَافَ فِيهِ كَمَا فِي سَائِرِ المِسَاجِدِ .

ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى البَقِيعِ خُصُوصًا يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلاَمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا وَصَلَهُ قال : **{ السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاحِقُونَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ** [1] **أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ }** [2] .

ثُمَّ يَدْعُو فَيَقُوْلُ : **{ اللهُمَّ اغْفِرْ لهُم وَارْحَمْهُم ، وَعَافِهِم وَاعْفُ عَنْهُم وَأَكْرِمْ نُزُلَهُم ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُم ، وَاغْسِلْهُم بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِم مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنْ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُمْ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِم ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِم ، وَأَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْ أَزْوَاجِهِم**

---

[1] م (٩٧٤) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى البَقِيعِ فَيَقُولُ ..فَذَكَرَتْهُ .

[2] م (٩٧٥) ، حم (٢٤٩٤٣) عن بُرَيْدَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى المَقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ : **السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ المُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَلاحِقُونَ** .. .

وَأَدْخِلْهُمُ الجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ }[1].

{ اللهُمَّ اغْفِرْ لحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، اللهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلى الإِسْلامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلى الإِيمَانِ ، اللهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُم ، وَلا تُضِلنَا بَعْدَهُم }[2]

وَيَزُورُ القُبُورَ الطَّاهِرَةَ فِي البَقِيعِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزُورَ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ بِأُحُدٍ ، وَأَفْضَلُهُ يَوْمُ الخَمِيسِ .

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ خَرَجَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى المَيِّتِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ فَقَالَ : إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَفِي رِوَايَةٍ صَلَّى عَلَيْهِمْ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْوَدَاعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ ، فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المِنْبَرِ }** رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَالْمُرَادُ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهِمْ الدُّعَاءُ لَهُمْ .

---

[1] م (٩٦٣) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قال : سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ :

" صَلَّىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَلى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ : فَذَكَرَهُ ، وَالرِّوَايَةُ بِصِيْغَةِ الإِفْرَادِ ، وَذَكَرْتُهَا بِصِيْغَةِ الْجَمْعِ لِتَعُمَّ .

[2] د (٣٢٠١) ، جه (١٤٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَال : "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ إِذَا صَلى عَلى جِنَازَةٍ يَقُولُ : " [وصححه الألباني]

ويُسْتَحَبُّ **اسْتِحْبَابًا مُتَأَكَّدًا أَنْ تَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءَ ، وَهُوَ فِي يَوْمِ السَّبْتِ آكَدُ** ، نَاوِيًا التَّقَرُّبَ بِزِيَارَتِهِ وَالصَّلاَةَ فِيهِ ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ **{ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ }** "

وَفِي رِوَايَةٍ : **{ أَنَّهُ صَلَّى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ }** رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَعَنْ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ }** . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [1] .

ويَنْبَغِي لَهُ فِي مُدَّةِ مَقَامِهِ بِالْمَدِينَةِ أَنْ يُلاَحِظَ بِقَلْبِهِ جَلاَلَتَهَا ، وَأَنَّهَا البَلْدَةُ الَّتِي اخْتَارَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِهِجْرَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتِيطَانِهِ وَمَدْفِنِهِ وَتَنْزِيلِ الوَحْيِ ، وَيَسْتَحْضِرُ تَرَدُّدَهُ فِيهَا وَمَشْيَهُ فِي بِقَاعِهَا وَتَرَدُّدَ جِبْرِيلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِالْوَحْيِ الكَرِيمِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ فَضَائِلِهَا

ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الطَّاعَاتِ بِالْمَدِينَةِ مَا أَمْكَنَهُ ، وَأَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى جِيرَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ المقِيمُونَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ أَهْلِهَا ، وَالْغُرَبَاءَ بِمَا أَمْكَنَهُ ، وَيَخُصُّ أَقَارِبَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَزِيدٍ ، لِحَدِيثِ زَيْدِ

---

[1] ت (٣٢٤) عَنْ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ أُذَكِّرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، أُذَكِّرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي }**[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ قَالَ " **ارْقُبُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ** "[2] . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

فإذَا أَرَادَ السَّفَرَ مِنْ المَدِينَةِ وَالرُّجُوعَ إلَى وَطَنِهِ أَوْ غَيْرِهِ اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُوَدِّعَ المِسْجِدَ بِرَكْعَتَيْنِ وَيَدْعُوَ بِمَا أَحَبَّ ، وَيَأْتِيَ القَبْرَ وَيُعِيدَ السَّلاَمَ وَالدُّعَاءَ المَذْكُورَيْنِ فِي ابْتِدَاءِ الزِّيَارَةِ .

وَيَقُولَ : اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ العَهْدِ بِحَرَمِ رَسُولِك ، وَسَهِّلْ لِي العَوْدَ إلَى الحَرَمَيْنِ سَبِيلاً سَهْلَةً ، وَالْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الآخِرَةِ وَالدُّنْيَا ، وَرُدَّنَا إلَيْهِ سَالِمِينَ غَانِمِينَ وَيَنْصَرِفُ .

١٤) الإِحْصَارُ

مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فَلاَ يُتَصَوَّرُ فَوَاتُهَا ؛ لأن جَمِيعَ الزَّمَانِ وَقْتٌ لَهَا . **وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ بِالْعُمْرَةِ** التَّحَلُّلُ عِنْدَ الإِحْصَارِ بِلاَ خِلاَفٍ .

وَدَلِيلُ التَّحَلُّلِ وَإِحْصَارِ العَدُوِّ نَصُّ القُرْآنِ وَالأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ المَشْهُورَةُ فِي تَحَلُّلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ وَكَانُوا

---

[1] م (٢٤٠٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[2] خ (٣٦١٣) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

مُحْرِمِينَ بِعُمْرَةٍ وَإِجْمَاعُ المسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ .

ومَنْ تَحَلَّلَ بِالإِحْصَارِ لَزِمَهُ دَمٌ وَهُوَ شَاةٌ ، وَلاَ يَجُوزُ العُدُولُ عَنْ الشَّاةِ إِلَى صَوْمٍ وَلاَ إِطْعَامٍ مَعَ وُجُودِهَا ، وَلاَ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ قَبْلَ ذَبْحِهَا إِذَا وَجَدَهَا .

فإن كَانَ المحْصَرُ فِي الحَرَمِ وَجَبَ ذَبْحُهَا فِيهِ وَتَفْرِقَتُهَا هُنَاكَ .

وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الحَرَمِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ إِيصَالُ الهَدْيِ وَهُوَ الشَّاةُ إِلَى الحَرَمِ جَازَ ذَبْحُهُ وَتَفْرِقَتُهُ حَيْثُ أُحْصِرَ وَيَتَحَلَّلُ .

فإن لَمْ يَجِدْهُ أَوْ وَجَدَهُ مَعَ مَنْ لاَ يَبِيعُهُ ، أَوْ يَبِيعُهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ وَذَلِكَ الحَالِ ، أَوْ بِثَمَنِ مِثْلِهِ وَهُوَ غَيْرُ وَاجِدٍ لِلثَّمَنِ ، أَوْ وَاجِدٌ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لِمُؤْنَةِ سَفَرِهِ : **فعليهِ البَدَلُ** ، وهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ صَوْمِ فِدْيَةِ الأَذَى ؛ وَهُوَ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ، وَإِطْعَامِهَا ، وَهُوَ ثَلاَثَةُ آصُعٍ .

الإِحْصَارُ بِالْمَرَضِ : وفِيهِ أَحَادِيثُ :

فَمِنْهَا حَدِيثُ **عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : { دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ وَإِنِّي شَاكِيَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي ، وَكَانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ }** [1] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

[1] خ (٥٠٨٩) ، م (١٢٠٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : **{ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ أَهِلِّي بِالْحَجِّ وَاشْتَرِطِي أَنْ تَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي ، قَالَ : فَأَدْرَكَتْ }** [1]رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا : **{ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ فَأَشْتَرِطَ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَتْ فَكَيْفَ أَقُولُ ؟ قَالَ قُولِي : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ مَحِلِّي مِنْ الأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي }**[2]. رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ .

فَإِذَا مَرِضَ المحْرِمُ ، وَلَمْ يَكُنْ شَرَطَ التَّحَلُّلَ ، فَلَيْسَ لَهُ التَّحَلُّلُ بِلاَ خِلاَفٍ بَلْ يَصْبِرُ حَتَّى يَبْرَأَ .

فإن كَانَ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ أَتَمَّهَا ، وَإِنْ كَانَ بِحَجٍّ وَفَاتَهُ تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ القَضَاءُ .

وأما إِذَا شَرَطَ فِي إِحْرَامِهِ أَنَّهُ إِنْ مَرِضَ تَحَلَّلَ نَفَعَهُ شَرْطُهُ .

---

[1] م (١٢٠٨) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ..

[2] [صَحِيْحٌ] حم (٢٦٤٩٠) ، ت (٩٤١) وقَالَ التِّرْمِذِيُّ :حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُونَ إِنْ اشْتَرَطَ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ وَيَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَقَالُوا إِنْ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ وَيَرَوْنَهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ . [وَالْحَدِيْثُ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

١٥) إِذْنُ الْوَالِدَيْنِ

مَنْ كَانَ لَهُ أَبَوَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا اُسْتُحِبَّ أَنْ لاَ يُحْرِمَ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ إلاَ بِإِذْنِهِمَا أَوْ إِذْنِ الحَيِّ مِنْهُمَا ، فإن أَذِنَا لَهُ فِي حَجِّ فَرْضٍ أَوْ تَطَوُّعٍ فَأَحْرَمَ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا تَحْلِيلُهُ وَلاَ مَنْعُهُ .

وَإِنْ مَنَعَاهُ الإِحْرَامَ أَوْ مَنَعَهُ أَحَدُهُمَا فإن كَانَ فِي تَطَوُّعٍ فَلَهُمَا المَنْعُ . **أَمَّا إِذَا** أَرَادَ فَرْضَ الإِسْلاَمِ أَوْ قَضَاءَ نَذْرٍ ، فَلَيْسَ لَهُمَا مَنْعُهُ .

وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ وَهُوَ مُوسِرٌ ، يَجُوزُ لِمُسْتَحِقِّ الدَّيْنِ مَنْعُهُ مِنْ الخُرُوجِ إِلَى الحَجِّ وَحَبْسُهُ ، مَا لَمْ يُؤَدِّ الدَّيْنَ .

فإن كَانَ أَحْرَمَ فَلَيْسَ لَهُ التَّحَلُّلُ بَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ الدَّيْنِ وَالْمُضِيُّ فِي الحَجِّ

وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَلاَ مُطَالَبَةَ وَلاَ مَنْعَ .

وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلاً فَلاَ مَنْعَ وَلاَ مُطَالَبَةَ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يَخْرُجَ حَتَّى يُوَكِّلَ مَنْ يَقْضِي الدَّيْنَ عِنْدَ حُلُولِهِ .

واتَّفَقُ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يُهْدِيَ هَدْيًا مِنْ الأَنْعَامِ وَيَنْحَرَهُ هُنَاكَ ، وَيُفَرِّقَهُ عَلَى المِسَاكِينِ المَوْجُودِينَ فِي الحَرَمِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مَا يُهْدِيهِ سَمِينًا حَسَنًا كَامِلاً نَفِيسًا ، وَلاَ يَجِبُ الهَدْيُ إلاَ بِالنَّذْرِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

٥٥) الدِّمَاءُ الوَاجِبَةُ فِي الْعُمْرَةِ :

الدِّمَاءُ الوَاجِبَةُ فِي الإِحْرَامِ لِفِعْلٍ مَحْظُورٍ أَوْ تَرْكِ مَأْمُورٍ ، لاَ تَخْتَصُّ بِزَمَانٍ.

(**وأما**) **المَكَانُ** فَالدِّمَاءُ الوَاجِبَةُ عَلَى المحْرِمِ ضَرْبَانِ وَاجِبٌ عَلَى المحْصَرِ بِالإِحْصَارِ ، أَوْ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ .

والدم الوَاجِبُ عَلَى غَيْرِ المحْصَرِ ، يَخْتَصُّ بِالْحَرَمِ ، وَيَجِبُ تَفْرِيقُهُ عَلَى مَسَاكِينِ الحَرَمِ ، سَوَاءٌ الغُرَبَاءُ الطَّارِئُونَ وَالْمُسْتَوْطِنُونَ لَكِنَّ الصَّرْفَ إِلَى المسْتَوْطِنِينَ أَفْضَلُ ، وَلَهُ أَنْ يَخُصَّ بِهِ أَحَدَ الصِّنْفَيْنِ . وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ كُلُّ مَا يَجِبُ بِسَبَبٍ فِي الحِلِّ أَوْ الحَرَمِ ، أَوْ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ كَالْحَلْقِ لِلأَذَى ، أَوْ بِسَبَبٍ مُحَرَّمٍ .

وإذَا كَانَ الوَاجِبُ الإِطْعَامَ بَدَلاً عَنْ الذَّبْحِ وَجَبَ صَرْفُهُ عَلَى مَسَاكِينِ الحَرَمِ، سَوَاءٌ المسْتَوْطِنُونَ وَالطَّارِئُونَ كَمَا قُلْنَا فِي لَحْمِ المذْبُوحِ .

(**أما**) **إذَا كَانَ الوَاجِبُ الصَّوْمَ** فَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ مِنْ أَقْطَارِ الأَرْضِ .

والدِّمَاءُ الوَاجِبَةُ فِي المَنَاسِكِ سَوَاءٌ تَعَلَّقَتْ بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ ارْتِكَابِ مَنْهِيٍّ حَيْثُ أُطْلِقَتْ فَالْمُرَادُ بِهَا شَاةٌ .

وَلاَ يُجْزِئُ فِيهَا جَمِيعًا إلاَ مَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ إلاَ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ فَيَجِبُ المِثْلُ فِي الصَّغِيرِ صَغِيرٌ وَفِي الكَبِيرِ كَبِيرٌ وَفِي المعِيبِ وَالْمَكْسُورِ مِثْلُهُ .

وَكُلُّ مَنْ لَزِمَهُ شَاةٌ جَازَ لَهُ ذَبْحُ بَقَرَةٍ أَوْ بَدَنَةٍ مَكَانَهَا ؛ لأَنَّهَا أَكْمَلُ

كَمَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ إلاَ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ فَلاَ يُجْزِئُ حَيَوَانٌ عَنْ المِثْلِ .

وَإِذَا ذَبَحَ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً مَكَانَ الشَّاةِ فالفَرْضُ سُبْعُهَا فَقَطْ ويَجُوزَ أَكْلُ البَاقِي ، وَلَهُ نَحْرُ البَدَنَةِ عَنْ سَبْعِ شِيَاهٍ لَزِمَتْهُ .

وَلَوْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي ذَبْحِ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَرَادَ بَعْضُهُمْ الهَدْيَ ، وَبَعْضُهُمْ الْفِدْيَةَ ، وَبَعْضُهُمْ اللَّحْمَ ، جَازَ .

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى الْجُزْءُ الْخَاصُّ بِالْعُمْرَةِ ، وَيَلِيْهِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى الْجُزْءُ الْمُتَعَلِّقُ بِمَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالدِّمَاءَ .

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

١٦) كِتَابُ الْحَجِّ

٥٦) تَعْرِيْفُ الْحَجِّ :

وَالْحِجُّ : بِفَتْحِ الحَاءِ وَكَسْرِهَا ؛ لُغَتَانِ قُرِئَ بِهِمَا فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[1] .

وَكَذَا يقال : الحِجَّةُ وَالْحَجَّةُ .

وَ**الحَجُّ** : القصدُ ، وَكَثْرَةُ الاخْتِلافِ إِلَى المِكَانِ ؛ ثم تُعُورِفَ اسْتِعْمَالُهُ فِي القَصْدِ إِلَى مَكَّةَ لِلنُّسُكِ [2] .

وَالعُمْرَةُ : أَصْلُهَا الزِّيَارَةُ ، والقَصْدُ أَيْضَاً . وَقِيلَ : إِنَّمَا اخْتَصَّ الاعْتِمَارُ بِقَصْدِ الكَعْبَةِ ؛ لأَنَّهُ يَقْصِدُ إِلَى مَوْضِعٍ عَامِر، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[3].

وَقَالَ الإِمَامُ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيْرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ** ﴾[4] . يَعْنِي- تَعَالَى ذِكْرُهُ - فَمَنْ أَتَاهُ عَائِدَاً إِلَيْهِ بَعْدَ بَدْءٍ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ أَكْثَرَ الاِخْتِلاَفَ إِلَى شَيْءٍ فَهُوَ حَاجٌّ إِلَيْهِ ؛ وَإِنَّمَا قِيْلَ لِلْحَاجِّ :

---

[1] [سُوْرَةُ آلِ عِمْرَانَ : ٩٧] قَرَأَ حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ وَخَلَفُ : ﴿ **حِجُّ** ﴾ بِالْكَسْرِ ، وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيْرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَيَعْقُوْبُ وَابْنُ عَامِرٍ وَشُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ ﴿ **حَجُّ** ﴾ بِالْفَتْحِ .

[2] وفِي "لِسَانِ العَرَبِ": الحَجُّ : القصدُ . حَجَّ إِلينا فلانٌ أَي قَدِمَ ؛ وحَجَّه يَحُجُّه حَجّاً : قَصَدَهُ. وقد حَجَّ بَنُو فُلاَنٍ فُلاَناً إِذا أَطَالُوا الاخْتِلافَ إِلَيْهِ ؛ قَالَ المخَبَّلُ السَّعْدِيُّ :

وأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولاً كَثِيْرَةً * يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقَانِ المُزَعْفَرا

أَي يَقْصِدُونَه وَيَزُوْرُونَهُ . هَذَا الأَصْلُ ، ثم تُعُورِفَ اسْتِعْمَالُهُ فِي القَصْدِ إِلَى مَكَّةَ لِلنُّسُكِ . والحِجُّ بِالْكَسْرِ : الاسْمُ . والْحِجَّةُ : المَرَّةُ الوَاحِدَةُ ، وَهُوَ مِنَ الشَّوادِّ ، لأَنَّ القِيَاسَ بِالْفَتْحِ .

[3] انْظُرِ المجْمُوْعَ لِلإِمَامِ النَّوَوِيِّ .

[4] [سُوْرَةُ البَقَرَةِ : ١٥٨] .

حَاجٌّ لأَنَّهُ يَأْتِي البَيْتَ قَبْلَ التَّعْرِيْفِ[1] ثُمَّ يَعُوْدُ إِلَيْهِ لِطَوَافِ يَوْمِ النَّحْرِ بَعْدَ التَّعْرِيْفِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ إِلَى مِنىً ، ثُمَّ يَعُوْدُ إِلَيْهِ لِطَوَافِ الصَّدَرِ [2] ، فَلِتَكْرَارِهِ العَوْدَ إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى قِيْلَ لَهُ حَاجٌّ . وَأَمَّا المعْتَمِرُ : فَإِنَّمَا قِيْلَ لَهُ مُعْتَمِرٌ لأَنَّهُ إِذَا طَافَ بِهِ انْصَرَفَ عَنْهُ بَعْدَ زِيَارَتِهِ إِيَّاهُ [3] .

٥٧) مَا جَاءَ فِي فَضَائِلِ الحَجِّ :

١. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

---

[1] أَيْ قَبْلَ الوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ .

[2] طَوَافُ الصَّدَرِ : بِفَتْحِ الدَّالِ هُوَ طَوَافُ الوَدَاعِ .

[3] **قال الشَّلَبِي الحَنَفِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى"تَبْيِيْنِ الحَقَائِقِ" للزَّيْلَعِيِّ :**

العِبَادَاتُ أَنْوَاعٌ ثَلاَثَةٌ : بَدَنِيَّةٌ مَحْضَةٌ كَالصَّلاَةِ وَمَالِيَّةٌ مَحْضَةٌ كَالزَّكَاةِ وَمُرَكَّبَةٌ كَالْحَجِّ .

وَشُرُوطُهُ : الوَقْتُ وَالاسْتِطَاعَةُ ،

وَرُكْنُهُ : الإِحْرَامُ ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ .

وَوَاجِبَاتُهُ : سَتَأْتِي .

وَمَاهِيَّتُه : أُمُورُ الإِحْرَامِ وَالْوُقُوفُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالتَّحْلِيلُ .

وَوَقْتُهُ نَوْعَانِ : مَدِيدٌ وَقَصِيرٌ ، **فَالْمَدِيدُ** مِنْ شَوَّالٍ إِلَى عَشْرِ ذِي الحجة ، **وَالْقَصِيرُ** بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ .

وَحُكْمُهُ سُقُوطُ الوَاجِبِ عَنْ ذِمَّتِهِ فِي الدُّنْيَا وَحُصُولُ الثَّوَابِ فِي العُقْبَى .

وَحِكْمَتُهُ : إِمَاتَةُ النَّفْسِ بِاخْتِيَارِ مُفَارَقَةِ الأَوْطَانِ وَالْخِلاَنِ وَالإِخْوَانِ وَالأَهْلِ وَالْوِلْدَانِ وَالتَّشَبُّهُ بِالْمَوْتَى فِي اتِّخَاذِ الثَّوْبَيْنِ مِثْلَ الكَفَنِ وَمَنْعُ إِزَالَةِ التَّفَثِ .

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [1] .

٢. وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ } [2] .

٣. وَفِيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : **{ مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ }** . وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ : **{ مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ }** [3].

---

[1] [سُوْرَةُ آلِ عِمْرَانَ : ٩٧] .

[2] خ (٢٦ ، ١٥١٩) ، م (٨٣) ، ن (٢٦٣٤ ، ٣١٣٠) ، ت (١٦٥٨) ، حم (٧٥٣٦ ، ٧٥٨٥ ، ٧٨٠٣) ، مي (٢٣٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[3] خ (١٥٢١، ١٨١٩ ، ١٨٢٠)، م (١٣٥٠) ، ن (٢٦٢٧) ، ت (٨١١) ، جه (٢٨٨٩)، حم (٧٠٩٦ ، ٧٣٣٤ ، ٩٠٥٦ ، ٩٩٠٤ ، ١٠٠٣٧) ، مي (١٧٩٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَفِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" : وَ**الرَّفَثُ** : الْجِمَاعُ وَغَيْرُهُ مِمَّا يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ ، يَعْنِي التَّقْبِيْلَ وَالْمُغَازَلَةَ وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يَكُونُ فِي حَالَةِ الْجِمَاعِ ، وَأَصْلُهُ قَوْلُ الْفُحْشِ . والرَّفَثُ أَيضاً: الفُحْشُ مِنَ الْقَوْلِ ، وَكَلامُ النِّسَاءِ فِي الْجِمَاعِ ؛ تَقُولُ مِنْهُ : رَفَثَ الرَّجُلُ وَأَرْفَثَ ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : (**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ**) ؛ فَإِنَّهُ عَدَّاهُ بِإِلَى لأَنَّهُ فِي مَعْنَى الإِفْضَاءِ، فَلَمَّا كُنْتَ تُعَدِّي أَفْضَيْتُ بِإِلى كَقَوْلِكَ : أَفْضَيتُ إِلَى الْمَرْأَةِ جِئْتَ بِإِلَى مَعَ **الرَّفَثِ** إِيْذَاناً وَإِشْعَاراً أَنَّهُ بِمَعْنَاهُ . ورَفَثَ فِي كَلامِهِ (مِنْ بَابِ نَصَرَ وَفَرِحَ وَكَرُمَ) يَرْفُثُ رَفْثاً ، ورَفِثَ رَفَثاً، ورَفُثَ بِالضَّمِّ ، وأَرْفَثَ ،

٤. وَفِيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّةُ }**[١].

المَبْرُورُ : الَّذِي لاَ مَعْصِيَةَ فِيهِ **أوالَّذِي وُفِّيَتْ أَحْكَامُهُ فَوَقَعَ مُوَافِقًا لِمَا طُلِبَ مِنْ المُكَلَّفِ عَلَى الوَجْهِ الأَكْمَلِ** .

٥. وَرَوَى البُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ ؛ أَفَلا نُجَاهِدُ ؟ قَالَ : **{ لا ؛ لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ }**[٢] .

كُلُّهُ : أَفْحَشَ ؛ وَقِيْلَ: أَفْحَشَ فِي شَأْنِ النِّسَاءِ.

وَالْفُسُوْقُ : المعَاصِي كُلُّهَا .

[١] خ (١٧٧٣) ، م (١٣٤٩) ، ن (٢٦٢٢ ، ٢٦٢٣ ، ٢٦٢٩) ، ت (٩٣٣) ، جه (٢٨٨٧، ٢٨٨٨) ، حم (٧٣٠٧ ، ٩٦٢٥ ، ٩٦٣٢) ، ط (٧٧٦) ، مي (١٧٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

[٢] قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِيْ " : قَوْلُهُ : (**نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ**) وَهُوَ بِفَتْحِ النُّونِ أَيْ نَعْتَقِدُ وَنَعْلَمُ ، وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ مَا يُسْمَعُ مِنْ فَضَائِلِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . وَقَدْ رَوَاهُ جَرِير عَنْ صُهَيْبٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِلَفْظِ " فَإِنِّي لا أَرَى عَمَلاً فِي الْقُرْآنِ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ " . قَوْله : (**لَكِنَّ أَفْضَل الْجِهَاد**) اِخْتُلِفَ فِي ضَبْطِ " لَكِنَّ " فَالأَكْثَر بِضَمِّ الْكَافِ خِطَابٌ لِلنِّسْوَةِ ، قَالَ الْقَابِسِيُّ : وَهُوَ الَّذِي تَمِيل إِلَيْهِ نَفْسِي . وَفِي رِوَايَة الْحَمَوِيّ لَكِنَّ بِكَسْرِ الْكَاف وَزِيَادَة أَلِفٍ قَبْلَهَا بِلَفْظِ الاسْتِدْرَاكِ ، وَالأَوَّلُ أَكْثَرُ فَائِدَةً لأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى إِثْبَاتِ فَضْلِ الْحَجِّ وَعَلَى جَوَابِ سُؤَالِهَا عَنِ الْجِهَادِ ، وَسَمَّاهُ جِهَادًا لِمَا فِيهِ مِنْ مُجَاهَدَةِ النَّفْسِ .

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْهَا بِلَفْظِ : **{ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا نَخْرُجُ فَنُجَاهِدَ مَعَكَ ؟ فَإِنِّي لا أَرَى عَمَلاً فِي الْقُرْآنِ أَفْضَلَ مِنْ الْجِهَادِ ؛ قَالَ: لا ؛ وَلَكُنَّ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ حَجُّ الْبَيْتِ حَجٌّ مَبْرُورٌ }** . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَأَحْمَدُ عَنْهَا بِلَفْظِ : **{ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ }**[1].

٦. وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **{ مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنْ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمْ المَلائِكَةَ فَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هَؤُلاءِ ؟ }**[2]

٧. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلاَّ الجَنَّةُ }** [3] .

---

[1] خ (١٥٢٠ ، ١٨٦١، ٢٧٨٤ ، ٢٨٧٥ ، ٢٨٧٦) ، ن (٢٦٢٨) ، جه (٢٩٠١) ، حم (٢٣٨٦٢ ، ٢٣٨٧٣ ، ٢٣٩٠١ ، ٢٣٩٤٢ ، ٢٣٩٧٦ ، ٢٤٣٦٧ ، ٢٤٧٩٧ ، ٢٤٨٠٠) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

[2] م (١٣٤٨) ، ن (٣٠٠٣) ، جه (٣٠١٤) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

[3] [صَحِيْحٌ] ن (٢٦٣١)، ت (٨١٠) ، حم (١٦٨)عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ المبَارَكْفُوْرِيُّ فِي تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ : وقَوْلُهُ : (**تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ**) أَيْ قَارِنُوا بَيْنَهُمَا إِمَّا

٨ . وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي "الأَوْسَطِ" عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : { **صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَخَطَّى إِلَيْهِ رَجُلانِ : رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، وَرَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ ، فَسَبَقَ الأَنْصَارِيُّ الثَّقَفِيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلثَّقَفِيِّ : " إِنَّ الأَنْصَارِيَّ قَدْ سَبَقَكَ بِالْمَسْأَلَةِ " ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ : لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ أَعْجَلَ مِنِّي ، فَهُوَ فِي حِلٍّ ، قَالَ : فَسَأَلَهُ الثَّقَفِيُّ عَنِ الصَّلاةِ فَأَخْبَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَنْصَارِيِّ : " إِنْ شِئْتَ خَبَّرْتُكَ بِمَا جِئْتَ تَسْأَلُ عَنْهُ ، وَإِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي فَأُخْبِرُ بِذَلِكَ ؟ " فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تُخْبِرُنِي ، فَقَالَ : " جِئْتَ تَسْأَلُنِي مَا لَكَ مِنَ الأَجْرِ إِذَا أَمَمْتَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ ، وَمَا لَكَ مِنَ الأَجْرِ فِي وُقُوفِكَ فِي عَرَفَةَ ، وَمَا لَكَ مِنَ الأَجْرِ فِي رَمْيِكَ الْجِمَارَ ، وَمَا لَكَ مِنَ الأَجْرِ فِي حَلْقِ رَأْسِكَ ، وَمَا لَكَ مِنَ الأَجْرِ إِذَا وَدَّعْتَ الْبَيْتَ " ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا**

بِالْقِرَانِ أَوْ بِفِعْلِ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ.

قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَيْ إِذَا اِعْتَمَرْتُمْ فَحُجُّوا وَإِذَا حَجَجْتُمْ فَاعْتَمِرُوا (**فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ**) أَيْ يُزِيلاَنِهِ وَهُوَ يَحْتَمِلُ الفَقْرَ الظَّاهِرَ بِحُصُولِ غِنَى اليَدِ ، وَالْفَقْرَ البَاطِنُ بِحُصُولِ غِنَى القَلْبِ (**وَالذُّنُوبَ**) أَيْ يَمْحُوَانِهَا (**كَمَا يَنْفِي الكِيرُ**) وَهُوَ مَا يَنْفُخُ فِيهِ الحَدَّادُ لاشْتِعَالِ النَّارِ لِلتَّصْفِيَةِ (**خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**) أَيْ وَسَخَهَا (**وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ**) **قِيلَ** المُرَادُ بِهَا الحَجُّ المَقْبُولُ **وَقِيلَ** الَّذِي لاَ يُخَالِطُهُ شَيْءٌ مِنْ الإِثْمِ .

وَقَالَ القُرْطُبِيُّ : إِنَّهُ الحَجُّ الَّذِي وُفِّيَتْ أَحْكَامُهُ فَوَقَعَ مُوَافِقًا لِمَا طُلِبَ مِنْ المكَلَّفِ عَلَى الوَجْهِ الأَكْمَلِ .

جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ غَيْرِهِ ، قَالَ : " فَإِنَّ لَكَ مِنَ الأَجْرِ إِذَا أَمَمْتَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ أَلا تَرْفَعَ قَدَمًا أَوْ تَضَعَهَا أَنْتَ ودَابَّتُكَ إِلا كُتِبَتْ لَكَ حَسَنَةٌ ، وَرُفِعَتْ لَكَ دَرَجَةٌ ، وَأَمَّا وُقُوفُكَ بِعَرَفَةَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِمَلائِكَتِهِ : يَا مَلائِكَتِي مَا جَاءَ بِعِبَادِي ؟ قَالُوا : جَاءُوا يَلْتَمِسُونَ رِضْوَانَكَ وَالْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : فَإِنِّي أُشْهِدُ نَفْسِي وَخَلْقِي أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ عَدَدَ أَيَّامِ الدَّهْرِ ، وَعَدَدَ الْقَطْرِ ، وَعَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ[1] ، وَأَمَّا رَمْيُكَ الْجِمَارَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ، وَأَمَّا حَلْقُكَ رَأْسَكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَعْرِكَ شَعَرَةٌ تَقَعُ فِي الأَرْضِ إِلاَّ كَانَتْ لَكَ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَمَّا الْبَيْتُ إِذَا وَدَّعْتَ فَإِنَّكَ تَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِكَ كَيَوْمِ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ "}[2].

٥٨) وُجُوْبُ الحَجِّ

الحَجُّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلاَمِ وَفَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُسْتَطِيعٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : **﴿ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن**

---

١ قَالَ ابنُ مَنْظُورٍ فِي " لِسَانِ الْعَرَبِ " : وعالِج: رِمَالٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْبَادِيَةِ .

٢ [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الأَوْسَطِ" (٣/١٦/٢٣٢٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، قَالَ : نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ شَرُوسٍ ، قَالَ : نا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : نا أَبُو سِنَانٍ عِيسَى بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : نا يَعْلَى بْنُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : فَذَكَرَهُ **وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ** : لا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُبَادَةَ إِلا بِهَذَا الإِسْنَادِ ، تَفَرَّدَ بِهِ : يَحْيَى بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ . [وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ " : لَيِّنٌ . وَالْحَدِيثُ حَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ لِغَيْرِهِ فِي "صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ"(١١١٣)] .

كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ {٩٧}﴾ [١] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

{ بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ }[٢].

وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ الحَجِّ عَلَى المسْتَطِيعِ فِي العُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

٥٩) وَلاَ يَجِبُ فِي العُمْرِ أَكْثَرُ مِنْ حِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ بِالشَّرْعِ :

لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **{ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ؛ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الحَجَّ فَحُجُّوا ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ ، حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ ، ثُمَّ قَالَ : ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ }** [٣].

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ

---

[١] [سُوْرَةُ آلِ عِمْرَانَ : ٩٧] .

[٢] خ (٨) ، م (١٦) ، ن (٥٠٠١) ، ت (٢٦٠٩) ، حم (٤٧٨٣ ، ٥٦٣٩ ، ٥٩٧٩ ، ٦٢٦٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

[٣] م (١٣٣٧) ، ن (٢٦١٩) ، حم (١٠٢٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى المَرْوَةِ فَقَالَ : لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً** ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لأَبَدٍ ؟ **فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى وَقَالَ : دَخَلَتْ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ ، مَرَّتَيْنِ ، لاَ بَلْ لأَبَدٍ أَبَدٍ }**[1].

وَرَوَى أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ؟ **قَالَ: بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ }**[2].

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ ؛ فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ }**[3]

---

[1] خ (١٧٨٥ ، ٢٥٠٦) ، م (١٢١٨) ، د (١٩٠٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

[2] [صَحِيْحٌ] د (١٧٢١) ، ن (٢٦٢٠) ، جه (٢٨٨٦) ، حم (٢٣٠٤ ، ٢٦٣٧، ٢٦٥٨ ٢٧٣٦ ، ٢٩٦٣ ، ٢٩٨٩ ، ٣٢٩٣ ، ٣٥١٠) ، مي (١٧٨٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[3] م (١٢٤١) ، د (١٧٩٠) ، ت (٩٣٢) ، حم (٢١١٦ ، ٢٢٨٧ ، ٣١٦٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

.

قَالَ النَّوَوِيُّ : وفِيهِ تَفْسِيرَانِ :

(أَحَدُهُمَا) مَعْنَاهُ دَخَلَتْ أَفْعَالُ العُمْرَةِ فِي أَفْعَالِ الحَجِّ إذْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا بِالْقِرَانِ .

(وَالثَّانِي) مَعْنَاهُ لاَ بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ [1] . اهـ .

وَأَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً

---

[1] قَالَ **النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ"** :

وَهَذَا هُوَ الأَصَحُّ وَهُوَ تَفْسِيرُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ العُلَمَاءِ ، وَنَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ **الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ** .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ : وَسَبَبُهُ أَنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لاَ يَرَوْنَ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الفُجُورِ ، فَأَذِنَ الشَّرْعُ فِي ذَلِكَ وَبَيَّنَ جَوَازَهُ وَقَطَعَ الجَاهِلِيَّةَ عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ ، وَلِهَذَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَهُ الأَرْبَعَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ، ثَلاَثًا مِنْهَا فِي ذِي القَعْدَةِ وَالرَّابِعَةَ مَعَ حَجَّتِهِ حِجَّةِ الوَدَاعِ فِي ذِي الحِجَّةِ .

وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **{ وَاللَّهِ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَائِشَةَ فِي ذِي الحِجَّةِ إلاَ لِيَقْطَعَ أَمْرَ أَهْلِ الشِّرْكِ ، فَإِنَّ هَذَا الحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : إذَا عَفَا الوَبَرْ ، وَبَرَأَ الدَّبَرْ ، وَدَخَلَ صَفَرْ ، فَقَدْ حَلَّتْ العُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرْ فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ العُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ }** [هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (١٩٨٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ بِلَفْظِهِ ، وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٥٦٤ ، ٣٨٣٢) وَمُسْلِمٌ (١٢٤٠) بِمَعْنَاهُ] .

.[1]

وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ قَبْلَ هِجْرَتِهِ وَقَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مَرَّتَيْنِ ، **وَلَكِنَّهُ** لَمْ يَحُجَّ بَعْدَ أَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ سِوَى مَرَّةً وَاحِدَةً.

فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ ثَلاثَ حِجَجٍ ؛ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ وَمَعَهَا عُمْرَةٌ ، فَسَاقَ ثَلاثَةً وَسِتِّينَ بَدَنَةً ، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا ، فِيهَا جَمَلٌ لأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ ، فَنَحَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ ، فَطُبِخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا }**[2].

---

[1] **قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى** : أَمَّا قَوْلُنَا بِوُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ الْحُرِّ ، وَالْحُرَّةِ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ أَوْ ذُو مَحْرَمٍ يَحُجُّ مَعَهَا – مَرَّةً فِي الْعُمْرِ **فَإِجْمَاعٌ مُتَيَقَّنٌ** .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" : **وَأَجْمَعَتْ** الأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً . وَ**قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ"** : فَلاَ يَجِبُ عَلَى المكَلَّفِ المسْتَطِيعِ فِي جَمِيعِ عُمْرِهِ إلاَ حَجَّةً وَاحِدَةً ، وَعُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ بِالشَّرْعِ ، وَنَقَلَ أَصْحَابُنَا **إجْمَاعَ** المسْلِمِينَ عَلَى هَذَا.

[2] [صَحِيْحٌ] ت (٨١٥) ، جه (٣٠٧٦) ، حم (١٤٠٣١) ، مى (١٨٥٠)عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَالْبُرَةُ : الْحَلْقَةُ .

٦٠) وَمَنْ حَجَّ ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الحَجِّ :

بَلْ تُجْزِئُهُ حِجَّتُهُ السَّابِقَةُ **عِنْدَ الشَّافِعِيِّ**[١] ،

وَبِهِ قَالَ **ابْنُ حَزْمٍ**[٢] ،

---

[١] **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ"** :

وَمَبْنَى الخِلاَفِ عَلَى أَنَّ الرِّدَّةَ مَتَى تُحْبِطُ العَمَلَ ؟ فَعِنْدَهُمْ تُحْبِطُهُ فِي الحَالِ ، سَوَاءٌ أَسْلَمَ بَعْدَهَا أَمْ لاَ ، فَيَصِيرُ كَمَنْ لَمْ يَحُجَّ ، وَعِنْدَنَا لاَ تُحْبِطُهُ إلاَ إذَا اتَّصَلَتْ بِالْمَوْتِ لقوله تعالى: **﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ، فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾** .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الصَّلاَةِ : (**فَرْعٌ**) : إذَا صَلَّى المسْلِمُ ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ وَوَقْتُ تِلْكَ الصَّلاَةِ بَاقٍ لَمْ يَجِبْ إعَادَتُهَا ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ : يَجِبُ .

وَالْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَصْلٍ سَبَقَ وَهُوَ أَنَّ عِنْدَنَا لا تَبْطُلُ الأَعْمَالُ بِالرِّدَّةِ إلاَ أَنْ يَتَّصِلَ بِهَا المَوْتُ ، وَعِنْدَهُمْ يَبْطُلُ بِنَفْسِ الارْتِدَادِ . احْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : **﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾** . وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : **﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾** ، **فَعَلَّقَ الحُبُوطَ بِشَرْطَيْنِ** : الرِّدَّةِ وَالْمَوْتِ عَلَيْهَا وَالْمُعَلَّقُ بِشَرْطَيْنِ لاَ يَثْبُتُ بِأَحَدِهِمَا وَالآيَةُ الَّتِي احْتَجُّوا بِهَا مُطْلَقَةٌ وَهَذِهِ مُقَيَّدَةٌ فَيُحْمَلُ المطْلَقُ عَلَى المقَيَّدِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ : يَلْزَمُ المرْتَدَّ إذَا أَسْلَمَ أَنْ يَقْضِيَ كُلَّ مَا فَاتَهُ فِي الرِّدَّةِ أَوْ قَبْلَهَا وَهُوَ مُخَاطَبٌ فِي حَالِ الرِّدَّةِ بِجَمِيعِ مَا يُخَاطَبُ بِهِ المسْلِمُ ، وَإِذَا أَسْلَمَ لاَ يَلْزَمُهُ إعَادَةُ مَا كَانَ فَعَلَهُ قَبْلَ الرِّدَّةِ مِنْ حَجٍّ وَصَلاَةٍ وَغَيْرِهِمَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

[٢] **قَالَ أَبُوْ مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي "الْمُحَلَّى"** : **٩١٧ مَسْأَلَةٌ : مَنْ حَجَّ وَاعْتَمَرَ ، ثُمَّ ارْتَدَّ ، ثُمَّ هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَاسْتَنْقَذَهُ مِنْ النَّارِ فَأَسْلَمَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الحَجَّ وَلاَ العُمْرَةَ** وَهُوَ قَوْلُ **الشَّافِعِيِّ** ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ **اللَّيْثِ** .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، **وَمَالِكٌ** ، **وَأَبُو سُلَيْمَانَ** (دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ الظَّاهِرِيُّ) : يُعِيدُ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ،

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنْ الخَاسِرِينَ** ﴾ مَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَهَا ، **وَلاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِيهَا** ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ فِيهَا : لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُك الَّذِي عَمِلْت قَبْلَ أَنْ تُشْرِكَ ، وَهَذِهِ زِيَادَةٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لاَ تَجُوزُ ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ يَحْبَطُ عَمَلُهُ بَعْدَ الشِّرْكِ إذَا مَاتَ أَيْضًا عَلَى شِرْكِهِ لاَ إذَا أَسْلَمَ وَهَذَا حَقٌّ بِلاَ شَكٍّ. وَلَوْ حَجَّ مُشْرِكٌ أَوْ اعْتَمَرَ ، أَوْ صَلَّى ، أَوْ صَامَ ، أَوْ زَكَّى ، لَمْ يُجْزِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ الوَاجِبِ . **وَأَيْضًا فَإِنَّ** قوله تعالى فِيهَا : ﴿ **وَلَتَكُونَنَّ مِنْ الخَاسِرِينَ** ﴾ بَيَانُ أَنَّ المرْتَدَّ إذَا رَجَعَ إلَى الإِسْلاَمِ لَمْ يَحْبَطْ مَا عَمِلَ قَبْلُ فِي إسْلاَمِهِ أَصْلاً بَلْ هُوَ مَكْتُوبٌ لَهُ وَمُجَازًى عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ ؛ لأَنَّهُ لاَ خِلاَفَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ الأُمَّةِ – لاَ هُمْ وَلاَ نَحْنُ – فِي أَنَّ المرْتَدَّ إذَا رَاجَعَ الإِسْلاَمَ لَيْسَ مِنْ الخَاسِرِينَ ، بَلْ مِنْ المرْبِحِينَ المفْلِحِينَ الفَائِزِينَ .

فَصَحَّ أَنَّ الَّذِي يَحْبَطُ عَمَلُهُ هُوَ الميِّتُ عَلَى كُفْرِهِ مُرْتَدًّا أَوْ غَيْرَ مُرْتَدٍّ ، وَهَذَا هُوَ مِنْ الخَاسِرِينَ بِلاَ شَكٍّ ، لاَ مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ كُفْرِهِ أَوْ رَاجَعَ الإِسْلاَمَ بَعْدَ رِدَّتِهِ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ **وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ** ﴾ فَصَحَّ نَصُّ قَوْلِنَا: مِنْ أَنَّهُ لاَ يَحْبَطُ عَمَلُهُ إنْ ارْتَدَّ إلاَ بِأَنْ يَمُوتَ وَهُوَ كَافِرٌ . وَوَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ **أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى** ﴾ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ** ﴾. وَهَذَا عُمُومٌ لاَ يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ . فَصَحَّ أَنَّ حَجَّهُ وَعُمْرَتَهُ إذَا رَاجَعَ الإِسْلاَمَ سَيَرَاهُمَا وَلاَ يَضِيعَانِ لَهُ . وَرُوِّينَا عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ { **أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ عليه السلام : أَيْ رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ ، أَوْ عَتَاقَةٍ ، أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ ، أَفِيهَا أَجْرٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام : أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ**} [م (١٢٣) عَنْ حَكِيْمِ بِنْ حِزَامٍ] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : فَصَحَّ أَنَّ المرْتَدَّ إذَا أَسْلَمَ ، وَالْكَافِرُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ قَطُّ ، إذَا أَسْلَمَا فَقَدْ أَسْلَمَا عَلَى مَا أَسَلَفَا مِنْ الخَيْرِ ، وَقَدْ كَانَ المرْتَدُّ إذَا حَجَّ وَهُوَ مُسْلِمٌ قَدْ أَدَّى مَا أُمِرَ بِهِ ، وَمَا كُلِّفَ كَمَا أُمِرَ بِهِ فَقَدْ أَسْلَمَ الآنَ عَلَيْهِ ، فَهُوَ لَهُ كَمَا كَانَ .

وَهُوَ الصَّحِيْحُ فِي **مَذْهَبِ أَحْمَدَ** [1].

لأَنَّ الرِّدَّةَ لاَ تُحْبِطُ الْعَمَلَ إلاَ إذَا اتَّصَلَتْ بِالْمَوْتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : **﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾** [2] .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ : يَلْزَمُهُ الحَجُّ [3] .

---

[1] **قَالَ المِرْدَاوِيُّ الحَنْبَلِيُّ فِي "الإِنْصَافِ"** : وَإِنْ حَجَّ ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ لَمْ يَلْزَمْهُ حَجٌّ ثَانٍ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ المذْهَبِ .

[2] [سُوْرَةُ البَقَرَةِ : ٢١٧] .

[3] **قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ العَرَبِيِّ المَالِكِيُّ فِي "أَحْكَامِ القُرْآنِ"** :

قَوْلُهُ تَعَالَى : **﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالأخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾** . **اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ** فِي المرْتَدِّ ، هَلْ يُحْبِطُ عَمَلَهُ نَفْسُ الرِّدَّةِ أَمْ لاَ يَحْبَطُ إلاَ عَلَى المَوَافَاةِ عَلَى الكُفْرِ ؟

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لاَ يَحْبَطُ لَهُ عَمَلٌ إلاَ بِالْمُوَافَاةِ كَافِرًا .

وَقَالَ مَالِكٌ : يَحْبَطُ بِنَفْسِ الرِّدَّةِ.

وَيَظْهَرُ الخِلاَفُ فِي المسْلِمِ إذَا حَجَّ ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ ،

فَقَالَ مَالِكٌ : يَلْزَمُهُ الحَجُّ لأَنَّ الأَوَّلَ قَدْ حَبَطَ بِالرِّدَّةِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لاَ إعَادَةَ عَلَيْهِ لأَنَّ عَمَلَهُ بَاقٍ .

وَاسْتَظْهَرَ عَلَيْهِ المَالِكِيَّةُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : **﴿ لَئِنْ أَشْرَكْت لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾** وَقَالُوا هُوَ خِطَابٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْمُرَادُ بِهِ أُمَّتُهُ لأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِيلُ مِنْهُ الرِّدَّةُ شَرْعًا.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : بَلْ هُوَ خِطَابٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ التَّغْلِيظِ عَلَى الأُمَّةِ ، وَبَيَانُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَرَفِ مَنْزِلَتِهِ لَوْ أَشْرَكَ لَحَبِطَ عَمَلُهُ ، فَكَيْف أَنْتُمْ ؟ لَكِنَّهُ لاَ يُشْرِكُ لِفَضْلِ مَرْتَبَتِهِ .

١٧)شُرُوْطُ وُجُوْبِ الْحَجِّ :

وَهِيَ خَمْسَةٌ : الإِسْلاَمُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالاسْتِطَاعَةُ[١] .

فَإِن اخْتَل أَحَدُ الشُّرُوطِ لمْ يَجِبْ .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي شَرْطَيْنِ وَهُمَا : أَمَانُ الطَّرِيقِ ، وَإِمْكَانُ المَسِيرِ

هَلْ هُمَا مِنْ شُرُوطِ الْوُجُوبِ أَمْ مِنْ شُرُوطِ لُزُومِ السَّعْيِ ؟ .

وَالرَّاجِحُ أَنَّهُمَا مِنْ شُرُوطِ الْوُجُوبِ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا فَرَضَ الحَجَّ عَلَى المسْتَطِيعِ ، وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ ، وَلأَنَّ هَذَا يَتَعَذَّرُ مَعَهُ فِعْلُ الحَجِّ فَكَانَ شَرْطًا كَالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ [٢] .

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا : إِنَّمَا ذَكَرَ المُوَافَاةَ شَرْطًا هَاهُنَا ، لأَنَّهُ عَلَّقَ عَلَيْهَا الخُلُودَ فِي النَّارِ جَزَاءً ، فَمَنْ وَافَى كَافِرًا خَلَّدَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ بِهَذِهِ الآيَةِ، وَمَنْ أَشْرَكَ حَبِطَ عَمَلُهُ بِالآيَةِ الأُخْرَى ، فَهُمَا آيَتَانِ مُفِيدَتَانِ لِمَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَحُكْمَيْنِ مُتَغَايِرَيْنِ ، وَمَا خُوطِبَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ لأُمَّتِهِ حَتَّى يَثْبُتَ اخْتِصَاصُهُ بِهِ .

[١] قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : لاَ نَعْلَمُ فِي هَذَا كُلِّهِ اخْتِلاَفًا .

[٢] وَهَذَا مَذْهَبُ **أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَمَالِكٌ** ، وَرِوَايَةٌ **عَنْ أَحْمَدَ . قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : وَرُوِيَ أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ شَرَائِطِ الوُجُوبِ ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطَانِ لِلُزُومِ السَّعْيِ** ، فَلَوْ كَمُلَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ الخَمْسَةُ ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ وُجُودِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ ، حُجَّ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَإِنْ أَعْسَرَ قَبْلَ وُجُودِهِمَا بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ ، لأَنَّ هَذَا عُذْرٌ يَمْنَعُ نَفْسَ الأَدَاءِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ الوُجُوبَ كَالْعَضْبِ وَلأَنَّ إِمْكَانَ الأَدَاءِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي وُجُوبِ العِبَادَاتِ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ طَهُرَتْ الحَائِضُ ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ ، أَوْ أَفَاقَ المجْنُونُ ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ مَا يُمْكِنُ أَدَاؤُهَا فِيهِ ، وَالاسْتِطَاعَةُ مُفَسَّرَةٌ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ ، فَيَجِبُ المصِيرُ إِلَى تَفْسِيرِهِ .[قُلْتُ : وَحَدِيثُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ حَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ لِغَيْرِهِ فِي "صَحِيحِ التَّرْغِيْبِ (١١٣١) ،

وَأَمَّا الشُّرُوطُ الخَمْسَةُ فَتَنْقَسِمُ أَقْسَامًا ثَلاَثَةً :

١ــ مِنْهَا مَا هُوَ **شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ وَالصِّحَّةِ** وَهُوَ **الإِسْلاَمُ وَالْعَقْلُ** فَلاَ تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ وَلاَ مَجْنُونٍ، وَلاَ تَصِحُّ مِنْهُمَا ، لأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ العِبَادَات.

٢. وَمِنْهَا مَا هُوَ **شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ وَالإِجْزَاءِ** ، وَهُوَ **البُلُوغُ وَالْحُرِّيَّةُ** فَلَوْ حَجَّ الصَّبِيُّ وَالْعَبْدُ صَحَّ حَجُّهُمَا وَلَمْ يُجْزِئْهُمَا عَنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ.

٣. وَمِنْهَا مَا **هُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ فَقَطْ** ، وَهُوَ **الاسْتِطَاعَةُ** ، فَلَوْ تَجَشَّمَ غَيْرُ المسْتَطِيعِ المِشَقَّةَ ، وَسَارَ بِغَيْرِ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ فَحَجَّ ، كَانَ حَجُّهُ صَحِيحًا مُجْزِئًا [١].

فَالكَافِرُ الأَصْلِيُّ لا يُطَالَبُ بِفِعْلِهِ ، سَوَاءٌ الحَرْبِيُّ وَالذِّمِّيُّ وَالكِتَابِيُّ وَالوَثَنِيُّ وَالمرْأَةُ وَالرَّجُلُ ، وَلاَ يَصِحُّ مِنْهُ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فُرُوعِ الإِيمَانِ فَلا يَصِحُّ مِنْ الْكَافِرِ ، فَإِنْ أَسْلَمَ لَمْ يُخَاطَبْ بِمَا فَاتَهُ فِي حَالِ الْكُفْرِ ، لِمَا رَوَى مُسْلمٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ الإِسْلامُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ }**[٢] ، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ **{ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ }**[١] .

بَعْدَ مَا ضَعَّفَهُ فِي "الإِرْوَاءِ"] .

[١] ذَكَرَهَا فِي الْمُغْنِي .

[٢] م (١٢١) عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **{ لَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الإِسْلاَمَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلأُبَايِعْكَ ؛ فَبَسَطَ يَمِينَهُ ، قَالَ : فَقَبَضْتُ يَدِي ؛ قَالَ : مَا لَكَ يَا عَمْرُو ؟! قَالَ : قُلْتُ : أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ ، قَالَ : تَشْتَرِطُ بِمَاذَا ؟ قُلْتُ : أَنْ يُغْفَرَ لِي ، قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ، وَأَنَّ الهِجْرَةَ**

فَإِذَا اسْتَطَاعَ فِي حَال كُفْرِهِ ثُمَّ أَسْلمَ وَهُوَ مُعْسِرٌ لمْ يَلزَمْهُ الحَجُّ إلا أَنْ يَسْتَطِيعَ بَعْدَ ذَلكَ ؛ لأَنَّ الاسْتِطَاعَةَ فِي الكُفْرِ لا أَثَرَ لهَا .

(**وأما**) **المُرْتَدُّ** فَيَجِبُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا اسْتَطَاعَ فِي رِدَّتِهِ ثُمَّ أَسْلمَ وَهُوَ مُعْسِرٌ فَالحَجُّ مُسْتَقِرٌّ فِي ذِمَّتِهِ بِتِلكَ الاسْتِطَاعَةِ .

(**وأما**) الإِثْمُ بِتَرْكِ الحَجِّ فَيَأْثَمُ المرْتَدُّ ؛ لأَنَّهُ مُكَلفٌ بِهِ فِي حَال رِدَّتِهِ.

٦١) وَالنَّاسُ فِي الحَجِّ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ :

(**الْقِسْمُ الأَوَّلُ**) : **مَنْ لا يَصِحُّ مِنْهُ بِحَالٍ ، وَهُوَ الكَافِرُ** .

(**وَالثاني**) : **مَنْ يَصِحُّ لهُ لا بِالمُبَاشَرَةِ** ، وَهُوَ الصَّبِيُّ الذِي لا يُمَيِّزُ وَالمجْنُونُ المسْلمَانِ ، فَيُحْرِمُ عَنْهُمَا الوَلِيُّ .

(وَ**الثالث**) : **مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ بِالمُبَاشَرَةِ** ، وَهُوَ المسْلمُ المميِّزُ ، وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا وَعَبْدًا .

(**وَالرابع**) : **مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ بِالمُبَاشَرَةِ** ، وَيُجْزِئُهُ عَنْ حجة الإِسْلامِ وَهُوَ

تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلِهَا ، وَأَنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ؟ } .

وَرَوَى أَحْمَدُ (١٧٣٢٣)عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ العَاصِ مِنْ فِيهِ قَالَ: **فَذَكَرَ قِصَّةَ إِسْلاَمِهِ وَفِيْهَا : { ..فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَمْرُو بَايِعْ فَإِنَّ الإِسْلاَمَ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَإِنَّ الهِجْرَةَ تَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهَا قَالَ فَبَايَعْتُهُ }** وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي الإِرْوَاءِ [١٢٨٠]: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ أَوْ قَرِيْبٌ مِنْهُ .

[١] قَالَ النَّوَوِيُّ : بِضَمِّ الجِيمِ وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ – مِنْ الجَبِّ وَهُوَ القَطْعُ .

المسْلمُ المميِّزُ البَالغُ الحُرُّ .

(وَ**الْخَامِسُ**) : **مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ** ، وَهُوَ المسْلمُ البَالغُ العَاقِلُ الحُرُّ المسْتَطِيعُ

فَشَرْطُ الصِّحَّةِ المُطْلَقَةِ : الإِسْلامُ فَقَطْ ، وَلا يُشْتَرَطُ التَّكْليفُ ، بَل يَصِحُّ إحْرَامُ الوَلِيِّ عَنْ الصَّبِيِّ وَالمجْنُونِ .

وَشَرْطُ صِحَّةِ المُبَاشَرَةِ بِالنَّفْسِ : الإِسْلامُ وَالتَّمْيِيزُ .

وَشَرْطُ وُقُوعِهِ عَنْ حجة الإِسْلامِ : البُلُوغُ وَالعَقْلُ وَالإِسْلامُ وَالحُرِّيَّةُ ، **فَلوْ تَكَلفَ غَيْرُ المُسْتَطِيعِ الحَجَّ** وَقَعَ عَنْ فَرْضِ الإِسْلامِ ، **وَلوْ نَوَى** غَيْرَ حَجَّةِ الإِسْلامِ وَقَعَ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ .

وَشَرْطُ وُجُوبِهِ : البُلُوغُ وَالعَقْلُ وَالإِسْلامُ وَالحُرِّيَّةُ وَالاسْتِطَاعَةُ .

٦٢) حُكْمُ حَجِّ الْمَجْنُوْنِ :

رَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ }** ، وَفِي رِوَايَةٍ : **{رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ ؛ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ }** [1] .

---

[1] [صَحِيْحٌ] ، ن (٣٤٣٢) ، جه (٢٠٤١) ، حم (٢٤١٧٣) باللَّفْظِ الأَوَّلِ ، د (٤٣٩٨) باللَّفْظِ الثَّانِي [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . ورواه : د (٤٣٩٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : { أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ فَاسْتَشَارَ فِيهَا أُنَاسًا فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ فمُرَّ بِهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ

وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلى أَنَّهُ لا يَجِبُ الحَجُّ عَلى المِجْنُونِ [1].

عَلَيْهِ فَقَالَ : مَا شَأْنُ هَذِهِ ؟ قَالُوا مَجْنُونَةُ بَنِي فُلاَنٍ زَنَتْ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ ؛ قَالَ : فَقَالَ : ارْجِعُوا بِهَا ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ **أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ القَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنْ المَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ ؟ قَالَ لاَ شَيْءَ ، قَالَ : فَأَرْسِلْهَا ، قَالَ : فَأَرْسَلَهَا ، قَالَ : فَجَعَلَ يُكَبِّرُ** } وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : قَالَ : { **أَوَ مَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ ؛ عَنْ المَجْنُونِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ؟ قَالَ : صَدَقْتَ قَالَ فَخَلَّى عَنْهَا** } وَرَوَاهُ أَيْضاً عَنْ عَلِيٍّ : د (٤٤٠٢ ، ٤٤٠٣) ، ت (١٤٢٣) ، جه (٢٠٤٣) ، حم (٩٤٣) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[1] **قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" : الحَجُّ إِنَّمَا يَجِبُ بِخَمْسِ شَرَائِطَ : الإِسْلاَمُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالاسْتِطَاعَةُ** . لاَ نَعْلَمُ فِي هَذَا كُلِّهِ اخْتِلاَفًا . فَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ فَلَيْسَا بِمُكَلَّفَيْنِ ، **وَهَذِهِ الشُّرُوطُ الخَمْسَةُ تَنْقَسِمُ أَقْسَامًا ثَلاَثَةً** :

مِنْهَا مَا هُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ وَالصِّحَّةِ : وَهُوَ الإِسْلاَمُ وَالْعَقْلُ ، فَلاَ تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ وَلاَ مَجْنُونٍ ، وَلاَ تَصِحُّ مِنْهُمَا ؛ لأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ العِبَادَاتِ .

وَمِنْهَا مَا هُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ وَالإِجْزَاءِ ، وَهُوَ البُلُوغُ وَالْحُرِّيَّةُ ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِلصِّحَّةِ ، فَلَوْ حَجَّ الصَّبِيُّ وَالْعَبْدُ صَحَّ حَجُّهُمَا ، وَلَمْ يُجْزِئْهُمَا عَنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ .

وَمِنْهَا مَا هُوَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ فَقَطْ ، وَهُوَ الاسْتِطَاعَةُ ، فَلَوْ تَجَشَّمَ غَيْرُ المسْتَطِيعِ المشَقَّةَ ، وَسَارَ بِغَيْرِ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ فَحَجَّ ، كَانَ حَجُّهُ صَحِيحًا مُجْزِئًا ، كَمَا لَوْ تَكَلَّفَ القِيَامَ فِي الصَّلاَةِ وَالصِّيَامَ مَنْ يَسْقُطُ عَنْهُ ، أَجْزَأَهُ .

وقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ" : (**وأما**) **صِحَّةُ حَجِّ المَجْنُوْنِ** ففيها وَجْهَانِ : **جَزَمَ** المصَنِّفُ (أَبُو إِسْحَقَ الشِّيْرَازِيُّ) وَآخَرُونَ بِأَنَّهُ **لا يَصِحُّ مِنْهُ** ، (**وَجَزَمَ**) البَغَوِيّ وَالمتَوَلِي وَالرَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ **بِصِحَّتِهِ مِنْهُ** ، كَالصَّبِيِّ الذِي لا يُمَيِّزُ فِي العِبَادَاتِ .

٦٣) وأما المُغْمَى عَلَيْهِ :

فَلا يَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ عَنْهُ غَيْرُهُ ؛ لأَنَّهُ ليْسَ بِزَائِلِ العَقْل ، وَيُرْجَى بُرْؤُهُ عَنْ قَرِيبٍ ، فَهُوَ كَالمرِيضِ .

٦٤) أَمَّا مَنْ يُجَنُّ وَيُفِيقُ :

فَإِنْ كَانَتْ مُدَّةُ إِفَاقَتِهِ يَتَمَكَّنُ فِيهَا مِنْ الحَجِّ وَوُجِدَتِ الشُّرُوطُ البَاقِيَةُ ، لزِمَهُ الحَجُّ ، وَإِلا فَلا .

فَلَوْ سَافَرَ الوَلِيُّ بِالمجْنُونِ إلى مَكَّةَ فَلمَّا بَلغَ أَفَاقَ فَأَحْرَمَ ، صَحَّ حَجُّهُ

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُوْنُسَ الشَّلَبِي الحَنَفِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى "تَبْيِيْنِ الحَقَائِقِ" : فَاعْلَمْ أَنَّ مُقْتَضَى القِيَاسِ أَنْ يَكُونَ التَّمْيِيزُ وَالْعَقْلُ مِنْ شُرُوطِ الصِّحَّةِ أَيْضًا لَكِنْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ { **امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَبِيًّا وَقَالَتْ أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ نَعَمْ وَلَك أَجْرٌ** } فَلا جَرَمَ أنْ قَالَ مَشَايِخُنَا بِصِحَّةِ حَجَّةِ الصَّبِيِّ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ ، وَكَذَا بِصِحَّةِ حَجِّ المجْنُونِ ، وَيُحْرِمُ عَنْهُمَا الأَبُ يَعْنِي وَمَنْ بِمَثَابَتِهِ ، **وَكَأَنَّ دَلِيلَهُمْ عَلَى جَوَازِ حَجِّ المَجْنُونِ** وَإِنْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ فِيمَا أَعْلَمُ دَلالَةُ النَّصِّ .

غَيْرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ شَرَطَتْ فِي وُقُوعِهِ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ إِفَاقَتَهُ عِنْدَ الأَرْكَانِ غَيْرَ مُشْتَرِطِينَ ذَلِكَ فِي وُقُوعِهِ تَطَوُّعًا .

وَلَمْ أَقِفْ لِمَشَايِخِنَا عَلَى التَّعَرُّضِ لِصِحَّةِ حَجِّهِ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ لاَ بِنَفْيٍ وَلاَ بِإِثْبَاتٍ لاَ مَعَ هَذَا الاشْتِرَاطِ وَلاَ بِدُونِهِ ، **إِلاَّ أَنَّهُ فِيمَا يَظْهَرُ لَوْ قَالَ قَائِلٌ** : بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مُفِيقًا عِنْدَ التَّلَبُّسِ بِالإِحْرَامِ فَأَحْرَمَ بِحَجَّةِ الإِسْلاَمِ عَاقِلاً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ الجُنُونُ فَفَعَلَ بِهِ مَا عَلَى الحَاجِّ مِنْ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَطَوَافِ الإِفَاضَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَمُقْتَضَى قَوَاعِدِنَا أَنَّهُ يَقَعُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ ، وَإِنْ لَمْ يُفِقْ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ بِسِنِينَ وَإِلاَ فَلاَ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا فَأَمْعِنْ النَّظَرَ فِيهِ ا هـ .

وَأَجْزَأَهُ عَنْ حجة الإِسْلامِ . وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ مُبَاشَرَتِهِ بِنَفْسِهِ للحَجِّ إِفَاقَتُهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَالوُقُوفِ وَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ دُونَ مَا سِوَاهَا .

٦٥) حَجُّ الصَّبِيِّ :

رَوَي الْبُخَارِيُّ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : **{ حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ }**[١] .

رَوَى مُسْلمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ **{ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ ، فَقَالَ : مَنِ الْقَوْمُ ؟ قَالُوا : الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالَوا: مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ }** [٢] .

وَلاَ يَجِبُ الحَجُّ عَلى الصَّبِيِّ **وَيَصِحُّ** مِنْهُ رَضِيْعَاً كَانَ أَوْ مُرَاهِقَاً [٣].

ثُمَّ إن كان مُمَيِّزًا [٤] أَحْرَمَ بِنَفْسِهِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ .

---

[١] خ (١٨٥٨)، ت (٩٢٦ ، ٢١٦١)، حم (١٥٢٩١) عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[٢] م (١٣٣٦) ، د (١٧٣٦) ، ن (٢٦٤٥ ، ٢٦٤٦ ، ٢٦٤٧ ، ٢٦٤٨ ، ٢٦٤٩) ، حم (١٩٠١ ، ٢١٨٨ ، ٢٦٠٥ ، ٣١٨٥ ، ٣١٩٢) ، ط (٩٦١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . ورواه : ت (٩٢٤) ، جه (٢٩١٠) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

[٣] وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَأَشَارَ ابْنُ الْمُنْذِرِ إلَى الإِجْمَاعِ فِيهِ ، **وقال أبو حنيفة** فِي المِشْهُورِ عَنْهُ : لا يَصِحُّ حَجُّهُ . وَالأَحَادِيْثُ الْمَذْكُورَةُ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ .

[٤] **حَدَّ الحَنَابِلَةُ** سِنَّ التَّمْيِيْزِ بِسَبْعِ سِنِيْنَ وَكَذَا الشَّافِعِيَّةُ حَدُّوْهُ بِسَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ .
وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ" : الصَّوَابُ فِي حَقِيقَةِ الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ أَنَّهُ الذِي يَفْهَمُ الخِطَابَ ،

فإن اسْتَقَل وَأَحْرَمَ بِنَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ لم يَصِحّ ، وَلِوَلِيِّهِ تَحْلِيلُهُ إِذَا رَآهُ مَصْلَحَةً [1].

أَمَّا الصَّبِيُّ الذِي لا يُمَيِّزُ: فَيُحْرِمُ عَنْهُ وَلِيُّهُ [2]، سَوَاءٌ كَانَ الوَلِيُّ مُحْرِمًا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ حَلالاً ، وَسَوَاءٌ كَانَ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَمْ لا .[3]

٦٦) وَالْوَلِيُّ الَّذِي يَجُوْزُ لَهُ عَقْدُ الإِحْرَامِ عَنِ الصَّبِيِّ :

هُوَ الأَبُ ، وَكَذَا الجَدُّ عِنْدَ عَدَمِ الأَبِ لا عِنْدَ وُجُودِهِ ، وَكَذَلِكَ يَجُوْزُ للوَصِيِّ وَالقَيِّمِ أَنْ يَعْقِدَا الإِحْرَامَ لِلصَّبِيِّ .

وَيُحْسِنُ رَدَّ الجَوَابِ وَمَقَاصِدَ الكَلامِ وَنَحْوَ ذَلكَ ، وَلا يُضْبَطُ بِسِنٍّ مَخْصُوصٍ ، بَل يَخْتَلفُ بِاخْتِلافِ الأَفْهَامِ . **وَقَالَ الفَيُّوْمِيُّ** فِي "الْمِصْبَاحِ المنِيْرِ" : تَمَيَّزَ الشَّيْءُ انْفَصَلَ عَنْ غَيْرِهِ **وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ** : سِنُّ التَّمْيِيزِ ، وَالْمُرَادُ سِنٌّ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهَا عَرَفَ مَضَارَّهُ وَمَنَافِعَهُ وَكَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ مَيَّزْتُ الأَشْيَاءَ إِذَا فَرَّقْتَهَا بَعْدَ المَعْرِفَةِ بِهَا .

[1] **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ** : لأَنَّ هَذَا عَقْدٌ يُؤَدِّي إِلَى لُزُومِ مَالٍ ، فَلَمْ يَنْعَقِدْ مِنْ الصَّبِيِّ بِنَفْسِهِ ، كَالْبَيْعِ . وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ ، فَأَحْرَمَ عَنْهُ مَنْ لَهُ وِلاَيَةٌ عَلَى مَالِهِ ، كَالأَبِ وَالْوَصِيِّ وَأَمِينِ الحَاكِمِ ، صَحَّ .

[2] أَي يَنْوِي الْوَلِيُّ جَعْلَهُ مُحْرِمًا .

[3] **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ** : وَبِهِ قَالَ **مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ** . **وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ** : لاَ يَنْعَقِدُ إِحْرَامُ الصَّبِيِّ ، وَلاَ يَصِيرُ مُحْرِمًا بِإِحْرَامِ وَلِيِّهِ ؛ لأَنَّ الإِحْرَامَ سَبَبٌ يَلْزَمَ بِهِ حُكْمٌ ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْ الصَّبِيِّ ، كَالنَّذْرِ . **وَحُجَّةُ الجُمْهُوْرِ** حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقُ ، **وَلأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ**: يَجْتَنِبُ مَا يَجْتَنِبُهُ المحْرِمُ. وَمَنْ اجْتَنَبَ مَا يَجْتَنِبُهُ المحْرِمُ كَانَ إِحْرَامُهُ صَحِيحًا .

وَالنَّذْرُ لاَ يَجِبُ بِهِ شَيْءٌ ، بِخِلاَفِ مَسْأَلَتِنَا .

وَأَمَّا الأُمُّ [1] وَالإِخْوَةُ وَالأَعْمَامُ وَسَائِرُ العَصَبَاتِ فَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لهُمْ وَصِيَّةٌ وَلا إِذْنٌ مِنْ الحَاكِمِ فِي وِلايَةِ المال ، فَإِنْ أَحْرَمَتْ أُمُّهُ عَنْهُ صَحَّ .

٦٧) صِفَةُ إِحْرَامِ الوَلِيِّ عَنْ الصَّبِيِّ :

يَصِيرُ الصَّبِيُّ مُحْرِمًا بِمُجَرَّدِ أَنْ يَنْوِيَ الْوَلِيُّ جَعْلَهُ مُحْرِمًا ، أَوْ يَقُول : عَقَدْتُ الإِحْرَامَ ، فَيَصِيرُ الصَّبِيُّ مُحْرِمًا ، كَمَا إِذَا عَقَدَ لهُ النِّكَاحَ فَيَصِيرُ مُتَزَوِّجًا بِمُجَرَّدِ ذَلكَ .

٦٨) مَا يَصْنَعُهُ الصَّبِيُّ الْمُحْرِمُ :

مَتَى صَارَ الصَّبِيُّ مُحْرِمًا بِإِحْرَامِهِ أَوْ إِحْرَامِ وَلِيِّهِ عَنْهُ فَعَل بِنَفْسِهِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَفَعَل عَنْهُ وَلِيُّهُ مَا لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الصَّبِيُّ ، **فَيُغَسِّلُهُ** الوَلِيُّ عِنْدَ إِرَادَةِ الإِحْرَامِ ، وَيُجَرِّدُهُ عَنْ المِخِيطِ ، وَيُلبِّسُهُ الإِزَارَ وَالرِّدَاءَ وَالنَّعْلَيْنِ إِنْ تَأَتَّى مِنْهُ المِشْيُ ، وَيُطَيِّبُهُ وَيُنَظِّفُهُ وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ الرَّجُلُ ، ثُمَّ يُحْرِمُ الصَّبِيُّ أَوْ يُحْرِمُ عَنْهُ الوَلِيُّ .

---

[1] **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الحَنْبَلِيُّ** : فَإِنْ أَحْرَمَتْ أُمُّهُ عَنْهُ صَحَّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ وَلَكِ أَجْرٌ }** . وَلاَ يُضَافُ الأَجْرُ إِلَيْهَا إِلاَ لِكَوْنِهِ تَبَعًا لَهَا فِي الإِحْرَامِ . **قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ** ، فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ : يُحْرِمُ عَنْهُ أَبُوهُ أَوْ وَلِيُّهُ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ .

قَالَ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ الشَّافِعِيُّ : وَلَيْسَ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَنَّ **{ امْرَأَةً رَفَعَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَبِيًّا فَقَالَتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ }** أَنَّهَا أَحْرَمَتْ عَنْهُ ، وَبِتَقْدِيرِهِ يَحْتَمِلُ كَوْنَهَا وَصِيَّةً أَوْ قَيِّمَةً أَوْ أَنَّ الأَجْرَ الحَاصِلَ لَهَا إِنَّمَا هُوَ أَجْرُ الحَمْلِ وَالنَّفَقَةِ

وَيَجِبُ عَلى الوَلِيِّ أَنْ يُجَنِّبَهُ مَا يَجْتَنِبُهُ الرَّجُلُ .

فإن قَدَرَ الصَّبِيُّ عَلى الطَّوَافِ بِنَفْسِهِ عَلَّمَهُ فَطَافَ ، وَإِلاَّ طَافَ بِهِ وَالسَّعْيُ كَالطَّوَاف .

فَإِنْ كان غَيْرَ مُمَيِّزٍ صَلَّى الوَلِيُّ عَنْهُ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ .

وَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا أَمَرَهُ بِهِمَا فَصَلاَّهُمَا الصَّبِيُّ بِنَفْسِهِ .

وَيُشْتَرَطُ إحْضَارُ الصَّبِيِّ عَرَفَاتٍ ، سَوَاءٌ المُمَيِّزُ وَغَيْرُهُ ، وَلا يَكْفِي حُضُورُ الوَلِيِّ عَنْهُ ، وَكَذَا يَحْضُرُ مُزْدَلِفَةَ وَالمشْعَرَ الحَرَامَ وَمِنًى وَسَائِرَ المَوَاقِفِ ؛ لأَنَّ كُلَّ ذَلكَ يُمْكِنُ فِعْلُهُ مِنْ الصَّبِيِّ .

وَيَجْمَعُ الوَلِيُّ فِي إحْضَارِهِ عَرَفَاتٍ بَيْنَ الليْل وَالنَّهَارِ ،

فإن تَرَكَ الجَمْعَ بَيْنَ الليْلِ وَالنَّهَارِ ، أَوْ تَرَكَ مَبِيتَ الْمُزْدَلفَةِ أَوْ مَبِيتَ لَيَالِيَ مِنًى ، وَجَبَ الدَّمُ فِي مَالِ الوَلِيِّ ؛ لأن التَّفْرِيطَ مِنَ الوَلِيِّ .

فإن قَدَرَ الطِّفْلُ عَلى الرَّمْيِ أَمَرَهُ بِهِ الوَلِيُّ ، وَإِلاَّ رَمَى عَنْهُ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ الحَصَاةَ فِي يَدِ الطِّفْلِ ، ثُمَّ يَأْخُذَ بِيَدِهِ وَيَرْمِيَ بِالحَصَاةِ ، وَإِلا فَيَأْخُذُهَا مِنْ يَدِهِ ثُمَّ يَرْمِيهَا الوَلِيُّ . وَلوْ لمْ يَضَعْهَا فِي يَدِهِ بَل رَمَاهَا الوَلِيُّ ابْتِدَاءً جَازَ .

٦٩) نَفَقَةُ الصَّبِيِّ فِي سَفَرِهِ فِي الحَجِّ :

نَفَقَةُ الصَّبِيِّ فِي سَفَرِهِ فِي الحَجِّ يُحْسَبُ مِنْهَا قَدْرُ نَفَقَتِهِ فِي الحَضَرِ مِنْ مَال الصَّبِيِّ ، وَأَمَّا الزَّائِدُ بِسَبَبِ السَّفَرِ فَمِنْ مَالِ الوَلِيِّ .

فَلَوْ أَحْرَمَ الصَّبِيُّ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ جَازَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُحَلِّلَهُ .

٧٠) إذا ارْتَكَبَ الصَّبِيُّ مَحْظُوراً مِنْ مَحْظُوْرَاتِ الإِحْرَامِ :

وَهِيَ قِسْمَانِ :

١. **مَا يَخْتَلِفُ** عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ، كَاللِّبَاسِ وَالطِّيبِ : فَقِيلَ لاَ فِدْيَةَ عَلَى الصَّبِيِّ فِيهِ ؛ لأَنَّ عَمْدَهُ خَطَأٌ [١] ، وَقِيلَ : عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ ، وَهُوَ الأَحْوَطُ .

---

[١] **قَالَ أَبُو بَكْرٍ السَّرَخْسِيُّ الحَنَفِيُّ في "الْمَبْسُوطِ"** : " صَبِيٌّ أَحْرَمَ عَنْهُ أَبُوهُ وَجَنَّبَهُ مَا يُجَنَّبُ المحْرِمُ فَلَبِسَ ثَوْبًا أَوْ أَصَابَ طِيبًا أَوْ صَيْدًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ عِنْدَنَا " .

وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى يُوجِبُ الكَفَّارَةَ المالِيَّةَ عَلَى الصَّبِيِّ كَالْبَالِغِ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ وَيَأْمُرُ الوَلِيَّ بِأَدَائِهِ مِنْ مَالِهِ .

وَعِنْدَنَا : المَالِيُّ وَالْبَدَنِيُّ سَوَاءٌ فِي أَنَّ وُجُوبَ ذَلِكَ يَنْبَنِي عَلَى الخِطَابِ ؛ وَالصَّبِيُّ غَيْرُ مُخَاطَبٍ ، ثُمَّ إِحْرَامُ الصَّبِيِّ لِلتَّخَلُّقِ (أَيْ لِلتَّعَوُّدِ) فَلا تَتَحَقَّقُ جِنَايَتُهُ فِي الإِحْرَامِ بِهَذِهِ الأَفْعَالِ **وَهَذَا** لأَنَّهُ لَيْسَ لِلأَبِ عَلَيْهِ وِلايَةُ الإِلْزَامِ فِيمَا يَضُرُّهُ ، **وَلَوْ** جَعَلْنَا إِحْرَامَهُ مُلْزِمًا إِيَّاهُ فِي الاجْتِنَابِ عَنْ المحْظُورَاتِ وَمُوجِبًا لِلْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ تَصَرُّفُ الأَبِ فِي الإِحْرَامِ وَاقِعًا بِصِفَةِ النَّظَرِ لَهُ ؛ فَلِهَذَا جَعَلْنَاهُ تَخَلُّقًا غَيْرَ مُلْزِمٍ إِيَّاهُ فَلا يَلْزَمُهُ الجَزَاءُ بِارْتِكَابِ المحْظُورِ غَيْرَ أَنَّ الأَبَ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ لِتَحْقِيقِ مَعْنَى التَّخَلُّقِ وَالاعْتِيَادِ .

وَفِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ :

وَيَنْبَغِي لِمَنْ أَحْرَمَ عَنْ الصِّبْيَانِ أَنْ يُجَرِّدَهُ وَيُلْبِسَهُ ثَوْبَيْنِ إِزَارًا وَرِدَاءً ، وَيُجَنِّبَهُ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ فِي إِحْرَامِهِ ؛ فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ لا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلا عَلَى وَلِيِّهِ لأَجَلِهِ ، وَلَوْ أَفْسَدَهُ لا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَصَابَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ . كَذَا فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ :

يَجِبُ عَلَى الوَلِيِّ مَنْعُ الصَّبِيِّ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ ؛ فَلَوْ تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ نَاسِيًا فَلا فِدْيَةَ

قَطْعًا ، وَإِنْ تَعَمَّدَ قَالَ أَصْحَابُنَا : يَنْبَنِي ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْمَشْهُورَيْنِ فِي كِتَابِ الْجِنَايَاتِ أَنَّ عَمْدَ الصَّبِيِّ عَمْدٌ أَمْ خَطَأٌ ؟ الْأَصَحُّ أَنَّهُ عَمْدٌ (فَإِنْ قُلْنَا) : خَطَأٌ فَلا فِدْيَةَ ، وَإِلاَّ وَجَبَتْ . **قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ** :

وَبِهَذَا قَطَعَ الْمُحَقِّقُونَ ؛ لأَنَّ عَمْدَهُ فِي الْعِبَادَاتِ كَعَمْدِ الْبَالِغِ ، وَلِهَذَا لَوْ تَعَمَّدَ فِي صَلاتِهِ كَلامًا أَوْ فِي صَوْمِهِ أَكْلا بَطَلَتْ .

وَلَوْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ ظُفْرًا أَوْ قَتَلَ صَيْدًا عَمْدًا ، وَقُلْنَا : عَمْدُ هَذِهِ الأَفْعَالِ وَسَهْوُهَا سَوَاءٌ وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَجَبَتْ الْفِدْيَةُ ، وَإِلاَّ فَهِيَ كَالطِّيبِ وَاللِّبَاسِ . اهـ .

وَقَالَ أَبُوْ مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي "الْمُحَلَّى" :

٩١٥ مَسْأَلَةٌ : **وَنَسْتَحِبُّ الْحَجَّ بِالصَّبِيِّ** وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا جِدًّا أَوْ كَبِيرًا **وَلَهُ حَجٌّ وَأَجْرٌ** ، **وَهُوَ تَطَوُّعٌ** ، **وَلِلَّذِي** يَحُجُّ بِهِ أَجْرٌ ، **وَيَجْتَنِبُ** مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ ، **وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ وَاقَعَ** مِنْ ذَلِكَ مَا لا يَحِلُّ لَهُ ، **وَيُطَافُ** بِهِ ، **وَيُرْمَى** عَنْهُ الْجِمَارُ إِنْ لَمْ يُطِقْ ذَلِكَ . **وَيُجْزِي الطَّائِفَ** بِهِ طَوَافُهُ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ . **وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي** أَنْ يُدَرَّبُوا وَيُعَلَّمُوا الشَّرَائِعَ مِنْ الصَّلاةِ ، وَالصَّوْمِ إِذَا أَطَاقُوا ذَلِكَ وَيُجَنَّبُوا الْحَرَامَ كُلَّهُ ، وَاَللَّهُ تَعَالَى يَتَفَضَّلُ بِأَنْ يَأْجُرَهُمْ ، وَلا يَكْتُبُ عَلَيْهِمْ إِثْمًا حَتَّى يَبْلُغُوا .

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : **{ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَبِيًّا فَقَالَتْ : أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ }** . **قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ** : وَالْحَجُّ عَمَلٌ حَسَنٌ ، وَقَالَ اللَّهُ – تَعَالَى – : **﴿إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً (٣٠)﴾** [الكهف : ٣٠] .

فَإِنْ قِيلَ : لاَ نِيَّةَ لِلصَّبِيِّ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، وَلا تَلْزَمُهُ إِنَّمَا تَلْزَمُ النِّيَّةُ الْمُخَاطَبَ الْمَأْمُورَ الْمُكَلَّفَ ، وَالصَّبِيُّ لَيْسَ مُخَاطَبًا وَلا مُكَلَّفًا وَلا مَأْمُورًا وَإِنَّمَا أَجْرُهُ تَفَضُّلٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى مُجَرَّدٌ عَلَيْهِ كَمَا يَتَفَضَّلُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلا نِيَّةَ لَهُ وَلا عَمَلَ بِأَنْ يَأْجُرَهُ بِدُعَاءِ ابْنِهِ لَهُ بَعْدَهُ وَبِمَا يَعْمَلُهُ غَيْرُهُ عَنْهُ مِنْ حَجٍّ ، أَوْ صِيَامٍ ، أَوْ صَدَقَةٍ ، وَلا فَرْقَ ، وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ .

وَإِذَا الصَّبِيُّ قَدْ رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ فَلا جَزَاءَ عَلَيْهِ فِي صَيْدٍ إِنْ قَتَلَهُ فِي الْحَرَمِ أَوْ فِي إِحْرَامِهِ ، وَلا فِي حَلْقِ رَأْسِهِ لأَذًى بِهِ ، وَلا عَنْ تَمَتُّعِهِ ، وَلا لإِحْصَارِهِ ؛ **لأَنَّهُ** غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، **وَلَوْ لَزِمَهُ** هَدْيٌ لَلَزِمَهُ أَنْ يُعَوِّضَ مِنْهُ الصِّيَامَ وَهُوَ فِي الْمُتْعَةِ ، وَحَلْقِ الرَّأْسِ ، وَجَزَاءِ الصَّيْدِ ، وَهُمْ لا يَقُولُونَ هَذَا **وَلا يَفْسُدُ** حَجُّهُ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا ، إِنَّمَا هُوَ مَا عَمِلَ ، أَوْ عُمِلَ بِهِ أُجِرَ ، وَمَا لَمْ يَعْمَلْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ .

٢. **وَمَا لاَ يَخْتَلِفُ** عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ، كَالصَّيْدِ ، وَحَلْقِ الشَّعْرِ ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ ؛ فعَلَيْهِ فِيهِ الفِدْيَةُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ[١] .

وَقَدْ كَانَ الصِّبْيَانُ يَحْضُرُونَ الصَّلاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام ، صَحَّتْ بِذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ : { كَصَلاتِهِ بِأُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي وَقَّاصٍ } ، { وَحُضُورِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَهُ الصَّلاةَ } ، { وَسَمَاعِهِ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فِي الصَّلاةِ } وَغَيْرِ ذَلِكَ ،

وَيُجْزِي الطَّائِفَ بِهِ طَوَافُهُ عَنْ نَفْسِهِ ؛ لأَنَّهُ طَائِفٌ وَحَامِلٌ ، فَهُمَا عَمَلانِ مُتَغَايِرَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمٌ ، كَمَا هُوَ طَائِفٌ وَرَاكِبٌ ، وَلا فَرْقَ .

٩١٦ – مَسْأَلَةٌ : فَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ لَزِمَهُ أَنْ يُجَدِّدَ إِحْرَامًا وَيَشْرَعَ فِي عَمَلِ الْحَجِّ ، فَإِنْ فَاتَتْهُ عَرَفَةُ ، أَوْ مُزْدَلِفَةُ ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَلا هَدْيَ عَلَيْهِ وَلا شَيْءَ . أَمَّا تَجْدِيدُهُ الإِحْرَامَ فَلأَنَّهُ قَدْ صَارَ مَأْمُورًا بِالْحَجِّ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ فَلَزِمَهُ أَنْ يَبْتَدِئَهُ ؛ لأَنَّ إِحْرَامَهُ الأَوَّلَ كَانَ تَطَوُّعًا وَالْفَرْضُ أَوْلَى مِنْ التَّطَوُّعِ . اهـ.

[١] **وَفِي "دَقَائِقِ أُوْلِي النُّهَى لِشَرْحِ المُنْتَهَى" لِلشَّيْخِ مَنْصُورِ البُهُوتِي الحَنْبَلِيِّ** : (**وَيُكَفِّرُ**) وُجُوبًا (**مَنْ حَلَقَ**) نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً أَوْ مُكْرَهًا (**أَوْ قَلَّمَ**) أَظْفَارَهُ كَذَلِكَ (**أَوْ وَطِئَ**) أَوْ بَاشَرَ كَذَلِكَ وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا (**أَوْ قَتَلَ صَيْدًا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً أَوْ مُكْرَهًا**) أَوْ نَائِمًا قَلَعَ شَعْرَةً أَوْ صَوَّبَ رَأْسَهُ إِلَى تَنُّورٍ فَأَحْرَقَ اللَّهَبُ شَعْرَهُ ؛ **لأَنَّهُ** إِتْلاَفٌ فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ، كَإِتْلاَفِ مَالِ آدَمِيٍّ ، **وَلأَنَّهُ** تَعَالَى أَوْجَبَ الفِدْيَةَ عَلَى مَنْ حَلَقَ لِأَذًى بِهِ وَهُوَ مَعْذُورٌ فَغَيْرُهُ أَوْلَى . **قَالَ الزُّهْرِيُّ** : **"تَجِبُ الفِدْيَةُ عَلَى قَاتِلِ الصَّيْدِ مُتَعَمِّدًا بِالْكِتَابِ ، وَعَلَى المُخْطِئِ بِالسُّنَّةِ "**

وَ (**لاَ**) يُكَفِّرُ (**مَنْ لَبِسَ**) نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً أَوْ مُكْرَهًا (**أَوْ تَطَيَّبَ**) فِي حَالٍ مِنْ ذَلِكَ (**أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ فِي حَالٍ مِنْ ذَلِكَ**) لِحَدِيثِ **{ عُفِيَ لأُمَّتِي عَنْ الخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ }** وَلأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى رَدِّ هَذِهِ بِالإِزَالَةِ بِخِلاَفِ الأَوَّلِ لأَنَّهَا إِتْلاَفٌ (**وَمَتَى زَالَ عُذْرُهُ**) مِنْ نِسْيَانٍ أَوْ جَهْلٍ أَوْ إِكْرَاهٍ (**أَزَالَهُ**) أَيْ اللِّبْسَ أَوْ الطِّيبَ أَوْ تَغْطِيَةَ الرَّأْسِ فَيَنْزِعُ مَا لَبِسَهُ وَيَغْسِلُ الطِّيبَ وَيَكْشِفُ رَأْسَهُ (**فِي الحَالِ**) لِحَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ وَفِيهِ **{ اخْلَعْ عَنْك هَذِهِ الجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْك أَثَرَ الخَلُوقِ – أَوْ قَالَ – أَثَرَ الصُّفْرَةِ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِك كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّك }** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْفِدْيَةِ مَعَ سُؤَالٍ عَمَّا يَصْنَعُ وَتَأْخِيرُهُ البَيَانَ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ غَيْرُ جَائِزٍ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ عُذِرَ بِجَهْلِهِ وَالنَّاسِي فِي مَعْنَاهُ .

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "إِعْلامِ الْمُوَقِّعِيْنِ" : فَصْلٌ [الْعُذْرُ بِالنِّسْيَانِ] وَأَمَّا مَنْ أَكَلَ فِي صَوْمِهِ نَاسِيًا فَمَنْ قَالَ : (عَدَمُ فِطْرِهِ وَمُضِيِّهِ فِي صَوْمِهِ عَلَى خِلافِ الْقِيَاسِ) ، ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ بَابِ تَرْكِ الْمَأْمُورِ نَاسِيًا ، وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الإِتْيَانُ بِمَا تَرَكَهُ ، كَمَا لَوْ أَحْدَثَ وَنَسِيَ حَتَّى صَلَّى ،

وَالَّذِينَ قَالُوا : (بَلْ هُوَ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ) حُجَّتُهُمْ أَقْوَى ؛ لأَنَّ قَاعِدَةَ الشَّرِيعَةِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ... ﴾ [البقرة : ٢٨٦] وَثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ اسْتَجَابَ هَذَا الدُّعَاءَ ، وَقَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ؛ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ غَيْرُ آثِمٍ فَلَمْ يَفْعَلْ فِي صَوْمِهِ مُحَرَّمًا فَلَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ ، وَهَذَا مَحْضُ الْقِيَاسِ ؛ فَإِنَّ الْعِبَادَةَ إِنَّمَا تَبْطُلُ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ أَوْ تَرْكِ مَأْمُورٍ . وَطَرْدُ هَذَا الْقِيَاسِ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلاتِهِ نَاسِيًا لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ .

وَطَرْدُهُ أَيْضًا أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي إِحْرَامِهِ أَوْ صِيَامِهِ نَاسِيًا لَمْ يَبْطُلْ صِيَامُهُ وَلا إِحْرَامُهُ .

وَكَذَلِكَ مَنْ تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ قَلَّمَ ظُفْرَهُ نَاسِيًا فَلا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، بِخِلافِ قَتْلِ الصَّيْدِ ، فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ ضَمَانِ الْمُتْلَفَاتِ فَهُوَ كَدِيَةِ الْقَتِيلِ . وَأَمَّا اللِّبَاسُ وَالطِّيبُ فَمِنْ بَابِ التَّرَفُّهِ ، وَكَذَلِكَ الْحَلْقُ وَالتَّقْلِيمُ لَيْسَ مِنْ بَابِ الإِتْلافِ فَإِنَّهُ لا قِيمَةَ لَهُ فِي الشَّرْعِ وَلا فِي الْعُرْفِ .

وَطَرْدُ هَذَا الْقِيَاسِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا لَمْ يَحْنَثْ ، سَوَاءٌ حَلَفَ بِاللَّهِ أَوْ بِالطَّلاقِ أَوْ بِالْعَتَاقِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ مَنْ فَعَلَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ نَاسِيًا لَمْ يُعَدَّ عَاصِيًا ، وَالْحِنْثُ فِي الأَيْمَانِ كَالْمَعْصِيَةِ فِي الإِيمَانِ . فَلا يُعَدُّ حَانِثًا مِنْ فِعْلِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ نَاسِيًا .

وَطَرْدُ هَذَا أَيْضًا أَنَّ مَنْ بَاشَرَ النَّجَاسَةَ فِي الصَّلاةِ نَاسِيًا لَمْ تَبْطُلْ صَلاتُهُ ، بِخِلافِ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ فُرُوضِ الصَّلاةِ نَاسِيًا أَوْ تَرَكَ الْغُسْلَ مِنْ الْجَنَابَةِ أَوْ الْوُضُوءَ أَوْ الزَّكَاةَ أَوْ شَيْئًا مِنْ فُرُوضِ الْحَجِّ نَاسِيًا فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الإِتْيَانُ بِهِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّ مَا أُمِرَ بِهِ ، فَهُوَ فِي عُهْدَةِ الأَمْرِ .

وَسِرُّ الْفَرْقِ أَنَّ مَنْ فَعَلَ الْمَحْظُورَ نَاسِيًا يُجْعَلُ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ ، وَنِسْيَانُ الْمَأْمُورِ لا يَكُونُ عُذْرًا فِي سُقُوطِهِ ، كَمَا كَانَ فِعْلُ الْمَحْظُورِ نَاسِيًا عُذْرًا فِي سُقُوطِ الإِثْمِ عَنْ فَاعِلِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَهَذَا الْفَرْقُ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ ؛ لأَنَّ تَرْكَ الْمُفَطِّرَاتِ فِي الصَّوْمِ مِنْ بَابِ الْمَأْمُورَاتِ ، وَلِهَذَا تُشْتَرَطُ فِيهِ النِّيَّةُ ، وَلَوْ كَانَ فِعْلُ الْمُفَطِّرَاتِ مِنْ بَابِ الْمَحْظُورِ لَمْ يَحْتَجْ إلَى نِيَّةٍ كَفِعْلِ سَائِرِ الْمَحْظُورَاتِ .

قِيلَ : لا رَيْبَ أَنَّ النِّيَّةَ فِي الصَّوْمِ شَرْطٌ ، وَلَوْلاهَا لَمَا كَانَ عِبَادَةً ، وَلا أُثِيبَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّ الثَّوَابَ لا يَكُونُ إلاَّ بِالنِّيَّةِ ؛ فَكَانَتْ النِّيَّةُ شَرْطًا فِي كَوْنِ هَذَا التَّرْكِ عِبَادَةً ، وَلا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالصَّوْمِ ، بَلْ كُلُّ تَرْكٍ لا يَكُونُ عِبَادَةً وَلا يُثَابُ عَلَيْهِ إلاَّ بِالنِّيَّةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَوْ فَعَلَهُ نَاسِيًا لَمْ يَأْثَمْ بِهِ ، فَإِذَا نَوَى تَرْكَهَا لِلَّهِ ثُمَّ فَعَلَهَا نَاسِيًا لَمْ يَقْدَحْ نِسْيَانُهُ فِي أَجْرِهِ ، بَلْ يُثَابُ عَلَى قَصْدِ تَرْكِهَا لِلَّهِ ، وَلا يَأْثَمُ بِفِعْلِهَا نَاسِيًا ، وَكَذَلِكَ الصَّوْمُ . وَأَيْضًا فَإِنَّ فِعْلَ النَّاسِي غَيْرُ مُضَافٍ إلَيْهِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ } فَأَضَافَ فِعْلَهُ نَاسِيًا إلَى اللَّهِ لِكَوْنِهِ لَمْ يُرِدْهُ وَلَمْ يَتَعَمَّدْهُ ، وَمَا يَكُونُ مُضَافًا إلَى اللَّهِ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ قُدْرَةِ الْعَبْدِ ، فَلَمْ يُكَلَّفْ بِهِ ، فَإِنَّهُ إنَّمَا يُكَلَّفُ بِفِعْلِهِ ، لا بِمَا يُفْعَلُ فِيهِ ، فَفِعْلُ النَّاسِي كَفِعْلِ النَّائِمِ وَالْمَجْنُونِ وَالصَّغِيرِ . وَكَذَلِكَ لَوْ احْتَلَمَ الصَّائِمُ فِي مَنَامِهِ أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فِي الْيَقَظَةِ لَمْ يُفْطِرْ ، وَلَوْ اسْتَدْعَى ذَلِكَ أَفْطَرَ بِهِ ؛ فَلَوْ كَانَ مَا يُوجَدُ بِغَيْرِ قَصْدِهِ كَمَا يُوجَدُ بِقَصْدِهِ لَأَفْطَرَ بِهَذَا وَهَذَا .

[هَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِي وَالْمُخْطِئِ ؟] .

فَإِنْ قِيلَ : فَأَنْتُمْ تُفَطِّرُونَ الْمُخْطِئَ كَمَنْ أَكَلَ يَظُنُّهُ لَيْلاً فَبَانَ نَهَارًا أَفْطَرَ .

قِيلَ : هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ ، وَالَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا قَالُوا : فِعْلُ الْمُخْطِئِ يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ ، بِخِلافِ النَّاسِي .

وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ يُفْطِرُ فِي مَسْأَلَةِ الْغُرُوبِ دُونَ مَسْأَلَةِ الطُّلُوعِ كَمَا لَوْ اسْتَمَرَّ الشَّكُّ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ : لا يُفْطِرُ فِي الْجَمِيعِ أَقْوَى ، وَدَلالَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى قَوْلِهِمْ أَظْهَرُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ سَوَّى بَيْنَ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ فِي عَدَمِ الْمُؤَاخَذَةِ ؛ وَلأَنَّ فِعْلَ مَحْظُورَاتِ الْحَجِّ يَسْتَوِي فِيهِ الْمُخْطِئُ وَالنَّاسِي ؛ وَلأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرُ قَاصِدٍ لِلْمُخَالَفَةِ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُمْ أَفْطَرُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ ، وَلَكِنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : لا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ ، وَأَبُوهُ عُرْوَةُ أَعْلَمُ مِنْهُ ، وَكَانَ يَقُولُ : لا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ . وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ : (أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ أَكَلُوا حَتَّى ظَهَرَ لَهُمْ الْخَيْطُ الأَسْوَدُ مِنْ الْخَيْطِ الأَبْيَضِ) وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِقَضَاءٍ

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْفِدْيَةِ إِذَا وَجَبَتْ ، هَل تَكُونُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ أَمْ فِي مَال الوَلِيِّ ؟ **وَالأَصَحُّ** أَنَّهَا فِي مَال الوَلِيِّ وَهُوَ مَذْهَبُ **مالك** [1] .

وَكَانُوا مُخْطِئِينَ ، وَثَبَتَ عَنْ (عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَفْطَرَ ثُمَّ تَبَيَّنَ النَّهَارَ فَقَالَ : لا نَقْضِي ؛ لأَنَّا لَمْ نَتَجَانَفْ لِإِثْمٍ) ، وَرُوِيَ (عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : نَقْضِي) ، وَإِسْنَادُهُ الأَوَّلُ أَثْبَتُ ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : الْخَطْبُ يَسِيرٌ ؛ فَتَأَوَّلَ ذَلِكَ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ خِفَّةَ أَمْرِ الْقَضَاءِ ، وَاللَّفْظُ لا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

قَالَ شَيْخُنَا : وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذَا الْقَوْلُ أَقْوَى أَثَرًا وَنَظَرًا ، وَأَشْبَهَ بِدَلالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ .

قُلْتُ لَهُ : فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فَقَالَ : **{ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ }** وَلَمْ يَكُونَا عَالِمَيْنِ بِأَنَّ الْحِجَامَةَ تُفْطِرُ ، وَلَمْ يَبْلُغْهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ قَوْلُهُ : **{ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ }** وَلَعَلَّ الْحُكْمَ إِنَّمَا شَرَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ . **فَأَجَابَنِي** بِمَا مَضْمُونُهُ أَنَّ الْحَدِيثَ اقْتَضَى أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ مُفْطِرٌ ، وَهَذَا كَمَا لَوْ رَأَى إِنْسَانًا يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فَقَالَ : أَفْطَرَ الْآكِلُ وَالشَّارِبُ ؛ فَهَذَا فِيهِ بَيَانُ السَّبَبِ الْمُقْتَضِي لِلْفِطْرِ ، وَلا تَعَرَّضَ فِيهِ لِلْمَانِعِ . وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ النِّسْيَانَ مَانِعٌ مِنْ الْفِطْرِ بِدَلِيلٍ خَارِجٍ ، فَكَذَلِكَ الْخَطَأُ وَالْجَهْلُ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ اهـ.

[1] **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" : فِي مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ : وَهِيَ قِسْمَانِ :**

١ . مَا يَخْتَلِفُ عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ، كَاللِّبَاسِ وَالطِّيبِ .

٢ . وَمَا لاَ يَخْتَلِفُ ، كَالصَّيْدِ وَحَلْقِ الشَّعْرِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ .

فَالأَوَّلُ : لاَ فِدْيَةَ عَلَى الصَّبِيِّ فِيهِ ؛ لأَنَّ عَمْدَهُ خَطَأٌ .

وَالثَّانِي : عَلَيْهِ فِيهِ الفِدْيَةُ .

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ جِنَايَاتِ الصِّبْيَانِ لاَزِمَةٌ لَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ .

وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا فِي الفِدْيَةِ الَّتِي تَجِبُ بِفِعْلِ الصَّبِيِّ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : فِي مَالِهِ ؛ لأَنَّهَا وَجَبَتْ بِجِنَايَتِهِ ، أَشْبَهَتْ الجِنَايَةَ عَلَى الآدَمِيِّ .

وَهَذَا إِذَا أَحْرَمَ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ ، وَهِيَ كَالْفِدْيَةِ الْوَاجِبَةِ عَلى الْبَالِغِ بِفِعْلِ نَفْسِهِ ، فإن اقْتَضَتْ صَوْمًا أَوْ غَيْرَهُ فَعَلهُ وَأَجْزَأَهُ .

فإن أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؛ فَالفِدْيَةُ فِي مَال الصَّبِيِّ كما لو أَتْلفَ شَيْئًا لآدَمِيٍّ.

وَإِنْ كَانَتْ فِدْيَةَ تَخْيِيرٍ بَيْنَ الصَّوْمِ وَغَيْرِهِ وَاخْتَارَ الصَّبِيُّ أَنْ يَفْدِيَ بِالصَّوْمِ صَامَ وَيُجْزِئُهُ ؛ **لأن** صَوْمَ الصَّبِيِّ صحيح .

وَلوْ أَرَادَ الوَلِيُّ فِي فِدْيَةِ التَّخْيِيرِ أَنْ يَفْدِيَ عَنْهُ بِالمِالِ **لَمْ يَجُزْ** ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَيَّنٍ فَلا يَجُوزُ صَرْفُ المِال فِيهِ .

وَلَوْ طَيَّبَ الوَلِيُّ الصَّبِيَّ وَأَلبَسهُ أَوْ حلقَ رَأْسَهُ أَوْ قَلمَهُ :

فإن لمْ يَكُنْ لحَاجَةِ الصَّبِيِّ ، فَالفِدْيَةُ فِي مَال الوَلِيِّ ، وكذا لو طَيَّبَهُ أَجْنَبِيٌّ فَالفِدْيَةُ فِي مَال الأَجْنَبِيِّ . وَإِنْ فَعَل الوَلِيُّ ذَلكَ لحَاجَةِ الصَّبِيِّ وَمَصْلحَتِهِ ؛ فَالفِدْيَةُ فِي مَال الصَّبِيِّ وَاللهُ أَعْلمُ [1].

وَلوْ أَلجَأَهُ الوَلِيُّ إلى التَّطَيُّبِ أَوْ فَوَّتَهُ الوَلِيُّ الحَجَّ فَالفِدْيَةُ فِي مَال الوَلِيِّ . **إِذَا تَمَتَّعَ الصَّبِيُّ أَوْ قَرَنَ** فَدَمُ التَّمَتُّعِ أَوْدَمُ القِرَانِ فِي مَالِهِ .

وَالثَّانِي: عَلَى الوَلِيِّ وَهُوَ قَوْلُ **مَالِكٍ**؛ لأَنَّهُ حَصَلَ بِعَقْدِهِ أَوْ إِذْنِهِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ ، كَنَفَقَةِ حَجِّهِ .

فَأَمَّا النَّفَقَةُ : **فَقَالَ القَاضِي وَأَبُو الخَطَّابِ** : مَا زَادَ عَلَى نَفَقَة الحَضَرِ ، فَفِي مَالِ الوَلِيِّ ؛ لأَنَّهُ كَلَّفَهُ ذَلِكَ ، وَلاَ حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ . فَإِنَّ الحَجَّ لاَ يَجِبُ فِي العُمْرِ إِلاَ مَرَّةً ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لاَ يَجِبَ فَلاَ يَجُوزُ تَكْلِيفُهُ بَذْلَ مَالِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ لِلتَّمَرُّنِ عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[1] وَرَجَّحَ النَّوَوِيُّ أَنَّهَا فِي مَالِ الْوَلِيِّ .

ولو جَامَعَ الصَّبِيُّ فِي إحْرَامِهِ نَاسِيًا لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ .

ولوجَامَعَ عَامِدًا فَسَدَ حَجُّهُ [1] وَلا يَلْزَمُهُ قَضَاءٌ .

---

[1] **قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي "الْوَسِيطِ"** : وَلَوْ جَامَعَ الصَّبِيُّ ؛ فَإِنْ قُلْنَا إِنَّ جِمَاعَ النَّاسِي لا يُفْسِدُ وَعَمْدَ الصَّبِيِّ لَيْسَ بِعَمْدٍ لَمْ يَفْسَدْ حَجُّهُ وَإِلاَّ فَسَدَ وَهُوَ الأَصَحُّ ؛ لأَنَّ عَمْدَهُ فِي الْعِبَادَاتِ مُعْتَبَرٌ كَمَا إِذَا أَفْطَرَ عَمْدًا ، وَلَكِنْ هَلْ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ ؟ فِيْهِ وَجْهَانِ وَالأَوْلَى لا يَجِبُ لأَنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ فَيَبْعُدُ وُجُوبُهَا عَلَى الصَّبِيِّ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي : وَإِنْ وَطِئَ الصَّبِيُّ أَفْسَدَ حَجَّهُ ، وَيَمْضِي فِي فَاسِدِهِ .

وَفِي الْقَضَاءِ عَلَيْهِ وَجْهَانِ : **أَحَدُهُمَا** ، لا يَجِبُ ؛ لِئَلا تَجِبَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ . **وَالثَّانِي** : يَجِبُ ؛ لأَنَّهُ إِفْسَادٌ مُوجِبٌ لِلْفِدْيَةِ ، فَأَوْجَبَ الْقَضَاءَ ، كَوَطْءِ الْبَالِغِ، فَإِنْ قَضَى بَعْدَ الْبُلُوغِ بَدَأَ بِحَجَّةِ الإِسْلامِ . فَإِنْ أَحْرَمَ بِالْقَضَاءِ قَبْلَهَا ، انْصَرَفَ إِلَى حَجَّةِ الإِسْلامِ . وَهَلْ تُجْزِئُهُ عَنْ الْقَضَاءِ ؟ يُنْظَرُ ، فَإِنْ كَانَتْ الْفَاسِدَةُ قَدْ أَدْرَكَ فِيهَا شَيْئًا مِنْ الْوُقُوفِ بَعْدَ بُلُوغِهِ ، أَجْزَأَ عَنْهُمَا جَمِيعًا ، وَإِلا لَمْ يُجْزِئْهُ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : **وَإِنْ جَامَعَ عَامِدًا وقلنا** : عَمْدُهُ عَمْدٌ ، فَسَدَ بلا خلاف ، وإذا فَسَدَ فَهَل يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ ؟ فِيهِ قَوْلانِ مَشْهُورَانِ :

(**أصحهما**) **يَجِبُ** ، **اتَّفَقُوا عَلى تَصحيحه** ، لأَنَّهُ إِحْرَامٌ صحيح ، فَوَجَبَ الْقَضَاءُ إِذَا أَفْسَدَهُ كَحَجِّ التَّطَوُّعِ فِي حَقِّ الْبَالِغِ

(والثاني) لا يَجِبُ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلا لأَدَاءِ فَرْضِ الحَجِّ ، فإن قلنا : يَجِبُ الْقَضَاءُ ، فَهَل يَصِحُّ مِنْهُ فِي حَال الصِّبَا ؟ **الأصح** باتِّفَاقِ الأَصْحَابِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ ؛ لأَنَّهُ لما صَلحَتْ حَالةُ الصِّبَا للوُجُوبِ عَلى الصَّبِيِّ فِي هَذَا ، صَلحَتْ لإِجْزَائِهِ (**والثاني**) **لا يُجْزِئُهُ** ؛ **لأن** الصِّبَا لَيْسَ مَحَل أَدَاءِ الوَاجِبَاتِ . قَال أصحابنا : إِذَا بَلغَ يُنْظَرُ فِي الحجة التِي أَفْسَدَهَا ، **إنْ كَانَتْ** بِحَيْثُ لو سَلمَتْ مِنْ الإِفْسَادِ لأَجْزَأَتْهُ عَنْ حجة الإِسْلامِ ؛ بِأَنْ بَلغَ قَبْل فَوَاتِ الوُقُوفِ وَقَعَ الْقَضَاءُ عَنْ حجة الإِسْلامِ ، **وَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ لا تُجْزِئُ لو سَلمَتْ مِنْ الفَسَادِ** ، بِأَنْ بَلغَ بَعْدَ الوُقُوفِ لَمْ يَقَعْ الْقَضَاءُ عَنْ حجة الإِسْلامِ ، بَل عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بحجة الإِسْلامِ ثُمَّ يَقْضِيَ .

وَالأَرْجَحُ عَدَمُ الْكَفَّارَةِ [1].

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِي جَامَعَ وَبَيْنَ مَنْ تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ فَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ ؛ أَنَّ الْمُجَامِعَ قَدْ فَسَدَ حَجُّهُ ، وَالآخَرُ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ فَيُجْبَرُ بِالْفِدْيَةِ ، وَاللهُ

فإن نَوَى القَضَاءَ أَوَّلا وَقَعَ عَنْ حجة الإِسْلامِ بلا خلاف ، وَهَذَا أَصْلٌ لكُل حجة فَاسِدَةٍ إِذَا قُضِيَتْ هَل تَقَعُ عَنْ حجة الإِسْلامِ ؟ فِيهَا هَذَا التَّفْصِيلُ .

قَال أصحابنا : وإذا جَوَّزْنَا القَضَاءَ فِي مَال الصَّبِيِّ فَشَرَعَ فِيهِ وَبَلغَ قَبْل الوُقُوفِ ، انْصَرَفَ إلى حجة الإِسْلامِ وَعَلَيْهِ القَضَاءُ .

قَال أصحابنا : وَحَيْثُ فَسَدَ حَجُّ الصَّبِيِّ ، وقلنا : يَجِبُ القَضَاءُ ، وَجَبَتْ الكَفَّارَةُ ، وَهِيَ بَدَنَةٌ

وَإِنْ لمْ نُوجِبْ القَضَاءَ فَفِي البَدَنَةِ وَجْهَانِ (أصحهما) الوُجُوبُ .

وإذا وَجَبَتْ البَدَنَةُ فَهَل تَجِبُ فِي مَال الوَلِيِّ ؟ وإذا أَوْجَبْنَا القَضَاءَ فَنَفَقَةُ القَضَاءِ هَل تَجِبُ فِي مَال الوَلِيِّ أَمْ الصَّبِيِّ ؟ فِيهِ الخِلافُ كَالبَدَنَةِ .

[1] وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيْفَةَ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ .

وَقَالَ الْمِرْدَاوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الإِنْصَافِ" : **تَنْبِيهٌ** : مَحَلُّ الخِلاَفِ فِي وُجُوبِ الكَفَّارَاتِ فِيمَا يَفْعَلُهُ الصَّبِيُّ : فِيمَا إِذَا كَانَ يَلْزَمُ البَالِغَ كَفَّارَتُهُ مَعَ الخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ . **قَالَ المَجْدُ فِي شَرْحِهِ**: أَوْ فَعَلَهُ بِهِ الوَلِيُّ لِمَصْلَحَتِهِ كَتَعْطِيَةِ رَأْسِهِ لِبَرْدٍ ، أَوْ تَطْبِيبِهِ لِمَرَضٍ ، **فَأَمَّا** إِنْ فَعَلَهُ الوَلِيُّ لاَ لِعُذْرٍ : فَكَفَّارَتُهُ عَلَيْهِ . كَمَنْ حَلَقَ رَأْسَ مُحْرِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، **فَأَمَّا** مَا لاَ يَلْزَمُ البَالِغَ فِيهِ كَفَّارَةٌ مَعَ الجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ كَاللُّبْسِ وَالطِّيبِ فِي الأَشْهَرِ ، وَقَتْلِ الصَّيْدِ فِي رِوَايَةٍ ، وَالْوَطْءِ وَالتَّقْلِيمِ عَلَى تَخْرِيجٍ فَلاَ كَفَّارَةَ فِيهِ إِذَا فَعَلَهُ الصَّبِيُّ ؛ لأَنَّ عَمْدَهُ خَطَأٌ .

فَائِدَتَانِ : **إِحْدَاهُمَا** : حَيْثُ أَوْجَبْنَا الكَفَّارَةَ عَلَى الوَلِيِّ بِسَبَبِ الصَّبِيِّ وَدَخَلَهَا الصَّوْمُ :صَامَ عَنْهُ لِوُجُوبِهَاعَلَيْهِ ابْتِدَاءً .

الثَّانِيَةُ : وَطْءُ الصَّبِيِّ كَوَطْءِ البَالِغِ نَاسِيًا يَمْضِي فِي فَاسِدِهِ وَيَلْزَمُهُ القَضَاءُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ المَذْهَبِ وَقِيلَ:لاَ يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ وَحَكَاهُ القَاضِي فِي تَعْلِيقِهِ احْتِمَالاً

أَعْلَمُ .

وَإِذَا نَوَى الوَلِيُّ أَنْ يَعْقِدَ الإِحْرَامَ للصَّبِيِّ ، فَمَرَّ بِهِ عَلى الميقَاتِ وَلَمْ يَعْقِدْهُ ثُمَّ عَقَدَهُ بَعْدَهُ ؛ وَجَبَتِ الفِدْيَةُ فِي مَال الوَلِيِّ خَاصَّةً؛ لأَنَّهُ لَوْ مَرَّ بِالميقَاتِ مُرِيدًا للنُّسُكِ وَلَمْ يُحْرِمْ ، لزِمَتْهُ الفِدْيَةُ فَكَذَلكَ هُنَا [1].

وَحُكْمُ المَجْنُونِ حُكْمُ الصَّبِيِّ الذِي لا يُمَيِّزُ فِي جَمِيعِ مَا سَبَقَ [2] .

وَلَوْ خَرَجَ الوَلِيُّ بِمَنْ قَدْ جُنَّ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ فَرْضِ الحَجِّ عَلَيْهِ ، وَأَنْفَقَ عَلى المِجْنُونِ مِنْ مَالِهِ .

فَإِنْ لَمْ يُفِقْ حَتَّى فَاتَ الوُقُوفُ غَرِمَ الوَلِيُّ زِيَادَةَ نَفَقَةِ السَّفَرِ .

وَإِنْ أَفَاقَ وَأَحْرَمَ وَحَجَّ فَلا غُرْمَ ؛ لأَنَّهُ قَضَى مَا عَلَيْهِ .

وَيُشْتَرَطُ لاحْتِسَابِهَا عَنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ إِفَاقَتُهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ[3] وَللوُقُوفِ وَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ .

وَالمُغْمَى عَلَيْهِ لا يَصِحُّ إِحْرَامُ وَلِيِّهِ وَلا رَفِيقِهِ عَنْهُ ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ زَائِلِ

---

[1] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : فِيْهِ وَجْهَانِ : (**أحدهما**) : تَجِبُ الفِدْيَةُ فِي مَال الوَلِيِّ خَاصَّةً ؛ لأَنَّهُ لو مَرَّ بِالميقَاتِ مُرِيدًا للنُّسُكِ وَلَمْ يُحْرِمْ ، لزِمَتْهُ الفِدْيَةُ فَكَذَلكَ هُنَا . ولأنه لو عَقَدَ الإِحْرَامَ للصَّبِيِّ ثُمَّ فَوَّتَ الحَجَّ وَجَبَتْ الفِدْيَةُ فِي مَال الوَلِيِّ ، (**والثاني**) **لا** تَجِبُ الفِدْيَةُ لا عَلى الوَلِيِّ وَلا فِي مَال الصَّبِيِّ (**أما**) الوَلِيُّ فَلأَنَّهُ غَيْرُ مُحْرِمٍ وَلَمْ يُرِدْ الإِحْرَامَ ، (**وأما**) الصَّبِيُّ **فَلأَنَّهُ** لَمْ يَقْصِدْ الإِحْرَامَ.

[2] قَالَهُ الرَّافِعِيُّ .

[3] قَالَ النَّوَوِيُّ : يُشْتَرَطُ ذَلكَ فِي وُقُوعِهِ عَنْ **حجة** الإِسْلامِ (**وأما**) وُقُوعُهُ تَطَوُّعًا ، فَلا يُشْتَرَطُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلكَ ، كَمَا **قالوا** فِي صَبِيٍّ لا يُمَيِّزُ ؛ وَلهَذَا **قالوا** : هُوَ كَصَبِيٍّ لا يُمَيِّزُ

العَقْل وَيُرْجَى بُرْؤُهُ عَنْ قُرْبٍ ، فَهُوَ كَالمرِيضِ [1] .

وَأَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلى أَنَّ العَبْدَ لا يَلزَمُهُ الحَجُّ ؛ لأَنَّ مَنَافِعَهُ مُسْتَحَقَّةٌ لسَيِّدِهِ ، فَلَيْسَ هُوَ مُسْتَطِيعًا ، وَيَصِحُّ مِنْهُ الحَجُّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ [2] .

فَإِنْ أَحْرَمَ بِإِذْنِهِ لمْ يَكُنْ للسَّيِّدِ تَحْليلُهُ سَوَاءٌ بَقِيَ نُسُكُهُ صَحِيحًا أَوْ أَفْسَدَهُ

فَإِذَا أَحْرَمَ الصَّبِيُّ بِالحَجِّ ثُمَّ بَلغَ أَوْ العَبْدُ ثُمَّ عَتَقَ ، فَلهُمَا أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ :

(أَحَدُهَا) : أَنْ يَكُونَ البُلُوغُ وَالعِتْقُ بَعْدَ فَرَاغِ الحَجِّ ، فَلا يُجْزِئُهُمَا عَنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ ، بَل تَكُونُ تَطَوُّعًا ، فَإِنْ اسْتَطَاعَا بَعْدَ ذَلكَ لزِمَهُمَا

---

[1] وَبِهِ قَالَ **مَالِكٌ وَأبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ** . **وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ** : يَصِحُّ إِحْرَامُ رَفِيقِهِ عَنْهُ اسْتِحْسَانًا ، وَيَصِيرُ المغْمَى عَلَيْهِ مُحْرِمًا ؛ لأَنَّهُ عُلِمَ مِنْ قَصْدِهِ ذَلِكَ **وَلأَنَّهُ** يَشُقُّ عَلَيْهِ تَفْوِيتُ الإِحْرَامِ ، وَلأَنَّ الإِحْرَامَ أَحَدُ أَرْكَانِ الحَجِّ فَدَخَلتْهُ النِّيَابَةُ لِلْعَجْزِ كَالطَّوَافِ ، وَقِيَاسًا عَلى الطِّفْلِ

قَالَ القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ : وَدَلِيلُنَا أَنَّهُ بَلَغَ فَلَمْ يَصِحَّ عَقْدُ الإِحْرَامِ لَهُ مِنْ غَيْرِهِ كَالنَّائِمِ . (**فَإِنْ قِيْلَ**) : المغْمَى عَلَيْهِ إِذَا نُبِّهَ لا يَنْتَبِهُ بِخِلافِ النَّائِمِ . (**قُلْنَا**) : هَذَا الفَرْقُ يَبْطُلُ بِإِحْرَامِ غَيْرِ رَفِيقِهِ ، وَقِيَاسُهُمْ عَلى الطَّوَافِ لا نُسَلِّمُهُ ؛ **لأَنَّ** الطَّوَافَ لا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ حَتَّى وَلَوْ كان مَرِيضًا لَمْ يَجُزْ لِغَيْرِهِ الطَّوَافُ عَنْهُ بَلْ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولاً.

(**وأما**) قِيَاسُهُمْ عَلى الطِّفْلِ فَالفَرْقُ أَنَّ الإِغْمَاءَ يُرْجَى زَوَالُهُ عَنْ قُرْبٍ بِخِلافِ الصِّبَا ؛ وَلهَذَا يَصِحُّ أَنْ يَعْقِدَ الوَلِيُّ النِّكَاحَ للصَّبِيِّ دُونَ المغْمَى عَلَيْهِ ، وَاللهُ أَعْلمُ .

[2] قَالَ النَّوَوِيُّ : وَبِهِ قَال الفُقَهَاءُ كَافَّةً ، وَقَال دَاوُد : لا يَصِحُّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . **دَلِيلُنَا** : أَنَّهُ مِنْ أَهْل العِبَادَةِ ، فَصَحَّ مِنْهُ الحَجُّ كَالحُرِّ .

حَجَّةُ الإِسْلامِ[1] ، لِمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَال : قَال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : **{ أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى }**[2]، وَلأَنَّ حَجَّهُ وَقَعَ تَطَوُّعًا فَلا يُجْزِئُهُ عَنْ الوَاجِبِ بَعْدَهُ .

(الثَّانِي) أَنْ يَكُونَ البُلُوغُ وَالعِتْقُ قَبْل الفَرَاغِ مِنْ الحَجِّ لكِنَّهُ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ فَلا يُجْزِئُهُمَا عَنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ ؛ لأَنَّهُمَا لَمْ يُدْرِكَا وَقْتَ العِبَادَةِ فَأَشْبَهَ مَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بَعْدَ فَوَاتِ الرُّكُوعِ ، فَإِنَّهُ لا تُحْسَبُ لهُ تِلكَ الرَّكْعَةُ .

(الثَّالثُ) أَنْ يَكُونَ قَبْل الوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ أَوْ حَال الوُقُوفِ فَيُجْزِئُهُمَا عَنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ[3] لأَنَّهُ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ كَامِلا فَأَجْزَأَهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ .

---

[1] قَالَ النَّوَوِيُّ : وَبِهِ قَال العُلمَاءُ كَافَّةً ، وَنَقَل ابْنُ المنْذِرِ فِيهِ إجْمَاعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ .

[2] **[صَحِيْحٌ]** : ش (١٤٨٧٥/٣٥٥/٣) ، خز (٣٤٩/٤ /٣٠٥٠) ، ك (١٧٦٩/٦٥٥/١) ، وابن حزم في المحلى (٤٤/٧) ، هق (١٧٩/٥) ، خط (٢٠٩/٨) ، ض (٥٤٦/٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا : **{ أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلغَ الحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى وَ أَيَّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى ، و أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى }** [وَقَالَ الْحَاكِمُ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ : رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا مَرْفُوعًا ، وَلا يَقْدَحُ ذَلكَ فِيهِ ، وَرِوَايَةُ المرْفُوعِ قَوِيَّةٌ . اهـ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٢٧٢٩)] .

[3] وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ .

وَقَال أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالكٌ : لا يُجْزِئُهُمَا . قَالَ أَحْمَدُ : قَالَ طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاس: إِذَا أُعْتِقَ العَبْدُ بِعَرَفَةَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّتُهُ ؛ فَإِنْ أُعْتِقَ بِجَمْعٍ، لَمْ تُجْزِئْ عَنْهُ . وَهَؤُلاَءِ يَقُولُونَ : لاَ تُجْزِئُ . وَمَالِكٌ

(الرَّابعُ) **أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ ، وَقَبْل خُرُوجِ وَقْتِ الوُقُوفِ** بِأَنْ وَقَفَ يَوْمَ عَرَفَاتٍ ثُمَّ فَارَقَهَا ، ثُمَّ بَلغَ أَوْ عَتَقَ قَبْل طُلُوعِ الفَجْرِ لَيْلَةَ النَّحْرِ .

فَإِنْ رَجَعَ إلى عَرَفَاتٍ فَحَصَل فِيهَا ، وَوَقْتُ الوُقُوفِ بَاقٍ أَجْزَأَهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ ، كَمَا لوْ بَلغَ ، وَهُوَ وَاقِفٌ ، **وَإِنْ لمْ يَعُدْ** لَمْ يُجْزِئْهُ .

فَإِذَا أَجْزَأَهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ وَكَانَ قَدْ سَعَى فِي حَال الصِّبَا وَالرِّقِّ أَوْلمْ يَسْعَ عَقِبَ طَوَافِ القُدُومِ ، فَلا بُدَّ مِنْ السَّعْيِ ؛ لأَنَّهُ رُكْنٌ وَقَدْ وَقَعَ فِي حَال النَّقْصِ فَوَجَبَتْ إعَادَتُهُ بِخِلافِ الإِحْرَامِ فَإِنَّهُ مُسْتَدَامٌ وَلا يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ دَمٌ إذْ لا إسَاءَةَ وَلا تَقْصِيرَ .

وَالطَّوَافُ فِي العُمْرَةِ كَالوُقُوفِ فِي الحَجِّ فَإِذَا بَلغَ أَوْ عَتَقَ قَبْلَهُ أَجْزَأَتْهُ عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلامِ وَكَذَا لوْ بَلغَ أَوْ عَتَقَ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلا .

وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لسَفَهٍ وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَلَيْسَ للوَلِيِّ أَنْ يَدْفَعَ المَالَ إلَيْهِ ، بَل يَصْحَبُهُ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ بِالمَعْرُوفِ ، أَوْ يُنَصِّبُ قَيِّمًا يُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ مَال السَّفِيهِ .

وَلوْ شَرَعَ فِي حَجِّ تَطَوُّعٍ بَعْدَ الحَجْرِ فَللوَلِيِّ تَحْلِيلُهُ إنْ كَانَ يَحْتَاجُ إلى مُؤْنَةٍ تَزِيدُ عَلى نَفَقَتِهِ المَعْهُودَةِ ، وَلمْ يَكُنْ لهُ كَسْبٌ .

يَقُولُهُ أَيْضًا ، وَكَيْفَ لاَ يُجْزِئُهُ ، وَهُوَ لَوْ أَحْرَمَ تِلْكَ السَّاعَةَ كَانَ حَجُّهُ تَامًّا وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ لاَ يُجْزِئُهُ إلاَ هَؤُلاَءِ.اهـ. مِن الْمُغْنِي .

فَإِنْ لَمْ تَزِدْ أَوْ كَانَ لهُ كَسْبٌ يَفِي مَعَ قَدْرِ النَّفَقَةِ المِعْهُودَةِ بِمُؤْنَةِ سَفَرِهِ وَجَبَ إِتْمَامُهُ وَلَمْ يَكُنْ لهُ تَحْلِيلُهُ .

وَيَصِحُّ حَجُّ الأَغْلفِ وَهُوَ الذِي لَمْ يُخْتَنْ [1] .

وَمَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ أَوْ رَاكِبًا دَابَّةً مَغْصُوبَةً أَثِمَ وَصَحَّ حَجُّهُ وَأَجْزَأَهُ [2] .

٧١) وَالشَّرْطُ الْخَامِسُ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الْحَجِّ الاسْتِطَاعَةُ:

وَهِيَ شَرْطٌ لوُجُوبِ الحَجِّ بِإِجْمَاعِ المسْلمِينَ لقَوْلهِ عَزَّ وَجَل : **﴿ وَللهِ عَلى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا ﴾** .

---

[1] قَالَ النَّوَوِيُّ : هَذَا مَذْهَبُ العُلمَاءِ كَافَّةً .

[2] قَالَ النَّوَوِيُّ : وَبِهِ قَال أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ الفُقَهَاءِ .وَقَال أَحْمَدُ : لا يُجْزِئُهُ. **وَدَلِيلُنَا** : أَنَّ الحَجَّ أَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ وَالتَّحْرِيمُ لمعْنًى خَارِجٍ عَنْهَا . **وَقَالَ المِرْدَاوِيُّ الحَنْبَلِيُّ فِي "الإِنْصَافِ"**: وَمِنْهَا : الْحَجُّ بِمَالٍ مَغْصُوبٍ ، وَالصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ : أَنَّهُ لا يَصِحُّ . نَصَّ عَلَيْهِ .وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ . وَقِيلَ عَنْهُ : يُجْزِئُهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ . قَالَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى . وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ . قَالَ الْحَارِثِيُّ : وَهُوَ أَقْوَى . قُلْتُ : وَهُوَ الصَّوَابُ . فَيَجِبُ بَدَلُ الْمَالِ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ . وَمِنْهَا : الْهَدْيُ الْمَغْصُوبُ : لا يُجْزِئُ . صَرَّحَ بِهِ الأَصْحَابُ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ . وَعَنْهُ : الصِّحَّةُ مَوْقُوفَةٌ عَلَى إجَازَةِ الْمَالِكِ . وَنَصَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهَا لِغَيْرِهِ : فَلا يُجْزِئُهُ ، وَبَيْنَ أَنْ يَظُنَّ أَنَّهَا لِنَفْسِهِ : فَيُجْزِئُهُ . وَسَوَّى كَثِيرٌ مِنْ الأَصْحَابِ بَيْنَهُمَا فِي حِكَايَةِ الْخِلافِ . وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مَغْصُوبًا : لَمْ يُجْزِئْهُ أَيْضًا . اشْتَرَاهُ بِالْعَيْنِ أَوْ فِي الذِّمَّةِ . قَالَهُ الْحَارِثِيُّ . قُلْتُ : لَوْ قِيلَ بِالإِجْزَاءِ إذَا اشْتَرَاهُ فِي الذِّمَّةِ لَكَانَ مُتَّجِهًا. وَمِنْهَا : لَوْ أَوْقَعَ الطَّوَافَ أَوْ السَّعْيَ أَوْ الْوُقُوفَ عَلَى الدَّابَّةِ الْمَغْصُوبَةِ . فَفِي الصِّحَّةِ رِوَايَتَا الصَّلاةِ فِي الْبُقْعَةِ الْمَغْصُوبَةِ .قُلْت : النَّفْسُ تَمِيلُ إلَى صِحَّةِ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ الْمَغْصُوبَةِ . اهـ .

وَالاسْتِطَاعَةُ نَوْعَانِ :

أ . اسْتِطَاعَةٌ بِالنَّفْسِ . ب . وَاسْتِطَاعَةٌ بِالْغَيْرِ .

فَشُرُوطُ الاسْتِطَاعَةِ بِالنَّفْسِ خَمْسَةٌ :

وَهِيَ : ١. صِحَّةُ الْبَدَنِ ، ٢ . الزَّادُ ، ٣ . الرَّاحِلَةُ ، (٤ . أَمَانُ الطَّرِيْقِ ، ٥ . إِمْكَانُ الْمَسِيرِ . وَهَذَانِ الأَخِيْرَانِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ مِنْ شُرُوطِ لِزُومِ السَّعْيِ ، وَلَكِنَّهُمَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الْحَجِّ [1]) .

(**فَالشَّرْطُ الأَوَّلُ**) : وَهُوَ : **أَنْ يَكُونَ بَدَنُهُ صَحِيحًا** ، بِحَيْثُ يَقْدِرُ عَلَى الرُّكُوبِ وَالنُّزُولِ وَالثُّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِلا مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ أَصْلاً أَوْ ثَبَتَ بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ انْتَفَتْ اسْتِطَاعَةُ الْمُبَاشَرَةِ .

(**وَالشَّرْطُ الثَّانِي**) لوُجُوبِ الحَجِّ : **وُجُودُ الزَّادِ وَالمَاءِ** فِي المَوَاضِعِ التِي جَرَتْ العَادَةُ بِوُجُودِهِ فِيهَا وَيُشْتَرَطُ وُجُودُهَا بِثَمَنِ المِثْلِ ، **فَإِنْ زَادَ** لمْ يَجِبْ الحَجُّ لأَنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ كَعَدَمِهِ .

---

[1] وَكَوْنُهُمَا مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الْحَجِّ هُوَ مَذْهَبُ **أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٌ** ، وَرِوَايَةٌ **عَنْ أَحْمَدَ** . **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ** : **وَرُوِيَ أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ شَرَائِطِ الوُجُوبِ ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطَانِ لِلُزُومِ السَّعْيِ** ، فَلَوْ كَمُلَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ الخَمْسَةُ ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ وُجُودِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ ، حُجَّ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَإِنْ أَعْسَرَ قَبْلَ وُجُودِهِمَا بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ ، لأَنَّ هَذَا عُذْرٌ يَمْنَعُ نَفْسَ الأَدَاءِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ الوُجُوبَ كَالْعَضْبِ ، وَلأَنَّ إِمْكَانَ الأَدَاءِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي وُجُوبِ العِبَادَاتِ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ طَهُرَتْ الحَائِضُ ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ ، أَوْ أَفَاقَ المجْنُونُ ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ مَا يُمْكِنُ أَدَاؤُهَا فِيهِ ، وَالاسْتِطَاعَةُ مُفَسَّرَةٌ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ ، فَيَجِبُ المصِيرُ إِلَى تَفْسِيرِهِ [قُلْتُ : وَحَدِيثُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ ضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءَ" وَحَسَّنَهُ لِغَيْرِهِ فِي "صَحِيْحِ التَّرْغِيْبِ"] .

وَثَمَنُ المِثْلِ المُعَيَّنُ فِي المَاءِ وَالزَّادِ هُوَ القَدْرُ اللائِقُ بِهِ فِي ذَلكَ الزَّمَانِ وَالمكَانِ ، فَإِنْ وَجَدَهُمَا بِثَمَنِ المِثْل ، لزِمَهُ تَحْصِيلُهُمَا وَالحَجُّ سَوَاءٌ كَانَتْ الأَسْعَارُ غَالِيَةً أَمْ رَخِيصَةً ، إذَا وَفَى مَالُهُ بِذَلكَ .

وَلوْ لمْ يَجِدْ مَا يَصْرِفُهُ فِي الزَّادِ وَالماءِ ، وَلكِنَّهُ كَسُوبٌ يَكْتَسِبُ مَا يَكْفِيهِ وَوَجَدَ نَفَقَةً ، فَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لا يَلزَمُهُ الحَجُّ تَعْوِيلا عَلى الكَسْبِ لأَنَّهُ لَيْسَ بِاسْتِطَاعَةٍ فَإِنَّهُ شَاقٌّ [1] .

---

[1] حَكَى إمَامُ الحَرَمَيْنِ عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ :
أَنَّهُ إنْ كَانَ السَّفَرُ طَوِيلا أَوْ قَصِيرًا ، وَلا يَكْتَسِبُ فِي كُل يَوْمٍ إلا كِفَايَةَ يَوْمِهِ لمْ يَلزَمْهُ ؛ لأَنَّهُ يَنْقَطِعُ عَنْ الكَسْبِ فِي أَيَّامِ الحَجِّ ، **وَإِنْ كَانَ السَّفَرُ قَصِيرًا** وَيَكْتَسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَايَةَ أَيَّامٍ لزِمَهُ الحَجُّ ، **قَال** : وَفِيهِ احْتِمَالٌ ، فَإِنَّ القُدْرَةَ عَلى الكَسْبِ يَوْمَ العِيدِ لا تُجْعَلُ كَمِلكِ الصَّاعِ فِي وُجُوبِ الفِطْرَةِ .

وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي الْمَالِكِيُّ فِي الْمُنْتَقَى :
الاسْتِطَاعَةُ هِيَ الاسْتِطَاعَةُ عَلَى الوُصُولِ إِلَى البَيْتِ مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ عَنْ عَادَةٍ ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ أَحْوَالِ النَّاسِ فَمَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ السَّفَرَ مَاشِيًا وَاسْتَطَاعَ أَنْ يَتَوَصَّلَ إِلَى الحَجِّ بِذَلِكَ لَزِمَهُ الحَجُّ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ رَاحِلَةً ، وَمَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ سُؤَالَ النَّاسِ وَتَكَفُّفَهُمْ وَأَمْكَنَهُ التَّوَصُّلُ بِهِ لَزِمَهُ الحَجُّ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ زَادًا ، وَمَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ الرُّكُوبَ وَالْغِنَى عَنْ النَّاسِ وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ فِي التَّوَصُّلِ إِلَى الحَجِّ أَحَدُهُمَا لَمْ يَلْزَمْهُ الحَجُّ خِلاَفًا لأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِمَا : إِنَّ الاسْتِطَاعَةَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ دُونَ غَيْرِهِمَا ، وَدَلِيلُنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾، وَلَمْ يَخُصَّ زَادًا وَلاَ رَاحِلَةً .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ :
وَالاسْتِطَاعَةُ المشْتَرَطَةُ مِلْكُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ . وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ .

(وَالشَّرْطُ الثَّالِثُ) : الرَّاحِلَةُ :

فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسَافَةٌ تحتاج إِلَى رُكُوبٍ لَمْ يَلزَمْهُ الحَجُّ إلاَّ إذَا وَجَدَ ما يَصْلُحُ لمِثْلِهِ بِثَمَنِ المِثْل أَوْ أُجْرَةِ المِثْل .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ أَوْ وَجَدَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ المِثْل أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ أُجْرَةِ المِثْل أَوْ عَجَزَ عَنْ ثَمَنِهِ أَوْ أُجْرَتِهِ لَمْ يَلزَمْهُ الحَجُّ سَوَاءٌ قَدَرَ عَلى المِشْيِ وَكَانَ عَادَتَهُ أَمْ لا ، لكِنْ يُسْتَحَبُّ للنَّاذِرِ الحَجُّ .

فَإِنْ وَجَدَ مَا يَشْتَرِي بِهِ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لدَيْنٍ عَلَيْهِ :

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : **وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ** .

وَقَالَ الضَّحَّاكُ : إنْ كَانَ شَابًّا فَلْيُؤَاجِرْ نَفْسَهُ بِأَكْلِهِ وَعَقِبِهِ ، حَتَّى يَقْضِيَ نُسُكَهُ .

وَعَنْ مَالِكٍ : إنْ كَانَ يُمْكِنُهُ المِشْيُ ، وَعَادَتُهُ سُؤَالُ النَّاسِ لَزِمَهُ الحَجُّ ؛ لأَنَّ هَذِهِ الاسْتِطَاعَةُ فِي حَقِّهِ ، فَهُوَ كَوَاجِدِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ .

وَلَنَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَّرَالاسْتِطَاعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ [قُلْتُ : وَحَدْيثُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ ضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "الْإِرْوَاءَ" وَحَسَّنَهُ لِغَيْرِهِ فِي "صَحِيْحِ التَّرْغِيْبِ"] فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِهِ ، **وَلأَنَّهَا** عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ ، فَاشْتُرِطَ لِوُجُوبِهَا الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ ، كَالجِهَادِ وَمَا ذَكَرُوهُ لَيْسَ بِاسْتِطَاعَةٍ ، فَإِنَّهُ شَاقٌّ ، وَإِنْ كَانَ عَادَةً ، وَالاعْتِبَارُ بِعُمُومِ الأَحْوَالِ دُونَ خُصُوصِهَا كَمَا أَنَّ رُخَصَ السَّفَرِ تَعُمُّ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ وَمَنْ لاَ يَشُقُّ عَلَيْهِ

قُلْتُ : قَالَ الزَّيْلَعِيُّ : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لا يَثْبُتُ الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ الزَّادِ وَالرِّحْلَةِ مُسْنَدًا . اهـ . [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ ، وَحَسَّنَهُ لِغَيْرِهِ فِي "صَحِيْحِ التَّرْغِيْبِ" (١١٣١) وَفِيهِ : عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ الْحَاجُّ ؟ **قَالَ : الشَّعِثُ التَّفِلُ** ، قَالَ فَأَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ ؟ **قَالَ : الْعَجُّ وَالثَّجُّ** ، قَالَ : وَمَا السَّبِيْلُ ؟ **قَالَ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ** } . **قَالَ الْمُنْذِرِيُّ** : رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .]

لمْ يَلزَمْهُ الْحَجُّ سَوَاءٌ كَانَ الدَّيْنُ حَالاً أَوْ مُؤَجَّلا ؛ لأَنَّ الدَّيْنَ المؤَجَّلَ يَحُلُّ عَلَيْهِ ، فَإِذَا صَرَفَ مَا مَعَهُ فِي الحَجِّ لمْ يَجِدْ مَا يَقْضِي بِهِ الدَّيْنَ ، وَلأَنَّ حَقَّ الآدَمِيِّ المعَيَّنِ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ لِتَأَكُّدِهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ الْحَجَّ إِلاَّ مَعَ اسْتَطَاعَتِهِ [1] .

وَلوْ رَضِيَ صَاحِبُ الدَّيْنِ بِتَأْخِيرِهِ إلى مَا بَعْدَ الحَجِّ لمْ يَلزَمْهُ الحَجُّ .

وَلوْ كَانَ لهُ دَيْنٌ :

فَإِنْ أَمْكَنَ تَحْصِيلُهُ فِي الحَالِ ، بِأَنْ كَانَ حَالا عَلى غَنِيٍّ مُقِرٍّ ، أَوْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ – فَهُوَ كَالحَالِّ فِي يَدِهِ ، وَيَجِبُ الحَجُّ .

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَحْصِيلُهُ بِأَنْ كَانَ مُؤَجَّلا أَوْ حَالاً عَلى مُعْسِرٍ أَوْ جَاحِدٍ – وَلا بَيِّنَةَ عَلَيْهِ – لَمْ يَجِبْ الحَجُّ ؛ لأَنَّهُ إِذَا لمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بِسَبَبِ دَيْنٍ عَلَيْهِ فَعَدَمُ وُجُوبِ الاسْتِدَانَةِ أَوْلَى .

أَمَّا إِذَا احْتَاجَ إِلَى الْمَالِ لنَفَقَةِ مَنْ تَلزَمُهُ نَفَقَتُهُ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ فَلا يَلزَمُهُ الحَجُّ ، لأَنَّ النَّفَقَةَ عَلى الأَهْلِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْحَجِّ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُنْفِقْ ضَيَّعَ أَهْلَهُ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ }** .

---

[1] **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ** : لأَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ مِنْ حَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ حُقُوقُ الآدَمِيِّينَ ، فَهُوَ آكَدُ ، وَلِذَلِكَ مَنَعَ الزَّكَاةَ ، مَعَ تَعَلُّقِ حُقُوقِ الفُقَرَاءِ بِهَا ، وَحَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا ، فَالْحَجُّ الَّذِي هُوَ خَالِصُ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْلَى ، وَسَوَاءٌ كَانَ الدَّيْنُ لآدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ ، أَوْ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ، كَزَكَاةٍ فِي ذِمَّتِهِ ، أَوْ كَفَّارَاتٍ وَنَحْوِهَا .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ : **{ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ }**[1].

وَكِسْوَةُ مَنْ تَلزَمُهُ كِسْوَتُهُ وَسُكْنَاهُ كَنَفَقَتِهِ ، وَكَذَلكَ سَائِرُ المؤَنِ . **وَكَذِلِكَ** إذَا احْتَاجَ إلى مَسْكَنٍ أَوْ كُتُبِ عِلْمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَنَحْوِهِمَا وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يَفْضُلُ عَنْ ذَلكَ ؛ فَإِنَّهُ لا يَلزَمُهُ بَيْعُ المِسْكَنِ وَلا الكُتُبِ وَلا الثِيَابِ لِيَحُجَّ . هَذَا كُلُّهُ إذَا كَانَتْ الدَّارُ مُسْتَغْرِقَةً لحَاجَتِهِ ، وَكَانَتْ سُكْنَى مِثْلِهِ .

لوْ مَلكَ فَاضِلاً عَنِ الأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ مَا يُمْكِنُهُ بِهِ الحَجُّ ، وَاحْتَاجَ إِلَى النِّكَاحِ ، وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ العَنَتَ ، قَدَّمَ التَّزْوِيجَ ، لأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ، وَلاَ غِنَى بِهِ عَنْهُ ، فَهُوَ كَنَفَقَتِهِ [2].

وَإِنْ لَمْ يَخَفْ ، قَدَّمَ الحَجَّ ؛ لأَنَّ النِّكَاحَ تَطَوُّعٌ ، فَلاَ يُقَدَّمُ عَلَى الحَجَّ الوَاجِبِ .

وَإِذَا كَانَتْ لهُ بِضَاعَةٌ يَتَكَسَّبُ بِهَا كِفَايَتَهُ وَكِفَايَةَ عِيَالِهِ ، أَوْ كَانَ لَهُ عَرَضُ تِجَارَةٍ يُحَصِّلُ مِنْ غَلَّتِهِ كُلَّ سَنَةٍ كِفَايَتَهُ وَكِفَايَةَ عِيَالِهِ ، وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَلا يَفْضُلُ بَعْدَهُ شَيْءٌ ، لَمْ يَلْزَمْهُ الْحَجُّ ؛ لِئَلاَّ يَنْقَطِعَ

---

[1] م (٩٩٦) ، د (١٦٩٢) ، حم (٦٤٥٩ ، ٦٧٨٠ ، ٦٧٨٩، ٦٨٠٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

[2] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : صَرَّحَ خَلائِقُ مِنْ الأَصْحَابِ بِأَنَّهُ يَلزَمُهُ الحَجُّ وَيَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ ، وَلكِنْ لهُ صَرْفُ هَذَا المال إلى النِّكَاحِ وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَيَبْقَى الحَجُّ فِي ذِمَّتِهِ ، لأَنَّ النِّكَاحَ مِنْ الملاذِّ فَلا يَمْنَعُ وُجُوبَ الحَجِّ ، وَاللهُ أَعْلمُ .

وَيَحْتَاجَ إِلَى النَّاسِ [1].

(**وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ** – مِنْ شُرُوطِ الِاسْتِطَاعَةِ بِالنَّفْسِ الْخَمْسَةِ –) : أَنْ يَكُونَ الطَّرِيقُ آمِنًا مِنْ غَيْرِ خُفَارَةٍ .

(**وَالشَّرْطُ الْخَامِسُ**) : أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ الْوَقْتِ مَا يَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنَ السَّيْرِ وَالأَدَاءِ [2].

وَيُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَكُونَ مُتَخَلِيًا عَنْ التِّجَارَةِ وَنَحْوِهَا فِي طَرِيقِهِ:

فَإِنْ خَرَجَ بِنِيَّةِ الحَجِّ وَالتِّجَارَةِ فَحَجَّ وَاتَّجَرَ صَحَّ حَجُّهُ وَسَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ الحَجِّ ، لكِنْ ثَوَابُهُ دُونَ ثَوَابِ المتَخَلي عَنْ التِّجَارَةِ .

فَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

{كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلامُ فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ ؛ فَنَزَلَتْ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ } [3] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا : **{ أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِمِنًى وَعَرَفَةَ وَسُوقِ ذِي الْمَجَازِ وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ ، فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرُمٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً**

---

[1] وَهُوَ قَوْلُ الإِمَامِ **أَحْمَدَ وَابْنِ سُرَيْجٍ** مِنَ الشَّافِعِيَّةِ . وَصَحَّحَ **النَّوَوِيُّ** أَنَّهُ يَلزَمُهُ الحَجُّ ؛ لأَنَّهُ وَاجِدٌ للزَّادِ وَالرَّاحِلةِ ، وَهُمَا الرُّكْنُ المهِمُّ فِي وُجُوبِ الحَجِّ . وَبِالوُجُوبِ قَال أَبُو حَنِيفَةَ .

[2] سَيَأْتِي الْكَلامُ عَلَيْهِمَا بَعْدَ قَلِيلٍ فِي بَاقِي شُرُوطِ وُجُوبِ الْحَجِّ.

[3] خ (١٧٧٠ ، ٢٠٥٠ ، ٢٠٩٨ ، ٤٥١٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ }[1].

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ التَّيْمِيِّ قَال : (كُنْتُ رَجُلاً أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ ، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لِي إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ ، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَجُلٌ أُكَرِّي فِي هَذَا الْوَجْهِ ، وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ لِي إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّي وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَتَرْمِي الْجِمَارَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ لَكَ حَجًّا ؛ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : **﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ ؛ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةَ وَقَالَ : لَكَ حَجٌّ }** [2].

وَمَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ سُؤَالَ النَّاسِ أَوْ المِشْيَ لَمْ يَلزَمْهُ الحَجُّ [3].

---

[1] [صَحِيْحٌ] د (١٧٣٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . [وَصَحّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[2] [صَحِيْحٌ] د (١٧٣٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . [وَصَحّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[3] وَبِهِ قَال **أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقَ** وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالكٍ ، وَنَقَلَهُ ابْنُ المُنْذِرِ عنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ وَمُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَقَال البَغَوِيّ : هُوَ قَوْلُ العُلمَاءِ .
وَقَال مَالكٌ : يَلزَمُهُ الحَجُّ فِي الصُّورَتَيْنِ ، وَبِهِ قَال دَاوُد ، وَقَال عِكْرِمَةُ : الاسْتِطَاعَةُ صِحَّةُ البَدَنِ .

٧٢) وَالشَّرْطُ السَّادِسُ لِوُجُوبِ الْحَجِّ : أَمْنُ الطَّرِيْقَ[١] :

يُشْتَرَطُ لوُجُوبِ الحَجِّ أَمْنُ الطَّرِيقِ فِي ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ :

١- النَّفْسِ . ٢- المال . ٣- البَضْعِ .

وَلا يُشْتَرَطُ الأَمْنُ الغَالبُ فِي الحَضَرِ بَل الأَمْنُ فِي كُل مَكَان بِحَسَبِ مَا يَليقُ بِهِ .

١. (**فَأَمَّا**) **النَّفْسُ** : فَمَنْ خَافَ عَلَيْهَا مِنْ سَبُعٍ أَوْ عَدُوٍّ كَافِرٍ أَوْ مُسْلمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلكَ لمْ يَلزَمْهُ الحَجُّ إنْ لمْ يَجِدْ طَرِيقًا آخَرَ آمِنًا .

٢. **وَأَمَّا المَالُ** : فَلوْ خَافَ الْحَاجُّ عَلى مَالهِ فِي الطَّرِيقِ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ غَيْرِهِ ، لمْ يَلزَمْهُ الحَجُّ .

وَلوْ امْتَنَعَ مَحْرَمُ المَرْأَةِ مِنْ الخُرُوجِ مَعَهَا إلا بِأُجْرَةٍ لَزِمَهَا أَنْ تُعْطِيَهُ[٢].

وَالأَعْمَى وَمَقْطُوعُ اليَدَيْنِ وَمَقْطُوعُ الرِّجْليْنِ إنْ وَجَدُوا زَادًا وَرَكُوبَةً وَوَجَدُوا مَنْ يَقُودُهُمْ وَيَهْدِيهِمْ عِنْدَ النُّزُولِ ، وَيُرْكِبُهُمْ وَيُنْزِلُهُمْ ، وَقَدَرُوا عَلى الرُّكُوبِ بِلا مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ لزِمَهُم الحَجُّ بِأَنْفُسِهِمْ ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُم الاسْتِئْجَارُ للحَجِّ عَنْهُمْ[٣].

---

[١] عَلَى الرَّاجِحِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَاعْتَبَرَهُ الْمَالِكِيَّةُ دَاخِلاً فِي الاسْتِطَاعَةِ .

[٢] **قَال إمَامُ الحَرَمَيْنِ** : هُوَ مَقِيسٌ عَلى أُجْرَةِ الخَفِيرِ ، وَاللُّزُومُ فِي المحْرَمِ أَظْهَرُ ؛ لأَنَّ الدَّاعِيَ إلى الأُجْرَةِ مَعْنًى فِي المرْأَةِ ، فَهُوَ كَمُؤْنَةِ المحْمِلِ فِي حَقِّ المحْتَاجِ إليْهِ وَاللهُ أَعْلمُ .

[٣] وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ . وَقَال أَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : يَجُوزُ لهُ الاسْتِئْجَارُ للحَجِّ عَنْهُ فِي الحَالَيْنِ .

وَمَنْ لمْ يَكُنْ كَذَلكَ لمْ يَلزَمْهُ الحَجُّ بَنَفْسِهِ وَيَكُونُ مَعْضُوبًا [1] .

وَالقَائِدُ فِي حَقِّ الأَعْمَى كَالمِحْرَمِ فِي حَقِّ المرْأَةِ ، فَلوْ امْتَنَعَ مِنْ الخُرُوجِ مَعَهُ إلا بِأُجْرَةٍ لَزِمَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ .

٧٣) حُكْمُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

لا يَلزَمُ المرْأَةَ الحَجُّ ولا الْعُمْرَةُ إلا إذَا أَمِنَتْ عَلى نَفْسِهَا بِزَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ اتِّفَاقاً ، أَوْ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

ولا يَجُوزُ للمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ **لحَجِّ التَّطَوُّعِ** أَوْ لسَفَرِ زِيَارَةٍ وَتِجَارَةٍ وَنَحْوِهِمَا مَعَ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ أَوْ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ ؛ لأَنَّهُ سَفَرٌ ليْسَ بِوَاجِبٍ .

لما رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال :

{ لا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ } [2] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لمسْلمٍ :

{ لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلاثِ لَيَالٍ إلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ } .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال :

---

[1] فِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" :

قَالَ الأَزْهَرِيُّ : وَالْمَعْضُوبُ فِي كَلامِ الْعَرَبِ : الزَّمِنُ الَّذِي لا حَرَاكَ بِهِ يُقَالُ عَضَبَتْهُ الزَّمَانَةُ إِذَا أَقْعَدَتْهُ عَنِ الْحَرَكَةِ ، وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : الْعَضَبُ : الشَّلَلُ وَالْعَرَجُ وَالْخَبَلُ .اهـ .

[2] خ (١٠٨٦) ، م (١٣٣٨) عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

{ لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً لَيْسَ مَعَهَا ذُو حُرْمَةٍ }[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لمسْلمٍ : **{ مَسِيرَةَ يَوْمٍ }**. وَفِي رِوَايَةٍ لهُ : **{ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ }**.

ويَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ لاَ تُحْرِمَ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَحُجَّ بِهَا ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فَقَالَ : **{ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، وَلاَ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إلاَ مَعَ مَحْرَمٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي كُتِبْت فِي غَزْوَةِ كَذَا . قَالَ : فَانْطَلِقْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِك }** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [2].

ولَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنْعُ زَوْجَتِهِ مِنْ حجة الإِسْلاَمِ [3].

فإن أَرَادَتْ حَجَّ إسْلاَمٍ أَوْ تَطَوُّعٍ أو عُمْرَةً فَأَذِنَ الزَّوْجُ وَأَحْرَمَتْ بِهِ لَزِمَهُ تَمْكِينُهَا مِنْ إتْمَامِهِ ، ولاَ يَجُوزُ لَهُ تَحْلِيلُهَا ولاَ يَجُوزُ لَهَا التَّحَلُّلُ [4].

٧٤) وَالشَّرْطُ السَّابِعُ لِوُجُوبِ الْحَجِّ : إمْكَانُ السَّيْرِ بِحَيْثُ

---

[1] خ (١٠٨٨) ، م (١٣٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

[2] خ (٣٠٠٦ ، ٣٠٦١ ، ٥٢٣٣) ، م (١٣٤١) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[3] وبه قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ومَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد .

[4] فَإِذَا أُحْبِرَتِ الزَّوْجَةُ وَالْوَلَدُ عَلَى التَّحَلُّلِ فَتَحَلَّلاَ ، فَلَهُمَا حُكْمُ المتَحَلِّلِ بِحُصْرٍ خَاصٍّ ، فَإِنْ كَانَ حَجَّ تَطَوُّعٍ لَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهُ ، وَإِنْ كَانَ فَرْضًا سَقَطَتْ الاسْتِطَاعَةُ .

يُدْرِكُ الحَجَّ :

وَإِمْكَانُ المسِيرِ مُعْتَبَرٌ بِمَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ ، فَلَوْ أَمْكَنَهُ المسِيرُ بِأَنْ يَحْمِلَ عَلَى نَفْسِهِ وَيَسِيرَ سَيْرًا يُجَاوِزُ العَادَةَ ، أَوْ يَعْجِزَ عَنْ تَحْصِيلِ آلَةِ السَّفَرِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ السَّعْيُ .

١٨) الحَجُّ والعُمْرَةُ عَن المَعْضُوبِ [١] وَالْمَيِّتِ

رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلمٌ عن **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالتْ : يَا رَسُول اللهِ إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الحَجِّ عَلى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لا يَثْبُتُ عَلى الرَّاحِلةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَال : **{ نَعَمْ . وَذَلكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ }** [٢] .

وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْليِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : **{ إنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ وَلا العُمْرَةَ وَلا الظَّعْنَ قَال : حُجَّ عَنْ أَبِيك وَاعْتَمِرْ }** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد [٣] .

ولا يُجْزِئُ الحَجُّ ولا الْعُمْرَةُ عَنْ المعْضُوبِ بِغَيْرِ إذْنِهِ بِخِلافِ قَضَاءِ الدَّيْنِ

---

[١] الْمَعْضُوْبُ هُو الضَّعِيْفُ الَّذِي لا يَقْدِرُ عَلَى الحَجِّ لِعَجْزِهِ بِمَرَضٍ أَوْ كِبَرِ سِنٍ .

[٢] خ (١٥١٣) ، م (١٣٣٤) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[٣] [صَحِيْحٌ] د (١٨١٠) ، ن (٢٦٣٧) ، ت (٩٣٠) ، جه (٢٩٠٦) عَنْ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْليِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَقَال التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

عَنْ غَيْرِهِ ، لأَنَّ الحَجَّ يَفْتَقِرُ إلى النِّيَّةِ ، وَهُوَ أَهْلٌ للإِذْنِ بِخِلافِ المَيِّتِ .

ويجوزُ الحَجُّ والْعُمْرَةُ عَنْ المَيِّتِ ، وَيَجِبُ عِنْدَ اسْتِقْرَارِهِ عَلَيْهِ سَوَاءٌ أَوْصَى بِهِ أَمْ لا ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الوَارِثُ وَالأَجْنَبِيُّ كَالدَّيْنِ .

ولا يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلامِ أَوْ حَجَّةُ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ .

وَلا لِمَنْ عَلَيْهِ عُمْرَةُ الإِسْلامِ ، أَوْ عُمْرَةُ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَنْ يَعْتَمِرَ عَنْ غَيْرِهِ .

فَرَوَى أَبُوْ دَاوُدَ عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ** : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ قَال : مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ قَال : أَخٌ لي أَوْ قَرِيبٌ قَال أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَال : لا، قَال : حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ }** [1].

وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ والبَيْهَقِيُّ وَلَفْظُهُمَا : **{ أَحَجَجْتَ قَطُّ ؟ قَال : لا ، قَال : فَاجْعَل هَذِهِ عَنْكَ ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ }** [2] " .

فَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ لا عَنْ الغَيْرِ [3] .

---

[1] [صَحِيْحٌ] د (١٨١١) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[2] [صَحِيْحٌ] خز (٣٤٥/٤) ، قط (٢٦٩/٢) ، هق (٣٣٦/٤) ، والضِّيَاءُ (٢٤٦/١٠) . وقَال البَيْهَقِيُّ : هَذَا إسْنَادٌ صَحِيحٌ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا البَابِ أَصَحُّ مِنْهُ .

[3] وَبِهِ قَال ابْنُ عَبَّاسٍ وَالأَوْزَاعِيُّ والشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَنْعَقِدُ عَنِ الْغَيْرِ

وَيَجِبُ الحَجُّ عَلى الخُنْثَى المُشْكِلِ البَالِغِ :

وَيُشْتَرَطُ فِي حَقِّهِ مِنْ المحْرَمِ مَا شُرِطَ فِي المرْأَةِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ نِسْوَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ كَأَخَوَاتِهِ جَازَ ، وَإِنْ كُنَّ أَجْنَبِيَّاتٍ فَلا ؛ لأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الخَلوَةُ بِهِنَّ .

فَإِذَا وَجَدَ الْمُسْلِمُ الزَّادَ وَالرَّاحِلةَ وَغَيْرَهُمَا مِنْ الشُّرُوطِ المعْتَبَرَةِ وَتَكَامَلتْ وَبَقِيَ بَعْدَ تَكَامُلهَا زَمَنٌ يُمْكِنُ فِيهِ الحَجُّ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ فَوْرًا .

فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْ تِلكَ السَّنَةِ ، اسْتَقَرَّ فِي ذِمَّتِهِ .

فَإِنْ لمْ يَبْقَ بَعْدَ اسْتِكْمَال الشَّرَائِطِ زَمَنٌ يُمْكِنُ فِيهِ الحَجُّ لمْ يَجِبْ عَلَيْهِ وَلا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ .

وَمَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ وَقَوِيَ عَلى المشْيِ لزِمَهُ الحَجُّ ، وَلا يُشْتَرَطُ وُجُودُ الرَّاحِلةِ ؛ لأَنَّهُ ليْسَ فِي المشْيِ فِي هَذِهِ الحَالةِ مَشَقَّةٌ كَثِيرَةٌ .

وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا لا يَقْوَى عَلى المشْيِ أَوْ يَنَالُهُ بِهِ ضَرَرٌ ظَاهِرٌ اُشْتُرِطَتْ الرَّاحِلةُ لوُجُوبِ الحَجِّ عَلَيْهِ .

٧٥) وَيَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ رَاكِبًا وَمَاشِيًا :

وَالأَجْرُ عَلَى قَدْرِ النَّفَقَةِ وَالْمَشَقَّةِ ؛ لقَوْلهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : **{ وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ }**[1] .

والحديث حُجَّةٌ لِلْجُمْهُوْرِ .

[1] خ (١٧٨٧) ، م (١٢١١) ، حم (٢٣٦٣٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالتْ : **{ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ ؟ فَقِيلَ لَهَا : انْتَظِرِي ، فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا ، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ }** .

وَالرُّكُوبُ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ : **{ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ رَاكِبًا }**[1] ؛ **وَلأَنَّهُ** أَعْوَنُ عَلى المَنَاسِكِ وَالدُّعَاءِ وَسَائِرِ عِبَادَاتِهِ فِي طَرِيقِهِ ، وَأَنْشَطُ لهُ [2] .

---

[1] جاءت فيه أحاديث كثيرة منها ما رواه : خ (١٥٥٣) ، م (١١٨٧) عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : **{ أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً }** ، خ (١٥١٦) ، م (١٢١٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : **{ أَنَّ إِهْلالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ }** قَالَ الْبُخَارِيُّ : رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اهـ . وَالأَحَادِيْثُ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى ، وَمِنْ أَطْوَلِهَا حَدِيْثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي سَاقَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨) وَفِيْهِ : أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ فِي تَنَقُّلِهِ فِي الْمَنَاسِكِ .

[2] **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ": الصَّحِيحُ** فِي مَذْهَبِنَا أَنَّ الرَّاكِبَ أَفْضَلُ . وَبِهِ قَال أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ **وَقَال دَاوُد** : مَاشِيًا أَفْضَلُ ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَال لعَائِشَةَ : **{ وَلكِنَّهَا عَلى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ }** رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَرَوَى البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَال:(**مَا آسَى عَلى شَيْءٍ مَا آسَى أَنِّي لمْ أَحُجَّ مَاشِيًا**)، (**وَلقَدْ حَجَّ الحَسَنُ بْنُ عَليٍّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِيًا ، وَإِنَّ النَّجَائِبَ لتُقَادُ مَعَهُ وَلقَدْ قَاسَمَ اللهَ تَعَالى مَالَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، حَتَّى كَانَ يُعْطِي الخُفَّ وَيُمْسِكُ النَّعْل**) . وَمَنْ حَيْثُ المعْنَى أَنَّ الأَجْرَ عَلى قَدْرِ النَّصَبِ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ **{ أَنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ رَاكِبًا }** (**فَإِنْ قِيلَ**) : حَجَّ رَاكِبًا لبَيَانِ الجَوَازِ ، (**فالجواب**) أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوَاظِبُ فِي مُعْظَمِ الأَوْقَاتِ عَلى الصِّفَةِ الكَامِلةِ ، فَأَمَّا مَا لمْ يَفْعَلهُ إلا مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَلا يَفْعَلُهُ إلا عَلى أَكْمَل وُجُوهِهِ وَمِنْهُ الحَجُّ ، فَإِنَّهُ لمْ يَحُجَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الهِجْرَةِ إلا حَجَّةً وَاحِدَةً بِإِجْمَاعِ المسْلِمِينَ ، وَهِيَ حَجَّةُ الوَدَاعِ ، سُمِّيَتْ بِذَلكَ ؛ لأَنَّهُ وَدَّعَ النَّاسَ فِيهَا لا سِيَّمَا وَقَدْ قَال صلى الله عليه وسلم **{ لتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ }** ؛ وَلأَنَّهُ أَعْوَنُ لهُ عَلى المَنَاسِكِ .

٧٦) المُسْتَطِيعُ بِغَيْرِهِ :

مَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ الحَجِّ بِنَفْسِهِ عَجْزًا لا يُرْجَى زَوَالُهُ ، لكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لا يُرْجَى زَوَالُهُ ، وَيَصْعُبُ عَلَيْهِ الرُّكُوبُ وَالْحَرَكَةُ إِلاَّ بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلكَ .

فَهَذَا هُوَ المَعْضُوبُ[1]، الَّذِي لَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ ؛ وَفِيْهِ تَفْصِيلٌ :

١. **فَإِنْ** لمْ يَكُنْ لهُ مَالٌ وَلا مَنْ يُطِيعُهُ ، لمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الحَجُّ .

٢. **وَإِنْ** كَانَ لهُ مَالٌ ، وَلمْ يَجِدْ مَنْ يَسْتَأْجِرُهُ ، أَوْ وَجَدَهُ وَطَلَبَ أَكْثَرَ مِنْ أُجْرَةِ المِثْل : لمْ يَجِبْ الحَجُّ ، وَلا يَصِيرُ مُسْتَطِيعًا وَالحَالةُ هَذِهِ ، فَلوْ دَامَ حَالُهُ هَكَذَا حَتَّى مَاتَ ، فَلا حَجَّ عَلَيْهِ .

وَقَال الغَزَالِيُّ : مَنْ سَهُل عَلَيْهِ المِشْيُ ، فَهُوَ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ ، وَمَنْ ضَعُفَ وَسَاءَ خُلُقُهُ بِالمِشْيِ ، فَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ .

[1] **قَالَ النَّوَوِيُّ** :

وَأَمَّا **المَعْضُوبُ** – فَهُوَ بِالعَيْنِ المهْمَلةِ وَالضَّادِ المعْجَمَةِ – وَأَصْلُ العَضَبِ للقَطْعِ كَأَنَّهُ قُطِعَ عَنْ كَمَال الحَرَكَةِ وَالتَّصَرُّفِ ، وَيُقَالُ لهُ أَيْضًا : المعْصُوبُ – بِالصَّادِ المهْمَلةِ – قَال الرَّافِعِيُّ : كَأَنَّهُ قُطِعَ عَصَبُهُ أَوْ ضُرِبَ عَصَبُهُ . اهـ .

وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ : والمَعضوبُ : الضعِيفُ ؛ قَالَ الأَزْهَرِيُّ : والمَعْضُوبُ فِي كَلامِ الْعَرَبِ : المَخْبُولُ الزَّمِنُ الذي لا حَرَاكَ به ؛ يقال : عَضَبَتْهُ الزَّمانةُ تَعْضِبُه عَضْباً إذا أَقْعَدَتْه عن الحَرَكة وأَزمَنَتْه .

وقال أَبو الهيثم : العَضَبُ الشَّللُ والعَرَجُ والخَبَلُ .

٣. **وَإِنْ** وَجَدَ مَالاً ، وَوَجَدَ مَنْ يَسْتَأْجِرُهُ بِأُجْرَةِ المِثْل لزِمَهُ الحَجُّ [١]، فَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ وَحَجَّ الأَجِيرُ أَجْزَأَ عَنْهُ ، وَإِلا فَقَدْ اسْتَقَرَّ الحَجُّ فِي ذِمَّتِهِ لوُجُودِ الاسْتِطَاعَةِ بِالمِال .

٤. فَإِذَا لمْ يَجِدْ الْمَعْضُوبُ مَالاً وَوَجَدَ مَنْ يُطِيعُهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ [٢]. **وَدَلِيْلُ جَوَازِ الْحَجِّ عَنِ الْمَعْضُوبِ** : مَا فِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ؛ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ }[٣] .

---

[١] وَبِهِ قَال جُمْهُورُ العُلمَاءِ مِنْهُمْ : عَليٌّ بْنُ أَبِي طَالبٍ وَالحَسَنُ البَصْرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ المُنْذِرِ وَدَاوُد .

وَقَال مَالكٌ : لا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلكَ ، وَلا يَجِبُ إلا أَنْ يَقْدِرَ عَلى الحَجِّ بِنَفْسِهِ . وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالى : **﴿ وَأَنْ لَيْسَ للإِنْسَانِ إلا مَا سَعَى ﴾** وقوله **تعالى ﴿ وَللهِ عَلى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا ﴾** وَهَذَا لا يَسْتَطِيعُ ، **وَبِأَنَّهَا** عِبَادَةٌ لا تَصِحُّ فِيهَا النِّيَابَةُ مَعَ القُدْرَةِ، فَكَذَا مَعَ العَجْزِ كَالصَّلاةِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : وَالجَوَابُ عَنْ قوله تعالى : **﴿ وَأَنْ لَيْسَ للإِنْسَانِ إلا مَا سَعَى ﴾** : أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ المَعْضُوبِ السَّعْيَ وَهُوَ بَذْلُ المال وَالاسْتِئْجَارُ ، وعَنْ قوله تعالى : **﴿ مَنْ اسْتَطَاعَ ﴾** أَنَّ هَذَا مُسْتَطِيعٌ بِمَالِهِ وَعَنْ القِيَاسِ عَلى الصَّلاةِ أَنَّهَا لا يَدْخُلُهَا المالُ وَاللهُ أَعْلمُ .

[٢] وَبِهِ قَالَ مَالكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ ، وَأَوْجَبَ الشَّافِعِيَّةُ الْحَجَّ عَلَيْهِ .

[٣] خ (١٥١٣ ، ١٨٥٤ ، ١٨٥٥ ، ٤٣٩٩ ، ٦٢٢٨)، م (١٣٣٤ ، ١٣٣٥)، د (١٨٠٩) ،

وَفِي السُّنَنِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : **{ إنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ وَلا العُمْرَةَ وَلا الظَّعْنَ قَال : حُجَّ عَنْ أَبِيك وَاعْتَمِرْ }**[1].

٧٧)وَإِنَّمَا يَصِيرُ الحَجُّ وَاجِبًا عَلى المُطَاعِ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ :

(**أَحَدُهَا**) : أَنْ يَكُونَ المطِيعُ مِمَّنْ يَصِحُّ مِنْهُ فَرْضُ حَجَّةِ الإِسْلامِ، بِأَنْ يَكُونَ مُسْلمًا بَالغًا عَاقِلا حُرًّا .

(**وَالثَّانِي**) : أَنْ يَكُونَ المطِيعُ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَاجِبَةٌ عَنْ إسْلامٍ أَوْ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ .

(**وَالثَّالثُ**) : أَنْ يَكُونَ مَوْثُوقًا بِوَفَائِهِ بِطَاعَتِهِ .

(**وَالرَّابعُ**) : أَلا يَكُونَ مَعْضُوبًا .

فَإِنْ بَذَلَ لهُ الوَلدُ المالَ لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ ؛ لأَنَّهُ مِمَّا يُمَنُّ بِهِ بِخِلافِ خِدْمَتِهِ بِنَفْسِهِ .

ن (٢٦٣٥ ، ٢٦٤١ ، ٢٦٤٢ ، ٢٦٤٣ ، ٥٣٨٩ ، ٥٣٩٠ ، ٥٣٩١ ، ٥٣٩٢) ، ت (٩٢٨) ، جه (٢٩٠٧) ، حم (١٨٢٥ ، ١٨٩٣ ، ٢٢٦٦ ، ٣٠٣٣ ، ٣٢٢٨ ، ٣٣٦٥) ، ط (٨٠٦) ، مي (١٨٣١، ١٨٣٢ ، ١٨٣٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَرَوَاهُ : ت (٨٨٥) ، حم (٥٦٣) عن علي رضي الله عنه وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ .

[1] [صَحِيْحٌ] د (١٨١٠) ، ت (٩٣٠) ، ن (٢٦٣٧)، جه (٢٩٠٦) ، حم (١٥٧٥١) عَنْ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَال التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .[وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلوْ بَذَل المالَ للمَعْضُوبِ أَبُوهُ ، فَهُوَ كَبَذْلِ الوَلدِ .

فَإذَا أَفْسَدَ المطِيعُ البَاذِلُ حَجَّهُ انْقَلبَ إليْهِ .

وَلا يُجْزِئُ الحَجُّ عَنْ المعْضُوبِ بِغَيْرِ إذْنِهِ بِخِلافِ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنْ غَيْرِهِ لأَنَّ الحَجَّ يَفْتَقِرُ إلى النِّيَّةِ ، وَهُوَ أَهْلٌ للإِذْنِ .

وَيَجُوزُ الحَجُّ عَنْ الميِّتِ وَيَجِبُ عِنْدَ اسْتِقْرَارِهِ عَليْهِ سَوَاءٌ أَوْصَى بِهِ أَمْ لا ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الوَارِثُ وَالأَجْنَبِيُّ كَالدَّيْنِ .

وَتَجُوزُ الاسْتِنَابَةُ عَنْ الميِّتِ إذَا كَانَ عَليْهِ حَجَّةٌ ، وَلهُ تَرِكَةٌ .

وَأَمَّا المعْضُوبُ فَتَلزَمُهُ الاسْتِنَابَةَ سَوَاءٌ طَرَأَ العَضَبُ بَعْدَ الوُجُوبِ أَوْ بَلغَ مَعْضُوبًا وَاجِدًا للمَال .

وَإذَا طَلبَ الوَالدُ المَعْضُوبُ العَاجِزُ عَنْ الاسْتِئْجَارِ مِنْ الوَلدِ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ ، اُسْتُحِبَّ للوَلدِ إجَابَتُهُ وَلا تَلزَمُهُ إجَابَتُهُ وَلا الحَجُّ .
لأَنَّهُ ليْسَ عَلى الوَالدِ فِي امْتِنَاعِ الوَلدِ مِنْ الحَجِّ ضَرَرٌ ؛ لأَنَّهُ حَقُّ الشَّرْعِ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ لمْ يَأْثَمْ ، وَلا يَجِبُ عَليْهِ .

وَمَتَى أَحَجَّ المَعْضُوبُ عَنْ نَفْسِهِ ، ثُمَّ عُوفِيَ وَقَدَرَ عَلى الحَجِّ بِنَفْسِهِ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَجٌّ آخَرُ ، لأَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ ، فَخَرَجَ مِنْ العُهْدَةِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَبْرَأْ ، وَلأَنَّهُ أَدَّى حَجَّةَ الإِسْلاَمِ بِأَمْرِ الشَّارِعِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ حَجٌّ ثَانٍ ، كَمَا لَوْ حَجَّ بِنَفْسِهِ [1].

---

[1] **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ** ، **وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ** ، **وَابْنُ المُنْذِرِ** : يَلْزَمُهُ ؛ لأَنَّ هَذَا بَدَلُ إيَاسٍ ، فَإِذَا بَرَأَ،

وَإِنْ بَرَأَ المَعْضُوبُ قَبْلَ إحْرَامِ النَّائِبِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ بِحَالٍ .

٧٨) وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الحَجُّ ، وَأَمْكَنَهُ فِعْلُهُ ، وَجَبَ عَلَيْهِ عَلَى الفَوْرِ ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ تَأْخِيرُهُ :

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾[1]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾[1]. وَالأَمْرُ

تَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَأْيُوسًا مِنْهُ ، فَلَزِمَهُ الأَصْلُ ، **كَالأَيِسَةِ إِذَا اعْتَدَّتْ بِالشُّهُورِ ثُمَّ حَاضَتْ** ، لاَ تُجْزِئُهَا تِلْكَ العِدَّةُ .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : وَلَنَا : أَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ ، فَخَرَجَ مِنْ العُهْدَةِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَبْرَأْ ، أَوْ نَقُولُ: أَدَّى حَجَّةَ الإِسْلاَمِ بِأَمْرِ الشَّارِعِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ حَجٌّ ثَانٍ ، كَمَا لَوْ حَجَّ بِنَفْسِهِ ، وَلأَنَّ هَذَا يُفْضِي إِلَى إِيجَابِ حَجَّتَيْنِ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُوجِبْ اللَّهُ عَلَيْهِ إِلاَ حَجَّةً وَاحِدَةً . وَقَوْلُهُمْ : لَمْ يَكُنْ مَأْيُوسًا مِنْ بُرْئِهِ .

قُلْنَا : لَوْ لَمْ يَكُنْ مَأْيُوسًا مِنْهُ ، لَمَا أُبِيحَ لَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ ، فَإِنَّهُ شَرْطٌ لِجَوَازِ الاسْتِنَابَةِ .

أَمَّا الآيِسَةُ إِذَا اعْتَدَّتْ بِالشُّهُورِ ، فَلاَ يُتَصَوَّرُ عَوْدُ حَيْضِهَا ، فَإِنْ رَأَتْ دَمًا ، فَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، وَلاَ يَبْطُلُ بِهِ اعْتِدَادُهَا ، وَلَكِنْ مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لاَ تَدْرِي مَا رَفَعَهُ ، إِذَا اعْتَدَّتْ سَنَةً ، ثُمَّ عَادَ حَيْضُهَا ، لَمْ يَبْطُلْ اعْتِدَادُهَا . **فَأَمَّا إِنْ عُوفِيَ** قَبْلَ فَرَاغِ النَّائِبِ مِنْ الحَجِّ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يُجْزِئَهُ الحَجُّ ؛ لأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الأَصْلِ قَبْلَ تَمَامِ البَدَلِ ، فَلَزِمَهُ ، كَالصَّغِيرَةِ وَمَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا ، إِذَا حَاضَتَا قَبْلَ إِتْمَامِ عِدَّتِهِمَا بِالشُّهُورِ ، وَكَالْمُتَيَمِّمِ إِذَا رَأَى المَاءَ فِي صَلاَتِهِ . **وَيَحْتَمِلُ** أَنْ يُجْزِئَهُ، كَالْمُتَمَتِّعِ إِذَا شَرَعَ فِي الصِّيَامِ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الهَدْيِ ، وَالْمُكَفِّرِ إِذَا قَدَرَ عَلَى الأَصْلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي البَدَلِ . **وَإِنْ بَرَأَ** قَبْلَ إِحْرَامِ النَّائِبِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ بِحَالٍ .

[1] [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ : ٩٧] .

يَقْتَضِي الفَوْرَ . وَرَوَى أَبُو دَاوُد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:**{ مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ }**[2] وَرَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ بِلَفْظِ : **{ مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ المَرِيضُ ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ ، وَتَعْرِضُ الحَاجَةُ }**[3] .

وَلأَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلاَمِ ، فَكَانَ وَاجِبًا عَلَى الفَوْرِ ، كَالصِّيَامِ . **وَلأَنَّ** وُجُوبَهُ بِصِفَةِ التَّوَسُّعِ يُخْرِجُهُ عَنْ رُتْبَةِ الوَاجِبَاتِ ، لأَنَّهُ يُؤَخَّرُ إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ وَلاَ يَأْثَمُ بِالْمَوْتِ قَبْلَ فِعْلِهِ ، لِكَوْنِهِ فَعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ ، وَلَيْسَ عَلَى المَوْتِ أَمَارَةٌ يَقْدِرُ بَعْدَهَا عَلَى فِعْلِهِ [4].

---

[1] [سُوْرَةُ البَقَرَةِ : ١٩٦] .

[2] [حَسَنٌ] د (١٧٣٢) ، جه (٢٨٨٣) ، حم (١٨٣٦ ، ١٩٧٤ ، ٢٩٦٦ ، ٣٣٣٠) ، مي (١٧٨٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[3] [حَسَنٌ] جه (٢٨٨٣) ، حم (١٨٣٦ ، ١٨٣٧ ، ٢٩٦٦ ، ٣٣٣٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[4] وَقَالَ بِوُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْفَوْرِ : **أَبُو حَنِيفَة وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ ، وَأَبْو يُوسُفَ ، وَالْمُزَنِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ** .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : يَجِبُ الحَجُّ وُجُوبًا مُوَسَّعًا ، وَلَهُ تَأْخِيرُهُ ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ : **بِأَنَّ فَرِيضَةَ الحَجِّ نَزَلَتْ بَعْدَ الهِجْرَةِ ، وَفَتَحَ رَسُولُ اللهِ** صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ ، **وَانْصَرَفَ** عَنْهَا فِي شَوَّالٍ مِنْ سَنَتِهِ **وَاسْتَخْلَفَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ** ، فَأَقَامَ النَّاسُ الحَجَّ سَنَةَ ثَمَانٍ بِأَمْرِ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقِيمًا بِالمَدِينَةِ هُوَ وَأَزْوَاجُهُ وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِ ، **ثُمَّ غَزَا غَزْوَةَ** تَبُوكَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ ، وَانْصَرَفَ عَنْهَا قَبْل الحَجِّ . **فَبَعَثَ أَبَا بَكْرٍ** رضي الله عنه فَأَقَامَ النَّاسُ الحَجَّ سَنَةَ تِسْعٍ ، وَرَسُولُ

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَأَزْوَاجُهُ وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِ قَادِرِينَ عَلى الحَجِّ غَيْرَ مُشْتَغِلِينَ بِقِتَالٍ وَلا غَيْرِهِ ، **ثُمَّ حَجَّ** النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِأَزْوَاجِهِ وَأَصْحَابِهِ كُلِهِمْ سَنَةَ عَشْرٍ ، فَدَل عَلى جَوَازِ تَأْخِيرِهِ .

قَال البَيْهَقِيُّ : وَهَذَا الذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مَأْخُوذٌ مِنْ الأَخْبَارِ قَال (فَأَمَّا) نُزُولُ فَرْضِ الحَجِّ بَعْدَ الهِجْرَةِ فَكَمَا قَال . **وَاسْتَدَل أَصْحَابُنَا لهُ** بِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَال : **{ وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالحُدَيْبِيَةِ ، وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلا ، فَقَالَ : يُؤْذِيَكَ هَوَامُّك ؟ قُلتُ : نَعَمْ يَا رَسُول اللهِ . –** قَال أَبُو دَاوُد : فَقَالَ : **قَدْ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ قَال : نَعَمْ – ، قَال فَاحْلقْ رَأْسَكَ قَال : فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ﴾..** } رَوَاهُ البُخَارِيُّ مُسْلمٌ ، **قَال أَصْحَابُنَا** : فَثَبَتَ بِهَذَا الحَدِيثِ أَنَّ قوله تعالى: **﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ للهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾** إلى آخِرِهَا نَزَلتْ سَنَةَ سِتٍّ مِنْ الهِجْرَةِ وَهَذِهِ الآيَةُ دَالةٌ عَلى وُجُوبِ الحَجِّ ، وَنَزَل بَعْدَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : **﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾** .

وَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلمُونَ عَلى أَنَّ الحُدَيْبِيَةَ كَانَتْ سَنَةَ سِتٍّ مِنْ الهِجْرَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ **وَثَبَتَ بِالأَحَادِيثِ** الصَّحِيحَةِ **وَاتِّفَاقِ العُلمَاءِ** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **غَزَا حُنَيْنًا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَقَسَّمَ غَنَائِمَهَا وَاعْتَمَرَ مِنْ سَنَتِهِ فِي ذِي القَعْدَةِ** ، وَكَانَ إحْرَامُهُ بِالعُمْرَةِ مِنْ الجِعْرَانَةِ ، وَلمْ يَكُنْ بَقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الحَجِّ إلا أَيَّامٌ يَسِيرَةٌ ، **فَلوْ كَانَ عَلى الفَوْرِ** لمْ يَرْجِعْ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَحُجَّ مَعَ أَنَّهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ كَانُوا حِينَئِذٍ مُوسِرِينَ ، فَقَدْ غَنِمُوا الغَنَائِمَ الكَثِيرَةَ وَلا عُذْرَ لهُمْ وَلا قِتَال وَلا شُغْل آخَرَ ، **وَإِنَّمَا أَخَّرَهُ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَنَةِ ثَمَانٍ بَيَانًا لجَوَازِ التَّأْخِيرِ ، وَلِيَتَكَامَلَ الإِسْلامُ وَالمسْلمُونَ ، فَيَحُجَّ بِهِمْ حَجَّةَ الوَدَاعِ ، وَيَحْضُرَهَا الخَلقُ فَيُبَلِّغُوا عَنْهُ النَّاسَ ، وَلهَذَا قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ **{ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ ، وَلِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ } وَنَزَل فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ اليَوْمَ أَكْمَلتُ لكُمْ دِينَكُمْ ﴾** .اهـ .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : فَأَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّمَا فَتَحَ مَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ ، وَإِنَّمَا أَخَّرَهُ سَنَةَ تِسْعٍ ،

فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عُذْرٌ ، مِنْ عَدَمِ الاسْتِطَاعَةِ ، أَوْ كَرِهَ رُؤْيَةَ المشْرِكِينَ عُرَاةً حَوْلَ البَيْتِ ، فَأَخَّرَ الحَجَّ حَتَّى بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ يُنَادِي : أَنْ **{ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ ، وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانُ }** [خ (٣٦٩) ، م (١٣٤٧)]. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخَّرَهُ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى لِتَكُونَ حَجَّتُهُ حَجَّةَ الوَدَاعِ فِي السَّنَةِ الَّتِي اسْتَدَارَ فِيهَا الزَّمَانُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَيُصَادِفَ وَقْفَةَ الجُمُعَةِ ، وَيُكْمِلَ اللَّهُ دِينَهُ .

وَقَالَ عُثْمَانُ بنُ عَلِيٍّ الزَّيْلَعِيُّ فِي "تَبْيِيْنِ الحَقَائِقِ" شَرْحِ "كَنْزِ الدَّقَائِقِ" للنَسَفِيِّ الحَنَفِيِّ : وَأَمَّا وُجُوبُهُ عَلَى الفَوْرِ فَلأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِوَقْتٍ خَاصٍّ وَالْمَوْتُ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ غَيْرُ نَادِرٍ فَيَتَضَيَّقُ احْتِيَاطًا وَهَذَا **قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ** مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى هُوَ عَلَى التَّرَاخِي .

وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ : **{ مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ المَرِيضُ وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ وَتَعْرِضُ الحَاجَةُ }** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ .

وَالَّذِي نَزَلَ فِي سَنَةِ سِتٍّ قَوْلُهُ تَعَالَى : **﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾** ، وَهُوَ أَمْرٌ بِإِتْمَامِ مَا شَرَعَ فِيهِ وَلَيْسَ فِيهِ دَلاَلَةٌ عَلَى الإِيجَابِ مِنْ غَيْرِ شُرُوعٍ ، **وَإِنَّمَا وَجَبَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ ﴾** الآيَةَ ، وَهِيَ نَزَلَتْ سَنَةَ تِسْعٍ ، **فَتَأْخِيرُهُ إِلَى السَّنَةِ العَاشِرَةِ** يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِعُذْرٍ : **إِمَّا لأَنَّهَا** نَزَلَتْ بَعْدَ فَوَاتِ الوَقْتِ **أَوْ** لِلْخَوْفِ مِنْ المشْرِكِينَ عَلَى أَهْلِ المدِينَةِ ، **أَوْ** عَلَى نَفْسِهِ عليه الصلاة والسلام ، **أَوْ** كَرِهَ مُخَالَطَةَ المشْرِكِينَ فِي نُسُكِهِمْ إِذْ كَانَ لَهُمْ عَهْدٌ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ فَأَخَّرَ الحَجَّ حَتَّى بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ وَعَلِيًّا فَنَادَى أَلاَ لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانُ ثُمَّ حَجَّ ، وَكَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ . **وَثَمَرَةُ الخِلاَفِ تَظْهَرُ فِي حَقِّ المَأْثَمِ** حَتَّى يَفْسُقَ وَتُرَدَّ شَهَادَتُهُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ هُوَ عَلَى الفَوْرِ ، وَلَوْ حَجَّ فِي آخِرِ عُمُرِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ الإِثْمُ بِالإِجْمَاعِ وَلَوْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ أَثِمَ بِالإِجْمَاعِ .

وقَالَ ابْنُ القَيِّمِ فِي "زَادِ الْمَعَادِ" : الصَّحِيْحُ أَنَّ الحَجَّ فُرِضَ فِي أَوَاخِرِ سَنَةِ تِسْعٍ وَأَنَّ آيَةَ فَرْضِهِ هِيَ قوله تعالى **﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ ﴾** ، وَهِيَ نَزَلَتْ عَامَ الوُفُودِ أَوَاخِرَ سَنَةِ تِسْعٍ وَأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم **{ لَمْ يُؤَخِّرْ الحَجَّ بَعْدَ فَرْضِهِ عَامًا وَاحِدًا }** وَهَذَا هُوَ اللاَئِقُ بِهَدْيِهِ وَحَالِهِ

٧٩) وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الحَجُّ ، فَلَمْ يَحُجَّ حَتَّى مَاتَ :

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنْ الأَدَاءِ ، بِأَنْ مَاتَ قَبْلَ حَجِّ النَّاسِ مِنْ سَنَةِ الوُجُوبِ : تَبَيَّنَّا عَدَمَ الوُجُوبِ لتَبَيُّنِ عَلامَةِ عَدَمِ الإِمْكَانِ .

وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ أَدَاءِ الحَجِّ ؛ بِأَنَّ مَاتَ بَعْدَ حَجِّ النَّاسِ اسْتَقَرَّ الوُجُوبُ عَلَيْهِ ، وَوَجَبَ الإِحْجَاجُ عَنْهُ مِنْ تَرِكَتِهِ لأَنَّهُ حَقٌّ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ لزِمَهُ فِي حَال الحَيَاةِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالموْتِ ، كَدَيْنِ الآدَمِيِّ ، وَسَوَاءٌ أَوْصَى بِهِ أَمْ لا [١] .

فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

{ بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ ، قَالَ : فَقَالَ : وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ المِيرَاثُ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : صُومِي عَنْهَا ، قَالَتْ : إِنَّهَا لَمْ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَيْسَ بِيَدِ مَنْ ادَّعَى تَقَدُّمَ فَرْضِ الحَجِّ سَنَةَ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ أَوْ تِسْعٍ دَلِيلٌ وَاحِدٌ وَغَايَةُ مَا احْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ فُرِضَ سَنَةَ سِتٍّ قَوْلُهُ تَعَالَى **﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾** وَهِيَ نَزَلَتْ بِالْحُدَيْبِيَةِ سَنَةَ سِتٍّ وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ ابْتِدَاءٌ لِفَرْضِ الحَجِّ ، وَإِنَّمَا فِيهِ الأَمْرُ بِإِتْمَامِهِ إِذَا شَرَعَ فِيهِ فَأَيْنَ هَذَا مِنْ وُجُوبِ ابْتِدَائِهِ ا هـ .

[١] وَبِهِ قَال **ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ** . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ .وَقَال أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالكٌ : لا يُحَجُّ عَنْهُ إلا إِذَا أَوْصَى بِهِ وَيَكُونُ تَطَوُّعًا .

تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : حُجِّي عَنْهَا ْ } [1].

وَيَكُونُ قَضَاؤُهُ مِنْ الميقَاتِ ؛ لأَنَّ الحَجَّ يَجِبُ مِنْ الميقَاتِ ، **وَيَكُونُ** مِنْ رَأْسِ المِال ، لأَنَّهُ دَيْنٌ وَاجِبٌ .

فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ دَيْنُ آدَمِيٍّ وَضَاقَتْ التَّرِكَةُ عَنْهُمَا قُدِّمَ دَيْنُ الآدَمِيِّ وَسَقَطَ عَنْهُ الْحَجُّ [2].

فَلوْ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الحَجُّ وَمَاتَ وَلمْ يَحُجَّ وَلا تَرِكَةَ لهُ : مَاتَ عَاصِيًا ، وَبَقِيَ الحَجُّ فِي ذِمَّتِهِ وَلا يَلزَمُ الوَارِثَ الحَجُّ عَنْهُ لكِنْ يُسْتَحَبُّ لهُ .

فَإِنْ حَجَّ عَنْهُ الوَارِثُ بِنَفْسِهِ أَوْ اسْتَأْجَرَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ :

سَقَطَ الفَرْضُ عَنِ المَيِّتِ ، سَوَاءٌ كَانَ أَوْصَى بِهِ أَمْ لا ؛ لأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْل الإِذْنِ ، فَلمْ يُشْتَرَطْ إِذْنُهُ .

وَلوْ حَجَّ عَنْهُ أَجْنَبِيٌّ جَازَ :

سَوَاءٌ أَذِنَ لهُ الْوَارِثُ أَمْ لمْ يَأْذَنْ ، كَمَا يَقْضِي دَيْنَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الوَارِثِ وَيَبْرَأُ المَيِّتُ بِهِ .

---

[1] م (١١٤٩) ، د (١٦٥٦ ، ٢٨٧٧ ، ٣٣٠٨) ، ت (٦٦٧ ، ٩٢٩) ، حم (٢٢٤٤٧ ، ٢٢٥٢٣) ، عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

[2] **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ** : **يَحْتَمِلُ أَنْ يَسْقُطَ** عَمَّنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لأَنَّ حَقَّ الآدَمِيِّ الْمُعَيَّنِ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ لِتَأَكُّدِهِ . **وَقَالَ النَّوَوِيُّ** : **فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ دَيْنُ آدَمِيٍّ وَضَاقَتْ التَّرِكَةُ عَنْهُمَا** ، فَفِيهِ أَقْوَالٌ ثَلاثَةٌ :(**أَصَحُّهَا**) : يُقَدَّمُ الحَجُّ (**وَالثَّانِي**) : دَيْنُ الآدَمِيِّ ، (**وَالثَّالِثُ**) : يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ للمَيِّتِ تَرِكَةٌ .

١٩)الاسْتِنَابَةُ فِي الحَجِّ :

تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِي حَجِّ الفَرْضِ المسْتَقَرِّ فِي الذِّمَّةِ فِي مَوْضِعَيْنِ :

(أَحَدُهُمَا) : **المَعْضُوبُ** ، (وَالثَّانِي) : **المَيِّتُ** . لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ السَّابِقِ وَلِحَدِيْثِ ابْنِ **عَبَّاسٍ** : **{ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالتْ : يَا رَسُول اللهِ إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الحَجِّ عَلى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لا يَثْبُتُ عَلى الرَّاحِلةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَال : نَعَمْ . وَذَلكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ }** [١] . رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلمٌ .

وَكَذَلِكَ حَجُّ التَّطَوُّعِ لا تَجُوزُ الاسْتِنَابَةُ فِيهِ عَنْ حَيٍّ لَيْسَ بِمَعْضُوبٍ[٢] وَيَجُوزُالاسْتِنَابَةُ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ عَنْ مَيِّتٍ أَوْصَى بِهِ ، أَوْ حَيٍّ مَعْضُوبٍ اسْتَأْجَرَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ [٣].

وَكَذَلِكَ الحَجَّةُ الوَاجِبَةُ بِقَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ **يَجُوزُ النِّيَابَةُ** فِيهَا عَنْ المَيِّتِ وَالمعْضُوبِ ، كَحَجَّةِ الإِسْلامِ ، **وَلَوْ لَمْ** يَكُنْ للمَيِّتِ حَجٌّ وَلا لزِمَهُ حَجٌّ لعَدَمِ الاسْتِطَاعَةِ ، فَالرَّاجِحُ أَنَّهُ يَجُوزُ الإِحْجَاجُ عَنْهُ .

---

[١] خ (١٥١٣) ، م (١٣٣٤) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[٢] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : لا يَصِحُّ أَنْ يَسْتَنِيبَ الصَّحِيحُ فِي حَجِّ فَرْضٍ وَلا نَفْلٍ ، هَذَا مَذْهَبُ **الشَّافِعِيِّ** ، وَبِهِ قَال **مَالكٌ وَابْنُ المُنْذِرِ وَدَاوُد** . **وَجَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ** اسْتِنَابَتَهُ فِي التَّطَوُّعِ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالكٍ . **دَلِيلُنَا** القِيَاسُ عَلى الفَرْضِ ، **قَال ابْنُ المُنْذِرِ** : وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلى أَنَّهُ لا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ حَيٍّ وَلا يُصَلي وَلا يَعْتَكِفُ تَطَوُّعًا .

[٣] وَهُوَ مَذْهَبُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ .

وَلا يَجُوزُ لمَنْ عَليْهِ حَجَّةُ الإِسْلامِ أَوْ حَجَّةُ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ ، وَلا لمنْ عَليْهِ عُمْرَةُ الإِسْلامِ إذَا أَوْجَبْنَاهَا ، أَوْ عُمْرَةُ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَنْ يَعْتَمِرَ عَنْ غَيْرِهِ .

فَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ لا عَنْ الغَيْرِ[1] .

لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، قَالَ : مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ قَالَ : أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي قَالَ : حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ } .

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَفْظُهُ : **{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ قَالَ : قَرِيبٌ لِي ، قَالَ** : هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ }[2] .

فَإِنْ كَانَ مُسْتَأْجَرًا وَقَدْ ظَنَّهُ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ فَبَانَ لمْ يَحُجَّ لمْ يَسْتَحِقَّ أُجْرَةً لتَغْرِيرِهِ .

---

[1] وَبِهِ قَال ابْنُ عَبَّاسٍ وَالأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَقَال الحَسَنُ البَصْرِيُّ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَيُّوبُ السّخْتِيانِيُّ وَعَطَاءٌ وَالنَّخَعِيُّ وَأَبُوحَنِيفَةَ : يَنْعَقِدُ .

[2] [صَحِيْحٌ] د (١٨١١)، جه (٢٩٠٣)عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

وَكَذَلِكَ إِنْ عِلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَحُجَّ وَقَال : يَجُوزُ فِي اعْتِقَادِي أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ مَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ ، فَحَجَّ الأَجِيرُ عَنْهُ وَقَعَ حَجُّهُ عَنْ نَفْسِهِ .

وَأَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَ لِلْحَجِّ مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ ، أَوْ لِلْعُمْرَةِ مَنِ اعْتَمَرَ وَلَمْ يَحُجَّ ، فَقَرَنَ الأَجِيرُ ، وَأَحْرَمَ بِالنُّسُكَيْنِ عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ، أَوْ أَحْرَمَ بِمَا أُسْتُؤْجِرَ لهُ عَنْ المسْتَأْجِرِ وَبِالآخَرِ عَنْ نَفْسِهِ ، فَمَا أُسْتُؤْجِرَ لهُ يَقَعُ عَنْ المسْتَأْجِرِ وَالآخَرُ عَنْ الأَجِيرِ [1].

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الإِسْلامِ أَجْزَأَتْهُ حَجَّةُ الإِسْلامِ عَنْهُمَا إِلاَّ إِذَا قَصَدَ بِنَذْرِهِ حَجَّةً أُخْرَى غَيْرَ حَجَّةِ الإِسْلامِ [2].

٨٠) الاسْتِئْجَارُ للحَجِّ :

يَجُوزُ الاسْتِئْجَارُ عَلى الحَجِّ وَعَلى العُمْرَةِ لدُخُول النِّيَابَةِ فِيهِمَا كَالزَّكَاةِ

---

[1] **قَالَ النَّوَوِيُّ :**

وَصُورَةُ المسْأَلَةِ أَنْ يَكُونَ المسْتَأْجَرُ عَنْهُ حَيًّا ، فَإِنْ كَانَ مَيِّتًا وَقَعَ النُّسُكَانِ جَمِيعًا عَنْ المَيِّتِ ؛ لأَنَّ المَيِّتَ يَجُوز أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ الأَجْنَبِيُّ ، وَيَعْتَمِرَ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ وَلا إِذْنِ وَارِثٍ كَمَا يَقْضِي دَيْنَهُ

[2] **قَالَ النَّوَوِيُّ :**

قَال ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ وَالأَوْزَاعِيُّ : يُجْزِئُهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ عَنْهُمَا ،

وَقَالَ بِوُجُوبِ تَقْدِيمِ حَجَّةِ الإِسْلامِ : ابْنُ عُمَرَ وَعَطَاءٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ ، **وَقَال مَالكٌ** : إِذَا أَرَادَ بِذَلكَ وَفَاءَ نَذْرِهِ فَهِيَ عَنْ النَّذْرِ ، وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلامِ مَنْ قَابِلٍ ، وَاَللهُ أَعْلَمُ .

وَيَجُوزُ بِالبَذْلِ بِأَنْ يَقُول : حُجَّ عَنِّي وَأُعْطِيكَ نَفَقَتَكَ ، أَوْ كَذَا وَكَذَا [1] .

---

[1] **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :**

وَفِي الاسْتِئْجَارِ عَلَى الحَجِّ ، وَالأَذَانِ وَتَعْلِيمِ القُرْآنِ وَالْفِقْهِ ، وَنَحْوِهِ ، مِمَّا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ ، وَيَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ القُرْبَةِ ، رِوَايَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : لاَ يَجُوزُ . وَهُوَ مَذْهَبُ **أَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِسْحَاقَ** .

وَالأُخْرَى : يَجُوزُ . وَهُوَ مَذْهَبُ **مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ المُنْذِرِ** ، لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ }** رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٧٣٧).

وَلأَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ ، فَجَازَ الاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ ، كَبِنَاءِ المَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ .

وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الأُولَى أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ : **{ عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلأَسْأَلَنَّهُ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا }** هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : فَقُلْتُ : مَا تَرَى فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : **{ جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقَلَّدْتَهَا أَوْ تَعَلَّقْتَهَا}**. [د (٣٤١٦) ، جه (٢١٥٧) ، حم (٢٢١٨١) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ : **{ وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا ، لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا }** [د (٥٣١) ، ن (٦٧٢) ، ت (٢٠٩) ، حم (١٥٨٣٦) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَخْتَصُّ فَاعِلُهَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ القُرْبَةِ ، فَلَمْ يَجُزْ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهَا ، كَالصَّلاَةِ، وَالصَّوْمِ .

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ الَّتِي فِي أَخْذِ الجُعْلِ وَالأُجْرَةِ ، فَإِنَّمَا كَانَتْ فِي الرُّقْيَةِ ، وَهِيَ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ فَتَخْتَصُّ بِهَا .

وَأَمَّا بِنَاءُ المَسَاجِدِ ، فَلاَ يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ القُرْبَةِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقَعَ قُرْبَةً وَغَيْرَ قُرْبَةٍ فَإِذَا وَقَعَ بِأُجْرَةٍ لَمْ يَكُنْ قُرْبَةً ، وَلاَ عِبَادَةً ، وَلاَ يَصِحُّ هَاهُنَا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ عِبَادَةٍ ، وَلاَ يَجُوزُ

الاشْتِرَاكُ فِي العِبَادَةِ ، فَمَتَى فَعَلَهُ مِنْ أَجْلِ الأُجْرَةِ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ عِبَادَةً ، فَلَمْ يَصِحَّ ، **وَلاَ يَلْزَمُ** مِنْ جَوَازِ أَخْذِ النَّفَقَةِ جَوَازُ أَخْذِ الأُجْرَةِ ، بِدَلِيلِ القَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ وَالإِمَامَةِ ، يُؤْخَذُ عَلَيْهَا الرِّزْقُ مِنْ بَيْتِ المالِ ، وَهُوَ نَفَقَةٌ فِي المعْنَى ، وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهَا .

وَفَائِدَةُ الخِلاَفِ : أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَجُزْ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهَا ، فَلاَ يَكُونُ إلاَ نَائِبًا مَحْضًا ، **وَمَا** يُدْفَعُ إِلَيْهِ مِنْ المالِ يَكُونُ نَفَقَةً لِطَرِيقِهِ ، **فَلَوْ** مَاتَ ، أَوْ أُحْصِرَ ، أَوْ مَرِضَ ، أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ ، لَمْ يَلْزَمْهُ الضَّمَانُ لِمَا أَنْفَقَ ؛ **لأَنَّهُ** إِنْفَاقٌ بِإِذْنِ صَاحِبِ المالِ ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ أَذِنَ لَهُ فِي سَدِّ بَثْقٍ فَانْبَثَقَ وَلَمْ يَنْسَدَّ . **وَإِذَا** نَابَ عَنْهُ آخَرُ ، فَإِنَّهُ يَحُجُّ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ النَّائِبُ الأَوَّلُ مِنْ الطَّرِيقِ ، لأَنَّهُ حَصَلَ قَطْعُ هَذِهِ المِسَافَةِ بِمَالِ المنُوبِ عَنْهُ ، فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الإِنْفَاقُ دَفْعَةً أُخْرَى ، كَمَا لَوْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ فَمَاتَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ ، فَإِنَّهُ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى . **وَمَا فَضَلَ** مَعَهُ مِنْ المالِ رَدَّهُ ، إلاَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فِي أَخْذِهِ ، وَيُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ بِقَدْرِ الحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ تَقْتِيرٍ ، وَلَيْسَ لَهُ التَّبَرُّعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، إلاَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فِي ذَلِكَ .

قَالَ أَحْمَدُ فِي الَّذِي يَأْخُذُ دَرَاهِمَ لِلْحَجِّ : لاَ يَمْشِي ، وَلاَ يُقَتِّرُ فِي النَّفَقَةِ ، وَلاَ يُسْرِفُ . وَقَالَ فِي رَجُلٍ أَخَذَ حَجَّةً عَنْ مَيِّتٍ ، فَفَضَلَتْ مَعَهُ فَضْلَةٌ : يَرُدُّهَا ، وَلاَ يُنَاهِدُ أَحَدًا إلاَ بِقَدْرِ مَا لاَ يَكُونُ سَرَفًا ، وَلاَ يَدْعُو إِلَى طَعَامِهِ ، وَلاَ يَتَفَضَّلُ . **ثُمَّ قَالَ** : أَمَّا إِذَا أُعْطِيَ ألفَ دِرْهَمٍ ، أَوْ كَذَا وَكَذَا ، فَقِيلَ لَهُ : حُجَّ بِهَذِهِ . فَلَهُ أَنْ يَتَوَسَّعَ فِيهَا ، وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ لَهُ .

وَإِنْ قُلْنَا : **يَجُوزُ الاسْتِئْجَارُ عَلَى الحَجِّ** . جَازَ أَنْ يَقَعَ الدَّفْعُ إِلَى النَّائِبِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْجَارٍ ، فَيَكُونُ الحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا مَضَى .

وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ لِيَحُجَّ عَنْهُ أَوْ عَنْ مَيِّتٍ ، اعْتُبِرَ فِيهِ شُرُوطُ الإِجَارَةِ ؛ مِنْ مَعْرِفَةِ الأُجْرَةِ ، وَعَقْدِ الإِجَارَةِ ، وَمَا يَأْخُذُهُ أُجْرَةً لَهُ يَمْلِكُهُ ، وَيُبَاحُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ ، وَالتَّوَسُّعُ بِهِ فِي النَّفَقَةِ وَغَيْرِهَا ، وَمَا فَضَلَ فَهُوَ لَهُ ، وَإِنْ أُحْصِرَ ، أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ ، أَوْ ضَاعَتِ النَّفَقَةُ مِنْهُ ، فَهُوَ فِي ضَمَانِهِ ، وَالحَجُّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَاتَ ، انْفَسَخَتِ الإِجَارَةُ ؛ لأَنَّ المعْقُودَ عَلَيْهِ تَلِفَ ، فَانْفَسَخَ العَقْدُ ، كَمَا لَوْ مَاتَتْ البَهِيمَةُ المسْتَأْجَرَةُ وَيَكُونُ الحَجُّ أَيْضًا مِنْ مَوْضِعٍ بَلَغَ إِلَيْهِ النَّائِبُ ، وَمَا لَزِمَهُ مِنْ الدِّمَاءِ فَعَلَيْهِ ؛ لأَنَّ الحَجَّ عَلَيْهِ .

وَإِنَّمَا يَجُوزُ الاسْتِئْجَارُ فِي حَقِّ المَيِّتِ وَفِي المَعْضُوبِ حَيْثُ تَجُوزُ النِّيَابَةُ .

وَإِذَا انْتَهَى الأَجِيرُ- الْمُسْتَأْجَرُ لِلْحَجِّ - إِلَى المِيقَاتِ المُتَعَيَّنِ للإِحْرَامِ فَلَمْ يُحْرِمْ عَنْ المُسْتَأْجِرِ ، بَل أَحْرَمَ عَنْ نَفْسِهِ بِعُمْرَةٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا أَحْرَمَ عَنْ المُسْتَأْجِرِ بِالحَجِّ : **فَلَهُ حَالانِ :**

(**أَحَدُهُمَا**) : **أَنْ لا يَعُودَ إلى المِيقَاتِ فَيَصِحُّ** الحَجُّ عَنْ المُسْتَأْجِرِ

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ : صِحَّةُ الإِجَارَةِ للحَجِّ .

وَقَال **أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ** : لا يَصِحُّ عَقْدُ الإِجَارَةِ عَلَيْهِ ، بَل يُعْطِي رِزْقًا عَلَيْهِ .

قَال أَبُو حَنِيفَةَ : يُعْطِيهِ نَفَقَةَ الطَّرِيقِ فَإِنْ أَفْضَل مِنْهَا شَيْئًا رَدَّهُ ، وَيَكُونُ الحَجُّ للفَاعِل ، وَللمُسْتَأْجِرِ ثَوَابُ نَفَقَتِهِ ؛ لأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ ، فَلا يَجُوزُ الاسْتِئْجَارُ عَلَيْهَا كَالصَّلاةِ وَالصَّوْمِ ؛ لأَنَّ الحَجَّ يَقَعُ طَاعَةً ، فَلا يَجُوزُ أَخْذُ العِوَضِ عَلَيْهِ .

دَلِيلُنَا : أَنَّهُ عَمَلٌ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ ، فَجَازَ أَخْذُ العِوَضِ عَلَيْهِ ، كَتَفْرِقَةِ الصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الأَعْمَال

(**فَإِنْ قِيل**) : لا نُسَلمُ دُخُول النِّيَابَةِ ، بَل يَقَعُ الحَجُّ عَنْ الفَاعِل .

(**قُلنَا**) : هَذَا مُنَابِذٌ للأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ السَّابِقَةِ فِي إِذْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الحَجِّ عَنْ العَاجِزِ ، وَقَوْلُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ }، { وَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ } وَغَيْرُ ذَلكَ .

وَدَلِيلٌ آخَرُ : هُوَ أَنَّ الحَجَّ يَجُوزُ أَخْذُ الرِّزْقِ عَلَيْهِ بِالإِجْمَاعِ ، فَجَازَ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهِ كَبِنَاءِ المَسَاجِدِ وَالقَنَاطِرِ .

(**فَإِنْ قِيل**) : يُنْتَقَضُ بِالجِهَادِ .

(**قُلنَا**) : الفَرْقُ أَنَّهُ إِذَا حَضَرَ الصَّفَّ تَعَيَّنَ الجِهَادُ ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُجَاهِدَ عَنْ غَيْرِهِ وَعَلَيْهِ فَرْضُهُ

(وَأَمَّا) الرِّزْقُ فِي الجِهَادِ ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ لقَطْعِ المَسَافَةِ .

(وَأَمَّا) الجَوَابُ عَنْ قِيَاسِهِمْ عَلى الصَّوْمِ وَالصَّلاةِ: فَهُوَ أَنَّهُ لا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ بِخِلافِ الحَجِّ

(**وَعَنْ**) **قَوْلِهِ** : الحَجُّ يَقَعُ طَاعَةً ، فَيُنْتَقَضُ بِأَخْذِ الرِّزْقِ وَاللهُ أَعْلمُ .

للإِذْنِ **وَيَحُطُّ** شَيئاً مِنْ الأُجْرَةِ المسَمَّاةِ لإِخْلالِهِ بِالإِحْرَامِ مِنْ الميقَاتِ الملتَزَمِ .

(**وَالثَّانِي**) : **أَنْ يَعُودَ إلى المِيقَاتِ** بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ العُمْرَةِ ، فَيُحْرِمَ بِالحَجِّ مِنْهُ ؛ فَتَجِبُ الأُجْرَةُ كُلُّهَا .

وَالوَاجِبُ عَلى الأَجِيرِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ المِيقَاتِ الوَاجِبِ بِالشَّرْعِ .

فَإِنْ أَحْرَمَ مِنْهُ فَقَدْ فَعَل وَاجِبًا .

وَإِنْ أَحْرَمَ قَبْلهُ ، فَقَدْ زَادَهُ خَيْرًا .

فَإِنْ جَاوَزَ الأَجِيرُ الميقَاتَ المعْتَبَرَ غَيْرَ مُحْرِمٍ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالحَجِّ للمُسْتَأْجِرِ .

فَإِنْ عَادَ إليْهِ وَأَحْرَمَ مِنْهُ فَلا دَمَ عَلَيْهِ .

وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ أَوْ بَيْنَ الميقَاتِ وَمَكَّةَ وَلمْ يَعُدْ ، لزِمَهُ دَمٌ للإِسَاءَةِ بِالمجَاوَزَةِ .

أَمَّا إذَا عَدَلَ الأَجِيرُ عَنْ طَرِيقِ الميقَاتِ المعْتَبَرِ إلى طَرِيقٍ آخَرَ مِيقَاتُهُ مِثْلُ المعْتَبَرِ أَوْ أَقْرَبُ إلى مَكَّةَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ .

فَإِنْ لزِمَهُ دَمٌ بِتَرْكِ نُسُكٍ أَوْ بِفِعْلٍ مَحْظُورٍ كَاللُّبْسِ وَالقَلْمِ لمْ يُحَطَّ شَيْءٌ مِنْ الأُجْرَةِ ؛ لأَنَّهُ لمْ يَنْقُصْ شَيْئًا مِنْ العَمَل ، وَيَجِب الدَّمُ فِي مَال الأَجِيرِ .

فَإِذَا اسْتَأْجَرَهُ للقِرَانِ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ ؛ فَإِنْ امْتَثَل فَقَدْ وَجَبَ دَمُ القِرَانِ عَلى المسْتَأْجِرِكَمَا لوْ حَجَّ بِنَفْسِهِ؛ لأَنَّهُ الذِي شَرَطَ القِرَانَ .

فَإِنْ كَانَ المسْتَأْجِرُ مُعْسِرًا فَعليه صَوْمُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُم ﴾ .[1]

وَإِنْ خَالَفَ الأَجِيْرُ :

أ . فَأَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَهُ للقِرَانِ فَعَدَلَ إِلَى الإِفْرَادِ ، فَحَجَّ ثُمَّ اعْتَمَرَ :

فَإِنْ عَادَ إلى الميقَاتِ للعُمْرَةِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهُ زَادَ خَيْرًا ، وَلا عَلى المسْتَأْجِرِ أَيْضًا ؛ لأَنَّهُ لمْ يَقْرِنْ .

وَإِنْ لمْ يَعُدْ فَعَلى الأَجِيرِ أَنْ يَرُدَّ مِنَ النَّفَقَةِ بِقَدْرِ مَا تَرَكَ مِنْ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيْقَاتِ .

وَلوْ قَال الحَيُّ للأَجِيرِ : حُجَّ عَنِّي وَإِنْ تَمَتَّعْتَ أَوْ قَرَنْتَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ وَقَعَ النُّسُكَانِ .

ب . وَإِنْ أَمَرَهُ بِالإِفْرَادِ فَقَرَنَ :

لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا لأَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ وَزِيَادَةً ، ثُمَّ إِنْ كَانَ أَمَرَهُ بِالْعُمْرَةِ بَعْدَ الحَجِّ

---

[1] **قَالَ النَّوَوِيُّ :**

إِذَا اسْتَأْجَرَهُ لِلْقِرَانِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنْ امْتَثَلَ فَقَدْ وَجَبَ دَمُ الْقِرَانِ ، وَعَلَى مَنْ يَجِبُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ : (أَصَحُّهُمَا) : عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ ، كَمَا لَوْ حَجَّ بِنَفْسِهِ ؛ لأَنَّهُ الَّذِي شَرَطَ الْقِرَانَ .

(وَالثَّانِي) : عَلَى الأَجِيرِ ؛ لأَنَّهُ الْمُتَرَفِّهُ . **فَإِنْ** كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ مُعْسِرًا فَالصَّوْمُ الَّذِي هُوَ بَدَلُ الْهَدْيِ عَلَى الأَجِيرِ ؛ لأَنَّ بَعْضَ الصَّوْمِ ، وَهُوَ الأَيَّامُ الثَّلاثَةُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْحَجِّ لقوله تعالى : **﴿ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾** وَالَّذِي فِي الْحَجِّ مِنْهُمَا هُوَ الأَجِيرُ ، كَذَا ذَكَرَهُ الْبَغَوِيّ ، وَقَالَ الْمُتَوَلِّي : هُوَ كَالْعَاجِزِ عَنْ الْهَدْيِ وَالصَّوْمِ جَمِيعًا وَعَلَى الْوَجْهَيْنِ يَسْتَحِقُّ الأُجْرَةِ بِكَمَالِهَا .

فَفَعَلَهَا ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، رَدَّ مِنْ النَّفَقَةِ بِقَدْرِهَا [1] .

وَدَمُ الْقِرَانِ عَلَى النَّائِبِ وَالأَجِيرِ إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمَا فِيْه[2] .

ج . وَإِنْ أَمَرَهُ بِالتَّمَتُّعِ فَقَرَنَ :

وَقَعَ عَنْ الآمِرِ ، لأَنَّهُ أَمَرَ بِهِمَا، وَإِنَّمَا خَالَفَ فِي أَنَّهُ أَمَرَهُ بِالإِحْرَامِ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ، فَأَحْرَمَ بِهِ مِنْ الميقَاتِ وَلاَ يَرُدُّ شَيْئًا مِنْ النَّفَقَةِ .

وَإِنْ أَفْرَدَ : وَقَعَ عَنْ المسْتَأْجِرِ أَيْضًا ، وَيَرُدُّ نِصْفَ النَّفَقَةِ ؛ لأَنَّهُ أَخَلَّ بِالإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ مِنْ الميقَاتِ ، وَقَدْ أَمَرَهُ بِهِ ، وَإِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ مِنْ الميقَاتِ زِيَادَةٌ لاَ يَسْتَحِقُّ بِهِ شَيْئًا .

وَإِنْ اسْتَنَابَهُ رَجُلٌ فِي الحَجِّ ، وَآخَرُ فِي العُمْرَةِ :

فَإِنْ أَذِنَا لَهُ فِي القِرَانِ ، فَفَعَلَ ، جَازَ ؛ لأَنَّهُ نُسُكٌ مَشْرُوعٌ .

وَإِنْ قَرَنَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِمَا ، صَحَّ وَوَقَعَ عَنْهُمَا ، وَيَرُدُّ مِنْ نَفَقَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَهَا ؛ لأَنَّهُ جَعَلَ السَّفَرَ عَنْهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا .

وَإِنْ أَذِنَ أَحَدُهُمَا دُونَ الآخَرِ ، رَدَّ عَلَى غَيْرِ الآمِرِ نِصْفَ نَفَقَتِهِ وَحْدَهُ

---

[1] هَكَذَا ذَكَرَهَا ابْنُ قُدَامَةَ وَقَالَ : وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . لَكِنْ قَالَ النَّوَوِيُّ : إِنْ كَانَتِ الإِجَارَةُ فِي الذِّمَّةِ وَقَعَا عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ وَلَزِمَ الأَجِيْرَ الدَّمُ .

[2] قَالَهُ ابْنُ قُدَامَةَ .

لأَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ ، وَإِنَّمَا خَالَفَ فِي صِفَتِهِ ، لاَ فِي أَصْلِهِ فَأَشْبَهَ مَنْ أُمِرَ بِالتَّمَتُّعِ فَقَرَنَ .

وَلَوْ أُمِرَ بِأَحَدِ النُّسُكَيْنِ ، فَقَرَنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النُّسُكِ الآخَرِ لِنَفْسِهِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَذَلِكَ ، وَدَمُ القِرَانِ عَلَى النَّائِبِ إِذَا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيهِ ؛ لِعَدَمِ الإِذْنِ فِي سَبَبِهِ ، وَعَلَيْهِمَا ، إِنْ أَذِنَا ؛ لِوُجُودِ الإِذْنِ فِي سَبَبِهِ .

وَلَوْ أَذِنَ أَحَدُهُمَا دُونَ الآخَرِ ، فَعَلَى الآذِنِ نِصْفُ الدَّمِ ، وَنِصْفُهُ عَلَى النَّائِبِ .

وَإِنْ أُمِرَ بِالْحَجِّ ، فَحَجَّ ، ثُمَّ اعْتَمَرَ لِنَفْسِهِ ، أَوْ أَمَرَهُ بِعُمْرَةٍ، فَاعْتَمَرَ ، ثُمَّ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ صَحَّ ، وَلَمْ يَرُدَّ شَيْئًا مِنْ النَّفَقَةِ لأَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ .

وَإِنْ أَمَرَهُ بِالإِحْرَامِ مِنْ مِيقَاتٍ فَأَحْرَمَ مِنْ غَيْرِهِ ، جَازَ ؛ لأَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي الإِجْزَاءِ .

وَإِنْ أَمَرَهُ بِالإِحْرَامِ مِنْ بَلَدِهِ فَأَحْرَمَ مِنْ المِيقَاتِ : جَازَ لأَنَّهُ الأَفْضَلُ .

وَإِنْ أَمَرَهُ بِالإِحْرَامِ مِنْ المِيقَاتِ فَأَحْرَمَ مَنْ بَلَدِهِ : جَازَ لأَنَّهُ زِيَادَةٌ لاَ تَضُرُّ .

وَإِنْ أَمَرَهُ بِالْحَجِّ فِي سَنَةٍ ، أَوْ بِالاعْتِمَارِ فِي شَهْرٍ ، فَفَعَلَهُ فِي غَيْرِهِ، جَازَ ؛ لأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ فِي الجُمْلَةِ .

فَإِنْ اسْتَنَابَهُ اثْنَانِ فِي نُسُكٍ ، فَأَحْرَمَ بِهِ عَنْهُمَا ، وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ

دُونَهُمَا لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ وُقُوعُهُ عَنْهُمَا ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى مِنْ صَاحِبِهِ .

وَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ ، وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ ؛ لأَنَّهُ إِذَا وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ وَلَمْ يَنْوِهَا ، فَمَعَ نِيَّتِهِ أَوْلَى .

وَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ أَحَدِهِمَا غَيْرَ مُعَيِّنٍ ، صَرَفَهُ إِلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ؛ لأَنَّ الإِحْرَامَ يَصِحُّ بِالْمَجْهُولِ ، فَصَحَّ عَنْ المَجْهُولِ[1] .

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى طَافَ شَوْطًا ، وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ صَرْفُهُ إِلَى أَحَدِهِمَا ؛ لأَنَّ الطَّوَافَ لاَ يَقَعُ عَنْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ .

وَإِذَا جَامَعَ الأَجِيرُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ فَسَدَ حَجُّهُ : وَانْقَلَبَ الحَجُّ إِلَيْهِ فَيَلزَمُهُ الفِدْيَةُ فِي مَالِهِ ، وَالمضِيُّ فِي فَاسِدِهِ ، وَالقَضَاءُ[2].

فَإِنْ كَانَتْ إِجَارَةَ عَيْنٍ انْفَسَخَتْ ، وَيَكُونُ الْقَضَاءُ الَّذِي يَأْتِي بِهِ وَاقِعًا عَنْ الأَجِيرِ ، وَيَرُدُّ الأُجْرَةَ .

وَإِنْ كَانَتْ فِي الذِّمَّةِ لَمْ تَنْفَسِخْ ؛ لأَنَّهَا لا تَخْتَصُّ بِزَمَانٍ ، **فَإِذَا** قَضَى فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَقَعَ القَضَاءُ عَنْ الأَجِيرِ ؛ لأَنَّ الأَدَاءَ الفَاسِدَ وَقَعَ عَنْهُ ، **فَعَلى**

---

[1] **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ** : وَاخْتَارَهُ أَبُو الخَطَّابِ .

[2] قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : إِنَّمَا قُلنَا : تَنْقَلِبُ الْحَجَّةُ الْفَاسِدَةُ إِلَى الأَجِيرِ وَلاَ تُضَافُ بَعْدَ الْفَسَادِ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ ؛ لأَنَّ الْحَجَّةَ الْمَطْلُوبَةَ لاَ تَحْصُلُ بِالْحَجَّةِ الْفَاسِدَةِ ، بِخِلاَفِ مَنْ ارْتَكَبَ مَحْظُورًا غَيْرَ مُفْسِدٍ وَهُوَ أَجِيرٌ ؛ لأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْحَجَّةِ يُعْتَدُّ بِهِ شَرْعًا ، فَوَقَعَ الاِعْتِدَادُ بِهِ فِي حَقِّ الْمُسْتَأْجِرِ ، وَالْحَجُّ للهِ تَعَالَى وَإِنْ اخْتَلَفَتْ الإِضَافَاتُ ، وَالْحَجَّةُ الْفَاسِدَةُ لا تُبْرِئُ الذِّمَّة . اهـ.

هَذَا يَلزَمُهُ سِوَى القَضَاءِ حَجَّةٌ أُخْرَى ، فَيَقْضِي عَنْ نَفْسِهِ ، ثُمَّ يَحُجُّ عَنْ المسْتَأْجِرِ فِي سَنَةٍ أُخْرَى أَوْ يَسْتَنِيبُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ فِي تِلكَ السَّنَةِ أَوْ غَيْرِهَا ، **وَللمُسْتَأْجِرِ** خِيَارُ الفَسْخِ لتَأَخُّرِ المقْصُودِ .

فَلَوْ أَحْرَمَ الأَجِيرُ عَنْ المُسْتَأْجِرِ ، ثُمَّ صَرَفَ الإِحْرَامَ إلى نَفْسِهِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ يَنْصَرِفُ ، وَأَتَمَّ الحَجَّ عَلى هَذَا الظَّنِّ : فَلا يَنْصَرِفُ الحَجُّ إلى الأَجِيرِ بَل يَبْقَى للمُسْتَأْجِرِ ، لأَنَّ الإِحْرَامَ مِنْ العُقُودِ اللازِمَةِ ، فَإِذَا انْعَقَدَ عَلى وَجْهٍ لا يَجُوزُ صَرْفُهُ إلى غَيْرِهِ .

وَيَسْتَحِقُّ الأَجِيرُ الأَجْرَ المسَمَّى لحُصُولِ غَرَضِ المسْتَأْجِرِ [1] .

فَإِنْ خَرَجَ الْحَاجُّ لِلْحَجِّ ، فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ :

صَحَّتِ النِّيَابَةُ عَنْهُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ النُّسُكِ سَوَاءٌ كَانَ إحْرَامُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ ؛ لأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ فَإِذَا مَاتَ بَعْدَ فِعْلِ بَعْضِهَا قَضَى عَنْهُ بَاقِيَهَا كَالزَّكَاةِ [2] . وَالظَّاهِرُ عَدَمُ وُجُوبِ ذَلِكَ ؛ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ

---

[1] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : وَكَمَا لوْ اسْتَأْجَرَهُ لِيَبْنِيَ لهُ حَائِطًا فَبَنَاهُ الأَجِيرُ ظَانًّا أَنَّ الحَائِطَ لهُ ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الأُجْرَةَ بِلا خِلافٍ .

[2] **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ** : **فَإِنْ خَرَجَ لِلْحَجِّ ، فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ** ، حُجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ ؛ لأَنَّهُ أَسْقَطَ بَعْضَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَجِبْ ثَانِيًا . **وَكَذَلِكَ إنْ مَاتَ نَائِبُهُ** ، اُسْتُنِيبَ مِنْ حَيْثُ مَاتَ لِذَلِكَ .

وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ، ثُمَّ مَاتَ ، صَحَّتْ النِّيَابَةُ عَنْهُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ النُّسُكِ ، سَوَاءٌ كَانَ إحْرَامُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ ، فَإِذَا مَاتَ بَعْدَ فِعْلِ بَعْضِهَا قُضِي عَنْهُ بَاقِيهَا ، كَالزَّكَاةِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : إذَا مَاتَ الحَاجُّ عَنْ نَفْسِهِ فِي أَثْنَائِهِ ، هَل تَجُوزُ البِنَايَةُ عَلى حَجِّهِ ؟

فِيهِ قَوْلانِ مَشْهُورَانِ :

(الأَصَحُّ) : الجَدِيدُ لا يَجُوزُ كَالصَّلاةِ وَالصَّوْمِ . (وَالقَدِيمُ) : يَجُوزُ لدُخُول النِّيَابَةِ فِيهِ ،

(فَعَلى الجَدِيدِ) يَبْطُلُ المأْتِيُّ بِهِ إلا فِي الثَّوَابِ ، **وَيَجِب** الإِحْجَاجُ عَنْهُ مِنْ تِرْكَتِهِ ، إنْ كَانَ قَدْ اسْتَقَرَّ الحَجُّ فِي ذِمَّتِهِ ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعَا أَوْ لمْ يَسْتَطِعْ إلا هَذِهِ السَّنَةَ لمْ يَجِبْ .

(وَعَلى القَدِيمِ) : قَدْ يَمُوتُ وَقَدْ بَقِيَ وَقْتُ الإِحْرَامِ ، وَقَدْ يَمُوتُ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهِ :

فَإِنْ بَقِيَ وَقْتُ الإِحْرَامِ : أَحْرَمَ النَّائِبُ بِالحَجِّ ، وَيَقِفُ بِعَرَفَةَ إنْ لمْ يَكُنْ المَيِّتُ وَقَفَ ، وَلا يَقِفُ إنْ كَانَ وَقَفَ ، وَيَأْتِي بِبَاقِي الأَعْمَال ، فَلا بَأْسَ بِوُقُوعِ إحْرَامِ النَّائِبِ دَاخِل المِيقَاتِ ؛ لأَنَّهُ يَبْنِي عَلى إحْرَامٍ أُنْشِئَ مِنْهُ .

وَإِنْ لمْ يَبْقَ وَقْتُ الإِحْرَامِ :

أَحْرَمَ بِالحَجِّ ، وَيَأْتِي بِبَقِيَّةِ الأَعْمَال ، وَإِنَّمَا يُمْنَعُ إنْشَاءُ الإِحْرَامِ بَعْدَ أَشْهُرِ الحَجِّ إذَا ابْتَدَأَهُ ، وَهَذَا لَيْسَ مُبْتَدَأً ، بَل مَبْنِيٌّ عَلى إحْرَامٍ قَدْ وَقَعَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ .

فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّحَلُّلَيْنِ لمْ تَجُزْ النِّيَابَةُ بِلا خِلافٍ ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُ جَبْرُ البَاقِي بِالدَّمِ .

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ الزَّيْلَعِيُّ الْحَنَفِيُّ فِي "تَبْيِيْنِ الْحَقَائِقِ" :

قَالَ النَّسَفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (وَمَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ حَاجًّا فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ وَأَوْصَى بِأَنْ يُحَجَّ عَنْهُ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ) وَإِنْ أَحَجُّوا عَنْهُ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ أَقْرَبَ مِنْ بَلَدِهِ إلَى مَكَّةَ ضَمِنُوا النَّفَقَةَ لأَنَّهُمْ لَمْ يُحَصِّلُوا مَقْصُودَهُ بِصِفَةِ الكَمَالِ ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ : يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ اسْتِحْسَانًا ؛ لأَنَّ سَفَرَهُ بِنِيَّةِ الحَجِّ وَقَعَ قُرْبَةً وَسَقَطَ فَرْضُ قَطْعِ المسَافَةِ بِقَدْرِهِ ، وَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ **﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾** الآيَةَ وَلَمْ يَنْقَطِعْ سَفَرُهُ بِمَوْتِهِ بَلْ يُكْتَبُ لَهُ حَجٌّ مَبْرُورٌ فَيَبْدَأُ مِنْ ذَلِكَ المكَانِ كَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ المكَانِ بِخِلاَفِ مَا إذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ لِلتِّجَارَةِ ؛ لأَنَّ سَفَرَهُ لَمْ يَقَعْ قُرْبَةً فَيُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ .

ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ : **{ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلا تُحَنِّطُوهُ وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا }**[1] . فَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا أَنْ يُكْمِلَ لَهُ حَجَّهُ .

فَأَمَّا إِذَا مَاتَ الأَجِيرُ فِي أَثْنَاءِ الحَجِّ ، فَلهُ أَحْوَالٌ :

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ البَارِيْ " :

خ (١٢٦٥ ، ١٢٦٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ : **{ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلا تُحَنِّطُوهُ وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا }** . **وَاسْتُدِلَّ بِهِ** عَلَى أَنَّ **الإِحْرَام لاَ يَنْقَطِعُ** بِالْمَوْتِ ، **وَعَلَى تَرْك النِّيَابَةِ** فِي الحَجِّ لأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا أَنْ يُكْمِلَ عَنْ هَذَا المحْرِمِ أَفْعَالَ الحَجِّ ، **وَفِيهِ نَظَرٌ لاَ يَخْفَى** ، [قُلْتُ : كَأَنَّهُ يَقْصِدُ أَنَّ النِّيَابَةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّوْرَةِ صَحَّتْ بِهَا أَحَادِيْثُ فَلا تُهْمَلُ لِعَدَمِ النَّصِّ عَلَى هَذِهِ] **وَقَالَ اِبْن بَطَّال** : وَفِيهِ أَنَّ مَنْ شَرَعَ فِي عَمَلِ طَاعَةٍ ثُمَّ حَالَ بَيْنه وَبَيْن إِتْمَامِهِ المَوْتُ رُجِيَ لَهُ أَنَّ اللهَ يَكْتُبُهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ العَمَلِ .

وَأَوْرَدَ بَعْضهمْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ إِحْرَامُهُ بَاقِيًا لَوَجَبَ أَنْ يُكْمَلَ بِهِ المَنَاسِكُ وَلاَ قَائِلَ بِهِ .

وَأُجِيب بِأَنَّ ذَلِكَ وَرَدَ عَلَى خِلاَفِ الأَصْلِ فَيُقْتَصَرُ بِهِ عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ وَلاَ سِيَّمَا وَقَدْ وَضَحَ أَنَّ الحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ اِسْتِبْقَاءُ شِعَارِ الإِحْرَامِ كَاسْتِبْقَاءِ دَمِ الشَّهِيدِ .

[1] خ (١٢٦٥ ، ١٢٦٦ ، ١٨٥١) ، م (١٢٠٦) ، د (٣٢٣٨ ، ٣٢٤١) ، ن (٢٧١٣) ، ت (٩٥١) ، جه (٣٠٨٤) ، حم (١٨٥٣ ، ١٩١٧ ، ٢٣٩٠ ، 3966، ، 3022، ٣٢٢٠) مي (١٨٥٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما .

١. أَنْ يَمُوتَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الأَرْكَانِ ، وَقَبْل فَرَاغِهَا :

فَيَسْتَحِقُّ مِنَ الأُجْرَةِ بِقَدْرِ عَمَلِهِ وَسَفَرِهِ ؛ لأَنَّهُ عَمِل بَعْضَ مَا اسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ ، فَوَجَبَ لهُ قِسْطُهُ .

وَلوَرَثَةِ الأَجِيرِ أَنْ يَسْتَأْجِرُوا مَنْ يُكْمِلُ الحَجَّ عَنْ المسْتَأْجِرِ ، فَإِنْ أَمْكَنَهُمْ فِي تِلكَ السَّنَةِ لبَقَاءِ الوَقْتِ فَذَلكَ ، وَإِنْ تَأَخَّرَ إلى السَّنَةِ القَابِلةِ ثَبَتَ الخِيَارُ فِي فَسْخِ الإِجَارَةِ .

٢. أَنْ يَمُوتَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي السَّفَرِ وَقَبْل الإِحْرَامِ : فَيَسْتَحِقُّ مِنْ الأُجْرَةِ بِقَدْرِ مَا قَطَعَ مِنْ المسَافَةِ وَافِيًا .

٣. أَنْ يَمُوتَ بَعْدَ فَرَاغِ الأَرْكَانِ وَقَبْل فَرَاغِ بَاقِي الأَعْمَال : فَإِذَا فَاتَ وَقْتُهَا جُبِرَ البَاقِي بِالدَّمِ مِنْ مَال الأَجِيرِ .

فَأَمَّا إِنْ كَانَ وَقْتُهَا بَاقِيًا فَعَلى وَارِثِ الأَجِيرِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَنْ يَرْمِي وَيَبِيتُ ، وَلا حَاجَةَ إلى الإِحْرَامِ ؛ لأَنَّهُمَا عَمَلانِ يُفْعَلانِ بَعْدَ التَّحَلُّلَيْنِ وَلا يَلزَمُ الدَّمُ وَلا رَدُّ شَيْءٍ مِنْ الأُجْرَةِ .

فإِذَا أُحْصِرَ الأَجِيرُ قَبْل إمْكَانِ الأَرْكَانِ : تَحَلَّلَ وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَلا عَلى المسْتَأْجِرِ ؛ كَأَنَّهُ أَهَلَّ وَتَحَلَّلَ ، وَيَسْتَحِقُّ الأَجِيرُ جُزْءًا مِنَ الأُجْرَةِ ، وَدَمُ الإِحْصَارِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ .

فَإِنْ كَانَتْ حَجَّةَ تَطَوُّعٍ أَوْ كَانَتْ حَجَّةَ إِسْلامٍ وَقَدْ اسْتَقَرَّتْ قَبْل هَذِهِ السَّنَةِ بَقِيَ الاسْتِقْرَارُ .

وَإِنْ كَانَ اسْتَطَاعَهَا هَذِهِ السَّنَةَ سَقَطَتْ الاسْتِطَاعَةُ .

وَإِنْ لَمْ يَتَحَلَّلْ وَدَامَ عَلى الإِحْرَامِ حَتَّى فَاتَهُ الحَجُّ انْقَلبَ الإِحْرَامُ إِلَيْهِ كَمَا فِي الإِفْسَادِ ؛ لأَنَّهُ مُقَصِّرٌ حَيْثُ لَمْ يَتَحَلَّلْ بِأَعْمَالِ عُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ دَمُ الفَوَاتِ .

وَلَوْ حَصَلَ الفَوَاتُ بِنَوْمٍ أَوْ تَأَخُّرٍ عَنْ القَافِلَةِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ غَيْرِ إِحْصَارٍ انْقَلبَ المأْتِيُّ بِهِ إِلى الأَجِيرِ أَيْضًا كَمَا فِي الإِفْسَادِ ، وَلا شَيْءَ للأَجِيرِ .

وَلوِ اسْتَأْجَرَ المَعْضُوبُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ ، فَأَحْرَمَ الأَجِيرُ عَنْ نَفْسِهِ تَطَوُّعًا وَقَعَ تَطَوُّعًا للأَجِيرِ[1].

وَلَوِ اسْتَأْجَرَ رَجُلانِ رَجُلا يَحُجُّ عَنْهُمَا فَأَحْرَمَ عَنْهُمَا مَعًا انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ لنَفْسِهِ تَطَوُّعًا ، وَلا يَنْعَقِدُ لوَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لأَنَّ الإِحْرَامَ لا يَنْعَقِدُ عَنْ اثْنَيْنِ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلى مِنْ الآخَرِ .

وَلَوْ أَحْرَمَ عَنْ أَحَدِهِمَا وَعَنْ نَفْسِهِ مَعًا انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ عَنْ نَفْسِهِ ؛ لأَنَّ الإِحْرَامَ عَنْ اثْنَيْنِ لا يَجُوزُ ، وَهُوَ أَوْلى مِنْ غَيْرِهِ فَانْعَقَدَ .

فَإِذَا اسْتَأْجَرَهُ اثْنَانِ لِيَحُجَّ عَنْهُمَا أَوْ أَمَرَاهُ بِلا إِجَارَةٍ ، فَأَحْرَمَ عَنْ أَحَدِهِمَا لا بِعَيْنِهِ ، انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ، وَكَانَ لهُ صَرْفُهُ إِلى أَيِّهِمَا شَاءَ

---

[1] وَصَحَّحَهُ **إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالنَّوَوِيُّ** . [قُلْتُ] : وَهَذَا بِخِلافِ الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ الَّتِي أَحْرَمَ فِيْهَا الأَجِيرُ عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ ثُمَّ صَرَفَ الإِحْرَامَ إِلَى نَفْسِهِ فَلا يَنْصَرِفُ ؛ لأَنَّ الإِحْرَامَ مِنْ الْعُقُودِ اللازِمَةِ ، فَإِذَا انْعَقَدَ عَلى وَجْهٍ لا يَجُوزُ صَرْفُهُ إِلى غَيْرِهِ.

، قَبْل التَّلبُّسِ بِشَيْءٍ مِنْ أَفْعَال الحَجِّ .

وَمَنْ فَرَضَ الْحَجَّ فَعَلَيْهِ التَّأَدُّبُ بِآدَابِهِ : لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَال فِي الحَجِّ ﴾ [1].

قَال المفَسِّرُونَ : مَعْنَاهُ مَنْ أَوْجَبَ عَلى نَفْسِهِ وَأَلْزَمَهَا الحَجَّ ، وَمَعْنَى **الفَرْضِ** فِي اللُّغَةِ الإِلزَامُ وَالإِيجَابُ .

(وَأَمَّا) **الرَّفَثُ** ، **فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ** وَالجُمْهُورُ :

المرَادُ بِهِ الجِمَاعُ **وَقَال كَثِيرُونَ** : المرَادُ بِهِ هُنَا التَّعَرُّضُ للنِّسَاءِ بِالجِمَاعِ ، وَذِكْرُهُ بِحَضْرَتِهِنَّ ، فَأَمَّا ذِكْرُهُ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ النِّسَاءِ ، فَلا بَأْسَ بِهِ وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَآخَرِينَ .

(**وَأَمَّا**) **الفُسُوقُ** فَقَالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ** وَالجُمْهُورُ : هُوَ المعَاصِي كُلُّهَا .

(**وَأَمَّا**) **الجِدَالُ** ، فَقَالَ المفَسِّرُونَ وَغَيْرُهُمْ :

المرَادُ النَّهْيُ عَنْ جِدَال صَاحِبِهِ وَمُمَارَاتِهِ حَتَّى يُغْضِبَهُ وَسُمِّيَتْ المخَاصَمَةُ مُجَادَلَةً ؛ لأَنَّ كُل وَاحِدٍ مِنْ الخَصْمَيْنِ يَرُومُ أَنْ يَفْتِل صَاحِبَهُ عَنْ رَأْيِهِ وَيَصْرِفَهُ عَنْهُ .

قَال المُفَسِّرُونَ وَأَهْلُ المَعَانِي وَغَيْرُهُمْ : ظَاهِرُ الآيَةِ نَفْيٌ وَمَعْنَاهَا نَهْيٌ ، أَيْ لا تَرْفُثُوا وَلا تَفْسُقُوا وَلا تُجَادِلُوا .

---

[1] [سُوْرَةُ البَقَرَةِ : ١٩٧] .

(**وَأَمَّا**) **قَوْلُهُ تَعَالَى** : ﴿ **الحَجُّ أَشْهُرٌ** ﴾ : فَالمرَادُ شَهْرَانِ وَبَعْضُ الثَّالثِ فَجَازَ عَلى المعْرُوفِ فِي لُغَةِ العَرَبِ فِي إطْلاقِهِمْ لفْظَ الجَمْعِ عَلى اثْنَيْنِ وَبَعْضِ الثَّالثِ . **وَفِي الآيَةِ قَوْلانِ** :

(**أَحَدُهُمَا**) : تَقْدِيرُهَا أَشْهُرُ الحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَحُذِفَ المضَافُ وَأُقِيمَ المضَافُ إليْهِ مَقَامَهُ

(**وَالثَّانِي**) : تَقْدِيرُهَا الحَجُّ حَجُّ أَشْهُرٍ مَعْلُومَاتٍ ، أَيْ لا حَجَّ إلا فِي هَذِهِ الأَشْهُرِ ، فَلا يَجُوزُ فِي غَيْرِهَا ، خِلافَ مَا كَانَتْ الجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ مِنْ حَجِّهِمْ فِي غَيْرِهَا ، فَعَلى هَذَا يَكُونُ حَذْفُ المصْدَرِ المضَافِ للأَشْهُرِ .

وَلا يَنْعَقِدُ الإِحْرَامُ بِالحَجِّ إلا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ وَأَشْهُرُهُ شَوَّالٌ وَذُو القِعْدَةِ وَعَشْرُ ليَالٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ آخِرُهَا طُلُوعُ الفَجْرِ ليْلةَ النَّحْرِ [1].

---

[1] قَالَ **النَّوَوِيُّ** : **وَذُو القِعْدَةِ أَوْ القَعْدَةِ** – بِفَتْحِ القَافِ – عَلى المشْهُورِ ، وَحُكِيَ كَسْرُهَا ، **وَذُو الحِجَّةِ** – بِكَسْرِ الحَاءِ – عَلى المشْهُورِ ، وَحُكِيَ فَتْحُهَا . (**فَأَمَّا**) كَوْنُ أَوَّلِهَا أَوَّلَ شَوَّالٍ فَمُجْمَعٌ عَلَيْهِ (وَأَمَّا) امْتِدَادُهَا إلى طُلُوعِ الفَجْرِ ، فَهُوَ الذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ .

مَذَاهِبُ العُلمَاءِ فِي وَقْتِ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ :

١ . **لا يَنْعَقِدُ الإِحْرَامُ بِالحَجِّ إلا فِي أَشْهُرِهِ** ، فَإِنْ أَحْرَمَ فِي غَيْرِهَا انْعَقَدَ عُمْرَةً ، عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ **وَبِهِ قَال عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَأَبُو ثَوْرٍ** ، وَنَقَلَهُ الماوَرْدِيُّ عَنْ **عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَحْمَدَ** . **وَقَال الأَوْزَاعِيُّ** : يَتَحَللُ بِعُمْرَةٍ . **وَقَال ابْنُ عَبَّاسٍ** : **لا يُحْرِمُ بِالحَجِّ إلا فِي أَشْهُرِهِ** . **وَقَال دَاوُد** : لا يَنْعَقِدُ .

٢ . وَقَال **النَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ** : يَجُوزُ قَبْل أَشْهُرِ الحَجِّ لكِنْ يُكْرَهُ

قَالُوا : فَأَمَّا الأَعْمَالُ ، فَلا تَجُوزُ قَبْل أَشْهُرِ الحَجِّ بِلا خِلافٍ ، وَاحْتُجَّ لهم بِقَوْلِهِ تَعَالى :

﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَهِلةِ قُل هِيَ مَوَاقِيتُ للنَّاسِ وَالحَجِّ** ﴾ فَأَخْبَرَ سُبْحَانُهُ وَتَعَالى أَنَّ الأَهِلةَ كُلهَا مَوَاقِيتُ للنَّاسِ وَالحَجِّ ؛ **وَلأَنَّهَا** عِبَادَةٌ تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ ، وَتَجِبُ الكَفَّارَةُ فِي إفْسَادِهَا ، فَلمْ تُخَصَّ بِوَقْتٍ كَالعُمْرَةِ ؛ **وَلأَنَّ** الإِحْرَامَ بِالحَجِّ يَصِحُّ فِي زَمَانٍ لا يُمْكِنُ إيقَاعُ الأَفْعَال فِيهِ ، وَهُوَ شَوَّالٌ فَعُلمَ أَنَّهُ لا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ . **وَلأَنَّ** التَّوْقِيتَ ضَرْبَانِ تَوْقِيتُ مَكَان وَزَمَانٍ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ لوْ تَقَدَّمَ إحْرَامُهُ عَلى مِيقَاتِ المكَانِ صَحَّ ، فَكَذَا الزَّمَانُ . **قَالُوا** : وَأَجْمَعَنَا عَلى أَنَّهُ لوْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ قَبْل أَشْهُرِهِ انْعَقَدَ ، لكِنْ اخْتَلفْنَا هَل يَنْعَقِدُ حَجًّا أَمْ عُمْرَةً ؟ فَلوْ لمْ يَنْعَقِدْ حَجًّا لما انْعَقَدَ .

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيَّةُ : **بِقَوْلِهِ تَعَالى { الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ } قَالُوا** : وَتَقْدِيرُهُ : وَقْتُ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ حَمْلُ الآيَةِ عَلى أَنَّ المرَادَ أَفْعَالُ الحَجِّ ؛ لأَنَّ الأَفْعَالَ لا تَكُونُ فِي أَشْهُرٍ وَإِنَّمَا تَكُونُ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ .

(**فَإِنْ قِيلَ**) : تَقْدِيرُ وَقْتِ الإِحْرَامِ لا يَدُلُّ عَلى أَنَّ تَقْدِيمَهُ لا يَصِحُّ كَالسَّعْيِ فَإِنَّهُ مُؤَقَّتٌ ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلى وَقْتِهِ ، (**قُلنَا**) : هَذَا خِلافُ الظَّاهِرِ ، وَهُوَ مُنْتَقَضٌ بِيَوْمِ العِيدِ ، فَإِنَّهُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ مِنْ أَشْهُرِ الحَجِّ ، وَلا يُسْتَحَبُّ الإِحْرَامُ فِيهِ ، ولا نُسَلمُ جَوَازَ تَقْدِيمِ السَّعْيِ ؛ لأَنَّهُ يُشْتَرَطُ تَأْخِيرُ السَّعْيِ عَلى الإِحْرَامِ بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ وَيُكْرَهُ عِنْدَهُمْ فِي غَيْرِهَا .

(**فَإِنْ قَالُوا**) : نَحْنُ لا نُجِيزُ الحَجَّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ وَإِنَّمَا نُجِيزُ الإِحْرَامَ بِهِ ، وَذَلكَ ليْسَ عِنْدَنَا مِنْ الحَجِّ ، (**فَالجَوَابُ**) : أَنَّ الإِحْرَامَ – وَإِنْ لمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مِنْ الحَجِّ – إلا أَنَّ المحْرِمَ يَدْخُلُ بِهِ فِي الحَجِّ ، فَإِذَا أَحْرَمَ بِهِ قَبْل أَشْهُرِهِ دَخَل فِي الحَجِّ قَبْل أَشْهُرِهِ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا أَيْضًا بِرِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ قَال : " **سُئِل جَابِرٌ : أَهِلُّ بِالحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ ؟ قَال : لا** " رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَال : " **لا يُحْرَمُ بِالحَجِّ إلا فِي أَشْهُرِهِ ، فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الحَجِّ أَنْ يُحْرَمَ بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ** " رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . **وَلأَنَّهَا** عِبَادَةٌ مُؤَقَّتَةٌ ، فَكَانَ الإِحْرَامُ بِهَا مُؤَقَّتًا كَالصَّلاةِ ؛ وَلأَنَّهُ آخِرُ أَرْكَانِ الحَجِّ ، فَلا يَصِحُّ تَقْدِيمُهُ عَلى أَشْهُرِ الحَجِّ كَالوُقُوفِ بِعَرَفَةِ .

(**وَأَمَّا**) **الجَوَابُ عَمَّا احْتَجُّوا بِهِ** مِنْ قوله تعالى:﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَهِلةِ** ﴾ فَهُوَ أَنَّ الأَشْهُرَ هُنَا مُجْمَلةٌ ، فَوَجَبَ حَمْلهَا عَلى المبَيَّنِ ، وَهُوَ قوله تعالى : ﴿ **الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ** ﴾ .

فَمَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ لمْ يَنْعَقِدْ حَجًّا وَيَنْعَقِدُ عُمْرَةً مُجْزِئَةً عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلامِ [1] .

(**وَأَمَّا**) **القِيَاسُ عَلى العُمْرَةِ** (**فَجَوَابُهُ**) أَنَّ أَفْعَالهَا غَيْرُ مُؤَقَّتَةٍ ، فَكَذَا إحْرَامُهَا بِخِلافِ الحَجِّ .

(**وَأَمَّا**) **قَوْلُهُمْ** : إنَّ الإِحْرَامَ بِالحَجِّ يَصِحُّ فِي زَمَانٍ لا يُمْكِنُ إيقَاعُ الأَفْعَال فِيهِ وَهُوَ شَوَّالٌ، فَعُلمَ أَنَّهُ لا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ . (فَجَوَابُهُ) مِنْ وَجْهَيْنِ :

(**أَحَدُهُمَا**) : أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ لَيْسَ بِلازِمٍ .

(**وَالثَّانِي**) : يُنْتَقَضُ بِصَلاةِ الظُّهْرِ ، فَإِنَّ الإِحْرَامَ بِهَا يَجُوزُ عَقِيبَ الزَّوَال ، وَلا يَجُوزُ حِينَئِذٍ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَهِيَ مُؤَقَّتَةٌ

(**وَأَمَّا**) **قَوْلُهُمْ** : **التَّوْقِيتُ ضَرْبَانِ إلى آخِرِهِ** ، فَهُوَ أَنَّ مُقْتَضَى التَّوْقِيتِ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ خَالَفْنَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ ، وَلَيْسَ كَذَلكَ الزَّمَانُ .

(**وَأَمَّا**) **قَوْلُهُمْ** : **وَلأَنَّا أَجْمَعْنَا عَلى صِحَّةِ إحْرَامِهِ** (فَجَوَابُهُ) : إنَّمَا صَحَّ إحْرَامُهُ عِنْدَنَا بِالعُمْرَةِ ، وَلا يَلزَمُ مِنْ ذَلكَ صِحَّةُ إحْرَامِهِ بِالحَجِّ ، وَنَظِيرُهُ إذَا أَحْرَمَ بِالظُّهْرِ قَبْل الزَّوَال غَلطًا يَصِحُّ نَفْلا لا ظُهْرًا .

[1] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : (**فَرْعٌ**) **فِي مَذَاهِبِ العُلمَاءِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ** :

١ . **مَذْهَبُنَا** أَنَّهَا **شَوَّالٌ وَذُو القِعْدَةِ وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ** .

وَحَكَاهُ **ابْنُ المُنْذِرِ** عَنْ **ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيِّ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَالنَّخَعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَبِهِ قَال أَبُو يُوسُفَ وَدَاوُد** .

قَال ابْنُ المُنْذِرِ : وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رِوَايَتَانِ كَالمِذْهَبَيْنِ .

٣ . **وَقَال أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُ دَاوُد: شَوَّالٌ وَذُو القِعْدَةِ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ** ، وَخَالفَ أَصْحَابُ دَاوُد فِي هَذَا .

وَالخِلافُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُوَافِقِيهِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ ، هُوَ عِنْدَهُ مِنْ أَشْهُرِ الحَجِّ ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَنَا مِنْهَا ، **وَهَذَا الخِلافُ الذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ** يُجَوِّزُ الإِحْرَامَ بِالحَجِّ فِي جَمِيعِ

فَأَمَّا إذَا أَحْرَمَ بِنُسُكٍ مُطْلَقًا قَبْل أَشْهُرِ الحَجِّ ، فَيَنْعَقِدُ إحْرَامُهُ عُمْرَةً ؛ لأَنَّ الوَقْتَ لا يَقْبَلُ إلا العُمْرَةَ فَتَعَيَّنَ إحْرَامُهُ لهَا وَاَللهُ أَعْلَمُ .

السَّنَةِ كَمَا حَكَيْنَاهُ عَنْهُمَا فِي الفَرْعِ السَّابِقِ وَلا يَجُوزُ عِنْدَهُمَا إيقَاعُ الفِعْل إلا فِي أَوْقَاتِهَا مِنْ أَشْهُرِ الحَجِّ ، فَلا فَرْقَ بَيْن أَنْ يُوَافِقُونَا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ أَوْ يُخَالِفُونَا .

وَاحْتُجَّ لأَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهم قَالُوا : أَشْهُرُ الحَجِّ شَهْرَانِ وَعَشْرُ لَيَالٍ ، قَالُوا : وَإِذَا أُطْلَقَتْ الليَالي تَبِعَتْهَا الأَيَّامُ ، فَيَكُونُ يَوْمُ النَّحْرِ مِنْهَا ؛ وَلأَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ يُفْعَلُ فِيهِ مُعْظَمُ المَنَاسِكِ ، فَكَانَ مِنْ أَشْهُرِ الحَجِّ كَيَوْمِ عَرَفَةَ .

وَاحْتَجَّ مَالكٌ : بِأَنَّ الأَشْهُرَ جَمْعٌ وَأَقَلُّهُ ثَلاثَةٌ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِرِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَال : " **أَشْهُرُ الحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو القِعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ** " وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلُهُ ، رَوَاهَا كُلهَا البَيْهَقِيُّ ، وَصَحَّحَ الرِّوَايَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَرِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ صَحِيحَةٌ ،

وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْ قَوْل الحَنَفِيَّةِ : إذَا أُطْلَقَتْ الليَالي تَبِعَتْهَا الأَيَّامُ بِأَنَّ ذَلكَ عِنْدَ إرَادَةِ المتَكَلمِ وَلا نُسَلمُ بِوُجُودِ الإِرَادَةِ هُنَا . بَل الظَّاهِرُ عَدَمُهَا فَنَحْنُ قَائِلُونَ بِمَا قَالتْهُ الصَّحَابَةُ.

(**وَالجَوَابُ) عَنْ قَوْلِهِمْ** : إنَّ يَوْمَ النَّحْرِ يُفْعَلُ فِيهِ مُعْظَمُ المَنَاسِكُ ، **فَيُنْتَقَضُ** بِأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

(**وَالجَوَابُ)عن قَوْل مَالكٍ** : أَنَّ العَرَبَ تُعَبِّرُ عَنْ اثْنَيْنِ وَبَعْضِ الثَّالثِ بِلفْظِ الجَمْعِ ، **قَال اللهُ تَعَالى :﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾** .

وَأَجْمَعنَا نَحْنُ وَمَالكٌ عَلى أَنَّ الأَقْرَاءَ هِيَ الأَطْهَارُ ، وَأَنَّهُ إذَا طَلّقَهَا فِي بَقِيَّةِ طُهْرٍ حُسِبَتْ تِلكَ البَقِيَّةُ قُرْءًا .

فَاتَّفَقْنَا عَلى حَمْل الأَقْرَاءِ عَلى قُرْأَيْنِ وَبَعْضٍ .

وَاتَّفَقَتْ العَرَبُ وَأَهْلُ اللُّغَةِ عَلى اسْتِعْمَال مِثْلِهِ فِي التَّوَارِيخِ وَغَيْرِهَا ، يَقُولُونَ: كَتَبْتُ لثَلاثٍ، وَهُوَ فِي بَعْضِ الليْلةِ الثَّالثَةِ ، وَاَللهُ أَعْلَمُ

لا يَصِحُّ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ أَكْثَرُ مِنْ حَجَّةٍ : لأَنَّ الوَقْتَ يَسْتَغْرِقُ أَفْعَال الحَجَّةِ الوَاحِدَةِ ؛ لأَنَّهُ مَا دَامَ فِي أَفْعَال الحَجَّةِ لا يَصْلُحُ إحْرَامُهُ لحَجَّةٍ أُخْرَى ، وَلا يَفْرُغُ مِنْ أَفْعَال الحَجِّ إلا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَلا يَصِحُّ الإِحْرَامُ بِالحَجِّ فِيهَا ، وَلوْ صَحَّ الإِحْرَامُ فِيهَا لمْ يُمْكِنَ حَجَّةٌ أُخْرَى لتَعَذُّرِ الوُقُوفِ .

٢٠) أَنْوَاعُ الإِحْرَامِ

يَجُوزُ الإِحْرَامُ عَلى خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ :

١. **الإِفْرَادُ** : وَهُوَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا [١] .

٢. **وَالتَّمَتُّعُ** : وَهُوَ : أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ مِنْ المِيقَاتِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ .

٣. **وَالقِرَانُ** : وَهُوَ : أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الإِحْرَامِ بِهِمَا ، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ .

٤. **وَالإِطْلاقُ** : وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِنُسُكٍ مُطْلَقًا ، ثُمَّ يَصْرِفُهُ إلى مَا شَاءَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ كِلَيْهِمَا .

---

[١] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : **وَشَرْطُ تَفْضِيلِ الإِفْرَادِ** (يَعْنِي عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ) : أَنْ يَحُجَّ ثُمَّ يَعْتَمِرَ فِي سَنَتِهِ ، فَإِنْ أَخَّرَ العُمْرَةَ عَنْ سَنَتِهِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ أَفْضَلُ مِنْهُ بِلا خِلافٍ ؛ لأَنَّ تَأْخِيرَ العُمْرَةَ عَنْ سَنَةِ الحَجِّ مَكْرُوهٌ .

٥. **وَالتَّعْليقُ** : وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِإِحْرَامٍ كَإِحْرَامِ فُلانٍ .

فَهَذِهِ الأَنْوَاعُ الخَمْسَةُ جَائِزَةٌ [١].

الأَفْضَلُ مِنْ أَنْوَاعِ الإِحْرَامِ :

أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ[٢] عَلَى جَوَازِ الإِحْرَامِ بِأَيِّ الأَنْسَاكِ الثَّلاَثَةِ شَاءَ وَهِيَ الإِفْرَادُ والتَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ .

وَالرَّاجِحُ : **أَنَّ الْقِرَانَ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَفْضَلُ** ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ حِينَ سَاقَ الهَدْيَ وَمَنَعَ كُلَّ مِنْ سَاقَ الهَدْيَ مِنْ الحِلِّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ . **وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ فَالتَّمَتُّعُ لَهُ أَفْضَلُ** [٣].

---

[١] قَالَ النَّوَوِيُّ : وَبِهِ قَال العُلمَاءُ كَافَّةً مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، إلا مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ **عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ** رضي الله عنهما : (**أَنَّهُمَا كَانَا يَنْهَيَانِ عَنْ التَّمَتُّعِ**) ، **وَقَدْ قال العُلمَاءُ** : إنَّهُمَا نَهَيَا عَنْهُ تَنْزِيهًا ، وَحَمْلاً للنَّاسِ عَلى مَا هُوَ الأَفْضَلُ عِنْدَهُمَا وَهُوَ الإِفْرَادُ ، لا أَنَّهُمَا يَعْتَقِدَانِ بُطْلانَ التَّمَتُّعِ هَذَا مَعَ عِلمِهِمَا بِقَوْلِ اللهِ تَعَالى : **﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الهَدْيِ ﴾** .

[٢] **قَالَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ** : "بِلا خِلافٍ" .

[٣] اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الأَفْضَلِ عَلَى أَقْوَالٍ :

١ . **مَذْهَبُ أَحْمَدَ** : **أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ** . قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ اخْتِيَارُ التَّمَتُّعِ : ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَعَائِشَةُ ، وَالْحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَالْقَاسِمُ وَسَالِمٌ وَعِكْرِمَةُ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ .

٢ . وَمَذْهَبُ **مَالِكٍ** وَالرَّاجِحُ مِنْ مَذْهَبِ **الشَّافِعِيِّ** : **أَنَّ الإِفْرَادَ أَفْضَلُ** .

قَالَ النَّوَوِيُّ : وَبِهِ قَال : عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعُثْمَانُ وَعَليٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ وَعَائِشَةُ

فَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : **{ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ وَعَفَا الأَثَرْ وَانْسَلَخَ صَفَرْ حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرْ ، قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالَوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ : حِلٌّ كُلُّهُ }**[1].

وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : **{ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً}**

وَفِي رِوَايَةٍ : **{ أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ**

وَمَالكٌ وَالأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُد .

٣ . **وَقَال أَبُو حَنِيفَةَ** وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَالمزَنِيُّ وَابْنُ المنْذِرِ وَأَبُو إِسْحَاقَ المرْوَزِيُّ : **القِرَانُ أَفْضَلُ** .

٤ . **وَحَكَى أَبُو يُوسُفَ** أَنَّ التَّمَتُّعَ وَالقِرَانَ أَفْضَلُ مِنْ الإِفْرَادِ .

٥. وَحَكَى القَاضِي عِيَاضٌ **عَنْ بَعْضِ العُلمَاءِ** : أَنَّ الأَنْوَاعَ الثَّلاثَةَ سَوَاءٌ فِي الفَضِيلةِ لا أَفْضَلِيَّةَ لبَعْضِهَا عَلى بَعْضٍ .

[1] خ (١٠٨٥ ، ١٥٦٤ ، ٣٨٣٢) ، م (١٢٤٠) ، ن (٢٨٧٠ ، ٢٨٧١) ، حم (٢١١٦ ، ٢١٥٣ ، ٢٢٧٤ ، ٢٢٨٧ ، ٢٣٤٤ ، ٢٣٥٦ ، ٢٦٣٦ ، ٣١١٨ ، ٣١٦٢ ، ٢٣٨٥ ، ٣٤٩٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ ابْنُ الأَثِيْرِ الْجَزَرِيُّ فِي "النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ" : الدَّبَرُ بِالتَّحْرِيْكِ : الْجُرْحُ الَّذِي يَكُوْنُ فِي ظَهْرِ الْبَعِيْرِ . يُقَالُ دَبِرَ يَدبَرُ دَبَرًا . وَقِيْلَ : هُوَ أَنْ يَقْرَحَ خُفُّ الْبَعِيرِ .

وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ ، فَقَالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَقَالَوا : نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : **لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ ، وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَنَسَكَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ }**[1].

وَفِيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : **{ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَيَالِي الْحَجِّ وَحُرُمِ الْحَجِّ ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ ، قَالَتْ : فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلا ، قَالَتْ : فَالآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ ، قَالَتْ : فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ**

---

[1] خ (١٥٧٠ ، ١٥٥٧ ، ١٥٦٨ ، ١٦٥١ ، ١٧٨٥ ، ٢٥٠٦ ، ٤٣٥٢ ، ٧٢٣٠ ، ٧٣٦٧) ، م (١٢٤٠) ، د (١٧٨٧ ، ١٧٨٨) ، ن (٢٨٠٥ ، ٢٨٧٠ ، ٢٨٧١) ، جه (٢٩٨٠) ، حم (١٣٧٠٢ ، ١٣٨٢٦ ، ١٤٠٠٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ ، وَكَانَ مَعَهُمْ الْهَدْيُ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ }[1] .

وَفِيْهِمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

{ أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ : مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيٌ فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ الْيَمَنِ حَاجًّا ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَك قَالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَأَمْسِكْ فَإِنَّ مَعَنَا هَدْيًا }[2].

فَفِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ المتَّفَقِ عَلَيْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَقَلَهُمْ مِنْ الإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ إِلَى المتْعَةِ ، وَلاَ يَنْقُلُهُمْ إلاَ إِلَى الأَفْضَلِ.

وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا ، إلاَ مَنْ سَاقَ هَدْيًا ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِحْرَامِهِ . وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : **{ أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ**

---

[1] خ (٣١٩ ، ١٥٦٠ ، ١٥٥٦ ، ١٥٦١ ، ١٧٢٠ ، ١٧٦٢) ، م (١٢١١) ، د (١٧٨٢) ، ن (٢٧٦٣ ، ٢٨٠٣) ، حم (٢٤٣٥٥ ، ٢٤٧٧٩ ، ٢٤٩١٣ ، ٢٥٣١٠ ، ٢٥٧٦٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

[2] خ (١٥٥١ ، ١٥٥٨ ، ١٧١٤ ، ٤٣٥٤) ، م (١٢٥٠) ، د (١٧٩٦) ، ن (٢٩٣١) ، ت (٩٥٦) ، حم (١٢٠٣٩ ، ١٢٥١٦ ، ١٣٤١٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنْ النِّسَاءِ ، وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ ، فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ : لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذْيَ ، **فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ ، وَلَوْلا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ ، فَحِلُّوا ؛ فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ** ، فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا }[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

فَنَقَلَهُمْ إِلَى التَّمَتُّعِ ، وَتَأَسَّفَ إِذْ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ ، فَدَلَّ عَلَى فَضْلِهِ . **وَلأَنَّ** التَّمَتُّعَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : **﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ﴾** دُونَ سَائِرِ الأَنْسَاكِ ، **وَلأَنَّ** المتَمَتِّعَ يَجْتَمِعُ لَهُ الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مَعَ كَمَالِهِمَا وَكَمَالِ أَفْعَالِهِمَا عَلَى وَجْهِ اليُسْرِ وَالسُّهُولَةِ ، مَعَ زِيَادَةِ نُسُكٍ ، فَكَانَ ذَلِكَ أُولَى .

فَأَمَّا القِرَانُ فَإِنَّمَا يُؤْتَى فِيهِ بِأَفْعَالِ الحَجِّ ، وَتَدْخُلُ أَفْعَالُ العُمْرَةِ فِيهِ .

وَالْمُفْرِدُ إِنَّمَا يَأْتِي بِالْحَجِّ وَحْدَهُ ، وَإِنْ اعْتَمَرَ بَعْدَهُ مِنْ التَّنْعِيمِ ، فَقَدْ اخْتُلِفَ فِي إِجْزَائِهَا عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلاَمِ .

---

[1] خ(٧٣٦٧)، م(١٢١٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَتَقَدَّمَ تَخْرِيْجُهُ

وَلاَ خِلاَفَ فِي إجْزَاءِ التَّمَتُّعِ عَنْ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا ، فَكَانَ أَوْلَى.

(فَأَمَّا) جَوَازُ أَنْوَاعِ النُّسُكِ كُلِّهَا: فَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالتْ : **{ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ}** . رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

{ مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ ، وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ } .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

{ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ}[1].

(وَأَمَّا) مَنْ رَجَّحَ الإِفْرَادَ[2] :

---

[1] خ (٣١٩ ، ١٥٦٢ ، ١٧٨٣ ، ٤٤٠٨) ، م (١٢١١) ، د (١٧٧٩) ، ن (٢٩٩١) ، جه (٣٠٧٥) ، حم (٢٣٥٥٦ ، ٢٤٣٥٥ ، ٢٤٥٧٢) ، ط (٧٤٦)عَنْ عَائِشَةَ رَضي الله عنها.

[2] **قَالَ النَّوَوِيُّ : وَرَجَّحَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ وَغَيْرُهُمْ الإِفْرَادَ بِأَشْيَاءَ :**

١ . (مِنْهَا) : أَنَّهُ الأَكْثَرُ فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢ . (**وَمِنْهَا**) : أَنَّ رُوَاتَهُ أَخَصُّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الحَجَّةِ .

فَإِنَّ (**مِنْهُمْ**) **جَابِرًا** ، وَهُوَ أَحْسَنُهُمْ سِيَاقًا لحَجَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَإِنَّهُ ذَكَرَهَا أَوَّل خُرُوجِهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ المدِينَةِ إلى فَرَاغِهِ ، وَذَلكَ مَشْهُورٌ فِي صَحِيحِ مُسْلمٍ وَغَيْرِهِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلى ضَبْطِهِ لهَا وَاعْتِنَائِهِ بِهَا .

(**وَمِنْهُمْ**) **ابْنُ عُمَرَ** ، وَقَدْ قَال : **{ كَانَ تَحْتَ نَاقَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَمَسُّنِي لُعَابُهَا أَسْمَعُهُ يُلبِّي بِالحَجِّ }** . (**وَمِنْهُمْ**) **عَائِشَةُ** وَقُرْبُهَا مِنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَعْرُوفٌ ، وَاطِّلاعُهَا عَلى بَاطِنِ أَمْرِهِ وَفِعْلِهِ فِي خَلوَتِهِ وَعَلانِيَتِهِ مَعَ فِقْهِهَا وَعِظَمِ فِطْنَتِهَا

(**وَمِنْهُمْ**) **ابْنُ عَبَّاسٍ** وَهُوَ بِالمحِل المعْرُوفِ مِنْ الفِقْهِ وَالفَهْمِ الثَّاقِبِ ، مَعَ كَثْرَةِ بَحْثِهِ وَحِفْظِهِ أَحْوَال النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم التِي لمْ يُخْفِهَا ، وَأَخْذِهِ إيَّاهَا مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ .

٣ . (**وَمِنْهَا**) : أَنَّ الخُلفَاءَ الرَّاشِدِينَ رضي الله عنهم بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَفْرَدُوا الحَجَّ وَوَاظَبُوا عَلَيْهِ ، كَذَلكَ فَعَل أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ : وَاخْتَلفَ فِعْلُ عَليٍّ رضي الله عنهم أجمعين ، وَقَدْ حَجَّ عُمَرُ بِالنَّاسِ عَشْرَ حِجَجٍ مُدَّةَ خِلافَتِهِ كُلهَا مُفْرِدًا وَلوْ لمْ يَكُنْ هَذَا هُوَ الأَفْضَلُ عِنْدَهُمْ ، وَعَلمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَجَّ مُفْرِدًا ، لمْ يُوَاظِبُوا عَلى الإِفْرَادِ ، مَعَ أَنَّهُمْ الأَئِمَّةُ الأَعْلامُ وَقَادَةُ الإِسْلامِ وَيُقْتَدَى بِهِمْ فِي عَصْرِهِمْ وَبَعْدَهُمْ ، وَكَيْفَ يُظَنُّ بِهِمْ المواظَبَةُ عَلى خِلافِ فِعْل النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ أَوْ أَنَّهُمْ خَفِيَ عَلَيْهِمْ جَمِيعِهِمْ فِعْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

(**وَأَمَّا**) **الخِلافُ عَنْ عَليٍّ وَغَيْرِهِ** ، فَإِنَّمَا فَعَلُوهُ لبَيَانِ الجَوَازِ .

٤ . (**وَمِنْهَا**) أَنَّ الإِفْرَادَ لا يَجِبُ فِيهِ دَمٌ بِالإِجْمَاعِ ، وَذَلكَ لكَمَالهِ . وَيَجِبُ الدَّمُ فِي التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ . وَذَلكَ الدَّمُ دَمُ جُبْرَانٍ لسُقُوطِ الميقَاتِ وَبَعْضِ الأَعْمَال ، وَلأَنَّ مَا لا خَلل فِيهِ وَلا مُحْتَاجَ إلى جَبْرٍ أَفْضَلُ

٥ . (**وَمِنْهَا**) أَنَّ الأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلى جَوَازِ الإِفْرَادِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ ، وَكَرِهَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ ذَكَرْنَا قَبْل هَذَا التَّمَتُّعِ ، وَبَعْضُهُمْ التَّمَتُّعَ وَالقِرَانَ ، وَإِنْ كَانُوا يُجَوِّزُونَهُ عَلى مَا سَبَقَ تَأْوِيلُهُ ، فَكَانَ مَا أَجْمَعُوا عَلى أَنَّهُ لا كَرَاهَةَ فِيهِ أَفْضَلُ .

فَاحْتَجَّ بِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَينِ مِنْ رِوَايَاتِ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ السَّابِقَةِ .

فَفِي حَدِيْثِ عَائِشَةَ : **{ وَأَهَل رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ }** رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لمسْلمٍ : **{ أَنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الحَجَّ }** .

وَفِي رِوَايَةٍ لهُ أَيْضًا عَنْهَا : **{ أَنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَل بِالحَجِّ مُفْرِدًا }** .

وَفِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ وَمُسْلمٍ قَالتْ : **{ خَرَجْنَا لا نَرَى إِلا الحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي قَالَ مَا لَكِ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ قَالَتْ : وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ }**[1] . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : **{ أَهْللنَا مَعَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ مُفْرَدًا }** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَأَمَّا مَنْ رَجَّحَ القِرَانُ :

فَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ للهِ ﴾ ٢.

---

[1] خ (٢٩٤) ، م (١٢١١) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

[2] [سُوْرَةُ البَقَرَةِ : ١٩٦] .

وَمَشْهُورٌ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : (**إِتْمَامُهُمَا أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ**)[1] .

وَبِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا .

وَبِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ **عَنْ أَنَسٍ** قَال : { سَمِعْتُ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم **يُلبِّي بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ جَمِيعًا** . قَال بَكْرٌ : فَحَدَّثْتُ بِذَلكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : **لبَّى بِالحَجِّ وَحْدَهُ** ، فَلقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثَهُ بِقَوْل ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ أَنَسٌ : مَا تَعُدُّونَنَا إلا صِبْيَانًا ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { **لبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا** }[2] .

وَرَوَى مُسْلِمٌ **عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :
{ **إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، ثُمَّ لمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ ، وَلمْ يَنْزِل فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ** }[3].

---

[1] [صَحِيْحُ الإِسْنَادِ] ش (١٢٥/٣) ، ك (٣٠٣/٢) ، هق (٣٤١/٤ ، ٣٠/٥) ، ض (٢٢١/٢) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الضِّيَاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيْصِ" (٢٢٨/٢): وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ] .

[2] (١٥٥١) ، م (١٢٣٢ ، ١٢٥١) ، د (١٧٩٥ ، ١٧٩٦) ، ن (٢٧٢٩ ، ٢٧٣١) ، ت (٨٢١) ، جه (٢٩٦٨ ، ٢٩٦٩) ، حم (١١٥٤٧ ، ١١٥٥٠) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ وَأَحْمَدَ.

[3] خ (١٥٧٣ ، ٤٥١٨) ، م (١٢٢٦) ، ن (٢٧٢٦ ، ٢٧٢٧) ، حم (١٩٣٣٢ ، ١٩٣٤٠) عَنْ عِمْرَانَ بنِ الحُصَيْنِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَرَوَى البُخَارِيُّ **عَنْ عُمَرَ** رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَال : سَمِعْتُ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ : **{ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي[1] الْمُبَارَكِ وَقُلْ : عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ }**[2].

وَرَوَى أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيِّ عَنِ الصُّبِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ قَال :

{ كُنْتُ رَجُلا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا ، فَأَسْلَمْتُ فَأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هُذَيْمُ بْنُ ثُرْمُلَةَ فَقُلْتُ لَهُ : يَا هَنَاهْ إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا ؟ قَالَ : اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا ، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ : مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ ! قَالَ : فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ جَبَلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي كُنْتُ رَجُلاً أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا ، وَإِنِّي أَسْلَمْتُ ، وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي فَقَالَ لِي : اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ ، وَإِنِّي أَهْلَلْتَ بِهِمَا مَعًا فَقَالَ لِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ

---

[1] **فِي" لِسَانِ الْعَرَبِ"** : قَالَ ابْنُ سِيْدَهْ : الْوَادِي كُلُّ مَفْرَجٍ بَيْنَ الْجِبَالِ والتِّلالِ وَالإِكَامِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِسَيَلانِهِ ، يَكُونُ مَسْلَكاً لِلسَّيْلِ وَمَنْفَذاً .

[2] خ (١٥٣٤ ، ٢٣٣٧ ، ٧٣٤٣) ، د (١٨٠٠) ، جه (٢٩٧٦) ، حم (١٦٢) **عَنْ عُمَرَ** رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ . **قَال البَيْهَقِيُّ** : وَيَكُونُ ذَلكَ إِذْنًا فِي إِدْخَال العُمْرَةِ عَلى الحَجِّ ؛ لأَنَّهُ أَمَرَهُ فِي نَفْسِهِ .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ }[1] .

وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : **{ إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ }**[2] .

وَالرَّاجِحُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ أَوَّلا بِالحَجِّ مُفْرِدًا ثُمَّ أَدْخَل عَلَيْهِ العُمْرَةَ فَصَارَ قَارِنًا لَمَّا قِيْلَ لَهُ بِوَادِي العَقِيقِ : **{ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ }**[3].

(**فَمَنْ**) رَوَى[4] أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ مُفْرِدًا** : أَرَادَ أَوَّلَ الإِحْرَامِ .

---

[1] [صَحِيْحٌ] د (١٧٩٨ ، ١٧٩٩) ، ن (٢٧١٩ ، ٢٧٢١) ، جه (٢٩٧٠) ، حم (٨٤ ، ١٧٠ ، ٢٢٨ ، ٢٥٦ ، ٣٨١) عَنْ الصُّبِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[2] خ (١٥٦٦ ، ١٦٩٧ ، ١٧٢٥ ، ٤٣٩٨ ، ٥٩١٦)، م(١٢٢٩)، د(١٨٠٦)، ن(٢٦٨٢ ، ٢٧٨١)، جه (٣٠٤٦)، حم(٢٥٨٩٣ ، ٢٥٨٩٧)، ط (٨٩٧)عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

[3] خ (١٥٣٤ ، ٢٣٣٧ ، ٧٣٤٣) ، د (١٨٠٠) ، جه (٢٩٧٦) ، حم (١٦٢) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ .

[4] كَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . فَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : **{ أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ }** وَعَنْ أَنَسٍ قَال : **{ سَمِعْتُ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم يُلبِّي بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ جَمِيعًا** . قَال بَكْرٌ : فَحَدَّثْتُ بِذَلكَ **ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : لبَّى بِالحَجِّ وَحْدَهُ** ، فَلقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثَهُ بِقَوْل ابْنِ عُمَرَ ، **فَقَالَ أَنَسٌ : مَا تَعُدُّونَنَا إلا صِبْيَانًا ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا }**.

(**وَمَنْ**) رَوَى[1] أَنَّهُ كَانَ **قَارِنًا** اعْتَمَدَ آخِرَهُ ، وَمَا بَعْدَ إِحْرَامِهِ .

(**وَمَنْ**) رَوَى[2] أَنَّهُ كَانَ **مُتَمَتِّعًا** أَرَادَ التَّمَتُّعَ اللُّغَوِيَّ وَهُوَ الانْتِفَاعُ وَالالتِذَاذُ ، وَقَدْ انْتَفَعَ بِأَنْ كَفَاهُ عَنْ النُّسُكَيْنِ فِعْلٌ وَاحِدٌ ، وَلَمْ يَحْتَجْ إلى إِفْرَادِ كُل وَاحِدٍ بِعَمَلٍ [3].

(وَأَمَّا) الصَّحَابَةُ فَكَانُوا ثَلاثَةَ أَقْسَامٍ :

(**قِسْمٌ**) : أَحْرَمُوا بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، أَوْ بِحَجٍّ وَمَعَهُمْ هَدْيٌ فَبَقُوا عَلَيْهِ حَتَّى تَحَلَّلُوا مِنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ .

(**وَقِسْمٌ**) : أَحْرَمُوا بِعُمْرَةٍ فَبَقُوا فِي عُمْرَتِهِمْ حَتَّى تَحَلَّلُوا قَبْل يَوْمِ عَرَفَةَ ثُمَّ أَحْرَمُوا بِالحَجِّ مِنْ مَكَّةَ .

(**وَقِسْمٌ**) : أَحْرَمُوا بِحَجٍّ وَلَيْسَ مَعَهُم هَدْيٌ فِيهَا وَقَدْ أَمَرَهُمْ صَلَّى اللهُ

---

[1] كَأَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَانْظُرْ الْحَدِيْثَ السَّابِقِ .

[2] كَمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : **{ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنْ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ }** خ (١٦٩٢) ، م (١٢٢٧) .

[3] قَالَ النَّوَوِيُّ : **وَيُؤَيِّدُ** هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَمِرْ تِلكَ السَّنَة عُمْرَةً مُفْرَدَةً، لا قَبْل الحَجِّ وَلا بَعْدَهُ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ القِرَانَ أَفْضَلُ مِنْ إِفْرَادِ الحَجِّ مِنْ غَيْرِ عُمْرَةٍ ، وَلَوْ جُعِلتْ حَجَّتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ مُفْرَدَةً لزِمَ مِنْهُ أَنْ لا يَكُونَ اعْتَمَرَ تِلكَ السَّنَةَ ، وَلَمْ يَقُل أَحَدٌ : إنَّ الحَجَّ وَحْدَهُ أَفْضَلُ مِنْ القِرَانِ .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْلِبُوا حَجَّهُمْ عُمْرَةً وَهُوَ مَعْنَى فَسْخِ الحَجِّ إلى العُمْرَةِ .

(**فَمَنْ**) **رَوَى** أَنَّهُمْ كَانُوا قَارِنِينَ أَوْ مُتَمَتِّعِينَ أَوْ مُفْرِدِينَ أَرَادَ بَعْضَهُمْ وَهُمُ الطَّائِفَةُ الذِينَ عَلِمَ مِنْهُمْ وَظَنَّ أَنَّ البَاقِينَ مِثْلُهُمْ .

فَسْخُ الْحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ :

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا إِذَا طَافَ وَسَعَى أَنْ يَفْسَخَ نِيَّتَهُ بِالْحَجِّ ، وَيَنْوِيَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً ، فَيُقَصِّرَ ، وَيَحِلَّ مَنْ إِحْرَامِهِ ؛ لِيَصِيرَ مُتَمَتِّعًا إِنْ لَمْ يَكُنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ .[1]

لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى المَرْوَةِ فَقَالَ : لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ،**

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لأَبَدٍ ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي

---

[1] وَهُوَ مَذْهَبُ الإِمَامِ أَحْمَدَ . قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : (كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى فَقَدْ حَلَّ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ) وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَدَاوُد .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : إِذَا أَحْرَمَ بِالحَجِّ لا يَجُوزُ لهُ فَسْخُهُ وَقَلبُهُ عُمْرَةً ، وَإِذَا أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ لا يَجُوزُ لهُ فَسْخُهَا حَجًّا لا لعُذْرٍ وَلا لغَيْرِهِ . وَسَوَاءٌ سَاقَ الهَدْيَ أَمْ لا ، هَذَا مَذْهَبُنَا ، وَبِهِ قَال عَامَّةُ الفُقَهَاءِ . وَقَال أَحْمَدُ : يَجُوزُ فَسْخُ الحَجِّ إلى العُمْرَةِ لمنْ لمْ يَسُقْ الهَدْيَ .

وَقَال القَاضِي عِيَاضٌ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ : جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ عَلى أَنَّ فَسْخَ الحَجِّ إلى العُمْرَةِ كَانَ خَاصًّا للصَّحَابَةِ ، قَال : وَقَال بَعْضُ أَهْل الظَّاهِرِ : هُوَ جَائِزٌ الآنَ .

الأُخْرَى وَقَالَ : دَخَلَتْ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ مَرَّتَيْنِ ، لاَ بَلْ لأَبَدٍ أَبَدٍ }[1] .

وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ ، وَعَفَا الأَثَرْ ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ ، حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرْ ، **قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالَوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ : حِلٌّ كُلُّهُ }** .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَال : { **قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ لصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلبُّونَ بِالحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إلا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ }**[2].

وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالا : { **قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ لا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا ، فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةُ ،**

---

[1] خ (١٧٨٥ ، ٢٥٠٦) ، م (١٢١٨) ، د (١٩٠٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

[2] خ (١٠٨٥ ، ١٥٦٤ ، ٣٨٣٢) ، م (١٢٤٠) ، ن (٢٨٧٠ ، ٢٨٧١) ، حم (٢١١٦ ، ٢١٥٣ ، ٢٢٧٤ ، ٢٢٨٧ ، ٢٣٤٤ ، ٢٣٥٦ ، ٢٦٣٦ ، ٣١١٨ ، ٣١٦٢ ، ٢٣٨٥ ، ٣٤٩٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

قَالَ عَطَاءٌ فَقَالَ جَابِرٌ فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا ، وَاللَّهِ لأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ هِيَ لَنَا أَوْ لِلأَبَدِ ؟ فَقَالَ : لا بَلْ لِلأَبَدِ ، قَالَ : وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَقُولُ لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الآخَرُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ }[1].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالتْ :

{ خَرَجْنَا مَعَ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم لا نَذْكُرُ إلا الحَجَّ حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ ، فَدَخَل عَليَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَصْحَابِهِ : اجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَأَحَل النَّاسُ إلا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ قَالتْ : فَكَانَ الهَدْيُ مَعَ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي اليَسَارَةِ ، ثُمَّ

---

[1] خ (١٧٨٥ ، ٢٥٠٦) ، م (١٢١٨ ، ١٢٤٠) ، د (١٧٨٧ ، ١٧٨٨ ، ١٩٠٥) ، ن (٢٨٠٥) ، جه (٢٩٨٠) ، حم (١٣٧٠٢ ، ١٤٧٤٣ ، ١٤٥٢٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَزَادَ فِيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا إلى مِنًى }[1] رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَلفْظُهُ لمِسْلِمٍ .

وَلا يُكْرَهُ للمَكِّيِّ التَّمَتُّعُ وَالقِرَانُ ، وَإِنْ تَمَتَّعَ لمْ يَلزَمْهُ دَمٌ [2] :

---

[1] خ (٢٩٤ ، ٥٥٤٨ ، ٥٥٥٩) ، م (١٢١١) ، د (١٧٨٢) ، ن (٢٩٠) ، جه (٢٩٦٣) ، حم (٢٥٣١٠ ، ٢٥٨١٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

[2] وَبِهِ قَال مَالكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد .

وَقَال أَبُو حَنِيفَةَ : يُكْرَهُ لهُ التَّمَتُّعُ وَالقِرَانُ ، وَمَنْ تَمَتَّعَ أَوْ قَرَنَ فَعَلَيْهِ دَمٌ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ السَّرَخْسِيُّ الْحَنَفِيُّ في "الْمَبْسُوطِ" :

وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْمَوَاقِيتِ وَمَنْ دُونَهَا إلَى مَكَّةَ أَنْ يَقْرِنَ أَوْ أَنْ يَتَمَتَّعَ وَهُمْ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ ، أَمَّا المكِّيُّ فَلأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالنَّصِّ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي ذَلِكَ : **﴿ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ﴾** وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ - رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى - فِي حَاضِرِي المسْجِدِ الحَرَامِ ، فَقَالَ مَالِكٌ رحمه الله تعالى : هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ خَاصَّةً ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله تعالى هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَمَنْ يَكُونُ مَنْزِلُهُ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسِيرَةٍ لاَ يَجُوزُ فِيهَا قَصْرُ الصَّلاَةِ ، وَقُلْنَا أَهْلُ المَوَاقِيتِ وَمَنْ دُونَهَا إلَى مَكَّةَ مِنْ حَاضِرِي المسْجِدِ الحَرَامِ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُمْ دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إحْرَامٍ فَلاَ يَكُونُ لَهُمْ أَنْ يَتَمَتَّعُوا وَكَمَا لاَ يَتَمَتَّعُ مَنْ هُوَ مِنْ حَاضِرِي المسْجِدِ الحَرَامِ ، فَكَذَلِكَ لاَ يَقْرِنُ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : يَجُوزُ لَهُ القِرَانُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ القَارِنَ عَلَى قَوْلِهِ يَتَرَفَّهُ بِإِدْخَالِ عَمَلِ أَحَدِ النُّسُكَيْنِ فِي الآخَرِ ، وَالْمَكِّيُّ فِي هَذَا وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ ، **وَعِنْدَنَا** مَعْنَى التَّرَفُّهِ بِالْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ فِي أَدَاءِ النُّسُكَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ لاَ فِي إدْخَالِ عَمَلِ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ حَاضِرِي المسْجِدِ الحَرَامِ فَهُوَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إلَى السَّفَرِ لأَدَاءِ المَنَاسِكِ وَلاَ يَلْحَقُهُ بِالسَّفَرِ كَثِيرُ مَشَقَّةٍ ، **فَكَمَا لاَ يَكُونُ** لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلَى الحَجِّ فَكَذَلِكَ لاَ يَكُونُ لَهُ أَنْ يَقْرِنَ بَيْنَهُمَا عِنْدَنَا إلاَ أَنَّ المكِّيَّ إذَا كَانَ بِالْكُوفَةِ فَلَمَّا انْتَهَى إلَى المِيقَاتِ قَرَنَ بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَأَحْرَمَ لَهُمَا صَحَّ وَيَلْزَمُهُ دَمُ القِرَانِ ؛

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الهَدْيِ فَمَنْ لمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إذَا رَجَعْتُمْ تِلكَ عَشَرَةٌ**

لأنَّ صِفَةَ القَارِنِ أَنْ تَكُونَ حَجَّتُهُ وَعُمْرَتُهُ مُتَقَارِنَتَيْنِ يُحْرِمُ بِهِمَا جَمِيعًا مَعًا ، وَقَدْ وُجِدَ هَذَا فِي حَقِّ المكِّيِّ ، **وَلَوْ اعْتَمَرَ** هَذَا المكِّيُّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ لاَ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا **لأنَّ الآفَاقِيَّ** إنَّمَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا إذَا لَمْ يُلِمَّ بِأَهْلِهِ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ إلمامًا صَحِيحًا ، **وَالْمَكِّيُّ هُنَا يُلِمُّ** بِأَهْلِهِ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ حَلاَلاً إنْ لَمْ يَسُقْ الهَدْيَ ، وَكَذَلِكَ إنْ سَاقَ الهَدْيَ لاَ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا بِخِلاَفِ الآفَاقِيِّ إذَا سَاقَ الهَدْيَ ، ثُمَّ أَلَمَّ بِأَهْلِهِ مُحْرِمًا (أَيْ مُقِيْمًا بِالْحَرَمِ) كَانَ مُتَمَتِّعًا ؛ لأنَّ العَوْدَ هُنَاكَ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ فَيَمْنَعُ ذَلِكَ صِحَّةَ إلمامِهِ بِأَهْلِهِ ، وَهُنَا العَوْدُ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ سَاقَ الهَدْيَ فَكَانَ إلمامُهُ بِأَهْلِهِ صَحِيحًا ، فَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ : **بِأَنَّ** مَا كَانَ مِنْ النُّسُكِ قُرْبَةً وَطَاعَةً فِي حَقِّ غَيْرِ المكِّيِّ ، كَانَ قُرْبَةً وَطَاعَةً فِي حَقِّ المكِّيِّ كَالإِفْرَادِ . **قَالَ النَّوَوِيُّ** : (**وَالجَوَابُ**) **عَنْ الآيَةِ** أَنَّ مَعْنَاهَا فَمَنْ تَمَتَّعَ فَعَلَيْهِ الهَدْيُ إذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي المسْجِدِ ، فَإِنْ كَانَ فَلا دَمَ ، فَهَذَا ظَاهِرُ الآيَةِ فَلا يُعْدَلُ عَنْهُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ **فَمَنْ تَمَتَّعَ** ﴾ شَرْطٌ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ **فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الهَدْيِ** ﴾ جَزَاءُ الشَّرْطِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ **ذَلكَ لمَنْ لمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ** ﴾ بِمَنْزِلَةِ الاسْتِثْنَاءِ ، وَهُوَ عَائِدٌ إلى الجَزَاءِ دُونَ الشَّرْطِ ، كَمَا لوْ قَال : مَنْ دَخَل الدَّارَ فَلهُ دِرْهَمٌ إلا بَنِي تَمِيمٍ ، أَوْ قَال : ذَلكَ لمنْ لمْ يَكُنْ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، فَإِنَّ الاسْتِثْنَاءَ يَعُودُ إلى الجَزَاءِ دُونَ الشَّرْطِ الذِي هُوَ دُخُولُ الدَّارِ كَذَا هَهُنَا .

(**وَأَمَّا**) **قَوْلُهُمْ** : المتَمَتِّعُ شُرِعَ لهُ أَنْ لا يُلِمَّ بِأَهْلِهِ ؛ فَلا نُسَلمُ ذَلكَ وَلا تَأْثِيرَ للإِلمامِ بِأَهْلِهِ فِي التَّمَتُّعِ ، وَلهَذَا لوْ تَمَتَّعَ غَرِيبٌ عَنْ أَهْلِهِ فَأَلَمَّ بِأَهْلِهِ يَصِحُّ تَمَتُّعُهُ .

(وَأَمَّا) قَوْلُهُم : إنَّ نُسُكَهُ نَاقِصٌ لوُجُوبِ الدَّمِ عَلى الغَرِيبِ : فَقَالَ أَصْحَابُنَا : إنَّمَا لزِمَ الغَرِيبَ الدَّمُ لأَنَّهُ تَرَفَّهَ بِالتَّمَتُّعِ ، فَيَلزَمُهُ الدَّمُ ، وَالمكِّيُّ أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مِنْ مِيقَاتِهِ الأَصْليِّ فَلمْ يَلزَمْهُ دَمٌ لعَدَمِ التَّرَفُّهِ .

كَامِلةٌ ذَلكَ لمَنْ لمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ﴾ [1].

وَلأَنَّ مَا كَانَ مِنْ النُّسُكِ قُرْبَةً وَطَاعَةً فِي حَقِّ غَيْرِ المكِّيِّ ، كَانَ قُرْبَةً وَطَاعَةً فِي حَقِّ الْمَكِّيِّ كَالإِفْرَادِ .

وَإِنَّمَا لزِمَ الغَرِيبَ الدَّمُ لأَنَّهُ تَرَفَّهَ بِالتَّمَتُّعِ ، فَيَلزَمُهُ الدَّمُ ، وَالمكِّيُّ أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مِنْ مِيقَاتِهِ الأَصْليِّ فَلمْ يَلزَمْهُ دَمٌ لعَدَمِ التَّرَفُّهِ.

وَالآيَةُ مَعْنَاهَا : فَمَنْ تَمَتَّعَ فَعَلَيْهِ الهَدْيُ إِذَا لمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي المسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ حَاضِرِي المسْجِدِ الْحَرَامِ فَلا دَمَ .

وَيَلْزَمُ الْقَارِنَ الدَّمُ [2] إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَكِّيًّا فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ [3] :

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : **﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الهَدْيِ ﴾** . وَالْقَارِنُ مُتَمَتِّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ بِدَلِيلِ : (**أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا سَمِعَ عُثْمَانَ يَنْهَى عَنْ المُتْعَةِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ**) ، لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ .

فَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ :

---

[1] [سُوْرَةُ البَقَرَةِ :١٩٦] .

[2] قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : وَلاَ نَعْلَمُ فِي وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى القَارِنِ خِلاَفًا ، إلاَ مَا حُكِيَ عَنْ دَاوُد ، أَنَّهُ لاَ دَمَ عَلَيْهِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ طَاوُسٍ .

[3] قَالَ النَّوَوِيُّ : وَلا يَجِبُ عَلى حَاضِرِي المسْجِدِ الحَرَامِ دَمُ القِرَانِ ، كَمَا لا يَجِبُ عَلَيْهِم دَمُ التَّمَتُّعِ .

{ قَالَ اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ ، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنْ الْمُتْعَةِ أَوْ الْعُمْرَةِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْهَى عَنْهُ ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : دَعْنَا مِنْكَ ، فَقَالَ : إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا }[1] .

وَلأَنَّهُ تَرَفَّهَ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ ، فَلَزِمَهُ دَمٌ كَالْمُتَمَتِّعِ . وَإِذَا عَدِمَ الدَّمَ ، فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ ، كَالْمُتَمَتِّعِ سَوَاءٌ

وَمِنْ شَرْطِ وُجُوب الدَّم عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي المسْجِدِ الحَرَامِ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ [2].

وَحَاضِرُوا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ :

هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ ، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ [3].

---

[1] خ (١٥٦٩ ، ١٥٦٣) ، م (١٢٢٣) ، ن (٢٧٢٢ ، ٢٧٢٣) ، حم ٤٣٣ ، (١١٥٠ ،) ، مي (١٩٢٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

[2] قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : وَقَالَ ابْنُ الماجِشُونِ : عَلَيْهِ دَمٌ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَسْقَطَ الدَّمَ عَنْ المتَمَتِّعِ ، وَلَيْسَ هَذَا مُتَمَتِّعًا .

وَلَيْسَ هَذَا بِصَحِيحٍ ؛ فَإِنَّنَا قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا فَهُوَ فَرْعٌ عَلَيْهِ ، وَوُجُوبُ الدَّمِ عَلَى القَارِنِ إِنَّمَا كَانَ بِمَعْنَى النَّصِّ عَلَى المتَمَتِّعِ ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُخَالِفَ الفَرْعُ أَصْلَهُ .

[3] **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ** : نَصَّ عَلَيْهِ **أَحْمَدُ** . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ **عَطَاءٍ** . وَبِهِ قَالَ **الشَّافِعِيُّ** .

وَقَالَ مَالِكٌ : أَهْلُ مَكَّةَ . **وَقَالَ مُجَاهِدٌ** : أَهْلُ الْحَرَمِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ طَاوُسٍ .

وَيَجِبُ عَلى المُتَمَتِّعِ الدَّمُ :

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الهَدْيِ** ﴾[1].

وَلوُجُوبِ دَمِ التَّمَتُّعِ شُرُوطٌ :

١. **الشَّرْطُ الأَوَّلُ** : أَنْ لا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي المسْجِدِ الحَرَامِ : وَهُمْ مَنْ مَسْكَنُهُ دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ مِنْ الحَرَمِ .

فَإِنْ كَانَ لهُ مَسْكَنَانِ أَحَدُهُمَا فِي حَدِّ القُرْبِ وَالآخَرُ بَعِيدٌ :

فَإِنْ كَانَ مَقَامُهُ بِأَحَدِهِمَا فَالحُكْمُ لهُ .

فَإِنْ اسْتَوَى مَقَامُهُ بِهِمَا وَكَانَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ فِي أَحَدِهِمَا دَائِمًا أَوْ أَكْثَرُ فَالحُكْمُ لهُ .

وَقَالَ مَكْحُولٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : مَنْ دُونَ الْمَوَاقِيتِ ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعٌ شُرِعَ فِيهِ النُّسُكُ ، فَأَشْبَهَ الْحَرَمَ .

وَلَنَا : أَنَّ حَاضِرَ الشَّيْءِ مَنْ دَنَا مِنْهُ ، وَمَنْ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ قَرِيبٌ فِي حُكْمِ الْحَاضِرِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ إذَا قَصَدَهُ لا يَتَرَخَّصُ رُخَصَ السَّفَرِ ، فَيَكُونُ مِنْ حَاضِرِيهِ . وَتَحْدِيدُهُ بِالْمِيقَاتِ لا يَصِحُّ ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَعِيدًا ، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ السَّفَرِ الْبَعِيدِ إذَا قَصَدَهُ ، وَلأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إلَى جَعْلِ الْبَعِيدِ مِنْ حَاضِرِيهِ ، وَالْقَرِيبِ مِنْ غَيْرِ حَاضِرِيهِ ، فِي الْمَوَاقِيتِ قَرِيبًا وَبَعِيدًا . وَاعْتِبَارُنَا أَوْلَى ؛ لأَنَّ الشَّارِعَ حَدَّ الْحَاضِرَ بِدُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، بِنَفْيِ أَحْكَامِ الْمُسَافِرِينَ عَنْهُ ، فَالاعْتِبَارُ بِهِ أَوْلَى مِنْ الاعْتِبَارِ بِالنُّسُكِ ؛ لِوُجُودِ لَفْظِ الْحُضُورِ فِي الآيَةِ .

[1] [سُوْرَةُ البَقَرَةِ :١٩٦] .

فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي ذَلكَ وَكَانَ عَزْمُهُ الرُّجُوعَ إلى أَحَدِهِمَا فَالحُكْمُ لهُ .

فَإِنْ لمْ يَكُنْ لهُ عَزْمٌ فَالحُكْمُ للذِي خَرَجَ مِنْهُ [1] .

وَلوْ اسْتَوْطَنَ غَرِيبٌ مَكَّةَ فَهُوَ حَاضِرٌ .

وَإِنْ اسْتَوْطَنَ مَكِّيٌّ العِرَاقَ أَوْ غَيْرَهُ فَليْسَ بِحَاضِرٍ .

وَلوْ قَصَدَ الغَرِيبُ مَكَّةَ فَدَخلهَا مُتَمَتِّعًا **نَاوِيًا** الإِقَامَةَ بِهَا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ النُّسُكَيْنِ أَوْ مِنْ العُمْرَةِ ، **أَوْ نَوَى** الإِقَامَةَ بِهَا بَعْدَمَا اعْتَمَرَ فَليْسَ بِحَاضِرٍ ، فَلا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ [2].

وَلوْ خَرَجَ المكِّيُّ إلى بَعْضِ الآفَاقِ لحَاجَةٍ ثُمَّ رَجَعَ وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ، لمْ يَلزَمْهُ دَمٌ .

وَلا يَجِبُ عَلى المَكِّيِّ إذَا قَرَنَ إنْشَاءُ الإِحْرَامِ مِنْ أَدْنَى الحِلِ ؛ بَلْ يُحْرِمُ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ إدْرَاجًا للعُمْرَةِ تَحْتَ الحَجِّ فِي الميقَاتِ كَمَا أُدْرِجَتْ أَفْعَالُهَا فِي أَفْعَالِهِ ، بِخِلافِ مَا لوْ أَفْرَدَ العُمْرَةَ .

٢. **الشَّرْطُ الثَّانِي لِوُجُوبِ دَمِ التَّمَتُّعِ**: أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ . فَلوْ أَحْرَمَ بِهَا وَفَرَغَ مِنْهَا قَبْل أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ حَجَّ فِي سَنَتِهِ لمْ يَلزَمْهُ دَمٌ ، وَبِهِ قَال جُمْهُورُ العُلمَاءِ ؛ لأَنَّهُ لمْ يَجْمَعْ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ، فَلمْ يَلزَمْهُ

---

[1] قَالَ النَّوَوِيُّ : **قَال الشَّافِعِيُّ**: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرِيقَ دَمًا بِكُل حَالٍ .

[2] وَقَال ابْنُ المنْذِرِ : أَجْمَعَ العُلمَاءُ عَلى أَنَّ مَنْ دَخَل مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مُرِيدًا للمُقَامِ بِهَا ثُمَّ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ ، يَعْنِي وَعَلَيْهِ الدَّمُ .

دَمٌ كَالمفْرِدِ .

وَلوْ أَحْرَمَ بِهَا قَبْل أَشْهُرِ الحَجِّ وَأَتَى بِجَمِيعِ أَفْعَالِهَا فِي أَشْهُرِالْحَجِّ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الدَّمُ ؛ لأَنَّ الإِحْرَامَ نُسُكٌ لا تَتِمُّ العُمْرَةُ إلا بِهِ ، وَقَدْ أَتَى بِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ فَلمْ يَلزَمْهُ دَمُ التَّمَتُّعِ كَالطَّوَافِ [1] .

٣. الشَّرْطُ الثَّالثُ لِوُجُوبِ دَمِ التَّمَتُّعِ :

أَنْ تَقَعَ العُمْرَةُ وَالحَجُّ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ : فَلوْ اعْتَمَرَ ثُمَّ حَجَّ فِي السَّنَةِ القَابِلةِ فَلا دَمَ ، سَوَاءٌ أَقَامَ بِمَكَّةَ إلى أَنْ حَجَّ أَمْ رَجَعَ وَعَادَ .

لما رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيِّبِ قَال :

(**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ**

---

[1] قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْفُرُوعِ" : **قَالَ أَحْمَدُ** : عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي أَهَلَّ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ جَابِرٍ السَّابِقِ ؛ وَلأَنَّ الإِحْرَامَ نُسُكٌ يُعْتَبَرُ لِلْعُمْرَةِ أَوْ مِنْ أَعْمَالِهَا ، فَاعْتُبِرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ، كَالطَّوَافِ .

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ : إنْ طَافَ لِلْعُمْرَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ ، وَإِلاَ فَمُتَمَتِّعٌ ، لأَمْنِهِ إفْسَادَهَا بِوَطْءٍ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ ، عِنْدَهُ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : إذَا أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ وَفَعَل أَفْعَالهَا فِي أَشْهُرِهِ : فَالأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دَمُ التَّمَتُّعِ ، وَبِهِ قَال جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ . وَقَتَادَةُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُد وَالجُمْهُورُ .

وَقَال الحَسَنُ وَالحَكَمُ وَابْنُ شُبْرُمَةَ يَلزَمُهُ .

الحَجِّ ، فَإِذَا لمْ يَحُجُّوا مِنْ عَامِهِمْ ذَلكَ لمْ يُهْدُوا شَيْئًا) [1] .

٤. **(الشَّرْطُ الرَّابعُ) لِوُجُوبِ دَمِ التَّمَتُّعِ:**

أَنْ لا يَعُودَ إلى الميقَاتِ بِأَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ مِنْ نَفْسِ مَكَّةَ وَاسْتَمَرَّ .

فَلوْ عَادَ إلى الميقَاتِ الذِي أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ مِنْهُ أوَ إلى مَسَافَةِ مِثْلِهِ وَأَحْرَمَ بِالحَجِّ فَلا دَمَ [2].

وَلوْ أَحْرَمَ بِهِ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ ذَهَبَ إلى الميقَاتِ مُحْرِمًا سَقَطَ الدَّمُ .

وَلَوْ دَخَل القَارِنُ مَكَّةَ قَبْل يَوْمِ عَرَفَةَ ثُمَّ عَادَ إلى الميقَاتِ فَلا دَمَ[3].

وَلوْ أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ مِنْ الميقَاتِ وَدَخَل مَكَّةَ ثُمَّ رَجَعَ إلى الميقَاتِ قَبْل طَوَافِهِ فَأَحْرَمَ بِالحَجِّ فَهُوَ قَارِنٌ .

وَلا يُشْتَرَطُ وُقُوعُ النُّسُكَيْنِ عَنْ شَخْصٍ [4].

---

[1] [صَحِيْحُ الإسْنَادِ] ش (١٥٦/٣) عَنْ وَكِيْعٍ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتِوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، هق (٣٥٦/٤) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ هِشَامٍ بِهِ بِلَفْظِ :(**يَتَمَتَّعُونَ**) [وَرِجَالُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ ، وَحَسَّنَ النَّوَوِيُّ إِسْنَادَ الْبَيْهَقِيِّ وَكَذَلِكَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ].

[2] وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، وَقَال أَبُو حَنِيفَةَ : لا يَسْقُطُ الدَّمُ .

[3] **وَقَال إمَامُ الحَرَمَيْنِ** : (إنْ قُلنَا) : **المُتَمَتِّعُ** إذَا أَحْرَمَ بِالحَجِّ ، ثُمَّ عَادَ إلَيْهِ لا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ فَهُنَا أَوْلى ، وَإِلا فَوَجْهَانِ ، وَالفَرْقُ أَنَّ اسْمَ القِرَانِ لا يَزُولُ بِالعَوْدِ بِخِلافِ التَّمَتُّعِ .

[4] قَالَ النَّوَوِيُّ :

(الشَّرْطُ الْخَامِسُ) مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَهُوَ أَنَّهُ هَلْ يُشْتَرَطُ وُقُوعُ النُّسُكَيْنِ عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ ؟ فِيهِ

وَلا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّمَتُّعِ ؛ لأَنَّ الدَّمَ يَتَعَلقُ بِتَرْكِ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ مِنْ الميقَاتِ ، وَذَلكَ يُوجَدُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ .

فَإِذَا فَرَغَ المُتَمَتِّعُ مِنْ أَفْعَال العُمْرَةِ صَارَ حَلالا ، وَحَل لهُ الطِّيبُ وَاللبَاسُ وَالنِّسَاءُ وَكُلُّ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ ، سَوَاءٌ كَانَ سَاقَ الهَدْيَ

وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ ، قَالَ الْخُضَرِيُّ : يُشْتَرَطُ ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ : لا يُشْتَرَطُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ .

وَفِي"**التَّاجِ وَالإِكْلِيْلِ" لِلْمَوَّاقِ الْمَالِكِيِّ** :

مَنْ اعْتَمَرَ عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ عَنْ غَيْرِهِ مُتَمَتِّعٌ .

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيِّ فِي "أَحْكَامِ الْقُرْآنِ" : وَالتَّمَتُّعُ يَكُونُ بِشُرُوطٍ ثَمَانِيَةٍ :

الأَوَّلُ : أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ العُمْرَةِ وَالحَجِّ . الثَّانِي : فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ . الثَّالثُ : فِي عَامٍ وَاحِدٍ . الرَّابِعُ : فِي أَشْهُرِ الحَجِّ . الخَامِسُ : تَقْدِيمُ العُمْرَةِ . السَّادِسُ : أَلا يَجْمَعَهُمَا ؛ بَل يَكُونُ إحْرَامُ الحَجِّ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ العُمْرَةِ . السَّابِعُ : أَنْ تَكُونَ العُمْرَةُ وَالحَجُّ عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ . الثَّامِنُ : أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ أَهْل مَكَّةَ .

وَمِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ مَا هُوَ بِظَاهِرِ القُرْآنِ وَمِنْهَا مُسْتَنْبَطٌ وَذَلكَ أَنَّ قوله تعالى : **﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ ﴾** يَعْنِي : مَنْ انْتَفَعَ بِضَمِّ العُمْرَةِ إلى الحَجِّ ؛ وَذَلكَ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ مَكَّةَ للحَجِّ وَالعُمْرَةِ مَرَّتَيْنِ بِقَصْدَيْنِ مُتَغَايِرَيْنِ ، فَإِذَا انْتَفَعَ بِاتِّحَادِهِمَا ، وَذَلكَ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ فَهو مُتمتعٌ؛ وَهَذِهِ الشُّرُوطُ كُلُّهَا انْتِفَاعٌ إلا قوله تعالى : ﴿ ذَلكَ لمنْ لمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المسْجِدِ الحَرَامِ ﴾ فَإِنَّهُ نَصٌّ .

وَفِي "الإِنْصَافِ" لِلْمِرْدَاوِيِّ الْحَنْبَلِيِّ :

لا يُعْتَبَرُ وُقُوعُ النُّسُكَيْنِ عَنْ وَاحِدٍ . ذَكَرَهُ بَعْضُ الأَصْحَابِ . مِنْهُمْ المصَنِّفُ (يَعْنِي ابْنَ قُدَامَةَ صَاحِبَ الْمُقْنِعِ) وَالمجْدُ. وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي الفُرُوعِ ، فَلَوْ اعْتَمَرَ لنَفْسِهِ ، وَحَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ عَكْسُهُ ، أَوْ فَعَل ذَلكَ عَنْ اثْنَيْنِ : كَانَ عَلَيْهِ دَمُ المتْعَةِ .

أَمْ لا [1].

وَيُسْتَحَبُّ لهُ أَنْ لا يُحْرِمَ بِالحَجِّ إلا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ ، هَذَا إنْ كَانَ وَاجِدَ الهَدْيِ .

---

[1] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : هَذَا مَذْهَبُ **الشَّافِعِيِّ وَمَالكٍ** . وَقَال **أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ** : إنْ لمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ تَحَلل ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ لمْ يَجُزْ أَنْ يَتَحَلل ، بَل يُقِيمُ عَلى إحْرَامِهِ حَتَّى يُحْرِمَ بِالحَجِّ وَيَتَحَلل مِنْهُمَا جَمِيعًا ، لحَدِيثِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لرَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا لعُمْرَةٍ وَلمْ تَحْلل أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَال : **{إنِّي لبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلدْتُ هَدْيِي فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ }** رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٥٦٦ ، ١٦٩٧ ، ١٧٢٥ ، ٥٩١٦) وَمُسْلمٌ (١٢٢٩) .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا : بِأَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ أَكْمَل أَفْعَال عُمْرَتِهِ فَتَحَلل ، كَمَنْ لمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ .

(**وَأَمَّا**) **حَدِيثُ حَفْصَةَ** فَلا حُجَّةَ لهُمْ فِيهِ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا ، وَلهَذَا قَال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ لوْ اسْتَقْبَلتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لمَا سُقْتُ الهَدْيَ وَلجَعَلتُهَا عُمْرَةً }** .

(**فَإِنْ قِيل**) : فَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٣١٩) وَمُسْلمٍ (١٢١١) عَنْ عَائِشَةَ قَالتْ :**{ خَرَجْنَا مَعَ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم حَجَّةَ الوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَل بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَل بِحَجَّةٍ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلمْ يُهْدِ فَليَحْلِلْ ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلا يَحِلَّ ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ ، وَمَنْ أَهَل بِحَجٍّ فَليُتِمَّ حَجَّهُ }** . (**فَالجَوَابُ**) : عن عائشة أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مُخْتَصَرَةٌ مِنْ رِوَايَتَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْبُخَارِيُّ (٤٣٩٥) وَمُسْلمٌ (١٢١١) قَالتْ : **{ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ فَأَهْللنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَليُهْلل بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا }** .

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُفَسِّرَةٌ للأُولى ، وَيَتَعَيَّنُ هَذَا التَّأْوِيلُ ؛ لأَنَّ القِصَّةَ وَاحِدَةٌ فَصَحَّتْ الرِّوَايَاتُ .

وَإِنْ كَانَ عَادِمَ الْهَدْيِ اسْتُحِبَّ لهُ تَقْدِيمُ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ قَبْلَ اليَوْمِ السَّادِسِ ؛ لأَنَّ فَرْضَهُ الصَّوْمُ ، وَوَاجِبُهُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ [1] .

---

[1] **قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ :**

إِذَا لَمْ يَجِدْ الهَدْيَ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ . **قَالَ عُلَمَاؤُنَا** : وَذَلِكَ بِأَنْ يَصُومَ مِنْ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ ، هَذِهِ حَقِيقَتُهُ ، **وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ** : يَصُومُهُ فِي إِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ ؛ لأَنَّهُ أَحَدُ إِحْرَامَيْ المُتَمَتِّعِ ، فَجَازَ صَوْمُ الأَيَّامِ فِيهِ كَإِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ .

وَدَلِيلُنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى **﴿ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ ﴾** فَإِذَا صَامَهُ فِي العُمْرَةِ فَقَدْ أَدَّاهُ قَبْلَ وَقْتِهِ فَلَمْ يُجْزِهِ .

وَلاَ يَخْلُو المُتَمَتِّعُ أَنْ يَجِدَ الهَدْيَ أَوْ لاَ يَجِدَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ وَعَلِمَ اسْتِمْرَارَ العَدَمِ إِلَى آخِرِ الحَجِّ صَامَ مِنْ أَوَّلِهِ ؛ وَإِنْ رَجَاهُ آخِرَهُ إِلَى مِقْدَارِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَ عَرَفَةَ فَيَصُومُهُ حِينَئِذٍ لِتَقَعَ الأَيَّامُ فِي الحَجِّ ، وَيَخْلُوَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَنْ الصَّوْمِ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ :

فَأَمَّا وَقْتُ صَوْمِ الثَّلاثَةِ ، فَوَقْتُ الاخْتِيَارِ لَهَا أَنْ يَصُومَهَا مَا بَيْنَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ وَيَوْمِ عَرَفَةَ ، وَيَكُونُ آخِرُ الثَّلاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ . **قَالَ طَاوُسٌ : يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ** . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَلْقَمَةَ ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

وَرُوِيَ عن ابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ : **(أنّ عليه أَنْ يَصُومَهُنَّ مَا بَيْنَ إِهْلاَلِهِ بِالْحَجِّ وَيَوْمِ عَرَفَةَ).** وَظَاهِرُ هَذَا أَنْ يَجْعَلَ آخِرَهَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ .

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ تَقْدِيمُ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ؛ لِيَصُومَهَا فِي الحَجِّ ، وَإِنْ صَامَ مِنْهَا شَيْئًا قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ جَازَ. **وَأَمَّا وَقْتُ جَوَازِ صَوْمِهَا** فَإِذَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَعَنْ أَحْمَدَ : أَنَّهُ إذَا حَلَّ مِنْ العُمْرَةِ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ المُنْذِرِ:

لاَ يَجُوزُ إلاَ بَعْدَ إحْرَامِ الحَجِّ . وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ **لِقَوْلِ** اللَّهِ تَعَالَى : **﴿ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ ﴾** . **وَلأَنَّهُ** صِيَامٌ وَاجِبٌ ، فَلَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُهُ عَلَى وَقْتِ وُجُوبِهِ ، كَسَائِرِ الصِّيَامِ الوَاجِبِ . **وَلأَنَّ** مَا قَبْلَهُ وَقْتٌ لاَ يَجُوزُ فِيهِ المِبْدَلُ ، فَلَمْ يَجُزْ البَدَلُ ، كَقَبْلِ الإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ : يَصُومُهُنَّ مِنْ أَوَّلِ العَشْرِ إلَى يَوْمِ عَرَفَةَ .

وَلَنَا ، أَنَّ إحْرَامَ العُمْرَةِ أَحَدُ إحْرَامَيْ التَّمَتُّعِ ، فَجَازَ الصَّوْمُ بَعْدَهُ ، كَإِحْرَامِ الحَجِّ .

فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : **﴿ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ ﴾** . **فَقِيلَ** : مَعْنَاهُ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ، فَإِنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ إضْمَارٍ ، إذْ كَانَ الحَجُّ أَفْعَالاً لاَ يُصَامُ فِيهَا ، إنَّمَا يُصَامُ فِي وَقْتِهَا ، أَوْ فِي أَشْهُرِهَا. فَهُوَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : **﴿ الحَجُّ أَشْهُرٌ ﴾** .

وَأَمَّا تَقْدِيمُهُ عَلَى وَقْتِ الوُجُوبِ ، فَيَجُوزُ إذَا وُجِدَ السَّبَبُ ، كَتَقْدِيمِ الكَفَّارَةِ عَلَى الحِنْثِ ، وَزُهُوقِ النَّفْسِ .

وَأَمَّا كَوْنُهُ بَدَلاً ، فَلاَ يُقَدَّمُ عَلَى المِبْدَلِ : فَقَدْ ذَكَرْنَا رِوَايَةً فِي جَوَازِ تَقْدِيمِ الهَدْيِ عَلَى إحْرَامِ الحَجِّ ، فَكَذَلِكَ الصَّوْمُ .

وَأَمَّا تَقْدِيمُ الصَّوْمِ عَلَى إحْرَامِ العُمْرَةِ فَغَيْرُ جَائِزٍ ؛ لأَنَّهُ لاَ يُقَدَّمُ الصَّوْمُ عَلَى سَبَبِهِ وَوُجُوبِهِ وَيُخَالِفُ قَوْلَ أَهْلِ العِلْمِ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاصُ الْحَنَفِيُّ فِي "أَحْكَامِ الْقُرْآنِ":

قَدْ اخْتُلِفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : **﴿ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ ﴾** فَرُوِيَ **عَنْ عَلِيٍّ** : **" أَنَّهُ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَيَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ "**.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ: " مِنْ حِينِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ " قَالَ ابْنُ عُمَرَ : " وَلاَ يَصُومُهُنَّ حَتَّى يُحْرِمَ " قَالَ عَطَاءٌ : " يَصُومُهُنَّ فِي العَشْرِ حَلاَلاً إنْ شَاءَ " وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ ؛ وَقَالاَ : " لاَ يَصُومُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَعْتَمِرَ " قَالَ عَطَاءٌ : " وَإِنَّمَا يُؤَخِّرُهُنَّ إِلَى العَشْرِ لأَنَّهُ لاَ

يَدْرِي عَسَى يَتَيَسَّرُ لَهُ الهَدْيُ " .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاصُ :

هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمَا عَلَى جِهَةِ الاسْتِحْبَابِ لاَ عَلَى جِهَةِ الإِيجَابِ .

وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ يَدُلَّ عَلَى جَوَازِ صَوْمِهِنَّ فِي العَشْرِ حَلاَلاً أَوْ حَرَامًا ، لأَنَّهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ ذَلِكَ ؛ **وَأَصْحَابُنَا يُجِيزُونَ** صَوْمَهُنَّ بَعْدَ إحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ وَلاَ يُجِيزُونَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ لأَنَّ الإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ هُوَ سَبَبُ التَّمَتُّعِ ، قَالَ اللَّهُ تعالى : **﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ ﴾** فَمَتَى وُجِدَ السَّبَبُ جَازَ تَقْدِيمُهُ عَلَى وَقْتِ الوُجُوبِ ، كَتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ لِوُجُودِ النِّصَابِ وَتَعْجِيلِ كَفَّارَةِ القَتْلِ لِوُجُودِ الجِرَاحَةِ .

وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ إحْرَامِ الحَجِّ وَإِحْرَامِ العُمْرَةِ إِذَا فَعَلَهُ بَعْدَ إحْرَامِ الحَجِّ ، إِنَّمَا هُوَ لأَجْلِ وُجُودِ سَبَبِهِ وَذَلِكَ مَوْجُودٌ بَعْدَ إحْرَامِ العُمْرَةِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا كَانَ الصِّيَامُ بَدَلاً مِنْ الهَدْيِ ، وَالْهَدْيُ لاَ يَجُوزُ ذَبْحُهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ فَكَيْفَ جَازَ الصَّوْمُ ؟ **قِيلَ لَهُ** : لاَ خِلاَفَ فِي جَوَازِ الصَّوْمِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَقَدْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ امْتِنَاعُ جَوَازِ ذَبْحِ الهَدْيِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَأَحَدُهُمَا ثَابِتٌ بِالاتِّفَاقِ وَبِدَلِيلِ قَوْلِهِ : **﴿ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ ﴾** وَالأَخَرُ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ ، فَالاعْتِرَاضُ عَلَيْهِمَا بِالنَّظَرِ سَاقِطٌ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الصَّوْمَ يَقَعُ مُرَاعًى مُنْتَظَرٌ بِهِ شَيْئَانِ :

أَحَدُهُمَا : إِتْمَامُ العُمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ .

وَالثَّانِي : أَنْ لاَ يَجِدَ الهَدْيَ حَتَّى يُحِلَّ ؛ فَإِذَا وُجِدَ المِعْنَيَانِ صَحَّ الصَّوْمُ عَنْ المِتْعَةِ، وَإِذَا عُدِمَ أَحَدُهُمَا بَطَلَ أَنْ يَكُونَ صَوْمَ المِتْعَةِ وَصَارَ تَطَوُّعًا

وَأَمَّا الهَدْيُ فَقَدْ رُتِّبَ عَلَيْهِ أَفْعَالٌ أُخَرُ مِنْ حَلْقٍ وَقَضَاءِ التَّفَثِ وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ ، فَلِذَلِكَ اخْتُصَّ بِيَوْمِ النَّحْرِ .

وَلاَ يَخْلُو قَوْلُهُ تَعَالَى : **﴿ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ ﴾ مِنْ أَحَدِ مَعَانٍ** :

إِمَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ فِي الأَفْعَالِ الَّتِي هِيَ عُمْدَةٌ لِلْحَجِّ ، وَمَا سَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجًّا وَهُوَ

وَلا يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْدِيْمُ الإحْرَامِ ؛ لأَنَّ سُنَّةَ المتَمَتِّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَبِذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ حِينَ أَحَلُّوا مِنْ إحْرَامِهِمْ بِعُمْرَةٍ ، وَلاَ يَكُونُ إلاَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الصَّوْمُ قَبْلَ ذَلِكَ .

الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ لأَنَّهُ قَالَ : { الحَجُّ عَرَفَةُ } .

أَوْ أَنْ يُرِيدَ فِي إحْرَامِ الحَجِّ أَوْ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ } وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ المرَادُ فِعْلَ الحَجِّ الَّذِي لاَ يَصِحُّ إلاَ بِهِ لأَنَّ ذَلِكَ إنَّمَا هُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَيَسْتَحِيلُ صَوْمُ الثَّلاَثَةِ الأَيَّامِ فِيهِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلاَ خِلاَفَ فِي جَوَازِهِ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ؛ فَبَطَلَ هَذَا الوَجْهُ وَبَقِيَ مِنْ وُجُوهِ الاحْتِمَالِ فِي إحْرَامِ الحَجِّ أَوْ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ، وَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي جَوَازَ فِعْلِهِ بِوُجُودِ أَيِّهِمَا كَانَ لِمُطَابَقَتِهِ اللَّفْظَ فِي الآيَةِ . وَأَيْضًا قَوْلُهُ : **﴿ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ ﴾** مَعْلُومٌ أَنَّ جَوَازَهُ مُعَلَّقٌ بِوُجُودِ سَبَبِهِ لاَ بِوُجُوبِهِ ، فَإِذَا كَانَ هَذَا المعْنَى مَوْجُودًا عِنْدَ إحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ وَجَبَ أَنْ يُجْزِئَ وَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ خِلاَفَ الآيَةِ ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ : **﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾** [النِّسَاء : ٩٢] لاَ يَمْنَعُ جَوَازَ تَقْدِيمِهَا عَلَى القَتْلِ لِوُجُودِ الجِرَاحَةِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : **{ لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ }** [صَحِيْحٌ : جه (١٧٩٢) عَنْ عَائِشَةَ] لَمْ يَمْنَعْ جَوَازَ تَعْجِيلِهَا لِوُجُودِ سَبَبِهَا وَهُوَ النِّصَابُ ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ ﴾ غَيْرُ مَانِعٍ جَوَازَ تَعْجِيلِهِ لأَجْلِ وُجُودِ سَبَبِهِ الَّذِي بِهِ جَازَ فِعْلُهُ فِي الحَجِّ .

وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ الصَّوْمِ عَلَى إحْرَامِ الحَجِّ أَنَّ سُنَّةَ المتَمَتِّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَبِذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ حِينَ أَحَلُّوا مِنْ إحْرَامِهِمْ بِعُمْرَةٍ ، وَلاَ يَكُونُ إلاَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الصَّوْمُ قَبْلَ ذَلِكَ .

فَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : **{ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ لَهُمْ : أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلالاً حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً ، فَقَالَوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ ؟ فَقَالَ : افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ ؛ فَلَوْلا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ ، وَلَكِنْ لا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ }**[1] .

وَأَجْمَعَ العُلمَاءُ عَلى أَنَّ لِمَنْ أَهَل بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ أَنْ يُدْخِل عَلَيْهَا الحَجَّ ، مَا لَمْ يَفْتَتِحْ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ [2].

وَأَمَّا بَعْدَ افْتِتَاحِ الطَّوَافِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَلا يَصِيرُ قَارِنًا[3] .

وَأَمَّا إِدْخَالُ العُمْرَةِ عَلى الحَجِّ فَمَنَعَهُ الجُمْهُورُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَجُوزُ

---

[1] خ (١٥٦٨) ، م (١٢١٦) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[2] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : **قَال ابْنُ المُنْذِرِ** : أَجْمَعَ العُلمَاءُ عَلى أَنَّ لمنْ أَهَل بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ أَنْ يُدْخِل عَلَيْهَا الحَجَّ ، مَا لَمْ يَفْتَتِحْ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ .

[3] **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ** : فَأَمَّا بَعْدَ الطَّوَافِ ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ، وَلا يَصِيرُ قَارِنًا . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَصِيرُ قَارِنًا . وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لأَنَّهُ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى إحْرَامِ الْعُمْرَةِ ، فَصَحَّ ، كَمَا قَبْلَ الطَّوَافِ . **وَلَنَا** ، أَنَّهُ شَارِعٌ فِي التَّحَلُّلِ مِنْ الْعُمْرَةِ ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ إدْخَالُ الْحَجِّ عَلَيْهَا ، كَمَا لَوْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

وَيَصِيرُ قَارِنًا ، وَعَلَيْهِ دَمُ القِرَانِ[1] .

وَدَمُ التَّمَتُّعِ وَاجِبٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ: وَوَقْتَ وُجُوبِهِ الإِحْرَامُ بِالحَجِّ [2]؛

---

[1] قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "طَرْحِ التَّثْرِيبِ" : **وَأَمَّا إِدْخَالُ الْعُمْرَةِ عَلى الحَجِّ فَمَنَعَهُ الجُمْهُورُ** وَهُوَ قَوْلُ مَالكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، **وَجَوَّزَهُ** أَبُو حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلٌ قَدِيمٌ للشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: فَأَمَّا إِدْخَالُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَصِحَّ، وَلَمْ يَصِرْ قَارِنًا . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ . **وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَصِحُّ** ، وَيَصِيرُ قَارِنًا ؛ لأَنَّهُ أَحَدُ النُّسُكَيْنِ ، فَجَازَ إِدْخَالُهُ عَلَى الآخَرِ ، قِيَاسًا عَلَى إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ.

وَلَنَا مَا رَوَى الأَثْرَمُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَصْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : (**خَرَجْت أُرِيدُ الْحَجَّ ، فَقَدِمْت الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا عَلِيٌّ قَدْ خَرَجَ حَاجًّا ، فَأَهْلَلْت بِالْحَجِّ ، ثُمَّ خَرَجْت ، فَأَدْرَكْت عَلِيًّا فِي الطَّرِيقِ ، وَهُوَ يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ ، فَقُلْت : يَا أَبَا الْحَسَنِ ، إنَّمَا خَرَجْت مِنْ الْكُوفَةِ لأَقْتَدِيَ بِك ، وَقَدْ سَبَقْتنِي ، فَأَهْلَلْت بِالْحَجِّ ، أَفَأَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْخُلَ مَعَك فِيمَا أَنْتَ فِيهِ ؟ قَالَ : لا ، إنَّمَا ذَلِكَ لَوْ كُنْت أَهْلَلْت بِعُمْرَةٍ**) .[ضَعِيفٌ : قَالَ الْحَافِظُ فِي "رُوَاةِ الآثَارِ": أَبُو نَصْرٍ السُّلَمِيُّ مَسْتُورٌ] وَلأَنَّ إدْخَالَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ لا يُفِيدُهُ إلاَّ مَا أَفَادَهُ الْعَقْدُ الأَوَّلُ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى عَمَلٍ ، ثُمَّ اسْتَأْجَرَهُ عَلَيْهِ ثَانِيًا فِي الْمُدَّةِ ، وَعَكْسُهُ إدْخَالُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ .

[2] وَبِهِ قَال **أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ** . **وَعَنْ أَحْمَدَ** أَنَّهُ يَجِبُ إذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ . وَهُوَ قَوْلُ **مَالِكٍ** ؛ **لأَنَّ** التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ فِي الحَجِّ إنَّمَا يَحْصُلُ بَعْدَ وُجُودِ الحَجِّ مِنْهُ ، وَلاَ يَحْصُلُ ذَلِكَ إلاَ بِالْوُقُوفِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { **الحَجُّ عَرَفَةَ** } . **وَلأَنَّهُ** قَبْلَ ذَلِكَ يَعْرِضُ الفَوَاتُ ، فَلاَ يَحْصُلُ التَّمَتُّعُ ، **وَلأَنَّهُ** لَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ، ثُمَّ أُحْصِرَ ، أَوْ فَاتَهُ الحَجُّ فَلَمْ يَلْزَمْهُ دَمُ المُتْعَةِ ، وَلاَ كَانَ مُتَمَتِّعًا ، وَلَوْ وَجَبَ الدَّمُ لَمَا سَقَطَ . **وَقَالَ عَطَاءٌ** : يَجِبُ إذَا رَمَى الجَمْرَةَ . وَنَحْوُهُ **قَوْلُ أَبِي الخَطَّابِ** ، قَالَ : **يَجِبُ إذَا طَلَعَ الفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ؛ لأَنَّهُ** وَقْتُ ذَبْحِهِ ، فَكَانَ وَقْتَ وُجُوبِهِ .

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ **فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الهَدْيِ** ﴾ [1]، وَهَذَا مُتَمَتِّعٌ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ دُونِ الميقَاتِ ، فَلَزِمَهُ الدَّمُ ، كَمَا لَوْ وَقَفَ أَوْ تَحَلَّلَ [2].

وَقَال مَالكٌ : لا يَجِبُ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، وَهُوَ قَوْلٌ لأَحْمَدَ .

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْبَحْرِ الْمُحِيْطِ" : إِذَا تُصُوِّرَ فِي الْغَايَةِ تَطَاوُلٌ ، فَهَلْ يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِأَوَّلِهَا أَمْ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَمَامِهَا ؟ وَمِنْ هَذَا الخِلافُ فِي أَنَّ دَمَ التَّمَتُّعِ يَجِبُ عِنْدَنَا إِذَا فَرَغَ مِنْ الْعُمْرَةِ أَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ، لأَنَّهُ بِهِ يُسَمَّى مُتَمَتِّعًا . **وَقَالَ مَالِكٌ** : مَا لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ لا يَجِبُ دَمُ التَّمَتُّعِ بِهِ . **وَقَالَ عَطَاءٌ**: مَا لَمْ يَرْمِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . وَالدَّلِيلُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ** ﴾ فَنَحْنُ نَقُولُ : كَلِمَةُ " إِلَى " لِلْغَايَةِ ، فَيُكْتَفَى بِأَوَّلِهَا ، وَلا يُشْتَرَطُ الاسْتِيعَابُ ، وَالْخَصْمُ يَشْرِطُهُ ، وَمَبْنَى حَمْلِنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾ فَإِنَّ اسْتِيعَابَ جَمِيعِ اللَّيْلِ لا يَكُونُ شَرْطًا ، فَكَذَا هُنَا .

[1] [سُوْرَةُ البَقَرَةِ :١٩٦] .

[2] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : دَمُ التَّمَتُّعِ وَاجِبٌ بِإِجْمَاعِ المسْلِمِينَ ، وَوَقْتُ وُجُوبِهِ عِنْدَنَا الإِحْرَامُ بِالحَجِّ ، (وَأَمَّا) وَقْتُ جَوَازِهِ : فَبَعْدَ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ ، وَلا يَتَوَقَّت بِوَقْتٍ كَسَائِرِ دِمَاءِ الجُبْرَانِ ؛ والأَفْضَل ذَبْحُهُ يَوْمَ النَّحْرِ. وَهَل تَجُوزُ إِرَاقَتُهُ بَعْدَ التَّحَلُّل مِنْ العُمْرَةِ وَقَبْل الإِحْرَامِ بِالحَجِّ ؟ فِيهِ قَوْلانِ مَشْهُورَانِ : (**أَحَدُهُمَا**) : **لا يَجُوزُ قَبْل أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ** ، لأَنَّ الذَّبْحَ قُرْبَةٌ تَتَعَلقُ بِالبَدَنِ فَلا يَجُوزُ قَبْل وُجُوبِهَا كَالصَّوْمِ وَالصَّلاةِ .(**وأَصَحُّهُمَا**): **يَجُوزُ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ العُمْرَةِ** ، لأَنَّهُ حَقُّ مَالٍ يَجِبُ بِسَبَبَيْنِ ، فَجَازَ تَقْدِيمُهُ إِلى أَحَدِهِمَا كَالزَّكَاةِ بَعْدَ مِلكِ النِّصَابِ .

(**وَأَمَّا**) **جَوَازُهُ** :

١ . فَذَكَرْنَا أَنَّهُ **يَجُوزُ عِنْدَنَا** بَعْدَ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ بِلا خِلافٍ ، وَفِيمَا قَبْلهُ خِلافٌ .

٢ . وَقَال **مَالكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ** (**وَأَحْمَدُ**) : لا يَجُوزُ قَبْل يَوْمِ النَّحْرِ .

وَلا يَجُوزُ نَحْرُ الْهَدْيِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ؛ لأَنَّ مَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ لاَ يَجُوزُ فِيهِ ذَبْحُ الأُضْحِيَّةَ ، فَلاَ يَجُوزُ فِيهِ ذَبْحُ هَدْيِ التَّمَتُّعِ ، كَقَبْلِ التَّحَلُّلِ مِنْ العُمْرَةِ .

وَلأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ وَلا أُمِرُوا بِذَلْكَ .

وَدَمُ التَّمَتُّعِ شَاةٌ صِفَتُهَا صِفَةُ الأُضْحِيَّةِ . وَيَقُومُ مَقَامَهَا سُبْعُ بَدَنَةٍ أَوْ سُبْعُ بَقَرَةٍ .

وَاسْتَدَل أَصْحَابُنَا بِقَوْلِهِ تَعَالى : **﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الهَدْيِ ﴾**، وَمَعْنَاهُ فَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ ، وَبِمُجَرَّدِ الإِحْرَامِ يُسَمَّى مُتَمَتِّعًا فَوَجَبَ الدَّمُ حِينَئِذٍ .

وَلأَنَّ مَا جُعِل غَايَةً تَعَلقَ الحُكْمُ بِأَوَّلِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالى : **﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلى اللَيْل ﴾**

وَلأَنَّ شُرُوطَ التَّمَتُّعِ وُجِدَتْ فَوَجَبَ الدَّمِ وَاللهُ أَعْلمُ .

قَال العُلمَاءُ : قوله تعالى : **﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ ﴾** أَيْ بِسَبَبِ العُمْرَةِ ؛ لأَنَّهُ إنَّمَا يَتَمَتَّعُ بِمَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ ، بِسَبَبِ العُمْرَةِ ، **قَالُوا** : وَالتَّمَتُّعُ هُنَا التَّلَذُّذُ وَالانْتِفَاعُ ، يُقَالُ : تَمَتَّعَ بِهِ أَيْ أَصَابَ مِنْهُ وَتَلَذَّذَ بِهِ ، وَالمَتَاعُ كُلُّ شَيْءٍ يُنْتَفَعُ بِهِ وَاللهُ أَعْلمُ.

وَاحْتَجَّ بِهِ مَالكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي أَنَّ دَمَ التَّمَتُّعِ لا يَجُوزُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ بِالقِيَاسِ عَلى الأُضْحِيَّةِ . **وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا** عَلَيْهِمَا بِالآيَةِ الْكَرِيمَةِ ، **وَلأَنَّهُمَا وَافَقَا** عَلى جَوَازِ صَوْمِ التَّمَتُّعِ قَبْل يَوْمِ النَّحْرِ أَعْنِي صَوْمَ الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ ، فَالهَدْيُ أَوْلى ، **وَلأَنَّهُ دَمُ جُبْرَانٍ** فَجَازَ بَعْدَ وُجُوبِهِ وَقَبْل يَوْمِ النَّحْرِ كَدَمِ فِدْيَةِ الطِّيبِ وَاللبَاسِ وَغَيْرِهِمَا ، وَيُخَالفُ الأُضْحِيَّةَ لأَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلى وَقْتِهَا وَاللهُ أَعْلمُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" : فَأَمَّا وَقْتُ إخْرَاجِهِ فَيَوْمُ النَّحْرِ . وَبِهِ قَالَ **مَالِكٌ** ، **وَأَبُو حَنِيفَةَ** ؛ **لأَنَّ** مَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ لاَ يَجُوزُ فِيهِ ذَبْحُ الأُضْحِيَّةَ ، فَلاَ يَجُوزُ فِيهِ ذَبْحُ هَدْيِ التَّمَتُّعِ ، كَقَبْلِ التَّحَلُّلِ مِنْ العُمْرَةِ .

وَإِذَا وَجَدَ المُتَمَتِّعُ الهَدْيَ فِي مَوْضِعِهِ لمْ يَجُزْ لهُ العُدُولُ إلى الصَّوْمِ لقوله تعالى : **﴿ فَمَنْ لمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾** [1] .

فَإِنْ عُدِمَ الهَدْيُ فِي مَوْضِعِهِ لزِمَ صَوْمُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ، سَوَاءٌ كَانَ لهُ مَالٌ غَائِبٌ فِي بَلدِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، أَمْ لمْ يَكُنْ [2].

ومَنْ وَجَدَ الهَدْيَ وَثَمَنَهُ لكِنَّهُ لا يُبَاعُ إلا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ المِثْل فَهُوَ كَالمعْدُومِ فَلهُ الانْتِقَالُ إلى الصَّوْمِ .

وَلوْ وَجَدَ الثَّمَنَ وَعَدِمَ الهَدْيَ فِي الحَال وَعَلمَ أَنَّهُ يَجِدُهُ قَبْل فَرَاغِ الصَّوْمِ **جَازَ لَهُ الانْتِقَالُ إلى الصَّوْمِ** .

ثُمَّ الصَّوْمُ الوَاجِبُ يُقْسَمُ ثَلاثَةً وَسَبْعَةً :

فَالثَّلاثَةُ يَصُومُهَا فِي الحَجِّ ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يُقَدِّمَ الإِحْرَامَ بِالحَجِّ لِيَصُومَ هَذِهِ الثَّلاثَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ خُرُوجًا مِنْ الخِلافِ . **وَلا يَجُوزُ** صَوْمُ شَيْءٍ مِنْهَا يَوْمَ النَّحْرِ .

وَيَجُوزُ صَوْمُهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ : لما رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ **عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالا : **{ لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إلا لمَنْ**

---

[1] [سُوْرَةُ البَقَرَةِ :١٩٦] .

[2] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : بِخِلافِ الكَفَّارَةِ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الانْتِقَال إلى الصَّوْمِ فِيهَا العَدَمُ مُطْلَقًا ، **وَالفَرْقُ** أَنَّ بَدَل الدَّمِ مُؤَقَّتٌ بِكَوْنِهِ فِي الحَجِّ ، وَلا تَوْقِيتَ فِي الكَفَّارَةِ . وَلأَنَّ الهَدْيَ يَخْتَصُّ ذَبْحُهُ بِالحَرَمِ بِخِلافِ الكَفَّارَةِ .

لمْ يَجِدِ الهَدْيَ }[1] .

وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ هِيَ الثَّلاثَةُ التِي بَعْدَ النَّحْرِ وَيُقَالُ لهَا :

أَيَّامُ مِنَى؛ لأَنَّ الحُجَّاجَ يُقِيمُونَ فِيهَا بِمِنَى ، وَاليَوْمُ الأَوَّلُ يُقَالُ لهُ : يَوْمُ القَرِّ – بِفَتْحِ القَافِ – لأَنَّ الحُجَّاجَ يَقِرُّونَ فِيهِ بِمِنَى ، وَالثَّانِي يَوْمُ النَّفْرِ الأَوَّل ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ النَّفْرُ فِيهِ لمِنْ تَعَجَّل ، وَالثَّالثُ يَوْمُ النَّفْرِ الثَّانِي .

وَسُمِّيَتْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ؛ لأَنَّ الحُجَّاجَ يُشَرِّقُونَ فِيهَا لُحُومَ الأَضَاحِيّ وَالهَدَايَا – أَيْ يَنْشُرُونَهَا وَيُقَدِّدُونَهَا – وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ هِيَ الأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ

وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ جَمِيعِ الثَّلاثَةِ قَبْل يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ للحَاجِّ فِطْرُ يَوْمِ عَرَفَةَ .

وَتَفُوتُ بِخُرُوجِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حَتَّى لوْ تَأَخَّرَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

وَإِذَا فَاتَ صَوْمُ الثَّلاثَةِ فِي الحَجِّ لزِمَهُ قَضَاؤُهَا ، وَلا دَمَ عَلَيْهِ[2] .

---

[1] خ (١٩٩٨) ، عَنْ **عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (١٩٩٩) وَمَالِكٍ (٩٧٣) عَنْهُمَا : **{ الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى }** .

[2] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَبِهِ قَال مَالكٌ .

وَقَال أَبُو حَنِيفَةَ : عَلَيْهِ دَمَانِ أَحَدُهُمَا للتَّمَتُّعِ وَالثَّانِي لتَأْخِيرِ الصَّوْمِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ ثَلاثُ رِوَايَاتٍ : (أَصَحُّهَا) كَأَبِي حَنِيفَةَ ، (وَالثَّانِيَةُ) دَمٌ وَاحِدٌ ، (وَالثَّالثَةُ) يُفَرَّقُ بَيْنَ المعْذُورِ وَغَيْرِهِ .

وَأَمَّا السَّبْعَةُ فَوَقْتُهَا إِذَا رَجَعَ إِلى أَهْلِهِ وَوَطَنِهِ : لِمَا رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ وفيها: **{..فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ مَكَّةَ قَال للنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلى أَهْلِهِ}**[1]. **وَيَجُوزُ** إِذَا فَرَغَ مِنْ الحَجِّ [2].

وَلا يَجُوزُ صَوْمُ شَيْءٍ مِنْ السَّبْعِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؛ لأَنَّهُ لا يُسَمَّى رَاجِعًا ، وَلأَنَّهُ يُعَدُّ فِي الحَجِّ وَإِنْ تَحَلل .

وَأَمَّا مَنْ بَقِيَ عَلَيْهِ طَوَافُ الإِفَاضَةِ فَلا يَجُوزُ صِيَامُهُ [3].

دَلِيلُنَا : أَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ مُؤَقَّتٌ ، فَإِذَا فَاتَ وَجَبَ قَضَاؤُهُ كَرَمَضَانَ لا غَيْرَ .

[1] خ (١٦٩٢) ، م (١٢٢٧)، د (١٨٠٥) ، ن (٢٧٣٢) ، حم (٦٢١١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

[2] وَهُوَ قَوْلُ **مَالكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَابْنِ حَزْمٍ** . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ يَصُومُهَا إِذَا رَجَعَ إِلى أَهْلِهِ ، وَبِهِ قَال ابْنُ عُمَرَ وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَابْنُ المُنْذِرِ. **وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي "الْمُحَلَّى"** مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : **﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾** : قَالَ قَوْمٌ : إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى بِلادِكُمْ ، وَقَالَ آخَرُونَ : إِذَا رَجَعْتُمْ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ – وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْقُرْآنِ بِلا نَصٍّ وَلا ضَرُورَةَ مُوجِبَةٌ لِتَخْصِيصِهِ ، وَقَدْ ذَكَرَ تَعَالَى صِيَامَ الثَّلاثَةِ الأَيَّامِ فِي الْحَجِّ ؛ ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ فَصَحَّ أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَعُمُومِهِ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ الْحَجِّ الْمُوجِبِ عَلَيْهِ ذَلِكَ الصِّيَامَ . **قَال ابْنُ المُنْذِرِ** : وَأَجْمَعُوا عَلى أَنَّ مَنْ وَجَدَ الهَدْيَ (يَعْنِي بَعْدَ رُجُوعِهِ) لا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ .

[3] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : وَسَوَاءٌ قُلنَا : الرُّجُوعُ إِلى أَهْلِهِ أَمْ الفَرَاغُ ، سَوَاءٌ كَانَ بِمَكَّةَ أَوْ فِي غَيْرِهَا.

وَإِذَا لَمْ يَصُمْ الثَّلاثَةَ فِي الحَجِّ وَرَجَعَ ، لزِمَهُ صَوْمُ العَشَرَةِ ، فَالثَّلاثَةُ قَضَاءٌ وَالسَّبْعَةُ أَدَاءٌ **ولا يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الثَّلاثَةِ وَالسَّبْعَة** ؛ لأَنَّ التَّفْرِيقَ وَجَبَ بِحُكْمِ الوَقْتِ وَقَدْ فَاتَ فَسَقَطَ كَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الصَّلوَاتِ[1] .

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ صَوْمِ الثَّلاثَةِ وَالسَّبْعَةِ لا يَجِبُ التَّتَابُعُ فِيهِ لكِنْ يُسْتَحَبُّ

وَيَنْوِي بِهَذَا الصَّوْمِ صَوْمَ التَّمَتُّعِ ، وَإِنْ كَانَ قَارِنًا نَوَى صَوْمَ القِرَانِ .

وَإِذَا صَامَ الثَّلاثَةَ فِي الحَجِّ وَالسَّبْعَةَ بَعْدَ الرُّجُوعِ لمْ يَلزَمْهُ نِيَّةُ التَّفْرِقَةِ .

فَإِذَا شَرَعَ فِي صَوْمِ التَّمَتُّعِ الثَّلاثَةِ أَوْ السَّبْعَةِ ثُمَّ وَجَدَ الهَدْيَ : لمْ يَلزَمْهُ ، لكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُهْدِيَ [2] .

وَيَجِبُ عَلى القَارِنِ دَمٌ : لأَنَّهُ رُوِيَ ذَلكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ .

---

[1] **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ** : وَإِذَا صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، لَمْ يَلْزَمْهُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الثَّلاثَةِ وَالسَّبْعَةِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : عَلَيْهِ التَّفْرِيقُ ؛ لأَنَّهُ وَجَبَ مِنْ حَيْثُ الْفِعْلُ ، وَمَا وَجَبَ التَّفْرِيقُ فِيهِ مِنْ حَيْثُ الْفِعْلُ لَمْ يَسْقُطْ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ ، كَأَفْعَالِ الصَّلاةِ مِنْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

وَلَنَا أَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ ، فِي زَمَنٍ يَصِحُّ الصَّوْمُ فِيهِ ، فَلَمْ يَجِبْ تَفْرِيقُهُ كَسَائِرِ الصَّوْمِ . وَلا نُسَلِّمُ وُجُوبَ التَّفْرِيقِ فِي الأَدَاءِ ، فَإِنَّهُ إذَا صَامَ أَيَّامَ مِنًى ، وَأَتْبَعَهَا السَّبْعَةَ ، فَمَا حَصَلَ التَّفْرِيقُ . وَإِنْ سَلَّمْنَا وُجُوبَ التَّفْرِيقِ فِي الأَدَاءِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ ، فَإِذَا فَاتَ الْوَقْتُ سَقَطَ ، كَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ اهـ .

قُلْتُ : وَهُوَ اخْتِيَارُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ .

[2] وَبِه قَال مَالكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد .

وَقَال أَبُو حَنِيفَةَ : يَلزَمُهُ إنْ وَجَدَهُ فِي الثَّلاثَةِ وَلا يَلزَمُهُ فِي السَّبْعَةِ .

وَلأَنَّهُ إذَا وَجَبَ عَلى المتَمَتِّعِ ، لأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ فِي وَقْتِ أَحَدِهِمَا فَلأَنْ يَجِبَ عَلى القَارِنِ وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الإِحْرَامِ أَوْلى .

وَإِنْ لمْ يَجِدْ الهَدْيَ فَعَلَيْهِ صَوْمُ التَّمَتُّعِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٌ إذَا رَجَعَ ، وَهَذَا الدَّمُ شَاةٌ كَدَمِ التَّمَتُّعِ .

فَإِذَا مَاتَ المُتَمَتِّعُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ الحَجِّ وَهُوَ وَاجِدٌ للهَدْيِ ، وَلمْ يَكُنْ أَخْرَجَهُ وَجَبَ إخْرَاجُهُ مِنْ تَرِكَتِهِ كَسَائِرِ الدُّيُونِ المسْتَقِرَّةِ .

وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ الحَجِّ لا يَسْقُطُ الدَّمُ ؛ لأَنَّهُ وَجَبَ بِالإِحْرَامِ بِالحَجِّ فَلا يَسْقُطُ ، فَيَجِبُ إخْرَاجُهُ مِنْ تَرِكَتِهِ ، كَمَا لوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَمُ الوَطْءِ فِي الإِحْرَامِ أَوْ دَمُ اللبَاسِ وَغَيْرِهِ .

فَإِنْ مَاتَ مُعْسِرًا فَقَدْ مَاتَ وَفَرْضُهُ الصَّوْمُ .

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنْهُ سَقَطَ لعَدَمِ التَّمَكُّنِ كَصَوْمِ رَمَضَانَ .

وَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْ الصَّوْمِ فَلمْ يَصُمْ حَتَّى مَاتَ : فَهُوَ كَصَوْمِ رَمَضَانَ؛ فَيَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ ، **أَوْ** يُطْعَمُ عَنْهُنَّ مِنْ تَرِكَتِهِ لكُلِّ يَوْمٍ مُدّاً .

وَيُسْتَحَبُّ صَرْفُهُ إلى فُقَرَاءِ الحَرَمِ وَمَسَاكِينِهِ ، فَإِنْ صُرِفَ إلى غَيْرِهِمْ جَازَ ، لأَنَّ هَذَا الإِطْعَامَ بَدَلٌ عَنْ الصَّوْمِ الذِي لا يَخْتَصُّ بِالحَرَمِ فَكَذَا بَدَلُهُ .

٨١) حَجَّةِ الْوَدَاعِ [١] :

رَوَى مُسْلِمٌ [٢] عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَال : دَخَلنَا **عَلى**

---

[١] سُمِّيَتْ هَذِهِ الْحَجَّةُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٩٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٧٠) وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٦٢) ، وَأَحْمَدُ (١٤٢٠٨) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **{ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ ؛ فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ }** . فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَوْدِيعِهِمْ وَإِعْلامِهِمْ بِقُرْبِ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَثِّهِمْ عَلَى الاعْتِنَاءِ بِالأَخْذِ عَنْهُ وَانْتِهَازِ الْفُرْصَةِ مِنْ مُلازَمَتِهِ وَتَعَلُّمِ أُمُورِ الدِّينِ . وَاَللَّه أَعْلَم .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ، وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى جُمَلٍ مِنْ الْفَوَائِدِ ، وَنَفَائِسَ مِنْ مُهِمَّاتِ الْقَوَاعِدِ ، وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ لَمْ يَرْوِهِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ كَرِوَايَةِ مُسْلِمٍ .

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ وَأَكْثَرُوا ، وَصَنَّفَ فِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِر جُزْءًا كَبِيرًا وَخَرَّجَ فِيهِ مِنْ الْفِقْه مِائَةً وَنَيِّفًا وَخَمْسِينَ نَوْعًا ، وَلَوْ تُقُصِّيَ لَزِيدَ عَلَى هَذَا الْقَدْر قَرِيبٌ مِنْهُ اهـ.

وَسَأَذْكُرُ مُخْتَصَرًا مِنْ شَرْحِ الإِمَامِ النَّوَوِيِّ لأَلْفَاظِهِ وَفَوَائِدِهِ فِي مَوَاضِعِهَا مِنَ الْحَدِيْثِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ، وَقَدْ أَزِيْدُ عَلَيْهِ مَا قَالَهُ غَيْرُهُ كَالْحَافِظِ فِي "الْفَتْحِ" ، وَالْعَظِيْمِ الْحَقِّ آبَادِي فِي "عَوْنِ الْمَعْبُودِ" .

[٢] م (١٢١٨) ، د (١٩٠٥) ، جه (٣٠٧٤) ، حم (١٤٠٣١) ، مي (١٨٥٠) . وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥١٦ ، ١٥٦٨ ، ١٦٥١ ، ١٧٨٥)، د (١٧٨٧ ، ١٧٨٨ ، ١٧٨٩ ، ١٨١٢ ، ١٩٠٦ ، ١٩٠٧ ، ١٩٤٤)، ت (٨١٧ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٦٢ ، ٨٦٩ ، ٨٨٦ ، ٨٩٧ ، ٣٧٨٦) ، ن (٢٩١ ، ٤٢٩ ، ٦٠٤ ، ٢٧١٢ ، ٢٧٤٠ ، ٢٧٤٣ ، ٢٧٤٤ ، ٢٧٥٦ ، ٢٧٦١ ، ٢٧٦٢ ، ٢٧٦٣ ، ٢٧٩٨ ، ٢٨٠٥ ، ٢٨٧٢ ، ٢٩٣٩ ، ٢٩٤٤ ، ٢٩٦١ ، ٢٩٦٢ ، ٢٩٦٣ ، ٢٩٦٩ ، ٢٩٧٠ ، ٢٩٧١ ، ٢٩٧٢ ، ٢٩٧٣ ، ٢٩٧٤ ، ٢٩٧٥ ، ٢٩٨١ ، ٢٩٨٢، ٢٩٨٣ ، ٢٩٨٤ ، ٢٩٨٥ ، ٢٩٩٤ ، ٣٠٢١ ، ٣٠٢٢ ، ٣٠٥٣ ،

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَسَأَل عَنْ القَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلتُ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الأَعْلى ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَل ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ شَابٌّ فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ [1]، فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى ، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلاَةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ [2] مُلتَحِفًا بِهَا ، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا ، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلى المِشْجَبِ[3] فَصَلَّى بِنَا ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا فَقَالَ :

٣٠٥٤ ، ٣٠٧٤ ، ٣٠٧٥ ، ٣٠٧٦ ، ٤٤١٩) ، جه (٢٩١٣ ، ٢٩١٩ ، ٢٩٥١ ، ٢٩٦٠ ، ٢٩٦٦ ، ٢٩٨٠ ، ٣٠٢٣ ، ٣٠٢٨ ، ٣١٥٨ ،) ، حم (١٣٨٠٦ ، ١٣٨٢٦ ، ١٣٨٦٧ ، ١٣٩٥٠ ، ١٤٠٠٠ ، ١٤٠٢٨ ، ١٤٤١٧ ، ١٤٤٨٤ ، ١٤٥٢٩ ، ١٤٥٦٥، ١٤٦٢١ ، ١٤٧٨٥) ، ط (٨١٦ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٤٠) ، مي (١٨٩٩) مُخْتَصَرًا .

[1] **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ** : هَذِهِ الْقِطْعَة فِيهَا فَوَائِد مِنْهَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ زَائِرُونَ أَوْ ضِيفَانُ وَنَحْوُهُمْ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُمْ لِيُنْزِلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ ، وَفِيهِ إِكْرَام أَهْل بَيْتِ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فَعَلَ جَابِرٌ بِمُحَمَّدِ بْن عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، وَمِنْهَا اِسْتِحْبَابُ قَوْلِهِ لِلزَّائِرِ وَالضَّيْفِ وَنَحْوِهِمَا مَرْحَبًا ، وَمِنْهَا مُلاطَفَةُ الزَّائِرِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ وَتَأْنِيسُهُ ، وَهَذَا سَبَبُ حَلِّ جَابِرٍ زِرَّيْ مُحَمَّد بْن عَلِيٍّ وَوَضْعِ يَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ .

وَقَوْلُهُ : (وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلامٌ شَابٌّ) فِيهِ تَنْبِيه عَلَى أَنَّ سَبَبَ فِعْلِ جَابِرٍ ذَلِكَ التَّأْنِيسَ لِكَوْنِهِ صَغِيرًا وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَبِيرُ فَلا يَحْسُنُ إِدْخَالُ الْيَدِ فِي جَيْبِهِ وَالْمَسْحُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ .

[2] **النِّسَاجَةُ** : نَوْعٌ مِنْ المِلاحِفِ مَنْسُوجَةٌ وَهِيَ الثَوْبُ المُلَفَّقُ : أَيْ الَّذِي ضُمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ

[3] **الْمِشْجَبُ** : (حَامِلُ الثِّيَابِ) وَهُوَ اسْمٌ لأَعْوَادٍ يُوضَعُ عَلَيْهَا الثِّيَابُ وَمَتَاعُ الْبَيْت قَالَهُ النَّوَوِيّ وَقَالَ السُّيُوطِيُّ : مِشْجَب كَمِنْبَرٍ عِيدَان تُضَمّ رُءُوسهَا وَتُفَرَّج قَوَائِمهَا فَيُوضَع عَلَيْهَا الثِّيَاب .

{ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ[1] فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ [2]حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي

---

[1] قَوْلُهُ : (ثُمَّ أَذَّنَ ..) أَيْ : أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ وَأَشَاعَهُ بَيْنهمْ لِيَتَأَهَّبُوا لِلْحَجِّ مَعَهُ ، وَيَتَعَلَّمُوا الْمَنَاسِك وَالأَحْكَام ، وَيَشْهَدُوا أَقْوَالَهُ وَأَفْعَالَهُ ، وَيُوصِيهِمْ لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ وَتَشِيعَ دَعْوَةُ الإِسْلامِ ، وَتَبْلُغَ الرِّسَالَةُ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ .

[2] وَذَلِكَ فِي آخِرِ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ سَنَةِ عَشْرٍ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ ، لما رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٥٤٥) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : **{ انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إِلاَّ الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ ، أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لأَنَّهُ قَلَّدَهَا ، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ ، وَلَمْ يَقْرَبْ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا ، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلالٌ وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ }** وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٠٩ ، ١٧٢٠) أَيْضًا ، وَمُسْلِمٌ (١٢١١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا . وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ (٢٥٢٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **{صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِبَدَنَتِهِ فَأَشْعَرَ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ ، ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا ، ثُمَّ قَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِرَاحِلَتِهِ ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ }**[وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ] .

بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي[1] بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ [2] ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ [3] حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ

---

[1] (**اِغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**) : **الاسْتِثْفَارُ** : هُوَ أَنْ تَشُدَّ فِي وَسَطِهَا شَيْئًا وَتَأْخُذَ خِرْقَةً عَرِيضَةً تَجْعَلُهَا عَلَى مَحَلِّ الدَّمِ وَتَشُدَّ طَرَفَيْهَا مِنْ قُدَّامِهَا وَمِنْ وَرَائِهَا فِي ذَلِكَ الْمَشْدُودِ فِي وَسَطِهَا ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِثَفَرِ الدَّابَّة بِفَتْحِ الْفَاء (وَالآنَ تُوْجَدُ الْفُوَطُ الصِّحِّيَّةُ تَضَعُهَا الْمَرْأَةُ تَمْنَعُ الدَّمَ كَالاسْتِثْفَارِ) .

وَفِيهِ اِسْتِحْبَابُ غُسْلِ الإِحْرَامِ لِلنُّفَسَاءِ وَفِيهِ صِحَّة إِحْرَام النُّفَسَاء وَهُوَ مُجْمَع عَلَيْهِ .

[2] زَادَ النَّسَائِيُّ(٢٧٥٦)عَنْ جَابِرٍ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**{ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى وَهُوَ صَامِتٌ حَتَّى أَتَى الْبَيْدَاءَ }** يَعنِي أَنَّهُ لَمْ يُهْلَّ قَبْلَ صَلاتِهِ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[3] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : قَوْلُهُ : (رَكِبَ **القَصْوَاءَ**) ، هِيَ بِفَتْحِ القَافِ وَإِسْكَانِ الصَّادِ وَبِالمدِّ ، **قَال أَهْلُ اللُّغَةِ** : يُقَالُ شَاةٌ قَصْوَاءُ وَنَاقَةٌ قَصْوَاءُ إِذَا قُطِعَ مِنْ أُذُنِهَا شَيْءٌ لاَ يُجَاوِزُ الرُّبُعَ ، فَإِنْ جَاوَزَ فَهِيَ عَضْبَاءُ ، **قَال العُلمَاءُ** : لمْ تَكُنْ نَاقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْطُوعًا مِنْ أُذُنِهَا شَيْءٌ ، **وَقَال الدَّرَاوَرْدِيُّ** : إِنَّمَا قِيل لهَا القَصْوَاءُ لأَنَّهَا كَانَتْ لاَ تَكَادُ تُسْبَقُ .

وَفِي "عَوْنِ الْمَعْبُودِ" : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْعَضْبَاءُ اِسْم لِنَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَمْ تُسَمَّ بِذَلِكَ لِشَيْءٍ أَصَابَهَا ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : قَدْ ذُكِرَ هُنَا أَنَّهُ رَكِبَ الْقَصْوَاء ، وَفِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ (**خَطَبَ عَلَى الْقَصْوَاء**) ، وَفِي غَيْرِ مُسْلِمٍ خَطَبَ (**عَلَى نَاقَته الْجَدْعَاءِ**) ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ (**عَلَى نَاقَةٍ خَرْمَاءَ**) ، وَفِي آخَرَ (**الْعَضْبَاءِ**) ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ (**كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ لا تُسْبَقُ**) ، وَفِي آخَرَ تُسَمَّى (**مُخَضْرَمَةً**) ، وَهَذَا كُلّه يَدُلّ عَلَى أَنَّهَا نَاقَة وَاحِدَة خِلافَ مَا قَالَهُ اِبْنُ قُتَيْبَةَ ، وَأَنَّ هَذَا كَانَ اِسْمَهَا أَوْ وَصْفَهَا لِهَذَا الَّذِي بِهَا ، خِلافَ مَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ، لَكِنْ يَأْتِي فِي كِتَابِ النَّذْرِ أَنَّ الْقَصْوَاءَ غَيْرُ الْعَضْبَاءِ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ هُنَاكَ .

قَالَ الْحَرْبِيّ : الْعَضْب وَالْجَدْع وَالْخَرْم وَالْقَصْو وَالْخَضْرَمَة فِي الآذَان .

قَالَ اِبْن الأَعْرَابِيّ: الْقَصْوَاء الَّتِي قُطِعَ طَرَف أُذُنهَا ، والْجَدْع أَكْثَر مِنْهُ . وَقَالَ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم

نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ[1] وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ[2] فَلَمْ يَرُدَّ

التَّيْمِيُّ التَّابِعِيُّ وَغَيْرُهُ : إِنَّ الْعَضْبَاءَ وَالْقَصْوَاءَ وَالْجَدْعَاءَ اِسْمٌ لِنَاقَةٍ وَاحِدَة كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاَللَّه أَعْلَم .

[1] **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ** : **قَوْله** : (**بَيْن يَدَيْهِ مِنْ رَاكِب وَمَاشٍ**) : فِيهِ جَوَاز الْحَجّ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ دَلائِلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعُ الأُمَّةِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : **﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ﴾** ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الأَفْضَلِ مِنْهُمَا ، **فَقَالَ مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَجُمْهُور الْعُلَمَاء** : الرُّكُوب أَفْضَل اِقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلأَنَّهُ أَعْوَنُ لَهُ عَلَى وَظَائِفِ مَنَاسِكِهِ ، وَلأَنَّهُ أَكْثَرُ نَفَقَةً . **وَقَالَ دَاوُدُ** : مَاشِيًا أَفْضَلُ لِمَشَقَّتِهِ . وَهَذَا فَاسِدٌ لأَنَّ الْمَشَقَّةَ لَيْسَتْ مَطْلُوبَةً .

[2] وَرَوَى مُسْلِمٌ (١١٨٤) عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : **{ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِّدًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ }** ، لا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ : **{ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بِهَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ }** وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : (**كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُهِلُّ بِإِهْلالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ** وَيَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ، لَبَّيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ } ، وَرَوَى أَبُو

دَاوُدَ (١٨١٣) ، (١٨١٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : **{ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِي تَلْبِيَتِهِ : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ }** [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨١٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **{ أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنْ الْكَلامِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ فَلا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا }** [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]
وَمَعْنَى (**اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**) : أَيْ يَا اللَّهُ أَجَبْنَاكَ فِيمَا دَعَوْتَنَا ، (**إِنَّ الْحَمْدَ**) : رُوِيَ بِكَسْرِ الْهَمْزَة عَلَى الاسْتِئْنَاف ، كَأَنَّهُ لَمَّا قَالَ لَبَّيْكَ اِسْتَأْنَفَ كَلامًا آخَر فَقَالَ إِنَّ الْحَمْد ، وَبِالْفَتْحِ عَلَى التَّعْلِيل كَأَنَّهُ قَالَ أَجَبْتُك لأَنَّ الْحَمْد وَالنِّعْمَة لَك ، وَالْكَسْر أَجْوَد عِنْد الْجُمْهُور ؛ لأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ تَكُون الإِجَابَةُ مُطْلَقَةً غَيْرَ مُعَلَّلَةٍ ، فَإِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَالْفَتْحُ يَدُلُّ عَلَى التَّعْلِيلِ ، وَقِيْلَ : إِنَّهُ إِذَا كُسِرَ صَارَ لِلتَّعْلِيلِ أَيْضًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ اِسْتِئْنَافٌ جَوَابًا عَنْ سُؤَالِ عَنْ الْعِلَّة ، (**وَالنِّعْمَةَ لَكَ**) : بِكَسْرِ النُّونِ الإِحْسَانَ وَالْمِنَّةَ مُطْلَقًا وَهِيَ بِالنَّصْبِ عَلَى الأَشْهَر عَطْفًا عَلَى الْحَمْد ، (**وَالْمُلْكَ**) : بِضَمِّ الْمِيمِ وَالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى اِسْم إِنَّ وَبِالرَّفْعِ عَلَى الابْتِدَاءِ وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ وَالْمُلْكُ كَذَلِكَ (**وَسَعْدَيْك**) : هُوَ مِنْ بَاب لَبَّيْكَ فَيَأْتِي فِيهِ مَا سَبَقَ ، وَمَعْنَاهُ أَسْعِدْنِي إِسْعَادًا بَعْدَ إِسْعَادٍ ، فَالْمَصْدَر فِيهِ مُضَاف لِلْفَاعِلِ وَإِنْ كَانَ الأَصْل فِي مَعْنَاهُ أُسْعِدك بِالإِجَابَةِ إِسْعَادًا بَعْد إِسْعَاد عَلَى أَنَّ الْمَصْدَر فِيهِ مُضَاف لِلْمَفْعُولِ . **وَقِيلَ** : الْمَعْنَى مُسَاعَدَةً عَلَى طَاعَتِكَ بَعْدَ مُسَاعَدَةٍ فَيَكُونُ مِنْ الْمُضَافِ الْمَنْصُوبِ ، (**وَالرَّغْبَاء إِلَيْك**) : بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمَدِّ وَبِضَمِّهَا مَعَ الْقَصْر كَالْعَلاءِ وَالْعُلا ، وَبِالْفَتْحِ مَعَ الْقَصْر وَمَعْنَاهُ الطَّلَبُ وَالْمَسْأَلَةُ ، يَعْنِي أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمَطْلُوبُ الْمَسْئُولُ مِنْهُ فَبِيَدِهِ جَمِيعُ الأُمُورِ ، (**وَالْعَمَلُ**) : لَهُ سُبْحَانه لأَنَّهُ الْمُسْتَحِقّ لِلْعِبَادَةِ وَحْده .

قَالَ **الْقَاضِي عِيَاضٌ** : فِيهِ إِشَارَة إِلَى مَا رُوِيَ مِنْ زِيَادَةِ النَّاسِ فِي التَّلْبِيَةِ مِنْ الثَّنَاءِ وَالذِّكْرِ كَمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ : (**لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ ، لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا مِنْك وَمَرْغُوبًا إِلَيْك**) ، وَعَنْ اِبْن عُمَر رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا : (**لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْر**

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَتَهُ ، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَسْنَا نَنْوِي إِلاَّ الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ [1]، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ[2] مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ [3]، فَرَمَلَ[1]

بِيَدَيْك وَالرَّغْبَاء إِلَيْك وَالْعَمَل) ، وَعَنْ أَنَس رَضِيَ اللَّه عَنْهُ :(**لَبَّيْكَ حَقًّا تَعَبُّدًا وَرِقًّا**) **قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ** : قَالَ أَكْثَر الْعُلَمَاء : الْمُسْتَحَبّ الِاقْتِصَار عَلَى تَلْبِيَة رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَبِهِ قَالَ مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَاَللَّه أَعْلَم .

(**ذَا الْمَعَارِجِ**) : الْمَعَارِجُ الْمَصَاعِدُ وَالدَّرَجُ وَاحِدُهَا مَعْرَجٌ ، يُرِيدُ مَعَارِجَ الْمَلائِكَةِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَقِيلَ الْمَعَارِج الْفَوَاضِل الْعَالِيَة كَذَا فِي النِّهَايَة ، وَفِي رِوَايَة الْبَيْهَقِيِّ : (**ذَا الْمَعَارِج وَذَا الْفَوَاضِل**) ، (**فَلا يَقُولُ**) : النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**لَهُمْ شَيْئًا**) : فَسُكُوتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْلهمْ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الزِّيَادَةِ عَلَى التَّلْبِيَةِ الْمَعْنِيَّة وَالْحَاصِلُ أَنَّ الاقْتِصَارَ عَلَى التَّلْبِيَةِ الْمَرْفُوعَةِ أَفْضَلُ لِمُدَاوَمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا ، وَأَنَّهُ لا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ لِكَوْنِهِ لَمْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِمْ وَأَقَرَّهُمْ عَلَيْهَا ، وَهُوَ قَوْل الْجُمْهُور ، كَذَا فِي الْفَتْحِ ، وَشَرْحِ مُسْلِمٍ بِاخْتِصَارٍ.

[1] وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٢٩٦٦) عَنْ جَابِرٍ**{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ }**، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١١) وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٧٧) وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٢٠) وابْنُ مَاجَه(٢٩٦٤ ، ٢٩٦٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : **{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ }**.

[2] قَوْلُهُ : (حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ) : فِيهِ بَيَان أَنَّ السُّنَّة لِلْحَاجِّ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ لِيَطُوفُوا لِلْقُدُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

[3] وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضْطَبَعَ ، ثُمَّ كَبَّرَ عِنْدَ اسْتِلامِ الْحَجَرِ ، **وَيَجُوزُ أَنْ يُسَمِّيَ ثُمَّ يُكَبِّرَ** كَمَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ ،

وَالاضْطِبَاعُ سُنَّةٌ فِي الطَّوَافِ ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ ، وَيَجْعَلَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ ، وَيَكُونَ مَنْكِبُهُ الأَيْمَنُ مَكْشُوفًا ؛ وَإِنَّمَا يُسَنُّ الاضْطِبَاعُ فِي طَوَافٍ يُسَنُّ فِيهِ الرَّمَلُ ، ، فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٨٨٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضْطَبَعَ ،**

ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام فَقَرَأَ : ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ [٢]،

فَاسْتَلَمَ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَكَانُوا إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا ثُمَّ يَطْلُعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ ، تَقُولُ قُرَيْشٌ كَأَنَّهُمْ الْغِزْلانُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَكَانَتْ سُنَّةً } [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. وَرَوى أَحْمَدُ (٤٦١٤) عَنْ نَافِعٍ قَالَ : **{كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنْ التَّلْبِيَةِ ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى ذِي طُوًى بَاتَ فِيهِ حَتَّى يُصْبِحَ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ وَيَغْتَسِلَ ، وَيُحَدِّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ ضُحًى ، فَيَأْتِي الْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَرْمُلُ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ ، يَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، فَإِذَا أَتَى عَلَى الْحَجَرِ اسْتَلَمَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ مَشْيًا ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَقَامَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ الْبَابِ الأَعْظَمِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ ، فَيُكَبِّرُ سَبْعَ مِرَارٍ ثَلاثًا ، يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُولُ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }** [وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ] .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : (**اسْتَلَمَ الرُّكْن**) : فَمَعْنَاهُ مَسَحَهُ بِيَدِهِ ، وَهُوَ سُنَّة فِي كُلّ طَوَاف .

[١] **الرَّمَلُ** : هُوَ إِسْرَاعُ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَى ، وَهُوَ الْخَبَب . **وَلا يُسْتَحَبُّ** الرَّمَلُ إِلاَّ فِي طَوَافٍ وَاحِدٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، أَمَّا إِذَا طَافَ فِي غَيْرِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَلا رَمَلَ بِلا خِلافٍ . **فَفِي الْحَجِّ** : لا يُسْرِعُ إِلاَّ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ سَوَاءٌ أَرَادَ السَّعْيَ بَعْدَهُ أَمْ لا ، وَيُسْرِعُ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ إِذْ لَيْسَ فِيهَا إِلاَّ طَوَافٌ وَاحِدٌ .

[٢] **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ** : هَذَا دَلِيلٌ لِمَا **أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ** طَائِفٍ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنْ يُصَلِّي خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ ، **وَاخْتَلَفُوا هَلْ هُمَا وَاجِبَتَانِ أَمْ سُنَّةٌ ؟** عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ : أَصَحُّهَا أَنَّهُمَا سُنَّةٌ ، وَالثَّانِي أَنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ ، وَالثَّالِث إِنْ كَانَ طَوَافًا وَاجِبًا فَوَاجِبَتَانِ ، وَإِلاَّ فَسُنَّتَانِ . وَسَوَاءٌ قُلْنَا : وَاجِبَتَانِ أَوْ سُنَّتَانِ لَوْ تَرَكَهُمَا لَمْ يَبْطُلْ طَوَافُهُ ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَهمَا خَلْفَ الْمَقَامِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَفِي الْحِجْرِ ، وَإِلاَّ فَفِي الْمَسْجِدِ وَإِلاَّ فَفِي مَكَّةَ وَسَائِرِ الْحَرَمِ ، وَلَوْ صَلاَّهُمَا فِي وَطَنِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَقَاصِي الأَرْضِ جَازَ وَفَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ ، وَلا تَفُوتُ هَذِهِ

فَكَانَ أَبِي[1] يَقُولُ وَلا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلاَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [2]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ [3]، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ الْبَابِ إِلَى

الصَّلاةُ مَا دَامَ حَيًّا ، **وَلَوْ أَرَادَ** أَنْ يَطُوفَ أَطْوِفَةً اسْتُحِبَّ أَنْ يُصَلِّي عَقِبَ كُلِّ طَوَافٍ رَكْعَتَيْهِ ، **فَلَوْ أَرَادَ أَنْ** يَطُوفَ أَطْوِفَةً بِلا صَلاةٍ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَ الأَطْوِفَةِ لِكُلِّ طَوَافٍ رَكْعَتَيْهِ جَازَ ذَلِكَ وَهُوَ خِلاف الأَوْلَى ، وَلا يُقَالُ : مَكْرُوهٌ **وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا** : الْمِسْوَرُ بْن مَخْرَمَةَ وَعَائِشَةُ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو يُوسُفَ ، **وَكَرِهَهُ** اِبْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَابْنُ الْمُنْذِرِ **وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ** عَنْ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ .

[1] الْقَائِلُ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّاوِي لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَابِرٍ ، وَمَعْنَى الْكَلامِ أَنَّهُ قَالَ : (كَانَ أَبِي) يَعْنِي مُحَمَّدًا يَقُول : إِنَّهُ قَرَأَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ .

قَالَ جَعْفَرٌ : وَلا أَعْلَمُ أَبِي ذَكَرَ تِلْكَ الْقِرَاءَةَ عَنْ قِرَاءَةِ جَابِرٍ فِي صَلاةِ جَابِرٍ ، بَلْ عَنْ جَابِرٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلاةِ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ .

وَقَوْله: (**قُلْ هُوَ اللَّه أَحَد وَقُلْ يَا أَيّهَا الْكَافِرُونَ**) مَعْنَاهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: **﴿ قُلْ يَا أَيّهَا الْكَافِرُونَ ﴾** وَفِي الثَّانِيَة بَعْد الْفَاتِحَة **﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** .

[2] وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٦٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : **{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ بِسُورَتَيْ الإِخْلاصِ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ }** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[3] وَزَادَ أَحْمَدُ (١٤٨٢١) عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنْ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّفَا فَقَالَ : ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ }** [وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ] ، وَفِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلطَّائِفِ طَوَافَ الْقُدُومِ إِذَا فَرَغَ مِنْ الطَّوَافِ وَصَلاتِهِ خَلْفَ الْمَقَامِ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمَهُ ،

الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ : ﴿إِنَّ الصَّفَا والْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ [1]، وَقَالَ : " لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ [2] " ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ [3]،

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ وَيَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ مِنْهَا ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى بَابِ الصَّفَا لِيَسْعَى . وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذَا الاسْتِلامَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ لَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ .

[1] رَوَى النَّسَائِيُّ (٢٦٩١) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : { **طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا رَمَلَ مِنْهَا ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَامَ عِنْدَ الْمَقَامِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ وَرَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُ النَّاسَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَاسْتَلَمَ ، ثُمَّ ذَهَبَ فَقَالَ : نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا ، فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَا لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، فَكَبَّرَ اللَّهَ وَحَمِدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بِمَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ نَزَلَ مَاشِيًا حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ فَسَعَى حَتَّى صَعِدَتْ قَدَمَاهُ ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَعِدَ فِيهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، قَالَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ ، فَعَلَ هَذَا حَتَّى فَرَغَ مِنْ الطَّوَافِ** } [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

[2] قَوْله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ) مَعْنَاهُ هَزَمَهُمْ بِغَيْرِ قِتَال مِنْ الآدَمِيِّينَ ، وَلا بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِمْ ، وَالْمُرَادُ بِالأَحْزَابِ الَّذِينَ تَحَزَّبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَكَانَ الْخَنْدَقُ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ مِنْ الْهِجْرَةِ ، وَقِيلَ سَنَة خَمْسٍ .

[3] لَفْظُ النَّسَائِيِّ (٢٦٩١) عَنْ جَابِرٍ : { **ثُمَّ نَزَلَ مَاشِيًا حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ**

حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى[1]، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ : " لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً "[2]، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ

فَسَعَى حَتَّى صَعِدَتْ قَدَمَاهُ ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَصَعِدَ فِيهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ الْبَيْتُ.. } [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[1] **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ** : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اِسْتِحْبَابُ السَّعْيِ الشَّدِيدِ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى يَصْعَدَ ، ثُمَّ يَمْشِي بَاقِيَ الْمَسَافَةِ إِلَى الْمَرْوَةِ عَلَى عَادَةِ مَشْيِهِ ، وَهَذَا السَّعْيُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ الْمَرَّاتِ السَّبْعِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَالْمَشْيُ مُسْتَحَبٌّ فِيمَا قَبْلَ الْوَادِي وَبَعْدَهُ، وَلَوْ مَشَى فِي الْجَمِيعِ ، أَوْ سَعَى فِي الْجَمِيعِ أَجْزَأَهُ وَفَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ . هَذَا مَذْهَب الشَّافِعِيّ وَمُوَافِقِيهِ. وَعَنْ مَالِك فِيمَنْ تَرَكَ السَّعْي الشَّدِيد فِي مَوْضِعه رِوَايَتَانِ إِحْدَاهُمَا كَمَا ذُكِرَ ، وَالثَّانِيَة تَجِب عَلَيْهِ إِعَادَته .

[2] وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١٥٦٨) ، وَمُسْلِمٌ (١٢٤٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : **{ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، فَقَالَ لَهُمْ : أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلالاً ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً ، فَقَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ ؟ فَقَالَ : افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ ؛ فَلَوْلا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ ، وَلَكِنْ لا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَفَعَلُوا }** . ولمسلم (١٣١٨) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً قَالَ :{ فَأَمَرَنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِي الْهَدِيَّةِ وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ } . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْهُ قَالَ : **{ اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ** ، فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ أَيُشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ ؟ قَالَ : مَا هِيَ إِلاَّ مِنَ الْبُدْنِ ، وَحَضَرَ جَابِرٌ الْحُدَيْبِيَةَ قَالَ : نَحَرْنَا

: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لأَبَدٍ ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى وَقَالَ : " دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ ، لا بَلْ لأَبَدٍ أَبَدٍ " [1]، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ } .

رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٦٩٢) ، وَمُسْلِمٌ (١٢٢٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالا : { .. فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ ، فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ النَّاسِ } .

[1] **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ** : وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ عَلَى أَقْوَالٍ :

١. أَصَحُّهَا وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُهُمْ : مَعْنَاهُ أَنَّ الْعُمْرَةَ يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالْمَقْصُودُ بِهِ بَيَانُ إِبْطَالِ مَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَزْعُمُهُ مِنْ اِمْتِنَاعِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ،

٢. وَالثَّانِي : مَعْنَاهُ جَوَازُ الْقِرَانِ ، وَتَقْدِيرُ الْكَلامِ دَخَلَتْ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

٣. وَالثَّالِثُ : تَأْوِيلُ بَعْضِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً ؛ قَالُوا : مَعْنَاهُ سُقُوطُ الْعُمْرَةِ. قَالُوا : وَدُخُولُهَا فِي الْحَجِّ مَعْنَاهُ سُقُوطُ وُجُوبِهَا ، وَهَذَا ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ ، وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي بُطْلانَهُ .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [1] فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا[2] ؛ فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا ، قَالَ : فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ : فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشًا[3] عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : صَدَقَتْ صَدَقَتْ ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ قَالَ: قُلْتُ : اللَّهُمَّ

---

٤. وَالرَّابِعُ : تَأْوِيلُ بَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّ مَعْنَاهُ جَوَازُ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ ، وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ . اهـ . **وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ"** : وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ سِيَاقَ السُّؤَالِ يُقَوِّي هَذَا التَّأْوِيلَ ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ السُّؤَالَ وَقَعَ عَنِ الْفَسْخِ وَالْجَوَابَ وَقَعَ عَمَّا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَتَنَاوَل التَّأْوِيلاتِ الْمَذْكُورَةَ إِلاَّ الثَّالِثَ . وَاللَّه أَعْلَم .

[1] رَوَى الْبُخَارِيُّ (٤٣٥٢) وَمُسْلِمٌ (١٢١٦) عَنْ جَابِرٍ قَالَ : **{ فَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسِعَايَتِهِ ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ ؟ قَالَ : بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ ، قَالَ : وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا }** . يَعْنِي هَدْيًا اِشْتَرَاهُ لا أَنَّهُ مِنْ السِّعَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ . وَقَوْلُهُ : (مِنْ سِعَايَته) أَيْ مِنْ عَمَلِهِ فِي السَّعْي فِي الصَّدَقَاتِ ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : يُحْتَمَلُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وَلِيَ الصَّدَقَاتِ وَغَيْرَهَا اِحْتِسَابًا ، أَوْ أُعْطِي عُمَالَتَهُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ الصَّدَقَةِ إِذْ لا يَجُوز اِسْتِعْمَال بَنِي هَاشِم عَلَى الصَّدَقَاتِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْفَضْلِ بْن عَبَّاسٍ وَعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ حِين سَأَلاهُ ذَلِكَ : " **إِنَّ الصَّدَقَة لا تَحِلّ لِمُحَمَّدٍ وَلا لآلِ مُحَمَّد** " وَلَمْ يَسْتَعْمِلهُمَا .اهـ . وَالسِّعَايَة تُسْتَعْمَلُ فِي مُطْلَقِ الْوِلايَةِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ اِسْتِعْمَالِهَا فِي الْوِلايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ .

[2] فِيهِ إِنْكَارُ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ مَا رَآهُ مِنْهَا مِنْ نَقْصٍ فِي دِينِهَا لأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ لا يَجُوز فَأَنْكَرَهُ .

[3] التَّحْرِيشُ : الإِغْرَاءُ وَالْمُرَادُ هُنَا أَنْ يَذْكُرَ لَهُ مَا يَقْتَضِي عِتَابَهَا .

إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ ، قَالَ : فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ ، فَلا تَحِلَّ [1]، قَالَ : فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً ، قَالَ : فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلاَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ [2] تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ [3]، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

[1] وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١٧٩٥) وَمُسْلِمٌ (١٢٢١) مِنْ حَدِيث أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ : **{ قَدِمْتُ عَلَى رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنِيخ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ لِي : حَجَجْتَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ فَقَالَ : بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَبَّيْكَ بِإِهْلالٍ كَإِهْلالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَدْ أَحْسَنْتِ طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَة ثُمَّ حِلَّ }** .

فَحَدِيثُ عَلِيٍّ وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُما مُتَّفِقَانِ عَلَى صِحَّةِ الإِحْرَامِ مُعَلَّقًا ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ إِحْرَامًا كَإِحْرَامِ فُلانٍ فَيَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ وَيَصِيرُ مُحْرِمًا بِمَا أَحْرَمَ بِهِ فُلانٌ . وَاخْتَلَفَ آخِرُ الْحَدِيثَيْنِ فِي التَّحَلُّلِ فَأَمَرَ عَلِيًّا بِالْبَقَاءِ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَأَمَرَ أَبَا مُوسَى بِالتَّحَلُّلِ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ آخِرُهُمَا لأَنَّهُمَا أَحْرَمَا كَإِحْرَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيُ فَشَارَكَهُ عَلِيٌّ فِي أَنَّ مَعَهُ الْهَدْيَ ، فَلِهَذَا أَمَرَهُ بِالْبَقَاءِ عَلَى إِحْرَامِهِ كَمَا بَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِحْرَامِهِ بِسَبَبِ الْهَدْيِ ، وَكَانَ قَارِنًا ، وَصَارَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَارِنًا ، وَأَمَّا أَبُو مُوسَى فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَصَارَ لَهُ حُكْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَوْلا الْهَدْيُ لَجَعَلَهَا عُمْرَةً وَتَحَلَّلَ ، فَأَمَرَ أَبَا مُوسَى بِذَلِكَ .

[2] يَوْمُ التَّرْوِيَةِ : وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَرَوَّوْنَ فِيهِ مِنْ الْمَاء أَيْ يَحْمِلُونَهُ مَعَهُمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَرَفَاتٍ لِيَسْتَعْمِلُوهُ فِي الشُّرْبِ وَغَيْرِهِ .

[3] رَوَى أَحْمَدُ (١٤٠٩ ، ١٤٦٢١) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ وَهُوَ يُخْبِرُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ فَأَمَرَنَا بَعْدَ مَا طُفْنَا أَنْ نَحِلَّ ، قَالَ ، وَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مِنًى فَأَهِلُّوا ؛ فَأَهْلَلْنَا مِنْ الْبَطْحَاءِ }** [وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ].

وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ

وَعَلَّقَهُ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ جَزْمًا بِهِ فَقَالَ : **بَابُ الإِهْلالِ مِنْ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى** ، (**وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ الْمُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ**) ، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْلَلْنَا حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ } وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ : { **أَهْلَلْنَا مِنْ الْبَطْحَاءِ** } وَالْبَطْحَاءُ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنًى ، وَهِيَ مَا انْبَطَحَ مِنْ الْوَادِي وَاتَّسَعَ ، وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا الْمُحَصَّبُ وَالْمُعَرَّسُ وَالأَبْطَحُ ، وَيَقَعُ الْمُحَصَّبُ عِنْدَ مَدْخَلِ مَكَّةَ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ ، إِلَى الْمَقْبَرَةِ الْمُسَمَّاةِ بِالْحُجُونِ . وَقَدْ اتَّصَلَ بِنَاءُ مَكَّةَ بِهِ فِي زَمَنِنَا بَلْ تَجَاوَزَهُ لِمَا وَرَاءَهُ . وَهِيَ الَّتِي نَزَلَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا رَمَى وَنَفَرَ مِنْ مِنًى فَنَزَلَ الْمُحَصَّب فَصَلَّى الظُّهْر بِهِ .

وَهُنَا زِيَادَةٌ رَوَاهَا مُسْلِمٌ (١٢١٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٨٥) وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٦٣) عَنِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : { **أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِعُمْرَةٍ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، قَالَ : فَقُلْنَا حِلُّ مَاذَا ؟ قَالَ : الْحِلُّ كُلُّهُ ، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ أَرْبَعُ لَيَالٍ ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَهَا تَبْكِي ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكِ ؟! قَالَتْ : شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الآنَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ؛ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتْ الْمَوَاقِفَ ، حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ ، قَالَ : فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنْ التَّنْعِيمِ ، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ** } . وَمَعْنَى عَرَكَتْ : حَاضَتْ .

قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ [1]، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ [2] ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلاَّ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ [3] فَأَجَازَ

---

[1] فِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ أَلاَّ يَخْرُجُوا مِنْ مِنًى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

[2] وَهِيَ مَوْضِعٌ بِجَانِبِ عَرَفَاتٍ وَلَيْسَتْ مِنْ عَرَفَاتٍ .

[3] مَعْنَى هَذَا أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَقِفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَهُوَ جَبَلٌ فِي الْمُزْدَلِفَةِ ، يُقَال لَهُ قُزَحُ . وَقِيلَ : إِنَّ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ كُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَتَجَاوَزُونَ الْمُزْدَلِفَةَ وَيَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ ، فَظَنَّتْ قُرَيْشٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقِفُ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عَلَى عَادَتِهِمْ وَلا يَتَجَاوَزُهُ فَتَجَاوَزَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَرَفَاتٍ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ أَيْ سَائِرُ الْعَرَبِ غَيْرَ قُرَيْشٍ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَقِفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ لأَنَّهَا مِنْ الْحَرَمِ ، وَكَانُوا يَقُولُونَ : نَحْنُ أَهْلُ حَرَمِ اللَّهِ فَلا نَخْرُجُ مِنْهُ .

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٦٦٤) وَمُسْلِمٌ (١٢٢٠) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : **{ أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ فَقُلْتُ : هَذَا وَاللَّهِ مِنْ الْحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا }** . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٤٥٢٠) وَمُسْلِمٌ (١٢١٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : **{ كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ ثُمَّ يَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾** .

وَرَوَى مُسْلِمٌ (١٢١٩) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : (**كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً إِلاَّ الْحُمْسَ – وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ – كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةً إِلاَّ أَنْ تُعْطِيَهُمْ الْحُمْسُ ثِيَابًا ، فَيُعْطِيَ الرِّجَالُ الرِّجَالَ ، وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ وَكَانَتِ الْحُمْسُ لا يَخْرُجُونَ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ ، وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ عَرَفَاتٍ**) ، قَالَ هِشَامٌ : فَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ[1] فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتْ

قَالَتْ: { **الْحُمْسُ هُمْ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ يَقُولُونَ : لا نُفِيضُ إلاَّ مِنْ الْحَرَمِ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ** }.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ :

وَأَمَّا تَفْسِيرُ **الْحُمْسِ** : **فَقَالَ مُجَاهِدٌ** قَالَ : (الْحُمْسُ : قُرَيْش وَمَنْ كَانَ يَأْخُذُ مَأْخَذَهَا مِنَ الْقَبَائِلِ كَالأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ وَخُزَاعَةَ وَثَقِيفٍ وَغَزْوَانَ وَبَنِي عَامِرٍ وَبَنِي صَعْصَعَةَ وَبَنِي كِنَانَةَ إِلاَّ بَنِي بَكْرٍ ، وَالأَحْمَسُ فِي كَلامِ الْعَرَبِ الشَّدِيدُ ، وَسُمُّوا بِذَلِكَ لِمَا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَكَانُوا إِذَا أَهَلُّوا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ لا يَأْكُلُونَ لَحْمًا وَلا يَضْرِبُونَ وَبَرًا وَلا شَعْرًا ، وَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ وَضَعُوا ثِيَابَهُمْ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) .

وَقَالَ سُفْيَان : وَالأَحْمَسُ الشَّدِيدُ عَلَى دِينِهِ ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُسَمَّى الْحُمْسَ ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ قَدْ اِسْتَهْوَاهُمْ فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّكُمْ إِنْ عَظَّمْتُمْ غَيْرَ حَرَمِكُمْ اِسْتَخَفَّ النَّاسُ بِحَرَمِكُمْ ، فَكَانُوا لا يَخْرُجُونَ مِنْ الْحَرَمِ .

وَرَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ اِبْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْن أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْن أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَمِّهِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : { **كَانَتْ قُرَيْشٌ إِنَّمَا تَدْفَعُ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ ، وَيَقُولُونَ : نَحْنُ الْحُمْسُ فَلا نَخْرُجُ مِنْ الْحَرَمِ ، وَقَدْ تَرَكُوا الْمَوْقِفَ بِعَرَفَة ، قَالَ : فَرَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقِفُ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَة عَلَى جَمَل لَهُ ، ثُمَّ يُصْبِحُ مَعَ قَوْمِهِ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَيَقِفُ مَعَهُمْ وَيَدْفَعُ إِذَا دَفَعُوا**}. وَلاِبْنِ إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِي : { **تَوْفِيقًا مِنْ اللَّهِ لَهُ** } . وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : { أَضْلَلْت حِمَارًا لِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَوَجَدْتُهُ بِعَرَفَةَ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا بِعَرَفَات مَعَ النَّاسِ ، فَلَمَّا أَسْلَمْتُ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ وَفَّقَهُ لِذَلِكَ }. اهـ .

[1] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِم : وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : { **وَكَانَتْ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارٍ عُرْيٍ**

الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ[1] فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي[2] فَخَطَبَ النَّاسَ[3]

، فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثَمَّ فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ}.

[1] فَرُحِلَتْ : هُوَ بِتَخْفِيفِ الْحَاءِ أَيْ جُعِلَ عَلَيْهَا الرَّحْلُ ، وَهُوَ لِلْبَعِيرِ كَالسَّرْجِ لِلْفَرَسِ .

[2] هُوَ وَادِي عُرَنَةَ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَبَعْدَهَا نُون ، وَلَيْسَتْ عُرَنَةُ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلاَّ مَالِكًا فَقَالَ : هِيَ مِنْ عَرَفَات .

[3] فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْخُطْبَةِ لِلإِمَامِ بِالْحَجِيجِ يَوْم عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ، وَهُوَ سُنَّة بِاتِّفَاقِ جَمَاهِير الْعُلَمَاء .

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ لِلإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ الْخُطْبَةُ فِي الْحَجِّ ، يُبَيِّنُ فِيهَا مَنَاسِكَ الْحَجِّ لِلنَّاسِ ، وَذَلِكَ اقْتِدَاءٌ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاخْتَلَفُوا فِي عَدَدِ الْخُطَبِ الَّتِي يَخْطُبُهَا ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا ثَلاثُ خُطَبٍ ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا أَرْبَعٌ :

١- الْخُطْبَةُ الأُولَى : يُسَنُّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ عَدَا الْحَنَابِلَةَ أَنْ يَخْطُبَ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ بِمَكَّةَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ خُطْبَةً وَاحِدَةً لا يَجْلِسُ فِيهَا يُعَلِّمُ فِيهَا النَّاسَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ .

٢- الْخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ : تُسَنُّ هَذِهِ الْخُطْبَةُ يَوْمَ عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ ، قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ - جَمْعَ تَقْدِيمٍ - اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُ فِيهَا النَّاسَ مَا أَمَامَهُمْ مِنْ مَنَاسِكَ ، وَيَحُثُّهُمْ عَلَى الاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ وَالْعِبَادَةِ . وَهِيَ خُطْبَتَانِ كَخُطْبَتَيْ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ هِيَ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ .

٣- الْخُطْبَةُ الثَّالِثَةُ : يُسَنُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنْ يَخْطُبَ الإِمَامُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى ، خُطْبَةً وَاحِدَةً يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا مَنَاسِكَهُمْ مِنْ النَّحْرِ وَالإِفَاضَةِ وَالرَّمْيِ ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ **{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ ، يَعْنِي بِمِنًى }** . وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْخُطْبَةَ تَكُونُ يَوْمَ الْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ لا يَوْمَ النَّحْرِ لأَنَّهُ يَوْمُ اشْتِغَالٍ بِالْمَنَاسِكِ يُعَلِّمُ فِيهَا النَّاسَ جَوَازَ الاسْتِعْجَالِ لِمَنْ أَرَادَ وَهِيَ الْخُطْبَةُ الأَخِيرَةُ عِنْدَهُمْ .

٤- الْخُطْبَةُ الرَّابِعَةُ : يُسَنُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنْ يَخْطُبَ الإِمَامُ بِمِنًى ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ خُطْبَةً

وَقَالَ : " إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ[1] كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ [2]، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ[3] ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ[4] ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ

وَاحِدَةً يُعَلِّمُ فِيهَا النَّاسَ جَوَازَ النَّفْرِ وَغَيْرَ ذَلِكَ وَيُوَدِّعُهُمْ .

[1] قَالَ الْجُمْهُورُ : اِسْمُ هَذَا الابْنِ إِيَاسُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَكَانَ طِفْلاً صَغِيرًا يَحْبُو بَيْنَ الْبُيُوتِ ، فَأَصَابَهُ حَجَرٌ فِي حَرْبٍ كَانَتْ بَيْنَ بَنِي سَعْدٍ وَبَنِي لَيْثِ بْنِ بَكْرٍ.

[2] أَيْ : الزَّائِدُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ كَمَا قَالَ اللَّه تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوس أَمْوَالكُمْ ﴾ ، لأَنَّ الرِّبَا هُوَ الزِّيَادَةُ ، فَإِذَا وُضِعَ الرِّبَا فَمَعْنَاهُ وَضْع الزِّيَادَة ، وَالْمُرَاد بِالْوَضْعِ الرَّدُّ ، وَالإِبْطَالُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ إِبْطَالُ أَفْعَالِ الْجَاهِلِيَّةِ وَبُيُوعِهَا الَّتِي لَمْ يَتَّصِلْ بِهَا قَبْضٌ ، وَأَنَّهُ لا قِصَاصَ فِي قَتْلِهَا وَأَنَّ الإِمَامَ وَغَيْرَهُ مِمَّنْ يَأْمُرُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ يَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى قَبُولِ قَوْلِهِ وَإِلَى طِيبِ نَفْسِ مَنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالإِسْلامِ .

[3] وَرِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ : (بِأَمَانَةِ اللَّه) : أَيْ بِعَهْدِهِ مِنَ الرِّفْقِ وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ .

[4] قِيلَ : مَعْنَاهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : **﴿ فَإِمْسَاك بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيح بِإِحْسَانٍ ﴾** ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ وَهِيَ لا إِلَه إِلاَّ اللَّه مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لا تَحِلُّ مُسْلِمَةٌ لِغَيْرِ مُسْلِمٍ ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِإِبَاحَةِ اللَّهِ وَالْكَلِمَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : **﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾** وَاخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ ، وَبِالأَوَّلِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَالْهَرَوِيُّ وَغَيْرهمَا . وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالْكَلِمَةِ الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ ، وَمَعْنَاهُ عَلَى هَذَا بِالْكَلِمَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّه تَعَالَى بِهَا .

أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ[1] ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ[2] ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا[3] إِلَى النَّاسِ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ

---

[1] قِيلَ : الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنْ لا يَسْتَخْلِينَ بِالرِّجَالِ ، وَلَمْ يُرِدْ زِنَاهَا ، لأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ جَلْدَهَا ، وَلأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ مَعَ مَنْ يَكْرَهُهُ الزَّوْجُ وَمَنْ لا يَكْرَهُهُ . وَكَانَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ حَدِيثَ الرِّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَيْبًا وَلا رِيبَةً عِنْدَهُمْ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ نُهُوا عَنْ ذَلِكَ ، وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ أَنَّ مَعْنَاهُ أَلاَّ يَأْذَنَّ لأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ فِي دُخُولِ بُيُوتِكُمْ وَالْجُلُوسِ فِي مَنَازِلِكُمْ سَوَاءٌ كَانَ الْمَأْذُونُ لَهُ رَجُلاً أَجْنَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً أَوْ أَحَدًا مِنْ مَحَارِمِ الزَّوْجَةِ . فَالنَّهْيُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ ذَلِكَ . وَهَذَا حُكْم الْمَسْأَلَة عِنْد الْفُقَهَاء أَنَّهَا لا يَحِلّ لَهَا أَنْ تَأْذَن لِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ وَلا مَحْرَمٍ وَلا غَيْرِهِ فِي دُخُولِ مَنْزِلِ الزَّوْجِ إِلاَّ مَنْ عَلِمَتْ أَوْ ظَنَّتْ أَنَّ الزَّوْجَ لا يَكْرَهُهُ ، لأَنَّ الأَصْلَ تَحْرِيمُ دُخُولِ مَنْزِلِ الإِنْسَانِ حَتَّى يُوجَدَ الإِذْنُ فِي ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ مِمَّنْ أَذِنَ لَهُ فِي الإِذْنِ فِي ذَلِكَ ، أَوْ عُرِفَ رِضَاهُ بِاطِّرَادِ الْعُرْفِ بِذَلِكَ وَنَحْوِهِ ، وَمَتَى حَصَلَ الشَّكُّ فِي الرِّضَا وَلَمْ يَتَرَجَّحْ شَيْءٌ وَلا وُجِدَتْ قَرِينَةٌ لا يَحِلُّ الدُّخُولُ وَلا الإِذْنُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[2] الضَّرْبُ الْمُبَرِّحُ (بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ) : هُوَ الضَّرْبُ الشَّدِيدُ الشَّاقُّ ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : اضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا لَيْسَ بِشَدِيدٍ وَلا شَاقٍّ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ ضَرْبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ لِلتَّأْدِيبِ ، فَإِنْ ضَرَبَهَا الضَّرْبَ الْمَأْذُونَ فِيهِ فَمَاتَتْ مِنْهُ وَجَبَتْ دِيَتُهَا عَلَى عَاقِلَةِ الضَّارِبِ ، وَوَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ فِي مَالِهِ .

[3] يُقَلِّبُهَا وَيُرَدِّدُهَا إِلَى النَّاسِ مُشِيرًا إِلَيْهِمْ .

الْمُشَاةِ[1] بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ[2] لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ[3] ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ [4] ، كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنْ الْحِبَالِ[5] أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ [6] ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا [7] ، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

---

[1] (حَبْلُ الْمُشَاةِ)– بِالْحَاءِ – : أَيْ مُجْتَمَعُهُمْ ، وَرُوِيَ (جَبَلُ الْمُشَاةِ) : بِالْجِيمِ وَمَعْنَاهُ طَرِيْقُهُمْ وَحَيْثُ تَسْلُك الرَّجَّالَةُ .

[2] (شَنَقَ) : ضَمَّ وَضَيَّقَ .

[3] (مَوْرِكُ الرَّحْلِ) : هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُثْنِي الرَّاكِبُ رِجْلَهُ عَلَيْهِ قُدَّامَ وَاسِطَةِ الرَّحْلِ إِذَا مَلَّ مِنَ الرُّكُوبِ وَقِيلَ: وَهُوَ قِطْعَةُ جِلْدٍ كَالْمِخَدَّةِ الصَّغِيرَةِ يَتَوَرَّكُ عَلَيْهَا الرَّاكِبُ تُجْعَلُ فِي مُقَدَّمِ الرَّحْلِ وَفِي هَذَا اِسْتِحْبَابُ الرِّفْقِ فِي السَّيْرِ مِنَ الرَّاكِبِ بِالْمُشَاةِ ، وَبِأَصْحَابِ الدَّوَابِّ الضَّعِيفَة

[4] أَيْ اِلْزَمُوا السَّكِينَة ، وَهِيَ الرِّفْقُ وَالطُّمَأْنِينَةُ . فَفِيهِ أَنَّ السَّكِينَةَ فِي الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَاتٍ سُنَّةٌ فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً يُسْرِعُ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الآخَر .

[5] (الْحِبَالُ)– بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَة الْمَكْسُورَة –: جَمْع حَبْلٍ ، وَهُوَ التَّلُّ اللَّطِيفُ مِنَ الرَّمْلِ الضَّخْمِ.

[6] الْمُزْدَلِفَةُ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنْ التَّزَلُّفِ وَالازْدِلافِ ، وَهُوَ التَّقَرُّبُ ، لأَنَّ الْحُجَّاجَ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ اِزْدَلَفُوا إِلَيْهَا أَيْ مَضَوْا إِلَيْهَا وَتَقَرَّبُوا مِنْهَا . وَقِيلَ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمَجِيءِ النَّاسِ إِلَيْهَا فِي زُلَفٍ مِنْ اللَّيْلِ أَيْ سَاعَاتٍ ، وَتُسَمَّى (جَمْعًا) بِفَتْحِ الْجِيم وَإِسْكَان الْمِيم ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مِنَ الْحَرَم .

[7] (لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا) : أَيْ لَمْ يُصَلِّ بَيْنهُمَا نَافِلَةً ، وَالنَّافِلَةُ تُسَمَّى سُبْحَةً لاشْتِمَالِهَا عَلَى التَّسْبِيحِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ [1] ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا [2] ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ [3] ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ

، فَفِيهِ الْمُوَالاةُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ .

[1] (الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ) : الْمُرَادُ بِهِ هُنَا (قُزَحُ) بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ الزَّاي وَبِحَاءٍ مُهْمَلَة ، وَهُوَ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ فِي الْمُزْدَلِفَةِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةُ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ هُوَ قُزَحُ ، وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْمُفَسِّرِينَ وَأَهْلُ السِّيَرِ وَالْحَدِيثِ : الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ جَمِيعُ الْمُزْدَلِفَةِ ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٠٧) عَنْ جَابِرٍ قَالَ : ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ قَدْ نَحَرْتُ هَا هُنَا ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ : قَدْ وَقَفْتُ هَا هُنَا ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ : قَدْ وَقَفْتُ هَا هُنَا ، وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ }** . [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[2] أَسْفَرَ الصُّبْحُ : أَضَاءَ وَلَكِنْ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . وَسُئِلَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ عَنِ الإِسْفارِ بِالْفَجْرِ فَقَالَ : هُوَ أَنْ يُصْبِحَ الفَجْرُ لا يُشَكُّ فِيْهِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ قَالَ إِسْحَقُ وَهُوَ قَوْلُ الشافِعِيِّ (انْظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ) . والمقصود هنا أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَظَرَ وَقْتًا طَوِيلاً يَدْعُو بَعْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ حَتَّى قُبَيْلِ الشُّرُوقِ .

[3] لِيُخَالِفَ الْمُشْرِكِيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يَنْتَظِرُونَ شُرُوقَهَا ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٦٨٤ ، ٣٨٣٨) وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٣٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٤٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٩٦) ، وَابْنُ مَاجَه (٣٠٢٢) ، وَأَحْمَدُ (٨٥ ، ٢٠٠ ، ٢٧٧ ، ٢٩٧ ، ٣٦٠ ، ٣٨٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : **{ شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَيَقُولُونَ : أَشْرِقْ ثَبِيرُ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ }** . زَادَ ابْنُ مَاجَه وَأَحْمَدُ : **{ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ ، وَكَانُوا لا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ }** . قَوْلُهُ (أَشْرِقْ) بِهَمْزَةِ قَطْعٍ أَمْرٌ مِنْ أَشْرَقَ إِذَا دَخَلَ فِي شُرُوقِ الشَّمْسِ ،

الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا [1] ، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ [2] يَجْرِينَ ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ [3] ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ مِنْ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنْ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ [4] فَحَرَّكَ قَلِيلاً ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى

(ثَبِيرُ) بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَة وَكَسْر الْمُوَحَّدَة جَبَلٌ بِالْمُزْدَلِفَةِ عَلَى يَسَارِ الذَّاهِبِ إِلَى مِنًى ، وَهُوَ أَعْظَمُ جِبَالِ مَكَّةَ عُرِفَ بِرَجُل مِنْ هُذَيْلٍ اِسْمُهُ ثَبِيرٌ دُفِنَ فِيهِ . وَ(ثَبِيرُ) مُنَادَى مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ (نُغِيرُ) بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ مِنْ أَغَارَ إِذَا أَسْرَعَ فِي الْعَدْوِ ، أَيْ : كَيْمَا نَذْهَبُ سَرِيعًا لِلنَّحْرِ ، وَقِيلَ أَرَادَ نُغِيرُ عَلَى لُحُومِ الأَضَاحِيِّ مِنَ الإِغَارَةِ بِمَعْنَى النَّهْبِ "قَالَهُ السِّنْدِي".

[1] أَيْ حَسَنًا .

[2] جَمْعُ ظَعِينَةٍ ، وَهُنَّ النِّسَاءُ يَرْكَبْنَ الْجِمَالَ .

[3] وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ (٨٨٥) وَأحمد (٥٦٣) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لوَى عُنُقَ الْفَضْلِ ، فَقَالَ لهُ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ لوَيْتَ عُنُقَ اِبْنِ عَمِّكَ ، قَالَ : رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا }** ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَضْعَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ كَانَ لِدَفْعِ الْفِتْنَةِ عَنْهُ وَعَنْهَا . وَفِيهِ أَنَّ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا وَأَمْكَنَهُ إِزَالَتُهُ بِيَدِهِ لَزِمَهُ إِزَالَتُهُ ، فَإِنْ قَالَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَنْكَفَّ الْمَقُولُ لَهُ وَأَمْكَنَهُ بِيَدِهِ أَثِمَ مَا دَامَ مُقْتَصِرًا عَلى اللِّسَان . قَالَهُ النَّوَوِيُّ .

[4] (مُحَسِّرٌ) : وَادٍ قُرْبَ الْمُزْدَلِفَةِ ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّ فِيلَ أَصْحَابِ الْفِيلِ حَسَرَ فِيهِ أَيْ أَعْيَا وَكَلَّ وَأَمَّا قَوْله : (فَحَرَّكَ قَلِيلا) فَهِيَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ السَّيْرِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أن يُسْرِعَ الْمَاشِي وَيُحَرِّكَ الرَّاكِبُ دَابَّتَهُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ قَدْرَ رَمْيَةِ حَجَرٍ .

الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي[1] ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ [2]، وَأَشْرَكَهُ فِي

---

[1] **فِي" لِسَانِ الْعَرَبِ"** : قَالَ ابْنُ سِيْدَهْ : الْوَادِي كُلَّ مَفْرَجٍ بَيْنَ الْجِبَالِ والتِّلالِ وَالإِكَامِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِسَيَلانِهِ ، يَكُونُ مَسْلَكاً لِلسَّيْلِ وَمَنْفَذاً .

[2] (مَا غَبَرَ) أَيْ مَا بَقِي . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١٧١٦) ، وَمُسْلِمٌ (١٣١٧) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : **{ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُمْتُ عَلَى الْبُدْنِ فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلالَهَا وَجُلُودَهَا }** ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : **{قَالَ أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُدْنِ وَلا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا }** ، وَلِمُسْلِمٍ: **{ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا وَأَنْ لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا ، قَالَ : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا}** . **وَفِيهِ** اِسْتِحْبَابُ تَكْثِيرِ الْهَدْي وَكَانَ هَدْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مِائَةَ بَدَنَةٍ . **وَفِيهِ** اِسْتِحْبَابُ ذَبْحِ الْمُهْدِي هَدْيَهُ بِنَفْسِهِ ، وَجَوَازُ الاسْتِنَابَةِ فِيهِ . **وَفِيهِ** اِسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ ذَبْحِ الْهَدَايَا وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً فِي يَوْمِ النَّحْرِ ، وَلا يُؤَخِّرُ بَعْضَهَا إِلَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

قَالَ أَهْل اللُّغَة : سُمِّيَتْ **الْبَدَنَةَ** لِعِظَمِهَا ، وَيُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، وَيُطْلَق عَلَى الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ ، وَلَكِنَّ مُعْظَمَ اِسْتِعْمَالِهَا فِي الأَحَادِيثِ وَكُتُبِ الْفِقْهِ فِي الإِبِلِ خَاصَّةً . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا : اِسْتِحْبَابُ الْقِيَامِ عَلَى الْهَدْيِ وَتَفْرِقَتِهِ ، وَأَنَّهُ يُتَصَدَّقُ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلالِهَا ، **وَأَنَّهَا** تُجَلَّل (أَيْ تُكْسَى **بِالْجِلالِ** ؛ جَمْع جُلٍّ ، وَهُوَ مَا يُطْرَحُ عَلَى الْبَعِيرِ مِنْ كِسَاءٍ وَنَحْوِهِ) ، وَاسْتَحَبُّوا أَنْ يَكُون جِلاًّ حَسَنًا ، وَأَلاَّ يُعْطَى الْجَزَّارُ مِنْهَا شَيْئًا بِسَبَبِ جِزَارَتِهِ ، لأَنَّ عَطِيَّتَهُ عِوَضٌ عَنْ عَمَلِهِ فَيَكُونُ فِي مَعْنَى بَيْعِ جُزْءٍ مِنْهَا ، وَذَلِكَ لا يَجُوزُ. وَلا يَجُوزُ بَيْعُ جِلْدِ الْهَدْي وَلا الأُضْحِيَّةِ وَلا شَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِمَا، سَوَاء كَانَا تَطَوُّعًا أَوْ وَاجِبَتَيْنِ لَكِنْ إِنْ كَانَا تَطَوُّعًا فَلَهُ الانْتِفَاع بِالْجِلْدِ وَغَيْره بِاللُّبْسِ وَغَيْره ، وَحَكَى اِبْن الْمُنْذِر عَنْ اِبْن عُمَر وَأَحْمَد وَإِسْحَاق: أَنَّهُ لا

هَدْيِهِ[1] ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ[2] فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ ، فَأَكَلا

بَأْسَ بِبَيْعِ جِلْدِ هَدْيِهِ، وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ .

قَالَ الْقَاضِي: التَّجْلِيلُ سُنَّةٌ وَهُوَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مُخْتَصٌّ بِالإِبِلِ ، قَالَ : وَمِمَّنْ رَآهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَإِسْحَاقُ. قَالَ مَالِك : وَكَانَ اِبْنُ عُمَرَ يُجَلِّلُ الْجِلالَ الْمُرْتَفِعَةَ مِنَ الأَنْمَاطِ وَالْبُرُودِ وَالْحِبَرِ ، وَكَانَ لا يُجَلِّلُ حَتَّى يَغْدُو مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَات ، قَالَ : وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُجَلِّل مِنْ ذِي الْحُلَيْفَة ، وَكَانَ يَعْقِد أَطْرَاف الْجِلال عَلَى أَذْنَابهَا ، فَإِذَا مَشَى لَيْلَةً نَزَعَهَا ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَلَّلَهَا ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّحْرِ نَزَعَهَا لِئَلا يُصِيبَهَا الدَّمُ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّدَقَةُ بِالْجِلالِ . قَالَهُ النَّوَوِيُّ .

[1] قَوْلُهُ : (وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ) : قَالَ النَّوَوِيُّ :

ظَاهِرُهُ أَنَّهُ شَارَكَهُ فِي الْهَدْي نَفْسِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : وَعِنْدِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَشْرِيكًا حَقِيقَةً بَلْ أَعْطَاهُ قَدْرًا يَذْبَحُهُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ الْبُدْنَ الَّتِي جَاءَتْ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَكَانَتْ ثَلاثًا وَسِتِّينَ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَأَعْطَى عَلِيًّا الْبُدْنَ التِّي جَاءَتْ مَعَهُ مِنَ الْيَمَنِ ، وَهِيَ تَمَامُ الْمِائَةِ . وَاَللهُ أَعْلَمُ .

[2] الْبَضْعَةُ بِفَتْحِ الْبَاءِ لا غَيْرَ ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ .

قَالَ الْعُلمَاءُ : لما كَانَ الأَكْلُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ سُنَّةً ، وَفِي الأَكْلِ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمِائَةِ مُنْفَرِدَةٍ كُلْفَةٌ جُعِلتْ فِي قِدْرٍ لِيَكُونَ آكِلاً مِنْ مَرَقِ الْجَمِيعِ الَّذِي فِيهِ جُزْءٌ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ ، وَيَأْكُلُ مِنَ اللَّحْمِ الْمُجْتَمِعِ فِي الْمَرَقِ مَا تَيَسَّرَ ، وَأَجْمَعَ الْعُلمَاءُ عَلَى أَنَّ الأَكْلَ مِنْ هَدْي التَّطَوُّعِ وَأُضْحِيَّتِهِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ . قَالَهُ النَّوَوِيُّ . **وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ فِي "أَحْكَامِ الْقُرْآنِ"** : قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾: لا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ الْهَدْيُ تَطَوُّعًا أَوْ وَاجِبًا ، فَأَمَّا هَدْيُ التَّطَوُّعِ فَيَأْكُلُ مِنْهُ ، **وَأَمَّا الْهَدْيُ الْوَاجِبُ** فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ أَقْوَالٌ ، أُصُولُهَا ثَلاثَةٌ :

الأَوَّلُ : لا يَأْكُلُ مِنْهُ بِحَالٍ ؛ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ .

الثَّانِي : أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْ هَدْيِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ ، وَلا يَأْكُلُ مِنْ الْوَاجِبِ بِحُكْمِ الإِحْرَامِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ ، فَقَالَ : انْزِعُوا [1]، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ [2] ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ

الثَّالِثُ : أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْ الْوَاجِبِ كُلِّهِ إلا مِنْ ثَلاثٍ : جَزَاءُ الصَّيْدِ ، وَفِدْيَةُ الأَذَى ، وَنَذْرُ الْمَسَاكِينِ .

وَتَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إخْرَاجُهُ مِنْ مَالِهِ ، فَكَيْفَ يَأْكُلُ مِنْهُ ؟

وَتَعَلَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَنَّ مَا وَجَبَ بِسَبَبٍ مَحْظُورٍ الْتَحَقَ بِجَزَاءِ الصَّيْدِ .

وَتَعَلَّقَ مَالِكٌ بِأَنَّ جَزَاءَ الصَّيْدِ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمَسَاكِينِ بِقَوْلِهِ : **﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾** ، وَحُكْمُ الْبَدَلِ حُكْمُ الْمُبْدَلِ ، وَقَالَ فِي فِدْيَةِ الأَذَى : **﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾**. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِدْيَةِ الأَذَى : **{وَأَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ}** وَنَذْرُ الْمَسَاكِينِ مُصَرَّحٌ بِهِ ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْهَدَايَا فَهُوَ عَلَى أَصْلِ قوله تعالى : **﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾** . وَهَذَا نَصٌّ فِي إبَاحَةِ الأَكْلِ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ **{ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَحَرَ بُدْنَهُ ، وَأَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَطَبَخَهَا وَأَكَلَ مِنْهَا ، وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا ، وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ وَاجِبًا ، وَهُوَ دَمُ الْقِرَانِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فِي حَجِّهِ }** . وَإِنَّمَا أَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الأَكْلِ لأَجْلِ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ لا تَرَى أَنْ تَأْكُلَ مِنْ نُسُكِهَا ، فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِمُخَالَفَتِهِمْ ، فَلا جَرَمَ كَذَلِكَ شُرِعَ وَبَلَّغَ ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ حِينَ أَهْدَى وَأَحْرَمَ .

[1] (اِنْزِعُوا) : بِكَسْرِ الزَّاي ، وَمَعْنَاهُ اِسْتَقُوا بِالدِّلاءِ وَانْزِعُوهَا بِالْحِبَالِ .

[2] مَعْنَاهُ لوْلا خَوْفِي أَنْ يَعْتَقِدَ النَّاسُ ذَلِكَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَيَزْدَحِمُونَ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَغْلِبُونَكُمْ وَيَدْفَعُونَكُمْ عَنْ الاسْتِقَاءِ لاسْتَقَيْتُ مَعَكُمْ لِكَثْرَةِ فَضِيلَةِ هَذَا الاسْتِقَاءِ .

} .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

{ وَقَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ : هَذِهِ عَرَفَةُ ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ ، وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلى هِينَتِهِ[1]، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالاً ، يَلْتَفِتُ [2] إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ ، ثُمَّ أَتَى جَمْعًا [3] ، فَصَلى بِهِمْ الصَّلاَتَيْنِ جَمِيعًا ، فَلمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُزَحَ [4]

---

[1] بِكَسْرِ الْهَاءِ ثُمَّ مُثَنَّاةٍ تَحْتِيَّةٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ نُونٍ وَهُوَ حَالٌ أَيْ حَالَ كَوْنِهِ عَلَى عَادَتِهِ فِي السُّكُونِ وَالرِّفْقِ .

[2] (وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ) : زَادَ أَبُو دَاوُدَ : الإِبِلَ ، (يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ) فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : {لا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ } بِزِيَادَةِ لا ، وَعَلَى تَقْدِيرِ إِثْبَاتِهَا مَعْنَاهُ : لا يَلْتَفِتُ إِلَى مَشْيِهِمْ وَلا يُشَارِكُهُمْ فِيهِ .

وَعَلَى تَقْدِيرِ الإِسْقَاطِ مَعْنَاهُ : حَالَ كَوْنِهِ يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ لَهُمْ .. إِلخْ . ذَكَرَهُ الْمُبَارَكْفُورِيُّ

[3] قَوْلُهُ : (**جَمْعًا**) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْمِيمِ : أَيْ الْمُزْدَلِفَةَ ، وَسُمِّيت جَمْعًا وَالْمُزْدَلِفَةَ لأَنَّهَا وُصِفَتْ بِفِعْلِ أَهْلِهَا ؛ لأَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ بِهَا وَيَزْدَلِفُونَ إِلَى اللَّهِ أَيْ يَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ بِالْوُقُوفِ فِيهَا وَقِيلَ : لأَنَّ آدَمَ اِجْتَمَعَ فِيهَا مَعَ حَوَّاءَ وَازْدَلَفَ إِلَيْهَا أَيْ دَنَا مِنْهَا ، وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَة : أَنَّهَا سُمِّيَتْ جَمْعًا لأَنَّهَا يُجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ ، وَسُمِّيت الْمُزْدَلِفَة إِمَّا لاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا ، أَوْ لاقْتِرَابِهِمْ إِلَى مِنًى، أَوْ لازْدِلافِ النَّاس مِنْهَا جَمِيعًا ، أَوْ لِلنُّزُولِ بِهَا فِي كُلِّ زُلْفَةٍ مِنْ اللَّيْلِ، أَوْ لأَنَّهَا مَنْزِلَةٌ وَقُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ ، أَوْ لازْدِلاف آدَمَ إِلَى حَوَّاءَ بِهَا . قَالَهُ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ " .

[4] بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ الزَّايِ وَحَاءٍ مُهْمَلَةٍ اسْمُ جَبَلٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ .

، فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَقَال : هَذَا قُزَحُ وَهُوَ المَوْقِفُ ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلى وَادِي مُحَسِّرٍ ، فَقَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبَّتْ [1] حَتَّى جَاوَزَ الوَادِيَ[2] ، فَوَقَفَ وَأَرْدَفَ الفَضْل ، ثُمَّ أَتَى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ، ثُمَّ أَتَى المَنْحَرَ فَقَالَ : هَذَا المَنْحَرُ وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمٍ فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ أَفَيُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ قَال : حُجِّي عَنْ أَبِيكِ ، قَال : وَلوَى عُنُقَ الفَضْلِ ؛ فَقَالَ العَبَّاسُ : يَا رَسُول اللهِ لمَ لوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ ؟ قَال : رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلمْ آمَنْ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا ، ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُول اللهِ إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ ؟ قَالَ : احْلقْ أَوْ قَصِّرْ وَلاَ حَرَجَ ، قَال : وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْل أَنْ أَرْمِيَ ؟ قَال : ارْمِ وَلاَ حَرَجَ [3] ، قَال : ثُمَّ أَتَى البَيْتَ فَطَافَ بِهِ ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ فَقَالَ :

---

[1] (فَقَرَعَ نَاقَتَهُ) : أَيْ ضَرَبَهَا بِمِقْرَعَةٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَهُوَ السَّوْطُ ، (فَخَبَتْ) : مِنْ الْخَبَبِ مُحَرَّكَةٌ وَهُوَ ضَرْبٌ مِنْ الْعَدْوِ .

[2] **فِي" لِسَانِ الْعَرَبِ"** : قَالَ ابْنُ سِيْدَهْ : الْوَادِي كُلَّ مَفْرَجٍ بَيْنَ الْجِبَالِ والتِّلالِ وَالإِكَامِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِسَيَلانِهِ ، يَكُونُ مَسْلَكاً لِلسَّيْلِ وَمَنْفَذاً .

[3] وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١٧٢٣ ، ١٧٣٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٦٧) ، وَابْنُ مَاجه (٣٠٥٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : **{ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى فَيَقُولُ : لا حَرَجَ ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ قَالَ : اذْبَحْ وَلا حَرَجَ ، وَقَالَ : رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ ؟ فَقَالَ : لا حَرَجَ }** .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٨٣ ، ١٧٣٦) وَمُسْلِمٌ (١٣٠٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٠١٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : **{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ**

يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ لَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَنْهُ لنَزَعْتُ }[1] .

٢١) صِفَةُ الْحَجِّ

يُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ هَكَذَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَسَائِرُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ .

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا وَصَلَ الحَرَمَ أَنْ يَسْتَحْضِرَ فِي قَلْبِهِ مَا أَمْكَنَهُ مِنْ الخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ بِظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ ، وَيَتَذَكَّرُ جَلاَلَةَ الحَرَمِ وَمَزِيَّتَهُ عَلَى غَيْرِهِ .

بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ فَقَالَ : اذْبَحْ وَلا حَرَجَ ، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قَالَ : ارْمِ وَلا حَرَجَ ، فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ : افْعَلْ وَلا حَرَجَ } .

[1] [حَسَنٌ] ت (٨٨٥) ، حم (١٣٥١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . بِطُوْلِهِ وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ ، د (١٩٢١ ، ١٩٣٥) ، جه (٣٠١٠) مُخْتَصَرًا .

[وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

ثُمَّ يأْتِي بِمَنَاسِكِ الْعُمْرَةِ عَلَى مَا فَصَّلْنَاهُ فِي كِتَابِ الْعُمْرَةِ .

إذَا فَرَغَ الْمُحْرِمُ مِنْ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا مُتَمَتِّعًا فَلْيَحْلِقْ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرْهُ ، فَإِذَا فَعَلَ صَارَ حَلاَلاً تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ وَكُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَرُمَ عَلَيْهِ بِالإِحْرَامِ ، سَوَاءٌ سَاقَ هَدْيًا أَمْ لاَ .

وَيَجُوزُ لِلْمُفْرِدِ وَلِلْقَارِنِ اللَّذَيْنِ لَمْ يَسُوقَا الْهَدْيَ أن يَفْسَخَا الْحَجَّ إِلَى عُمْرَةٍ ؛ فَيَتَحَلَّلانِ ، فَيَصِيْرَانِ مُتَمَتِّعَيْنِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ .

فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ تَطَوُّعًا كَانَ لَهُ ذَلِكَ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الَّذِي فَرَغَ مِنْ السَّعْيِ حَاجًّا مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا ؛ **فَإِنْ وَقَعَ** سَعْيُهُ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ فَلْيَمْكُثْ بِمَكَّةَ مُحْرِمًا إِلَى وَقْتِ خُرُوجِهِمْ إِلَى مِنًى .

فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ [1] وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ ، وَكَذَا مَنْ أَرَادَ الحَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحْرِمُ بِهِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ المسْتَوْطِنِينَ بِهَا أَمْ الغُرَبَاءِ .

وَيَقُولُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ :

" اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لا رِيَاءَ فِيْهَا وَلا سُمْعَةَ ".

" لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، وَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي " .

---

[1] (**يَوْمُ التَّرْوِيَةِ**) : هُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ المثَنَّاةِ ، وَهُوَ اليَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَرَوَّوْنَ بِحَمْلِ الماءِ مَعَهُمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَرَفَاتٍ ، وَيُسَمَّى يَوْمُ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ **النُّقْلَةِ** أَيْضًا ؛ لأَنَّ النَّاسَ يَنْتَقِلُونَ فِيهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنًى .

" **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ** " . لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **{ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ وَقَطِيفَةٍ تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ أَوْ لا تُسَاوِي ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لا رِيَاءَ فِيهَا وَلا سُمْعَةَ }**[1] .

وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : **{ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ }**[2].

وَلَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَحِلَّ حَيْثُ يُحْبَسُ ، فَإِنْ حُبِسَ حَلَّ وَلا دَمَ عَلَيْهِ.

فَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا : **{ لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ ؟** قَالَتْ : وَاللَّهِ لا أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً ، **فَقَالَ لَهَا : حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي : اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي }**[3] .

---

[1] [صَحِيْحٌ] : جه (٢٨٩٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .
وَ(الرَّحْلُ) : ما يوضع على ظَهْرِ الدَّابَّةِ ، وَ(الرَّثُّ) الْقَدِيْمُ الْبَالِي .

[2] خ (١٥٤٩ ، ٥٩١٥) ، م (١١٨٤) ، حم (٥٩٨٥ ، ٦١١١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[3] خ (٥٠٨٩) ، م (١٢٠٧) ، ن (٢٧٦٨) ، حم (٢٤٧٨٠ ، ٢٥١٣١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، ورواه : م (١٢٠٨) ، د (١٧٧٦) ، ت (٩٤١) ، جه (٢٩٣٨) ، حم

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : **قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : (يَا أَبَا أُمَيَّةَ حُجَّ وَاشْتَرِطْ ، فَإِنَّ لَك مَا اشْتَرَطْتَ وَلِلَّهِ عَلَيْك مَا اشْتَرَطْت)**[1] .

وَإِذَا دَخَلَ الحُجَّاجُ مَكَّةَ وَنَوَوْا أَنْ يُقِيمُوا بِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ لَزِمَهُمْ إِتْمَامُ الصَّلاَةِ ، فَإِذَا خَرَجُوا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مِنًى ، كَانَ لَهُمْ القَصْرُ مِنْ حِينِ خَرَجُوا لأَنَّهُمْ أَنْشَئُوا سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاَةُ[2].

(٣١٠٧، ٣٢٩٢) ، مي (١٨١١) و عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : **{ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : أَهِلِّي بِالْحَجِّ وَاشْتَرِطِي : أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي ، قَالَ فَأَدْرَكَتْ }** هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : **{ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَشْتَرِطُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَكَيْفَ أَقُولُ ؟ قَالَ : قُولِي : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَمَحِلِّي مِنْ الأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي }** .

[1] [صَحِيحُ الإِسْنَادِ] الشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ (١٩٠/٧) ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيْقِهِ (٩٨٩٨/٢٢٢/٥) عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ – بِفَتْحِ الغَيْنِ المعْجَمَةِ وَالْفَاءِ – قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : **(يَا أَبَا أُمَيَّةَ حُجَّ وَاشْتَرِطْ ، فَإِنَّ لَك مَا اشْتَرَطْت وَلِلَّهِ عَلَيْك مَا اشْتَرَطْت)** . وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ .

[2] بَيْنَ **مَكَّةَ وَمِنًى** ٧ كِيلُو مِتْرَاتٍ ، وَبَيْنَهُمَا مِنْ طَرِيقِ النَّفَقِ ٤ كم ، وَبَيْنَ **مِنًى وَعَرَفَاتٍ** ١٤ كم ، وَبَيْنَ **مَكَّةَ وَعَرَفَاتٍ** ٢١ كم ، وَبَيْنَ **عَرَفَاتٍ وَمُزْدَلِفَةَ** ٦ كم ، وَبَيْنَ **مُزْدَلِفَةَ وَمِنًى** ٣ كم ، وَطُولُ مُزْدَلِفَةَ حَوَالَيْ ٥ كم ، وَبَيْنَ **مكة وَآخِرِ مُزْدَلِفَةَ** ١٥ كم ، وَبَيْنَ **مكة وَأَوَّلِ مُزْدَلِفَةَ** ١٠ كم .

ثُمَّ يَتَوَجَّهُ الْحَجِيجُ إِلَى مِنًى[1] بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ

بِحَيْثُ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا بِمِنًى ثُمَّ يُصَلُّونَ بِهَا الْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ كُلَّ صَلاةٍ فِي وَقْتِهَا ، وَيَقْصُرُونَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ ، وَيَبِيتُونَ بِهَا ثُمَّ يُصَلُّونَ الْفَجْرَ فِيْهَا .

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ وَأَرَادَ الخُرُوجَ إِلَى عَرَفَاتٍ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجَ .

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبِيتُوا بِمِنًى لَيْلَةَ التَّاسِعِ ، وَهَذَا المبِيتُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِرُكْنٍ وَلاَ وَاجِبٍ فَلَوْ تَرَكَهُ الْحَاجُّ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ لَكِنْ فَاتَتْهُ الفَضِيلَةُ .

فَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ : (سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ **قَالَ** : { **بِمِنًى** ، **قُلْتُ** : **فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قَالَ : بِالأَبْطَحِ** }[2] .

---

[1] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : قَالَ العُلَمَاءُ : **سُمِّيَتْ مِنًى** لِمَا يُمْنَى فِيهَا مِنْ الدِّمَاءِ ، أَيْ يُرَاقُ وَيُصَبُّ . **وَاعْلَمْ أَنَّ مِنًى مِنْ الحَرَمِ** وَهِيَ شِعْبٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ جَبَلَيْنِ (أَحَدُهُمَا) ثَبِيرٌ (وَالأَخَرُ) الصَّانِعُ . فَمَا أَقْبَلَ عَلَى مِنًى مِنْ الجِبَالِ فَهُوَ مِنْهَا ، وَمَا أَدْبَرَ فَلَيْسَ مِنْهَا . وَقَالَ الأَزْرَقِيُّ فِي تَارِيْخِ مَكَّةَ: حَدُّ مِنًى مَا بَيْنَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ وَوَادِي مُحَسِّرٍ ، وَلَيْسَتْ الجَمْرَةُ وَلاَ وَادِي مُحَسِّرٍ مِنْ مِنًى . وَبَيْنَ مَكَّةَ وَمِنًى مَسَافَةُ فَرْسَخٍ ، هُوَ ثَلاَثَةُ أَمْيَالٍ (٦ كم تَقْرِيبًا) .

وَمِنْ مِنًى إِلَى مُزْدَلِفَةَ فَرْسَخٌ ، وَمِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَرْسَخٌ .

[2] خ (١٦٥٣ ، ١٦٥٤ ، ١٧٦٣) ، م (١٣٠٩) ، د (١٨١٢) ، ن (٢٩٩٧) ، ت (٩٦٤)، حم (١١٥٦٤) ، مي (١٨٧٢) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . **قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ** : قَوْله : (صَلَّى الْعَصْر يَوْم النَّفْر بِالأَبْطَحِ) أَيْ الْبَطْحَاء الَّتِي بَيْن مَكَّة وَمِنًى ، وَهِيَ مَا اِنْبَطَحَ مِنْ الْوَادِي

وَرَوَى أَبُو دَاوُد عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **{ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنًى }**[1].

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **{ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ [2]، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلاَ تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلاَ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ }**[3]

أَيَّامُ المَنَاسِكِ السِتَّةُ وَأَسْمَاؤُهَا :

(**وَهِيَ**) : **الْيَوْمُ الثَّامِنُ** مِنْ ذِي الْحِجَّةِ : وَهُوَ يَوْمُ **التَّرْوِيَةِ** ، **وَالتَّاسِعُ** : وَهُوَ **يَوْمُ عَرَفَةَ** ، **وَالْعَاشِرُ** : وَهُوَ **يَوْمُ النَّحْرِ** ، **وَالْحَادِيَ عَشَرَ** : وَهُوَ **يَوْمُ**

وَاتَّسَعَ ، وَهِيَ الَّتِي يُقَال لَهَا الْمُحَصَّب وَالْمُعَرَّس ، وَحَدُّهَا مَا بَيْن الْجَبَلَيْنِ إِلَى الْمَقْبَرَة .

[1] [**صَحِيْحٌ**] د (١٩١١) ، ت (٨٧٩ ، ٨٨٠) ، جه (٣٠٠٤) ، حم (٢٦٩٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[2] قَالَ النَّوَوِيُّ : وَأَمَّا " نَمِرَةُ " فَبِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الميمِ ، وَيَجُوزُ إِسْكَانُ الميمِ مَعَ فَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِهَا ، **وَنَمِرَةُ** مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِقُرْبِ عَرَفَاتٍ خَارِجَ الحَرَمِ بَيْنَ طَرَفِ الحَرَمِ وَطَرَفِ عَرَفَاتٍ

[3] م (١٢١٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

القَرِّ – بِفَتْحِ القَافِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ – سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّهُمْ يَقِرُّونَ فِيهِ بِمِنًى أَوْ يُقِيمُونَ مُطْمَئِنِّينَ ، **وَالثَّانِيَ عَشَرَ** : وَهُوَ يَوْمُ **النَّفْرِ الأَوَّلِ** ، **وَالثَّالِثَ عَشَرَ** : وَهُوَ يَوْمُ **النَّفْرِ الثَّانِي** .

فَإِذَا بَاتَ الْحَاجُّ بِمِنًى لَيْلَةَ التَّاسِعِ وَصَلَّى بِهَا الصُّبْحَ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَمْكُثَ بِهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ سَارَ مُتَوَجِّهًا إِلَى عَرَفَاتٍ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ التَّلْبِيَةِ وَذِكْرِ اللهِ تَعَالَى . فَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا اليَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : **{ كَانَ يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ مِنَّا فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ }**[1] .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَرَفَاتٍ فِي وَقْتِ الوُقُوفِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَبَعْدَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَجْمُوعَتَيْنِ بِنَمِرَةَ ، وَهَذَا إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ . فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ذَهَبَ الإِمَامُ وَالنَّاسُ إِلَى مَسْجِدِ نَمِرَةَ وَيَخْطُبُ الإِمَامُ فِيهِ قَبْلَ صَلاَةِ الظُّهْرِ خُطْبَتَيْنِ[2] (أَوْ يَكْتَفِي بِوَاحِدَةٍ)[3] ، يُبَيِّنُ لَهُمْ فِي الأُولَى مِنْهُمَا كَيْفِيَّةَ الوُقُوفِ وَشَرْطَهُ وَآدَابَهُ ، وَ الدَّفْعَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مُزْدَلِفَةَ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ

---

[1] خ (٩٧٠ ، ١٦٥٩) ، م (١٢٨٥) ، ن (٣٠٠٠) ، جه (٣٠٠٨) ، ط (٧٥٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه .

[2] وَاخْتَارَ الشَّافِعِيَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ ، وَفِيْهَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ .

[3] وَهُوَ اخْتِيَارُ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ الأَرْجَحُ .

المَنَاسِكِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَيُحَرِّضُهُمْ فِيهَا عَلَى إِكْثَارِ الدُّعَاءِ وَالتَّهْلِيلِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الأَذْكَارِ وَالتَّلْبِيَةِ فِي المَوْقِفِ ، وَيُخَفِّفُ هَذِهِ الخُطْبَةَ،

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذِهِ الخُطْبَةِ جَلَسَ لِلاسْتِرَاحَةِ [1] جِلْسَةً قَصِيرَةً ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ وَيُخَفِّفُهَا ، ثُمَّ يُؤَذِّنُ المؤَذِّنُ بَعْدَ الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ يُقِيمُ لِلظُّهْرِ ، ثُمَّ يُقِيمُ لِلْعَصْرِ .

فَفِي حَدِيْثِ جَابِرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ { .. **ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ ..** }[2] .

وَالسُّنَّةُ إِذَا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ أَنْ يَنْزِلَ فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ ثُمَّ العَصْرَ جَامِعًا بَيْنَهُمَا ، وَيُسِرُّ القِرَاءَةَ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجَهْرُ . **وَهَذَا الجَمْعُ** بِسَبَبِ النُّسُكِ ، فَيَجُوزُ الجَمْعُ لِكُلِّ أَحَدٍ هُنَاكَ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَوْ عَرَفَاتٍ أَوْ المزْدَلِفَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ أَوْ مُسَافِرًا ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِنَمِرَةَ وَبَيْنَ المغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، وَمَعَهُ حِينَئِذٍ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ [3].

---

[1] قَالَ النَّوَوِيُّ : قَدْرَ قِرَاءَةِ سُورَةِ الإِخْلاَصِ .

[2] م (١٢١٨) ، د (١٩٠٥) ، ن (٦٠٤ ، ٦٥٥) ، جه (٣٠٧٤) ، مي (١٨٥٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

[3] **قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّأ"** : يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمِنًى مَا أَقَامُوا بِهِمَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ يَقْصُرُونَ الصَّلاةَ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ ، قَالَ وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلاةَ

فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **{ غَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ، فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ وَهِيَ مَنْزِلُ الإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَجِّرًا فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ }**[1] .

وَالسُّنَّةُ جَمْعُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ مَقْصُورَتَيْنِ[2].

بِعَرَفَةَ وَأَيَّامَ مِنًى ، وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِمِنًى مُقِيمًا بِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلاةَ بِمِنًى وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعَرَفَةَ مُقِيمًا بِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلاةَ بِهَا أَيْضًا .

قَالَ النَّوَوِيُّ : وَيَجُوزُ لِلإِمَامِ المسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلاَتَيْنِ وَيَجْمَعَهُمَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْصُرَهُمَا وَيَجْمَعَهُمَا فِي وَقْتِ العَصْرِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْصُرَهُمَا وَلاَ يَجْمَعَهُمَا ، بَلْ يُصَلِّي كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَهُمَا وَلاَ يَقْصُرَهُمَا بَلْ يُتِمَّهُمَا ، وَيَجُوزُ أَنْ يُتِمَّ إِحْدَاهُمَا وَيَقْصُرَ الأُخْرَى ، هَذَا كُلُّهُ جَائِزٌ بِلاَ خِلاَفٍ عِنْدَنَا كَسَائِرِ صَلَوَاتِ السَّفَرِ ، لَكِنَّ الأَفْضَلَ وَالسُّنَّةَ جَمْعُهُمَا فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ مَقْصُورَتَيْنِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

[1] [حَسَنٌ] د (١٩١٣) ، حم (٦٠٩٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[2] **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي"** : وَيَجُوزُ الجَمْعُ لِكُلِّ مَنْ بِعَرَفَةَ ، مِنْ مَكِّيٍّ وَغَيْرِهِ ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الإِمَامَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ ، فَجَمَعَ مَعَهُ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ المكِّيِّينَ وَغَيْرِهِمْ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِتَرْكِ الجَمْعِ . وَقَدْ كَانَ عُثْمَانُ يُتِمُّ الصَّلاَةَ ؛ لأَنَّهُ اتَّخَذَ أَهْلاً ، وَلَمْ يَتْرُكْ الجَمْعَ ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَالِيَ مَكَّةَ ، فَخَرَجَ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ . وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ المتَقَدِّمِينَ خِلاَفٌ فِي الجَمْعِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ ، بَلْ وَافَقَ عَلَيْهِ مَنْ لاَ يَرَى الجَمْعَ فِي غَيْرِهِ ، وَالْحَقُّ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ ، فَلاَ

وَلا يَلْزَمُ الْمَأْمُومِيْنَ نِيَّةُ الجَمْعِ ؛ لِلْمَشَقَّةِ فِي إِعْلاَمِ جَمِيعِهِمْ ، وَلأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ هُنَاكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنَادِيَ بِالْجَمْعِ ، وَلاَ أَخْبَرَهُمْ بِأَنَّ نِيَّتَهُ وَاجِبَةٌ ، وَقَدْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ قَرِيبُ العَهْدِ بِالإِسْلاَمِ وَمَنْ لاَ يَعْلَمُ وُجُوبَ هَذِهِ النِّيَّةِ .

فَلَوْ فَاتَ إِنْسَانًا مِنْ الحَجِيجِ الصَّلاَةُ مَعَ الإِمَامِ جَازَ لَهُ الجَمْعُ وَالْقَصْرُ فِي صَلاَتِهِ وَحْدَهُ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا كَسَائِرِ صَلَوَاتِ السَّفَرِ .

وَلَوْ جَمَعَ بَعْضُ النَّاسِ قَبْلَ الإِمَامِ مُنْفَرِدًا أَوْ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى ، أَوْ صَلَّى إِحْدَى الصَّلاَتَيْنِ مَعَ الإِمَامِ وَالأُخْرَى مُنْفَرِدًا جَمْعًا وَقَصْرًا جَازَ ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي الجَمْعِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَلَكِنَّ السُّنَّةَ صَلاَتُهُمَا مَعَ الإِمَامِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ وَافَقَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ لَمْ يُصَلُّوا الجُمُعَةَ هُنَاكَ ؛ لأَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ الجُمُعَةَ بِعَرَفَاتٍ مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ .

فَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : **{ أَنَّ رَجُلاً مِنْ اليَهُودِ قَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ اليَهُودِ نَزَلَتْ لاَتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيدًا ، قَالَ : أَيُّ آيَةٍ ؟ قَالَ : ﴿ اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الإِسْلاَمَ دِينًا ﴾ قَالَ عُمَرُ : قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ وَالْمَكَانَ**

يُعَرَّجُ عَلَى غَيْرِهِ .

الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ }[1] .

فَإِذَا فَرَغُوا مِنْ صَلاَتَيْ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَالسُّنَّةُ أَنْ يَسِيرُوا فِي الحَالِ إِلَى المَوْقِفِ وَيُعَجِّلُوا المَسِيرَ ؛ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ سَالِمٍ قَالَ : { كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ : مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟

فَقَالَ : الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ ، قَالَ : هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجُ ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي **فَقُلْتُ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرْ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلْ الْوُقُوفَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ صَدَقَ** } [2] .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ أَتَى المَوْقِفَ }**[3] .

---

[1] خ (٤٥ ، ٤٤٠٧ ، ٤٦٠٦ ، ٧٢٦٨) ، م (٣٠١٣) ، ن (٣٠٠٢ ، ٥٠١٢) ، ت (٣٠٤٣)، حم (١٨٩ ، ٢٧٤) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[2] خ (١٦٦٣)، ن(٣٠٠٥ ، ٣٠٠٩) ، ط (٩١١) عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ .

[3] م (١٢١٨) ، د (١٩٠٥) ، جه (٣٠٧٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

وَوَقْتُ الوُقُوفِ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَطُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي يَوْمَ النَّحْرِ .

فَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ لَحْظَةً مِنْ هَذَا الوَقْتِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الوُقُوفِ صَحَّ وُقُوفُهُ ، وَأَدْرَكَ بِذَلِكَ الحَجَّ ، وَمَنْ فَاتَهُ هَذَا الزَّمَانُ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ [1] .

وَالأَفْضَلُ أَنْ يَقِفَ مِنْ حِينِ يَفْرُغُ مِنْ صَلاَتَيْ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ المِجْمُوعَتَيْنِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ يَدْفَعُ عَقِبَ الغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ فَلَوْ وَقَفَ بَعْدَ الزَّوَالِ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ الغُرُوبِ فَحَجُّهُ صَحِيحٌ .

ثُمَّ إِنْ عَادَ إِلَى عَرَفَاتٍ وَبَقِيَ بِهَا حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ فَلاَ دَمَ ، وَإِنْ لَمْ يَعُدْ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ أَرَاقَ دَمًا .

---

[1] **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :**

وَوَقْتُ الوُقُوفِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ . وَلاَ نَعْلَمُ خِلاَفًا بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَنَّ آخِرَ الوَقْتِ طُلُوعُ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ . **وَأَمَّا أَوَّلُهُ** فَمِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الوَقْتِ وَهُوَ عَاقِلٌ ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ :

أَوَّلُ وَقْتِهِ زَوَالُ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ . وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ البَرِّ ذَلِكَ إِجْمَاعًا .

وَلَنَا : قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ }** [د (١٩٥٠) ، ت (٨٩١) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، **وَلأَنَّهُ** مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ فَكَانَ وَقْتًا لِلْوُقُوفِ ، كَبَعْدِ الزَّوَالِ ، وَتَرْكُ الوُقُوفِ لاَ يَمْنَعُ كَوْنَهُ وَقْتًا لِلْوُقُوفِ ، كَبَعْدِ العِشَاءِ وَإِنَّمَا وَقَفُوا فِي وَقْتِ الفَضِيلَةِ ، وَلَمْ يَسْتَوْعِبُوا جَمِيعَ وَقْتِ الوُقُوفِ.

وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **{ الحَجُّ عَرَفَةُ }**[1] .

وَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ الحُضُورُ فِي جُزْءٍ مِنْ عَرَفَاتٍ ، وَلَوْ فِي لَحْظَةٍ لَطِيفَةٍ ، بِشَرْطِ كَوْنِهِ أَهْلاً لِلْعِبَادَةِ ، سَوَاءٌ حَضَرَهَا عَمْدًا أَوْ وَقَفَ مَعَ الغَفْلَةِ وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالتَّحَدُّثِ وَاللَّهْوِ ، أَوْ فِي حَالَةِ النَّوْمِ ، أَوْ اجْتَازَ فِيهَا فِي وَقْتِ الوُقُوفِ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ أَنَّهَا عَرَفَاتٌ ، وَلَمْ يَمْكُثْ أَصْلاً بَلْ مَرَّ مُسْرِعًا فِي طُرُقٍ مِنْ أَطْرَافِهَا أَوْ كَانَ نَائِمًا عَلَى بَعِيرٍ فَانْتَهَى البَعِيرُ إِلَى عَرَفَاتٍ ، فَمَرَّ بِهَا البَعِيرُ وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَاكِبُهُ حَتَّى فَارَقَهَا أَوْ اجْتَازَهَا فِي طَلَبِ غَرِيمٍ هَارِبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَوْ بَهِيمَةٍ شَارِدَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ فَيَصِحُّ وُقُوفُهُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ وَنَحْوِهَا [2] .

أَمَّا إِذَا وَقَفَ وَهُوَ مُغْمًى عَلَيْهِ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ سَكْرَانُ فَلاَ يَصِحُّ حَجُّهُ لِغِيَابِ عَقْلِهِ [3].

---

[1] [صَحِيْحٌ] د (١٩٤٩) ، ن (٣٠٤٤) ، ت (٨٨٩) ، جه (٣٠١٥) ، حم (١٨٢٩٦ ، ١٨٤٧٥) ، مي (١٨٨٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ" : وَأَجْمَعَ المسْلِمُونَ عَلَى كَوْنِهِ رُكْنًا .

[2] قَالَ النَّوَوِيُّ : **لَوْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ أَنَّهَا عَرَفَاتٌ** فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ **صِحَّةُ** وُقُوفِهِ . وَحَكَى ابْنُ المنْذِرِ عَنْ بَعْضِ العُلَمَاءِ أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُهُ .

[3] **قَالَ المُتَوَلِّي** فِي المغْمَى عَلَيْهِ : لاَ يُجْزِئُهُ عَنْ حَجِّ الفَرْضِ لَكِنْ يَقَعُ نَفْلاً كَحَجِّ الصَّبِيِّ الَّذِي لاَ يُمَيِّزُ ، وَحَكَاهُ الرَّافِعِيُّ عَنْهُ وَسَكَتَ عَلَيْهِ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي : وَكَيْفَمَا حَصَلَ بِعَرَفَةَ ، وَهُوَ عَاقِلٌ ، أَجْزَأَهُ ، قَائِمًا أَوْ جَالِسًا أَوْ

وَلَوْ تَخَلَّلَ الْجُنُونُ بَيْنَ الإِحْرَامِ وَالْوُقُوفِ أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَوْ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالْوُقُوفِ ، وَكَانَ عَاقِلاً فِي حَالِ فِعْلِ الأَرْكَانِ لاَ يَضُرُّ بَلْ يَصِحُّ حَجُّهُ وَيَقَعُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ .

وَالوُقُوفُ فِي أَيِّ جُزْءٍ كَانَ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ صَحِيْحٌ بِإِجْمَاعِ العُلَمَاءِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ السَّابِقِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ }**[1] .

رَاكِبًا أَوْ نَائِمًا . وَإِنْ مَرَّ بِهَا مُجْتَازًا ، فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَرَفَةُ ، أَجْزَأَهُ أَيْضًا . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : لا يُجْزِئُهُ ؛ لأَنَّهُ لا يَكُونُ وَاقِفًا إلا بِإِرَادَةٍ . **وَلَنَا** ، عُمُومُ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم : **{ وَقَدْ أَتَى عَرَفَاتٍ ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلا أَوْ نَهَارًا }** . وَلأَنَّهُ حَصَلَ بِعَرَفَةَ فِي زَمَنِ الْوُقُوفِ وَهُوَ عَاقِلٌ ، فَأَجْزَأَهُ كَمَا لَوْ عَلِمَ ، **وَإِنْ وَقَفَ وَهُوَ مُغْمًى عَلَيْهِ أَوْ مَجْنُونٌ** ، وَلَمْ يُفِقْ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا ، لَمْ يُجْزِئْهُ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ وَإِسْحَاقَ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ .

وَقَالَ عَطَاءٌ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ : يُجْزِئُهُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

وَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ رحمه الله ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَقَالَ : الْحَسَنُ يَقُولُ بَطَلَ حَجُّهُ ، وَعَطَاءٌ يُرَخِّصُ فِيهِ . وَذَلِكَ لأَنَّهُ لا يُعْتَبَرُ لَهُ نِيَّةٌ وَلا طَهَارَةٌ . وَيَصِحُّ مِنَ النَّائِمِ ، فَصَحَّ مِنَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ كَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ . وَمَنْ نَصَرَ الأَوَّلَ قَالَ : رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ . فَلَمْ يَصِحَّ مِنَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ كَسَائِرِ أَرْكَانِهِ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَالسَّكْرَانُ كَالْمُغْمَى عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهُ زَائِلُ الْعَقْلِ بِغَيْرِ نَوْمٍ ، فَأَشْبَهَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ ، وَأَمَّا النَّائِمُ فَيُجْزِئُهُ الْوُقُوفُ ؛ لأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُسْتَيْقِظِ .

[1] م (١٢١٨) ، د (١٩٠٧ ، ١٩٣٦) ، ن (٣٠١٥) عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيْلِ : **{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ }** ، وَرَوَاهُ : ت (٨٨٥) ، جه (٣٠١٠) ، حم (٥٦٣ ، ١٣٥١) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ

وَأَفْضَلُهَا مَوْقِفُ **رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ الكِبَارِ المُفْتَرِشَةِ فِي أَسْفَلِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ** وَهُوَ الجَبَلُ الَّذِي بِوَسَطِ أَرْضِ عَرَفَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ **إلاَلُ** بِكَسْرِ الهَمْزَةِ عَلَى وَزْنِ هِلاَلٍ .

وَأَمَّا حَدُّ عَرَفَاتٍ : فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هِيَ مَا جَاوَزَ وَادِيَ عُرَنَةَ – بِعَيْنٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ رَاءٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ نُونٍ إِلَى الْجِبَالِ الْقَابِلَةِ مِمَّا يَلِي بَسَاتِينَ ابْنِ عَامِرٍ ، وَقَدْ وُضِعَتْ الآنَ عَلامَاتٌ حَوْلَ أَرْضِ عَرَفَةَ تُبَيِّنُ حُدُودَهَا وَيَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ أَنْ يَتَنَبَّهَ لَهَا ؛ لِئَلا يَقَعَ وُقُوفُهُ خَارِجَ عَرَفَةَ ، فَيَفُوتُهُ الْحَجُّ .

وَيَجِبُ التَّنَبُّهُ إِلَى مَوَاضِعَ لَيْسَتْ مِنْ عَرَفَات يَقَعُ فِيهَا الالْتِبَاسُ لِلْحُجَّاجِ وَهِيَ :

أ ــ (**وَادِي عُرَنَةَ**) : وَهُوَ وَادٍ بِحِذَاءِ عَرَفَاتٍ.

ب ــ (**وَادِي نَمِرَةَ**) .

ج ــ **الْمَسْجِدُ** الَّذِي سَمَّاهُ الأَقْدَمُونَ مَسْجِدَ إِبْرَاهِيمَ ، وَيُسَمَّى الآنَ مَسْجِدَ نَمِرَةَ وَمَسْجِدَ عَرَفَةَ . فَمُقَدَّمُ الْمَسْجِدِ لَيْسَ مِنْ عَرَفَات ، وَقَدْ تَكَرَّرَ تَوْسِيعُ الْمَسْجِدِ كَثِيرًا فِي عَصْرِنَا ، وَفِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ عَلامَاتٌ تُبَيِّنُ لِلْحُجَّاجِ مَا هُوَ مِنْ عَرَفَات ، وَمَا لَيْسَ مِنْهَا فَيَنْبَغِي النَّظَرُ إِلَيْهَا حَتَّى يَتَيَقَّنَ مِنَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ [1].

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { **وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ : هَذِهِ عَرَفَةُ ، وَهَذَا هُوَ المَوْقِفُ ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ** } [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[1] **قَالَ الشَّافِعِيُّ** : فَأَمَّا إِنْ وَقَفَ بِغَيْرِ عَرَفَاتٍ مِنْ وَرَائِهَا أَوْ دُونَهَا عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً بِهَا

(**وَأَمَّا**) **جَبَلُ الرَّحْمَةِ** فَفِي وَسَطِ عَرَفَاتٍ ، فَإِذَا عُلِمَتْ عَرَفَاتٌ بِحُدُودِهَا فحَيْثُ وَقَفَ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ فِي جَوَانِبِهَا وَنَوَاحِيهَا وَجِبَالِهَا وَسَهْلِهَا وَبِطَاحِهَا وَأَوْدِيَتِهَا وَسُوقِهَا المَعْرُوفَةِ بِذِي المجَازِ أَجْزَأَهُ .

وَوَاجِبُ الوُقُوفِ وَشَرْطُهُ شَيْئَانِ :

(**أَحَدُهُمَا**) : كَوْنُهُ فِي أَرْضِ عَرَفَاتٍ وَفِي وَقْتِ الوُقُوفِ .

(**وَالثَّانِي**) : كَوْنُ الوَاقِفِ أَهْلاً لِلْعِبَادَةِ .

سُنَنُ الْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ وَآدَابُهُ :

(**أَحَدُهَا**) : أَنْ يَدْخُلَ أَرْضَ عَرَفَاتٍ بَعْدَ صَلاَتَيْ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِنْ تَيَسَّرَ.

(**الثَّانِي**) : سَمَاعُ الخُطْبَةِ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ .

(**الثَّالِثُ**) : تَعْجِيلُ الوُقُوفِ عَقِبَ الصَّلاَتَيْنِ .

(**الرَّابِعُ**) : أَنْ يَكُونَ مُفْطِرًا سَوَاءٌ أَطَاقَ الصَّوْمَ أَمْ لاَ ، وَسَوَاءٌ ضَعُفَ بِهِ أَمْ لاَ ؛ لأَنَّ الفِطْرَ أَعْوَنُ لَهُ عَلَى الدُّعَاءِ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ

فَلاَ يُجْزِئُهُ ، **وَقَالَ مَالِكٌ** : يُجْزِئُهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ . قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : لَيْسَ وَادِي عُرَنَةَ مِنْ الْمَوْقِفِ ، وَلا يُجْزِئُهُ الْوُقُوفُ فِيهِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِهِ لا يُجْزِئُهُ . وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ يُهْرِيقُ دَمًا ، وَحَجُّهُ تَامٌّ .

وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ }** . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ . وَلأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ ، كَمَا لَوْ وَقَفَ بِمُزْدَلِفَةَ .

أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : **{ أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ }**[1] .

(**الخَامِسُ**) : أَنْ يَكُونَ مُتَطَهِّرًا لأَنَّهُ أَكْمَلُ فَلَوْ وَقَفَ وَهُوَ مُحْدِثٌ أَوْ جُنُبٌ أَوْ حَائِضٌ أَوْ نُفَسَاءُ أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ أَوْ مَكْشُوفُ العَوْرَةِ صَحَّ وُقُوفُهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حِينَ حَاضَتْ : **{ مَا لَكِ أَنُفِسْتِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ }**[2] ، وَلاَ تُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إلاَ الطَّوَافَ وَرَكْعَتَيْهِ[3] .

(**السَّادِسُ**) : السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ مُسْتَقْبِلَ الكَعْبَةِ .

(**السَّابِعُ**) : أَنْ يَقِفَ حَاضِرَ القَلْبِ فَارِغًا مِنْ الأُمُورِ الشَّاغِلَةِ عَنْ الدُّعَاءِ .

---

[1] خ (١٦٥٨ ، ١٦٦٣ ، ١٩٨٨ ، ٥٦٣٦ ، ٥٦٠٤ ، ٥٦١٨) ، م (١١٢٣) ، د (٢٤٤١) ، حم (٢٦٣٢٨ ، ٢٦٣٤١) ، ط (٨٤١) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

[2] خ (٢٩٤ ، ٣٠٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ١٥٥٦ ، ١٥٦٠ ، ١٥٦١ ، ١٦٥٠ ، ١٧٦٢ ، ١٧٨٣ ، ٤٣٩٥ ، ٥٥٤٨ ، ٥٥٥٩) ، م (١٢١١) ، د (١٧٨٢) ، ن (٢٩٠ ، ٣٤٨ ، ٢٧٤١ ، ٢٧٦٣ ، ٢٨٠٣) ، ت (٩٤٥) ، جه (٢٩٦٣) ، حم (٢٤٧٧٩ ، ٢٤٩١٣ ، ٢٥٥٥٤ ، ٢٥٧٦٨ ، ٢٥٨١٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[3] قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ وُقُوفُ غَيْرِ الطَّاهِرِ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ كَالْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَغَيْرِهِمَا .

(**الثَّامِنُ**) : إنْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ الوُقُوفُ أَوْ كَانَ يَضْعُفُ بِهِ عَنْ الدُّعَاءِ أَوْ كَانَ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ وَيَحْتَاجُ النَّاسُ إلَى ظُهُورِهِ لِيُسْتَفْتَى وَيُقْتَدَى بِهِ ، فَلْيَفْعَلْ مَا يَتَيَسَّرُ لَهُ ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { **وَقَفَ رَاكِبًا** }[1] .

(**التَّاسِعُ**) : أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الوُقُوفِ بِمَوْقِفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ بِحَيْثُ لاَ يُؤْذِي وَلاَ يَتَأَذَّى [2].

(**العَاشِرُ**) : **السُّنَّةُ** أَنْ يُكْثِرَ مِنْ الدُّعَاءِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّلْبِيَةِ وَالاسْتِغْفَارِ

---

[1] خ (١٦٦٢ ، ١٩٨٨) ، م (١١٢٣) ، د (٢٤٤١) ، ط (٨٤١) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ : { **أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ** } .

[2] **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ"** : **وَأَمَّا مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ العَوَّام** مِنْ الاعتِنَاءِ بِالْوُقُوفِ عَلَى جَبَلِ الرَّحْمَةِ الَّذِي هُوَ بِوَسَطِ عَرَفَاتٍ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ ، وَتَرْجِيحِهِمْ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ حَتَّى رُبَّمَا تُوُهِّمَ مِنْ جَهَلَتِهِمْ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ الوُقُوفُ إلاَ فِيهِ ، فَخَطَأٌ ظَاهِرٌ وَمُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ فِي صُعُودِ هَذَا الجَبَلِ فَضِيلَةً يَخْتَصُّ بِهَا ، بَلْ لَهُ حُكْمُ سَائِرِ أَرْضِ عَرَفَاتٍ غَيْرِ مَوْقِفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلاَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ : يُسْتَحَبُّ الوُقُوفُ عَلَيْهِ ، وَكَذَا قَالَ الماوَرْدِيُّ فِي الحَاوِي يُسْتَحَبُّ قَصْدُ هَذَا الجَبَلِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ جَبَلُ الدُّعَاءِ ، قَالَ : وَهُوَ مَوْقِفُ الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِمْ ، وَذَكَرَ البَنْدَنِيجِيُّ نَحْوَهُ . وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ لاَ أَصْلَ لَهُ وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلاَ ضَعِيفٌ فَالصَّوَابُ الاعتِنَاءُ بِمَوْقِفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي خَصَّهُ العُلَمَاءُ بِالذِّكْرِ وَحَثُّوا عَلَيْهِ وَفَضَّلُوهُ وَحَدِيثُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ كَمَا سَبَقَ .

وَالتَّضَرُّعِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ ، فَهَذِهِ وَظِيفَةُ هَذَا اليَوْمِ وَلاَ يُقَصِّرَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مُعْظَمُ الحَجِّ وَمَطْلُوبُهُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يُقَصِّرَ فِي الاهْتِمَامِ بِذَلِكَ وَاسْتِفْرَاغِ الوُسْعِ فِيهِ .

وَيُكْثِرُ مِنْ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ قَائِمًا وَقَاعِدًا **وَيَرْفَعُ** يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ وَلاَ يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ .

وَلاَ يَتَكَلَّفُ السَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ ، وَلاَ بَأْسَ بِالدُّعَاءِ المَسْجُوعِ إِذَا كَانَ مَحْفُوظًا أَوْ قَالَهُ بِلاَ تَكَلُّفٍ وَلاَ فَكَّرَ فِيهِ ، بَلْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ وَلَمْ يَقْصِدْ تَكَلُّفَ تَرْتِيبِهِ وَإِعْرَابِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَشْغَلُ قَلْبَهُ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ بِالدُّعَاءِ **وَيُكْرَهُ** الإِفْرَاطُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : **{ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا[1] عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلا غَائِبًا ، إِنَّهُ مَعَكُمْ ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ }**[2]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

---

[1] ارْبَعُوا – بِفَتْحِ البَاءِ المُوَحَّدَةِ – أَيْ ارْفُقُوا بِأَنْفُسِكُمْ .

[2] خ (٢٩٩٢ ، ٤٢٠٥ ، ٦٣٨٤ ، ٦٤٠٩ ، ٦٦١٠ ، ٧٣٨٦) ، م (٢٧٠٤) ، د (١٥٢٦) ، ت (٣٣٧٤ ، ٣٤٦١) ، حم (١٩٠٢٦ ، ١٩١٠٢ ، ١٩١٠٨ ، ١٩١٥١ ، ١٩٢٤٦ ، ١٩٢٥٦) عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ التَّضَرُّعَ وَالْخُشُوعَ ، وَالتَّذَلُّلَ وَالْخُضُوعَ وَإِظْهَارَ الضَّعْفِ وَالافْتِقَارِ، وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ وَلاَ يَسْتَبْطِئُ الإِجَابَةَ ، بَلْ يَكُونُ قَوِيَّ الرَّجَاءِ لِلإِجَابَةِ . لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ **{ يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي }**[1] . رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِدَعْوَةٍ إلاَ آتَاهُ اللَّهُ إيَّاهَا أَوْ صَرَفَ مِنْ السُّوءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ القَوْمِ : إِذَنْ نُكْثِرُ . قَالَ : اللَّهُ أَكْثَرُ }** رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : وَزَادَ فِيْهِ : **{.. وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الآخِرَةِ }**[2] .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَرِّرَ كُلَّ دُعَاءٍ ثَلاَثًا .

---

[1] خ (٦٣٤٠) ، م (٢٧٣٥) ، د (١٤٨٤) ، ت (٣٣٨٧) ، جه (٣٨٥٣) ، حم (٩٩٣٩) ، ط (٤٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

[2] [حَسَنٌ صَحِيْحٌ] ت (٣٥٧٣) ، حم (٢٢٢٧٩) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ..فَذَكَرَهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيْحٌ] . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٠٧٤٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ **{ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلا قَطِيعَةُ رَحِمٍ إِلاَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلاثٍ : إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الآخِرَةِ ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنْ السُّوءِ مِثْلَهَا ، قَالُوا: إِذًا نُكْثِرُ ؛ قَالَ : اللَّهُ أَكْثَرُ}** [وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ] .

وَيَفْتَتِحُ دُعَاءَهُ بِالتَّحْمِيدِ وَالتَّمْجِيدِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالتَّسْبِيحِ وَالصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَخْتِمُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

وَلْيَكُنْ مُتَطَهِّرًا مُتَبَاعِدًا عَنْ الحَرَامِ وَالشُّبْهَةِ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَلِبَاسِهِ وَمَرْكُوبِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا مَعَهُ فَإِنَّ هَذِهِ آدَابٌ لِجَمِيعِ الدَّعَوَاتِ .

وَلْيَخْتِمْ دُعَاءَهُ بِآمِينَ ، وَلْيُكْثِرْ مِنْ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَنَحْوِهَا مِنْ الأَذْكَارِ وَأَفْضَلُهُ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : **{ خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي:لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }**[1] .

وَيُكْثِرُ مِنْ التَّلْبِيَةِ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ وَمِنْ الصَّلاَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، **وَيَنْبَغِي** أَنْ يَأْتِيَ بِهَذِهِ الأَذْكَارِ كُلِّهَا ، فَتَارَةً يُهَلِّلُ وَتَارَةً يُكَبِّرُ وَتَارَةً يُسَبِّحُ وَتَارَةً يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَتَارَةً يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَارَةً يَدْعُو وَتَارَةً يَسْتَغْفِرُ .

وَيَدْعُو مُفْرَدًا وَفِي جَمَاعَةٍ ، وَلْيَدْعُ لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَمَشَايِخِهِ وَأَقَارِبِهِ

---

[1] [حَسَنٌ] : ت (٣٥٨٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }** قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَرَوَاهُ مَالِكٌ (٤٩٨ ، ٩٦٣) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ مُرْسَلا: **{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ }** [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ]

وَأَصْحَابِهِ وَأَصْدِقَائِهِ وَأَحِبَّائِهِ وَسَائِرِ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَسَائِرِ المسْلِمِينَ، **وَلْيَحْذَرْ** كُلَّ الحَذَرِ مِنْ التَّقْصِيرِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا . فَإِنَّ هَذَا اليَوْمَ لاَ يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ بِخِلاَفِ غَيْرِهِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُكَرِّرَ الاسْتِغْفَارَ وَالتَّلَفُّظَ بِالتَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ المخَالَفَاتِ مَعَ النَّدَمِ بِالْقَلْبِ ، وَأَنْ يُكْثِرَ البُكَاءَ مَعَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ ، فَهُنَاكَ تُسْكَبُ العَبَرَاتُ ، وَتُسْتَقَالُ العَثَرَاتُ وَتُرْتَجَى الطَّلَبَاتُ ، وَإِنَّهُ لَمَجْمَعٌ عَظِيمٌ وَمَوْقِفٌ جَسِيمٌ يَجْتَمِعُ فِيهِ خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَأَوْلِيَائِهِ المخْلِصِينَ وَالْخَوَاصِّ مِنْ المقَرَّبِينَ ، وَهُوَ أَعْظَمُ مَجَامِعِ الدُّنْيَا .

وَثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنْ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمْ المَلاَئِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلاَءِ ؟ }** [1] .

وَلِيَسْتَكْثِرْ مِنْ أَعْمَالِ الخَيْرِ فِي يَوْمِ عَرَفَة وَسَائِرِ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ . لِمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ** – يَعْنِي أَيَّامَ العَشْرِ– **قَالُوا : وَلاَ الجِهَادُ ؟ قَالَ وَلاَ الجِهَادُ ، إلاَ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ }** [2].

---

[1] م (١٣٤٨) ، ن (٣٠٠٣) ، جه (٣٠١٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

[2] خ (٩٦٩) ، د (٢٤٣٨) ، ت (٧٥٧) ، جه (١٧٢٧)، حم (١٩٦٩ ، ٣١٢٩ ، ٣٢١٨)، مي (١٧٧٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ . وَلَفْظُ غَيْرِهِ : عَنْ

التَّعْرِيفُ بِغَيْرِ عَرَفَاتٍ :

وَهُوَ اجْتِمَاعُ النَّاسِ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ العَصْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ لِلدُّعَاءِ وَلِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى ، وَفِيهِ خِلاَفٌ لِلسَّلَفِ [1] .

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ ، فَقَالَوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ }** .

[1] قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : قَالَ الْقَاضِي : وَلا بَأْسَ بِالتَّعْرِيفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالأَمْصَارِ .

وَقَالَ الأَثْرَمُ: سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ التَّعْرِيفِ فِي الأَمْصَارِ ، يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسَاجِدِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، قَالَ : أَرْجُو أَنْ لا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ ، قَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ .

وَرَوَى الأَثْرَمُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ عَرَّفَ بِالْبَصْرَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَحِمَهُ اللهُ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : أَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ .

وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَبَكْرٌ ، وَثَابِتٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ : كَانُوا يَشْهَدُونَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ عَرَفَةَ .

قَالَ أَحْمَدُ : لا بَأْسَ بِهِ ، إنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ وَذِكْرٌ لِلَّهِ . فَقِيلَ لَهُ : تَفْعَلُهُ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَلا .

وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ حَضَرَ مَعَ النَّاسِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ .

وَالرَّاجِحُ جَوَازُهُ إِذَا كَانَ النَّاسُ يَجْلِسُونَ لِذِكْرِ اللهِ وَلَمْ يَأْتُوا فِيْهِ بِمُحْدَثٍ مِنَ الْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ وَلَمْ يَكُنْ فِيْهِ رَفْعُ صَوْتٍ وَابْتِدَاعٌ .

فَفِي سُنَنِ البَيْهَقِيِّ [1] عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ : " **رَأَيْتُ الحَسَنَ البَصْرِيَّ يَوْمَ عَرَفَةَ بَعْدَ العَصْرِ جَلَسَ فَدَعَا وَذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ** ".

وَعَنْ شُعْبَةَ قَالَ " **سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنْ اجْتِمَاعِ النَّاسِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي المَسَاجِدِ فَقَالاَ : هُوَ مُحْدَثٌ** ".

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : هُوَ مُحْدَثٌ . وَعَنْ الحَسَنِ قَالَ : " **أَوَّلُ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ**"، هَذَا مَا ذَكَرَهُ البَيْهَقِيُّ .

وَكَرِهَهُ جَمَاعَاتٌ مِنْهُمْ نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُمْ .

وَإِذَا دَفَعَ الْحَاجُّ بِالنَّهَارِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا أَجْزَأَهُ وُقُوفُهُ وَحَجُّهُ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِهِ الْوُقُوفَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ[2].

---

[1] [صَحِيحُ الإِسْنَادِ] هق (١١٧/٥) عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ [وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ].

[2] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : سَوَاءٌ أَوْجَبْنَا الدَّمَ أَمْ لاَ ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، **قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ** : وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ العُلَمَاءِ **إِلاَ مَالِكًا** .

وَقَالَ مَالِكٌ : المُعْتَمَدُ فِي الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ هُوَ اللَّيْلُ ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا مِنْ اللَّيْلِ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . **وَاحْتَجَّ مَالِكٌ** بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَقَفَ حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ ، وَقَالَ : لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ } . وَاحْتَجَّ الْجُمْهُوْرُ بِحَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ السَّابِقِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { **مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ – يَعْنِي الصُّبْحَ –**

وَوَقْتُ الوُقُوفِ : بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَطُلُوعِ الفَجْرِ لَيْلَةَ النَّحْرِ[1] .

وَلَوْ وَقَفَ بِبَطْنِ عُرَنَةَ لَمْ يَصِحَّ وُقُوفُهُ .

وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ } وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، (**وَالْجَوَابُ**) عَنْ حَدِيثِهِمْ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الاسْتِحْبَابِ أَوْ أَنَّ الجَمْعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يَجِبُ لَكِنْ يُجْبَرُ بِدَمٍ وَلاَ بُدَّ مِنْ الجَمْعِ بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ طَرِيقُ الجَمْعِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

[1] وَهُوَ مَذْهَبُ **مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورِ** .

وَهُوَ قَوْلُ العُلَمَاءِ كَافَّةً إلاَ أَحْمَدَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : وَقْتُهُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَطُلُوعِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ، **وَاحْتَجَّ** بِحَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لاَمٍ الطَّائِيِّ قَالَ : **{ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلاَ وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ }** [صَحِيْحٌ] د (١٩٥٠) ، ن (٣٠٣٩ ، ٣٠٤٠ ، ٣٠٤١ ، ، ٣٠٤٣٣٠٤٢)، ت (٨٩١) ، جه (٣٠١٦) ، حم (١٥٧٧٥ ، ١٧٨٣٦ ، ١٧٨٤٠) ، مي (١٨٨٨) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّس [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ..

قَالَ النَّوَوِيُّ :

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَكَذَلِكَ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى اليَوْمِ ، وَمَا نُقِلَ أَنَّ أَحَدًا وَقَفَ قَبْلَ الزَّوَالِ .

قَالُوا : وَحَدِيثُ عُرْوَةَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا بَعْدَ الزَّوَالِ .

٨٢) الإِفَاضَةُ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ[١] :

وَسُمِّيَتْ المُزْدَلِفَةُ : جَمْعًا – بِفَتْحِ الجِيمِ وَإِسْكَانِ الميمِ – لاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا [٢]، **وَ المُزْدَلِفَةُ** كُلَّهَا مِنْ الحَرَمِ [٣] ، **وَهِيَ المَشْعَرُ الحَرَامُ** – بِفَتْحِ الميمِ[٤]– وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : **{ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ : هَذِهِ عَرَفَةُ ،**

---

[١] **وَالْمُزْدَلِفَةُ** بِكَسْرِ اللاَمِ . سُمِيَتْ بِذَلِكَ مِنْ **التَّزَلُّفِ وَالازْدِلاَفِ** ، وَهُوَ التَّقَرُّبُ ؛ لأَنَّ الحُجَّاجَ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ ازْدَلَفُوا إِلَيْهَا أَيْ مَضَوْا إِلَيْهَا وَتَقَرَّبُوا مِنْهَا .

وَقِيلَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمَجِيءِ النَّاسِ إِلَيْهَا فِي زُلَفٍ مِنْ اللَّيْلِ أَيْ سَاعَاتٍ .

[٢] وَهُوَ عَلَمٌ لِلْمُزْدَلِفَةِ ، وَقِيْلَ : اِجْتَمَعَ فِيهِ آدَمُ وَحَوَّاءُ لَمَّا أُهْبِطَا .

[٣] **قَالَ الأَزْرَقِيُّ فِي تَارِيخِ مَكَّةَ : حَدُّ المُزْدَلِفَةِ** مَا بَيْنَ وَادِي مُحَسِّرٍ وَمَأْزِمَيْ عَرَفَةَ ، وَلَيْسَ الحَدَّانِ مِنْهَا ، وَيَدْخُلُ فِي المُزْدَلِفَةِ جَمِيعُ تِلْكَ الشِّعَابِ القَوَابِلِ وَالظَّوَاهِرِ ، وَالْجِبَالِ الدَّاخِلَةِ فِي الحَدِّ المَذْكُورِ .

وَأَمَّا وَادِي مُحَسِّرٍ فَبِضَمِّ الميمِ وَفَتْحِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ وَكَسْرِ السِّينِ المُهْمَلَةِ المُشَدَّدَةِ وَبِالرَّاءِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّ فِيلَ أَصْحَابِ الفِيلِ حُسِّرَ فِيهِ ، أَيْ أَعْيَا وَكَلَّ عَنْ السَّيْرِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : **﴿ يَنْقَلِبْ إِلَيْك البَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾ وَوَادِي مُحَسِّرٍ** مَوْضِعٌ فَاصِلٌ بَيْنَ مِنًى وَمُزْدَلِفَةَ ، وَلَيْسَ مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

قَالَ الأَزْرَقِيُّ : وَادِي مُحَسِّرٍ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ وَخَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا .

وَأَمَّا مِنًى فَبِكَسْرِ الميمِ ، وَيَجُوزُ فِيهَا الصَّرْفُ وَعَدَمُهُ وَالتَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ ، وَالأَجْوَدُ الصَّرْفُ .

[٤] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : وَمَعْنَى الحَرَامِ المُحَرَّمُ أَيْ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الصَّيْدُ وَغَيْرُهُ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ الحَرَمِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ ذَا الحُرْمَةِ . قَالَ العُلَمَاءُ : سُمِّيَ مَشْعَرًا لِمَا فِيهِ مِنْ الشَّعَائِرِ ، وَهِيَ مَعَالِمُ الدِّينِ وَطَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى .

وَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هِينَتِهِ [1] ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالاً يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ [2] وَيَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ ، ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمْ الصَّلاتَيْنِ جَمِيعًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُزَحَ [3] فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ : هَذَا قُزَحُ ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ [4] ، فَقَرَعَ [5] نَاقَتَهُ فَخَبَّتْ [6] حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِيَ [7] ، فَوَقَفَ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ ، ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ، ثُمَّ

---

[1] عَلَى هِينَتِهِ : بِكَسْرِ الهَاءِ ثُمَّ مُثَنَّاةٍ تَحْتِيَّةٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ نُونٍ وَهُوَ حَالٌ أَيْ حَالُ كَوْنِهِ عَلَى عَادَتِهِ فِي السُّكُونِ وَالرِّفْقِ .

[2] وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (١٩٢١)، وأحمد (١٣٥١):{ **وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالاً لاَ يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ** } .

[3] (أَتَى قُزَحَ) بِضم القَافِ وَفَتْحِ الزَّايِ وَحَاءٍ مُهْمَلَةٍ اِسْمُ جَبَلٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ لِلْعَدْلِ وَالْعَلَمِيَّةِ .

[4] (إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ) بِضَمِّ الميمِ وَفَتْحِ الحَاءِ المهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ السِّينِ المهْمَلَةِ وَكَسْرِهَا ، قَالَ النَّوَوِيُّ : سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّ فِيلَ أَصْحَابِ الفِيلِ حُسِرَ فِيهِ أَيْ أَعْيَا وَكَلَّ .

[5] (فَقَرَعَ نَاقَتَهُ) أَيْ ضَرَبَهَا بِمِقْرَعَةٍ بِكَسْرِ الميمِ وَهُوَ السَّوْطُ .

[6] (فَخَبَتْ) مِنْ الخَبَبِ مُحَرَّكَةٌ وَهُوَ ضَرْبٌ مِنْ العَدْوِ ، أَيْ أَسْرَعَتْ فِي الْجَرْيِ .

[7] **قَالَ الْمُبَارَكْفُوْرِيُّ** : (**حَتَّى جَاوَزَ الوَادِيَ**) قِيلَ الحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ فَعَلَهُ لِسَعَةِ الموْضِعِ ، وَقِيلَ لأَنَّ الأَوْدِيَةَ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ ، وَقِيلَ لأَنَّهُ كَانَ مَوْقِفًا لِلنَّصَارَى فَأَحَبَّ الإِسْرَاعَ فِيهِ مُخَالَفَةً لَهُمْ ، وَقِيلَ لأَنَّ رَجُلاً اِصْطَادَ فِيهِ صَيْدًا فَنَزَلَتْ نَارٌ فَأَحْرَقَتْهُ فَكَانَ إِسْرَاعُهُ لِمَكَانِ العَذَابِ كَمَا أَسْرَعَ فِي دِيَارِ ثَمُودَ قَالَهُ السُّيُوطِيُّ .

أَتَى الْمَنْحَرَ فَقَالَ : هَذَا الْمَنْحَرُ وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمٍ فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَفَيُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ : حُجِّي عَنْ أَبِيكِ ، قَالَ : وَلَوَى عُنُقَ الْفَضْلِ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنْ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا ، ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ ؟ قَالَ : احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلا حَرَجَ ، قَالَ : وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قَالَ : ارْمِ وَلا حَرَجَ ، قَالَ : ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ فَقَالَ : يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَنْهُ لَنَزَعْتُ[1] } [2] .

فَالسُّنَّةُ لِلإِمَامِ إِذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَتَحَقَّقَ غُرُوبُهَا أَنْ يُفِيضَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَيُفِيضَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَأَنْ يُؤَخِّرَ صَلاَةَ المغْرِبِ بِنِيَّةِ الجَمْعِ إِلَى العِشَاءِ .

---

[1] قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ : قَالَ النَّوَوِيُّ : مَعْنَاهُ لَوْلاَ خَوْفِي أَنْ يَعْتَقِدَ النَّاسُ ذَلِكَ مِنْ مَنَاسِكِ الحَجِّ فَيَزْدَحِمُونَ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَغْلِبُونَكُمْ وَيَدْفَعُونَكُمْ عَنْ الاسْتِقَاءِ لاَسْتَقَيْت مَعَكُمْ لِزِيَادَةِ فَضِيلَةِ هَذَا الاسْتِقَاءِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْلاَ يَغْلِبُكُمْ أَيْ قَصْدًا لِلاتِّبَاعِ لَنَزَعْت أَيْ أَخْرَجْت المَاءَ وَسَقَيْته النَّاسَ كَمَا تَفْعَلُونَ أَنْتُمْ ، قَالَهُ حَثًّا لَهُمْ عَلَى الثَّبَاتِ .

[2] [حَسَنٌ] ت (٨٨٥) ، حم (١٣٥١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . بِطُوْلِهِ وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ ، د (١٩٢١ ، ١٩٣٥) ، جه (٣٠١٠) مُخْتَصَرًا . [وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَيُكْثِرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّلْبِيَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ المَشْعَرِ الحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ** ﴾ [1] .

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَسْلُكَ فِي ذَهَابِهِ إِلَى المزْدَلِفَةِ عَلَى طَرِيقِ المأْزِمَيْنِ [2] .

فَيَسِيرَ إِلَى المزْدَلِفَةِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ عَلَى عَادَةِ سَيْرِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا ، وَيَحْتَرِزُ عَنْ إِيذَاءِ النَّاسِ فِي المزَاحَمَةِ ، فَإِنْ وَجَدَ فُرْجَةً فَالسُّنَّةُ الإِسْرَاعُ فِيهَا وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَتَقَدَّمَ النَّاسُ عَلَى الإِمَامِ أَوْ يَتَأَخَّرُوا عَنْهُ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُؤَخِّرُوا صَلاَةَ المَغْرِبِ وَيَجْمَعُوا بَيْنَها وَبَيْنَ العِشَاءِ فِي المُزْدَلِفَةِ فِي وَقْتِ العِشَاءِ ، مَا لَمْ يَخْشَوا فَوْتَ وَقْتِ الاخْتِيَارِ لِلْعِشَاءِ وَهُوَ نِصْفُ اللَّيْلِ ، فَإِنْ خَافُوهُ لَمْ يُؤَخِّرُوا بَلْ يَجْمَعُون فِي الطَّرِيقِ .

والسُّنَّةُ إِذَا وَصَلُوا مُزْدَلِفَةَ أَنْ يَبْدَأُوا بِالصَّلاةِ ، لِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :

{ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغْ الْوُضُوءَ ؛ فَقُلْتُ : الصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

---

[1] [سُوْرَةُ البَقَرَةِ : ١٩٨] .

[2] وَهُوَ بَيْنَ العَلَمَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا حَدُّ الحَرَمِ مِنْ تِلْكَ النَّاحِيَةِ ، وَالْمَأْزِمُ بِهَمْزَةٍ بَعْدَ الميمِ وَكَسْرِ الزَّايِ هُوَ الطَّرِيقُ بَيْنَ الجَبَلَيْنِ .

فَقَالَ : الصَّلاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا } [1] .

وَلَوْ تَرَكَ الجَمْعَ بَيْنَهُمَا وَصَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ المغْرِبِ ، أَوْ جَمَعَ وَحْدَهُ لاَ مَعَ الإِمَامِ ، أَوْ صَلَّى إِحْدَاهُمَا مَعَ الإِمَامِ وَالأُخْرَى وَحْدَهُ جَامِعًا بَيْنَهُمَا ، أَوْ صَلاَهُمَا فِي عَرَفَاتٍ أَوْ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ المزْدَلِفَةِ جَازَ وَفَاتَتْهُ الفَضِيلَةُ [2].

وَإِنْ جَمَعَ فِي المُزْدَلِفَةِ فِي وَقْتِ العِشَاءِ أَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَيُؤَذِّنُ لِلأُولَى وَلاَ يُؤَذِّنُ لِلثَّانِيَةِ [3] .

---

[1] خ (١٣٩ ، ١٨١ ، ١٦٦٧ ، ١٦٧٠) ، م (١٢٨٠ ، ١٢٨١) ، د (١٩٢١ ، ١٩٢٥) ، ن (٦٠٩ ، ٣٠٢٤ ، ٣٠٢٥ ، ٣٠٥٥، ٣٠٥٦ ، ٣٠٨٠ ، ٣٠٨١ ، ٣٠٨٢) ، جه (٣٠٣٩ ، ٣٠٤٠) ، حم (١٩٨٧ ، ٢٤٢٣ ، ٢١٢٣٥ ، ٢١٢٤٩ ، ٢١٢٩٦) ، ط (٩١٤) ، مي (١٨٨١) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

[2] **قَالَ النَّوَوِيُّ** :**أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِمُزْدَلِفَةَ فِي وَقْتِ العِشَاءِ لِلْمُسَافِرِ،** فَلَوْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ المغْرِبِ أَوْ فِي غَيْرِ المزْدَلِفَةِ جَازَ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو يُوسُفَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ المنْذِرِ .

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ وَدَاوُد وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ : لاَ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا قَبْلَ المزْدَلِفَةِ وَلاَ قَبْلَ وَقْتِ العِشَاءِ ، وَالْخِلاَفُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ جَمْعَهُمْ بِالنُّسُكِ أَمْ بِالسَّفَرِ ؟ فَعِنْدَنَا بِالسَّفَرِ ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بِالنُّسُكِ .

[3] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَعَبْدُ المِلكِ بْنُ الماجِشُونِ المالِكِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ الحَنَفِيُّ .

لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : **{.. حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ ، وَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ }**[1] .

وَالمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ نُسُكٌ بِالإِجْمَاعِ ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى غَيْرِ الْمَعْذُورِ وَلَيْسَ بِرُكْنٍ ، فَلَوْ تَرَكَهُ صَحَّ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ [2] .

وَقَالَ مَالِكٌ : **يُصَلِّيهِمَا بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ** ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ مَسْعُودٍ .قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ . **وَقَالَ** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَابْنُهُ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ **يُصَلِّيهِمَا بِإِقَامَتَيْنِ** .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ عَنْهُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : **يُصَلِّيهِمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ** ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

دَلِيلُنَا حَدِيثُ جَابِرٍ **{ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ }** رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[1] م (١٢١٨) ، ن (٦٥٦) ، مي (١٨٥٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

[2] **قَالَ العَيْنِيّ** : وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَف فِي المبِيت بِالْمُزْدَلِفَةِ ، فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَة وَأَصْحَابه وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَد وَإِسْحَاق وَأَبُو ثَوْر وَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَد قَوْلَيْهِ إِلَى وُجُوبِ المبِيتِ بِهَا وَأَنَّهُ لَيْسَ بِرُكْنٍ ، فَمَنْ تَرَكَهُ فَعَلَيْهِ الدَّم ؛ وَعَنْ الشَّافِعِيّ أَنَّهُ سُنَّة ، وَهُوَ قَوْل **مَالِك** . وَقَالَ اِبْن خُزَيْمَةَ : هُوَ رُكْن

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ ، مَنْ تَرَكَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ . هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ .

وَقَالَ عَلْقَمَةُ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ : مَنْ فَاتَهُ جَمْعٌ فَاتَهُ الْحَجُّ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : **﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾** . وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{**

مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ } .

وَلَنَا : قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ الْحَجُّ عَرَفَةَ ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ }** . يَعْنِي مَنْ جَاءَ عَرَفَةَ . **وَمَا احْتَجُّوا بِهِ مِنْ الآيَةِ وَالْخَبَرِ ، فَالْمَنْطُوقُ** بِهِ فِيهِمَا لَيْسَ بِرُكْنٍ فِي الْحَجِّ إجْمَاعًا ، فَإِنَّهُ لَوْ بَاتَ بِجَمْعٍ ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى ، وَلَمْ يَشْهَدِ الصَّلاةَ فِيهَا صَحَّ حَجُّهُ ، فَمَا هُوَ مِنْ ضَرُورَةِ ذَلِكَ أَوْلَى ، **وَلأَنَّ** الْمَبِيتَ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا ، وَكَذَلِكَ شُهُودُ صَلاةِ الْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ لَوْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ فِي آخِرِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، أَمْكَنَهُ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى عِنْدَ الْمَشْعَرِ ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى مُجَرَّدِ الإِيجَابِ ، أَوْ الْفَضِيلَةِ أَوْ الاسْتِحْبَابِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ": فِي الْمَبِيتِ قَوْلاَنِ : (**أَصَحُّهُمَا**) : يَجِبُ لأَنَّهُ نُسُكٌ مَقْصُودٌ فِي مَوْضِعٍ فَكَانَ وَاجِبًا كَالرَّمْيِ ، فَيَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ . (**وَالثَّانِي**) : أَنَّهُ سُنَّةٌ لأَنَّهُ مَبِيتٌ فَكَانَ سُنَّةً كَالْمَبِيتِ بِمِنًى لَيْلَةَ عَرَفَةَ ، فَلاَ يَجِبُ بِتَرْكِهِ الدَّمُ وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ . وَعَلَى القَوْلَيْنِ لَيْسَ بِرُكْنٍ . **وَقَالَ ابْنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا : هُوَ رُكْنٌ لاَ يَصِحُّ الحَجُّ إِلاَّ بِهِ** كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ ، وَأَشَارَ **ابْنُ المُنْذِرِ إِلَى تَرْجِيحِهِ** . **وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَيْسَ بِرُكْنٍ** ، وَأَنَّهُ وَاجِبٌ فَيَجِبُ الدَّمُ بِتَرْكِهِ .

وقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ العَرَبِيِّ المَالِكِيُّ فِي "أَحْكَامِ القُرْآنِ" : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : لَيْسَ المبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ رُكْنًا فِي الحَجِّ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ : هُوَ رُكْنٌ لقوله تعالى : **﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ ﴾** ؛ وَهَذَا لا يَصْلُحُ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ المبِيتِ ، وَإِنَّمَا فِيهِ مُجَرَّدُ الذِّكْرِ . الثَّانِي : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَيَّنَ لِعُرْوَة بْنِ مُضَرِّسٍ فِي الحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ إجْزَاءَ الحَجِّ مَعَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ دُونَ المَبِيتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ }** .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" : **وَذَهَب** اِبْنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ إِلَى **أَنَّ الوُقُوفَ بِهَا رُكْنٌ** لاَ يَتِمُّ الحَجُّ إِلاَ بِهِ وَأَشَارَ اِبْن المُنْذِر إِلَى تَرْجِيحِهِ ، وَنَقَلَهُ اِبْن المُنْذِر عَنْ عَلْقَمَةَ وَالنَّخَعِيّ .

وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ قَالُوا : مَنْ لَمْ يَقِفْ بِهَا فَاتَهُ الحَجُّ ، وَيَجْعَلُ إِحْرَامَهُ عُمْرَةً .

وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيّ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَذْكُرْ الوُقُوفَ وَإِنَّمَا قَالَ **﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَام ﴾ وَقَدْ أَجْمَعُوا** عَلَى أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِهَا بِغَيْرِ ذِكْر أَنَّ حَجَّهُ تَامّ فَإِذَا كَانَ الذِّكْر المذْكُور فِي الكِتَابِ

وَدَلِيْلُ الْوُجُوبِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ **فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ** ﴾ [1] .

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { **مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ** }[2].

لَيْسَ مَنْ صُلْب الحَجّ فَالْمَوْطِن الَّذِي يَكُونُ الذِّكْرُ فِيهِ أَحْرَى أَنْ لاَ يَكُونُ فَرْضًا .

قَالَ : وَمَا احْتَجُّوا بِهِ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَة بْن مُضَرِّس – وَهُوَ بِضَمِّ الميمِ وَفَتْحِ المعْجَمَة وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ المِكْسُورَةِ بَعْدَهَا مُهْمَلَة – رَفَعَهُ قَالَ :{ **مَنْ شَهِدَ مَعَنَا صَلاَة الفَجْر بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانَ قَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَة لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ** } لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا ذَكَرَ الذِّكْرَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْوُقُوفَ ، وَكُلٌّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّهُ لَوْ وَقَفَ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ حَجَّهُ تَامٌّ . فَإِذَا كَانَ الذِّكْرُ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ ، لَيْسَ مِنْ صُلْبِ الْحَجِّ ، فَالْمَوْطِنُ الَّذِي يَكُونُ ذَلِكَ الذِّكْرُ فِيهِ ، الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ فِي الْكِتَابِ ، أَحْرَى أَنْ لا يَكُونَ فَرْضًا . لإِجْمَاعِهِمْ أَنَّهُ لَوْ بَاتَ بِهَا وَوَقَفَ وَنَامَ عَنْ الصَّلاَةِ فَلَمْ يُصَلِّهَا مَعَ الإِمَامِ حَتَّى فَاتَتْهُ أَنَّ حَجَّهُ تَامّ اِنْتَهَى .

وَقَدْ ارْتَكَبَ ابْنُ حَزْم الشَّطَط فَزَعَمَ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلاَة الصُّبْحِ بِمُزْدَلِفَة مَعَ الإِمَامِ أَنَّ الحَجَّ يَفُوتُهُ التِزَامًا لِمَا أَلْزَمَهُ بِهِ الطَّحَاوِيّ ، **وَلَمْ يَعْتَبِرْ اِبْنُ قُدَامَة** مُخَالَفَته هَذِهِ فَحَكَى الإِجْمَاع عَلَى الإِجْزَاءِ كَمَا حَكَاهُ الطَّحَاوِيّ ، **وَعِنْدَ الحَنَفِيَّةِ** يَجِبُ بِتَرْكِ الوُقُوفِ بِهَا دَم لِمَنْ لَيْسَ بِهِ عُذْر وَمِنْ جُمْلَةِ الأَعْذَارِ عِنْدَهُمْ الزِّحَام اهـ.

[1] [سُوْرَةُ البَقَرَةِ :١٩٨] .

[2] [صَحِيْحٌ] د (١٩٥٠)، ن (٣٠٣٩ ، ٣٠٤٠ ، ٣٠٤١ ، ٣٠٤٢ ، ٣٠٤٣) ، ت (٨٩١)، جه (٣٠١٦) ، حم (١٥٧٧٥ ، ١٧٨٣٦ ، ١٧٨٤٠) ، مي (١٨٨٨) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ

وَدَلِيْلُ عَدَمِ الرُّكْنِيَّةِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ الْحَجُّ عَرَفَةُ ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ }**[1] . يَعْنِي مَنْ جَاءَ عَرَفَةَ .

وَهَذَا المَبِيتُ يَحْصُلُ بِالْحُضُورِ فِي مُزْدَلِفَةَ فِي سَاعَةٍ مِنْ النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ اللَّيْلِ ، فلَوْ دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَجْزَأَهُ ، وَلاَ دَمَ عَلَيْهِ [2].

بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لامٍ الطَّائِيِّ قَالَ: **{ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ }** اللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ قَوْلُهُ تَفَثَهُ يَعْنِي نُسُكَهُ قَوْلُهُ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مِنْ رَمْلٍ يُقَالُ لَهُ حَبْلٌ وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ جَبَلٌ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[1] [صَحِيْحٌ] د (١٩٤٩) ، ن (٣٠٤٤) ، ت (٨٨٩) ، جه (٣٠١٥) ، حم (١٨٢٩٦ ، ١٨٤٧٥) ، مي (١٨٨٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ : أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ ؛ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى : **{ الحَجُّ عَرَفَةُ ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ ، أَيَّامُ مِنًى ثَلاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ }**هَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا : **{ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً فَنَادَى : الحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجُّهُ ، أَيَّامُ مِنًى ثَلاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ }** ، وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَه وَأَحْمَدَ : **{ الحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ..}**. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[2] وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مِقْدَارِ الْمَبِيْتِ وَوَقْتِهِ . فَذَهَبَ الأَئِمَّةُ الثَّلاثَةُ **مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ** : إِلَى أَنَّ زَمَنَ الْوُقُوفِ الْوَاجِبِ هُوَ الْمُكْثُ بِالْمُزْدَلِفَةِ مِنْ اللَّيْلِ ، **ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي قَدْرِهِ** .

فَلَوْ دَفَعَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ بِيَسِيرٍ وَلَمْ يَعُدْ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ، فَقَدْ تَرَكَ المبِيتَ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ .

فَلَوْ دَفَعَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَعَادَ إِلَيْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ أَجْزَأَهُ المبِيتُ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ .

أَمَّا مَنْ انْتَهَى إِلَى عَرَفَاتٍ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، وَاشْتَغَلَ بِالْوُقُوفِ عَنْ المبِيتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَيَحْصُلُ هَذَا المَبِيتُ بِالْحُضُورِ فِي أَيَّةِ بُقْعَةٍ كَانَتْ مِنْ مُزْدَلِفَةَ . فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيْلِ : **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { وَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ }**[1].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْقَى بِالْمُزْدَلِفَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ : لِمَا فِي حَدِيْثِ جَابِرٍ السَّابِقِ : **{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ**

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ : إِلَى أَنَّ النُّزُولَ بِالْمُزْدَلِفَةِ **قَدْرَ حَطِّ الرِّحَالِ فِي لَيْلَةِ النَّحْرِ وَاجِبٌ** ، وَالْمَبِيتُ بِهَا سُنَّةٌ . وَذَهَبَ **الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ** : إِلَى أَنَّهُ **يَجِبُ الْوُجُودُ بِمُزْدَلِفَةَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ** ، وَلَوْ سَاعَةً لَطِيفَةً : أَيْ فَتْرَةً مَا مِنْ الزَّمَنِ وَلَوْ قَصِيرَةً .

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ : إِلَى أَنَّهُ مَا **بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ** ، فَمَنْ حَصَّلَ بِمُزْدَلِفَةَ فِي هَذَا الْوَقْتِ فَتْرَةً مِنْ الزَّمَنِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ ، سَوَاءٌ بَاتَ بِهَا أَوْ لا ، وَمَنْ لَمْ يُحَصِّلْ بِهَا فِيهِ فَقَدْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ الْوَاجِبُ بِالْمُزْدَلِفَةِ . وَعَلَيْهِ دَمٌ إِلاَّ إِنْ تَرَكَهُ لِعُذْرٍ كَزَحْمَةٍ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ .

[1] م (١٢١٨)، د (١٩٠٧ ، ١٩٣٦) ، ن (٣٠١٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ ، وَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ }[1] .

وَإِنَّمَا أُبِيحَ الدَّفْعُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ بِمَا وَرَدَ مِنْ الرُّخْصَةِ فِيهِ :

فَفِي الصَّحِيْحَيْنِ **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : **{ أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ }** .

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِلَفْظِ : **{ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ فَصَلَّيْنَا الصُّبْحَ بِمِنًى وَرَمَيْنَا الْجَمْرَةَ }**[2] .

وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ **أَسْمَاءَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : **{ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ ، فَقَامَتْ تُصَلِّي ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : لا ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْت : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَارْتَحِلُوا ، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِي**

---

[1] م (١٢١٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

[2] خ (١٦٧٨ ، ١٦٧٧ ، ١٨٥٦) ، م (١٢٩٣) ، د (١٩٣٩) ، ن (٣٠٣٢ ، ٣٠٣٣ ، ٣٠٤٨) ، جه (٣٠٢٦) ، حم (١٩٢٣ ، ١٩٤٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . [وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

مَنْزِلِهَا ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا هَنَتَاهْ [1] مَا أُرَانَا إِلاَّ قَدْ غَلَّسْنَا ! قَالَتْ : يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ } [2] .

---

[1] **قَالَ الْحَافِظُ** : قَوْلُهُ (**يَا هَنَتَاهْ**) بِفَتْحِ الْهَاء وَالنُّون – وَقَدْ تُسَكَّن النُّون – بَعْدهَا مُثَنَّاة وَآخِرهَا هَاء سَاكِنَة كِنَايَة عَنْ شَيْء لا يَذْكُرُهُ بِاسْمِهِ .

[2] خ (١٦٧٩) ، م (١٢٩١) ، حم (٢٦٤٠١ ، ٢٦٤٢٦) عَنْ **أَسْمَاءَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِيْ " :

قَوْله : (**مَا أُرَانَا**) بِضَمِّ الهَمْزَةِ أَيْ أَظُنُّ وَفِي رِوَايَة مُسْلِمٍ بِالْجَزْمِ " **فَقُلْت لَهَا لَقَدْ غَلَّسْنَا** " وَفِي رِوَايَة دَاوُد العَطَّار " **لَقَدْ اِرْتَحَلْنَا بِلَيْل** " وَفِي رِوَايَة أَبِي دَاوُد " **فَقُلْت إِنَّا رَمَيْنَا الجَمْرَة بِلَيْلٍ وَغَلَّسْنَا** " أَيْ جِئْنَا بِغَلَس . قَوْله : (**أَذِنَ لِلظُّعُنِ**) بِضَمِّ الظَّاءِ المُعْجَمَةِ جَمْعُ ظَعِينَة وَهِيَ المَرْأَةُ فِي الهَوْدَجِ ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى المَرْأَةِ مُطْلَقًا وَفِي رِوَايَة أَبِي دَاوُد المَذْكُورَةِ " **إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** " .

وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَى جَوَاز الرَّمْي قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ مَنْ خَصَّ التَّعْجِيل بِالضَعَفَةِ وَعِنْدَ مَنْ لَمْ يُخَصِّصْ ، **وَقَالَ الحَنَفِيَّةُ** : لاَ يَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ إِلاَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنْ رَمَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ جَازَ ، وَإِنْ رَمَاهَا قَبْلَ الفَجْرِ أَعَادَهَا . وَبِهَذَا قَالَ **أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْجُمْهُورُ** . وَزَاد إِسْحَاق " وَلاَ يَرْمِيهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ " وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيّ وَمُجَاهِد وَالثَّوْرِيّ وَأَبُو ثَوْر .

وَرَأَى جَوَاز ذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ عَطَاء وَطَاوُس وَالشَّعْبِيّ وَالشَّافِعِيّ .

وَاحْتَجَّ الجُمْهُورُ بِحَدِيثِ اِبْن عُمَر المَاضِي قَبْلَ هَذَا وَفِيْهِ : **{ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاةِ الْفَجْرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ }**.

وَاحْتَجَّ إِسْحَاق بِحَدِيثِ اِبْن عَبَّاس " **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِغِلْمَان بَنِي عَبْد المَطَّلِب : لاَ تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ** " وَهُوَ حَدِيث حَسَنٌ .

وَإِذَا كَانَ مَنْ رُخِّصَ لَهُ مُنِعَ أَنْ يَرْمِيَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَمَنْ لَمْ يُرَخَّصْ لَهُ أَوْلَى .

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيّ بِحَدِيثِ أَسْمَاء هَذَا . **وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ** وَبَيْن حَدِيث اِبْن عَبَّاس بِحَمْلِ الأَمْرِ فِي حَدِيثِ اِبْن عَبَّاس عَلَى النَّدْب **وَيُؤَيِّدُهُ** مَا أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَة مَوْلَى اِبْن عَبَّاس عَنْهُ قَالَ" **بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَرْمِيَ مَعَ الفَجْر**".

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِر : السُّنَّةُ أَنْ لاَ يَرْمِيَ إِلاَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلاَ يَجُوزُ الرَّمْي قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ لأَنَّ فَاعِلَهُ مُخَالِف لِلسُّنَّةِ وَمَنْ رَمَى حِينَئِذ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِذْ لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ لاَ يُجْزِئُهُ . اهـ .

وَأَمَّا مَارَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٤٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ الضَّحَّاكِ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : **{ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ وَكَانَ ذَلِكَ اليَوْمُ اليَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي عِنْدَهَا }** [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] . **فَقَدْ قَالَ فِي " عَوْنِ المَعْبُوْدِ " شَرْحِ " سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ":** هَذَا مُخْتَصّ بِالنِّسَاءِ فَلاَ يَصْلُح لِلتَّمَسُّكِ بِهِ عَلَى جَوَاز الرَّمْي لِغَيْرِهِنَّ مِنْ هَذَا الوَقْت لِوُرُودِ الأَدِلَّة القَاضِيَة بِخِلاَفِ ذَلِكَ ، **وَلَكِنَّهُ** يَجُوز لِمَنْ بُعِثَ مَعَهُنَّ مِنْ الضَّعَفَة كَالْعَبِيدِ وَالصِّبْيَان أَنْ يَرْمِي فِي وَقْت رَمْيهنَّ كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيث أَسْمَاء . وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ اِبْن عَبَّاسٍ:**{ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهْله إِلَى مِنًى يَوْم النَّحْر فَرَمَوْا الجَمْرَة مَعَ الفَجْر }** .

(**فَأَفَاضَتْ**) : أَيْ ذَهَبَتْ لِطَوَافِ الإِفَاضَة ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مِنًى (**اليَوْم الَّذِي**) : خَبَر كَانَ أَيْ يَوْم نَوْبَتهَا كَأَنَّهُ إِشَارَة إِلَى سَبَب اِسْتِعْجَالهَا فِي الرَّمْي وَالإِفَاضَة .

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ فِي حَدِيْثِ عَائِشَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح لاَ غُبَار عَلَيْهِ ، وقَالَ الشَّافِعِيّ : فَدَلَّ عَلَى أَنَّ خُرُوجهَا بَعْد نِصْف اللَّيْل وَقَبْل الفَجْر لأَنَّ رَمْيهَا كَانَ قَبْل الفَجْر لأَنَّهَا لاَ تُصَلِّي الصُّبْح بِمَكَّة إِلاَ وَقَدْ رَمَتْ قَبْل الفَجْر بِسَاعَةٍ .

فَإِذَا وَصَلَ الضُّعَفَاءُ مِنْ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ إِلَى مِنًى قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْتَظِرُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، لِمَا فِي السُّنَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **{ قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ ، فَجَعَلَ يَلْطَخُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ : أُبَيْنِيَّ لا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ }**[1] .

وَوَافَقَ **الشَّافِعِيَّ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ** فَقَالاَ تَرْمِي قَبْل طُلُوع الفَجْر .

وَقَالَ **مَالِك وَغَيْره** : تَرْمِي بَعْد طُلُوع الفَجْر وَلاَ يَجُوز قَبْل ذَلِكَ .

وَقَالَ اِبْن القَيِّم رَحِمَهُ اللَّه : كَانَ الإِمَام أَحْمَدُ يَدْفَعُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا وَيُضَعِّفهُ ، وَزَعَمَ ابْن المُنْذِر أَنَّهُ لاَ يَعْلَم خِلاَفًا فِيمَنْ رَمَاهَا قَبْل طُلُوع الشَّمْس وَبَعْد الفَجْر أَنَّهُ يُجْزِئهُ .

قَالَ : وَلَوْ عَلِمْتُ أَنَّ فِي ذَلِكَ خِلاَفًا لأَوْجَبْتُ عَلَى فَاعِل ذَلِكَ الإِعَادَة .

قَالَ : وَلَمْ يُعْلَمْ قَوْلَ الثَّوْرِيِّ ، يَعْنِي أَنَّهُ لاَ يَجُوز رَمْيُهَا إِلاَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ . **وَقَالَ مَالِك** : لَمْ يَبْلُغنَا أَنَّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لأَحَدٍ فِي الرَّمْي قَبْل طُلُوع الفَجْر .

[1] [صَحِيْحٌ] د (١٩٤٠ ، ١٩٤١) ، ن (٣٠٦٤) ، ت (٨٩٣) ، جه (٣٠٢٥) ، حم (٢٠٨٣ ، ٢٥٠٣ ، ٢٨٣٧ ، ٢٩٩٦ ، ٣١٨٢ ، ٣١٩٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

[وقال الحافظ : وَهُوَ حَدِيث حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ والطَّحَاوِيّ وَابْن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ الحَسَنِ العُرَنِيِّ – وَهُوَ بِضَمِّ المهْمَلَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ بَعْدَهَا نُونٌ – عَنْ اِبْن عَبَّاس وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ والطَّحَاوِيّ مِنْ طُرُق عَنْ الحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْهُ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد مِنْ طَرِيق حَبِيب عَنْ عَطَاء ، وَهَذِهِ الطُّرُق يُقَوِّي بَعْضهَا بَعْضًا وَمِنْ ثَمَّ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْن حِبَّانَ اهـ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَلا بَأْسَ أَنْ يَرْمُوا جَمْرَةَ العَقَبَةِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ وَقَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ[1]

:

لِمَا فِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **{وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنًى فَأَرْمِي الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ ، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ : فَكَانَتْ**

وَقَالَ أَبُو دَاوُد : **اللَّطْخُ** : الضَّرْبُ اللَّيِّنُ .

[1] **قَالَ أَبُو بَكْرٍ السَّرَخْسِيُّ الْحَنَفِيُّ في "الْمَبْسُوطِ"** :

وَابْتِدَاءُ وَقْتِ الرَّمْيِ عِنْدَنَا مِنْ وَقْتِ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَعَلَى قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رحمه الله تعالى مِنْ وَقْتِ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رحمه الله تعالى يَجُوزُ الرَّمْيُ بَعْدَ النِّصْفِ الأَوَّلِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ .

وَاسْتَدَلَّ الثَّوْرِيُّ رحمه الله تعالى بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ مِنْ المُزْدَلِفَةِ ، وَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَهُمْ وَ يَقُولُ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ لاَ تَرْمُوا جَمْرَةَ العَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ }** .

وَحُجَّتُنَا فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ **{ أَنَّهُ لَمَّا قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ قَالَ أَيْ بَنِيَّ لاَ تَرْمُوا جَمْرَةَ العَقَبَةِ إلاَ مُصْبِحِينَ }** فَنَعْمَلُ بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا فَنَقُولُ بَعْدَ الصُّبْحِ يَجُوزُ ، وَتَأْخِيرُهُ إلَى مَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْلَى .

وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بِمَا رُوِيَ : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا لَيْلاً }** ، وَتَأْوِيلُ ذَلِكَ عِنْدَنَا فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ دُونَ الأُولَى ، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ دُخُولَ وَقْتِ الرَّمْيِ بِخُرُوجِ وَقْتِ الوُقُوفِ إذْ لاَ يَجْتَمِعُ الرَّمْيُ وَالْوُقُوفُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَوَقْتُ الوُقُوفِ يَمْتَدُّ إلَى طُلُوعِ الفَجْرِ ، فَوَقْتُ الرَّمْيِ يَكُونُ بَعْدَهُ أَوْ وَقْتُ الرَّمْيِ هُوَ وَقْتُ التَّضْحِيَةِ ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ وَقْتُ التَّضْحِيَةِ بِطُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي فَكَذَلِكَ وَقْتُ الرَّمْيِ .

سَوْدَةُ اسْتَأْذَنَتْهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ؛ إِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَ لَهَا } . هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٌ .

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِلَفْظِ :

{ وَدِدْتُ أَنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ فَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ ، وَكَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَ لَهَا فَصَلَّتْ الْفَجْرَ بِمِنًى وَرَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ }[1] .

وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ سَالِمٍ قَالَ : **{ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاةِ الْفَجْرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ }** [2]. وهَذَا حُكْمُ الضَّعَفَةِ فَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَيَمْكُثُونَ بِمُزْدَلِفَةَ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِهَا .

وَالْمُسْتَحَبُّ الاقْتِدَاءُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَبِيتِ إِلَى أَنْ

---

[1] خ (١٦٨٠ ، ١٦٨١) ، م (١٢٩٠) ، ن (٣٠٣٧ ، ٣٠٤٩) ، جه (٣٠٢٧) ، حم (٢٣٤٩٥ ، ٢٤١١٤ ، ٢٤١٥٢ ، ٢٤٤٩٦ ، ٢٤٧٨٦ ، ٢٥٢٦٠) ، مي (١٨٨٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

[2] خ (١٦٧٦) ، م (١٢٩٥) عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم .

يُصْبِحَ ، ثُمَّ يَقِفُ حَتَّى يُسْفِرَ [1].

فَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ بَادَرَ الإِمَامُ وَالنَّاسُ بِصَلاَةِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا .

وَالْمُبَالَغَةُ فِي التَّبْكِيرِ بِهَا فِي هَذَا اليَوْمِ آكَدُ مِنْ بَاقِي الأَيَّامِ ، اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : **{ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلاَّ صَلاتَيْنِ : جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا }**[2]، **وَلِيَتَّسِعَ** الوَقْتُ لِوَظَائِفِ هَذَا اليَوْمِ مِنْ المَنَاسِكِ فَإِنَّهَا كَثِيرَةٌ فِي هَذَا اليَوْمِ فَلَيْسَ فِي أَيَّامِ الحَجِّ أَكْثَرُ عَمَلاً مِنْهُ .

٨٣) ذِكْرُ اللهِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ :

فَإِذَا صَلَّوا الصُّبْحَ تَوَجَّهُوا إِلَى المِشْعَرِ الحَرَامِ : وَهُوَ **قُزَحُ**[3] ، وَهُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ بِآخِرِ المُزْدَلِفَةِ ، فَإِذَا وَصَلَهُ صَعِدَهُ إِنْ أَمْكَنَهُ وَإِلاَ وَقَفَ عِنْدَهُ وَتَحْتَهُ وَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الكَعْبَةِ فَيَدْعُو وَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُكَبِّرُهُ وَيُهَلِّلُهُ وَيُوَحِّدُهُ ، وَيُكْثِرُ مِنْ التَّلْبِيَةِ .

---

[1] فِي "لِسَانِ الْعَرَبِ" : يُقَالُ : أَسْفَرَ الصُّبْحُ إِذا انْكَشَفَ وَأَضَاءَ إِضاءَةً لا يُشَكُّ فِيْهِ .اهـ . قُلْتُ : وَالْمَقْصُودُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ حَتَّى قُبَيْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ أَفَاضَ .

[2] خ (١٦٨٢) ، م (١٢٨٩) عن عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

[3] قَوْلُهُ "**وَقَفَ عَلَى قُزَحَ**" هُوَ بِضَمِّ القَافِ وَفَتْحِ الزَّايِ وَهُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ مَعْرُوفٌ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : **{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: نَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ }**[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَجَمْعٌ هِيَ الْمُزْدَلِفَةُ ، وَالْمُرَادُ وَقَفْتُ عَلَى قُزَحَ وَجَمِيعُ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ. لَكِنَّ أَفْضَلَهَا قُزَحُ كَمَا أَنَّ عَرَفَاتٍ كُلَّهَا مَوْقِفٌ وَأَفْضَلُهَا مَوْقِفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ .

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبْقُوا وَاقِفِينَ عَلَى قُزَحَ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ الصُّبْحُ إِسْفَارًا جِدًّا ، ثُمَّ بَعْدَ الإِسْفَارِ يَدْفَعُونَ إِلَى مِنًى .

وَلَوْ تَرَكُوا هَذَا الوُقُوفَ مِنْ أَصْلِهِ فَاتَتْهُمُ الفَضِيلَةُ وَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِمْ وَلاَ دَمَ كَسَائِرِ الهَيْئَاتِ وَالسُّنَنِ . فَإِذَا أَسْفَرَ الفَجْرُ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَدْفَعُوا مِنْ المَشْعَرِ الحَرَامِ مُتَوَجِّهِيْنَ إِلَى مِنًى وَيَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَدْفَعُوا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ : لِمَا فِي صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : **{ شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَيَقُولُونَ : أَشْرِقْ ثَبِيرُ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ }**، وَلابْنِ مَاجَه وَأَحْمَدَ

قَالَ : **{ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ }**[1].

---

[1] م (١٢١٨) ، د (١٩٠٧ ، ١٩٣٦) ، ن (٣٠١٥) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وَيَدْفَعُ إِلَى مِنًى وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً أَسْرَعَ . وَيَكُونُ شِعَارُهُ فِي دَفْعِهِ التَّلْبِيَةَ وَالذِّكْرَ وَلْيَتَجَنَّبْ الإِيذَاءَ فِي المزَاحَمَةِ وَيَمْشِي وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ لِمَا رَوَى الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلنَّاسِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَغَدَاةَ جَمْعٍ حِينَ دَفَعُوا : عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ }**[٢] .

---

[١] خ (١٦٨٤) ، د (١٩٣٨) ، ن (٣٠٤٧) ، ت (٨٩٦) ، جه (٣٠٢٢) ، حم (٨٥ ، ٢٠٠ ، ٢٧٧ ، ٣٦٠ ، ٣٨٧) وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَه وَأَحْمَدَ : **{ حَجَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نُفِيضَ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ قَالَ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ وَكَانُوا لا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ }** وَقَوْله (**أَشْرِقْ**) بِهَمْزَةِ قَطْع أَمْر مِنْ أَشْرَقَ إِذَا دَخَلَ فِي شُرُوق الشَّمْس (**ثَبِيرُ**) بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَة وَكَسْر الْمُوَحَّدَة جَبَل بِالْمُزْدَلِفَةِ عَلَى يَسَارِ الذَّاهِب إِلَى مِنًى ، (**نُغِير**) بِغَيْنٍ مُعْجَمَة مِنْ أَغَارَ إِذَا أَسْرَعَ فِي الْعَدْو أَيْ كَيْمَا نَذْهَب سَرِيعًا وَقِيلَ أَرَادَ نُغِير عَلَى لُحُوم الأَضَاحِيّ مِنْ الإِغَارَة بِمَعْنَى النَّهْب .قَالَهُ السِّنْدِيُّ .

[٢] خ (١٦٧١) ، د (١٩٢٠) ، ن (٣٠١٨) ، حم (٢١٩٤ ، ٢٤٢٣) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : **{ أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلإِبِلِ فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ }** وَالإِيْضَاعُ : الإِسْرَاعُ .

م (١٢٨٣) ، ن (٣٠٢٠ ، ٣٠٥٢ ، ٣٠٥٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا : عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ ، وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحَسِّرًا وَهُوَ مِنْ مِنًى قَالَ عَلَيْكُمْ بِحَصَى الخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ }** ، ت (٨٨٥) ، حم (٥٦٣ ، ١٣٥١) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : **{ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**

فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً أَسْرَعَ لِمَا رَوَى أُسَامَةُ رضي الله عنه : **{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ }** [1].

وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ : هَذِهِ عَرَفَةُ ، وَهَذَا هُوَ المَوْقِفُ ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتْ الشَّمْسُ ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هِينَتِهِ ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالاً يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ ، ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمْ الصَّلاَتَيْنِ جَمِيعًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُزَحَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ : هَذَا قُزَحُ ، وَهُوَ المَوْقِفُ ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ ، فَقَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الوَادِيَ ، فَوَقَفَ وَأَرْدَفَ الفَضْلَ ثُمَّ أَتَى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ، ثُمَّ أَتَى المَنْحَرَ فَقَالَ : هَذَا المَنْحَرُ وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمٍ فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الحَجِّ أَفَيُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ : حُجِّي عَنْ أَبِيكِ ، قَالَ : وَلَوَى عُنُقَ الفَضْلِ ، فَقَالَ العَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنْ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا ، ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ ، قَالَ : احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلاَ حَرَجَ ، قَالَ : وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : ارْمِ وَلاَ حَرَجَ ، قَالَ : ثُمَّ أَتَى البَيْتَ فَطَافَ بِهِ ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ فَقَالَ : يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ لَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَنْهُ لَنَزَعْتُ } قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ رَأَوْا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[1] خ (١٦٦٦ ، ٢٩٩٩ ، ٤٤١٣) ، م (١٢٨٦) ، د (١٩٢٣) ، ن (٣٠٢٣) ، جه (٣٠١٧) ، حم (٢١٢٧٦ ، ٢١٣٢٦) ط (٨٩٣) مِنْ طَرِيْقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : (سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ : **{ كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ }** قَالَ هِشَامٌ : وَالنَّصُّ فَوْقَ العَنَقِ قَالَ البُخَارِيُّ : فَجْوَةٌ : مُتَّسَعٌ). قَوْلُهُ " **يَسِيرُ العَنَقَ** " : هُوَ سَيْرٌ فِيهِ إِسْرَاعٌ يَسِيرٌ ، "

فَإِذَا بَلَغَ وَادِيَ مُحَسِّرٍ اُسْتُحِبَّ لِلرَّاكِبِ تَحْرِيكُ دَابَّتِهِ قَدْرَ رَمْيَةِ حَجَرٍ

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَاشِي الإِسْرَاعُ قَدْرَ رَمْيَةِ حَجَرٍ أَيْضًا حَتَّى يَقْطَعَا عَرْضَ الوَادِي .

وَلَيْسَ وَادِي مُحَسِّرٍ مِنْ مُزْدَلِفَةَ وَلاَ مِنْ مِنًى ، بَلْ هُوَ وَادٍ بَيْنَهُمَا ، وَيُسْتَحَبُّ الإِسْرَاعُ فِيهِ .

فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي حَدِيْثِ جَابِرٍ : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلا ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي[1] ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ }** [2] .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:**{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ قَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الوَادِيَ }**[3].

وَالنَّصُّ " بِفَتْحِ النُّونِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ المهْمَلةِ ، أَكْثَرُ مِنْ العَنَقِ .

[1] **فِي" لِسَانِ الْعَرَبِ"** : قَالَ ابْنُ سِيْدَهْ : الْوَادِي كُلَّ مَفْرَجٍ بَيْنَ الْجِبَالِ والتِّلالِ وَالإِكَامِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِسَيَلانِهِ ، يَكُونُ مَسْلَكاً لِلسَّيْلِ وَمَنْفَذاً .

[2] م (١٢١٨) ، د (١٩٠٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

[3] [حَسَنٌ] ت (٨٨٥)، حم (٦١٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ]

وَلأَنَّ فِيْلَ أَصْحَابِ الْفِيْلِ حُسِرَ فِيْهِ أَيْ أَعْيَا وَكَلَّ، وَأَهْلَكَ اللهُ أَصْحَابَ الْفِيلِ هُنَاكَ ، فَيَنْبَغِي لِلْمَارِّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْمُرَاقَبَةُ وَالْخَوْفُ ، وَالاعْتِبَارُ بِهِمْ وَبِمَصَارِعِهِمْ ، وَأَنْ يَسْتَعِيذ بِاَللَّهِ مِنْ ذَلِكَ [1].

ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ وَادِي مُحَسِّرٍ سَائِرًا إِلَى مِنًى لِحَدِيثِ جَابِرٍ السَّابِقِ **{ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الَّتِي تَخْرُجُ إِلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى }** رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٤) رَمْيُ الْجِمَارِ

وَإِذَا أَتَى مِنًى بَدَأَ بِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، وَهُوَ مِنْ وَاجِبَاتِ الحَجِّ ، لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **{ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ }**[2] .

وَيَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ المُزْدَلِفَةِ سَبْعَ حَصَيَاتٍ لِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَمِنْ أَيْ مَوْضِعٍ أَخَذَهَا أَجْزَأَهُ [3] .

---

[1] قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ .

[2] م (١٢٩٧) ، د (١٩٧٠) ، ن (٣٠٦٢) ، حم (١٤٢٠٨) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[3] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : لَكِنْ يُكْرَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ : المِسْجِدِ وَالْحِلِّ وَالْمَوْضِعِ النَّجِسِ وَمِنْ الجِمَارِ الَّتِي رَمَاهَا هُوَ وَغَيْرُهُ . لأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا **{ أَنَّ مَا تُقُبِّلَ مِنْهَا رُفِعَ وَمَا لَمْ يُقْبَلْ تُرِكَ . وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَسَدَّ مَا بَيْنَ الجَبَلَيْنِ }** قَالَ البَيْهَقِيُّ : المَرْفُوعَانِ ضَعِيفَانِ .

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ الحَصَى صِغَارًا بِقَدْرِ حَبَّةِ الْفُولِ لاَ أَكْبَرَ وَلاَ أَصْغَرَ ، وَيُكْرَهُ بِأَكْبَرَ مِنْهُ [1] .

لِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :
{ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ : هَاتِ الْقُطْ لِي ، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ : بِأَمْثَالِ هَؤُلاءِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ } [2] .

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يَرْمِيَ إلاَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ : لا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ }** [3] .

---

[1] **قَالَ النَّوَوِيُّ : قَالَ الشَّافِعِيُّ** : حَصَاةُ الخَذْفِ أَصْغَرُ مِنْ الأُنْمُلَةِ طُولاً وَعَرْضًا . وَقَالَ صَاحِبُ الشَّامِلِ : مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : كَقَدْرِ النَّوَاةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ كَالْبَاقِلاَ ، وَهَذِهِ المِقَادِيرُ مُتَقَارِبَةٌ قَالَ أَصْحَابُنَا : فَإِنْ رَمَى بِأَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْبَرَ كُرِهَ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ .

[2] [صَحِيْحٌ] ن (٣٠٥٧ ، ٣٠٥٩) ، جه (٣٠٢٩) ، حم (١٨٥٤ ، ٣٢٣٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَحَصَى الْخَذْفِ هُوَ حَصًى صَغِيْرٌ فِي حَجْمِ الْفُولَةِ أَوِ النَّوَاةِ . قَالَ الْحَافِظُ : وَقِيلَ فِي حَصَى الخَذْف : أَنْ يَجْعَل الحَصَاة بَيْن السَّبَّابَة مِنْ اليُمْنَى وَالأَبْهَام مِنْ اليُسْرَى ثُمَّ يَقْذِفهَا بِالسَّبَّابَةِ مِنْ اليَمِين .

[3] [صَحِيْحٌ] د (١٩٤٠ ، ١٩٤١) ، ن (٣٠٦٤) ، ت (٨٩٣) ، جه (٣٠٢٥) ، حم (٢٠٨٣ ، ٢٥٠٣ ، ٢٨٣٧ ، ٢٩٩٦ ، ٣١٨٢ ، ٣١٩٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْمِيَ مِنْ بَطْنِ الوَادِي ، وَأَنْ يُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ .

لِمَا فِي الصَّحِيْحَيْنِ عن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : **{ أَنَّهُ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبْطَنَ[1] الْوَادِيَ[2] حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ : مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ }** .

وَفِي رِوَايَةٍ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ : **{ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ }**، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ : **{ لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَجَعَلَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ مِنْ هَاهُنَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ }**[3] .

الْعِلْمِ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعَفَةُ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ يَصِيرُونَ إِلَى مِنًى .

وَ**قَالَ** أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ لا يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . **وَرَخَّصَ** بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يَرْمُوا بِلَيْلٍ ، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ لا يَرْمُونَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ..

[1] **فِي "مُخْتَارِ الصِّحَاحِ"** : **اسْتَبْطَنَ** الشَّيْءَ دَخَلَ فِي بَطْنِهِ ، تَقُولُ مِنْهُ : **اسْتَبْطَنَ** الْوَادِي وَنَحْوَهُ .

[2] **فِي" لِسَانِ الْعَرَبِ"** : قَالَ ابْنُ سِيْدَهْ : الْوَادِي كُلَّ مَفْرَجٍ بَيْنَ الْجِبَالِ والتِّلالِ وَالإِكَامِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِسَيَلانِهِ ، يَكُونُ مَسْلَكاً لِلسَّيْلِ وَمَنْفَذاً .

[3] خ (١٧٤٩ ، ١٧٥٠) ، م (١٢٩٦) ، د (١٩٧٤) ، ن (٣٠٧٠ ، ٣٠٧١ ، ٣٠٧٢ ،

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ – يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ– فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الخَذْفِ ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ}**[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ ، لأَنَّ ذَلِكَ أَعْوَنُ عَلَى الرَّمْيِ ، وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَ الرَّمْيُ بِيَدِهِ اليُمْنَى ، فَلَوْ رَمَى بِالْيُسْرَى أَجْزَأَهُ لِحُصُولِ الرَّمْيِ .

وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ .

لِمَا فِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ الْمزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى قَالَ فَكِلاهُمَا قَالَ :

{ لَمْ يَزَلْ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ }[2] .

٣٠٧٣) ، ت (٩٠١) ، جه (٣٠٣٠) ، حم (٣٥٣٨ ، ٣٨٦٤ ، ٣٩٣١ ، ٣٩٩٢ ، ٤٠٥١ ، ٤٠٧٨ ، ٤١٠٦) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَرْمِيَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِ الْوَادِي .

[1] م (١٢١٨) ، د (١٩٠٥) ، ن (٣٠٧٦) ، جه (٣٠٧٤) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[2] خ (١٥٤٤ ، ١٦٨٥ ، ١٦٨٧)، م (١٢٨١)، ن (٣٠٥٥ ، ٣٠٥٦ ، ٣٠٨٠ ، ٣٠٨١ ،

وَلأَنَّ التَّلْبِيَةَ لِلإِحْرَامِ ، فَإِذَا رَمَى فَقَدْ شَرَعَ فِي التَّحَلُّلِ فَلاَ مَعْنَى لِلتَّلْبِيَةِ.

وَلاَ يَجُوزُ الرَّمْيُ إلاَ بِالْجِمَارِ[1] وَهِيَ الأَحْجَارُ ؛ فَإِنْ رَمَى بِغَيْرِ الْحَجَرِ مِنْ طِيْنٍ يَابِسٍ أَوْ خَزَفٍ لَمْ يُجْزِهِ لأَنَّهُ لاَ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الحَجَرِ .

فَإِنْ رَمَى بِحَجَرٍ كَبِيرٍ أَجْزَأَهُ لأَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الحَجَرِ .

٨٥) أَعْمَالُ يَوْمِ النَّحْرِ :

وَالأَعْمَالُ المَشْرُوعَةُ لِلْحَاجِّ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ وُصُولِهِ مِنًى أَرْبَعَةٌ وَهِيَ :

١ . رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ . ٢ . ثُمَّ ذَبْحُ الهَدْيِ .

٣٠٨٢)، ت(٩١٨)، جه(٣٠٣٩ ، ٣٠٤٠)، حم(١٨٦٣، ١٩٨٧ ، ٢٥٦٠)، مي (١٩٠٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم .

[1] الْجِمَارُ جَمْعُ جَمْرَةٍ ، وَالْجَمْرَةُ الْحَصَاةُ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَأَمَّا مَا لَيْسَ بِحَجَرٍ كَالْمَاءِ وَالنُّورَةِ وَالزِّرْنِيخِ وَالإِثْمِدِ وَالْمَدَرِ وَالْجِصِّ وَالأجُرِّ وَالْخَزَفِ وَالْجَوَاهِرِ المَنْطَبِعَةِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالرَّصَاصِ وَالنُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَنَحْوِهَا ، فَلاَ يُجْزِئُ الرَّمْيُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ بِكُلِّ مَا هُوَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ كَالْكُحْلِ وَالزِّرْنِيخِ وَالْمَدَرِ ، وَلاَ يَجُوزُ بِمَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهَا ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَ النِّسَاءَ}** [رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٤٥٧٩) وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٧٨)[وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . ، قَالَ : فَأَطْلَقَ الرَّمْيَ .

وَقَالَ الْجُمْهُورُ : ثَبَتَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ – يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ– فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الخَذْفِ ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ}** رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَالرَّمْيُ المطْلَقُ فِي قَوْلِهِ (ارْمُوا) مَحْمُولٌ عَلَى الرَّمْيِ المعْرُوفِ .

٣ . ثُمَّ الحَلْقُ . ٤ . ثُمَّ طَوَافُ الإِفَاضَةِ .

وَتَرْتِيبُ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ هَكَذَا سُنَّةٌ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ .

فَلَوْ طَافَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ أَوْ ذَبَحَ فِي وَقْتِ الذَّبْحِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ جَازَ ، وَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، لَكِنْ فَاتَهُ الأَفْضَلُ .

وَلَوْ حَلَقَ قَبْلَ الرَّمْيِ وَالطَّوَافِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ الدَّمُ لأَنَّ الْحَلْقَ نُسُكٌ .

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَرْمِيَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ ، ثُمَّ يَذْبَحُ ثُمَّ يَحْلِقُ ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى مَكَّةَ لِطَوَافِ الإِفَاضَةِ ، فَيَقَعُ الطَّوَافُ ضَحْوَةً .

وَلاَ آخِرَ لِوَقْتِ الطَّوَافِ وَالْحَلْقِ بَلْ يَمْتَدُّ وَقْتُهُمَا مَا دَامَ حَيًّا ، وَإِنْ مَضَى سُنُونَ مُتَطَاوِلَةٌ . وَكَذَلِكَ السَّعْيُ .

وَرَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ وَاجِبٌ وَلَيْسَ رُكْناً ، فَلَوْ تَرَكَهُ حَتَّى فَاتَ وَقْتُهُ صَحَّ حَجُّهُ وَلَزِمَهُ الدَّمُ .

وَيَمْتَدُّ وَقْتُ الرَمْيِ إِلَى اللَّيْلِ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : **{ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى فَيَقُولُ: لا حَرَجَ ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ! قَالَ : اذْبَحْ وَلا حَرَجَ ، وَقَالَ : رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ ! فَقَالَ : لا حَرَجَ }** [١] .

---

[١] خ (١٧٢٣)، د (١٩٨٣)، ن (٣٠٦٧) ، جه (٣٠٥٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَفِي" لِسَانِ الْعَرَبِ" : وَالْمَسَاءُ : بَعْدَ الظُّهْرِ إِلَى صَلاةِ الْمَغْرِبِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ .

وَيُشْتَرَطُ فِي الرَّمْيِ أَنْ يَفْعَلَهُ عَلَى وَجْهٍ يُسَمَّى رَمْيًا لأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالرَّمْيِ فَاشْتُرِطَ فِيهِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الرَّمْيِ فَلَوْ وَضَعَ الحَجَرَ فِي المرْمَى لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ

وَلاَ يُشْتَرَطُ بَقَاءُ الحَجَرِ فِي المرْمَى ، فَلَوْ رَمَاهُ فَوَقَعَ فِي المرْمَى ثُمَّ تَدَحْرَجَ مِنْهُ وَخَرَجَ عَنْهُ أَجْزَأَهُ لأَنَّهُ وُجِدَ الرَّمْيُ إِلَى المرْمَى وَحُصُولُهُ فِيهِ .

وَلَوْ انْصَدَمَتْ الحَصَاةُ المرْمِيَّةُ بِالأَرْضِ خَارِجَ الجَمْرَةِ أَوْ بِمَحْمِلٍ فِي الطَّرِيقِ أَوْ عُنُقِ بَعِيرٍ أَوْ ثَوْبِ إِنْسَانٍ ثُمَّ ارْتَدَّتْ فَوَقَعَتْ فِي المرْمَى أَجْزَأَتْهُ .

وَلَوْ رَمَى حَصَاةً إِلَى المرْمَى وَشَكَّ هَلْ وَقَعَتْ فِيهِ أَمْ لاَ ؟ لَمْ يُجْزِئْهُ ، لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الوُقُوعِ فِيهِ .

لاَ يُجْزِئُهُ الرَّمْيُ عَنْ القَوْسِ وَلاَ الدَّفْعُ بِالرِّجْلِ لأَنَّهُ لاَ يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الرَّمْيِ، وَلَوْ رَمَى حَصَاةً إِلَى فَوْقَ فَوَقَعَتْ فِي المرْمَى لَمْ يُجْزِهِ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَرْمِيَ الحَصَيَاتِ فِي دَفَعَاتٍ ، فَلَوْ رَمَى حَصَاتَيْنِ أَوْ سَبْعًا دَفْعَةً فَإِنْ فَوَقَعْنَ فِي المرْمَى فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ تَرَتَّبْنَ فِي الوُقُوعِ حُسِبَتْ حَصَاةً وَاحِدَةً ؛ لأَنَّهَا رَمْيَةٌ وَاحِدَةٌ .

وَلاَ تُشْتَرَطُ المِوَالاَةُ [1] بَيْنَ الحَصَيَاتِ وَلا الْمُوَالاَةُ بَيْنَ جَمَرَاتِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ .

نَحْرُ الْهَدْيِ :

---

[1] الْمُوَالاةُ : التَّتَابُعُ وَعَدَمُ التَّأْخِيرِ ؛ يُقَالُ وَالَى بَيْنَهُمَا وِلاَءً –بِالْكَسْرِ– : تَابَعَ ، وَافْعَلْ هَذِهِ الأَشْيَاءَ عَلَى الْوِلاءِ أَيْ مُتَتَابِعَةً .

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ رَمْيِ الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، لَمْ يَقِفْ ، وَانْصَرَفَ ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ نَحْرُ الْهَدْيِ ، إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، وَاجِبًا أَوْ تَطَوُّعًا .

لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عن جَابِرٍ : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ** - يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ- **فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الخَذْفِ ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ}**[1] .

وَيَجُوزُ النَّحْرُ فِي جَمِيعِ مِنًى ، لِمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ }** [2].

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، وَعَلَيْهِ هَدْيٌ وَاجِبٌ اشْتَرَاهُ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ ، فَأَحَبَّ أَنْ يُضَحِّيَ ، اشْتَرَى مَا يُضَحِّي بِهِ وَيَنْحَرُ الإِبِلَ ، وَيَذْبَحُ مَا سِوَاهَا ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ أَنَّهُ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ ، فَنَحَرَ ثَلاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ }**[3] .

وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَلَّى ذَبْحَ هَدْيِهِ وَأُضْحِيَّتَهُ بِنَفْسِهِ **وَيَنْوِيَ عِنْدَ**

---

[1] م (١٢١٨) ، د (١٩٠٥) ، ن (٣٠٧٦) ، جه (٣٠٧٤) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[2] م (١٢١٨) ، د (١٩٠٧ ، ١٩٣٦) ، ن (٣٠١٥) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[3] م (١٢١٨) ، د (١٩٠٥) ، جه (٣٠٧٤) ، حم (١٤١٣٩) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

ذَبْحِهَا ، فَإِنْ كَانَ مَنْذُورًا نَوَى الذَّبْحَ عَنْ هَدْيِهِ أَوْ أُضْحِيَّتِهِ المَنْذُورَةِ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا نَوَى التَّقَرُّبَ بِهِ ، **وَلَوْ اسْتَنَابَ** فِي ذَبْحِهِ جَازَ .

وَوَقْتُ ذَبْحِ الهَدْيِ كَوَقْتِ الأُضْحِيَّةِ يَخْتَصُّ بِيَوْمِ العِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيَدْخُلُ بَعْدَ طُلُوعِ شَمْسِ يَوْمِ النَّحْرِ وَمُضِيِّ قَدْرِ صَلاَةِ العِيدِ وَالْخُطْبَتَيْنِ وَيَخْرُجُ بِخُرُوجِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَإِنْ خَرَجَتْ وَلَمْ يَذْبَحْهُ فَإِنْ كَانَ نَذْرًا لَزِمَهُ ذَبْحُهُ وَيَكُونُ قَضَاءً ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَقَدْ فَاتَ الهَدْيُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ .

وَذَبْحُ الهَدْيِ يَخْتَصُّ بِالْحَرَمِ ، وَلاَ يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ ، وَالحَرَمُ كُلُّهُ مَنْحَرٌ حَيْثُ نَحَرَ مِنْهُ أَجْزَأَهُ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، لَكِنَّ السُّنَّةَ فِي الحَجِّ أَنْ يَنْحَرَ بِمِنًى لأَنَّهَا مَوْضِعُ تَحَلُّلِهِ ، وَفِي العُمْرَةِ بِمَكَّةَ .

الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيْرُ :

إِذَا فَرَغَ الحَاجُّ مِنْ الرَّمْيِ وَالذَّبْحِ فَلْيَحْلِقْ رَأْسَهُ وَلْيُقَصِّرْ ، وَالْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ ثَابِتَانِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالأَجْمَاعِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُجْزِئُ بِالإِجْمَاعِ .

وَالْحَلْقُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ أَفْضَلُ لِظَاهِرِ القُرْآنِ فِي قوله تعالى : **{ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ }**[1] وَالْعَرَبُ تَبْدَأُ بِالأَهَمِّ وَالأَفْضَلِ .

وَلِمَا فِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : **{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ ،**

---

[1] [سُوْرَةُ الْفَتْحِ : ٢٧] .

قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ} . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ نَافِعٌ : { وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ : **وَالْمُقَصِّرِينَ }** [1] .

وَالأَفْضَلُ أَنْ يَحْلِقَ جَمِيعَ الرَّأْسِ إنْ أَرَادَ الحَلْقَ أَوْ يُقَصِّرَ مِنْ جَمِيعِهِ إنْ أَرَادَ التَّقْصِيرَ [2] .

---

[1] خ (١٧٢٧) ، م (١٣٠١) ، د (١٩٧٩) ، ت (٩١٣) ، جه (٣٠٤٤) ، حم (٤٦٤٣ ، ٤٨٧٩ ، ٥٤٨٣ ، ٥٩٦٩ ، ٦١٩٨ ، ٦٢٣٣ ، ٦٣٤٨) ، ط (٩٠١) ، مي (١٩٠٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[2] **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ"** :

الوَاجِبُ مِنْ الحَلقِ أَوْ التَّقْصِيرِ عِنْدَ **الشَّافِعِيِّ** : ثَلاَثُ شَعَرَاتٍ وَبِهِ قَال أَبُو ثَوْرٍ . **وَقَال مَالكٌ وَأَحْمَدُ** : يَجِبُ أَكْثَرُ الرَّأْسِ .

وَقَال أَبُو حَنِيفَةَ : يَجِبُ رُبْعُهُ ، **وَقَال أَبُو يُوسُفَ** : نِصْفُهُ ، **احْتَجُّوا** بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلقَ جَمِيعَ رَأْسِهِ . **{ وَقَال صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ لتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ }** وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . **قَالُوا** : وَلأَنَّهُ لاَ يُسَمَّى حَالقًا بِدُونِ أَكْثَرِهِ . **وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا** بِقَوْلِهِ تَعَالى: **﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ ﴾** وَالمُرَادُ شُعُورَ رُءُوسِكُمْ ، وَالشَّعْرُ أَقَلُّهُ ثَلاَثُ شَعَرَاتٍ ، وَلأَنَّهُ يُسَمَّى حَالقًا ، يُقَال حَلقَ رَأْسَهُ وَرُبْعَهُ وَثَلاَثَ شَعَرَاتٍ مِنْهُ فَجَازَ الاقْتِصَارُ عَلى مَا يُسَمَّى حَلقَ شَعْرٍ ، **وَأَمَّا حَلقُ** النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ جَمِيعَ رَأْسِهِ فَقَدْ أَجْمَعْنَا عَلى أَنَّهُ للاسْتِحْبَابِ ، وَأَنَّهُ لاَ يَجِبُ الاسْتِيعَابُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : لاَ يُسَمَّى حَلقًا بِدُونِ أَكْثَرِهِ فَبَاطِلٌ ، لأَنَّهُ إنْكَارٌ للحِسِّ وَاللُّغَةِ وَالعُرْفِ وَاَللهُ أَعْلمُ

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي":

يَلْزَمُ التَّقْصِيرُ أَوْ الْحَلْقُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَبِهِ قَالَ **مَالِكٌ** .

وَعَنْ **أَحْمَدَ** ، يُجْزِئُهُ الْبَعْضُ . مَبْنِيًّا عَلَى الْمَسْحِ فِي الطَّهَارَةِ . وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَامِدٍ .

لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: **{ لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ فَقَالَ :احْلِقْ؛ فَحَلَقَهُ ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ }**[1] .

وَالْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسُكٌ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ [2]:

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ :

يُجْزِئُهُ التَّقْصِيرُ مِنْ ثَلاثِ شَعَرَاتٍ . **وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُنْذِرِ** أَنَّهُ يُجْزِئُهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ التَّقْصِيرِ ؛ لِتَنَاوُلِ اللَّفْظِ لَهُ . **وَلَنَا** ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : **﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ ﴾**. وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِهِ ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ جَمِيعَ رَأْسِهِ ، تَفْسِيرًا لِمُطْلَقِ الأَمْرِ بِهِ ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ ، وَلأَنَّهُ نُسُكٌ تَعَلَّقَ بِالرَّأْسِ فَوَجَبَ اسْتِيعَابُهُ بِهِ ، كَالْمَسْحِ . فَإِنْ كَانَ الشَّعْرُ مَضْفُورًا ، قَصَّرَ مِنْ رُءُوسِ ضَفَائِرِهِ. كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ : تُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ مِنْ جَمِيعِ قُرُونِهَا. وَلا يَجِبُ التَّقْصِيرُ مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لا يُعْلَمُ إلا بِحَلْقِهِ .

[1] م (١٣٠٥) ، د (١٩٨١) ، ت (٩١٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[2] **قَالَ النَّوَوِيُّ** :

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ فِي الحَلْقِ ، هَلْ هُوَ نُسُكٌ ؟ ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّهُ نُسُكٌ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ .

وَظَاهِرُ كَلاَمِ ابْنِ المُنْذِرِ وَالأَصْحَابِ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِنُسُكٍ – أَحَدٌ غَيْرَ الشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَلَكِنْ حَكَاهُ القَاضِي عِيَاضٌ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي يُوسُفَ أَيْضًا .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ :

وَالْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسُكٌ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ

فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهِ ، فَفي الصَّحِيْحَيْنِ عَنِ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

{ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ ، وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ }[1] .

وَفِيْهِمَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافٍ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا }**[2] ؛ وَأَمْرُهُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ ، **وَلأَنَّ** اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِهِ ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : **﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾** [3] ؛ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ المَنَاسِكِ

، وَالشَّافِعِيِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَيْسَ بِنُسُكٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ إِطْلاَقٌ مِنْ مَحْظُورٍ كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ بِالإِحْرَامِ ، فَأُطْلِقَ فِيهِ عِنْدَ الحِلِّ ، كَاللِّبَاسِ وَالطِّيبِ وَسَائِرِ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ . فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لاَ شَيْءَ عَلَى تَارِكِهِ ، وَيَحْصُلُ الحِلُّ بِدُونِهِ . وَوَجْهُهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْحِلِّ مِنْ العُمْرَةِ قَبْلَهُ ، فَرَوَى أَبُو مُوسَى ، قَالَ : **{قَدِمْت عَلَى رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي : بِمَ أَهْلَلْت ؟ . قُلْتُ : لَبَّيْكَ بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَحْسَنْت . فَأَمَرَنِي فَطُفْت بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ قَالَ لِي : أَحِلَّ }** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَعَنْ جَابِرٍ : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلِيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً }** رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَلأَنَّ مَا كَانَ مُحَرَّمًا فِي الإِحْرَامِ ، إِذَا أُبِيحَ كَانَ إِطْلاَقًا مِنْ مَحْظُورٍ ، كَسَائِرِ مُحَرَّمَاتِهِ ، وَالرِّوَايَةُ الأُولَى أَصَحُّ .

[1] خ (١٦٩٢) ، م (١٢٢٧) ، د (١٨٠٥) ، ن (٢٧٣٢) ، حم (٦٢١١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

[2] خ (١٥٦٨) ، م (١٢١٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

[3] [سُوْرَةُ الْفَتْحِ : ٢٧] .

لَمَا وَصَفَهُمْ بِهِ ، كَاللُّبْسِ وَقَتْلِ الصَّيْدِ .

وَلأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَحَّمَ عَلَى المحَلِّقِينَ ثَلاَثًا ، وَعَلَى المقَصِّرِينَ مَرَّةً ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ المنَاسِكِ ، لَمَا دَخَلَهُ التَّفْضِيلُ ، كَالْمُبَاحَاتِ .

وَلأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ فَعَلُوهُ فِي جَمِيعِ حَجِّهِمْ وَعُمَرِهِمْ ، وَلَمْ يُخِلُّوا بِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ نُسُكًا لَمَا دَاوَمُوا عَلَيْهِ ، بَلْ لَمْ يَفْعَلُوهُ إلاَ نَادِرًا ، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِمْ ، فَيَفْعَلُوهُ عَادَةً ، وَلاَ فِيهِ فَضْلٌ فَيَفْعَلُوهُ لِفَضْلِهِ .

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ بِأَنْ كَانَ أَصْلَعَ أَوْ مَحْلُوقًا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُمِرَّ المومَى عَلَى رَأْسِهِ .

وَلاَ يَجِبُ ذَلِكَ لأَنَّهُ قُرْبَةٌ تَتَعَلَّقُ بِمَحَلٍّ فَسَقَطَتْ بِفَوَاتِهِ كَغَسْلِ اليَدِ إِذَا قُطِعَتْ ، وَلَوْ نَبَتَ شَعْرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ حَلْقٌ وَلاَ تَقْصِيرٌ لأَنَّهُ حَالَةَ التَّكْلِيفِ لَمْ يَلْزَمْهُ .

وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً قَصَّرَتْ وَلَمْ تَحْلِقْ : لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ تَقْصِيرٌ }**[1].

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **{ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى**

---

[1] [صَحِيْحٌ] د (١٩٨٤ ، ١٩٨٥) ، مي (١٩٠٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ].

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِئَ مِنْ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ }[1] .

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُقَصِّرَ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ [2] مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِ رَأْسِهَا . وَلا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَحْلِقَ لأَنَّ الحَلْقَ فِي النِّسَاءِ مُثْلَةٌ .

فَإِنْ حَلَقَ قَبْلَ الرَّمْيِ فلا حرج ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ عَلَى غَيْرِهِ :

لِمَا فِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : **{ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِهِ فَقَالَ لا حَرَجَ لا حَرَجَ }** .

وَفِي رِوَايَةٍ : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ لا حَرَجَ }**[3] .

---

[1] م (١٠٤) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ : وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِئَ مِنْ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ } وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ . **وَقَوْلُهُ** : (**مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ**) : فَالصَّالِقَةُ بِالصَّادِ وَبِالسِّينِ وَهُمَا لُغَتَانِ ، وَهِيَ صَالِقَةٌ وَسَالِقَةٌ : وَهِيَ الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ . وَالْحَالِقَةُ : هِيَ الَّتِي تَحْلِقُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ، وَالشَّاقَّةُ : الَّتِي تَشُقُّ ثَوْبَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ . وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الظَّاهِرُ الْمَعْرُوفُ . قَالَهُ النَّوَوِيُّ .

[2] الأُنْمُلَةُ : رَأْسُ الأُصْبُعِ .

[3] خ (٨٤ ، ١٧٢١ ، ١٧٢٢ ، ١٧٢٣ ، ١٧٢٤ ، ١٧٣٥ ، ٦٦٦٦) ، م (١٣٠٧) ، د (١٩٨٣) ، ن (٣٠٦٧) ، جه (٣٠٤٩ ، ٣٠٥٠) ، حم (١٨٦٠ ، ٢٣٣٤ ، ٢٤١٧ ، ٢٦٤٣ ، ٢٧٢٦ ، ٢٨٢٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : { **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ يَوْمَ النَّحْرِ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ أَوْ نَحَرَ أَوْ ذَبَحَ وَأَشْبَاهِ هَذَا فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا حَرَجَ لا حَرَجَ** }[1] .

وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ فَقَالَ : اذْبَحْ وَلا حَرَجَ ، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قَالَ : ارْمِ وَلا حَرَجَ ، فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ : افْعَلْ وَلا حَرَجَ** }[2].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : { **سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ فَقَالَ : ارْمِ وَلا حَرَجَ ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ : إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قَالَ : ارْمِ وَلا حَرَجَ ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ : إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ**

---

[1] [صَحِيحُ الإِسْنَادِ] حم (٢٧٢٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[2] خ (٨٣ ، ١٢٤ ، ١٧٣٦ ، ١٧٣٨ ، ٦٦٦٥) ، م (١٣٠٦) ، د (٢٠١٤) ، ت (٩١٦)، جه (٣٠٥١) ، حم (٦٤٤٨ ، ٦٧٦١ ، ٦٨٤٨ ، ٦٩١٨ ، ٦٩٩٣) ، ط (٩٥٩) ، مي (١٩٠٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

أَرْمِيَ ؟ قَالَ : ارْمِ وَلا حَرَجَ ، قَالَ : فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ قَالَ : افْعَلُوا وَلا حَرَجَ }[1] .

فَفِي هَذِهِ الأَحَادِيْثِ سَأَلُوا عَنِ الحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ ، وَالْحَلْقِ قَبْلَ الرَّمْيِ ، وَالنَّحْرِ قَبْلَ الرَّمْيِ ، وَالأَفَاضَةِ قَبْلَ الرَّمْيِ ، وَأَجَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمِيْعَ بِقَوْلِهِ : { **افْعَلُوا وَلا حَرَجَ** }[2].

وَلاَ يَحْصُلُ الحَلْقُ إلاَّ بِشَعْرِ الرَّأْسِ ، فَلاَ يَحْصُلُ بِشَعْرِ اللِّحْيَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ شُعُورِ البَدَنِ .

وَالمرَادُ بِالْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ إِزَالَةُ الشَّعْرِ فَيَقُومُ مَقَامَهُ النَّتْفُ وَطِلاءُ مُزِيلِ الشَّعْرِ ، وَكَذَلِكَ الأَخْذُ بِالْمِقَصِّ وَمَاكِيْنَةِ الْحِلاقَةِ وَغَيْرِهَا .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِحَلْقِ شِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ ثُمَّ الأَيْسَرِ . وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ المحْلُوقُ القِبْلَةَ .

---

[1] م (١٣٠٦) ، حم (٦٤٤٨ ، ٦٤٥٣ ، ٦٨٤٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[2] **قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ**: وَالأَوْلَيَانِ فِي حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا كَمَا مَضَى ، وَعِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا السُّؤَالُ **عَنْ الحَلْقِ قَبْلَ الرَّمْي** ، وَكَذَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ السُّؤَال **عَنْ الإِفَاضَة قَبْل الحَلْق** ، وَفِي حَدِيثِهِ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ السُّؤَالُ **عَنِ الرَّمْيِ وَالأَفَاضَةِ مَعًا قَبْلَ الحَلْقِ** ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ الَّذِي عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ وَوَصَلَهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ السُّؤَالُ **عَنِ الإِفَاضَةِ قَبْلَ الذَّبْحِ** ، وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ السُّؤَالُ **عَنْ السَّعْي قَبْلَ الطَّوَافِ** .

٨٦) طَوَافُ الإِفَاضَةِ[١] (طَوَافُ الرُّكْنِ ، وَالصَّدَرِ)[٢]:

فَإِذَا رَمَى الْحَاجُّ وَنَحَرَ وَحَلَقَ ، أَفَاضَ إِلَى مَكَّةَ ، فَطَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ؛ لأَنَّهُ يَأْتِي مِنْ مِنًى فَيَزُورُ الْبَيْتَ ، وَلاَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ بَلْ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى ، وَيُسَمَّى طَوَافَ الإِفَاضَةِ ؛ لأَنَّهُ يَأْتِي بِهِ عِنْدَ إِفَاضَتِهِ مِنْ مِنًى إِلَى مَكَّةَ ، وَهُوَ رُكْنٌ

---

[١] **فِي "لِسَانِ الْعَرَبِ"** : **فَاضَ** الْمَاءُ وَالدَّمعُ وَنَحْوُهُمَا يَفِيضُ فَيْضاً وفُيُوضَةً وفُيُوضاً وفَيَضاناً وفَيْضُوضَةً أَي : كَثُرَ حَتَّى سَالَ عَلَى ضَفَّةِ الْوَادِي . **وأَفاضَ** الْقَوْمُ فِي الْحَدِيثِ : انْتَشَرُوا وَانْدَفَعُوا وَخَاضُوا وَأَكْثَرُوا. وَفِي التَّنْزِيْلِ : ﴿ **إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ** ﴾ [يُوْنُس : ٦١]؛ أَيْ : تَنْدَفِعُونَ فِيْهِ وتَنْبَسِطُون فِي ذِكْرِهِ . وَأَفَاضَ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مِنًى : انْدَفَعُوا بِكَثْرَةٍ إِلَى مِنًى بِالتَّلْبِيَةِ ، وَكُلُّ دَفْعَةٍ إِفَاضَةٌ . وَفِي التَّنْزِيْلِ : ﴿ **فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ** ﴾ [الْبَقَرَةِ : ١٩٨].
قَالَ أَبُو إِسْحَقَ : دَلَّ بِهَذَا اللَّفْظِ أَنَّ الْوُقُوفَ بِهَا وَاجِبٌ لأَنَّ الإِفَاضَةَ لا تَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ وُقُوفٍ ، وَمَعْنَى أَفَضْتُمْ : دَفَعْتُمْ بِكَثْرَةٍ . وأَفاضَ الرَّاكِبُ إِذَا دَفَعُ بَعِيْرَهُ سَيْراً بَيْنَ الْجَهْدِ وَدُونَ ذَلِكَ.
وَالإِفَاضَةُ : الرَّحْفُ وَالدَّفْعُ فِي السَّيْرِ بِكَثْرَةٍ ، وَلا يَكُونُ إِلاَّ عَنْ تَفَرُّقٍ وجَمْعٍ . **وَأَصْلُ الإِفَاضَةِ** : الصَّبُّ فَاسْتُعِيْرَتْ لِلدَّفْعِ فِي السَّيْرِ، وَأَصْلُهُ أَفَاضَ نَفْسَهُ أَو رَاحِلَتَهُ فرَفَضُوا ذِكْرَ الْمَفْعُولِ حَتَّى أَشْبَهَ غَيْرَ الْمُتَعَدِّي . وَمِنْهُ طَوافُ الإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ يُفِيضُ مِنْ مِنىً إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ ثُمَّ يَرْجِعُ .
[٢] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : **لِطَوَافِ الإِفَاضَةِ أَسْمَاءٌ** (**مِنْهَا**) **طَوَافُ الزِّيَارَةِ** لحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ " { **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرَادَ مِنْ امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ مِثْلَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ ، فَقَالُوا إِنَّهَا حَائِضٌ ، فَقَالَ إِنَّهَا لَحَابِسَتُنَا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ : فَلْتَنْفِرْ مَعَكُنَّ** } وَمَعْنَاهُ قَدْ طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ .

وَقَالَ الْبَهْوَتِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي "كَشْفِ الْقِنَاعِ" : (**ثُمَّ يَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ**) سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي مِنْ مِنًى فَيَزُورُ الْبَيْتَ وَلا يُقِيمُ بِمَكَّةَ بَلْ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى (**وَيُسَمَّى الإِفَاضَةُ**) ؛ لأَنَّهُ يُفْعَلُ بَعْدَهَا (وَ) يُسَمَّى (**الصَّدَرُ**) بِفَتْحِ الصَّادِ وَالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَهُوَ رُجُوعُ الْمُسَافِرِ مِنْ مَقْصِدِهِ ؛ لأَنَّهُ يُفْعَلُ بَعْدَهُ أَيْضًا ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ إِنَّهُ يُسَمَّى طَوَافَ الصَّدَرِ قَالَهُ فِي "الْمَطْلَعِ" وَ"الرِّعَايَةِ" وَ"الْمُسْتَوْعِبِ" وَقَدَّمَهُ الزَّرْكَشِيّ وَصَحَّحَ فِي "الإِنْصَافِ" أَنَّ طَوَافَ الصَّدَرِ هُوَ طَوَافُ الْوَدَاعِ وَتَبِعَهُ فِي "الْمُنْتَهَى" .

لِلْحَجِّ ، لاَ يَتِمُّ إلاَّ بِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : **﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ العَتِيقِ ﴾** [1]. قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ : هُوَ مِنْ فَرَائِضِ الحَجِّ ، لاَ خِلاَفَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ العُلَمَاءِ .

فَفِي الصَّحِيْحَيْنِ : **{ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ فَقُلْتُ : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَلْتَنْفِرْ }** [2] .

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الطَّوَافَ لاَ بُدَّ مِنْهُ ، وَأَنَّهُ حَابِسٌ لِمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ ، وَلأَنَّ الحَجَّ أَحَدُ النُّسُكَيْنِ ، فَكَانَ الطَّوَافُ رُكْنًا كَالْعُمْرَةِ .

وَيَدْخُلُ وَقْتُ هَذَا الطَّوَافِ مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَيَبْقَى إِلَى آخِرِ العُمْرِ ، وَلاَ يَزَالُ مُحْرِمًا حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ [3].

---

[1] [سُوْرَةُ الْحَجِّ : ٢٩] .

[2] خ (٣٢٨ ، ١٧٣٣ ، ١٧٥٧ ، ١٧٢٧ ، ٤٤٠١ ، ٥٣٢٩ ، ٦١٥٧)، م (١٢١١) ، د (٢٠٠٣)، جه (٣٠٧٢ ، ٣٠٧٣)، حم (٢٣٥٨١ ، ٢٤٠٠٤)، مي (١٩١٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

[3] **قَالَ النَوَوِيُّ** : طَوَافُ الإِفَاضَةِ لاَ آخِرَ لِوَقْتِهِ ، بَلْ يَبْقَى مَا دَامَ حَيًّا وَلاَ يَلْزَمُهُ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ، **قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ**:وَلاَ أَعْلَمُ خِلاَفًا بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ مَنْ أَخَّرَهُ وَفَعَلَهُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَجْزَأَهُ وَلاَ دَمَ فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَدْ قَالَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ : لاَ دَمَ . **مِمَّنْ قَالَهُ** عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ

وَالأَفْضَلُ طَوَافُهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَنْ يَكُونَ قَبْلَ الزَّوَالِ فِي الضُّحَى بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ الأَعْمَالِ الثَّلاَثَةِ وَهِيَ الرَّمْيُ وَالذَّبْحُ وَالْحَلْقُ .

وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُ الطَّوَافِ عَنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَتَأْخِيرُهُ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَشَدُّ كَرَاهَةً ، وَخُرُوجُهُ مِنْ مَكَّةَ بِلاَ طَوَافٍ أَشَدُّ كَرَاهَةً .

وَمَنْ لَمْ يَطُفْ لاَ يَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ وَإِنْ مَضَتْ عَلَيْهِ سُنُونَ .

وَصِفَةُ هَذَا الطَّوَافِ كَصِفَةِ طَوَافِ الْقُدُومِ وَيَنْوِي بِهِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ .

وَلَهُ أَنْ يَطُوفَ جَمِيعَ الأَطْوِفَةِ فِي أَيِّ طَابِقٍ مِنْ طَوَابِقِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ كَانَ الطَّابِقَ الأَرْضِيَّ أَوِ الثَّانِي أَوْ عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ، وَالسَّعْيُ كَذَلِكَ ، وَالأَفْضَلُ فِي الطَّوَافِ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنَ الْكَعْبَةِ .

وَلا رَمَلَ فِي طَوَافِ الإِفَاضَةِ وَلا اضْطِبَاعَ ، لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : **{ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ }**[1].

وَلَوْ طَافَ لِلْوَدَاعِ وَلَمْ يَكُنْ طَافَ الإِفَاضَةَ : وَقَعَ عَنْ طَوَافِ الإِفَاضَةِ

وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ رَجَعَ إِلَى وَطَنِهِ قَبْلَ الطَّوَافِ لَزِمَهُ العَوْدُ لِلطَّوَافِ ، فَيَطُوفُ وَعَلَيْهِ دَمٌ لِلتَّأْخِيرِ ، وَهُوَ الرِّوَايَةُ المَشْهُورَةُ عَنْ مَالِكٍ . **دَلِيلُنَا** أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الدَّمِ حَتَّى يَرِدَ الشَّرْعُ بِهِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

[1] [صَحِيْحٌ] د(٢٠٠١)، جه (٣٠٦٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

وَأَجْزَأَهُ [1] .

وَمَنْ أَمْسَى يَوْمَ النَّحْرِ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ طَافَ لِلإِفَاضَةِ طَافَ وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ؛

فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : **{ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ }** [2] .

---

[1] **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ** : وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ فِي هَذَا الطَّوَافِ . وَهَذَا **قَوْلُ إِسْحَاقَ ، وَابْنِ الْقَاسِمِ** صَاحِبِ مَالِكٍ ، **وَابْنِ الْمُنْذِرِ** .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : يُجْزِئُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْفَرْضَ الَّذِي عَلَيْهِ . وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى }** . وَلأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُ صَلاةً ، وَالصَّلاةُ لا تَصِحُّ إلاَّ بِالنِّيَّاتِ اتِّفَاقًا .اهـ.

قُلْتُ : وَحَدِيْثُ الْمُلَيِّ عَنْ شُبْرُمَةَ يُؤَيِّدُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : (فِي نِيَّةِ الطَّوَافِ) قَالَ أَصْحَابُنَا : إنْ كَانَ الطَّوَافُ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَلا عُمْرَةٍ لَمْ يَصِحَّ بِغَيْرِ نِيَّةٍ بِلا خِلافٍ ، كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ مِنْ الصَّلاةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِهِمَا ، وَإِنْ كَانَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْوِيَ الطَّوَافَ ، فَإِنْ طَافَ بِلا نِيَّةٍ فثَلاثَةُ أَوْجُهٍ (أَصَحُّهَا) يَصِحُّ بِلا نِيَّةٍ ، بِشَرْطِ أَنْ لا يَصْرِفَهُ إلَى غَيْرِهِ (كَطَلَبِ غَرِيمٍ ، وَمُطَارَدَةِ لِصٍّ) .

وَلَوْ كَانَ الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مُحْرِمٌ بِعُمْرَةٍ ، أَجْزَأَهُ عَنْ الْحَجِّ كَمَا لَوْ طَافَ عَنْ غَيْرِهِ وَعَلَيْهِ طَوَافٌ عَنْ نَفْسِهِ . اهـ.

[2] خ (٢٦٧ ، ١٥٣٧ ، ١٥٣٩) ، م (١١٨٩) ، د (١٧٤٥) ، ن (٢٦٨٤ ، ٢٦٨٥ ، ٢٦٨٦ ، ٢٦٨٧ ، ٢٦٨٧ ، ٢٦٨٩ ، ٢٦٩٠ ، ٢٦٩٢ ، ٢٧٠١) ، حم (٢٤٤٦٧ ، ٢٤٧٥٩ ، ٢٤٩٩٧ ، ٢٤٩٩٩ ، ٢٥٤٧٥) ، ط (٧٢٧) ، مي (١٨٠١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

قَالَ النَّوَوِيُّ : اُسْتُدِلَّ بِقَوْلِهَا : **{ لِحِلِّهِ قَبْل أَنْ يَطُوفَ }** عَلى أَنَّهُ حَصَلَ لهُ تَحَلُّلٌ قَبْل الطَّوَافِ ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ [1] .

---

[1] **قَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ الْعِرَاقِيُّ فِي "طَرْحِ التَّثْرِيبِ" :**

اُسْتُدِلَّ بِقَوْلِهَا : **{ لحِلِّهِ قَبْل أَنْ يَطُوفَ }** عَلى أَنَّهُ حَصَلَ لهُ تَحَلُّلٌ قَبْل الطَّوَافِ .

قَال النَّوَوِيُّ : وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَأَوْرَدَ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُد حَدِيثَ أُمِّ سَلمَةَ مَرْفُوعًا : **{ فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْل أَنْ تَطُوفُوا هَذَا البَيْتَ صِرْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْل أَنْ تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ }** ، **وَقَال** إِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثُمَّ حَكَى عَنْ البَيْهَقِيّ أَنَّهُ قَالَ لاَ أَعْلمُ أَحَدًا مِنْ الفُقَهَاءِ قَال بِهِ **ثُمَّ قَال النَّوَوِيُّ** : فَيَكُونُ الحَدِيثُ مَنْسُوخًا دَل الإِجْمَاعُ عَلى نَسْخِهِ فَإِنَّ الإِجْمَاعَ لاَ يَنْسَخُ وَلاَ يُنْسَخُ لكِنْ يَدُلُّ عَلى نَاسِخٍ .

(**قُلْتُ**) : وَكَذَا قَالَ البَيْهَقِيُّ فِي الخِلاَفِيَّاتِ يُشْبِهُ إِنْ كَانَ قَدْ حَفِظَهُ ابْنُ يَسَارٍ صَارَ مَنْسُوخًا **وَيُسْتَدَلُّ بِالإِجْمَاعِ** عَلَى جَوَازِ لُبْسِ المِخِيطِ بَعْدَ التَّحَلُّل الأَوَّل عَلى نَسْخِهِ انْتَهَى .

لكِنَّ الخِلاَفَ فِي ذَلكَ مَوْجُودٌ : **قَال ابْنُ المُنْذِرِ** فِي "الإِشْرَافِ" : لما حَكَى الخِلاَفَ فِيمَا أُبِيحَ للحَاجِّ بَعْدَ الرَّمْيِ وَقَبْل الطَّوَافِ : **وَفِيهِ قَوْلٌ خَامِسٌ** : وَهُوَ أَنَّ المحْرِمَ إِذَا رَمَى الجَمْرَةَ يَكُونُ فِي ثَوْبَيْهِ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ. كَذَلكَ قَال **أَبُو قِلاَبَةَ** .

وَقَال **عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ** : مَنْ أَخَّرَ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلى يَوْمِ النَّفْرِ فَإِنَّهُ لاَ يَلبَسُ القَمِيصَ وَلاَ العِمَامَةَ وَلاَ يَتَطَيَّبُ ، **وَقَدْ اُخْتُلفَ فِيهِ** عَنْ الحَسَنِ البَصْرِيِّ وَعَطَاءٍ وَالثَّوْرِيُّ انْتَهَى .

قُلْتُ : وَالإِجْمَاعُ هُوَ: (اتِّفَاقُ الْمُجْتَهِدِيْنَ مِنْ أَهْلِ عَصْرٍ مِنَ الْعُصُورِ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ)، وَلا يَضُرُّ الْخِلافُ الْكَائِنُ قَبْلَهُ طَالَمَا ثَبَتَ الإِجْمَاعُ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِهِ ، فَإِذَا أَجْمَعُوا فِي عَصْرِهِ عَلَى ذَلِكَ مَعَ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَسْخِ حَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ بِفَرْضِ ثُبُوتِهِ وَقَدْ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ . وَاللهُ أَعْلَمُ . وَالْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٩٩) ، وَأَحْمَدُ (٢٥٩٩١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ (مَقْبُولٌ ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ مُتَابَعَةً) عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ

سَلَمَةَ يُحَدِّثَانِهِ جَمِيعًا ذَاكَ عَنْهَا قَالَتْ : **{ كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ ، فَصَارَ إِلَيَّ وَدَخَلَ عَلَيَّ وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَهْبٍ : هَلْ أَفَضْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ ، قَالَ : فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمْ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلا النِّسَاءَ ، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ } .**

زَادَ أَحْمَدُ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ (صَدُوقٌ مُدَلِّسٌ) : قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ (مَقْبُولٌ) : وَحَدَّثَتْنِي أُمُّ قَيْسٍ ابْنَةُ مِحْصَنٍ وَكَانَتْ جَارَةً لَهُمْ قَالَتْ : { خَرَجَ مِنْ عِنْدِي عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مُتَقَمِّصِينَ عَشِيَّةَ يَوْمِ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيَّ عِشَاءً قُمُصُهُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ يَحْمِلُونَهَا قَالَتْ : فَقُلْتُ : أَيْ عُكَّاشَةُ مَا لَكُمْ خَرَجْتُمْ مُتَقَمِّصِينَ ثُمَّ رَجَعْتُمْ وَقُمُصُكُمْ عَلَى أَيْدِيكُمْ تَحْمِلُونَهَا ؟ **فَقَالَ : أَخْبَرَتْنَا أُمُّ قَيْسٍ كَانَ هَذَا يَوْمًا قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِيهِ إِذَا نَحْنُ رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ حَلَلْنَا مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْنَا مِنْهُ إِلا مَا كَانَ مِنْ النِّسَاءِ حَتَّى نَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، فَإِذَا أَمْسَيْنَا وَلَمْ نَطُفْ بِهِ صِرْنَا حُرُمًا كَهَيْئَتِنَا قَبْلَ أَنْ نَرْمِيَ الْجَمْرَةَ حَتَّى نَطُوفَ بِهِ وَلَمْ نَطُفْ فَجَعَلْنَا قُمُصَنَا كَمَا تَرَيْنَ }** . وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٣١٢/٤ / ٢٩٥٨) فِي : **بَابِ النَّهْيِ عَنِ الطِّيْبِ وَاللِّبَاسِ إِذَا أَمْسَى الْحَاجُّ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يُفِيْضَ وَكُلِّ مَا زُجِرَ الْحَاجُّ عَنْهُ قَبْلَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ** . وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٩٩١ ، ٩٩٢) . وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" (٦٦٥/١/١٨٠٠) . **وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرُ** : رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٩٩٣) : عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ (صَدُوقٌ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنْعَنَ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ (ثِقَةٌ) عَنْ يَزِيْدَ بْنِ رُومَانَ (ثِقَةٌ) عَنْ خَالِدٍ مَوْلَى الزُّبَيْرِ (قَالَ الْحَافِظُ فِي "تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ" : لا يُدْرَى مَنْ هُوَ) عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مِثْلَهُ .

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٢٦٠/٣ ، ٢٦١) : رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ . اهـ .

قُلْتُ : أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ لَمْ يُوَثِّقْهُ أَحَدٌ إلاَّ الذَّهَبِيُّ وَلَمْ أَرَ مَنْ سَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثًا وَاحِدًا مُتَابَعَةً ، وَقَالَ الْحَافِظُ : مَقْبُولٌ ، يَعْنِي عِنْدَ الْمُتَابَعَةِ . وَالْمُتَابَعَةُ ضَعِيْفَةٌ ، وَهِيَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَقَ أَيْضًا وَالرَّاوِي عَنْ زَيْنَبَ مَجْهُولٌ ، وَلَعَلَّهُ أَخَذَهُ مِنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ فَرَجَعَ الْحَدِيْثَ إِلَيْهِ .

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ الْحَنَفِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ" (٢/٢٢٧) : **بَابُ اللبَاسِ وَالطِّيبِ مَتَى يَحِلانِ للمُحْرِمِ** ؟ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد قَال : ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ (ثِقَةٌ) قَال : أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ لهِيعَةَ (صَدُوقٌ اخْتَلَطَ) قَال : ثنا أَبُو الأَسْوَدِ (ثِقَةٌ) ، عَنْ عُرْوَةَ (ثِقَةٌ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ جُدَامَةَ) عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ أُخْتِ عَكَّاشَةَ بْنِ وَهْبٍ (صَحَابِيَّةٌ) **{ أَنَّ عَكَّاشَةَ بْنَ وَهْبٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِخَالُهُ آخَرَ ، جَاءَاهَا حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَلْقَيَا قَمِيصِهَا فَقَالَتْ : مَالكُمَا ؟ فَقَالَا : إنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال مَنْ لمْ يَكُنْ أَفَاضَ مِنْ هُنَا فَلْيُلقِ ثِيَابَهُ }** وَكَانُوا تَطَيَّبُوا وَلبِسُوا الثِّيَابَ .

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَال : ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَال : ثنا ابْنُ لهِيعَةَ ، عَنْ أَبِي الأَسْوَد عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنٍ قَالتْ : **{ دَخَل عَليَّ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ وَآخَرُ فِي مِنًى مَسَاءَ يَوْمِ الأَضْحَى فَنَزَعَا ثِيَابَهُمَا ، وَتَرَكَا الطِّيبَ . فَقُلت : مَالكُمَا ؟ فَقَالَا : إنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال لنَا مَنْ لمْ يُفِضْ إلى البَيْتِ مِنْ عَشِيَّةِ هَذِهِ ، فَلْيَدَعْ الثِّيَابَ وَالطِّيبَ }** اهـ .

قُلْتُ : وَهَذَا مِنْ تَخْلِيطِ ابْنِ لَهِيعَةَ ؛ فَمَرَّةً يَذْكُرُ جُدَامَةَ بِنْتَ وَهْبٍ ، وَمَرَّةً يَذْكُرُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ وَهَذِهِ غَيْرُ الأُوْلَى ، وَلَمْ يَذْكُرُوا لِعُرْوَةَ سَمَاعًا مْنِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. **وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ** : (٥/١٣٦ ، ١٣٧/ ٩٣٨١) .. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : **{ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ حِيْنَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيْضَ بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ }** وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيْحِ .

ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ (٥/١٣٦ ، ١٣٧/ ٩٣٨٢ ، ٩٣٨٣) :

قَدْ رُوِيَتْ تِلْكَ اللَّفْظَةُ فِي حَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ مَعَ حُكْمٍ آخَرَ لا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ يَقُولُ بِذَلِكَ : ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ

بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي "نَصْبِ الرَّايَةِ" : أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي " مُسْنَدِهِ " ، وَالْحَاكِمُ فِي " الْمُسْتَدْرَكِ " عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ { **عَنْ النَّبِيِّ عليه السَّلامُ أَنَّهُ قَالَ عَشِيَّةَ يَوْمِ النَّحْرِ : إنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ ، إذَا رَمَيْتُمْ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ عَنْهُ إلاَّ النِّسَاءَ** }، مُخْتَصَرٌ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد فِي " سُنَنِهِ " مُطَوَّلا .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِيْصِ" : رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد ، وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ ، مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا : { **إذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ إلاَّ النِّسَاءَ** } . لَفْظُ أَحْمَدَ ، وَلأَبِي دَاوُد:{ **إذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إلا النِّسَاءَ** }

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا فِي حَدِيثٍ لأُمِّ سَلَمَةَ **مَعَ حُكْمٍ آخَرَ لا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِهِ** ، **وَأَشَارَ بِذَلِكَ** إلَى مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ..فَذَكَرَهُ ثُمَّ قَالَ : **قَالَ الْبَيْهَقِيُّ** : لا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ مَذْهَبُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، **وَقَالَ فِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ** : **قَوْلُهَا**: (**مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ**): أَيْ اِتَّفَقَ أَنْ كَانَتْ لَيْلَة نَوْبَتِي مَسَاء يَوْم النَّحْر أَيْ مَسَاء لَيْلَة تَلِي يَوْم النَّحْر وَهِيَ لَيْلَة الْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّة وَالْمَسَاء يُطْلَق عَلَى مَا بَعْد الزَّوَال إِلَى أَنْ يَشْتَدّ الظَّلام . قَالَهُ الْحَافِظ فِي الْفَتْح . (**مُتَقَمِّصَيْنِ**) : أَيْ لابِسِي الْقَمِيصِ .

(**إِنَّ هَذَا**) : أَيْ يَوْم النَّحْر (**يَوْمٌ رُخِّصَ**) : بِصِيغَةِ الْمَجْهُول (**لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ**) : أَيّهَا الْحَجِيجُ (**رَمَيْتُمْ الْجَمْرَة**) : أَيْ فَرَغْتُمْ عَنْ رَمْي جَمْرَة الْعَقَبَة يَوْم النَّحْر (**أَنْ تُحِلُّوا**) : مَفْعُول مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِله لِقَوْلِهِ رُخِّصَ (**يَعْنِي**) : أَيْ يُرِيد رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ أَنْ تَحِلُّوا أَيْ أَنْ تَحِلُّوا (**مِنْ كُلّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلا النِّسَاء**) : إِلَى هَا هُنَا تَفْسِير مِنْ بَعْض الرُّوَاة (**فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ**) : أَيْ دَخَلْتُمْ فِي الْمَسَاء (**قَبْل أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْت**) : يَوْم النَّحْر (**صِرْتُمْ**

حُرُمًا) : بِضَمَّتَيْنِ وَيَجُوز تَسْكِين الرَّاء أَيْضًا جَمْع حَرَامٍ بِمَعْنَى مُحْرِم أَيْ صِرْتُمْ مُحْرِمِينَ (**كَهَيْئَتِكُمْ**) : أَيْ كَمَا كُنْتُمْ مُحْرِمِينَ (**قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ**) : أَيْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ (**حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ**) : أَيْ بِالْبَيْتِ .

وَالْحَاصِل أَنَّ هَذَا التَّرْخِيص لَكُمْ إِنَّمَا هُوَ بِشَرْطِ أَنْ تَطُوفُوا طَوَافَ الإِفَاضَةِ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلُوا فِيَّ مَسَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَأَمَّا إِذَا فَاتَ هَذَا الشَّرْطُ بِأَنْ أَمْسَيْتُمْ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا طَوَافَ الإِفَاضَةِ فَلَيْسَ لَكُمْ هَذَا التَّرْخِيصُ وَإِنْ رَمَيْتُمْ وَذَبَحْتُمْ وَحَلَقْتُمْ بَلْ بَقِيتُمْ مُحْرِمِينَ كَمَا كُنْتُمْ مُحْرِمِينَ قَبْلَ الرَّمْيِ .

وَقَالَ فِي "فَتْح الْوَدُودِ" : وَلَعَلَّ مَنْ لا يَقُولُ بِهِ يَحْمِلُهُ عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ فِي تَأْخِيرِ الطَّوَافِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَالتَّأْكِيدِ فِي إِتْيَانِهِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَأْبَى مِثْلَ هَذَا الْحَمْلِ جِدًّا وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَم اِنْتَهَى .

وَقَالَ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ بْنُ الْقَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ : هَذَا الْحَدِيث يَرْوِيه اِبْن إِسْحَاق عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، يُحَدِّثَانِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : وَحَدَّثَتْنِي أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ ، وَكَانَتْ جَارَةً لَهُمْ ، قَالَتْ : فَذَكَرَهُ ، وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مَحْفُوظٌ ، فَإِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّهِ وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ .

وَقَدِ اِسْتَشْكَلَهُ النَّاسُ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَهَذَا حُكْم لا أَعْلَم أَحَدًا مِنْ الْفُقَهَاء يَقُول بِهِ .

وَقَالَ أَبُوْ مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي "الْمُحَلَّى" : وَرُوِيَ أَثَرٌ : **{ أَنَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ فَإِنَّهُ يَعُودُ مُحْرِمًا كَمَا كَانَ حَتَّى يَطُوفَ بِهِ }** رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا عَنْ أَمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . **وَلا يَصِحُّ** ، لأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ وَإِنْ كَانَ مَشْهُورَ الشَّرَفِ وَالْجَلالَةِ فِي الرِّيَاسَةِ فَلَيْسَ مَعْرُوفًا بِنَقْلِ الْحَدِيثِ ، وَلا مَعْرُوفًا بِالْحِفْظِ ؛ وَلَوْ صَحَّ لَقُلْنَا بِهِ مُسَارِعِينَ إِلَى ذَلِكَ ؛ وَقَدْ قَالَ بِهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ .

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْح مَعَانِي الآثَارِ" : **قَالَ قَوْمٌ** : لا يَحِلُّ اللِّبَاسُ وَالطِّيبُ لأَحَدٍ ، حَتَّى يَحِل لهُ النِّسَاءُ ، وَذَلِكَ حِينَ يَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الحَدِيثِ .

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالَوا : إِذَا رَمَى وَحَلقَ ، حَل لهُ اللبَاسُ . **ثُمَّ قَالَ** : فَهَذِهِ **عَائِشَةُ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تُخْبِرُ عَنْ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّطَيُّبِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالحَلقِ ، قَبْل طَوَافِ الزِّيَارَةِ ، بِمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ .

فَقَدْ عَارَضَ ذَلِكَ حَدِيثَ ابْنِ لهِيعَةِ الذِي بَدَأْنَا بِذَكَرِهِ فِي هَذَا البَابِ فَهَذِهِ أَوْلَى لأَنَّ مَعَهَا مِنْ التَّوَاتُرِ وَصِحَّةِ المجِيءِ ، مَا لَيْسَ مَعَ غَيْرِهَا مِثْلُهُ .

ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى النَّظَرِ بَيْنَهم وَبَيْنَ أَهْل المَقَالةِ الأُولى الذِينَ ذَهَبُوا إلى حَدِيثِ عُكَّاشَةَ : فَرَأَيْنَا الرَّجُلَ **قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ** يَحِلُّ لهُ النِّسَاءُ ، وَالطِّيبُ ، وَاللِّبَاسُ ، وَالصَّيْدُ ، وَالحَلْقُ ، وَسَائِرُ الأَشْيَاءِ الَّتِي تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِالإِحْرَامِ ، **فَإِذَا أَحْرَمَ** ، حَرُمَ عَلَيْهِ ذَلكَ كُلُّهُ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ الإِحْرَامُ . **فَاحْتَمَلَ** أَنْ يَكُونَ كَمَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ أَنْ يَحِلَّ مِنْهَا أَيْضًا ، بِسَبَبٍ وَاحِدٍ **وَاحْتُمِلَ** أَنْ يَحِلَّ مِنْهَا بِأَشْيَاءَ مُخْتَلفَةٍ ، إحْلالاً بَعْدَ إِحْلالٍ . **فَاعْتَبَرْنَا ذَلكَ** ، فَرَأَيْنَاهُمْ **قَدْ أَجْمَعُوا** أَنَّهُ إِذَا رَمَى ، فَقَدْ حَلَّ لهُ الحَلقُ ، هَذَا مِمَّا لا اخْتِلافَ فِيهِ بَيْنَ المسْلمِينَ ، **وَأَجْمَعُوا** أَنَّ الجِمَاعَ حَرَامٌ عَلَيْهِ عَلى حَالَتِهِ الأُولَى ، **فَثَبَتَ** أَنَّهُ حَلَّ مِمَّا قَدْ كَانَ حَرُمَ عَلَيْهِ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ (وَهُوَ الإِحْرَامُ) بِأَسْبَابٍ مُخْتَلفَةٍ . فَبَطَلَ بِهَذِهِ العِلةِ التِي ذَكَرْنَا .

فَلمَّا ثَبَتَ أَنَّ الحَلقَ يَحِلُّ لهُ إِذَا رَمَى ، وَأَنَّهُ مُبَاحٌ لهُ بَعْدَ حَلَقِ رَأْسِهِ أَنْ يَحْلِقَ مَا شَاءَ مِنْ شَعْرِ بَدَنِهِ ، وَيَقُصَّ أَظْفَارَهُ ، **أَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ** ، **هَل حُكْمُ الِّلبَاسِ حُكْمُ ذَلكَ أَوْ حُكْمُهُ حُكْمُ الجِمَاعِ** ، فَلا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلُّ الجِمَاعُ ؟ **فَاعْتَبَرْنَا ذَلكَ** ، **فَرَأَيْنَا** المحْرِمَ بِالحَجِّ إِذَا جَامَعَ قَبْل أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ ، فَسَدَ حَجَّهُ ، **وَرَأَيْنَاهُ** إِذَا حَلَقَ شَعْرَهُ أَوْ قَصَّ أَظْفَارَهُ ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي ذَلكَ فِدْيَةٌ وَلمْ يَفْسُدْ بِذَلكَ حَجُّهُ . **وَرَأَيْنَا** لَوْ لَبِسَ ثِيَابًا قَبْلَ وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ لَمْ يَفْسُدْ عَلَيْهِ بِذَلكَ إِحْرَامُهُ ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي ذَلكَ فِدْيَةٌ .

فَكَانَ حُكْمُ اللبَاسِ ، قَبْلَ عَرَفَةَ مِثْلَ حُكْمِ قَصِّ الشَّعْرِ وَالأَظْفَارِ ، لا مِثْلَ حُكْمِ الجِمَاعِ . **فَالنَّظَرُ عَلى ذَلكَ** : أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ أَيْضًا بَعْدَ الرَّمْيِ وَالحَلقِ كَحُكْمِهَا ، لا كَحُكْمِ الجِمَاعِ فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي ذَلكَ . **فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ** لا بَأْسَ بِاللبَاسِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالحَلقِ .

وَقَدْ قَال ذَلكَ أَصْحَابُ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَال : ثنا

٨٧) السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَهُوَ الرُّكْنُ الرَّابِعُ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ :

وَيَلْزَمُ الْمُتَمَتِّعَ السَّعْيُ عَنْ حَجَّتِهِ بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ ، وَلاَ يَزَالُ مُحْرِمًا حَتَّى يَسْعَى ، وَلاَ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الثَّانِي بِدُونِهِ [١] .

أَبُو حُذَيْفَةَ ، مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ، قَال : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : (**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه قَال : إِذَا حَلقْتُمْ وَرَمَيْتُمْ ، فَقَدْ حَل لكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إلا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ**) .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، قَال: ثنا قَبِيصَةُ ، قَال : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَمُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ(**أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ وَلحْيَتِهِ ، يَعْنِي قَبْل أَنْ يَزُورَ**) .

فَهَذَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدْ أَبَاحَ لهُمْ إذَا رَمَوْا وَحَلَقُوا ، كُلَّ شَيْءٍ إلا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ ، **وَقَدْ خَالفَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَاوَابْنُ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللهُ عنهما **وَابْنُ الزُّبَيْرِ** فِي الطِّيبِ خَاصَّةً . **وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ** ، مَا يَدُلُّ عَلى هَذَا أَيْضًا .

[١] **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ** : إذَا طَافَ لِلزِّيَارَةِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ وَالْحَلْقِ ، حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَهُ الإِحْرَامُ ، فَهَذَا الطَّوَافُ حَلَّلَ لَهُ النِّسَاءَ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : **{ لَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْر ، فَأَفَاضَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَهُ . }** وَعَنْ عَائِشَةَ مِثْلُهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

وَلاَ نَعْلَمُ خِلاَفًا فِي حُصُولِ الحِلِّ بِطَوَافِ الزِّيَارَةِ ، وَأَنَّهُ كَانَ قَدْ سَعَى مَعَ طَوَافِ القُدُومِ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَسْعَى ، إنْ قُلْنَا : إنَّ السَّعْيَ رُكْنٌ . وَإِنْ قُلْنَا : هُوَ سُنَّةٌ فَهَلْ يَحِلُّ قَبْلَهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، أَحَدُهُمَا ، يَحِلُّ ، لأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ وَاجِبَاتِهِ . وَالثَّانِي ، لاَ يَحِلُّ ، لأَنَّهُ مِنْ أَفْعَالِ الحَجِّ فَيَأْتِي بِهِ فِي إحْرَامِ الحَجِّ ، كَالسَّعْيِ فِي العُمْرَةِ . وَإِنَّمَا خُصَّ المُفْرِدُ وَالْقَارِنُ بِالتَّحَلُّلِ بَعْدَ الطَّوَافِ ، لِكَوْنِهِمَا سَعَيَا مَعَ طَوَافِ القُدُومِ ، وَالْمُتَمَتِّعُ لَمْ يَسْعَ .

وَأَمَّا مَنْ أَفْرَدَ أَوْ قَرَنَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ لَزِمَهُ السَّعْيُ بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ ، وَإِنْ كَانَ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ لَمْ يُعِدْهُ بَلْ تُكْرَهُ إِعَادَتُهُ .

وَيُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ ؛ فَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ : **{ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ : انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ }**[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلَهُ أَنْ يَطُوفَ الإِفَاضَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَيَرْجِعَ إِلَى مِنًى فَيُصَلِّيَ بِهَا الظُّهْرَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمَكَّةَ بَحَسَبِ مَا يَتَيَسَّرُ لَهُ [2]. فَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ السَّابِقِ : **{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى البَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ }** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : (**{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى . }** قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ

---

[1] م (١٢١٨)، د (١٩٠٥)، جه (٣٠٧٤)، مي (١٨٥٠) عَنْ جَابِرِبْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[2] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : **فَالظَّاهِرُ** أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَطَافَ وَصَلَّى بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ مَرَّةً أُخْرَى إِمَامًا لأَصحَابِهِ كَمَا صَلَّى بِهِمْ فِي بَطْنِ نَخْلٍ مَرَّتَيْنِ ، مَرَّةً بِطَائِفَةٍ وَمَرَّةً بِطَائِفَةٍ أُخْرَى .

عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى)[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٨) التَّحَلُّلُ مِنَ الإِحْرَامِ :

لِلْحَجِّ تَحَلُّلاَنِ أَوَّلُ وَثَانٍ يَتَعَلَّقَانِ بِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ وَالْحَلْقِ وَطَوَافِ الإِفَاضَةِ ، وَأَمَّا النَّحْرُ فَلاَ مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّحَلُّلِ .

وَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ بِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ : وَالأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ الْحَلْقُ أَوِ الطَّوَافُ [2].

فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ }**[3] .

---

[1] م (١٣٠٨) ، د (١٩٩٨) ، حم (٤٨٨٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

[2] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : وَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ الثَّلاَثَةِ ، فَأَيُّ اثْنَيْنِ مِنْهَا أَتَى بِهِمَا حَصَلَ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ ، سَوَاءٌ كَانَا رَمْيًا وَحَلْقًا ، أَوْ رَمْيًا وَطَوَافًا ، أَوْ طَوَافًا وَحَلْقًا ، وَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الثَّانِي بِالْعَمَلِ البَاقِي مِنْ الثَّلاَثَةِ . وَإِنْ قُلْنَا : الحَلْقُ لَيْسَ بِنُسُكٍ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحَلُّلُ بَلْ يَحْصُلُ التَّحَلُّلاَنِ بِالرَّمْيِ وَالطَّوَافِ أَيَّهُمَا فَعَلَهُ حَصَلَ بِهِ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ ، وَيَحْصُلُ الثَّانِي بِالثَّانِي .

وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْفُرُوعِ" : وَ**بِمَ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ** ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ : (**إِحْدَاهُمَا**) يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ **بِاثْنَيْنِ مِنْ رَمْيٍ وَحَلْقٍ وَطَوَافٍ** ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَاخْتَارَهُ الأَكْثَرُ . قَالَ فِي الْكَافِي : قَالَهُ أَصْحَابُنَا ، (**وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ**) : يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ **بِوَاحِدٍ** مِنْ **رَمْيٍ وَطَوَافٍ** .

[3] [صَحِيْحٌ] د (١٩٧٨) ، حم (٢٤٥٧٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا [قَالَ أَبُو دَاوُد : هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ الْحَجَّاجُ لَمْ يَرَ الزُّهْرِيَّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيْحَةِ

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ إِذَا رَمَيْتُمْ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ }** فَقَالَ رَجُلٌ : وَالطِّيبُ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ أَفَطِيبٌ ذَاكَ أَمْ لا)[1] .

وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :
{ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا } .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِلَفْظِ : **{ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ }**[2] .

وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : (**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ ،**

---

(٢٣٩) لِشَوَاهِدِهِ] .

[1] [صَحِيْحٌ] حم (٢٠٩١) مَرْفُوعًا وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ . وَرَوَاهُ بِالإِسْنَادِ نَفْسِهِ : ن (٣٠٨٤) ، جه (٣٠٤١) مَوْقُوفًا [وَصَحَّحَ الأَلْبَانِيُّ الْمَوْقُوفَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَنِ الْمَرْفُوعِ] .

[2] خ (١٧٥٤) ، م (١١٨٩) ، د (١٧٤٥) ، ن (٢٦٨٤ ، ٢٦٨٥ ، ٢٦٨٦ ، ٢٦٨٧) ، ت (٩١٧) ، جه (٢٩٢٦) ، حم (٢٣٥٩١ ، ٢٤١٥١ ، ٢٤٢٢٩) ، ط (٧٢٧) ، مي (١٨٠٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [وَصَحَّحَ الأَلْبَانِيُّ رِوَايَةَ النَّسَائِيِّ] .

وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ : إِذَا جِئْتُمْ مِنًى فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ ، لا يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلا طِيبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ) .

وَبِالإِسْنَادِ نَفْسِهِ : (**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ وَنَحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**)[1].

وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّطَيُّبُ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ .

وَلَوْ لَمْ يَرْمِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ حَتَّى خَرَجَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَقَدْ فَاتَ الرَّمْيُ وَلَزِمَهُ بِفَوَاتِهِ الدَّمُ ، وَيَتَوَقَّفُ تَحَلُّلُهُ عَلَى الإِتْيَانِ بِبَدَلِ الرَّمْيِ .

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَرْمِ وَلَمْ تَخْرُجْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَلاَ يُجْعَلُ دُخُولُ وَقْتِ الرَّمْيِ كَالرَّمْيِ فِي حُصُولِ التَّحَلُّلِ .

وَيَحِلُّ بِالتَّحَلُّلِ الأَوَّلِ فِي الحَجِّ اللُّبْسُ وَالْقَلْمُ وَسَتْرُ الرَّأْسِ وَالْحَلْقُ، وَلَوْ لَمْ يَطُفْ[2] .

---

[1] [صَحِيْحٌ] : ط (٩٣٨ ، ٩٣٩) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيْحَةِ (٢٣٩)] .

[2] **قَالَ النَّوَوِيُّ : (فَرْعٌ) فِي بَيَانِ حَدِيثٍ مُشْكِلٍ مُخَالِفٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ :**

وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْن مَعِينٍ قَالاَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أُمِّهِ

وَلاَ يَحِلُّ الجِمَاعُ إلاَ بِالتَّحَلُّلَيْنِ .

وَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الثَّانِي بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا ، وَكَانَ قَدْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ ؛ فَيَتَحَلَّلَ بِالطَّوَافِ فَقَطْ [1].

زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ { كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ فَصَارَ إِلَيَّ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مُتَقَمِّصَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِوَهْبٍ : أَفَضْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ: لاَ وَاَللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : انْزِعْ عَنْك القَمِيصَ ، فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ ، وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ : وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ فِيهِ لَكُمْ إذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمْ الجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا ، يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إلاَ النِّسَاءَ ، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا البَيْتَ صِرْتُمْ حُرُمًا كَمَبِيتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ }** هَذَا لَفْظُهُ ، وَهَذَا الإِسْنَادُ صَحِيحٌ ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى الاحْتِجَاجِ بِمُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ إذَا قَالَ : حَدَّثَنَا ، وَإِنَّمَا عَابُوا عَلَيْهِ التَّدْلِيسَ ، وَالْمُدَلِّسُ إذَا قَالَ : حَدَّثَنَا ، أُحْتُجَّ بِهِ ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الحَدِيثَ صَحِيحٌ فَقَدْ قَالَ البَيْهَقِيُّ : لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ الفُقَهَاءِ قَالَ بِهِ ، هَذَا كَلاَمُ البَيْهَقِيّ .

(قُلْت) فَيَكُونُ الحَدِيثُ مَنْسُوخًا ، دَلَّ الإِجْمَاعُ عَلَى نَسْخِهِ ، فَإِنَّ الإِجْمَاعَ لاَ يُنْسَخُ وَلاَ يَنْسَخُ ، لَكِنْ يَدُلُّ عَلَى نَاسِخٍ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .[وَتَقَدَّمَ الْكَلامُ عَلَيْهِ فِي طَوَافِ الإِفَاضَةِ فَرَاجِعْهُ].

[1] **التَّحَلُّلُ مِنْ الإِحْرَامِ وَالْمُرَادُ بِهِ** : الخُرُوجُ مِنْ الإِحْرَامِ .

وَحِلُّ مَا كَانَ مَحْظُورًا عَلَى المحْرِمِ قِسْمَانِ :

أ – التَّحَلُّلُ الأَصْغَرُ ، وَيُسَمَّى أَيْضًا التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ :

وَيَكُونُ عِنْدَ **الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ** بِفِعْلِ أَمْرَيْنِ مِنْ ثَلاَثَةٍ : رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، وَالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ ،

وَالطَّوَافِ. **وَيُبَاحُ** بِهَذَا التَّحَلُّلِ لُبْسُ الثِّيَابِ وَكُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا النِّسَاءَ (**بِالإِجْمَاعِ**) وَالطِّيبَ عِنْدَ البَعْضِ ، وَالصَّيْدَ عِنْدَ **المَالِكِيَّةِ** .

أَمَّا الحَنَفِيَّةُ فَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأَصْغَرُ عِنْدَهُمْ بِرَمْيِ الجَمْرَةِ وَالْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إلاَ النِّسَاءُ ، وَيَجِبُ الذَّبْحُ بَيْنَ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ لِلْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ ، لأَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ بَيْنَ هَذِهِ النُّسُكِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ .

وَالأَصْلُ فِي هَذَا الخِلاَفِ مَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : **{ كُنْت أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ }**. وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأِ (**عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الحَجِّ ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ : إذَا جِئْتُمْ مِنًى فَمَنْ رَمَى الجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الحَاجِّ إلاَ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ**) .

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ مِنْ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ أَيْضًا : فَإِنَّهُ أَخَذَ بِعُمُومِ قوله تعالى :
﴿ لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ وَوَجْهُ الاسْتِدْلاَلِ بِالآيَةِ أَنَّ الحَاجَّ يُعْتَبَرُ مُحْرِمًا مَا لَمْ يَطُفْ طَوَافَ الإِفَاضَةِ .

وَأَمَّا دَلِيلُ إِبَاحَةِ لُبْسِ الثِّيَابِ وَكُلِّ شَيْءٍ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، فَهُوَ حَدِيثُ :
{ إِذَا رَمَيْتُمْ الجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إلاَ النِّسَاءُ } ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ السَّابِقُ .

ب – التَّحَلُّلُ الأَكْبَرُ – وَيُسَمَّى أَيْضًا التَّحَلُّلَ الثَّانِيَ :

هَذَا التَّحَلُّلُ هُوَ الَّذِي يُبَاحُ بِهِ جَمِيعُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ دُونَ اسْتِثْنَاءٍ ، **وَيَبْدَأُ الوَقْتُ** الَّذِي تَصِحُّ أَفْعَالُ التَّحَلُّلِ الأَكْبَرِ فِيهِ عِنْدَ **الحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ** مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ ، **وَيَحْصُلُ** عِنْدَهُمَا بِطَوَافِ الإِفَاضَةِ – بِشَرْطِ الحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ – هُنَا بِاتِّفَاقِهِمَا ، **فَلَوْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ** لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى يَحْلِقَ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ .

وَزَادَ المَالِكِيَّةُ أَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ مَسْبُوقًا بِالسَّعْيِ ، وَإِلاَّ لاَ يَحِلُّ بِهِ حَتَّى يَسْعَى ، لأَنَّ السَّعْيَ رُكْنٌ عِنْدَ المالِكِيَّةِ ، وَوَاجِبٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

فَإِذَا تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَيْنِ صَارَ حَلاَلاً فِي كُلِّ شَيْءٍ ؛ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الإِتْيَانُ بِمَا بَقِيَ مِنْ الحَجِّ وَهُوَ الرَّمْيُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالْمَبِيتِ لَيَالِيهَا بِمِنًى مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مُحْرِمٍ .

وَإِذَا تَرَكَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ، بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، فَلَمْ يَبْقَ مُحْرِمًا إلا عَنْ النِّسَاءِ خَاصَّةً ؛ لأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ لَهُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ بِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، فَلَمْ يَبْقَ مُحْرِمًا إلا عَنْ النِّسَاءِ خَاصَّةً .

فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ وَبَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وَلَمْ

وَقَالَ الحَنَفِيَّةُ : لاَ مَدْخَلَ لِلسَّعْيِ فِي التَّحَلُّلِ ، لأَنَّهُ وَاجِبٌ مُسْتَقِلٌّ ، وَنِهَايَةُ وَقْتِ التَّحَلُّلِ الأَكْبَرِ بِحَسَبِ مَا يَتَحَلَّلُ بِهِ عِنْدَهُمَا ، وَهُوَ الطَّوَافُ ، وَهُوَ لاَ يَفُوتُ .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ يَبْدَأُ وَقْتُ التَّحَلُّلِ الأَكْبَرِ مِنْ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ . **وَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأَكْبَرُ عِنْدَهُمَا** بِاسْتِكْمَالِ أَفْعَالِ التَّحَلُّلِ الَّتِي ذُكِرَتْ ، وَهِيَ : ثَلاَثَةٌ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّ الحَلْقَ نُسُكٌ ، وَاثْنَانِ عَلَى القَوْلِ الآخَرِ غَيْرِ المَشْهُورِ أَنَّهُ لَيْسَ بِنُسُكٍ .

وَنِهَايَةُ التَّحَلُّلِ الأَكْبَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ بِحَسَبِ مَا يَتَحَلَّلُ بِهِ عِنْدَهُمَا إِنْ تَوَقَّفَ التَّحَلُّلُ الأَكْبَرُ عَلَى الطَّوَافِ أَوْ الحَلْقِ أَوْ السَّعْيِ .

أَمَّا الرَّمْيُ فَإِنَّهُ مُؤَقَّتٌ بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَإِذَا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ التَّحَلُّلُ وَلَمْ يَرْمِ حَتَّى آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَاتَ وَقْتُ الرَّمْيِ بِالْكُلِّيَّةِ ، فَيَحِلُّ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ بِمُجَرَّدِ فَوَاتِ الوَقْتِ ، وَإِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ الفِدَاءُ مُقَابِلُ ذَلِكَ ، وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، لَكِنَّ الأَصَحَّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ بِفَوَاتِ وَقْتِ الرَّمْيِ يَنْتَقِلُ التَّحَلُّلُ إِلَى كَفَّارَتِهِ ، فَلاَ يَحِلُّ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا .

وَحُصُولُ التَّحَلُّلِ الأَكْبَرِ بِاسْتِكْمَالِ الأَفْعَالِ الثَّلاَثَةِ : رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، وَالْحَلْقُ ، وَطَوَافُ الإِفَاضَةِ المَسْبُوقُ بِالسَّعْيِ مَحَلُّ اتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ ، وَبِهِ تُبَاحُ جَمِيعُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ بِالإِجْمَاعِ.

تَجِبْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، لَكِنْ عَلَيْهِ دَمٌ ، وَيُجَدِّدُ إحْرَامَهُ لِيَطُوفَ فِي إحْرَامٍ صَحِيحٍ [1] .

٨٩) رَمْيُ الْجَمَرَاتِ :

إذَا فَرَغَ الحَاجُّ مِنْ طَوَافِ الإِفَاضَةِ وَالسَّعْيِ رَجَعَ إلَى مِنًى عَقِبَ فَرَاغِهِ فَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ ، ثُمَّ يُقِيمُ فِي مِنًى لِرَمْيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَمَبِيتِ لَيَالِيهَا .

وَاليَوْمُ الأَوَّلُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يُسَمَّى يَوْمَ القَرِّ – بِفَتْحِ القَافِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ – لأَنَّهُمْ قَارُّونَ بِمِنًى ، وَالْيَوْمُ الثَّانِي يُسَمَّى النَّفْرَ الأَوَّلَ ، وَالْيَوْمُ الثَّالِثُ يَوْمُ النَّفْرِ الثَّانِي .

وَمَجْمُوعُ حَصَى الرَّمْيِ سَبْعُونَ حَصَاةً ، سَبْعٌ مِنْهَا لِجَمْرَةِ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْبَاقِي لِرَمْيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَيَرْمِي كُلَّ يَوْمٍ الجَمَرَاتِ الثَّلاَثَ ، كُلُّ جَمْرَةٍ سَبْعُ حَصَيَاتٍ كَمَا سَبَقَ وَصْفُهُ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ .

فَيَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ إحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً ، فَيَأْتِي الجَمْرَةَ الأُولَى وَهِيَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الخَيْفِ ، وَهِيَ أَوَّلُهُنَّ مِنْ جِهَةِ عَرَفَاتٍ ، **فَيَأْتِيهَا** حَتَّى يَكُونَ مَا عَنْ يَسَارِهِ أَقَلَّ مِمَّا عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَسْتَقْبِلُ الكَعْبَةَ ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَاحِدَةً وَاحِدَةً ، **يُكَبِّرُ** مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ كَمَا سَبَقَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ

---

[1] **قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي "المُغْنِي"** : قَالَ أَحْمَدُ : مَنْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ ، وَاخْتَرَقَ الحِجْرَ فِي طَوَافِهِ ، وَرَجَعَ إلَى بَغْدَادَ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ ؛ لأَنَّهُ عَلَى بَقِيَّةِ إحْرَامِهِ ، فَإِنْ وَطِئَ النِّسَاءَ ، أَحْرَمَ مِنْ التَّنْعِيمِ ، عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ .

العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ .

ثُمَّ يَتَقَدَّمُ عَنْهَا ، وَيَنْحَرِفُ قَلِيلاً وَيَجْعَلُهَا خَلْفَهُ ، وَيَقِفُ فِي مَوْضِعٍ لاَ يُصِيبُهُ المتَطَايَرُ مِنْ الحَصَى الَّذِي يُرْمَى ، فَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ وَيَدْعُو مَعَ حُضُورِ القَلْبِ وَخُضُوعِ الجَوَارِحِ ، وَيَمْكُثُ كَذَلِكَ قَدْرَ سُورَةِ البَقَرَةِ [1] .

ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ وَهِيَ الوُسْطَى ، وَيَصْنَعُ فِيهَا كَمَا صَنَعَ فِي الأُولَى ، وَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ كَمَا وَقَفَ فِي الأُولَى ، وَيَتْرُكُهَا عَنْ يَمِينِهِ وَيَتَقَدَّمُ قَلِيلاً مُنْقَطِعًا عَنْ أَنْ يُصِيبَهُ الحَصَى .

ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الثَّالِثَةَ وَهِيَ جَمْرَةُ العَقَبَةِ الَّتِي رَمَاهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَيَرْمِيهَا مِنْ بَطْنِ الوَادِي وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ .

لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : **{ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَيَقُولُ :**

---

[1] هَذَا الْوُقُوفُ وَالدُّعَاءُ بِحَسَبِ مَا يَتَيَسَّرُ ، وَإِلاَّ فَشِدَّةُ الزِّحَامِ قَدْ تَمْنَعُهُ مِنْ إِكْمَالِ ذَلِكَ .

هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ }[1] . وَهَذِهِ الكَيْفِيَّةُ هِيَ المِسْنُونَةُ وَالْوَاجِبُ مِنْهَا أَصْلُ الرَّمْيِ بِصِفَتِهِ السَّابِقَةِ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَرْمِيَ بِمَا يُسَمَّى حَجَرًا وَيُسَمَّى رَمْيًا .

وَأَمَّا الدُّعَاءُ وَالذِّكْرُ وَغَيْرُهُمَا مِمَّا زَادَ عَلَى أَصْلِ الرَّمْيِ فَمُسْتَحَبٌّ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ لَكِنْ فَاتَتْهُ الفَضِيلَةُ .

وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْمِيَ فِي الْمَرْمَى سَوَاءٌ كَانَ بِحِذَائِهِ أَوْ فَوْقَهُ فِي الطَّوَابِقِ الْعُلْيَا، قَرِيبًا مِنْهُ أَوْ بَعِيدًا عَنْهُ ، بِشَرْطِ أَنْ تَقَعَ الْحَصَيَاتُ فِي الْمَرْمَى . وَلْيَحْذَرِ الْحَاجُّ مِنْ إِيْذَاءِ أَحَدٍ فِي رَمْيِهِ وَسَيْرِهِ [2] .

وَيَرْمِي فِي اليَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كَمَا رَمَى فِي الأَوَّلِ ، وَيَرْمِي فِي الثَّالِثِ كَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَنْفِرُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي .

وَلاَ يَجُوزُ الرَّمْيُ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ إِلاَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَيَبْقَى وَقْتُهَا إِلَى الفَجْرِ الثَّانِي مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، فِيمَا سِوَى اليَوْمِ الآخِرِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ

---

[1] خ (١٧٥١ ، ١٧٥٣) ، ن (٣٠٨٣) ، جه (٣٠٣٢) ، حم (٦٣٦٨) ، مي (١٩٠٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[2] وَقَدْ رَأَيْنَا مَنْ يَرْمِي حَصَى الْجِمَارِ وَهُوَ مُبْتَعِدٌ جِدًّا عَنِ الْمَرْمَى فَتَقَعُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ أَمَامَهُ وَمَنْ يَدْفَعُ النَّاسَ بِشِدَّةٍ فَيَتَسَبَّبُ فِي وُقُوعِهِمْ ، وَمَنْ يَنْدَفِعُونَ بِشِدَّةٍ فِي جَمَاعَاتٍ كَبِيْرَةٍ بِأَعْدَادٍ كَثِيْرَةٍ فَيَدْفَعُونَ النَّاسَ أَمَامَهُمْ بِقَسْوَةٍ غَيْرَ عَابِئِينَ بِالشُّيُوخِ وَالأَطْفَالِ ، وَمَنْ يَحْمِلُ مَعَهُ أَمْتِعَتَهُ فَيَتَعَثَّرُ النَّاسُ فِيْهَا وَيَتَسَبَّبُ ذَلِكَ فِي مَقْتَلِ الْكَثِيرِ مِنَ الْحَجِيْجِ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ .

فَيَنْتَهِي وَقْتُ الرَّمْيِ بِغُرُوبِ شَمْسِهِ [1].

وَيُشْتَرَطُ فِي الرَّمْيِ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الجَمَرَاتِ ، فَيَبْدَأُ بِالْجَمْرَةِ الأُولَى ثُمَّ الوُسْطَى ثُمَّ جَمْرَةِ العَقَبَةِ [2].

وَإِنْ تَرَكَ الْوُقُوفَ عِنْدَهَا وَالدُّعَاءَ ، تَرَكَ السُّنَّةَ ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ[3] .

وَالعَدَدُ شَرْطٌ فِي الرَّمْيِ ، فَيَرْمِي فِي كُلِّ يَوْمٍ إحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً إلَى كُلِّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَتَكُونُ كُلُّ حَصَاةٍ بِرَمْيَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ .

فَإِنْ نَقَصَ حَصَاةً نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، لِمَا رَوَى النَّسَائِيُّ عن مُجَاهِدٍ قَالَ : قَالَ سَعْدٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : **{ رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْضُنَا يَقُولُ : رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، وَبَعْضُنَا**

---

[1] قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد وَابْنُ المُنْذِرِ : لاَ يَجُوزُ رَمْيُ جَمْرَةِ التَّشْرِيقِ إلاَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، ، **وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ** رِوَايَتَانِ (أَشْهَرُهُمَا) وَبِهِ قَالَ إسْحَاقُ : يَجُوزُ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَلاَ يَجُوزُ فِي اليَوْمَيْنِ الأَوَّلَيْنِ (الثَّانِيَةُ) يَجُوزُ فِي الجَمِيعِ .

[2] تَرْتِيبُ الجَمَرَاتِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ شَرْطٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، فَيُشْتَرَطُ رَمْيُ الأُولَى ، ثُمَّ الوُسْطَى ، ثُمَّ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ مُسْتَحَبٌّ ، قَالَ فَإِنْ نَكَّسَهُ اسْتُحِبَّ إعَادَتُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَجْزَأَهُ وَلاَ دَمَ ، وَحَكَى ابْنُ المُنْذِرِ عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ التَّرْتِيبُ مُطْلَقًا .

[3] قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ، لأَنَّهُ دُعَاءُ وُقُوفٍ مَشْرُوعٍ لَهُ ، فَلَمْ يَجِبْ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ ، كَحَالَةِ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ ، وَكَسَائِرِ الأَدْعِيَةِ .

يَقُولُ : رَمَيْتُ بِسِتٍّ فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ }[1] .

وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَمَّدَهُ ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ، تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ [2].

وَمَتَى أَخَلَّ بِحَصَاةٍ وَاجِبَةٍ مِنْ الأُولَى [3]، لَمْ يَصِحَّ رَمْيُ الثَّانِيَةِ حَتَّى يُكْمِلَ

---

[1] [صَحِيْحٌ الإِسْنَادِ] ن (٣٠٧٧) ، حم (١٤٤٢) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَ الأَلْبَانِيُّ إِسْنَادَهُ] .

[2] **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ** : وَالأَوْلَى أَنْ لاَ يَنْقُصَ فِي الرَّمْيِ عَنْ سَبْعِ حَصَيَاتٍ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ . فَإِنْ نَقَصَ حَصَاةً أَوْ حَصَاتَيْنِ ، فَلاَ بَأْسَ ، وَلاَ يَنْقُصُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ ، وَإِسْحَاقَ .

وَعَنْهُ : إِنْ رَمَى بِسِتٍّ نَاسِيًا : فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَمَّدَهُ ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ، تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ . وَكَانَ **ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ** : (**مَا أُبَالِي رَمَيْت بِسِتٍّ أَوْ سَبْعٍ**) . **وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ** : (**مَا أَدْرِي رَمَاهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسِتٍّ أَوْ سَبْعٍ**).

وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ عَدَدَ السَّبْعِ شَرْطٌ . وَنَسَبَهُ إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ؛ **لأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَمَى بِسَبْعٍ . وَقَالَ أَبُو حَيَّةَ : لاَ بَأْسَ بِمَا رَمَى بِهِ الرَّجُلُ مِنْ الحَصَى . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : صَدَقَ أَبُو حَيَّةَ . وَكَانَ أَبُو حَيَّةَ بَدْرِيًّا .**

وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الأُولَى مَا رَوَى ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، قَالَ : سُئِلَ طَاوُسٌ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ حَصَاةً ؟ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِتَمْرَةٍ أَوْ لُقْمَةٍ . فَذَكَرْت ذَلِكَ لِمُجَاهِدٍ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَسْمَعْ قَوْلَ سَعْدٍ ، قَالَ سَعْدٌ : رَجَعْنَا مِنْ الحَجَّةِ مَعَ رَسُولِ اللَّه صلى الله عليه وسلم بَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْت بِسِتٍّ وَبَعْضُنَا يَقُولُ : بِسَبْعٍ فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ رَوَاهُ الأَثْرَمُ ، وَغَيْرُهُ .

وَمَتَى أَخَلَّ بِحَصَاةٍ وَاجِبَةٍ مِنْ الأَوْلَى ، لَمْ يَصِحَّ رَمْيُ الثَّانِيَةِ حَتَّى يُكْمِلَ الأُولَى ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ مِنْ أَيِّ الجِمَارِ تَرَكَهَا بَنَى عَلَى اليَقِينِ وَإِنْ أَخَلَّ بِحَصَاةٍ غَيْرِ وَاجِبَةٍ لَمْ يُؤَثِّرْ تَرْكُهَا .

[3] يَعْنِي رَمَى خَمْسَ حَصَيَاتٍ مَثَلاً .

الأُولَى ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ مِنْ أَيِّ الجِمَارِ تَرَكَهَا ، بَنَى عَلَى اليَقِينِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ الحَصَيَاتِ فِي الجَمْرَةِ الوَاحِدَةِ وَأَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ الجَمَرَاتِ ، وَهَذِهِ المُوَالاَةُ سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ .

وَإِذَا أَخَّرَ رَمْيَ يَوْمٍ إِلَى مَا بَعْدَهُ ، أَوْ أَخَّرَ الرَّمْيَ كُلَّهُ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ تَرَكَ السُّنَّةَ ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، إِلاَ أَنَّهُ يُقَدِّمُ بِالنِّيَّةِ رَمْيَ اليَوْمِ الأَوَّلِ ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّالِثِ .

وَيَجُوزُ الرَّمْيُ بِاللَّيْلِ ؛ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : **{ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى فَيَقُولُ : لا حَرَجَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ ! فَقَالَ : لا حَرَجَ }**[1].

وَلَوْ رَمَى فِي كُلِّ جَمْرَةٍ أَرْبَعَ عَشْرَةَ حَصَاةً سَبْعًا عَنْ يَوْمِهِ وَسَبْعًا عَنْ أَمْسِهِ جَازَ .

وَيُشْتَرَطُ تَفْرِيقُ الحَصَيَاتِ ، فَيُفْرِدُ كُلَّ حَصَاةٍ بِرَمْيَةٍ ، فَإِنْ جَمَعَ السَّبْعَ بِرَمْيَةٍ وَاحِدَةٍ حُسِبَتْ وَاحِدَةً [2].

وَالْحُكْمُ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ إِذَا أَخَّرَهَا ، كَالْحُكْمِ فِي رَمْيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ،

---

[1] خ (١٧٢٣)، د (١٩٨٣)، ن (٣٠٦٧) ، جه (٣٠٥٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[2] وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ . وَقَالَ دَاوُد : يَحْسِبُ سَبْعًا ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ وَقَعْنَ مُتَفَرِّقَاتٍ حُسِبْنَ سَبْعًا ، وَإِلاَ فَوَاحِدَةً .

فِي أَنَّهَا إِذَا لَمْ تُرْمَ يَوْمَ النَّحْرِ رُمِيَتْ مِنْ الغَدِ [1].

وَمِنْ تَرَكَ الرَّمْيَ فِي الأَيَّامِ كُلِّهَا ، فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَمَنْ تَرَكَ رَمْيَ أَحَدِ الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ دَمٍ وَمَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْحَصَيَاتِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِطَعَامٍ [2]. وَآخِرُ وَقْتِ الرَّمْيِ آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَمَتَى خَرَجَتْ قَبْلَ رَمْيِهِ فَاتَ وَقْتُهُ وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الفِدَاءُ الوَاجِبُ فِي تَرْكِ الرَّمْيِ .[3]

---

[1] **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ** : وَيَلْزَمُهُ التَّرْتِيبُ بِنِيَّتِهِ ؛ لأَنَّهَا عِبَادَاتٌ يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِيهَا ، مَعَ فِعْلِهَا فِي أَيَّامِهَا ، فَوَجَبَ تَرْتِيبُهَا مَجْمُوعَةً ، كَالصَّلاَتَيْنِ المجْمُوعَتَيْنِ وَالْفَوَائِتِ .

[2] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : **إِذَا تَرَكَ ثَلاَثَ حَصَيَاتٍ مِنْ جَمْرَةٍ لَزِمَهُ دَمٌ** ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لاَ يَجِبُ الدَّمُ إلاَ بِتَرْكِ أَكْثَرِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ بِتَرْكِ أَكْثَرِ الجِمَارِ الثَّلاَثِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . **قَالَ النَّوَوِيُّ** : فِي **مَذَاهِبِهِمْ فِيمَنْ تَرَكَ حَصَاةً أَوْ حَصَاتَيْنِ** قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الأَصَحَّ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّ فِي حَصَاةٍ مُدًّا ، وَفِي حَصَاتَيْنِ مُدَّيْنِ ، وَفِي ثَلاَثٍ دَمًا ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، قَالَ ابْنُ المنْذِرِ : وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي حَصَاةٍ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي حَصَاةٍ وَلاَ حَصَاتَيْنِ ، وَقَالَ عَطَاءٌ : مَنْ رَمَى سِتًّا يُطْعِمُ تَمْرَةً أَوْ لُقْمَةً . وَقَالَ الحَكَمُ وَحَمَّادٌ وَالأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالْمَاجِشُونُ : عَلَيْهِ دَمٌ فِي الحَصَاةِ الوَاحِدَةِ وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ تَرَكَ حَصَاةً : إنْ كَانَ مُوسِرًا أَرَاقَ دَمًا ، وَإِلاَ فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ .

[3] **وَهَذا تَفْصِيلُ الْمَذَاهِبِ فِي ذَلَكَ** : **قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ الْحَنَفِيُّ فِي "رَدِّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَارِ"**: **قَالَ فِي اللُّبَابِ** : **وَقْتُ رَمْيِ الْجِمَارِ الثَّلاثِ** فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، فَلا يَجُوزُ قَبْلَهُ فِي الْمَشْهُورِ . **وَقِيلَ** : يَجُوزُ . **وَالْوَقْتُ الْمَسْنُونُ** فِيهِمَا يَمْتَدُّ مِنْ الزَّوَالِ إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَمِنْ الْغُرُوبِ إلَى الطُّلُوعِ وَقْتٌ مَكْرُوهٌ ، **وَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ** : أَيْ فَجْرُ الرَّابِعِ فَقَدْ فَاتَ وَقْتُ الأَدَاءِ وَبَقِيَ وَقْتُ الْقَضَاءِ إلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، **فَلَوْ أَخَّرَهُ** عَنْ وَقْتِهِ أَيْ الْمُعَيَّنِ لَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْجَزَاءُ ، وَيَفُوتُ وَقْتُ الْقَضَاءِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ فِي الرَّابِعِ ا هـ . **وَالْحَاصِلُ** أَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ الرَّمْيَ فِي غَيْرِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ يَرْمِي فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي تَلِي ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي أَخَّرَ رَمْيَهُ

الحِكْمَةِ مِنَ الرَّمْيِ :

وَكَانَ أَدَاءً لأَنَّهَا تَابِعَةٌ لَهُ ، وَكُرِهَ لِتَرْكِهِ السُّنَّةَ ، **وَإِنْ أَخَّرَهُ** إِلَى الْيَوْمِ الثَّانِي كَانَ قَضَاءً وَلَزِمَهُ الْجَزَاءُ ، **وَكَذَا** لَوْ أَخَّرَ الْكُلَّ إِلَى الرَّابِعِ مَا لَمْ تَغْرُبْ شَمْسُهُ ، **فَلَوْ غَرَبَتْ** سَقَطَ الرَّمْيُ وَلَزِمَهُ دَمٌ .

وَفِي " الْمُدَوَّنَةِ" : **قَالَ سَحْنُوْنُ** : **قُلْت** : فَيَرْمِي لَيْلا فِي قَوْلِ مَالِكٍ هَذَا الَّذِي تَرَكَ مِنْ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَ الْجَمْرَةَ كُلَّهَا ؟ **قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ** : نَعَمْ يَرْمِيهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ لَيْلا ، **قُلْت** : فَيَكُونُ عَلَيْهِ الدَّمُ ؟ **قَالَ** : كَانَ مَالِكٌ مَرَّةً يَرَى ذَلِكَ عَلَيْهِ وَمَرَّةً لا يَرَى ذَلِكَ عَلَيْهِ ، **قُلْت** : فَإِنْ تَرَكَ رَمْيَ جَمْرَةٍ مِنْ الْجِمَارِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ مَا عَلَيْهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ **قَالَ** : قَدْ **اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ** مَرَّةً يَقُولُ : مَنْ نَسِيَ رَمْيَ الْجِمَارِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ فَلْيَرْمِ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَرَّةً قَالَ لِي يَرْمِي وَعَلَيْهِ دَمٌ ، **قَالَ** : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الدَّمُ . قَالَ : **وَقَالَ مَالِكٌ** : إِنْ تَرَكَ حَصَاةً مِنْ الْجِمَارِ أَوْ جَمْرَةً فَصَاعِدًا أَوْ الْجِمَارَ كُلَّهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَيَّامُ مِنًى ، قَالَ : أَمَّا فِي حَصَاةٍ فَلْيُهْرِقْ دَمًا ، وَأَمَّا فِي جَمْرَةٍ أَوْ الْجِمَارِ كُلِّهَا فَبَدَنَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقَرَةٌ ، **قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ** : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَشَاةٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْت : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَقَالَ لِي مَالِكٌ : إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَلا رَمْيَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ رَمَى .**وَقَالَ النَّوَوِيُّ** : لا يَجُوزُ الرَّمْيُ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ إلا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَيَبْقَى وَقْتُهَا إِلَى غُرُوبِهَا ، **وَفِيهِ وَجْهٌ مَشْهُورٌ** أَنَّهُ يَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ الثَّانِي مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ (وَالصَّحِيحُ هَذَا) فِيمَا سِوَى الْيَوْمِ الآخِرِ. وَأَمَّا الْيَوْمُ الآخِرُ فَيَفُوتُ رَمْيُهُ بِغُرُوبِ شَمْسِهِ بِلا خِلافٍ. وَكَذَا جَمِيعُ الرَّمْيِ يَفُوتُ بِغُرُوبِ شَمْسِ الثَّالِثِ مِنْ التَّشْرِيقِ لِفَوَاتِ زَمَنِ الرَّمْيِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . **وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي"** : **وَإِنْ أَخَّرَ الرَّمْيَ إلى آخِرِ النَّهَارِ** جَازَ . وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **{ كَانَ النَّبِيُّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى ، قَال رَجُلٌ : رَمَيْت بَعْدَمَا أَمْسَيْت ؟ فَقَالَ : لاَ حَرَجَ }** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . **فَإِنْ أَخَّرَهَا إلى الليْل** ، لَمْ يَرْمِهَا حَتَّى تَزُول الشَّمْسُ مِنْ الغَدِ ؛ لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، قَال : مَنْ فَاتَهُ الرَّمْيُ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ، فَلاَ يَرْمِ حَتَّى تَزُول الشَّمْسُ مِنْ الغَدِ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ ارْمِ وَلاَ حَرَجَ }** . إنَّمَا كَانَ فِي النَّهَارِ ؛ لأَنَّهُ سَأَلَهُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ ، وَلاَ يَكُونُ اليَوْمُ إلاَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ .

قَالَ العُلَمَاءُ : أَصْلُ العِبَادَةِ الطَّاعَةُ وَكُلُّ عِبَادَةٍ فَلَهَا مَعْنًى قَطْعًا لأَنَّ الشَّرْعَ لاَ يَأْمُرُ بِالْعَبَثِ ثُمَّ مَعْنَى العِبَادَةِ قَدْ يَفْهَمُهُ المكَلَّفُ وَقَدْ لاَ يَفْهَمُهُ فَالْحِكْمَةُ فِي الصَّلاَةِ التَّوَاضُعُ وَالْخُضُوعُ وَإِظْهَارُ الافْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْحِكْمَةُ فِي الصَّوْمِ كَسْرُ النَّفْسِ وَقَمْعُ الشَّهَوَاتِ ، وَالْحِكْمَةُ فِي الزَّكَاةِ مُوَاسَاةُ المحْتَاجِ ، وَفِي الحَجِّ إِقْبَالُ العَبْدِ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مِنْ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ إِلَى بَيْتٍ فَضَّلَهُ اللَّهُ ، كَإِقْبَالِ العَبْدِ إِلَى مَوْلاَهُ ذَلِيلاً وَمِنْ العِبَادَاتِ الَّتِي لاَ يُفْهَمُ مَعْنَاهَا السَّعْيُ وَالرَّمْيُ فَكُلِّفَ العَبْدُ بِهِمَا لِيَتِمَّ انْقِيَادُهُ ، فَإِنَّ هَذَا النَّوْعَ لاَ حَظَّ لِلنَّفْسِ فِيهِ وَلاَ لِلْعَقْلِ بِهِ ، وَلاَ يَحْمِلُ عَلَيْهِ إِلاَ مُجَرَّدُ امْتِثَالِ الأَمْرِ وَكَمَالُ الانْقِيَادِ ، فَهَذِهِ إِشَارَةٌ مُخْتَصَرَةٌ تُعْرَفُ بِهَا الحِكْمَةُ فِي جَمِيعِ العِبَادَاتِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ [1].

وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:{**أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الخَلِيلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَى المَنَاسِكَ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الأَرْضِ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الأَرْضِ ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الأَرْضِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الشَّيْطَانَ تَرْجُمُونَ وَمِلَّةَ أَبِيكُمْ تَتَّبِعُونَ** }[2].

وَالعَاجِزُ عَنْ الرَّمْيِ بِنَفْسِهِ لِمَرَضٍ أَوْ حَبْسٍ وَنَحْوِهِمَا يَسْتَنِيبُ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ لأَنَّ وَقْتَهُ مُضَيَّقٌ ، وَرُبَّمَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ ، وَسَوَاءٌ كَانَ المرَضُ مَرْجُوَّ

---

[1] قَالَهُ النَّوَوِيُّ .

[2] [صَحِيْحٌ] ك(٦٣٨/١) مَرْفُوعًا ، هق (١٥٣/٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا[وَقَالَ الْحَاكِمُ:صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ مَرْفُوعًا فِي"صَحِيْحِ التَّرْغِيْبِ"].

الزَّوَالِ أَوْ غَيْرَهُ ، وَسَوَاءٌ اسْتَنَابَ بِأُجْرَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا ، وَسَوَاءٌ اسْتَنَابَ رَجُلاً أَوْ امْرَأَةً .

وَلَوْ أُغْمِيَ عَلَى المحْرِمِ قَبْلَ الرَّمْيِ وَلَمْ يَكُنْ أَذِنَ فِي الرَّمْيِ عَنْهُ لَمْ يَصِحَّ الرَّمْيُ عَنْهُ فِي إغْمَائِهِ، وَإِنْ كَانَ أَذِنَ فِيهِ جَازَ الرَّمْيُ عَنْهُ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَنِيبَ العَاجِزُ حَلاَلاً أَوْ مَنْ قَدْ رَمَى عَنْ نَفْسِهِ فَإِنْ اسْتَنَابَ مَنْ لَمْ يَرْمِ عَنْ نَفْسِهِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَرْمِيَ النَّائِبُ عَنْ نَفْسِهِ ، ثُمَّ عَنْ المسْتَنِيبِ فَيُجْزِئُهُمَا الرَّمْيَانِ ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى رَمْيٍ وَاحِدٍ وَقَعَ عَنْ الرَّامِي لاَ عَنْ المسْتَنِيبِ [1] .

وَإِذَا رَمَى النَّائِبُ ثُمَّ زَال عُذْرُ المسْتَنِيبِ وَأَيَّامُ الرَّمْيِ بَاقِيَةٌ لَمْ يَلزَمْهُ إعَادَةُ الرَّمْيِ بِنَفْسِهِ ؛ لأنَّ رَمْيَ النَّائِبِ وَقَعَ عَنْهُ فَسَقَطَ بِهِ الفَرْضُ .

٩٠) الْمَبِيتُ بِمِنًى لَيَالِيَ التَّشْرِيْقِ :

وَيَجِبُ أَنْ يَبِيتَ بِمِنًى لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

وَيُؤْمَرُ بِالْمَبِيتِ فِي اللَّيَالِي الثَّلاَثِ ، إلاَّ أَنَّهُ إذَا نَفَرَ النَّفْرَ الأَوَّلَ سَقَطَ

---

[1] الْمَعْذُورُ الَّذِي لا يَسْتَطِيعُ الرَّمْيَ بِنَفْسِهِ كَالْمَرِيضِ **يَجِبُ** أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ النَّائِبُ قَدْ رَمَى عَنْ نَفْسِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَمَى عَنْ نَفْسِهِ فَلْيَرْمِ عَنْ نَفْسِهِ الرَّمْيَ كُلَّهُ لِيَوْمِهِ أَوَّلاً ، ثُمَّ لِيَرْمِ عَمَّنْ اسْتَنَابَهُ ، **وَيُجْزِئُ** هَذَا الرَّمْيُ عَنْ الأَصِيلِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ . إلاَّ أَنَّ **الْحَنَفِيَّةَ قَالُوا** : لَوْ رَمَى حَصَاةً لِنَفْسِهِ وَأُخْرَى لِلآخَرِ جَازَ وَلَكُرِهَ .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ : إنَّهُ يَرْمِي حَصَيَاتِ الْجَمْرَةِ عَنْ نَفْسِهِ أَوَّلاً ، ثُمَّ يَرْمِيهَا عَنْ نَائِبِهِ إلَى أَنْ يَنْتَهِيَ مِنْ الرَّمْيِ . وَهُوَ مَخْلَصٌ حَسَنٌ لِمَنْ خَشِيَ خَطَرَ الزِّحَامِ .

مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ .

وَالأَكْمَلُ أَنْ يَبِيتَ بِهَا كُلَّ اللَّيْلِ ، وَالْوَاجِبُ أَنْ يَبِيْتَ بِهَا مُعْظَمَ اللَّيْل.

فَإِنْ تَرَكَ مَبِيتَ لَيَالِي التَّشْرِيقِ الثَّلاَثَ لَزِمَهُ دَمٌ .

وَإِنْ تَرَكَ إِحْدَى اللَّيَالِي الثَّلاَثِ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ دَمٍ .

وَلَوْ تَرَكَ لَيْلَةَ المزْدَلِفَةِ وَلَيَالِي التَّشْرِيقِ فَعَلَيْهِ دَمَانِ دَمٌ لِلَيْلَةِ المزْدَلِفَةِ وَدَمٌ لِلَيَالِي مِنًى .

هَذَا كُلُّهُ فِيمَنْ لاَ عُذْرَ لَهُ فِي تَرْكِ المبِيتِ ، أَمَّا مَنْ تَرَكَ مَبِيتَ مُزْدَلِفَةَ أَوْ مِنًى لِعُذْرٍ كَرِعَاءِ[1] الإِبِلِ وَأَهْلِ السِقَايَةِ[2] وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا وَمَنْ وَصَلَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ بِسَبَبِ الزِّحَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلاَ دَمَ.

لِمَا فِي السُّنَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ :

{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ

---

[1] قَالَ النَّوَوِيُّ : (رِعَاءُ الإِبِل) هُوَ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَبِالمدِّ ، جَمْعُ رَاعٍ ، كَصَاحِبٍ وَصِحَابٍ ، وَيَجُوزُ رُعَاةٌ – بِضَمِّ الرَّاءِ وَهَاءٍ بَعْدَ الأَلفِ – بِغَيْرِ مَدٍّ ، كَقَاضٍ وَقُضَاةٍ .

[2] قَالَ النَّوَوِيُّ : السِّقَايَةُ – بِكَسْرِ السِّينِ – وَهِيَ مَوْضِعٌ فِي المسْجِدِ الحَرَامِ يُسْتَقَى فِيهِ المَاءُ وَيُجْعَلُ فِي حِيَاضٍ وَيُسْبَلُ للشَّارِبِينَ ، وَكَانَتْ السِّقَايَةُ فِي يَدِ قُصَيِّ بْنِ كِلاَبٍ ، ثُمَّ وَرِثَهَا مِنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ مَنَافٍ ، ثُمَّ مِنْهُ ابْنُهُ هَاشِمٌ ، ثُمَّ مِنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ المطَّلِبِ ، ثُمَّ مِنْهُ العَبَّاسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، ثُمَّ مِنْهُ عَبْدُ اللهِ ، ثُمَّ مِنْهُ ابْنُهُ عَلِيٌّ ، ثُمَّ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ .

النَّفْرِ }[1] .

وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

{ اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ } .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِلَفْظِ : **{ أَنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنًى مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ فَرَخَّصَ لَهُ }**[2].

وَفِي الْحَدِيْثَيْنِ دَلِيلٌ عَلى وُجُوبِ الْمَبِيتِ بِمِنًى وَأَنَّهُ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ لأَنَّ التَّعْبِيرَ بِالرُّخْصَةِ يَقْتَضِي أَنَّ مُقَابِلَهَا عَزِيمَةٌ ، وَأَنَّ الإِذْنَ وَقَعَ لِلْعِلَّةِ

---

[1] [صَحِيْحٌ] د (١٩٧٥) ، ن (٣٠٦٨ ، ٣٠٦٩) ، ت (٩٥٤ ، ٩٥٥) ، جه (٣٠٣٦ ، ٣٠٣٧) ، حم (٢٣٢٦٢) ، ط (٩٣٥) ، مي (١٨٩٧) عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ: { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ } هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ .

وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : **{ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا** ، قَالَ مَالِكٌ : **ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي الأَوَّلِ مِنْهُمَا ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ }**قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَلَفْظُ أَحْمَدَ : **{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدِ الْيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ }** [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[2] خ (١٦٣٤ ، ١٧٤٥) ، م (١٣١٥) ، د (١٩٥٩) ، جه (٣٠٦٥) ، حم (٤٦٧٧ ، ٤٨١٢ ، ٥٥٨١) ، مي (١٩٤٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

الْمَذْكُورَةِ وَإِذَا لمْ تُوجَدْ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا لمْ يَحْصُلِ الإِذْنُ[1]

فَرِعَاءُ الإِبِلِ وَأَهْلُ السِقَايَةِ لهُمْ إذَا رَمَوْا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَنْفِرُوا وَيَدَعُوا المبِيتَ بِمِنًى ليَالَي التَّشْرِيقِ .

وَللصِّنْفَيْنِ جَمِيعًا أَنْ يَدَعُوا رَمْيَ يَوْمِ القَرِّ وَهُوَ الأَوَّلُ مِنْ التَّشْرِيقِ ، وَيَقْضُوهُ فِي اليَوْمِ الذِي يَليهِ قَبْلَ رَمْيِ ذَلكَ اليَوْمِ ، وَليْسَ لهُمْ تَرْكُ يَوْمَيْنِ

---

[1] **قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِيْ "** : قَوْلُ الْبُخَارِيِّ : (رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : كَذَا اِقْتَصَرَ عَلَيْهِ وَأَحَالَ بِهِ عَلَى مَا بَعْدَهُ ، وَلَفْظُهُ عِنْدَ الإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ الْمَذْكُورِ فِي الإِسْنَادِ : **{ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ }** .

وَبِوُجُوبِ الْمَبِيتِ قَالَ الْجُمْهُورُ ، وَفِي قَوْلٍ **لِلشَّافِعِيِّ** وَرِوَايَةٍ عَنْ **أَحْمَدَ** وَهُوَ مَذْهَبُ **الْحَنَفِيَّةِ** أَنَّهُ سُنَّةٌ وَوُجُوبُ الدَّمِ بِتَرْكِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الْخِلافِ ، وَلا يَحْصُلُ الْمَبِيتُ إِلاَّ بِمُعْظَمِ الليْلِ، وَالْعِلةُ فِي التَّرْخِيصِ لِلسُّقَاةِ إِعْدَادُ الْمَاءِ لِلشَّارِبِينَ ، وَهَلْ يَخْتَصّ ذَلِكَ بِالْمَاءِ أَوْ يَلْتَحِق بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ الأَكْلِ وَغَيْرِهِ ؟ مَحَلُّ اِحْتِمَالٍ .

وَجَزَمَ الشَّافِعِيَّةُ بِإِلْحَاقِ مَنْ لهُ مَالٌ يَخَافُ ضَيَاعَهُ أَوْ أَمْرٍ يَخَافُ فَوْتَهُ أَوْ مَرِيضٌ يَتَعَاهَدُهُ بِأَهْلِ السِّقَايَة ، كَمَا جَزَمَ الْجُمْهُورُ بِإِلْحَاقِ الرِّعَاءِ خَاصَّةً ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاخْتَارَهُ اِبْن الْمُنْذِر ، أَعْنِي الاخْتِصَاصَ بِأَهْلِ السِّقَايَةِ وَرُعَاةِ الإِبِلِ .

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : يَجِبُ الدَّمُ فِي الْمَذْكُورَاتِ سِوَى الرِّعَاءِ ، قَالُوا : وَمَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ عَنْ كُلِّ ليْلةٍ ،

وَقَال الشَّافِعِيّ : عَنْ كُلِّ ليْلةٍ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ وَقِيلَ عَنْهُ التَّصَدُّقُ بِدِرْهَمٍ وَعَنْ الثَّلاثِ دَمٌ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ وَعَنِ الْحَنَفِيَّةِ لا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَالْمُرَادُ بِأَيَّامِ مِنًى ليْلةُ الْحَادِيَ عَشَرَ وَاللَّيْلَتَانِ بَعْدَهُ .

مُتَوَالِيَيْنِ .

فَإِنْ تَرَكُوا رَمْيَ اليَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِأَنْ خَرَجُوا اليَوْمَ الأَوَّلَ بَعْدَ الرَّمْيِ عَادُوا فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ .

وَإِنْ تَرَكُوا رَمْيَ الأَوَّل بِأَنْ خَرَجُوا يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ عَادُوا فِي الثَّانِي ، ثُمَّ لهُمْ أَنْ يَنْفِرُوا مَعَ النَّاسِ .

وَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالرِّعَاءُ بِمِنًى لزِمَهُمْ المبِيتُ تِلكَ اللَيْلَةَ وَرَمْيُ الغَدِ .

وَيَجُوزُ لأَهْل السِّقَايَةِ أَنْ يَنْفِرُوا بَعْدَ الغُرُوبِ ، لأَنَّ عَمَلَهُمْ بِاللَّيْل بِخِلاَفِ الرَّعْيِ .

وَرُخْصَةُ السِّقَايَةِ لاَ تَخْتَصُّ بالْعَبَّاسِ وَآلِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَلَوْ أُحْدِثَتْ سِقَايَةٌ للحُجَّاجِ جَازَ للمُقِيمِ بِشَأْنِهَا تَرْكُ المبِيتِ[1]

وَمِنْ المَعْذُورِينَ فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ وَلَيَالِيَ مِنًى :

مَنْ لهُ مَالٌ يَخَافُ ضَيَاعَهُ لوْ اشْتَغَل بِالمبِيتِ أَوْ يَخَافُ عَلى نَفْسِهِ ، أَوْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ يَشُقُّ مَعَهُ المبِيتُ ، أَوْ لهُ مَرِيضٌ يَحْتَاجُ إلى تَعَهُّدِهِ ، أَوْ يَطْلُبُ ضَالَّةً أَوْ تَائِهًا ، أَوْ يَشْتَغِلُ بِأَمْرٍ آخَرَ يَخَافُ فَوْتَهُ، فيَجُوزُ لهُمْ تَرْكُ المبِيتِ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِمْ بِسَبَبِهِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ ضَاقَتْ عَنْهُمْ مِنًى مَعَ شِدَّةِ الزِّحَامِ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى دُخُولِهَا أَوْ لَمْ يَجِدُوا لَهُمْ مَكَانًا لِلْمَبِيتِ فِيْهَا .

---

[1] ذَكَرَهُ البَغَوِيُّ وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ .

وَلَوْ تَرَكَ المِيتَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَوْ بِمِنًى نَاسِيًا كَانَ كَتَرْكِهِ عَامِدًا [1] .

٩١) النَّفْرُ مِنْ مِنًى :

يَجُوزُ النَّفْرُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيَجُوزُ فِي الثَّالِثِ ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾[2] .

وَالتَّأَخُّرُ إِلَى اليَوْمِ الثَّالِثِ أَفْضَلُ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ { **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرَ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ** }[3].

---

[1] **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ** : الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ يَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ ، سَوَاءٌ تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، عَالِمًا أَوْ جَاهِلاً ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ نُسُكًا ، وَلِلنِّسْيَانِ أَثَرُهُ فِي تَرَكِ الْمَوْجُودِ كَالْمَعْدُومِ ، لا فِي جَعْلِ الْمَعْدُومِ كَالْمَوْجُودِ ، إلاَّ أَنَّهُ رُخِّصَ لأَهْلِ السِّقَايَةِ وَرُعَاةِ الإِبِلِ ، فِي تَرْكِ الْبَيْتُوتَةِ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لَهُمْ ، وَلأَنَّ عَلَيْهِمْ مَشَقَّةً فِي الْمَبِيتِ ، لِحَاجَتِهِمْ إِلَى حِفْظِ مَوَاشِيهِمْ وَسَقْيِ الْحَاجِّ ، فَكَانَ لَهُمْ تَرْكُ الْمَبِيتِ فِيهَا ، كَلَيَالِي مِنًى ، وَلأَنَّهَا لَيْلَةٌ يُرْمَى فِي غَدِهَا ، فَكَانَ لَهُمْ تَرْكُ الْمَبِيتِ فِيهَا ، كَلَيَالِي مِنًى .

قُلْتُ : وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْقَوْلَ بِوُجُوبِ الْمَبِيتِ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، وَفِي قَوْلٍ **لِلشَّافِعِيِّ** وَرِوَايَةٍ عَنْ **أَحْمَدَ** وَهُوَ مَذْهَبُ **الْحَنَفِيَّةِ** أَنَّهُ سُنَّةٌ وَوُجُوبُ الدَّمِ بِتَرْكِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الْخِلافِ .

[2] [سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ : ٢٠٣] .

[3] كَحَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٦٠ ، ١٥٦١ ، ١٧٦٢ ، ١٧٨٣ ، ١٧٨٦ ، ١٧٨٨ ،) وَمُسْلِمٌ (١٢١١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَيَالِي الْحَجِّ وَحُرُمِ الْحَجِّ ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ ، فَذَكَرَتِ الْحَدِيْثَ ، وَفِيهِ : قَالَتْ : **ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنْ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ افْرُغَا ، ثُمَّ ائْتِيَا هَا**

ثُمَّ مَنْ أَرَادَ النَّفْرَ الأَوَّلَ نَفَرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَإِذَا نَفَرَ قَبْلَ غُرُوبِهَا سَقَطَ عَنْهُ مَبِيتُ لَيْلَةِ اليَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَرَمْيُ اليَوْمِ الثَّالِثِ ، وَلاَ دَمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ .

وَلَوْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بَعْدُ فِي مِنًى لَزِمَهُ المَبِيتُ بِهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَرَمْيُ يَوْمِهَا [1].

هُنَا ؛ فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي ، قَالَتْ : فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ وَفَرَغْتُ مِنْ الطَّوَافِ ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ ، فَقَالَ : هَلْ فَرَغْتُمْ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ } هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ (١٥٦٠).

[1] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : يَجُوزُ لِلْحَاجِّ التَّعْجِيلُ فِي النَّفْرِ مِنْ مِنًى فِي اليَوْمِ الثَّانِي مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ وَلاَ يَجُوزُ بَعْدَ الغُرُوبِ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَهُ التَّعْجِيلُ مَا لَمْ يَطْلُعْ فَجْرُ اليَوْمِ الثَّالِثِ . احْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : **﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾** وَالْيَوْمُ اسْمٌ لِلنَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ .

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : (**مَنْ أَدْرَكَهُ المَسَاءُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي بِمِنًى فَلْيُقِمْ إِلَى الغَدِ حَتَّى يَنْفِرَ مَعَ النَّاسِ**) ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو الشَّعْثَاءِ وَعَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَأَبَانُ ابْنُ عُثْمَانَ وَالنَّخَعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَهْلُ المَدِينَةِ وَالثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ العِرَاقِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، وَبِهِ أَقُولُ . **قَالَ** : رَوَيْنَا عَنْ الحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ قَالاَ : (**مَنْ أَدْرَكَهُ العَصْرُ وَهُوَ بِمِنًى فِي اليَوْمِ الثَّانِي لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى الغَدِ**) **قَالَ** : وَلَعَلَّهُمَا قَالاَ ذَلِكَ اسْتِحْبَابًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . هَذَا كَلاَمُ ابْنِ المُنْذِرِ . وَرَوَى مَالِكٌ فِي المُوَطَّأِ (٩٣١) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : (**مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى فَلا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنْ الْغَدِ**) . وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/١٥٢/٩٤٦٨) ، ثُمَّ قَالَ : وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . قُلْتُ : وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَرُوِيَ مَرْفُوعًا وَرَفْعُهُ ضَعِيفٌ .

وَلَوْ رَحَلَ فَغَرَبَتْ الشَّمْسُ وَهُوَ سَائِرٌ فِي مِنًى قَبْلَ انْفِصَالِهِ مِنْهَا فَلَهُ الاسْتِمْرَارُ فِي السَّيْرِ وَلاَ يَلْزَمُهُ المبِيتُ وَلاَ الرَّمْيُ .

إذَا نَفَرَ مِنْ مِنًى النَّفْر الأَوَّل أَوِ الثَّانِي انْصَرَفَ مِنْ جَمْرَةِ العَقَبَةِ وَهُوَ يُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ وَلاَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى ، بَلْ يُصَلِّيهَا بِالْمَنْزِلِ وَهُوَ المحَصَّبُ أَوْ غَيْرُهُ ، وَلَوْ صَلاَّهَا بِمِنًى جَازَ .

وَيَجُوزُ لأَهْلِ مَكَّةَ النَّفْرُ الأَوَّلُ كَمَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ [1].

وَلَيْسَ عَلَى الحَاجِّ بَعْدَ نَفْرِهِ مِنْ مِنًى إلاَ طَوَافُ الوَدَاعِ .

وَيُسْتَحَبُّ إذَا خَرَجَ مِنْ مِنًى أَنْ يَنْزِلَ بِالْمُحَصَّبِ[2] لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : **{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إلَى البَيْتِ فَطَافَ لِلْوَدَاعِ بِهِ }**[3].

---

[1] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ . وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَنَعَهُمْ ذَلِكَ ، وَقَالَ مَالِكٌ إنْ كَانَ لَهُمْ عُذْرٌ جَازَ ، وَإِلاَ فَلاَ ، **دَلِيلُنَا** عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى **﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إثْمَ عَلَيْهِ ﴾** .

[2] 4 "**الْمُحَصَّبُ**" ، وَ"**الْمُعَرَّسُ**" ، وَ"**الأَبْطَحُ**" ، وَ"**الْبَطْحَاءُ**" : أَسْمَاءٌ لِمَوْضِعٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنًى ، وَهُوَ مَوْضِعٌ مُنْبَطِحٌ أَيْ مُتَّسِعٌ مِنَ الْوَادِي ، وَيَقَعُ الْمُحَصَّبُ عِنْدَ مَدْخَلِ مَكَّةَ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ ، إلَى الْمَقْبَرَةِ الْمُسَمَّاةِ بِالْحُجُونِ . وَقَدْ اتَّصَلَ بِنَاءُ مَكَّةَ بِهِ فِي زَمَنِنَا بَلْ تَجَاوَزَهُ لِمَا وَرَاءَهُ . وَهِيَ الَّتِي نَزَلَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا رَمَى وَنَفَرَ مِنْ مِنًى فَنَزَلَ الْمُحَصَّب فَصَلَّى الظُّهْر بِهِ .

[3] خ (١٧٦٤ ، ١٧٦٥) ، مي (١٨٧٣) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

فَإِنْ تَرَكَ النُّزُولَ بِالْمُحَصَّبِ لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ فِي نُسُكِهِ ، لِمَا فِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ **{ لَيْسَ التَّحْصِيْبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ }**[1] .

وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **{ نُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ }**[2] .

٩٢) طَوَافُ الْوَدَاعِ :

وَيُسَمَّى طَوَافَ الوَدَاعِ ؛ لأَنَّهُ لتَوْدِيعِ البَيْتِ ، وَطَوَافَ الصَّدْرِ ؛ لانَّهُ عِنْدَ صُدُورِ النَّاسِ مِنْ مَكَّةَ .

وَوَقْتُهُ بَعْدَ فَرَاغِ المرْءِ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ ؛ ليَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ ، عَلى مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ فِي تَوْدِيعِ المسَافِرِ إخْوَانَهُ وَأَهْلهُ . **فَإِذَا** فَرَغَ الْحَاجُّ مِنْ الحَجِّ وَأَرَادَ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ لَمْ يُكَلَّفْ طَوَافَ الوَدَاعِ .

فَإِنْ أَرَادَ الخُرُوجَ طَافَ لِلْوَدَاعِ وَصَلَّى رَكْعَتِي الطَّوَافِ .

وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ

---

[1] خ (١٧٦٦) ، م (١٣١٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . وَقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ : النُّزُولُ بِالْمُحَصَّبِ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جَمِيعِ العُلَمَاءِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ .

[2] خ (١٧٦٥) ، م (١٢١١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : **{ كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ }**[1].

وَهُوَ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ تَلْزَمُ كُلَّ مَنْ حَجَّ ، وَلَيْسَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ ، لِمَا رَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلمٌ عن العَلاءِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ قَال : قَال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاثًا }**[2].

---

[1] خ (١٧٥٥) ، م (١٣٢٧) وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **{ كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ }** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/١٦١/٩٥٢٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ الأَصَمِّ أَنْبَأَنَا الرَّبِيْعِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِيُّ أَنْبَأَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ بِهِ ، وَلَفْظُهُ : **{ لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ }**. وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ . وروى الترمذي (٩٤٤) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : **{ مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلاَّ الْحُيَّضَ ، وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ }** قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[2] م (١٣٥٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِجُلَسَائِهِ مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَى مَكَّةَ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ سَمِعْتُ الْعَلاءَ أَوْ قَالَ الْعَلاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ ..فَذَكَرَهُ . وَرَوَاهُ خ (٣٩٣٣) ، م (١٣٥٢) عن العَلاءِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ قَال : قَال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ ثَلاثٌ للمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ }** وَلفْظُ مُسْلمٍ : سَمِعْتُ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **{ للمُهَاجِرِ إِقَامَةُ ثَلاثٍ بَعْدَ الصَّدَرِ بِمَكَّةَ ؛كَأَنَّهُ يَقُولُ لا يَزِيدُ عَلَيْهَا }**.

وَقَال الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ البَارِيْ " : طَوَافُ الوَدَاعِ وَاجِبٌ يَلزَمُ بِتَرْكِهِ دَمٌ وَهُوَ قَوْل أَكْثَر العُلمَاء .

لأَنَّ طَوَافَ الوَدَاعِ لا إِقَامَةَ بَعْدَهُ ، وَمَتَى أَقَامَ بَعْدَهُ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ طَوَافَ الوَدَاعِ ، وَقَدْ سَمَّاهُ قَبْله قَاضِيًا لمِنَاسِكِهِ فَخَرَجَ طَوَافُ الوَدَاعِ عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَنَاسِكِ الحَجِّ .

فَإِذَا خَرَجَ بِلاَ وَدَاعٍ عَصَى وَلَزِمَهُ العَوْدُ لِلطَّوَافِ مَا لَمْ يَبْلُغْ مَسَافَةَ القَصْرِ مِنْ مَكَّةَ ، فَإِنْ بَلَغَهَا لَمْ يَجِبْ العَوْدُ بَعْدَ ذَلِكَ وَمَتَى لَمْ يَعُدْ لَزِمَهُ الدَّمُ ، فَإِنْ عَادَ قَبْلَ بُلُوغِهِ مَسَافَةِ القَصْرِ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ .

وَلَيْسَ عَلَى الحَائِضِ وَلاَ عَلَى النُّفَسَاءِ طَوَافُ وَدَاعٍ وَلاَ دَمٌ عَلَيْهَا لِتَرْكِهِ لأَنَّهَا لَيْسَتْ مُخَاطَبَةً بِهِ ، لِمَا فِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ : مَا أُرَانِي إِلاَّ حَابِسَتَكُمْ .

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ عَقْرَى حَلْقَى ، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قِيلَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَانْفِرِي }**[1] .

وَلَوْ طَافَ يَوْمَ النَّحْرِ لِلإِفَاضَةِ وَطَافَ بَعْدَهُ لِلْوَدَاعِ ثُمَّ أَتَى مِنًى ثُمَّ أَرَادَ

وَقَال مَالكٌ وَدَاوُدُ : هُوَ سُنَّة لا شَيْءَ فِي تَرْكِهِ . **وَقَال ابْنُ المُنْذِرِ فِي " الأَوْسَطِ "** : هُوَ وَاجِبٌ للأَمْرِ بِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لا يَجِبُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ . وَقَوْلُهُ : (**ثَلاثٌ للمُهَاجِرِ بَعْد الصَّدَرِ**) : بِفَتْحِ المهْمَلتَيْنِ أَيْ بَعْد الرُّجُوع مِنْ مِنًى ، وَفِقْهُ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ الإِقَامَةَ بِمَكَّةَ كَانَتْ حَرَامًا عَلى مَنْ هَاجَرَ مِنْهَا قَبْل الفَتْحِ ، لكِنْ أُبِيحَ لمنْ قَصَدَهَا مِنْهُمْ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يُقِيمَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ لا يَزِيدُ عَلَيْهَا .

وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الحَدِيثِ عَلى أَنَّ طَوَافَ الوَدَاعِ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلةٌ لَيْسَتْ مِنْ مَنَاسِكِ الحَجِّ ، وَهُوَ أَصَحُّ الوَجْهَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ .

[1] خ (١٥٦١ ، ١٧٦٢ ، ١٧٧٢) ، م (١٢١١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

النَّفْرَ مِنْهَا فِي وَقْتِ النَّفْرِ إِلَى وَطَنِهِ ، وَاقْتَصَرَ عَلَى طَوَافِ الوَدَاعِ السَّابِقِ لَمْ يُجْزِئْهُ .

وَلَيْسَ عَلَى المُقِيمِ بِمَكَّةَ الخَارِجِ إِلَى التَّنْعِيمِ وَدَاعٌ وَلاَ دَمٌ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنْ التَّنْعِيمِ ، وَلَمْ يَأْمُرْهَا عِنْدَ ذَهَابِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ بِوَدَاعٍ }**[1] .

وَلَوْ تَرَكَ طَوْفَةً مِنْ السَّبْعِ وَرَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ لَمْ يَحْصُلْ الوَدَاعُ ، فَيَلْزَمُهُ دَمٌ .

فَإِنْ طَافَ لِلوَدَاعِ ، ثُمَّ اشْتَغَلَ بِتِجَارَةٍ أَوْ إِقَامَةٍ فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ [2] .

---

[1] خ (٣١٦ ، ٣١٧ ، ١٥٥٦ ، ١٧٨٣ ، ٤٣٩٥) ، م (١٢١١) ، د (١٧٧٨ ، ١٧٨١) ، ن (٢٤٢ ، ٢٧٦٤) ، جه (٣٠٠٠) ، حم (٢٤٧٧٩ ، ٢٤٩١٣ ، ٢٥٠٥٩ ، ٢٥٥٥٥) ، ط (٩٤٠) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِي الحِجَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ ، فَإِنِّي لَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : دَعِي عُمْرَتَكِ ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ ، وَامْتَشِطِي ، وَأَهِلِّي بِحَجٍّ ، فَفَعَلْتُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي } .

[2] **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ :**

وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ .

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِذَا طَافَ لِلوَدَاعِ ، أَوْ طَافَ تَطَوُّعًا بَعْدَمَا حَلَّ لَهُ النَّفْرُ ، أَجْزَأَهُ عَنْ طَوَافِ الوَدَاعِ ، وَإِنْ أَقَامَ شَهْرًا أَوْ أَكْثَرَ ؛ لأَنَّهُ طَافَ بَعْدَمَا حَلَّ لَهُ النَّفْرُ ، فَلَمْ يَلزَمْهُ إِعَادَتُهُ ، كَمَا لَوْ نَفَرَ عَقِيبَهُ .

فَأَمَّا إنْ قَضَى حَاجَةً فِي طَرِيقِهِ ، أَوْ اشْتَرَى زَادًا أَوْ شَيْئًا لِنَفْسِهِ فِي طَرِيقِهِ ، لَمْ يُعِدْهُ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِقَامَةٍ تُخْرِجُ طَوَافَهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ .

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافٍ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ المِقَامِ ، ثُمَّ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ المُلْتَزَمَ فَيَلْتَزِمَهُ وَيَدْعُوَ بِخَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ .

وَبِأَيِّ شَيْءٍ دَعَا حُصِلَ المُسْتَحَبُّ وَيَأْتِي بِآدَابِ الدُّعَاءِ مِنْ الحَمْدِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُلْصِقَ بَطْنَهُ وَصَدْرَهُ بِحَائِطِ البَيْتِ وَيَبْسُطَ يَدَيْهِ عَلَى الجِدَارِ ، فَيَجْعَلَ اليُمْنَى مِمَّا يَلِي البَابَ ، وَالْيُسْرَى مِمَّا يَلِي الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَيَدْعُوَ بِمَا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالأخِرَةِ .

وَمِمَّا جَاءَ فِي المُلْتَزَمِ وَالْتِزَامِ البَيْتِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :

{ طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ أَلا تَتَعَوَّذُ ؟ قَالَ : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ النَّارِثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا ، ثُمَّ قَالَ:

وَلَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ }** . وَلأَنَّهُ إذَا قَامَ بَعْدَهُ خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَدَاعًا فِي العَادَةِ فَلَمْ يُجْزِهِ كَمَا لَوْ طَافَهُ قَبْلَ حِلِّ النَّفْرِ .

هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ }[1].

---

[1] [حَسَنٌ لِغَيْرِهِ] د (١٨٩٩) ، جه (٢٩٦٢) ، وَالْفَاكِهِيُّ فِي "أَخْبَارِ مَكَّةَ" (١/١٦٢) ، هق (٥/٩٣/٩١١٦) ، هب (٣/٤٥٦/٤٠٥٨) ، حل (١/٢٨٧) مِنْ طَرِيقِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :

{ طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ : أَلا تَتَعَوَّذُ ؟ قَالَ : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ النَّارِ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ } ، وَالْمُثَنَّى قَالَ فِيْهَ أَحْمَدُ : مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ يَحْيَى : يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلا يُتْرَكُ، وَلَيَّنَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةُ ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/٧٤/٩٠٤٣) عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ (كَذَا فِي الْمُصَنَّفِ ، فَإِنْ صَحَّ : فَهُوَ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَهُوَ ثِقَةٌ) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ قَالِ : **{ طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ السَّبْعِ رَكَعْنَا فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ فَقُلْتُ أَلاَ تَتَعَوَّذُ ..** فَذَكَرَهُ .

قُلْتُ : وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ لَوْ كَانَ شَيْخُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ هُوَ الْمُعْتَمَرَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ خَطَأٌ فِي النُّسْخَةِ وَيَكُوْنُ هُوَ الْمُثَنَّى فَيَكُوْنُ الإِسْنَادُ ضَعِيفًا .

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/٧٥/٩٠٤٤) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ طَافَ مُحَمَّدٌ جَدُّهُ فَذَكَرَهُ .

وَحَسَّنَ الأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الصَّحِيْحَةِ" (٥/١٧٠/٢١٣٨) الْمَرْفُوعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ لَهُ طَرِيْقَيْنِ ، وَقَوَّاهُ بِفِعْلِ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ] .

٩٣) وَأَعْمَالُ الحَجِّ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ:أَرْكَانٌ[١]، وَوَاجِبَاتٌ[١]، وَسُنَنٌ:

[١] – **الرُّكْنُ** : هُوَ جُزْءُ مَاهِيَّةِ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ ، كَالْقِيَامِ فِي الصَّلاةِ وَالإِمْسَاكِ فِي الصَّوْمِ ، وَالْوقُوْفِ وَالطَّوَافِ فِي الْحَجِّ ، وَفِي الْعُقُودِ كَالإِيجَابِ وَالْقَبُولِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ .

(**الرُّكْنُ وَالْوَاجِبُ**) : وَيُفَرِّقُ الْفُقَهَاءُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْوَاجِبِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَيَنُصُّونَ أَنَّ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَرْكَانًا ، وَوَاجِبَاتٍ ، وَتَظْهَرُ ثَمَرَةُ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا فِي التَّرْكِ ، فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إلا بِهِ ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ الإِتْيَانُ أَتَى بِهِ ، وَذَلِكَ كَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ الإِتْيَانُ بِهِ كَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ بِأَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجْرُ يَوْمِ النَّحْرِ وَلَمْ يَقِفْ فَإِنَّهُ يَفُوتُهُ الْحَجُّ فِي هَذِهِ السَّنَةِ ، وَيَتَحَلَلُ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ . وَذَلِكَ لأَنَّ الْمَاهِيَّةَ لا تَحْصُلُ إلا بِجَمِيعِ الأَرْكَانِ . وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَيَكُونُ حَجُّهُ تَامًّا صَحِيحًا فَالْوَاجِبُ يُمْكِنُ جَبْرُهُ بِالدَّمِ بِخِلافِ الرُّكْنِ .

وَأَمَّا أَرْكَانُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ : فَاخْتَلَفَ فِيْهَا الْفُقَهَاءُ :فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ : إلى أَنَّ **لِلْحَجِّ رُكْنَيْنِ** ، الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَمُعْظَمُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ (أَرْبَعَةُ أَشْوَاطٍ) . وَأَمَّا الإِحْرَامُ فَهُوَ شَرْطٌ ابْتِدَاءً، رُكْنٌ انْتِهَاءً . فَهُوَ عِنْدَهُمْ شَرْطٌ يُشْبِهُ الرُّكْنَ مِنْ حَيْثُ إِمْكَانِ اتِّصَالِ الأَدَاءِ ، وَلأَنَّ الإِحْرَامَ شَرْطٌ فَيَصِحُّ تَقْدِيمُهُ عَلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ عِنْدَهُمْ ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ أَدَاءُ الأَفْعَالِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَقَدْ وُجِدَ الأَكْثَرُ وَلَهُ حُكْمُ الْكُلِّ .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ : **إلى أَنَّ أَرْكَانَ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ** : الإِحْرَامُ ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَالطَّوَافُ اتِّفَاقًا وَالسَّعْيُ عَلى الْمَشْهُورِ خِلافًا لابْنِ الْقَصَّارِ . وَزَادَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ فِي الأَرْكَانِ : الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَرَمْيَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ . وَقَال الدُّسُوقِيُّ : وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَرَمْيَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ غَيْرُ رُكْنَيْنِ ، بَلْ الأَوَّلُ مُسْتَحَبٌّ ، وَالثَّانِي وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِالدَّمِ . وَأَمَّا طَوَافُ الْقُدُومِ فَهُوَ عِنْدَهُمْ وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِالدَّمِ .

١ . أَمَّا أَرْكَانُ الْحَجِّ فَأَرْبَعَةٌ : الإِحْرَامُ ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَطَوَافُ الإِفَاضَةِ ، وَالسَّعْيُ[٢] وَقِيْلَ هُوَ وَاجِبٌ [٣] .

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : أَرْكَانُ الْحَجِّ : الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ ، أَمَّا السَّعْيُ : فَفِيهِ ثَلاثُ رِوَايَاتٍ إِحْدَاهُنَّ : هُوَ رُكْنٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ نَصَّ عَلَيْهِ ، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : هُوَ سُنَّةٌ ، وَالرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ : هُوَ وَاجِبٌ اخْتَارَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ التَّمِيمِيُّ وَالْقَاضِي ، وَابْنُ قُدَامَةَ ، وَغَيْرُهُمْ ، وَأَمَّا الإِحْرَامُ وَهُوَ النِّيَّةُ : فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، وَعَنْهُ أَنَّهُ رُكْنٌ وَهوَ الْمَذْهَبُ .

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ : أَرْكَانُ الْحَجِّ سِتَّةٌ : الإِحْرَامُ ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الأَرْكَانِ .

كَمَا اخْتَلفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَرْكَانِ الْعُمْرَةِ : **فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ** : لهَا رُكْنٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الطَّوَافُ . **وَقَال الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلةُ** : أَرْكَانُهَا ثَلاثَةٌ : الإِحْرَامُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ . **وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ**: الْحَلْقَ أَوْ التَّقْصِيرَ ، وَالتَّرْتِيبَ .

[١] **الْوَاجِبُ فِي الْحَجِّ** : هُوَ مَا يُطْلبُ فِعْلُهُ وَيَحْرُمُ تَرْكُهُ ، لكِنْ لا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الْحَجِّ عَلَيْهِ ، وَيَأْثَمُ تَارِكُهُ ، إلا إِذَا تَرَكَهُ بِعُذْرٍ مُعْتَبَرٍ شَرْعًا ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ بِجَبْرِ النَّقْصِ .

[٢] وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَرْكَانِ الْحَلْقَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ نُسُكٌ ، قَالَ النَّوَوِيُّ : وَالْحَلْقُ ، إِذَا قُلْنَا بِالأَصَحِّ إِنَّ الحَلْقَ نُسُكٌ ، وَإِنْ قُلْنَا : لَيْسَ بِنُسُكٍ فَأَرْكَانُهُ الأَرْبَعَةُ الأُولَى.

[٣] **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي"** : وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي السَّعْيِ ، فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ **أَنَّهُ رُكْنٌ ، لا يَتِمُّ الْحَجُّ إلاَّ بِهِ** . وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ ، وَعُرْوَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : **{ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ – يَعْنِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ – فَكَانَتْ سُنَّةً ، فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ}** . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٤٣) ، وَمُسْلِمٌ (١٢٧٧) . وَعَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تِجْرَاةَ قَالَتْ : **{ دَخَلْت مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ ، نَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَإِنَّ مِئْزَرَهُ لَيَدُورُ فِي وَسَطِهِ مِنْ شِدَّةِ سَعْيِهِ ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ : إِنِّي لأَرَى رُكْبَتَيْهِ . وَسَمِعْته يَقُولُ : اسْعَوْا ، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ }** .[٣] رَوَاهُ أَحْمَدُ [قُلْتُ : وَقَوَّاهُ

٢. وَأَمَّا وَاجِبَاتُ الْحَجِّ : فَاثْنَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا وَهُمَا : **إِنْشَاءُ** الإِحْرَامِ مِنْ الميقَاتِ ، **وَرَمْيُ الْجَمَرَاتِ ، وَخَمْسَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا :**

(أَحَدُهَا) : الجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، لِمَنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ [١].

(الثَّانِي) : المبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ .

(الثَّالِثُ) : الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ[٢] .

الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]. وَلأَنَّهُ نُسُكٌ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَكَانَ رُكْنًا فِيهِمَا ، كَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُنَّةٌ ، لا يَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنَسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ **فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا** ﴾ . وَنَفْيُ الْحَرَجِ عَنْ فَاعِلِهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ سُنِّيَّتُهُ بِقَوْلِهِ : مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ . **وَقَالَ الْقَاضِي** : هُوَ وَاجِبٌ . وَلَيْسَ بِرُكْنٍ ، إِذَا تَرَكَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ . وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيِّ . **وَهُوَ أَوْلَى** ؛ لأَنَّ دَلِيلَ مَنْ أَوْجَبَهُ دَلَّ عَلَى مُطْلَقِ الْوُجُوبِ ، لا عَلَى كَوْنِهِ لا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلاَّ بِهِ . وَقَوْلُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ مُعَارَضٌ بِقَوْلِ مَنْ خَالَفَهَا مِنْ الصَّحَابَةِ . وَأَمَّا الآيَةُ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ لَمَّا تَحَرَّجَ نَاسٌ مِنْ السَّعْيِ فِي الإِسْلامِ ، لِمَا كَانُوا يَطُوفُونَ بَيْنَهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، لأَجْلِ صَنَمَيْنِ كَانَا عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . كَذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ .

[١] قَالَ النَّوَوِيُّ : وَبِالجَمْعِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِمَنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، قَالَ ابْنُ المنْذِرِ : وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ العُلَمَاءِ إِلاَّ مَالِكًا .

وَقَالَ مَالِكٌ : المعْتَمَدُ فِي الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ هُوَ اللَّيْلِ ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا مِنْ اللَّيْلِ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ .

[٢] ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ حَلْقَ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ تَقْصِيرِهِ وَاجِبٌ

(الرَّابِعُ) : المبِيتُ بِمِنًى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[1] .

(الْخَامِسُ) : طَوَافُ الوَدَاعِ [2] . وَيُسَمَّى طَوَافَ الصَّدَرِ ، وَطَوَافَ آخِرِ الْعَهْدِ .

وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَينِ :

الْقِسْمُ الأَوَّلُ : الْوَاجِبَاتُ الأَصْلِيَّةُ ، التِي لَيْسَتْ تَابِعَةً لِغَيْرِهَا . وَالْقِسْمُ الثَّانِي : الْوَاجِبَاتُ التَّابِعَةُ لِغَيْرِهَا ؛ وَهِيَ أُمُورٌ يَجِبُ مُرَاعَاتُهَا فِي أَدَاءِ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ .

فَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ الأَصْلِيَّةُ مِنْهَا :

مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ . وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي الْمَذْهَبِ إلى أَنَّهُ رُكْنٌ فِي الْحَجِّ . وَاخْتَلفُوا فِي الْقَدْرِ الْوَاجِبِ حَلْقُهُ أَوْ تَقْصِيرُهُ . فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلةِ الْوَاجِبُ حَلْقُ جَمِيعِ الرَّأْسِ أَوْ تَقْصِيرُهُ ، وَقَال الْحَنَفِيَّةُ : يَكْفِي مِقْدَارُ رُبُعِ الرَّأْسِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَكْفِي إزَالةُ ثَلاثِ شَعَرَاتٍ أَوْ تَقْصِيرُهَا . وَالْجُمْهُورُ عَلى أَنَّ الْحَلْقَ أَوْ التَّقْصِيرَ لا يَخْتَصَّانِ بِزَمَانٍ وَلا مَكَان ، لكِنَّ السُّنَّةَ فِعْلُهُ فِي الْحَرَمِ أَيَّامَ النَّحْرِ . وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إلى أَنَّ الْحَلْقَ يَخْتَصُّ بِأَيَّامِ النَّحْرِ ، وَبِمِنْطَقَةِ الْحَرَمِ ، فَلوْ أَحَل بِأَيٍّ مِنْ هَذَيْنِ لزِمَهُ الدَّمُ ، وَيَحْصُلُ لهُ التَّحَلُّلُ بِهَذَا الْحَلْقِ .

[1] مِنًى : بِالْكَسْرِ وَالتَّنْوِينِ شِعْبٌ بَيْنَ جِبَالٍ ، طُولُهُ مِيلانِ وَعَرْضُهُ يَسِيرٌ . وَالْمَبِيتُ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَاجِبٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ، يَلْزَمُ الدَّمُ لِمَنْ تَرَكَهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ . وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إلى أَنَّ الْمَبِيتَ بِهَا سُنَّةٌ ، وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ لِلْمَبِيتِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ هُوَ مُكْثُ أَكْثَرِ اللَّيْلِ .

[2] طَوَافُ الْوَدَاعِ يُسَمَّى طَوَافَ الصَّدَرِ ، وَطَوَافَ آخِرِ الْعَهْدِ : وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلةِ وَهُوَ الأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إلى أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إلى أَنَّهُ سُنَّةٌ . اسْتَدَل الْجُمْهُورُ عَلى وُجُوبِهِ بِأَمْرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ ، وَاسْتَدَل الْمَالِكِيَّةُ عَلى أَنَّهُ سُنَّةٌ ، بِأَنَّهُ جَازَ لِلْحَائِضِ تَرْكُهُ دُونَ فِدَاءٍ ، وَلوْ وَجَبَ لمْ يَجُزْ لِلْحَائِضِ تَرْكُهُ . وَتَقَدَّمَ أَنَّ الصَّحِيحَ وُجُوبُهُ .

١. الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ . ٢. رَمْيُ الْجِمَارِ. ٣. الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ .
٤. الْمَبِيتُ بِمِنًى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . ٥. طَوَافُ الْوَدَاعِ .

وَاجِبَاتُ الْحَجِّ التَّابِعَةُ لِغَيْرِهَا : هِيَ أُمُورٌ يَجِبُ أَدَاؤُهَا فِي ضِمْنِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ ، أَوْ ضِمْنِ وَاجِبٍ أَصْلِيٍّ مِنْ وَاجِبَاتِهِ[١] .

---

[١] **وَإِلَيْكَ مُلَخَّصًا لِتَفْصِيلِ اخْتِلافِ الْعُلَمَاءِ فِي وَاجِبَاتِ الْحَجِّ :**

أَوَّلا : وَاجِبَاتُ الإِحْرَامِ : أ – كَوْنُ الإِحْرَامِ مِنْ الْمِيقَاتِ الْمَكَانِيِّ ، لا بَعْدَهُ .

ب – التَّلْبِيَةُ وَهِيَ وَاجِبَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَيُسَنُّ قَرْنُهَا بِالإِحْرَامِ ، وَشَرْطٌ فِي الإِحْرَامِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَسُنَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ . ج – اجْتِنَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ .

ثَانِيًا : وَاجِبُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ :

وَوَقْتُ الْوُقُوفِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إلى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : أَوَّلُ وَقْتِهِ زَوَالُ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَلا خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ آخِرَ الْوَقْتِ طُلُوعُ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ . وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ذَلِكَ إجْمَاعًا . وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ : مَنْ أَفَاضَ قَبْلَ الْغُرُوبِ ولم يَعُدْ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَذَهَبَ مَالِكٌ إلَى أَنَّ الْوُقُوفَ لا يُجْزِئُ بِالنَّهَارِ وَلا بُدَّ مِنْ الْوُقُوفِ بِاللَّيْلِ وَالأَفْضَلُ عِنْدَهُ أَنْ يَقِفَ نَهَارًا وَلَيْلاً .

ثَالِثًا : وَاجِبَاتُ الطَّوَافِ :

أ – ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إلى أَنَّ الأَشْوَاطَ الأَرْبَعَةَ الأُوْلَى هِيَ الرُّكْنُ وَالثَّلاثَةَ الأَخِيرَةَ مِنْ الطَّوَافِ وَاجِبَةٌ . وَالسَّبْعَةُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ رُكْنٌ فِي الطَّوَافِ . ب – أَوْجَبَ الْحَنَفِيَّةُ الأُمُورَ التَّالِيَةَ فِي الطَّوَافِ وَقَال الْجُمْهُورُ هِيَ مِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهِ : ١ – الطَّهَارَةُ مِنْ الأَحْدَاثِ وَالأَنْجَاسِ . ٢ – سَتْرُ الْعَوْرَةِ . ٣ – ابْتِدَاءُ الطَّوَافِ مِنْ الْحَجَرِ . ٤ – كَوْنُ الطَّائِفِ عَنْ يَمِينِ الْبَيْتِ . ٥ — الطَّوَافُ خَارِجَ الْحِجْرِ .

ج – أَوْجَبَ الْحَنَفِيَّةُ الأُمُورَ التَّالِيَةَ فِي الطَّوَافِ وَهِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ غَيْرِهِمْ :

٣ . وأما سُنَنُ الْحَجِّ :

فَهِيَ جَمِيعُ مَا سَبَقَ مِمَّا يُؤْمَرُ بِهِ الحَاجُّ سِوَى الأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ ، وَذَلِكَ : كَطَوَافِ القُدُومِ ، وَالأَذْكَارِ ، وَالأَدْعِيَةِ ، وَاسْتِلاَمِ الحَجَرِ ، وَتَقْبِيلِهِ ، وَالسُّجُودِ عَلَيْهِ ، وَالرَّمَلِ ، وَالاضْطِبَاعِ، وَسَائِرِ مَا نُدِبَ إِلَيْهِ مِنْ الهَيْئَاتِ فِي الطَّوَافِ ، وَفِي السَّعْيِ وَالْخُطَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَالسُّنَنُ فِي الْحَجِّ يُطْلَبُ فِعْلُهَا ، وَيُثَابُ عَلَيْهَا ، لكِنْ لا يَلْزَمُ بِتَرْكِهَا

---

١ – الْمَشْيُ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ . ٢ – رَكْعَتَا الطَّوَافِ . ٣ – إيقَاعُ طَوَافِ الرُّكْنِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ .

رَابِعًا : وَاجِبَاتُ السَّعْيِ :

أ – الْمَشْيُ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ . وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلى أَنَّهُ سُنَّةٌ .

ب – إِكْمَالُ أَشْوَاطِ السَّعْيِ إلى سَبْعَةٍ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأُولى عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَالسَّبْعَةُ كُلُّهَا رُكْنٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ .

خَامِسًا : وَاجِبُ الْوُقُوفِ بِالْمُزْدَلِفَةِ :

أَوْجَبَ الْحَنَفِيَّةُ جَمْعَ صَلاتَيْ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ تَأْخِيرًا فِي الْمُزْدَلِفَةِ ، وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ .

سَادِسًا : وَاجِبَاتُ الرَّمْيِ :

يَجِبُ عَدَمُ تَأْخِيرِ رَمْيِ يَوْمٍ لِتَالِيهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَإِلى الْمَغْرِبِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ .

سَابِعًا : وَاجِبَاتُ ذَبْحِ الْهَدْيِ :

أ – أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ . ب – أَنْ يَكُونَ فِي الْحَرَمِ .

ثَامِنًا : وَاجِبَاتُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ :

أ – كَوْنُ الْحَلْقِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ . ب – كَوْنُ الْحَلْقِ فِي الْحَرَمِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَقَطْ . وَتَقَدَّمَ الرَّاجِحُ فِي كُلِّ مَا ذُكِرَ مِنَ الْخِلافِ .

الْفِدَاءُ مِنْ دَمٍ أَوْ صَدَقَةٍ [1].

---

[1] **وَهَذَا تَلْخِيصٌ لأَهَمِّ السُّنَنِ مَعَ ذِكْرِ الْخِلافِ فِيْهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيْلُهَا فِي مَوَاضِعِهَا:**

أَوَّلاً : طَوَافُ الْقُدُومِ : وَيُسَمَّى طَوَافُ الْقَادِمِ ، طَوَافَ الْوُرُودِ ، وَطَوَافَ الْوَارِدِ ، وَطَوَافَ التَّحِيَّةِ لأَنَّهُ شُرِعَ لِلْقَادِمِ وَالْوَارِدِ مِنْ غَيْرِ مَكَّةَ لِتَحِيَّةِ الْبَيْتِ . وَيُسَمَّى أَيْضًا طَوَافَ اللِّقَاءِ ، وَأَوَّل عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ .

وَطَوَافُ الْقُدُومِ سُنَّةٌ لِلآفَاقِيِّ الْقَادِمِ مِنْ خَارِجِ مَكَّةَ عِنْدَ **الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلةِ** ، تَحِيَّةً لِلْبَيْتِ الْعَتِيقِ ، لِذَلِكَ يُسْتَحَبُّ الْبَدْءُ بِهِ دُونَ تَأْخِيرٍ ، **وَسَوَّى الشَّافِعِيَّةُ** بَيْنَ دَاخِلِي مَكَّةَ الْمُحْرِمِ مِنْهُمْ وَغَيْرِ الْمُحْرِمِ فِي سُنِّيَّةِ طَوَافِ الْقُدُومِ .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إلى أَنَّهُ وَاجِبٌ لَيْسَ بِرُكْنٍ وَيُسَمُّونَهُ سُنَّةً ، أَوْ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً ، مَنْ تَرَكَهُ لزِمَهُ الدَّمُ عِنْدَهُمْ مَا لمْ يَكُنْ مُرَاهِقًا – وَهُوَ مَنْ ضَاقَ وَقْتُهُ حَتَّى خَشِيَ فَوَاتَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ – .

وَالأَصْلُ فِيهِ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ثَبَتَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِ جَابِرٍ قَوْلُهُ : **{ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلمَ الرُّكْنَ فَرَمَل ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا }** . **فَاسْتَدَل الْمَالِكِيَّةُ** بِذَلِكَ عَلى الْوُجُوبِ مَعَ قَوْلِهِ : **{ خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ }** . **وَقَال الْجُمْهُورُ** : إنَّ الْقَرِينَةَ قَامَتْ عَلى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ لأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ التَّحِيَّةُ ، وَلَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ بِقَضَائِهِ لَمَّا حَاضَتْ فَلَمْ تَطُفْ ، وَلا فَعَلَتْهُ هِيَ .

وَيَسْقُطُ طَوَافُ الْقُدُومِ عَنْ هَؤُلاءِ :

أ – الْمَكِّيُّ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ ، وَهُوَ الآفَاقِيُّ إذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ ، وَشَرَطَ فِيهِ الْمَالِكِيَّةُ أَنْ لا يَكُونَ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِحْرَامُ مِنْ الْحِلِّ ، كَمَا سَبَقَ ، وَوَسَّعَ الْحَنَفِيَّةُ فَقَالَوا : يَسْقُطُ عَمَّنْ كَانَ مَنْزِلُهُ فِي مِنْطَقَةِ الْمَوَاقِيتِ لأَنَّ لهَا حُكْمَ مَكَّةَ . وَعِلةُ سُقُوطِ طَوَافِ الْقُدُومِ عَنْ هَؤُلاءِ أَنَّهُ شُرِعَ لِلْقُدُومِ ، وَالْقُدُومُ فِي حَقِّهِمْ غَيْرُ مَوْجُودٍ .

ب – الْمُعْتَمِرُ وَالْمُتَمَتِّعُ وَلوْ آفَاقِيًّا عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، لِدُخُولِ طَوَافِ الْفَرْضِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ طَوَافُ الْعُمْرَةِ ، فَطَوَافُ الْقُدُومِ عِنْدَهُمْ خَاصٌّ بِمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا ، أَوْ قَارِنًا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَتَفَرَّدَ الْحَنَابِلةُ فَقَالَوا : يَطُوفُ الْمُتَمَتِّعُ لِلْقُدُومِ قَبْل طَوَافِ الإِفَاضَةِ ، ثُمَّ يَطُوفُ طَوَافَ الإِفَاضَةِ . (أُنْظُرْ

"كَشْفَ الْقِنَاعِ" ، وَ"دَقِائِقَ أُوْلِى النُّهَى" ، وَ"الإِنْصَافَ") . قَالَ فِي "دَقِائِقِ أُوْلِى النُّهَى" : (ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ مُفْرِدٌ وَقَارِنٌ لَمْ يَدْخُلاهَا) أَيْ مَكَّةَ (قَبْلَ) وُقُوفِهِمَا بِعَرَفَةَ طَوَافًا (لِلْقُدُومِ) نَصًّا (بِرَمَلٍ) وَاضْطِبَاعٍ ثُمَّ لِزِيَارَةٍ . (وَ) يَطُوفُ (مُتَمَتِّعٌ) لِلْقُدُومِ (بِلا رَمَلٍ) وَلا اضْطِبَاعٍ (ثُمَّ) يَطُوفُ (لِلزِّيَارَةِ) نَصًّا وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ **{ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَقَ ثُمَّ طَافَ طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا }** فَحَمَلَهُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ طَوَافَهُمْ لِحَجِّهِمْ هُوَ طَوَافُ الْقُدُومِ ، وَلأَنَّهُ مَشْرُوعٌ فَلا يَسْقُطُ بِطَوَافِ الزِّيَارَةِ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ دُخُولِهِ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِالْفَرْضِ ، وَرَدَّهُ الْمُوَفَّقُ وَقَالَ : لا أَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَى هَذَا الطَّوَافِ ، بَلْ الْمَشْرُوعُ طَوَافٌ وَاحِدٌ لِلزِّيَارَةِ كَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأُقِيمَتْ الصَّلاةُ ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ دَلِيلٌ عَلَى هَذَا ؛ فَلَمْ تَذْكُرْ طَوَافًا آخَرَ ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي ذَكَرَتْهُ طَوَافَ الْقُدُومِ لَكَانَتْ أَخَلَّتْ بِذِكْرِ الرُّكْنِ الَّذِي لا يَتِمُّ الْحَجُّ إلاَّ بِهِ وَذَكَرَتْ مَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ رَجَبٍ.

ج – مَنْ قَصَدَ عَرَفَةَ رَأْسًا لِلْوُقُوفِ يَسْقُطُ عَنْهُ طَوَافُ الْقُدُومِ ، لأَنَّ مَحَلَهُ الْمَسْنُونَ قَبْل وُقُوفِهِ

وَطَوَافُ الْقُدُومِ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّ مُفْرِدِ الْحَجِّ ، وَفِي حَقِّ الْقَارِنِ إِذَا كَانَا قَدْ أَحْرَمَا مِنْ غَيْرِ مَكَّةَ وَدَخَلاهَا قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ ، فَأَمَّا الْمَكِّيُّ فَلا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ طَوَافُ الْقُدُومِ ، إِذْ لا قُدُومَ لَهُ . وَأَمَّا الْمُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ فَلا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ طَوَافُ قُدُومٍ ، بَلْ إِذَا طَافَ لِلْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ عَنْهُمَا ، وَيَتَضَمَّنُ الْقُدُومَ كَمَا تُجْزِئُ الصَّلاةُ الْمَفْرُوضَةُ عَنْ الْفَرْضِ وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ .

وَيُسَنُّ طَوَافُ الْقُدُومِ لِكُلِّ قَادِمٍ إِلَى مَكَّةَ ، سَوَاءٌ كَانَ حَاجًّا أَوْ تَاجِرًا أَوْ زَائِرًا أَوْ غَيْرَهُمْ مِمَّنْ دَخَلَ مُحْرِمًا.

ثَانِيًا : خُطَبُ الإِمَامِ : وَهِيَ سُنَّةٌ فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ ، وَأَرْبَعَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَتُؤَدَّى الْخُطَبُ كُلُّ وَاحِدَةٍ خُطْبَةً وَاحِدَةً بَعْدَ صَلاةِ الظُّهْرِ ، إلا خُطْبَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِنَّهَا خُطْبَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ قَبْل الصَّلاةِ . وَيَفْتَتِحُ الْخُطْبَةَ بِالتَّلْبِيَةِ إِنْ كَانَ مُحْرِمًا ، وَبِالتَّكْبِيرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا .

(**الْخُطْبَةُ الأُولى**) : تُسَنُّ هَذِهِ الْخُطْبَةُ فِي مَكَّةَ يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ قَبْل يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ ،

عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ ، وَالْغَرَضُ مِنْهَا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ الْمَنَاسِكَ . فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَال : { **كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَبْل التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ خَطَبَ النَّاسَ فَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ**}.[صَحِيحٌ] خز (٤/٢٤٥/٢٧٩٣) ، ك (١/٦٣٢/١٦٩٣) ، هق (٥/١١١/٩٢١٩) [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيْحَةِ (٥/١١٩)].

(**الْخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ**) : وَتُسَنُّ هَذِهِ الْخُطْبَةُ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ ، قَبْل الصَّلاةِ اتِّفَاقًا ، كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ .

(**الْخُطْبَةُ الثَّالِثَةُ**) : ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلةُ إلى أَنَّهَا تَكُونُ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ ؛ لِمَا رَوَيَ الْبُخَارِيُّ (١٧٣٩) وَأَحْمَدُ (٢٠٣٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالُوا : يَوْمٌ حَرَامٌ ، قَالَ : فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قَالُوا : بَلَدٌ حَرَامٌ ، قَالَ : فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قَالُوا : شَهْرٌ حَرَامٌ قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فَأَعَادَهَا مِرَارًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ فَلْيُبْلِغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ** }. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٩٥٦) وَأَحْمَدُ (١٥٤٩٠) عَنْ رَافِعِ بْنُ عَمْرٍو الْمُزْنِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : { **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ** }. [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]، وَذهب الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا تَكُونُ بِمِنًى فِي الْيَوْمِ الْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .

(**الْخُطْبَةُ الرَّابِعَةُ**) : زَادَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلةُ خُطْبَةً رَابِعَةً : هِيَ بِمِنًى ثَانِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا جَوَازَ النَّفْرِ فِيهِ وَغَيْرَ ذَلِكَ ، وَيُوَدِّعُهُمْ . وَدَلِيلُ هَذِهِ الْخُطْبَةِ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٩٥٣) عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ قَالا : { **رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي خَطَبَ بِمِنًى** } [صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَمِنَ السُّنَنِ أَيْضًا :

ثَالِثًا : الْمَبِيتُ بِمِنًى لَيْلَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ :

يُسَنُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إلى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَيُصَلِّيَ بِمِنًى خَمْسَ صَلَوَاتٍ هِيَ : الظُّهْرُ ، وَالْعَصْرُ ، وَالْمَغْرِبُ ، وَالْعِشَاءُ ، وَالْفَجْرُ ، وَذَلِكَ سُنَّةٌ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ . وَقَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ : **{ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إلى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلى بِهِمْ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لهُ بِنَمِرَةَ }** رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

رَابِعًا : السَّيْرُ مِنْ مِنًى إلى عَرَفَةَ صَبَاحًا بَعْدَ طُلُوعِ شَمْسِ يَوْمِ عَرَفَةَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ : **{ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لهُ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ . . . فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لهُ بِنَمِرَةَ . . }** رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

خَامِسًا : الْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ لَيْلَةَ النَّحْرِ كُلَّهَا :

يُسَنُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَبِيتَ بِالْمُزْدَلِفَةِ لَيْلَةَ عِيدِ النَّحْرِ ، وَيَمْكُثَ بِهَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ يَقِفَ لِلدُّعَاءِ وَيَمْكُثَ فِيهَا حَتَّى يُسْفِرَ جِدًّا ، ثُمَّ يَدْفَعَ إلى مِنًى فَهَذَا سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ، مَنْدُوبٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْحَنَابِلةِ . **إِنَّمَا الْوَاجِبُ الْوُقُوفُ الذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ** وَذَلِكَ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَال جَابِرٌ : **{ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ ، فَصَلى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ . . . }**

وَغَيْرُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ السُّنَنَ المسْتَحَبَّاتِ فِي الْحَجِّ ، وَالأَدْعِيَةِ ، وَاسْتِلاَمِ الحَجَرِ ، وَتَقْبِيلِهِ ، وَالسُّجُودِ عَلَيْهِ ، وَالرَّمَلِ ، وَالاضْطِبَاعِ ، وَسَائِرِ مَا نُدِبَ إِلَيْهِ مِنْ الهَيْئَاتِ فِي الطَّوَافِ ، وَفِي السَّعْيِ وَالْخُطَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

١. **الْعَجُّ وَ الثَّجُّ** :

وَالْعَجُّ : هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِلرِّجَالِ ، عَمَلا بِحَدِيثِ السَّائِلِ : **{ أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ ؟ قَال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْعَجُّ ، وَالثَّجُّ }**[١] .

وَالثَّجُّ : ذَبْحُ الْهَدْيِ تَطَوُّعًا ، لِمَا مَرَّ فِي الْحَدِيثِ ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ جِدًّا ، حَتَّى بَلغَ مَجْمُوعُ هَدْيِهِ فِي حَجَّتِهِ مِائَةً مِنْ الإِبِلِ .

قَال الإِمَامُ النَّوَوِيُّ : اتَّفَقُوا عَلى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ بِحَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ أَنْ يُهْدِيَ هَدْيًا مِنْ الأَنْعَامِ ، وَنَحْرُهُ هُنَاكَ ، وَيُفَرِّقُهُ عَلى الْمَسَاكِينِ الْمَوْجُودِينَ فِي الْحَرَمِ

٢. الْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ لِلآفَاقِيِّ [٢].

٣. التَّعْجِيلُ بِطَوَافِ الإِفَاضَةِ .

---

[١] [صَحِيْحٌ] : ت (٨٢٧)، جه (٢٩٢٤) ، مي (١٧٩٧) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْعَجُّ وَالثَّجُّ } [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[٢] وَرَوى أَحْمَدُ (٤٦١٤) عَنْ نَافِعٍ قَالَ : **{كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنْ التَّلْبِيَةِ ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى ذِي طُوًى بَاتَ فِيهِ حَتَّى يُصْبِحَ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ وَيَغْتَسِلَ ، وَيُحَدِّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ ضُحًى ..}** [وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ] .

٤. التَّحْصِيبُ : وَهُوَ النُّزُولُ بِوَادِي الْمُحَصَّبِ ، أَوْ الأَبْطُحِ فِي النَّفْرِ مِنْ مِنًى إلى مَكَّةَ عِنْدَ انْتِهَاءِ الْمَنَاسِكِ ، وَيَقَعُ الْمُحَصَّبُ عِنْدَ مَدْخَلِ مَكَّةَ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ ، إلى الْمَقْبَرَةِ الْمُسَمَّاةِ بِالْحَجُونِ ، وَقَدْ اتَّصَل بِنَاءُ مَكَّةَ بِهِ فِي زَمَنِنَا بَلْ تَجَاوَزَهُ لِمَا وَرَاءَهُ .

وَالتَّحْصِيبُ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، بِأَنْ يَنْزِلَ الْحَاجُّ فِيهِ فِي نَفْرِهِ مِنْ مِنًى وَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ،

اسْتَدَلَ الْجُمْهُورُ بِمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَة رضي الله عنها قَالتْ : **{ إنَّمَا نَزَل رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَصَّبَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ فَمَنْ شَاءَ نَزَلهُ ، وَمَنْ شَاءَ لمْ يَنْزِلْهُ }**[1] .

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلى السُّنِّيَّةِ بِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَال :

{ قُلْت : يَا رَسُول اللهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا فِي حَجَّتِهِ . قَال : وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ لنَا مِنْ دَارٍ ثُمَّ قَال : نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ، حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلى الْكُفْرِ }[2] وَحَيْثُ أَصْبَحَ الْمُحَصَّبُ الآنَ ضَمِنَ

---

[1] خ (١٧٦٥) ، م (١٣١١) ، د (٢٠٠٨) ، ت (٩٢٣) ، جه (٣٠٦٧) ، حم (٢٣٦٢٣ ، ٢٥٠٤٧ ، ٢٥١٩٢ ، ٢٥٣٥٧ ، ٢٥٣٩٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : **{ إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ يَعْنِي بِالأَبْطَحِ }** هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ ، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ د (٢٠٠٨) : عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : **{ إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَصَّبَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ }** .

[2] خ (١٥٨٨ ، ٣٠٥٨ ، ٤٢٨٣) ، ، د (٢٩١٠) ، جه (٢٧٣٠) ، حم (٢١٢٤٥ ،

الْبُنْيَانَ فَيَمْكُثُ الْحَاجُّ فِيهِ مَا تَيَسَّرَ تَحْصِيلاً لِلسَّنَةِ قَدْرَ الإِمْكَانِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الذِي يُثِيرُ تِلْكَ الذِّكْرَى مِنْ جِهَادِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَأَمَّا أَحْكَامُ الأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ :

فَالأَرْكَانُ : لاَ يَتِمُّ الحَجُّ وَيُجْزِئُ حَتَّى يَأْتِيَ بِجَمِيعِهَا ، وَلاَ يَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ مَهْمَا بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى لَوْ أَتَى بِالأَرْكَانِ كُلِّهَا إِلاَ أَنَّهُ تَرَكَ طَوْفَةً مِنْ السَّبْعِ أَوْ مَرَّةً مِنْ السَّعْيِ لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ وَلَمْ يَحْصُلْ التَّحَلُّلُ الثَّانِي .

وَلاَ يُجْبَرُ شَيْءٌ مِنْ الأَرْكَانِ بِدَمٍ وَلاَ غَيْرِهِ بَلْ لاَ بُدَّ مِنْ فِعْلِهِ . وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ لاَ آخِرَ لِوَقْتِهِمَا ، وَلاَ يَفُوتَانِ مَا دَامَ حَيًّا .

وَالتَّرْتِيبُ شَرْطٌ فِي هَذِهِ الأَرْكَانِ فَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ الإِحْرَامِ عَلَى جَمِيعِهَا وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ الوُقُوفِ عَلَى طَوَافِ الإِفَاضَةِ ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ السَّعْيِ بَعْدَ

٢١٢٥٩ ،) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :{ **قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا ؟ فِي حَجَّتِهِ ، قَالَ : وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلا ؟! ثُمَّ قَالَ : نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحَصَّبِ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ ، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لا يُبَايِعُوهُمْ وَلا يُؤْوُوهُمْ** } قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَالْخَيْفُ الْوَادِي . وَرَوَاهُ : خ (١٥٨٩ ، ١٥٩٠ ، ٣٨٨٢ ، ٤٢٨٤ ، ٤٢٨٥ ، ٧٤٧٩) ، م (١٣١٤) ، حم (٧١٩٩ ن ٧٥٢٦ ، ٨٠٧٩ ، ٨٤٢١ ، ١٠٥٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنًى : { **نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ ، يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لا يُنَاكِحُوهُمْ وَلا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** } قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُ . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ

طَوَافٍ صَحِيحٍ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ الوُقُوفِ عَلَى السَّعْيِ بَلْ يَصِحُّ سَعْيُهُ بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ وَهُوَ أَفْضَلُ كَمَا سَبَقَ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ حَجَّ : حَاجٌّ بَعْدَ تَحَلُّلِهِ وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ ، وَبَعْدَ وَفَاتِهِ أَيْضًا ، وَلاَ كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ [1] .

٢٢) الفَوَاتُ وَالإِحْصَارُ

أ . (الْفَوَاتُ) : **لُغَةً** : مَصْدَرُ فَاتَ الأَمْرُ يَفُوتُهُ فَوْتًا وَفَوَاتًا : ذَهَبَ عَنْهُ ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا بِمَعْنَى السَّبْقِ تَقُولُ : فَاتَنِي فُلانٌ بِكَذَا : أَيْ سَبَقَنِي بِهِ. **وَفِي اصْطِلاحِ الْفُقَهَاءِ** : (هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ لا يُدْرِكُ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِهِ الْمُحَدَّدِ وَمَكَانِهِ الْمُحَدَّدِ ، وَلَوْ لَحْظَةً لَطِيفَةً)[2] .

وَ(الإِحْصَارُ) : **فِي اللُّغَةِ** : الْمَنْعُ .

وَاصْطِلاحًا : (هُوَ الْمَنْعُ مِنْ إِتْمَامِ أَرْكَانِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ) .

وَالإِحْصَارُ سَبَبٌ لِلْفَوَاتِ . وَسَيَأْتِي الْكَلامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ .

---

[1] وَقَالَ النَّوَوِيُّ : وَأَمَّا مَا رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ عَنْ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : (لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي صَرُورَةٌ ، فَإِنَّ المسْلِمَ لَيْسَ بِصَرُورَةٍ ، وَلاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي حَاجٌّ فَإِنَّ الحَاجَّ هُوَ المحْرِمُ) فَهُوَ مَوْقُوفٌ مُنْقَطِعٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[2] **وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ** : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ ، وَأَنَّهُ مَنْ فَاتَهُ فَعَلَيْهِ حَجٌّ مِنْ قَابِلٍ . وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَإِنَّهَا لا تَفُوتُ بَعْدَ الإِحْرَامِ بِهَا بِالإِجْمَاعِ ، لأَنَّهَا غَيْرُ مُؤَقَّتَةٍ ، إِنَّمَا تَفُوتُ بِفَوَاتِ الْعُمُرِ .

وَيَفُوتُ الْحَجُّ بِفَوَاتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ :

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ الْحَجُّ عَرَفَةُ ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ }**[1] .

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : (**سَأَلْتُ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ الْحَجُّ ؟ قَالَ : يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ، ثُمَّ خَرَجْتُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَلَقِيتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ الْحَجُّ ؟ قَالَ : يُهِلُّ**

---

[1] [صَحِيْحٌ] د (١٩٤٩) ، ن (٣٠٤٤) ، ت (٨٨٩) ، جه (٣٠١٥) ، حم (١٨٢٩٦ ، ١٨٤٧٥) ، مي (١٨٨٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ : أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ ؛ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى : **{ الْحَجُّ عَرَفَةُ ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، أَيَّامُ مِنًى ثَلاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ }** .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَلا يُجْزِئُ عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ .[وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ]

قَالَ الْكَاسَانِيُّ الْحَنَفِيُّ فِي "بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ" :

وَالاسْتِدْلالُ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ جَعَلَ الْحَجَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ ، فَإِذَا وُجِدَ فَقَدْ وُجِدَ الْحَجُّ ، وَالشَّيْءُ الْوَاحِدُ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ لا يَكُونُ مَوْجُودًا وَفَائِتًا .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ جَعَلَ تَمَامَ الْحَجِّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ التَّمَامُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ النُّقْصَانِ، لأَنَّ ذَلِكَ لا يَثْبُتُ بِالْوُقُوفِ وَحْدَهُ ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْخُرُوجُ عَنْ احْتِمَالِ الْفَوَاتِ .

بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ) [1] .

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ :

(مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ مِنْ الْحَاجِّ ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ ، فَلْيَطُفْ بِهِ سَبْعًا ، وَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ، ثُمَّ لْيَحْلِقْ ، أَوْ يُقَصِّرْ إنْ شَاءَ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَنْحَرْ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ ، فَلْيَحْلِقْ أَوْ يُقَصِّرْ ثُمَّ لْيَرْجِعْ إلَى أَهْلِهِ ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَلْيَحُجَّ إنْ اسْتَطَاعَ ؛ وَلْيُهْدِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، فَلْيَصُمْ عَنْهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةً إذَا رَجَعَ إلَى أَهْلِهِ) [2] .

---

[1] [صَحِيحُ الإِسْنَادِ] : رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/١٧٤/٩٦٠٤ ، ٩٦٠٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الأَعْمَشِ (ثِقَةٌ حَافِظٌ يُدَلِّسُ) عَنْ إِبْرَاهِيمَ (ابْنِ يَزِيْدَ النَّخَعِيِّ ، ثِقَةٌ فَقِيهٌ) عَنِ الأَسْوَدِ (هُوَ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ قَيسٍ ثِقَةٌ مُكْثِرٌ فَقِيهٌ) قَالَ : (**سَأَلْتُ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ الْحَجُّ ؟ قَالَ : يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ، ثُمَّ خَرَجْتُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَلَقِيتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ الْحَجُّ ؟ قَالَ : يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**) .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : كَذَا رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَكَذَلِكَ رُوِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ وَرُوِيَ عَنْ إِدْرِيْسَ الأَوْدِيِّ عَنْهُ فَقَالَ وَيُهْرِيقُ دَمًا ، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ : (**يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ وَيَحُجُّ مِنْ قَابِلٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ**) ، قَالَ فَلَقِيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[2] [صَحِيحُ الإِسْنَادِ] : رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (١/١٢٤) ، ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ (٥/١٧٤/٩٦٠١) مِنْ طَرِيقِهِ : أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : (**مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ مِنْ الْحَاجِّ ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ**

فَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ بِالإِجْمَاعِ .

وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِأَعْمَالِ عُمْرَةٍ [1]، وَهِيَ : الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ .

، **فَلْيَطُفْ بِهِ سَبْعًا ، وَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ، ثُمَّ لْيَحْلِقْ ، أَوْ يُقَصِّرْ إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَنْحَرْ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ فَلْيَحْلِقْ أَوْ يُقَصِّرْ ، ثُمَّ لِيَرْجِع إِلَى أَهْلِهِ ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَلْيَحُجَّ إِنْ اسْتَطَاعَ ؛ وَلْيُهْدِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، فَلْيَصُمْ عَنْهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ)** [وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ] .

وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ (٨٧٠) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ : **(أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ : اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلا فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ)** [وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ ، غَيْرَ أَنَّ سُلَيْمَانَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ وَلا أَبَا أَيُّوبَ ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ جَلِيلٌ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ] .

وَرَوَى مَالِك فِي الْمُوَطَّأِ (٨٧١) عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : **(أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ ؛ كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ ، وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا ، وَارْجِعُوا ، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ)** [وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ أَيْضاً] .

[1] **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" : مَنْ فَاتَهُ الحَجُّ يَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحِلاَقٍ** . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، وَابْنِهِ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَمَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ

وَهُوَ قَوْلُ **مَالِكٍ** ، **وَالثَّوْرِيِّ** ، **وَالشَّافِعِيِّ** ، **وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ** .

وَرَوَى النَّجَّادُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءٍ ، **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ فَاتَهُ الحَجُّ فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ، وَلْيَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ }** [ش (٣/٢٢٥) ، قط (٢/٢٤١/٢٢،٢١) عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَمُرَ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ والزَّيْلَعِيُّ والأَلْبَانِيُّ] . وَلأَنَّهُ يَجُوزُ فَسْخُ الحَجِّ إِلَى العُمْرَةِ مِنْ غَيْرِ فَوَاتٍ ، فَمَعَ الفَوَاتِ أَوْلَى .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ إِحْرَامَهُ بِعُمْرَةٍ ؛ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَهُوَ **قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَطَاءٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ** .

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لاَ يَصِيرُ إِحْرَامُهُ بِعُمْرَةٍ ، بَلْ يَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلْقٍ . وَهُوَ مَذْهَبُ **مَالِكٍ** ، **وَالشَّافِعِيِّ** ؛ لأَنَّ إِحْرَامَهُ انْعَقَدَ بِأَحَدِ النُّسُكَيْنِ ، فَلَمْ يَنْقَلِبْ إِلَى الآخَرِ ، كَمَا لَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ .

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ مَنْ قَالَ : يَجْعَلُ إِحْرَامَهُ عُمْرَةً . أَرَادَ بِهِ يَفْعَلُ مَا فَعَلَ المُعْتَمِرُ ، وَهُوَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ ، وَلاَ يَكُونُ بَيْنَ القَوْلَيْنِ خِلاَفٌ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِيرَ إِحْرَامُ الحَجِّ إِحْرَامًا بِعُمْرَةٍ ، بِحَيْثُ يُجْزِئُهُ عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلاَمِ إِنْ لَمْ يَكُنْ اعْتَمَرَ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ" : وَإِذَا تَحَلَّلَ بِأَعْمَالِ العُمْرَةِ لاَ يَنْقَلِبُ حَجُّهُ عُمْرَةً ، وَلاَ تُجْزِئُهُ عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلاَمِ ، وَلاَ تُحْسَبُ عُمْرَةً أُخْرَى .

وقَالَ الكَاسَانِيُّ الحَنَفِيُّ فِي "بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ ":

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيمَا يَتَحَلَّلُ بِهِ فَائِتُ الحَجِّ مِنْ الطَّوَافِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ بِإِحْرَامِ الحَجِّ أَوْ بِإِحْرَامِ العُمْرَةِ : **قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ** : بِإِحْرَامِ الحَجِّ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : بِإِحْرَامِ العُمْرَةِ ، وَيَنْقَلِبُ إِحْرَامُهُ إِحْرَامَ عُمْرَةٍ ، **وَلأَنَّ** المؤَدَّى أَفْعَالُ العُمْرَةِ ، فَكَانَتْ عُمْرَةً ، **وَلَهُمَا** قَوْلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ : (يُحِلُّ بِعَمَلِ العُمْرَةِ) ؛ أَضَافَ العَمَلَ إِلَى العُمْرَةِ ، وَالشَّيْءُ لاَ يُضَافُ إِلَى نَفْسِهِ هُوَ الأَصْلُ .

فَإِنْ كَانَ سَعَى عَقِبَ طَوَافِ الْقُدُومِ كَفَاهُ ذَلِكَ وَلاَ يَسْعَى بَعْدَ الفَوَاتِ **وَلا يَلْزَمُهُ** المِيتُ بِمِنًى وَلا الرَّمْيُ .

وَمَنْ فَاتَهُ الحَجُّ وَتَحَلَّلَ وَجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ عَلَى الفَوْرِ فِي السَّنَةِ الآتِيَةِ ، **وَلاَ يَلْزَمُهُ** قَضَاءُ عُمْرَةٍ مَعَ قَضَاءِ الحَجِّ .

وَيَجِبُ عَلَيْهِ دَمُ الفَوَاتِ [1] ، وَلَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَى سَنَةِ القَضَاءِ [2] .

---

[1] قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" : دَمُ الْفَوَاتِ يُقَاسُ عَلَى دَمِ الْمُتْعَةِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ مِثْلُ دَمِ الْمُتْعَةِ، وَبَدَلُهُ مِثْلُ بَدَلِهِ ، وَهُوَ صِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ؛ إلاَّ أَنَّهُ لا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ثَلاثَةً قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ، لأَنَّ الْفَوَاتَ إنَّمَا يَكُونُ بِفَوَاتِ لَيْلَةِ النَّحْرِ .

[2] **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمُجْمُوعِ"** : (فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ . قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ لَزِمَهُ التَّحَلُّلُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَدَمٌ ، وَهُوَ شَاةٌ ، وَلا يَنْقَلِبُ إحْرَامُهُ عُمْرَةً ، وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ ، إلا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدًا قَالا : لا دَمَ عَلَيْهِ ، وَوَافَقَا فِي الْبَاقِي . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَأَحْمَدُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ : يَنْقَلِبُ عُمْرَةً مُجْزِئَةً عَنْ عُمْرَةٍ سَبَقَ وُجُوبُهَا، وَلا دَمَ .

دَلِيلُنَا مَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : (**مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ فَلْيَطُفْ بِهِ سَبْعًا ، وَلْيَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا ثُمَّ لِيَحْلَقْ أَوْ يُقَصِّرْ إنْ شَاءَ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ فَلْيَحْلِقْ أَوْ يُقَصِّرْ ثُمَّ لِيَرْجِعَ إلَى أَهْلِهِ ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَلْيَحُجَّ إنْ اسْتَطَاعَ وَلْيُهْدِ فِي حَجِّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إذَا رَجَعَ إلَى أَهْلِهِ**)

وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ وَالشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ بِأَسَانِيدِهِمْ الصَّحِيحَةِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ (**أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ ضَلَّتْ رَاحِلَتُهُ ،**

وَلاَ فَرْقَ فِي الفَوَاتِ بَيْنَ المَعْذُورِ وَغَيْرِهِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ لَكِنْ يَفْتَرِقَانِ فِي الإِثْمِ ، فَلاَ يَأْثَمُ المَعْذُورُ وَيَأْثَمُ غَيْرُهُ .

وَالمَكِّيُّ وَغَيْرُ المَكِّيِّ سَوَاءٌ فِي الفَوَاتِ وَتَرَتُّبِ الأَحْكَامِ وَوُجُوبِ الدَّمِ **بِخِلاَفِ التَّمَتُّعِ** ؛ فَإِنَّ المَكِّيَّ لاَ دَمَ عَلَيْهِ فِيهِ ، لأَنَّ الفَوَاتَ يَحْصُلُ مِنْ المَكِّيِّ

فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْت ، فَإِذَا أَدْرَكْت الْحَجَّ قَابِلا فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ)

وَرَوَى مَالِكٌ أَيْضًا فِي الْمُوَطَّأِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : (**أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ ، فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ كُنَّا نَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اذْهَبْ إلَى مَكَّةَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ أَنْتَ وَمَنْ مَعَك ، وَاسْعَوْا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَانْحَرُوا هَدْيًا إنْ كَانَ مَعَكُمْ ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا ثُمَّ ارْجِعُوا فَإِذَا كَانَ عَامُ قَابِلٍ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إذَا رَجَعَ**).

وَعَنْ الأَسْوَدِ قَالَ : (سَأَلْت عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ الْحَجُّ قَالَ : يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. ثُمَّ سَأَلْت فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْهُ قَالَ : يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَرَوَاهُ هَكَذَا مِنْ طُرُقٍ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَرَوَى عَنْ إدْرِيسَ الأَوْدِيِّ عَنْهُ قَالَ : وَيُهْرِيقُ دَمًا . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رِوَايَاتُ الأَسْوَدِ عَنْ عُمَرَ مُتَّصِلاتٌ ، وَرِوَايَةُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْهُ مُنْقَطِعَةٌ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : الرِّوَايَةُ الْمُتَّصِلَةُ عَنْ عُمَرَ فِيهَا زِيَادَةٌ ، وَالَّذِي يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِمَّنْ لَمْ يَزِدْ . وَقَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَمَا سَبَقَ مُتَّصِلا ، وَرِوَايَةُ إدْرِيسَ الأَوْدِيِّ إنْ صَحَّتْ تَشْهَدُ لِرِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ بِالصِّحَّةِ وَرَوَى إبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ هَبَّارِ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ فَاتَهُ الْحَجُّ ، فَذَكَرَهُ مَوْصُولا . هَذَا آخِرُ كَلامِ الْبَيْهَقِيِّ فِي السُّنَنِ (٥/١٧٥) ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

كَحُصُولِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، **وَأَمَّا** دَمُ التَّمَتُّعِ فَإِنَّمَا يَجِبُ لِتَرْكِ الميقَاتِ وَالْمَكِّيُّ لاَ يَتْرُكُ الميقَاتَ لأَنَّ مِيقَاتَهُ مَوْضِعُهُ .

وَإِذَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ وَفَرَغَ مِنْهَا ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَفَاتَهُ لَزِمَهُ قَضَاءُ الحَجِّ دُونَ العُمْرَةِ ؛ لأَنَّ الَّذِي فَاتَهُ الحَجُّ دُونَ العُمْرَةِ ، وَيَلْزَمُهُ دَمَانِ دَمُ الفَوَاتِ وَدَمُ التَّمَتُّعِ .

وَإِذَا فَاتَ الْقَارِنَ الْحَجُّ ، حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. وَيُجْزِئُهُ مَا فَعَلَ عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلامِ ، وَلا يَلْزَمُهُ إلا قَضَاءُ الْحَجِّ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ غَيْرُهُ [1]. **وَيَلْزَمُهُ** ؛ هَدْيَانِ ؛ هَدْيٌ لِلْقِرَانِ ، وَهَدْيٌ لِفَوَاتِهِ .

وَمَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ بِالْجِمَاعِ ثُمَّ فَاتَهُ ، فَعَلَيْهِ دَمَانِ :
دَمٌ لِلإِفْسَادِ وَهُوَ بَدَنَةٌ ، وَدَمٌ لِلْفَوَاتِ وَهُوَ شَاةٌ .

الْغَلَطُ فِي الوُقُوفِ يَوْمَ عَرَفَةَ :

فَإِنْ غَلِطُوا فِي المَكَانِ ، فَوَقَفُوا فِي غَيْرِ أَرْضِ عَرَفَاتٍ ، يَظُنُّونَهَا عَرَفَاتٍ لَمْ

---

[1] **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي** : وَإِذَا فَاتَ الْقَارِنَ الْحَجُّ ، حَلَّ ، وَعَلَيْهِ مِثْلُ مَا أَهَلَّ بِهِ مِنْ قَابِلٍ ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَإِسْحَاقَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزِئَهُ مَا فَعَلَ عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلامِ ، وَلا يَلْزَمُهُ إلا قَضَاءُ الْحَجِّ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ غَيْرُهُ .

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَالثَّوْرِيُّ : يَطُوفُ وَيَسْعَى لِعُمْرَتِهِ ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى لِحَجِّهِ . إلا أَنَّ سُفْيَانَ قَالَ : وَيُهْرِقُ دَمًا . وَالْوَجْهُ الأَوَّلُ ؛ أَنْ يَجِبَ الْقَضَاءُ عَلَى حَسَبِ الأَدَاءِ فِي صُورَتِهِ وَمَعْنَاهُ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَاهُنَا كَذَلِكَ ، وَيَلْزَمُهُ ؛ هَدْيَانِ ؛ هَدْيٌ لِلْقِرَانِ ، وَهَدْيُ فَوَاتِهِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ .

يُجْزِهِمْ بِلاَ خِلاَفٍ لِتَفْرِيطِهِمْ .

وَإِنْ غَلِطُوا فِي الزَّمَانِ بِيَوْمَيْنِ بِأَنْ وَقَفُوا فِي السَّابِعِ أَوْ الحَادِيَ عَشَرَ لَمْ يُجْزِهِمْ بِلاَ خِلاَفٍ[1] لِتَفْرِيطِهِمْ .

وَإِنْ غَلِطُوا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَوَقَفُوا فِي اليَوْمِ العَاشِرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ أَوْ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْهُ أَجْزَأَهُمْ وَتَمَّ حَجُّهُمْ وَلاَ قَضَاءَ [2].

ب . الْحَصْرُ وَالإِحْصَارُ [3] :

---

[1] قَالَهُ النَّوَوِيُّ .

[2] **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمُجْمُوعِ"** : فِي مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ فِي الغَلَطِ فِي الوُقُوفِ : **اتَّفَقُوا** عَلَى أَنَّهُمْ **إِذَا** غَلِطُوا فَوَقَفُوا فِي العَاشِرِ وَهُمْ جَمْعٌ كَثِيرٌ عَلَى العَادَةِ أَجْزَأَهُمْ ، **وَإِنْ** وَقَفُوا فِي الثَّامِنِ فَالأَصَحُّ عِنْدَنَا لاَ يُجْزِئُهُمْ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَالأَصَحُّ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ أَنَّهُ يُجْزِئُهُمْ .

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الْفَتَاوَى الكُبْرَى" : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : **{ صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ }** " . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ }** " رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ. فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ وَقَفُوا بِعَرَفَةَ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ خَطَأً أَجْزَأَهُمْ الْوُقُوفُ بِالاتِّفَاقِ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي حَقِّهِمْ . وَلَوْ وَقَفُوا الثَّامِنَ خَطَأً فَفِي الإِجْزَاءِ نِزَاعٌ . وَالأَظْهَرُ صِحَّةُ الْوُقُوفِ أَيْضًا ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ **مَالِكٍ** ، **وَمَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ** . قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها (**إِنَّمَا عَرَفَةُ الْيَوْمُ الَّذِي يَعْرِفُهُ النَّاسُ**) اهـ.

[3] **قال النَّوَوِيُّ** : يُقَالُ أَحْصَرَهُ المَرَضُ وَحَصَرَهُ العَدُوُّ ، وَقِيلَ حُصِرَ وَأُحْصِرَ فِيهِمَا وَالأَوَّلُ أَشْهَرُ وَأَصْلُ الحَصْرِ المَنْعُ .

وَ**قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ"** : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ فِي الإِحْصَارِ ، فَقَالَ كَثِيرٌ

مِنْهُمْ : الإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ حَابِسٍ حَبَسَ الْحَاجَّ مِنْ عَدُوٍّ وَمَرَضٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، حَتَّى **أَفْتَى اِبْن مَسْعُود رَجُلا لُدِغَ بِأَنَّهُ مُحْصَر** ، أَخْرَجَهُ اِبْن جَرِير بِإِسْنَادٍ صَحِيح عَنْهُ .

وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ : الْحَصْرُ الْكَسْرُ وَالْمَرَضُ وَالْخَوْفُ ، **وَاحْتَجُّوا** بِحَدِيثِ الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو. [قُلْتُ : وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ تَقَدَّمَ].

وَرَوَى اِبْن الْمُنْذِر مِنْ طَرِيق عَلِيّ بْن أَبِي طَلْحَة عَنْ اِبْن عَبَّاس قَالَ : (**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ، قَالَ : مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَة ثُمَّ حُبِسَ عَنْ الْبَيْت بِمَرَضٍ يُجْهِدهُ أَوْ عَدُوّ يَحْبِسهُ فَعَلَيْهِ ذَبْح مَا اِسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْي ، فَإِنْ كَانَتْ حَجَّةُ الإِسْلامِ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ حَجَّة بَعْد الْفَرِيضَة فَلا قَضَاء عَلَيْهِ**) .

وَقَالَ آخَرُونَ : لا حَصْرَ إِلاَّ بِالْعَدُوِّ ، وَصَحَّ ذَلِكَ عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (**لا حَصْر إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ عَدُوٌّ فَيَحِلُّ بِعُمْرَةٍ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ وَلا عُمْرَةٌ**) ، وَرَوَى مَالِك فِي " الْمُوَطَّإ " (٨١٢) عَنْ اِبْن شِهَاب عَنْ سَالِم عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:(**مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**) ، وَرَوَى مَالِكٌ (٨١١) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ – كَانَ قَدِيمًا – أَنَّهُ قَالَ : { **خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخِذِي فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى أَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ**) ، وَأَخْرَجَهُ اِبْن جَرِير مِنْ طُرُق وَسَمَّى الرَّجُل يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ (قُلْتُ : وَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِيْنَ) ، وَبِهِ قَالَ **مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ** .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : جَعَلَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ إِتْمَامَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَجَعَلَ التَّحَلُّلَ لِلْمُحْصَرِ رُخْصَةً، وَكَانَتِ الآيَةُ فِي شَأْنِ مَنْعِ الْعَدُوِّ فَلَمْ نَعْدُ بِالرُّخْصَةِ مَوْضِعَهَا .

وَالسَّبَب فِي اِخْتِلافِهِمْ فِي ذَلِكَ اِخْتِلافُهُمْ فِي تَفْسِيرِ الإِحْصَارِ ، فَالْمَشْهُورُ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ – مِنْهُمُ الأَخْفَشُ وَالْكِسَائِيُّ وَالْفَرَّاءُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَابْنُ السِّكِّيتِ وَثَعْلَبُ وَابْنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُمْ – أَنَّ الإِحْصَارَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْمَرَضِ ، وَأَمَّا بِالْعَدُوِّ فَهُوَ الْحَصْرُ وَبِهَذَا قَطَعَ النَّحَّاسُ ،

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦) ﴾ [١] .

وَرَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

{ مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ } قَالَ عِكْرِمَةُ : (سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا صَدَقَ) [٢] .

وَأَثْبَتَ بَعْضُهُمْ أَنَّ أَحْصِرَ وَحُصِرَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ ، يُقَالُ فِي جَمِيعِ مَا يَمْنَعُ الإِنْسَانَ مِنْ التَّصَرُّفِ قَالَ تَعَالَى : ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ** ﴾ وَإِنَّمَا كَانُوا لا يَسْتَطِيعُونَ مِنْ مَنْعِ الْعَدُوِّ إِيَّاهُمْ ، **وَأَمَّا الشَّافِعِيّ** وَمَنْ تَابَعَهُ فَحُجَّتُهُمْ فِي أَنْ لا إِحْصَارَ إِلاَّ بِالْعَدُوِّ اِتِّفَاقُ أَهْلِ النَّقْلِ عَلَى أَنَّ الآيَاتِ نَزَلَتْ فِي قِصَّة الْحُدَيْبِيَةِ حِينَ صُدَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْبَيْتِ ، فَسَمَّى اللَّهُ صَدَّ الْعَدُوِّ إِحْصَارًا ، وَحُجَّة الآخَرِينَ التَّمَسُّك بِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ) .

[١] [سُوْرَةُ البَقَرَةِ : ١٩٦] .

[٢] [صَحِيْحٌ] د (١٨٦٢) ، ن (٢٨٦٠ ، ٢٨٦١) ، ت (٩٤٠) ، جه (٣٠٧٧ ، ٣٠٧٨) ، حم (١٥٣٠٤) ، مي (١٨٩٤) عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . [وَصَحَّحَهُ

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ : { **دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا : لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ ؟ قَالَتْ : وَاللَّهِ لا أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً ، فَقَالَ لَهَا : حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي : اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي** }[1]. وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ . وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : { **أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : أَهِلِّي بِالْحَجِّ ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي قَالَ : فَأَدْرَكَتْ** }.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ : { **أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ، أَشْتَرِطُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَكَيْفَ أَقُولُ ؟ قَالَ : قُولِي : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، وَمَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي** }[2].

الأَلْبَانِيُّ] . وَقُوْلُهُ : (أَوْ عَرَجَ) : بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة وَالرَّاء : أَيْ أَصَابَهُ شَيْء فِي رِجْله وَلَيْسَ بِخِلْقَةٍ فَإِذَا كَانَ خِلْقَة قِيلَ عَرِجَ بِكَسْرِ الرَّاء ، وَقَوْلُهُ : (مِنْ قَابِل) : أَيْ فِي السَّنَة الْمُسْتَقْبَلَة .

[1] خ (٥٠٨٩)،م (١٢٠٧)، ن(٢٧٦٨)،حم(٢٤٧٨٠ ، ٢٥١٣١)عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها

[2] م (١٢٠٨) ، د (١٧٧٦) ، ن (٢٧٦٦) ، ت (٩٤١) ، جه (٢٩٣٨) ، حم (٣١٠٧ ، ٣٢٩٢) ، مي (١٨١١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما .

وَالحَصْرُ ضَرْبَانِ خَاصٌّ وَعَامٌّ :

فَالْخَاصُّ : هُوَ الَّذِي يَقَعُ لِوَاحِدٍ أَوْ مَجْمُوعَةٍ مِنْ الرُّفْقَةِ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ المَحْصُورُ مَعْذُورًا فِيهِ ، كَمَنْ حُبِسَ فِي دَيْنٍ يُمْكِنُهُ أَدَاؤُهُ فَلَيْسَ لَهُ التَّحَلُّلُ بَلْ عَلَيْهِ أَدَاءُ الدَّيْنِ وَالْمُضِيُّ فِي الحَجِّ .

فَإِنْ تَحَلَّلَ لَمْ يَصِحَّ تَحَلُّلُهُ وَلاَ يَخْرُجُ مِنْ الحَجِّ بِذَلِكَ ، فَإِنْ فَاتَهُ الحَجُّ وَهُوَ فِي الحَبْسِ كَانَ كَغَيْرِهِ مِمَّنْ فَاتَهُ الحَجُّ بِلاَ إِحْصَارٍ فَيَلْزَمُهُ قَصْدُ مَكَّةَ وَالتَّحَلُّلُ بِأَفْعَالِ عُمْرَةٍ ، وَهُوَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ .

وَإِنْ كَانَ مَعْذُورًا كَمَنْ حَبَسَهُ السُّلْطَانُ ظُلْمًا أَوْ بِدَيْنٍ لاَ يُمْكِنُهُ أَدَاؤُهُ جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ لأَنَّهُ مَعْذُورٌ .

وَالْحَصْرُ الْعَامُّ : **يَكُونُ بِعَدُوٍّ يَمْنَعَ** المحْرِمِينَ عَنْ المضِيِّ فِي الحَجِّ مِنْ جَمِيعِ الطُّرُقِ فَلَهُمْ التَّحَلُّلُ ، سَوَاءٌ كَانَ الوَقْتُ وَاسِعًا أَمْ لاَ ، وَسَوَاءٌ كَانَ العَدُوُّ مُسْلِمِينَ أَوْ كُفَّارًا .

لَكِنْ إِنْ كَانَ الوَقْتُ وَاسِعًا فَالأَفْضَلُ تَأْخِيرُ التَّحَلُّلِ فَلَعَلَّهُ يَزُولُ المنْعُ وَيَتِمُّ الحَجُّ ، وَإِنْ كَانَ الوَقْتُ ضَيِّقًا فَالأَفْضَلُ تَعْجِيلُ التَّحَلُّلِ خَوْفًا مِنْ فَوَاتِ الحَجِّ [1].

---

[1] **قَالَ النَّوَوِيُّ** :

إِذَا لَمْ يَتَحَلَّلْ بِالإِحْصَارِ حَتَّى فَاتَهُ الحَجُّ ، فَحَيْثُ قُلْنَا : لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ ، يَتَحَلَّلُ وَعَلَيْهِ دَمُ الإِحْصَارِ دُونَ دَمِ الفَوَاتِ ، وَحَيْثُ أَوْجَبْنَا القَضَاءَ ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ زَالَ العَدُوُّ وَأَمْكَنَهُ وُصُولُ الكَعْبَةِ

وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ بِالْعُمْرَةِ التَّحَلُّلُ عِنْدَ الإِحْصَارِ .

وَدَلِيلُ التَّحَلُّلِ وَإِحْصَارِ العَدُوِّ نَصُّ القُرْآنِ وَالأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ المشْهُورَةُ فِي تَحَلُّلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ[1] وَكَانُوا مُحْرِمِينَ بِعُمْرَةٍ وَإِجْمَاعُ المسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ .

وَأَمَّا إِذَا مُنِعُوا وَطُلِبَ مِنْهُمْ مَالٌ وَلَمْ يُمْكِنْهُمْ المضِيُّ إلاَ بِبَذْلِ مَالٍ فَلَهُمْ التَّحَلُّلُ وَلاَ يَلْزَمُهُمْ بَذْلُهُ بِلاَ خِلاَفٍ ، سَوَاءٌ قَلَّ المطْلُوبُ أَمْ كَثُرَ.

فَإِذَا قَالَ العَدُوُّ الصَّادُّونَ بَعْدَ صَدِّهِمْ : قَدْ أَمَّنَّاكُمْ ، وَخَلَّيْنَا لَكُمْ الطَّرِيقَ ، فَإِنْ وَثِقُوا بِقَوْلِهِمْ فَأَمِنُوا غَدْرَهُمْ لَمْ يَجُزْ التَّحَلُّلُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ تَحَلَّلَ ، لأَنَّهُ لاَ صَدَّ ، وَإِنْ خَافُوا غَدْرَهُمْ فَلَهُمْ التَّحَلُّلُ .

وَلاَ فَرْقَ فِي جَوَازِ التَّحَلُّلِ بِالإِحْصَارِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الوُقُوفِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَلاَ بَيْنَ الإِحْصَارِ عَنْ البَيْتِ فَقَطْ أَوْ المَوْقِفِ فَقَطْ أَوْ عَنْهُمَا أَوْ عَنْ المسْعَى ، فَيَجُوزُ التَّحَلُّلُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِلاَ خِلاَفٍ .

وَإِنْ كَانَ الإِحْصَارُ بَعْدَ الوُقُوفِ ؛ فَإِنْ تَحَلَّلَ فَذَاكَ ، وَلَهُ البِنَاءُ عَلَى مَا مَضَى إِذَا زَالَ الإِحْصَارُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَيُحْرِمُ إِحْرَامًا نَاقِصًا وَيَأْتِي بِبَقِيَّةِ الأَعْمَالِ .

لَزِمَهُ قَصْدُهَا وَالتَّحَلُّلُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ دَمُ الفَوَاتِ دُونَ دَمِ الإِحْصَارِوَإِنْ كَانَ العَدُوُّ بَاقِيًا فَلَهُ التَّحَلُّلُ وَعَلَيْهِ دَمَانِ دَمُ الفَوَاتِ وَدَمُ الإِحْصَارِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

[1] وَسَيَأْتِي حَدِيثُ عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ بِطُولِهِ وَفَوَائِدِهِ فِي آخِرِ هَذَا الْفَصْلِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

وَإِنْ لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى فَاتَهُ الرَّمْيُ وَالْمَبِيتُ فَهُوَ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى وُجُوبِ الدَّمِ لِفَوَاتِهِمَا كَغَيْرِ المحْصَرِ فَيَتَحَلَّلُ بِالحَلْقِ ، وَالطَّوَافُ بَاقٍ عَلَيْهِ ، فَمَتَى أَمْكَنَهُ طَافَ فَيُتِمُّ حَجَّهُ ، وَلاَ بُدَّ مِنْ السَّعْيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى .

ثُمَّ إِذَا تَحَلَّلَ بِالإِحْصَارِ الوَاقِعِ بَعْدَ الوُقُوفِ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ[1] .

وَلَوْ صُدَّ عَنْ عَرَفَاتٍ وَلَمْ يُصَدَّ عَنْ مَكَّةَ لَزِمَهُ دُخُولُ مَكَّةَ وَيَتَحَلَّلُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ ، وَلا هَدْيَ عَلَيْهِ لأَنَّ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ نِيَّةَ الْحَجِّ وَيَجْعَلَهُ عُمْرَةً ، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ لأَنَّهُ مُحْصَرٌ .

وَيَلْزَمُ مَنْ تَحَلَّلَ بِالإِحْصَارِ دَمٌ وَهُوَ شَاةٌ أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ .

وَلاَ يَجُوزُ العُدُولُ عَنْ الشَّاةِ إِلَى صَوْمٍ وَلاَ إِطْعَامٍ مَعَ وُجُودِهَا .

وَلاَ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ قَبْلَ ذَبْحِهَا إِذَا وَجَدَهَا .

فَإِنْ كَانَ المحْصَرُ فِي الحَرَمِ وَجَبَ ذَبْحُهَا فِيهِ وَتَفْرِقَتُهَا هُنَاكَ .

وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الحَرَمِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ إِيصَالُ الهَدْيِ وَهُوَ الشَّاةُ إِلَى الحَرَمِ جَازَ ذَبْحُهُ وَتَفْرِقَتُهُ حَيْثُ أُحْصِرَ وَيَتَحَلَّلُ .

وَهَكَذَا الحُكْمُ فِيمَا لَزِمَهُ مِنْ دِمَاءِ المحْظُورَاتِ قَبْلَ الإِحْصَارِ .

وَكَذَا مَا مَعَهُ مِنْ هَدْيٍ فَكُلُّهُ يَذْبَحُهُ فِي مَوْضِعِ إِحْصَارِهِ وَيُفَرِّقُهُ عَلَى

---

[1] وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ : أَنَّهُ لاَ تُجْزِئُهُ حَجَّتُهُ ، لأَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْهَا . وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ قَدْ أَدَّى الْفَرِيْضَةَ فَلا تَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ إِلاَّ بِدَلِيلٍ يُفِيدُ وُجُوبَهَا .

المِسَاكِينِ هُنَاكَ ، وَإِنْ أَمْكَنَهُ إيصَالُهُ إلَى الحَرَمِ وَذَبْحُهُ فِيهِ ، فَالأَوْلَى أَنْ يُوصِلَهُ أَوْ يَبْعَثَهُ إلَيْهِ .

فَإِنْ ذَبَحَهُ فِي مَوْضِعِ إحْصَارِهِ جَازَ .

هَذَا كُلُّهُ إذَا وَجَدَ الهَدْيَ بِثَمَنِ مِثْلِهِ وَمَعَهُ ثَمَنُهُ فَاضِلاً عَمَّا يَحْتَاجُ إلَيْهِ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ ، أَوْ وَجَدَهُ مَعَ مَنْ لاَ يَبِيعُهُ ، أَوْ يَبِيعُهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ وَذَلِكَ الحَالِ ، أَوْ بِثَمَنِ مِثْلِهِ وَهُوَ غَيْرُ وَاجِدٍ لِلثَّمَنِ ، أَوْ وَاجِدٌ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إلَيْهِ لِمُؤْنَةِ سَفَرِهِ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ ، وَهُوَ الصَّوْمُ فَيَصُومُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ كَالْمُتَمَتِّعِ ، والأَوْلَى أَنْ تَكُونَ قَبْلَ تَحَلُّلِهِ[1] .

---

[1] **قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ الْجَصَّاصُ الْحَنَفِيُّ فِي " أَحْكَامِ الْقُرْآنِ "** : وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُحْصَرِ لا يَجِدُ هَدْيًا ، **فَقَالَ أَصْحَابُنَا** : " لا يَحِلُّ حَتَّى يَجِدَ هَدْيًا فَيَذْبَحَ عَنْهُ " **وَقَالَ عَطَاءٌ** " **يَصُومُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَيَحِلُ كَالْمُتَمَتِّعِ إذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا** " **وَلِلشَّافِعِيِّ** فِيهِ قَوْلانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لا يَحِلُّ أَبَدًا إلاَّ بِهَدْيٍ ، وَالآخَرُ : إذَا لَمْ يَقْدِرَ عَلَى شَيْءٍ حَلَّ وَأَهْرَاقَ دَمًا إذَا قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : إذَا لَمْ يَقْدِرْ أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ الطَّعَامُ أَوْ صِيَامٌ إنْ لَمْ يَجِدْ وَلَمْ يَقْدِرْ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : **وَاحْتَجَّ مُحَمَّدٌ** لِذَلِكَ بِأَنَّ هَدْيَ الْمُتْعَةِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْمُتَمَتِّعِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِيمَا يَلْزَمُ مِنْ هَدْيٍ أَوْ صِيَامٍ إنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، وَالْمَنْصُوصَاتُ لا يُقَاسُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، **وَوَجْهٌ آخَرُ** وَهُوَ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ إثْبَاتُ الْكَفَّارَاتِ بِالْقِيَاسِ فَلَمَّا كَانَ الدَّمُ مَذْكُورًا لِلْمُحْصَرِ لَمْ يَجُزْ لَنَا إثْبَاتُ شَيْءٍ غَيْرَهُ قِيَاسًا لأَنَّ ذَلِكَ دَمُ جِنَايَةٍ عَلَى وَجْهِ الْكَفَّارَةِ لامْتِنَاعِ جَوَازِ إثْبَاتُ الْكَفَّارَةِ قِيَاسًا ، **وَأَيْضًا** فَإِنَّ فِيهِ تَرْكَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ لأَنَّهُ قَالَ : ﴿ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ فَمَنْ أَبَاحَ لَهُ الْحَلْقُ قَبْلَ بُلُوغِ الْهَدْيِ مَحَلَّهُ فَقَدْ خَالَفَ النَّصَّ وَلا يَجُوزُ تَرْكُ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :

إذَا عَجَزَ الْمَحْصَرُ عَنْ الْهَدْيِ ، انْتَقَلَ إلَى صَوْمِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ حَلَّ . وَبِهَذَا قَالَ **الشَّافِعِيُّ**، فِي

فَإِنْ تَحَلَّلَ ثُمَّ صَامَ أَجْزَأَهُ[1] .

وَيَحْصُلُ لَهُ التَّحَلُّلُ بِثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ : الذَّبْحُ - إِنْ كَانَ وَاجِدًا لِلْهَدْيِ- ،

أَحَدِ قَوْلَيْهِ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ لَهُ بَدَلٌ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِي الْقُرْآنِ .

وَلَنَا أَنَّهُ دَمٌ وَاجِبٌ لِلإِحْرَامِ ، فَكَانَ لَهُ بَدَلٌ ، كَدَمِ التَّمَتُّعِ وَالطِّيبِ وَاللِّبَاسِ ، وَتَرْكُ النَّصِّ عَلَيْهِ لا يَمْنَعُ قِيَاسَهُ عَلَى غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ ، وَيَتَعَيَّنُ الانْتِقَالُ إِلَى صِيَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ، كَبَدَلِ هَدْيِ التَّمَتُّعِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ إِلاَّ بَعْدَ الصِّيَامِ ، كَمَا لا يَتَحَلَّلُ وَاجِدُ الْهَدْيِ إِلاَّ بِنَحْرِهِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ": (فَرْعٌ) مَنْ تَحَلَّلَ بِالإِحْصَارِ لَزِمَهُ دَمٌ وَهُوَ شَاةٌ ، ، وَلا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْ الشَّاةِ إِلَى صَوْمٍ وَلا إِطْعَامٍ مَعَ وُجُودِهَا ، وَلا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ قَبْلَ ذَبْحِهَا إِذَا وَجَدَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ فَهَلْ لَهُ بَدَلٌ أَمْ لا ؟ فِيهِ قَوْلانِ (أَصَحُّهُمَا) لَهُ بَدَلٌ ، وَفِي بَدَلِهِ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ (أَصَحُّهَا) الإِطْعَامُ، (وَالثَّانِي) الصِّيَامُ ، (وَالثَّالِثُ) مُخَيَّرٌ بَيْنَهَا ، **فَإِنْ قُلْنَا**: الإِطْعَامُ (فَالأَصَحُّ) أَنَّهُ بِالتَّعْدِيلِ فَتُقَوَّمُ الشَّاةُ دَرَاهِمَ وَيُخْرِجُ بِقِيمَتِهَا طَعَامًا ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا (الثَّانِي) إِطْعَامُ فِدْيَةِ الأَذَى ، وَهُوَ ثَلاثَةُ آصُعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ . (وَإِنْ قُلْنَا) بَدَلُهُ الصَّوْمُ فَفِيهِ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ :

(أَحَدُهَا) عَشْرَةُ أَيَّامٍ كَالْمُتَمَتِّعِ (وَالثَّانِي) ثَلاثَةٌ (وَالثَّالِثُ) بِالتَّعْدِيلِ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا .

وَأَمَّا إِذَا فَقَدَ الْهَدْيَ وَقُلْنَا : لِلْهَدْيِ بَدَلٌ ، فَإِنْ قُلْنَا هُوَ الإِطْعَامُ تَوَقَّفَ التَّحَلُّلُ عَلَيْهِ وَعَلَى النِّيَّةِ وَالْحَلْقِ إِنْ وُجِدَ الإِطْعَامُ ، فَإِنْ فَقَدَهُ فَهَلْ يَتَحَلَّلُ فِي الْحَالِ ؟ فِيهِ قَوْلانِ (الأَصَحُّ) يَتَحَلَّلُ فِي الْحَالِ ، (وَإِنْ قُلْنَا) بَدَلُهُ الصَّوْمُ أَوْ مُخَيَّرٌ وَاخْتَارَ الصَّوْمَ ، فَهَلْ يَتَحَلَّلُ فِي الْحَالِ أَمْ لا يَتَحَلَّلُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ الصَّوْمِ ؟ فِيهِ خِلافٌ (الأَصَحُّ) يَتَحَلَّلُ فِي الْحَالِ .

[1] **قَالَ الْمِرْدَاوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الإِنْصَافِ "**: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ بِالنِّيَّةِ ، ثُمَّ حَلَّ . وَلا إِطْعَامَ فِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ بَلَى ، وَقَالَ الآجُرِّيُّ : إِنْ عَدِمَ الْهَدْيَ مَكَانَهُ قَوَّمَهُ طَعَامًا ، وَصَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا وَحَلَّ . قَالَ : وَأُحِبُّ أَنْ لا يَحِلَّ حَتَّى يَصُومَ إِنْ قَدَرَ ، فَإِنْ صَعُبَ عَلَيْهِ حَلَّ ثُمَّ صَامَ .

وَالنِّيَّةُ وَالْحَلْقُ .

فَإِنْ كَانَ نُسُكُهُ تَطَوُّعًا فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ .

وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا مُسْتَقِرًّا كَالْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ وَحَجَّةِ الإِسْلاَمِ الَّتِي اسْتَقَرَّ وُجُوبُهَا قَبْلَ هَذِهِ السَّنَةِ بَقِيَ الوُجُوبُ فِي ذِمَّتِهِ كَمَا كَانَ ، وَإِنَّمَا أَفَادَهُ الإِحْصَارُ جَوَازَ الخُرُوجِ مِنْهَا .

وَبِإِحْصَارِهِ وَتَحَلُّلِهِ تَسْقُطُ الاسْتِطَاعَةُ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ إلاَ أَنْ تَجْتَمِعَ فِيهِ شُرُوطُ الاسْتِطَاعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ [1].

وَيَجُوزُ التَّحَلُّلُ مِنْ الإِحْرَامِ الفَاسِدِ كَمَا يَجُوزُ مِنْ الصَّحِيحِ وَأَوْلَى.

فَإِذَا جَامَعَ المُحْرِمُ بِالْحَجِّ جِمَاعًا مُفْسِدًا ثُمَّ أُحْصِرَ تَحَلَّلَ ؛ وَيَلْزَمُهُ دَمٌ لِلإِفْسَادِ وَدَمٌ لِلإِحْصَارِ ، وَيَلْزَمُهُ القَضَاءُ بِسَبَبِ الإِفْسَادِ .

فَلَوْ لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى فَاتَهُ الوُقُوفُ وَلَمْ يُمْكِنْهُ إِتْيَانُ الكَعْبَةِ تَحَلَّلَ فِي مَوْضِعِهِ تَحَلُّلَ المحْصَرِ ، وَيَلْزَمُهُ ثَلاَثَةُ دِمَاءٍ : دَمٌ لِلإِفْسَادِ ، وَدَمٌ لِلْفَوَاتِ ، وَدَمٌ لِلإِحْصَارِ ، فَدَمُ الإِفْسَادِ بَدَنَةٌ ، وَالآخَرَانِ شَاتَانِ وَيَلْزَمُهُ قَضَاءُ وَاحِدٍ.

وَإِذَا خَافَ الرَّجُلُ لِضِيقِ الْوَقْتِ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فَيَفُوتَهُ فَيَلْزَمَهُ الْقَضَاءُ وَدَمُ الْفَوَاتِ ؛ فَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ إحْرَامًا مُطْلَقًا وَلا يُعَيِّنَهُ ؛ فَإِنْ اتَّسَعَ لَهُ الْوَقْتُ

---

[1] إِذَا تَحَلَّلَ بِالإِحْصَارِ ، فَإِنْ كَانَ حَجُّهُ فَرْضًا بَقِيَ كَمَا كَانَ قَبْلَ هَذِهِ السَّنَةِ ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا لَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهُ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ وَعِكْرِمَةُ وَالنَّخَعِيُّ : يَلْزَمُهُ قَضَاءُ التَّطَوُّعِ أَيْضًا ، وَسَيَأْتِي فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَةِ عَدَمُ وُجُوبِ الْقَضَاءِ

جَعَلَهُ حَجًّا أَوْ قِرَانًا أَوْ تَمَتُّعًا ، وَإِنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ جَعَلَهُ عُمْرَةً ، وَلا يَلْزَمُهُ غَيْرُهَا [1].

وَلَوْ أُحْصِرَ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَمُنِعَ مَا سِوَى الطَّوَافِ وَالَسْعَى وَمُكِّنَ مِنْهُمَا لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّحَلُّلُ بِالإِحْصَارِ ؛ لأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنْ التَّحَلُّلِ بِالطَّوَافِ وَالْحَلْقِ ، وَيَجْبُرُ الرَّمْيَ بِدَمٍ ، وَتَقَعُ حَجَّتُهُ مُجْزِئَةً عَنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ .

وَلَوْ أَفْسَدَ حَجَّهُ بِالْجِمَاعِ ثُمَّ أُحْصِرَ فَتَحَلَّلَ ثُمَّ زَالَ الحَصْرُ وَالْوَقْتُ وَاسِعٌ فَأَمْكَنَهُ الحَجُّ مِنْ سَنَتِهِ لَزِمَهُ أَنْ يَقْضِيَ الفَاسِدَ مِنْ سَنَتِهِ [2].

وَلَوْ أُحْصِرَ فِي الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ فَلَمْ يَتَحَلَّلْ وَجَامَعَ لَزِمَتْهُ البَدَنَةُ وَالْقَضَاءُ بِخِلاَفِ مَا لَوْ جَامَعَ الصَّائِمُ المسَافِرُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ لاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِنْ قَصَدَ التَّرَخُّصَ بِالْجِمَاعِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الجِمَاعَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِهِ الخُرُوجُ مِنْ الصَّوْمِ بِخِلاَفِ الحَجِّ .

وَإِذَا مَرِضَ المُحْرِمُ ، وَلَمْ يَكُنْ شَرَطَ التَّحَلُّلَ ، فَالأَوْلَى أَنْ يَصْبِرَ حَتَّى يَبْرَأَ ، فَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ أَتَمَّهَا ، وَإِنْ كَانَ بِحَجٍّ وَفَاتَهُ تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ ، وَعَلَيْهِ القَضَاءُ [3].

---

[1] ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "إِعْلامِ الْمُوَقِّعِينَ" .

[2] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : قَالَ القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالرُّويَانِيُّ : وَلاَ يُمْكِنُ قَضَاءُ الحَجِّ فِي سَنَةِ الإِفْسَادِ إِلاَ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ .

[3] رَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ } قَالَ عِكْرِمَةُ : (سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالاَ صَدَقَ)** .

وَأَمَّا إذَا شَرَطَ فِي إحْرَامِهِ أَنَّهُ إنْ مَرِضَ تَحَلَّلَ ، فَيَصِحُّ الشَّرْطُ ، لِحَدِيثِ ضُبَاعَةَ الْمُتَقَدِّمِ ، فَإِذَا مَرِضَ تَحَلَّلَ وَلَمْ يَلْزَمْهُ هَدْيٌ [1].

وَلَوْ شَرَطَ التَّحَلُّلَ لِغَرَضٍ آخَرَ كَضَلاَلِ الطَّرِيقِ ، وَفَرَاغِ النَّفَقَةِ وَالْخَطَأِ فِي العَدَدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَهُ حُكْمُ اشْتِرَاطِ التَّحَلُّلِ بِالْمَرَضِ .

وَأَمَّا إذَا شَرَطَ التَّحَلُّلَ بِلاَ عُذْرٍ بِأَنْ قَالَ فِي إحْرَامِهِ مَتَى شِئْتُ خَرَجْتُ مِنْهُ ، أَوْ إنْ نَدِمْتُ أَوْ كَسِلْتُ وَنَحْوَ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّحَلُّلُ .

وَلابُدَّ مِن اقْتِرَانِ الشَّرْطِ بِالإحْرَامِ حَتَّى يَنْفَعَ الشَّرْطُ وَيَجُوزَ التَّحَلُّلُ بِهِ وَلا يَلْزَمَهُ الْهَدْيُ ، فَإِنْ تَقَدَّمَهُ أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ لَمْ يَنْعَقِدْ الشَّرْطُ ، وَلَزِمَهُ الْهَدْيُ

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِمَنْ رَأَى الإِحْصَارَ بِالْمَرَضِ وَالْعُذْرِ يَعْرِضُ لِلْمُحْرِمِ مِنْ غَيْرِ حَبْسِ الْعَدُوِّ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَعُرْوَةَ وَالنَّخَعِيِّ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ لا حَصْرَ إلاَّ حَصْرُ الْعَدُوِّ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا ، وَرُوِيَ مَعْنَاهُ أَيْضًا عَنْ اِبْن عُمَر .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : مَذْهَبُنَا أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ التَّحَلُّلُ بِالْمَرَضِ وَغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ عَطَاءٌ وَالنَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُد : يَجُوزُ التَّحَلُّلُ بِالْمَرَضِ وَكُلِّ عُذْرٍ حَدَثَ .

[1] **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي"** :**يَسْتَحَبُّ** لِمَنْ أَحْرَمَ بِنُسُكٍ ، أَنْ يَشْتَرِطَ عِنْدَ إحْرَامِهِ ، فَيَقُولَ: إنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ ، فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتنِي . وَيُفِيدُ هَذَا الشَّرْطُ شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ إذَا عَاقَهُ عَائِقٌ مِنْ عَدُوٍّ ، أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ ، وَنَحْوه ، أَنَّ لَهُ التَّحَلُّلَ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ مَتَى حَلَّ بِذَلِكَ ، فَلا دَمَ عَلَيْهِ وَلا صَوْمَ .

إِنْ تَحَلَّلَ عِنْدَ الإِحْصَارِ .

وَالتَّحَلُّلُ بِالْمَرَضِ وَنَحْوِهِ لَهُ حُكْمُ التَّحَلُّلِ بِالإِحْصَارِ ، فَإِنْ كَانَ الحَجُّ تَطَوُّعًا لَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهُ ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَحُكْمُهُ مَا سَبَقَ .

وَيَجُوزُ لِمُسْتَحِقِّ الدَّيْنِ الْحَالِّ مَنْعُ الْمَدِينِ الْمُوسِرِ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الحَجِّ وَحَبْسُهُ ، مَا لَمْ يُؤَدِّ الدَّيْنَ ، فَإِنْ كَانَ الْمَدِينُ قَدْ أَحْرَمَ فَلَيْسَ لَهُ التَّحَلُّلُ ، بَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ الدَّيْنِ وَالْمُضِيُّ فِي الحَجِّ .

وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلاً فَلاَ مَنْعَ وَلاَ مُطَالَبَةَ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يَخْرُجَ حَتَّى يُوَكِّلَ مَنْ يَقْضِي الدَّيْنَ عِنْدَ حُلُولِهِ .

وَإِذَا أُجْبِرَتِ الزَّوْجَةُ وَالْوَلَدُ عَلَى التَّحَلُّلِ فَتَحَلَّلاَ ، فَلَهُمَا حُكْمُ المتَحَلِّلِ بِحَصْرٍ خَاصٍّ ، فَإِنْ كَانَ حَجَّ تَطَوُّعٍ لَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهُ ، وَإِنْ كَانَ فَرْضًا فَفِيهِ التَّفْصِيلُ السَّابِقُ فِي حُكْمِ الحَاجِّ المحْصَرِ .

وَيَذْبَحُ هَدْيَ الإِحْصَارِ حَيْثُ أُحْصِرَ ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الحَرَمِ أَوْ غَيْرِهِ .

٢٣) قِصَّةُ عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ [١]

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالا [٢] : **{ خَرَجَ**

---

[١] الشَّرْحُ الآتِي لِكَلِمَاتِ هَذِهِ الْقِصَّةِ مَأْخُوذٌ مِنْ "فَتْحِ الْبَارِي" بِتَصَرُّفٍ .

[٢] **قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ"** : هَذِهِ الرِّوَايَة بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَرْوَانَ مُرْسَلَةٌ لأَنَّهُ لا صُحْبَةَ لَهُ ، وَأَمَّا الْمِسْوَرُ فَهِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ أَيْضًا مُرْسَلَةٌ لأَنَّهُ لَمْ يَحْضُرِ الْقِصَّةَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الشُّرُوطِ مِنْ طَرِيقٍ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ [1] حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ [2] قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ

أُخْرَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ " أَنَّهُ سَمِعَ الْمِسْوَرَ وَمَرْوَانَ يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَدْ سَمِعَ الْمِسْوَرُ وَمَرْوَانُ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ شَهِدُوا هَذِهِ الْقِصَّةَ كَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَالْمُغِيرَةِ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِ هَذَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَنْ عُمَرَ كَمَا سَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي مَكَانِهِ .

[1] كَانَتِ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ سَنَةِ سِتٍّ . **قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ"** : (الْحُدَيْبِيَةُ) بِالتَّثْقِيلِ وَالتَّخْفِيف لُغَتَانِ ، وَأَنْكَرَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ التَّخْفِيفَ ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يُثَقِّلُونَ وَأَهْلُ الْحِجَازِ يُخَفِّفُونَ . وَهِيَ بِئْرٌ سُمِّيَ الْمَكَانُ بِهَا ، وَقِيلَ شَجَرَةٌ حَدْبَاءُ صُغِّرَتْ وَسُمِّيَ الْمَكَان بِهَا . وَهِيَ قَرْيَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَّةَ أَكْثَرُهَا فِي الْحَرَمِ ، وَوَقَعَ عِنْد ابْن سَعْد (٢/٩٥) : **{ أَنَّهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْم الاثْنَيْنِ لِهِلالِ ذِي الْقِعْدَة ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِيْنَةِ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَلَمْ يَخْرُجْ مَعَهُ بِسِلاحٍ إِلاَّ السُّيُوفَ فِي الْقُرُبِ وَسَاقَ بُدْنًا وَسَاقَ أَصْحَابُهُ أَيْضًا بُدْنًا ..}** اهـ .

[2] وَوَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَغَازِي (٤١٥٨ ، ٤١٧٩) : **{ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ ، وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ قَالَ : إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الأَحَابِيشَ ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنْ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكَ ، فَقَالَ : أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ ، أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنْ الْبَيْتِ ، فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ ، وَإِلاَّ تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ لا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلا حَرْبَ أَحَدٍ ، فَتَوَجَّهْ لَهُ فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ ، قَالَ : امْضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ }** وَالْمُرَاد أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ هَلْ يُخَالِفُ الَّذِينَ نَصَرُوا قُرَيْشًا إِلَى مَوَاضِعِهِمْ فَيَسْبِيَ أَهْلَهُمْ ، فَإِنْ جَاءُوا إِلَى نَصْرِهِمْ اِشْتَغَلُوا بِهِمْ وَانْفَرَدَ

فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ[1] فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ ، فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ [2]، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ ، وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ[3] الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا

هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِقُرَيْشٍ ، وَذَلِكَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : " **تَكُنْ عُنُقًا قَطَعَهَا اللَّهُ** " فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق بِتَرْكِ الْقِتَالِ وَالاسْتِمْرَارِ عَلَى مَا خَرَجَ لَهُ مِنْ الْعُمْرَةِ حَتَّى يَكُونَ بَدْءُ الْقِتَالِ مِنْهُمْ ، فَرَجَعَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَأْيِهِ . **وَالأَحَابِيشُ**: أَحْياءٌ مِنَ الْقَارَةِ انْضَمُّوا إِلَى بَنِي لَيْثٍ فِي الْحَرْبِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ قَبْل الإِسْلامِ ، سُمُّوا بِذَلِكَ لاسْوِدَادِهِمْ ؛ فَلَمَّا سُمِّيَتْ تِلْكَ الأَحْيَاءُ بِالأَحَابِيْشِ مِنْ قِبَلِ تَجَمُّعِها صَارَ التَّحْبِيْشُ فِي الْكَلامِ كَالتَّجْمِيْعِ .

وَحُبْشِيٌّ : جَبَلٌ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ يُقَالُ مِنْهُ سُمِّيَ أَحَابِيْشُ قُرَيْشٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي المصْطَلِقِ وَبَنِي الْهَوْنِ بْنِ خُزَيْمَةَ اجْتَمَعُوا عِنْدَهُ فَحَالَفُوا قُرَيْشاً ، وَتَحَالَفُوا بِاللَّهِ إِنَّا لَيَدٌ عَلَى غَيرِنا مَا سَجَا لَيْلُ وَوَضَحَ نهارٌ وَمَا أَرْسَى حُبْشيٌّ مَكانَهُ ، فسُمُّوا أَحَابِيْشَ قُرَيْشٍ بِاسْمِ الْجَبَلِ .اهـ من " **لِسَانِ الْعَرَبِ**" .

[1] **الْغَمِيمُ** : مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، بَيْنَ رَابِغَ وَالْجُحْفَةِ ، وَهُوَ غَيْرُ كُرَاعِ الْغَمِيمِ الَّذِي وَقَعَ ذِكْرُهُ فِي الصِّيَامِ. وَبَيَّنَ اِبْنُ سَعْدٍ أَنَّ خَالِدًا كَانَ فِي مِائَتَيْ فَارِسٍ فِيهِمْ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ ، **وَالطَّلِيعَةُ** مُقَدِّمَةُ الْجَيْشِ

[2] الْقَتَرَةُ : الْغُبَار الأَسْوَد .

[3] قَالَ الْحَافِظُ : وَفِي رِوَايَة اِبْن إِسْحَاقَ " فَقَالَ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{مَنْ يُخْرِجنَا عَلَى طَرِيق غَيْر طَرِيقهمْ الَّتِي هُمْ بِهَا ؟ قَالَ : فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَسَلَكَ بِهِمْ طَرِيقًا وَعْرًا فَأُخْرِجُوا مِنْهَا بَعْدَ أَنْ شَقَّ عَلَيْهِمْ ، وَأَفْضَوْا إِلَى أَرْضٍ سَهْلَةٍ ، فَقَالَ لَهُمْ : اِسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ، فَفَعَلُوا . فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَلْحِطَّةُ الَّتِي عُرِضَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيل فَامْتَنَعُوا }** . قَالَ اِبْن إِسْحَاق عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ " **فَقَالَ : اُسْلُكُوا ذَات الْيَمِين بَيْن ظَهْرَيْ الْحَمْض فِي طَرِيق تُخْرِجهُ عَلَى ثَنِيَّة الْمِرَار مَهْبِط الْحُدَيْبِيَة** " ا هـ . **وَثَنِيَّةُ الْمِرَارِ** : هِيَ طَرِيقٌ فِي الْجَبَلِ تُشْرِفُ عَلَى الْحُدَيْبِيَةِ . وَسُمِّيَ اِبْن سَعْد

بَرَكَتْ بِهِ النَّاسُ حَلْ حَلْ[1] فَأَلَحَّتْ [2] ؛ فَقَالَوا خَلأَتْ الْقَصْوَاءُ خَلأَتْ الْقَصْوَاءُ [3]، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا خَلأَتْ الْقَصْوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ[4] وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ[5] ، ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَسْأَلُونِي خُطَّةً[6] يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا ،

الَّذِي سَلَكَ بِهِمْ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ .

[1] (حَلْ حَلْ): كَلِمَة تُقَال لِلنَّاقَةِ إِذَا تَرَكَتْ السَّيْر، يُقَالُ: حَلْحَلْتُ فُلانًا:إِذَا أَزْعَجْتَهُ عَنْ مَوْضِعه.

[2] (فَأَلَحَّتْ) : بِتَشْدِيدِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ تَمَادَتْ عَلَى عَدَمِ الْقِيَامِ وَهُوَ مِنْ الإِلْحَاحِ .

[3] (**خَلأَتْ الْقَصْوَاءُ**) : **الْخَلاءُ** بِالْمُعْجَمَةِ وَالْمَدِّ لِلإِبِلِ كَالْحِرَانِ لِلْخَيْلِ . **وَالْقَصْوَاءُ** : اِسْم نَاقَة رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقِيلَ كَانَ طَرَفُ أُذُنِهَا مَقْطُوعًا ، وَالْقَصْو قَطْع طَرَف الأُذُن ، وَزَعَمَ الدَّاوُدِيُّ أَنَّهَا كَانَتْ لا تُسْبَقُ فَقِيلَ لَهَا الْقَصْوَاءُ لأَنَّهَا بَلَغَتْ مِنْ السَّبْقِ أَقْصَاهُ .

[4] قَوْلُهُ : (**وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ**) أَيْ بِعَادَةٍ ، وَفِيهِ جَوَازُ الْحُكْمِ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ وَإِنْ جَازَ أَنْ يَطْرَأَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، فَإِذَا وَقَعَ مِنْ شَخْصٍ هَفْوَةٌ لا يُعْهَدُ مِنْهُ مِثْلُهَا لا يُنْسَبُ إِلَيْهَا وَيُرَدُّ عَلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهَا.

[5] قَوْلُهُ : (**حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ**) زَادَ إِسْحَاق فِي رِوَايَتِهِ :{**عَنْ مَكَّة** } : أَيْ حَبَسَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ دُخُولِ مَكَّةَ كَمَا حَبَسَ الْفِيلَ عَنْ دُخُولِهَا . وَقِصَّةُ الْفِيلِ مَشْهُورَةٌ ، وَمُنَاسَبَةُ ذِكْرِهَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ لَوْ دَخَلُوا مَكَّةَ عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ وَصَدَّتْهُمْ قُرَيْشٌ عَنْ ذَلِكَ لَوَقَعَ بَيْنهمْ قِتَالٌ قَدْ يُفْضِي إِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ وَنَهْبِ الأَمْوَالِ كَمَا لَوْ قُدِّرَ دُخُولُ الْفِيلِ وَأَصْحَابِهِ مَكَّةَ ، لَكِنْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَوْضِعَيْنِ أَنَّهُ سَيَدْخُلُ فِي الإِسْلامِ خَلْقٌ مِنْهُمْ ، وَيُسْتَخْرَجُ مِنْ أَصْلابهمْ نَاسٌ يُسْلِمُونَ وَيُجَاهِدُونَ ، وَكَانَ بِمَكَّةَ فِي الْحُدَيْبِيَةِ جَمْعٌ كَثِيرٌ مُؤْمِنُونَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ، فَلَوْ طَرَقَ الصَّحَابَةُ مَكَّةَ لَمَا أَمِنَ أَنْ يُصَابَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِغَيْرِ عَمْدٍ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ : (وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ) الآيَة .

[6] قَوْله : (**لا يَسْأَلُونَنِي خُطَّة**) بِضَمِّ الْخَاء الْمُعْجَمَة: أَيْ خَصْلَةً (**يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَات اللَّه)**

ثُـمَّ زَجَرَهَـا[1] فَوَثَبَـتْ ، قَـالَ : فَعَـدَلَ عَـنْهُـمْ حَتَّـى نَـزَلَ بِأَقْصَـى الْحُدَيْبِيَـةِ عَلَى ثَمَدٍ[2] قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ[3] النَّاسُ تَبَرُّضًا ، فَلَمْ يُلْبِثْهُ[4] النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ ، وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطَشُ فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ [5]حَتَّى صَدَرُوا [6]، عَنْهُ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ

أَيْ مِنْ تَرْك الْقِتَال فِي الْحَرَم .

[1] أَيِ النَّاقَةَ .

[2] قَوْله : (**عَلَى ثَمَد**) : بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَة وَالْمِيمِ : أَيْ حُفَيْرَةٍ فِيهَا مَاءٌ مَثْمُودٌ أَيْ قَلِيلٌ ، وَقِيلَ الثَّمَدُ مَا يَظْهَرُ مِنَ الْمَاءِ فِي الشِّتَاءِ وَيَذْهَبُ فِي الصَّيْفِ .

[3] قَوْلُهُ : (**يَتَبَرَّضهُ النَّاسُ**) : التَّبَرُّضُ : هُوَ الأَخْذ قَلِيلاً قَلِيلاً ، أَوْ هُوَ جَمْع الْمَاء بِالْكَفَّيْنِ وَذَكَرَ أَبُو الأَسْوَدِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عُرْوَةَ : **{ وَسَبَقَتْ قُرَيْشٌ إِلَى الْمَاءِ فَنَزَلُوا عَلَيْهِ ، وَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُدَيْبِيَةَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَلَيْسَ بِهَا إِلاَّ بِئْرٌ وَاحِدَةٌ }**.. فَذَكَرَ الْقِصَّة .

[4] قَوْله : (**فَلَمْ يُلْبِثهُ**) : بِضَمِّ أَوَّله وَسُكُون اللاَّم مِنَ الإِلْبَاثِ ، وَقَالَ اِبْن التِّين : بِفَتْحِ اللاَّم وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ الثَّقِيلَةِ : أَيْ لَمْ يَتْرُكُوهُ يَلْبَث : أَيْ يُقِيم .

[5] قَوْله : (**يَجِيشُ**) : بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الْجِيمِ وَآخِرُهُ مُعْجَمَةٌ أَيْ يَفُورُ ، وَقَوْلُهُ : (**بِالرِّيِّ**) بِكَسْرِ الرَّاء وَيَجُوز فَتْحهَا . وَقَوْله : (**صَدَرُوا عَنْهُ**) أَيْ رَجَعُوا رُوَاءً بَعْدَ وِرْدِهِمْ .

[6] وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي الْمَغَازِي (٤١٥١) مِنْ حَدِيث الْبَرَاء بْن عَازِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : **{ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ أَوْ أَكْثَرَ ، فَنَزَلُوا عَلَى بِئْرٍ فَنَزَحُوهَا ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى الْبِئْرَ وَقَعَدَ عَلَى شَفِيرِهَا ثُمَّ قَالَ : ائْتُونِي بِدَلْوٍ مِنْ مَائِهَا ، فَأُتِيَ بِهِ فَبَصَقَ فَدَعَا ثُمَّ قَالَ : دَعُوهَا سَاعَةً ، فَأَرْوَوْا أَنْفُسَهُمْ وَرِكَابَهُمْ حَتَّى ارْتَحَلُوا }** . وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنْ يَكُونَ الأَمْرَانِ مَعًا وَقَعَا . وَفِي هَذَا

الْخُزَاعِيُّ[1] فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ[2] فَقَالَ إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ[3] نَزَلُوا أَعْدَادَ[4] مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ وَمَعَهُمْ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ[5]،

الْفَصْلِ مُعْجِزَاتٌ ظَاهِرَةٌ ، وَفِيهِ بَرَكَةُ سِلاحِهِ وَمَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ ، وَقَدْ وَقَعَ نَبْعُ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فِي عِدَّةِ مَوَاطِنَ غَيْرِ هَذِهِ .

[1] (**إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ**) : صَحَابِيّ مَشْهُور .

[2] قَوْلُهُ : (**وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ**) : الْعَيْبَةُ : مَا تُوضَعُ فِيهِ الثِّيَابُ لِحِفْظِهَا ، أَيْ أَنَّهُمْ مَوْضِعُ النُّصْحِ لَهُ وَالأَمَانَةِ عَلَى سِرِّهِ ، كَأَنَّهُ شَبَّهَ الصَّدْرَ الَّذِي هُوَ مُسْتَوْدَعُ السِّرِّ بِالْعَيْبَةِ الَّتِي هِيَ مُسْتَوْدَعُ الثِّيَابِ .

وَقَوْلُهُ : (مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ) لِبَيَانِ الْجِنْسِ ، لأَنَّ خُزَاعَةَ كَانُوا مِنْ جُمْلَةِ أَهْلِ تِهَامَةَ ، وَتِهَامَةُ : هِيَ مَكَّةُ وَمَا حَوْلَهَا ، وَأَصْلُهَا مِنَ التَّهَمِ وَهُوَ شِدَّةُ الْحَرِّ وَرُكُودُ الرِّيحِ . وَكَانَ الأَصْلُ فِي مُوَالاةِ خُزَاعَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا تَحَالَفُوا مَعَ خُزَاعَةَ فَاسْتَمَرُّوا عَلَى ذَلِكَ فِي الإِسْلام . وَفِيهِ جَوَازُ اِسْتِنْصَاحِ بَعْضِ الْمُعَاهَدِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا دَلَّتِ الْقَرَائِنُ عَلَى نُصْحِهِمْ وَشَهِدَتِ التَّجْرِبَةُ بِإِيثَارِهِمْ أَهْلَ الإِسْلامِ عَلَى غَيْرِهِمْ وَلَوْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ دِينِهِمْ ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ اِسْتِنْصَاحِ بَعْضِ مُلُوكِ الْعَدُوِّ اِسْتِظْهَارًا عَلَى غَيْرِهِمْ ، وَلا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنْ مُوَالاةِ الْكُفَّارِ وَلا مُوَادَّةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ بَلْ مِنْ قَبِيلِ اِسْتِخْدَامِهِمْ وَتَقْلِيلِ شَوْكَةِ جَمْعِهِمْ وَإِنْكَاءِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ، وَلا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ جَوَازُ الاسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الإِطْلاقِ .

[3] إِنَّمَا اِقْتَصَرَ عَلَى ذِكْر هَذَيْنِ لِكَوْنِ قُرَيْشٍ الَّذِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ أَجْمَعَ تَرْجِعُ أَنْسَابهمْ إِلَيْهِمَا .

[4] **الأَعْدَادُ** : بِالْفَتْحِ جَمْعُ عِدٍّ بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي لا اِنْقِطَاعَ لَهُ ، وَقَوْل بُدَيْل هَذَا يُشْعِر بِأَنَّهُ كَانَ بِالْحُدَيْبِيَةِ مِيَاه كَثِيرَة وَأَنَّ قُرَيْشًا سَبَقُوا إِلَى النُّزُول عَلَيْهَا فَلِهَذَا عَطِشَ الْمُسْلِمُونَ حَيْثُ نَزَلُوا عَلَى الثَّمَد الْمَذْكُور .

[5] قَوْلُهُ : (**الْعُوذُ**) : جَمْعُ عَائِذٍ ، وَهِيَ النَّاقَةُ ذَاتُ اللَّبَنِ ، وَ(**الْمَطَافِيلُ**) : الأُمَّهَاتُ اللاَّتِي مَعَهَا أَطْفَالُهَا ، يُرِيدُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَهُمْ بِذَوَاتِ الأَلْبَان مِنَ الإِبِلِ لِيَتَزَوَّدُوا بِأَلْبَانِهَا وَلا يَرْجِعُوا حَتَّى يَمْنَعُوهُ

وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنْ الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمْ [1] الْحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ ، فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ [2] مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلاَّ فَقَدْ جَمُّوا [3] ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي [4] ، وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ ، فَقَالَ بُدَيْلٌ : سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا قَالَ : إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلاً ؛ فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا ، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ : لا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ : هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ ، قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ : أَيْ قَوْمِ

، أَوْ كَنَّى بِذَلِكَ عَنِ النِّسَاءِ مَعَهُنَّ الأَطْفَالُ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا بِنِسَائِهِمْ وَأَوْلادِهِمْ لإِرَادَةِ طُولِ الْمَقَامِ وَلِيَكُونَ أَدْعَى إِلَى عَدَمِ الْفِرَارِ ، وَيَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْمَعْنَى الأَعَمِّ .

[1] قَوْلُهُ : (**نَهِكَتْهُمْ**) : أَيْ أَبْلَغَتْ فِيهِمْ حَتَّى أَضْعَفَتْهُمْ ، إِمَّا أَضْعَفَتْ قُوَّتَهُمْ وَإِمَّا أَضْعَفَتْ أَمْوَالَهُمْ .

[2] قَوْلُهُ : (**مَادَدْتهمْ**) : أَيْ جَعَلْت بَيْنِي وَبَيْنهمْ مُدَّة تُتْرَكُ الْحَرْبُ بَيْننَا وَبَيْنهمْ فِيهَا .

[3] قَوْلُهُ : (**جَمُّوا**) : أَيْ اِسْتَرَاحُوا ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ الْمَضْمُومَةِ أَيْ قَوُوا .

[4] قَوْلُهُ : (**حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي**) : السَّالِفَةُ : صَفْحَةُ الْعُنُقِ ، وَكَنَى بِذَلِكَ عَنِ الْقَتْلِ لأَنَّ الْقَتِيلَ تَنْفَرِدُ مُقَدِّمَةُ عُنُقِهِ ، أَوِ الْمُرَادُ الْمَوْتُ أَيْ حَتَّى أَمُوت وَأَبْقَى مُنْفَرِدًا فِي قَبْرِي . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُون أَرَادَ أَنَّهُ يُقَاتِلُ حَتَّى يَنْفَرِدَ وَحْدَهُ فِي مُقَاتَلَتِهِمْ .

؛ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ [1] ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَهَلْ تَتَّهِمُونِي ؟ قَالُوا : لا ، قَالَ : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظَ فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي [2] ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ [3] اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِهْ ، قَالُوا : ائْتِهِ ، فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ : أَيْ مُحَمَّدُ ؛ أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنْ الْعَرَبِ اجْتَاحَ [4] أَهْلَهُ قَبْلَكَ ، وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى [5] وَاللَّهِ لا أَرَى وُجُوهًا [6] ، وَإِنِّي لأَرَى أَوْشَابًا [1] مِنْ النَّاسِ خَلِيقًا [2] أَنْ يَفِرُّوا

---

[1] أَرَادَ بِقَوْلِهِ : " أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ " أَنَّكُمْ حَيٌّ قَدْ وَلَدُونِي فِي الْجُمْلَة لِكَوْنِ أُمِّي مِنْكُمْ .

[2] قَوْلُهُ : (**اِسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ**) : أَيْ دَعَوْتُهُمْ إِلَى نَصْرِكُمْ . وَقَوْلُهُ : (**فَلَمَّا بَلَّحُوا**) : أَيْ اِمْتَنَعُوا ، وَالتَّبَلُّحُ التَّمَنُّعُ مِنَ الإِجَابَة ، وَبَلَّحَ الْغَرِيمُ إِذَا اِمْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ .

[3] (**خُطَّةَ رُشْدٍ**) : بِضَمِّ الْخَاء الْمُعْجَمَة وَتَشْدِيد الْمُهْمَلَة أَيْ خَصْلَةَ ، **وَالرُّشْدُ** بِضَمِّ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ وَبِفَتْحِهِمَا : أَيْ خَصْلَةَ خَيْرٍ وَصَلاحٍ وَإِنْصَافٍ ، وَسَبَبُ تَقْدِيمِ عُرْوَةَ لِهَذَا الْكَلامِ عِنْدَ قُرَيْشٍ مَا رَآهُ مِنْ رَدِّهِمُ الْعَنِيفِ عَلَى مَنْ يَجِيءُ مِنْ عِنْدِ الْمُسْلِمِينَ .

[4] قَوْلُهُ : (**اِجْتَاحَ**) بِجِيمٍ ثُمَّ مُهْمَلَة : أَيْ أَهْلَكَ أَهْلَهُ بِالْكُلِّيَّةِ .

[5] أَيْ: وَإِنْ تَكُنِ الْغَلَبَةُ لِقُرَيْشٍ لا آمَنهُمْ عَلَيْك وَحَذَفَ الْجَزَاءَ تَأَدُّبًا مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[6] **وَقَوْلُهُ** : (**فَإِنِّي وَاَللَّه لا أَرَى وُجُوهًا إِلَخْ**) : كَالتَّعْلِيلِ لِهَذَا الْقَدْر الْمَحْذُوف ، وَالْحَاصِل أَنَّ عُرْوَةَ رَدَّدَ الأَمْرَ بَيْن شَيْئَيْنِ غَيْرِ مُسْتَحْسَنَيْنِ عَادَةً ، وَهُمَا هَلاكُ قَوْمِهِ إِنْ غَلَبَ ، وَذَهَابُ أَصْحَابِهِ إِنْ غُلِبَ ، لَكِنَّ كُلاًّ مِنَ الأَمْرَيْنِ مُسْتَحْسَنٌ شَرْعًا كَمَا قَالَ تَعَالَى : (قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ

وَيَدَعُوكَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : اِمْصَصْ بِبَظْرِ اللاَّتِ[3] أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ ؟! فَقَالَ : مَنْ ذَا ؟ قَالُوا : أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لأَجَبْتُكَ[4] ، قَالَ : وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ[5] ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ

إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ) .

[1] قَوْلُهُ : (**أَشْوَابًا**) بِتَقْدِيمِ الْمُعْجَمَة عَلَى الْوَاو ، وَفِي رِوَايَةٍ : (**أَوْشَابًا**) بِتَقْدِيمِ الْوَاو ، **وَالأَشْوَابُ** : الأَخْلاطُ مِنْ أَنْوَاعٍ شَتَّى ، وَأَمَّا (**الأَوْبَاشُ**) فَهُمُ الأَخْلاطُ مِنَ السَّفَلَةِ وَالرَّعَاعِ ، فَالأَوْبَاشُ أَخَصُّ مِنْ الأَشْوَابِ .

[2] قَوْلُهُ : (خَلِيقًا) : أَيْ حَقِيقًا وَزْنًا وَمَعْنًى ، وَيُقَالُ : خَلِيقٌ لِلْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ وَلِذَلِكَ وَقَعَ صِفَة لأَشْوَابٍ .

[3] قَوْلُهُ : (**اِمْصَصْ بِبَظْرِ اللاَّتِ**) : **وَ**(**الْبَظْرُ**) : قِطْعَةٌ تَبْقَى بَعْدَ الْخِتَانِ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ ، **وَ**(**اَللاَّتِ**): اِسْمُ أَحَدِ الأَصْنَامِ الَّتِي كَانَتْ قُرَيْشٌ وَثَقِيفٌ يَعْبُدُونَهَا ، وَكَانَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ الشَّتْمَ بِذَلِكَ لَكِنْ بِلَفْظِ الأُمِّ ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – الْمُبَالَغَةَ فِي سَبِّ عُرْوَةَ بِإِقَامَةِ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَقَامَ أُمِّهِ ، وَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَغْضَبَهُ بِهِ مِنْ نِسْبَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْفِرَارِ ، وَفِيهِ جَوَازُ النُّطْقِ بِمَا يُسْتَبْشَعُ مِنَ الأَلْفَاظِ لإِرَادَةِ زَجْرِ مَنْ بَدَا مِنْهُ مَا يَسْتَحِقّ بِهِ ذَلِكَ .

[4] قَوْلُهُ : (**لَوْلا يَدٌ**) أَيْ نِعْمَة ، وَقَوْلُهُ : (**لَمْ أَجْزِكَ بِهَا**) : أَيْ لَمْ أُكَافِئك بِهَا ، وَكَانَ عُرْوَةُ قَدْ تَحَمَّلَ بِدِيَةٍ فَأَعَانَهُ أَبُو بَكْرٍ فِيهَا بِعَوْنٍ حَسَنٍ .

[5] كَانَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ أَنْ يَتَنَاوَلَ الرَّجُلُ لِحْيَةَ مَنْ يُكَلِّمهُ وَلا سِيَّمَا عِنْدَ الْمُلاطَفَةِ ، وَفِي الْغَالِبِ إِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ النَّظِيرُ بِالنَّظِيرِ، لَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغْضِي لِعُرْوَةَ عَنْ ذَلِكَ اِسْتِمَالَةً لَهُ وَتَأْلِيفًا ، وَالْمُغِيرَةُ يَمْنَعهُ إِجْلالاً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْظِيمًا .

السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ [1] فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ لَهُ : أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَقَالَ : أَيْ غُدَرُ [2] ! أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ [3] ؟! ، وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا الإِسْلامَ فَأَقْبَلُ ، وَأَمَّا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ [4] ، ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنَيْهِ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلاَّ وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ

---

[1] الْمِغْفَرُ : خُوذَةٌ مِنْ حَدِيدٍ عَلَى شَكْلِ الْبَيْضَةِ تُنْسَجُ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ .

[2] قَوْلُهُ : (**أَيْ غُدَرُ**) : بِوَزْنِ عُمَرَ مَعْدُولٌ عَنْ غَادِرٍ مُبَالَغَةً فِي وَصْفِهِ بِالْغَدْرِ .

[3] أَيْ فِي دَفْعِ شَرِّ غَدْرَتِكَ ؟ وَذَلِكَ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ ثَلاثَةَ عَشَرَ نَفَرًا مِنْ ثَقِيفٍ مِنْ بَنِي مَالِكٍ وَكَانُوا قَدْ خَرَجُوا زَائِرِينَ الْمُقَوْقِسَ بِمِصْرَ ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِمْ وَأَعْطَاهُمْ وَقَصَّرَ بِالْمُغِيرَةِ ، فَحَصَلَتْ لَهُ الْغَيْرَةُ مِنْهُمْ ، فَلَمَّا كَانُوا بِالطَّرِيقِ شَرِبُوا الْخَمْرَ ، فَلَمَّا سَكِرُوا وَنَامُوا وَثَبَ الْمُغِيرَة فَغَدَرَ بِهِمْ وَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ وَلَحِقَ بِالْمَدِينَةِ فَأَسْلَمَ ، فَتَهَايَجَ الْفَرِيقَانِ بَنُو مَالِكٍ وَالأَحْلافُ رَهْطُ الْمُغِيرَةِ فَسَعَى عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ عَمُّ الْمُغِيرَةِ حَتَّى أَخَذُوا مِنْهُ دِيَةَ ثَلاثَةَ عَشَرَ نَفْسًا وَاصْطَلَحُوا .

[4] أَيْ لا أَتَعَرَّضُ لَهُ لِكَوْنِهِ أَخَذَهُ غَدْرًا . وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ لا يَحِلُّ أَخْذُ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ فِي حَالِ الأَمْنِ غَدْرًا ؛ لأَنَّ الرُّفْقَةَ يَصْطَحِبُونَ عَلَى الأَمَانَةِ ، وَالأَمَانَةُ تُؤَدَّى إِلَى أَهْلِهَا مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا ، وَأَنَّ أَمْوَالَ الْكُفَّارِ إِنَّمَا تَحِلُّ بِالْمُحَارَبَةِ وَالْمُغَالَبَةِ ، وَلَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْمَالَ فِي يَدِهِ لإِمْكَانِ أَنْ يُسْلِمَ قَوْمُهُ فَيَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ .

مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : أَيْ قَوْمِ ؛ وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدًا ، وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلاَّ وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ [1] : دَعُونِي آتِهْ ، فَقَالُوا : ائْتِه ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا فُلانٌ ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ ، فَابْعَثُوهَا لَهُ ، فَبُعِثَتْ لَهُ ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنْ الْبَيْتِ [2] ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى

---

[1] وَاسْمُهُ الْحُلَيْسُ بنُ عَلْقَمَةَ ، وَهُوَ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْن عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ ، وَكَانَ مِنْ رُءُوسِ الأَحَابِيشِ ، وَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ ، وَبَنُو الْمُصْطَلِقِ بْنِ خُزَاعَةَ ، وَالْقَارَةِ وَهُمْ بَنُو الْهُوْنِ بْنِ خُزَيْمَةَ . وَفِي رِوَايَةِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ قَالَ : " **أَبَى اللَّهُ أَنْ تَحُجَّ لَخْمٌ وَجُذَامٌ وَكِنْدَةُ وَحِمْيَرُ ، وَيُمْنَعُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ** " .

[2] وَزَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ : " **فَلَمَّا رَأَى الْهَدْيَ يَسِيلُ عَلَيْهِ مِنْ عَرْضِ الْوَادِي بِقَلائِدِهِ قَدْ حُبِسَ عَنْ مَحِلِّهِ رَجَعَ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** " ، وَفِي مَغَازِي عُرْوَة عَنْ الْحَاكِمِ :

أَصْحَابِهِ قَالَ : رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنْ الْبَيْتِ[1]، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ : دَعُونِي آتِه ، فَقَالَوا : ائْتِهِ ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا مِكْرَزٌ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ[2] ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ مَعْمَرٌ فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ : **أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ[3]** ، قَالَ مَعْمَرٌ:قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ :

{ فَصَاحَ الْحُلَيْسُ فَقَالَ : هَلَكَتْ قُرَيْشٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، إِنَّ الْقَوْم إِنَّمَا أَتَوْا عَمَّارًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَجَلْ يَا أَخَا بَنِي كِنَانَةَ ، فَأَعْلِمهمْ بِذَلِكَ }.

[1] زَادَ اِبْنُ إِسْحَاقَ: " **وَغَضِبَ وَقَالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، مَا عَلَى هَذَا عَاقَدْنَاكُمْ ، أَيُصَدُّ عَنْ بَيْتِ اللَّهِ مَنْ جَاءَ مُعَظِّمًا لَهُ ؟ فَقَالَوا : كُفَّ عَنَّا يَا حُلَيْسُ حَتَّى نَأْخُذَ لأَنْفُسِنَا مَا نَرْضَى**" .

[2] فِي مَغَازِي الْوَاقِدَيِّ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ : (أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ قَالَ لِقُرَيْشٍ " **كَيْفَ نَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ وَبَنُو كِنَانَةَ خَلْفنَا لا نَأْمَنُهُمْ عَلَى ذَرَارِيِّنَا ؟ قَالَ : وَذَلِكَ أَنَّ حَفْصَ بْنَ الأَخْيَفِ يَعْنِي وَالِدَ مِكْرَزٍ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَضِيءٌ فَقَتَلَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ بِدَمٍ لَهُ كَانَ فِي قُرَيْش ، فَتَكَلَّمَتْ قُرَيْشٌ فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ اِصْطَلَحُوا ، فَعَدَا مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى عَامِرِ بْنِ يَزِيدَ سَيِّد بَنِي بَكْرٍ غِرَّةً فَقَتَلَهُ ، فَنَفَرَتْ مِنْ ذَلِكَ كِنَانَةُ ، فَجَاءَتْ وَقْعَةُ بَدْرٍ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ ، وَكَانَ مِكْرَزٌ مَعْرُوفًا بِالْغَدْرِ** " وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَيْضًا : (**أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّتَ الْمُسْلِمِينَ بِالْحُدَيْبِيَةِ فَخَرَجَ فِي خَمْسِينَ رَجُلاً فَأَخَذَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَهُوَ عَلَى الْحَرَسِ وَانْفَلَتَ مِنْهُمْ مِكْرَزٌ**) ، فَكَأَنَّهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ .

[3] فِي رِوَايَةِ اِبْنِ إِسْحَاقَ : " فَدَعَتْ قُرَيْشٌ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو فَقَالَوا : اِذْهَبْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَصَالِحْه ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ قَدْ أَرَادَتْ قُرَيْش الصُّلْح حِين بَعَثَتْ هَذَا }** .

فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ : هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَاتِبَ[1] ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ، قَالَ سُهَيْلٌ : أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ ، وَلَكِنْ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لا نَكْتُبُهَا إِلاَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ [2]، فَقَالَ سُهَيْلٌ : وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنْ الْبَيْتِ وَلا قَاتَلْنَاكَ ، وَلَكِنِ اكْتُبْ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ : لا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : وَاللَّهِ لا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً [3]، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، فَكَتَبَ ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : وَعَلَى أَنَّهُ لا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلاَّ رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا [4]، قَالَ الْمُسْلِمُونَ : سُبْحَانَ

---

[1] وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[2] قَوْلُهُ : (**هَذَا مَا قَاضَى**) : بِوَزْنِ فَاعَلَ مِنْ قَضَيْتُ الشَّيْءَ أَيْ فَصَلْتُ الْحُكْمَ فِيهِ .

[3] (ضُغْطَة) بِضَمِّ الضَّاد وَسُكُون الْغَيْن الْمُعْجَمَتَيْنِ ثُمَّ طَاء مُهْمَلَة : أَيْ قَهْرًا .

[4] قَالَ الْحَافِظُ : وَزَادَ اِبْنُ إِسْحَاقَ فِي قِصَّةِ الصُّلْحِ بِهَذَا الإِسْنَادِ : { **وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً** }: أَيْ أَمْرًا مَطْوِيًّا فِي صُدُورٍ سَلِيمَةٍ ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى تَرْكِ الْمُؤَاخَذَةِ بِمَا تَقَدَّمَ بَيْنهمْ مِنْ أَسْبَابِ

اللَّهِ ! كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا ؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ[1] ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : هَذَا

الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي وَقَعَ بَيْنهمْ . وَقَالَ اِبْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ : { وَأَنَّهُ لا إِسْلالَ وَلا إِغْلالَ }: أَيْ لا سَرِقَةَ وَلا خِيَانَةَ ، فَالإِسْلالُ مِنْ السَّلَّةِ وَهِيَ السَّرِقَةُ ، وَالإِغْلالُ الْخِيَانَةُ ، تَقُول : أَغَلَّ الرَّجُلُ أَيْ خَانَ ، أَمَّا فِي الْغَنِيمَةِ فَيُقَالُ : غَلَّ بِغَيْرِ أَلِفٍ ، وَالْمُرَادُ أَنْ يَأْمَنَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ فِي نُفُوسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ سِرًّا وَجَهْرًا ، قَالَ اِبْن إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ : **{وَأَنَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ فِيهِ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ فِيهِ ، فَتَوَاثَبَتْ خُزَاعَةُ فَقَالَوا : نَحْنُ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ ، وَتَوَاثَبَتْ بَنُو بَكْرٍ فَقَالَوا : نَحْنُ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ ، وَأَنَّك تَرْجِعُ عَنَّا عَامَكَ هَذَا فَلا تَدْخُلْ مَكَّةَ عَلَيْنَا ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَامُ قَابِلٍ خَرَجْنَا عَنْكَ فَدَخَلْتَهَا بِأَصْحَابِكَ فَأَقَمْتَ بِهَا ثَلاثًا مَعَك سِلاح الرَّاكِبِ : السُّيُوفُ فِي الْقِرَبِ ، وَلا تَدْخُلْهَا بِغَيْرِهِ }**.

وَلِمُسْلِمٍ (١٧٨٤) مِنْ حَدِيث أَنَس بْن مَالِك : **{ أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ : اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، قَالَ سُهَيْلٌ : أَمَّا بِاسْمِ اللَّهِ فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَلَكِنْ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ، فَقَالَ : اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ، قَالُوا : لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لاتَّبَعْنَاكَ ، وَلَكِنْ اكْتُبْ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا ، فَقَالَوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَنَكْتُبُ هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا}** .

[1] قَوْلُهُ : (**يَرْسُفُ**) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْفَاءِ : أَيْ يَمْشِي مَشْيًا بَطِيئًا بِسَبَبِ الْقَيْدِ .

يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ إِذًا لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَأَجِزْهُ لِي [1]، قَالَ : مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ ، قَالَ : بَلَى فَافْعَلْ ، قَالَ : مَا أَنَا بِفَاعِلٍ ، قَالَ مِكْرَزٌ : بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ[2]، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ : أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا ؟ أَلا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ ؟! وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ[3]، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ

---

[1] قَوْلُهُ : (**فَأَجِزْهُ لِي**) بِصِيغَةِ فِعْلِ الأَمْرِ : أَيْ أَمْضِ لِي فِعْلِي فِيهِ فَلا أَرُدّهُ إِلَيْكَ ، أَوْ اسْتَثْنِهِ مِنَ الْقَضِيَّةِ .

[2] قَالَ الْحَافِظُ : ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ مِكْرَزًا كَانَ مِمَّنْ جَاءَ فِي الصُّلْحِ مَعَ سُهَيْلٍ ، وَكَانَ مَعَهُمَا حُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى ، وَذَكَرَ فِي رِوَايَتِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِجَازَةَ مِكْرَزٍ لَمْ تَكُنْ فِي أَنْ لا يَرُدَّهُ إِلَى سُهَيْلٍ بَلْ فِي تَأْمِينِهِ مِنْ التَّعْذِيبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَنَّ مِكْرَزًا وَحُوَيْطِبًا أَخَذَا أَبَا جَنْدَلٍ فَأَدْخَلاهُ فُسْطَاطًا وَكَفَّا أَبَاهُ عَنْهُ .

[3] قَالَ الْحَافِظُ : زَادَ ابْن إِسْحَاق : **{فَقَالَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبَا جَنْدَل ، اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ فَإِنَّا لا نَغْدِرُ ، وَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَكَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا }**، وَفِي رِوَايَة أَبِي الْمَلِيحِ : **{ فَأَوْصَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ فَوَثَبَ عُمَرُ مَعَ أَبِي جَنْدَلٍ يَمْشِي إِلَى جَنْبِهِ وَيَقُولُ : اِصْبِرْ ، فَإِنَّمَا هُمْ مُشْرِكُونَ ، وَإِنَّمَا دَمُ أَحَدِهِمْ كَدَمِ كَلْبٍ ، قَالَ : وَيُدْنِي قَائِمَةَ السَّيْفِ مِنْهُ ، يَقُولُ عُمَرُ : رَجَوْتُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنِّي فَيَضْرِبَ بِهِ أَبَاهُ ، فَضَنَّ الرَّجُلُ – أَيْ بَخِلَ – بِأَبِيهِ وَنَفَذَتْ الْقَضِيَّةُ }** .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : تَأَوَّلَ الْعُلَمَاء مَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ أَبِي جَنْدَلٍ **عَلَى وَجْهَيْنِ** :

أَحَدُهمَا : أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَبَاحَ التَّقِيَّةَ لِلْمُسْلِمِ إِذَا خَافَ الْهَلاكَ ، وَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْكُفْرِ عَلَى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا ؟ قَالَ : بَلَى ، قُلْتُ : أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ ؟ قَالَ : بَلَى ، قُلْتُ : فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ[1] فِي دِينِنَا إِذًا ؟! قَالَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي ، قُلْتُ : أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ ؟ قَالَ : بَلَى ، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لا ، قَالَ : فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ : يَا أَبَا بَكْرٍ ؛ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا ؟ قَالَ : بَلَى ، قُلْتُ : أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى

إِضْمَارِ الإِيمَانِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ التَّوْرِيَةُ ، فَلَمْ يَكُنْ رَدُّهُ إِلَيْهِمْ إِسْلامًا لأَبِي جَنْدَلٍ إِلَى الْهَلاكِ مَعَ وُجُودِهِ السَّبِيلَ إِلَى الْخَلاص مِنَ الْمَوْتِ بِالتَّقِيَّةِ .

وَالْوَجْه الثَّانِي : أَنَّهُ إِنَّمَا رَدَّهُ إِلَى أَبِيهِ ، وَالْغَالِبُ أَنَّ أَبَاهُ لا يَبْلُغ بِهِ الْهَلاك ، وَإِنْ عَذَّبَهُ أَوْ سَجَنَهُ فَلَهُ مَنْدُوحَةٌ بِالتَّقِيَّةِ أَيْضًا ، وَأَمَّا مَا يَخَافُهُ عَلَيْهِ مِنْ الْفِتْنَةِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ اِمْتِحَانٌ مِنَ اللَّهِ يَبْتَلِي بِهِ صَبْرَ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يَجُوزُ الصُّلْحُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى أَنْ يُرَدَّ إِلَيْهِمْ مَنْ جَاءَ مُسْلِمًا مِنْ عِنْدِهِمْ إِلَى بِلادِ الْمُسْلِمِينَ أَمْ لا ؟ فَقِيلَ : نَعَمْ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ قِصَّةُ أَبِي جَنْدَلٍ وَأَبِي بَصِيرٍ ، وَقِيلَ : لا ، وَأَنَّ الَّذِي وَقَعَ فِي الْقِصَّةِ مَنْسُوخٌ ، وَإِنَّ نَاسِخَهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٦٤٥) عَنْ جَرِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَرْفُوعًا : **{ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيْمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ ؟ قَالَ : لا تَرَاءَى نَارَاهُمَا }** [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تَفْصِيلٌ بَيْنَ الْعَاقِلِ وَالْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ فَلا يُرَدَّانِ .

وَقَالَ بَعْض الشَّافِعِيَّة : ضَابِطُ جَوَازِ الرَّدِّ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ بِحَيْثُ لا تَجِبُ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

[1] النَّقِيصَةَ وَالْخَالَةَ النَّاقِصَةَ ، أَيْ : لِمَ نُعْطِي الْخَصْلَةَ الْمَذْمُومَةَ ؟ ، وَلِمَ لا نَتَشَدَّدُ مَعَهُمْ ؟.

الْبَاطِلِ ؟ قَالَ : بَلَى ، قُلْتُ : فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا ؟ قَالَ : أَيُّهَا الرَّجُلُ ؛ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ ، وَهُوَ نَاصِرُهُ ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ ، قُلْتُ : أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ ؟ قَالَ : بَلَى ؛ أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ ؟ قُلْتُ : لا ، قَالَ : فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ **قَالَ عُمَرُ فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالاً**[1] **، قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ**[2] **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَصْحَابِهِ : قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ** [3]**حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا لَمْ**

---

[1] قَوْلُهُ : (**فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالاً**) : الْمُرَادُ بِهَا الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ لِيُكَفَّرَ عَنْهُ مَا مَضَى مِنَ التَّوَقُّفِ فِي الامْتِثَالِ اِبْتِدَاءً ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْ عُمَرَ التَّصْرِيحُ بِمُرَادِهِ بِقَوْلِهِ : " أَعْمَالاً " : فَفِي رِوَايَةِ اِبْنِ إِسْحَاقَ : (**وَكَانَ عُمَر يَقُول : مَا زِلْتُ أَتَصَدَّقُ وَأَصُومُ وَأُصَلِّي وَأُعْتِقُ مِنَ الَّذِي صَنَعْتُ يَوْمئِذٍ مَخَافَةَ كَلامِي الَّذِي تَكَلَّمْتُ بِهِ**). وَعِنْدَ الْوَاقِدِيِّ مِنْ حَدِيثِ اِبْن عَبَّاسٍ : قَالَ عُمَرُ : (**لَقَدْ أَعْتَقْت بِسَبَبِ ذَلِكَ رِقَابًا ، وَصُمْت دَهْرًا**) .

[2] قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" : فِي رِوَايَةِ أَبِي الأَسْوَد عَنْ عُرْوَة : { **فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ الْقَضِيَّة أَمَرَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَدْيِ فَسَاقَهُ الْمُسْلِمُونَ – يَعْنِي إِلَى جِهَة الْحَرَم – حَتَّى قَامَ إِلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ قُرَيْش فَحَبَسُوهُ فَأَمَرَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّحْرِ** } .

[3] قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": قِيلَ كَأَنَّهُمْ تَوَقَّفُوا لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُون الأَمْر بِذَلِكَ لِلنَّدْبِ ، أَوْ لِرَجَاءِ نُزُولِ الْوَحْيِ بِإِبْطَالِ الصُّلْحِ الْمَذْكُورِ ، أَوْ تَخْصِيصِهِ بِالإِذْنِ بِدُخُولِهِمْ مَكَّةَ ذَلِكَ الْعَامَ لإِتْمَامِ نُسُكِهِمْ ، وَسَوَّغَ لَهُمْ ذَلِكَ لأَنَّهُ كَانَ زَمَانَ وُقُوعِ النَّسْخِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا أَلْهَتْهُمْ صُورَةُ الْحَالِ فَاسْتَغْرَقُوا فِي الْفِكْرِ لِمَا لَحِقَهُمْ مِنَ الذُّلِّ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ مِنْ ظُهُورِ قُوَّتِهِمَا وَاقْتِدَارِهِمْ فِي اِعْتِقَادِهِمْ عَلَى بُلُوغِ غَرَضِهِمْ وَقَضَاءِ نُسُكِهِمْ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ ، أَوْ أَخَّرُوا الامْتِثَالَ لاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الأَمْر الْمُطْلَق

يَقُـمْ مِـنْهُمْ أَحَـدٌ دَخَـلَ عَلَـى أُمِّ سَـلَمَةَ فَـذَكَرَ لَهَـا مَـا لَقِـيَ مِـنْ النَّـاسِ ، فَقَالَـتْ أُمُّ سَـلَمَةَ : يَـا نَبِـيَّ اللَّـهِ ؛ أَتُحِـبُّ ذَلِـكَ ؟ اخْـرُجْ ، ثُـمَّ لا تُكَلِّـمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُـهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا ، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ حَتَّى بَلَغَ : ﴿ بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [1]، فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَالأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالَوا : الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا ، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ : وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلانُ جَيِّدًا ، فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ فَقَالَ : أَجَلْ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ ؛ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ : أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ [2]، وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ،

لا يَقْتَضِي الْفَوْرَ ، وَيَحْتَمِلُ مَجْمُوعَ هَذِهِ الأُمُورِ لِمَجْمُوعِهِمْ .

[1] [سُوْرَةُ الْمُمْتَحَنَةِ : ١٠] .

[2] قَوْلُهُ : (**حَتَّى بَرَدَ**) : أَيْ خَمَدَتْ حَوَاسّه ، وَهِيَ كِنَايَة عَنْ الْمَوْت .

فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَآهُ : لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؛ قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَيْلُ أُمِّهِ[1] مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ [2]، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ[3]، قَالَ : وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ ابْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ[4]، فَجَعَلَ

---

[1] قَوْلُهُ:(**وَيْلُ أُمِّهِ**): بِضَمِّ اللاَّمِ وَوَصْلِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْمِيمِ الْمُشَدَّدَةِ وَهِيَ كَلِمَةُ ذَمٍّ تَقُولُهَا الْعَرَبُ فِي الْمَدْحِ وَلا يَقْصِدُونَ مَعْنَى مَا فِيهَا مِنَ الذَّمِّ ، لأَنَّ الْوَيْلَ الْهَلاكُ فَهُوَ كَقَوْلِهِمْ " لأُمِّهِ الْوَيْلُ ".

[2] قَوْلُهُ : (**مِسْعَرَ حَرْبٍ**): بِالنَّصْبِ عَلَى التَّمْيِيزِ ، وَأَصْلُهُ مِنْ مِسْعَرِ حَرْبٍ ، أَيْ يُسْعِرُهَا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ : كَأَنَّهُ يَصِفهُ بِالإِقْدَامِ فِي الْحَرْبِ وَالتَّسْعِيرِ لِنَارِهَا ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة اِبْنِ إِسْحَاقَ " مِحَشَّ " بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ وَشِينٍ مُعْجَمَةٍ وَهُوَ بِمَعْنَى مِسْعَر ، وَهُوَ الْعُودُ الَّذِي تُحَرَّكُ بِهِ النَّارَ . قَوْلُهُ : (**لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ**) : أَيْ يَنْصُرُهُ وَيُعَاضِدُهُ وَيُنَاصِرُهُ ، وَفِي رِوَايَةِ الأَوْزَاعِيِّ : **{ لَوْ كَانَ لَهُ رِجَالٌ ، فَلُقِّنَهَا أَبُو بَصِيرٍ فَانْطَلَقَ }** ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ بِالْفِرَارِ لِئَلاَّ يَرُدَّهُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ ، وَرَمَزَ إِلَى مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَلْحَقُوا بِهِ .

٣ قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" : قَوْلُهُ : (حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْر) : بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا فَاءٌ أَيْ سَاحِلَهُ ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَكَانَ طَرِيقَ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا قَصَدُوا الشَّامَ. قُلْتُ : وَهُوَ يُحَاذِي الْمَدِينَةَ إِلَى جِهَةِ السَّاحِلِ ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ بِلادِ بَنِي سُلَيْمٍ .

[4] **قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ"** :

وَفِي رِوَايَة أَبِي الأَسْوَد عَنْ عُرْوَة " **وَانْفَلَتَ أَبُو جَنْدَلٍ فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا مُسْلِمِينَ فَلَحِقُوا بِأَبِي بَصِير فَنَزَلُوا قَرِيبًا مِنْ ذِي الْمَرْوَةِ عَلَى طَرِيق عِيرِ قُرَيْشٍ فَقَطَعُوا مَادَّتهمْ** " .

لا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلاَّ لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ[1] خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلاَّ اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ [2]، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾[3] ، وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا

---

[1] قَوْلُهُ : (مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ) : أَيْ بِخَبَرِ عِيرٍ بِالْمُهْمَلَةِ الْمَكْسُورَةِ أَيْ قَافِلَةٍ .

[2] قَالَ الْحَافِظُ : فِي رِوَايَة أَبِي الأَسْوَد عَنْ عُرْوَة : { فَأَرْسَلُوا أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَهُ وَيَتَضَرَّعُونَ إِلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَى أَبِي جَنْدَلٍ وَمَنْ مَعَهُ وَقَالُوا : وَمَنْ خَرَجَ مِنَّا إِلَيْك فَهُوَ لَكَ حَلالٌ غَيْرَ حَرَجٍ } . وَفِي رِوَايَة مُوسَى بْن عُقْبَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ : { فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ ، فَقَدِمَ كِتَابُهُ وَأَبُو بَصِيرٍ يَمُوتُ ، فَمَاتَ وَكِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ ، فَدَفَنَهُ أَبُو جَنْدَلٍ مَكَانَهُ قَالَ : وَقَدِمَ أَبُو جَنْدَلٍ وَمَنْ مَعَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ يَزَلْ بِهَا إِلَى أَنْ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ مُجَاهِدًا فَاسْتُشْهِدَ فِي خِلافَةِ عُمَرَ ، قَالَ : فَعَلِمَ الَّذِينَ كَانُوا أَشَارُوا بِأَنْ لا يُسَلَّمَ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ أَنَّ طَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ مِمَّا كَرِهُوا }.

[3] [الآياتُ : ٢٤.٢٦ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ] قَالَ اللهُ تَعَالَى :

﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا {٢٤} هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاء مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَؤُوهُمْ

أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِـ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ .

وَقَالَ عُقَيْلٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرَتْنِي **عَائِشَةُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ** وَبَلَغْنَا **أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لا يُمَسِّكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ : أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ قَرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ ، وَابْنَةَ جَرْوَلٍ الْخُزَاعِيِّ ، فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ مُعَاوِيَةُ ، وَتَزَوَّجَ الأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ**

فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاء لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا {٢٥} إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا {٢٦} ﴾ .

قَالَ الْحَافِظُ : قَوْلُهُ : (**فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ**) كَذَا هُنَا ، ظَاهِرُهُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ أَبِي بَصِيرٍ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَالْمَشْهُورُ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِم (١٨٠٧) مِنْ حَدِيث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، وَمِنْ حَدِيث أَنَسِ بْنِ مَالِك (١٨٠٨) : { **أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ ، فَأَخَذَهُمْ سِلْمًا فَاسْتَحْيَاهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾** .
وَقِيلَ فِي نُزُولِهَا غَيْرُ ذَلِكَ .

أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ ﴾ وَالْعَقْبُ : مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتْ امْرَأَتُهُ مِنْ الْكُفَّارِ ، **فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللاَّئِي هَاجَرْنَ ، وَمَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا ، وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرِ بْنَ أَسِيدٍ الثَّقَفِيَّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ فَكَتَبَ الأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ }** [1] .

٢٤) الدِّمَاءُ الوَاجِبَةُ فِي الحَجِّ

الدِّمَاءُ الوَاجِبَةُ فِي الحَجِّ لَهَا زَمَانٌ وَمَكَانٌ :

أَمَّا الزَّمَانُ فَالدِّمَاءُ الوَاجِبَةُ فِي الإِحْرَامِ لِفِعْلٍ مَحْظُورٍ أَوْ تَرْكِ مَأْمُورٍ ، لاَ تَخْتَصُّ بِزَمَانٍ ، بَلْ تَجُوزُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَغَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا يَخْتَصُّ بِيَوْمِ النَّحْرِ وَالتَّشْرِيقِ الضَّحَايَا وَدِمَاءُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ .

(**وأما**) دَمُ الفَوَاتِ فَيَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى سَنَةِ القَضَاءِ .

(**وأما**) **المَكَانُ** فَالدِّمَاءُ الوَاجِبَةُ عَلَى المحْرِمِ ضَرْبَانِ وَاجِبٌ عَلَى المحْصَرِ بِالإِحْصَارِ ، أَوْ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ .

---

[1] خ (٢٧٣٤ ، ٤١٧٩) ، د (٢٧٦٥) ، حم (١٨٤٣١ ، ١٨٤٤٩) عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ (يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

والدم الوَاجِبُ عَلَى غَيْرِ المحْصَرِ ، يَخْتَصُّ بِالْحَرَمِ ، وَيَجِبُ تَفْرِيقُهُ عَلَى مَسَاكِينِ الحَرَمِ ، سَوَاءٌ الغُرَبَاءُ الطَّارِئُونَ وَالْمُسْتَوْطِنُونَ لَكِنَّ الصَّرْفَ إِلَى المسْتَوْطِنِينَ أَفْضَلُ ، وَلَهُ أَنْ يَخُصَّ بِهِ أَحَدَ الصِّنْفَيْنِ . وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ دَمُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَسَائِرِ مَا يَجِبُ بِسَبَبٍ فِي الحِلِّ أَوْ الحَرَمِ ، أَوْ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ كَالْحَلْقِ لِلأَذَى ، أَوْ بِسَبَبٍ مُحَرَّمٍ .

ولَوْ لَمْ يَجِدْ فِي الحَرَمِ مِسْكِينًا لم يجز نَقْلُ الدَّمِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ سَوَاءٌ جَوَّزْنَا نَقْلَ الزَّكَاةِ أَمْ لاَ ؛ لأَنَّهُ وَجَبَ لِمَسَاكِينِ الحَرَمِ ، كَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ عَلَى مَسَاكِينِ بَلَدٍ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ مَسَاكِينَ ، يَصْبِرُ حَتَّى يَجِدَهُمْ ، وَلاَ يَجُوزُ نَقْلُهُ بِخِلاَفِ الزَّكَاةِ عَلَى أَحَدِ القَوْلَيْنِ ، لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ صَرِيحٌ بِتَخْصِيصِ البَلَدِ بِهَا بِخِلاَفِ الهَدْيِ .

وإِذَا كَانَ الوَاجِبُ الإِطْعَامَ بَدَلاً عَنْ الذَّبْحِ وَجَبَ صَرْفُهُ عَلَى مَسَاكِينِ الحَرَمِ، سَوَاءٌ المسْتَوْطِنُونَ وَالطَّارِئُونَ كَمَا قُلْنَا فِي لَحْمِ المذْبُوحِ .

(**أما**) **إِذَا كَانَ الوَاجِبُ الصَّوْمَ** فَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ مِنْ أَقْطَارِ الأَرْضِ .

والدِّمَاءُ الوَاجِبَةُ فِي المنَاسِكِ سَوَاءٌ تَعَلَّقَتْ بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ ارْتِكَابِ مَنْهِيٍّ حَيْثُ أُطْلِقَتْ فَالْمُرَادُ بِهَا شَاةٌ .

وَلاَ يُجْزِئُ فِيهَا جَمِيعًا إِلاَ مَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ إِلاَ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ فَيَجِبُ المِثْلُ فِي الصَّغِيرِ صَغِيرٌ وَفِي الكَبِيرِ كَبِيرٌ وَفِي المعِيبِ وَالْمَكْسُورِ مِثْلُهُ .

وَكُلُّ مَنْ لَزِمَهُ شَاةٌ جَازَ لَهُ ذَبْحُ بَقَرَةٍ أَوْ بَدَنَةٍ مَكَانَهَا ؛ لأَنَّهَا أَكْمَلُ

كَمَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ إلاَ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ فَلاَ يُجْزِئُ حَيَوَانٌ عَنْ المِثْلِ .

وَإِذَا ذَبَحَ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً مَكَانَ الشَّاةِ فالفَرْضُ سُبْعُهَا فَقَطْ ويَجُوزَ أَكْلُ البَاقِي ، وَلَهُ نَحْرُ البَدَنَةِ عَنْ سَبْعِ شِيَاهٍ لَزِمَتْهُ .

وَلَوْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي ذَبْحِ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَرَادَ بَعْضُهُمْ الهَدْيَ ، وَبَعْضُهُمْ الأُضْحِيَّةَ ، وَبَعْضُهُمْ اللَّحْمَ ، جَازَ .

٢٥) الهَدْيُ[١]

وَهُوَ مَا يُهْدَى إلَى الحَرَمِ مِنْ غَنَمٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ إِبِلٍ مِمَّا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ . **فَيُسْتَحَبُّ** لِمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَنْ يُهْدِيَ إِلَيْهَا مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ وَيَنْحَرَهُ وَيُفَرِّقَهُ ، لِمَا رَوَي الْبُخَارِيُّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: **{ أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا**

---

[١] **الهَدْيُ** : بِإِسْكَانِ الدَّالِ مَعَ تَخْفِيفِ اليَاءِ ، وَبِكَسْرِ الدَّالِ مَعَ تَشْدِيدِ اليَاءِ – لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ حَكَاهُمَا الأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ . قَالَ الأَزْهَرِيُّ : الأَصْلُ التَّشْدِيدُ وَالْوَاحِدَةُ هَدْيَةٌ وَهَدِيَّةٌ ، وَيُقَالُ فِيهِ أَهْدَيْت الهَدْيَ .

وَقَالَ الْمُطَرِّزِيُّ فِي "الْمُغْرِبِ" : (**وَالْهَدْيُ**) : مَا يُهْدَى إلَى الْحَرَمِ مِنْ شَاةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ بَعِيرٍ الْوَاحِدَةُ هَدْيَةٌ .

ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلالِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا}[1]

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مَا يُهْدِيهِ سَمِينًا حَسَنًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : **﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾**[2] .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِهَا : الاسْتِسْمَانُ وَالاسْتِحْسَانُ وَالاسْتِعْظَامُ .

وَلا يُسَنُّ الْهَدْيُ إلا مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾[3] .

وَأَفْضَلُهُ الإِبِلُ ، ثُمَّ الْبَقَرُ ، ثُمَّ الْغَنَمُ :

لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ

---

[1] خ (١٧١٨) ، م (١٣١٧) ، د (١٧٦٩) ، جه (٣٠٩٩) ، حم (٥٩٤ ، ٨٩٦ ، ١٠٠٥ ، ١١٠٣ ، ١٢١٣) عَنْ عَلِيٍّ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرُهُ المِائَةَ .

[2] [سُوْرَةُ الحَجِّ : ٣٢] .

قَالَ النَّوَوِيُّ : وَشَعَائِرُ اللَّهِ : مَعَالِمُ دِينِهِ ، وَاحِدَتُهَا شَعِيرَةٌ ، وَأَصْلُ الشَّعَائِرِ وَالإِشْعَارِ ، وَالشِّعَارِ الأَعْلاَمُ . وَفِي القَامُوْسِ : وشِعارُ الحَج : مَناسِكُهُ وعَلاَماتُه ، أو شَعائِرُهُ : مَعالِمُه التي نَدَبَ اللّهُ إِليها، وأَمَرَ بالقيامِ بِها.

[3] [سُوْرَةُ الْحَجِّ : ٢٨] .

، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ }[1] .

وَلأَنَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ لَحْمًا كَانَ أَنْفَعَ لِلْفُقَرَاءِ ، وَلِذَلِكَ أَجْزَأَتْ الْبَدَنَةُ مَكَانَ سَبْعٍ مِنْ الْغَنَمِ ، وَالشَّاةُ أَفْضَلُ مِنْ سُبْعِ بَدَنَةٍ ؛ لأَنَّ لَحْمَهَا أَطْيَبُ ، وَالضَّأْنُ أَفْضَلُ مِنْ الْمَعْزِ لِذَلِكَ .

وَالذَّكَرُ وَالأُنْثَى فِي الْهَدْيِ سَوَاءٌ [2] ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : **﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾**[3] ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَكَرًا وَلا أُنْثَى .

---

[1] خ (٨٨١ ، ٩٢٩ ، ٣٢١١) ، م (٨٥٠) ، د (٣٥١) ، ن (٨٦٤ ، ١٣٨٥ ، ١٣٨٦ ، ١٣٨٧ ، ١٣٨٨) ، ت (٤٩٩) ، جه (١٠٩٢) ، حم (٧٦٣٠ ، ٩٥٨٢ ، ٩٦١٠ ، ١٠٠٩٦ ، ١٠١٩٠ ، ١٠٢٦٨)، ط(٢٢٧)، مي(١٥٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[2] **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي"** : وَلأَنَّهُ يَجُوزُ مِنْ سَائِرِ أَنْوَاعِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ ، وَلأَنَّ الْقَصْدَ اللَّحْمُ ، وَلَحْمُ الذَّكَرِ أَوْفَرُ ، وَلَحْمُ الأُنْثَى أَرْطَبُ ، فَيَتَسَاوَيَانِ . **وَقَالَ أَحْمَدُ** : الْخَصِيُّ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ النَّعْجَةِ . وَذَلِكَ لأَنَّ لَحْمَهُ أَوْفَرُ وَأَطْيَبُ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : **وَيُجْزِئُ فِي الهَدْيِ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى** ، لأنَّ المقْصُودَ اللَّحْمُ ، وَالذَّكَرُ أَجْوَدُ لَحْمًا وَأَكْثَرُ ، وَيُخَالِفُ الزَّكَاةَ حَيْثُ لاَ يُجْزِئُ الذَّكَرُ ، لأنَّ المقْصُودَ تَسْلِيمُ الحَيَوَانِ فِي الزَّكَاةِ حَيًّا لِيَنْتَفِعَ المسَاكِينُ بِدَرِّهِ وَنَسْلِهِ وَصُوفِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالأُنْثَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الذَّكَرِ لأَنَّهَا أَزْكَى لَحْمًا وَالضَّأْنُ أَفْضَلُ مِنْ المعْزِ ، وَالْفَحْلُ أَفْضَلُ مِنْ الخَصِيِّ .

[3] [سُوْرَةُ الْحَجِّ : ٣٦] .

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :

{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي هَدَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلا كَانَ لأَبِي جَهْلٍ ، فِي رَأْسِهِ بُرَةُ فِضَّةٍ ، يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ} [1] .

وَلاَ يَجِبُ الهَدْيُ إلاَ بِالنَّذْرِ **فَإِنْ نَذَرَ** وَجَبَ عَلَيْهِ لأَنَّهُ قُرْبَةٌ فَلَزِمَتْ بِالنَّذْرِ .

وَيُسَنُّ لِمَنْ أَهْدَى شَيْئًا مِنْ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ أَنْ يُشْعِرَهُ[2] وَيُقَلِّدَهُ[3] :

فَيَجْمَعُ بَيْنَ الإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ [4] ، لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

---

[1] [صَحِيحٌ] د (١٧٩٤) ، جه (٣١٠٠) ، حم (٢٠٨٠ ، ٢٣٥٨ ، ٢٤٢٤، ٢٤٦٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ]، وَرَوَاهُ : ت (٨١٥) ، جه (٣٠٧٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] ، وَالْبُرَةُ : الْحَلْقَةُ .

[2] **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ"** : أَمَّا الإِشْعَارُ : فَهُوَ أَنْ يَجْرَحَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْيُمْنَى بِحَرْبَةٍ أَوْ سِكِّينٍ أَوْ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ، ثُمَّ يَسْلُتَ الدَّمَ عَنْهَا . وَأَصْلُ الإِشْعَارِ وَالشُّعُورِ الإِعْلامُ وَالْعَلامَةُ ، وَإِشْعَارُ الْهَدْيِ لِكَوْنِهِ عَلامَةً لَهُ ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ هَدْيٌ ، فَإِنْ ضَلَّ رَدَّهُ وَاجِدُهُ ، وَإِنْ اِخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ تَمَيَّزَ ، وَلأَنَّ فِيهِ إِظْهَارَ شِعَارٍ ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ غَيْرِ صَاحِبِهِ عَلَى فِعْلِ مِثْلِ فِعْلِهِ . وَأَمَّا صَفْحَةُ السَّنَامِ : فَهِيَ جَانِبُهُ .

[3] (**تَقْلِيدُ الْغَنَمِ**) : أَنْ يُعَلَّقَ فِي عُنُقِهَا شَيْءٌ كَالْقِلادَةِ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا هَدْيٌ .

[4] **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ"** : وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَدَاوُد . **قَالَ الخَطَّابِيُّ** : قَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ : الإِشْعَارُ سُنَّةٌ . وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ غَيْرُ أَبِي حَنِيفَةَ ، **وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ** : الإِشْعَارُ بِدْعَةٌ ، وهُوَ حَرَامٌ لأَنَّهُ تَعْذِيبٌ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ

لِلْحَيَوَانِ وَمُثْلَةٌ ، وَقَدْ نَهَى الشَّرْعُ عَنْهُمَا . وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها **قَالَتْ { فَتَلْتُ قَلاَئِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدَيَّ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلاَلاً }** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالاَ : **{ خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ مِنْ الْمَدِينَةِ مَعَ بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ }** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ **{ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ ، وَسَلَتَ الدَّمَ وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ }** رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَقَالَ : **{ ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ بِيَدَيْهِ }** وَفِي رِوَايَةٍ **{ بِأُصْبُعَيْهِ }** . وَعَنْ نَافِعٍ : (**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدْيًا مِنْ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ ، وَذَلِكَ فِي مَكَان وَاحِدٍ وَهُوَ مُوَجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ يُقَلِّدُهُ نَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهُ مِنْ الشِّقِّ الأَيْسَرِ ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا فَإِذَا قَدِمَ فِي غَدَاةٍ نَحَرَهُ**) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ نَافِعٍ فَهُوَ صَحِيحٌ بِالإِجْمَاعِ . وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ **نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ " كَانَ يُشْعِرُ بَدَنَةً مِنْ الشِّقِّ الأَيْسَرِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ صِعَابًا مُقْرِنَةً ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَدْخُلَ مِنْهَا أَشْعَرَ مِنْ الشِّقِّ الأَيْمَنِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُشْعِرَهَا وَجَّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَإِذَا أَشْعَرَهَا قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ وَأَنَّهُ كَانَ يُشْعِرُهَا بِيَدِهِ وَيَنْحَرُهَا بِيَدِهِ قِيَامًا "** وَرَوَى مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ **عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ " الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ "** وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ **عَائِشَةَ " لاَ هَدْيَ إِلاَّ مَا قُلِّدَ وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ "** وَبِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْهَا قَالَتْ **" إِنَّمَا تُشْعَرُ الْبَدَنَةُ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا بَدَنَةٌ "**

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَلَى احْتِجَاجِهِمْ بِالنَّهْيِ عَنْ الْمُثْلَةِ وَعَنْ تَعْذِيبِ الْحَيَوَانِ فَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ عَامٌّ " وَأَحَادِيثُ الإِشْعَارِ خَاصَّةٌ فَقُدِّمَتْ .

بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ[1]، وَسَلَتَ الدَّمَ ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ }[2] .

وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ نَافِعٍ ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدْيًا مِنْ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ ، وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُوَجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ ، يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ ، وَيُشْعِرُهُ مِنْ الشِّقِّ الأَيْسَرِ[3] ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا ، فَإِذَا قَدِمَ مِنًى غَدَاةَ النَّحْرِ نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ ، وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ ،**

---

[1] (**الإِشْعَارُ**) : هُوَ أَنْ يَجْرَحَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْيُمْنَى ثُمَّ يَسْلُتَ الدَّمَ عَنْهَا . تَقَدَّمَ .

[2] م (١٢٤٣) ، د (١٧٥٢) ، ن (٢٧٧٣ ، ٢٧٧٤ ، ٢٧٨٢ ، ٢٧٩١) ، ت (٩٠٦) ، جه (٣٠٩٧) ، حم (١٨٥٨ ، ٢٢٩٦ ، ٢٥٢٤ ، ٣١٣٩ ، ٣١٩٦ ، ٣٢٣٤ ، ٣٥١٥) ، مي (١٩١٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[3] فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ : { **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ** } .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ (٥/٢٣٢/٩٩٥٢) مِنْ طَرِيقِ اِبْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ : (**أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُشْعِرُ بُدْنَهُ مِنَ الشِّقِّ الأَيْسَرِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صِعَابًا، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهَا أَشْعَر مِنَ الشِّقِّ الأَيْمَنِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُشْعِرَهَا وَجَّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ**) [صَحِيحُ الإِسْنَادِ].وَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ اِبْن عُمَرَ كَانَ يَطْعَنُ فِي الأَيْمَنِ تَارَةً وَفِي الأَيْسَرِ أُخْرَى بِحَسَبِ مَا يَتَهَيَّأُ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِلَى الإِشْعَارِ فِي الْجَانِبِ الأَيْمَنِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ،وَإِلَى الأَيْسَرِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ

يَصُفُّهُنَّ قِيَامًا وَيُوَجِّهُهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ)[1] .

وَإِذَا أَهْدَى غَنَمًا قَلَّدَهَا[2] **وَلاَ يُشْعِرُهَا** ، لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **{ أَهْدَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا }**[3] . وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : **{ كُنْتُ أَفْتِلُ**[4] **الْقَلائِدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلالاً }**[5].

وَلاَ فَرْقَ فِيمَا سَبَقَ بَيْنَ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَالْمَنْذُورِ .

وَتَقْلِيدُ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ يَكُونُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ هَذِهِ النِّعَالِ الَّتِي تُلْبَسُ فِي الرِّجْلَيْنِ[6] فِي الإِحْرَامِ .

---

[1] [صَحِيحُ الإِسْنَادِ مَوْقُوفًا] ط (٨٥٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما .

[2] (**تَقْلِيدُ الْغَنَمِ**): أَنْ يُعَلَّقَ فِي عُنِقِهَا شَيْءٌ كَالْقِلادَةِ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا هَدْيٌ .**قَالَ النَّوَوِيُّ**: وَتُقَلَّدُ الغَنَمُ خُرَبَ القِرَبِ (بِضَمِّ الخَاءِ المُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ ، وَهِيَ عُرَاهَا) لأَنَّ الغَنَمَ يَثْقُلُ عَلَيْهَا حَمْلُ النِّعَالِ **وَلاَ يُشْعِرُهَا** لأَنَّ الإِشْعَارَ لاَ يَظْهَرُ فِي الغَنَمِ لِكَثْرَةِ شَعْرِهَا وَصُوفِهَا ، **وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُ** الإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ فِي الجَمِيعِ وَالْهَدْيُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ، وَصَحَّ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا اهـ .

[3] م (١٣٢١) ، د (١٧٥٥) ، حم (٢٥٢٠٩) عَنْ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

[4] **الفَتْلُ**: لَيُّ الشَّيءِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهَا كَانَتْ تَصْنَعُ الْقَلائِدَ مِنْ صُوفٍ أَوْ لِيفٍ وَنَحْوِهِ تَلْوِي بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ لِتَصْنَعَ مِنْهُ قِلادَةً لِكُلِّ شَاةٍ .

[5] خ (١٧٠٢ ، ١٧٠٣) ، ن (٢٧٧٩ ، ٢٧٨٥ ، ٢٧٨٦ ، ٢٧٨٧ ، ٢٧٨٨ ، ٢٧٨٩ ، ٢٧٩٠ ، ٢٧٩٧) ، ت (٩٠٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

[6] **قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ"** : قِيلَ : **الْحِكْمَةُ فِي تَقْلِيدِ النَّعْلِ** أَنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى السَّفَرِ وَالْجِدِّ فِيهِ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ قِيمَةٌ وَيَتَصَدَّقُ بِهَا بَعْدَ ذَبْحِ الهَدْيِ .

وَتَقْلِيدُ الغَنَمِ بِمَا فُتِلَ مِنْ صُوْفٍ أو لِيْفٍ أَوْحِبَالٍ وَنَحْوِهَا .

وَلَوْ تَرَكَ التَّقْلِيدَ وَالإِشْعَارَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ لَكِنْ فَاتَهُ الفَضِيلَةُ .

وَيَجُوزُ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ تَقْدِيمُ الإِشْعَارِ عَلَى التَّقْلِيدِ وَعَكْسُهُ .

فَلَوْ أَهْدَى بَعِيرَيْنِ مَقْرُونَيْنِ فِي حَبْلٍ فَلْيُشْعِرْ أَحَدَهُمَا فِي الصَّفْحَةِ اليُمْنَى وَالآخَرَ فِي اليُسْرَى لِيُشَاهَدَ .

وَإِذَا قَلَّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ لَمْ يَصِرْ هَدْيًا وَاجِبًا ؛ بَلْ يَبْقَى سُنَّةً كَمَا كَانَ قَبْلَ التَّقْلِيدِ وَالإِشْعَارِ .

وَإِذَا قَلَّدَ هَدْيَهُ وَأَشْعَرَهُ لَمْ يَصِرْ مُحْرِمًا بِذَلِكَ : وَإِنَّمَا يَصِيرُ مُحْرِمًا بِنِيَّةِ الإِحْرَامِ ؛ فَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ) ، قَالَتْ عَمْرَةُ : **فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، { أَنَا فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

. وَقَالَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ فِي الْحَاشِيَةِ : الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الْعَرَبَ تَعْتَدُّ النَّعْلَ مَرْكُوبَةً لِكَوْنِهَا تَقِي عَنْ صَاحِبِهَا وَتَحْمِلُ عَنْهُ وَعْرَ الطَّرِيقِ وَقَدْ كَنَّى بَعْضُ الشُّعَرَاءِ عَنْهَا بِالنَّاقَةِ ، فَكَأَنَّ الَّذِي أَهْدَى خَرَجَ عَنْ مَرْكُوبِهِ لِلَّهِ تَعَالَى حَيَوَانًا وَغَيْرَهُ كَمَا خَرَجَ حِينَ أَحْرَمَ عَنْ مَلْبُوسِهِ ، وَمِنْ ثَمَّ اسْتُحِبَّ تَقْلِيدُ نَعْلَيْنِ لا وَاحِدَةٍ .

شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ } [1] .

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يُرِدْ الذَّهَابَ إِلَى الحَجِّ أَنْ يَبْعَثَ هَدْيًا .

وَيُسْتَحَبُّ تَجْلِيلُ الهَدْيِ وَالصَّدَقَةُ بِذَلِكَ الجُلِّ[2] : فَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **{ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا وَأَنْ لاَ أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا قَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا }**[3] هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : **{ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلالِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا}** [4] .

---

[1] خ (١٧٠٠) ، م (١٣٢١) ، د (١٧٥٧) ، ن (٢٧٧٥ ، ٢٧٧٦ ، ٢٧٧٧ ، ٢٧٧٨) ، جه (٣٠٩٤ ، ٣٠٩٥ ، ٣٠٩٨) ، حم (٢٣٥٤٨ ، ٢٣٥٦٤ ، ٢٣٩٧١) ، ط (٧٦٢) ، مي) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

[2] وَهُوَ الْكِسَاءُ الَّذِي يُجَلَّلُ أَيْ يُغَطَّى بِهِ الْبَعِيرُ . قَالَ فِي "لِسَانِ العَرَبِ" : وجِلاَلُ كُلِّ شَيْءٍ: غِطاؤُهُ . وتجليل الفَرَسِ : أَن تُلْبِسه الجُلَّ . **قَالَ النَّوَوِيُّ : وَيَكُونُ التَّجْلِيْلُ بَعْدَ الإِشْعَارِ** ، لِئَلاَ يَتَلَطَّخَ بِالدَّمِ ، وَتَكُونُ نَفَاسَةُ الجِلاَلِ بِحَسَبِ حَالِ المهْدَى ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُشَقَّ عَلَى الأَسْنِمَةِ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا قَلِيلَةً لِئَلاَ يَسْقُطَ ، وَلِيَظْهَرَ الإِشْعَارُ وَإِنْ كَانَتْ نَفِيسَةً لَمْ يُشَقَّ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

[3] خ (١٧٠٧ ، ١٧١٦ ، ١٧١٧ ، ١٧١٨ ، ٢٢٩٩) ، م (١٣١٧) ، د (١٧٦٩) ، جه (٣٠٩٩) ، حم (٨٩٦ ، ١٠٠٥ ، ١١٠٣ ، ١٢١٣ ، ١٣٢٧ ، ١٣٧٨) ، مي (١٩٤٠) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[4] خ (١٧١٨) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وإذَا كَانَ الهَدْيُ تَطَوُّعًا فَهُوَ بَاقٍ عَلَى مِلْكِهِ وَتَصَرُّفِهِ : فَلَهُ ذَبْحُهُ وَأَكْلُهُ وَبَيْعُهُ وَسَائِرُ التَّصَرُّفَاتِ ؛ لأَنَّ مِلْكَهُ ثَابِتٌ وَلَمْ يَنْذِرْهُ وَإِنَّمَا وُجِدَ مِنْهُ مُجَرَّدُ نِيَّةِ ذَبْحِهِ ، وَهَذَا لاَ يُزِيلُ المِلْكَ كَمَا لَوْ نَوَى أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ أَوْ يُعْتِقَ عَبْدَهُ أَوْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَوْ يَقِفَ دَارَهُ .

وَأَمَّا إذَا نَذَرَ هَدْيَ هَذَا الحَيَوَانِ: فَإِنَّهُ يَزُولُ مِلْكُهُ بِنَفْسِ النَّذْرِ ، وَصَارَ الحَيَوَانُ لِلْمَسَاكِينِ فَلاَ يَجُوزُ لِلنَّاذِرِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِبَيْعٍ وَلاَ هِبَةٍ وَلاَ وَصِيَّةٍ وَلاَ رَهْنٍ وَلاَ غَيْرِهَا مِنْ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تُزِيلُ المِلْكَ أَوْ تَؤُولُ إلَى زَوَالِهِ كَالْوَصِيَّةِ وَالْهِبَةِ وَالرَّهْنِ ، وَلاَ يَجُوزُ أَيْضًا إبْدَالُهُ بِمِثْلِهِ وَلاَ بِخَيْرٍ مِنْهُ[1].

وَلَوْ نَذَرَ أُضْحِيَّةً مُعَيَّنَةً فَحُكْمُهَا حُكْمُ الهَدْيِ .

فَإِنْ خَالَفَ فَبَاعَ الهَدْيَ أَوْ الأُضْحِيَّةَ المعَيَّنَيْنِ لَزِمَهُ اسْتِرْدَادُهُ إنْ كَانَتْ عَيْنُهُ بَاقِيَةً وَيَلْزَمُهُ رَدُّ الثَّمَنِ .

فَإِنْ تَلِفَ الهَدْيُ عِنْدَ المُشْتَرِي أَوْ أَتْلَفَهُ لَزِمَهُ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ حِينِ القَبْضِ إلَى حِينِ التَّلَفِ ، وَيَشْتَرِي النَّاذِرُ بِتِلْكَ القِيمَةِ مِثْلَ التَّالِفِ جِنْسًا وَنَوْعًا وَسِنًّا .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بِالْقِيمَةِ المِثْلَ لِغَلاَءٍ حَدَثَ لَزِمَهُ أَنْ يَضُمَّ مِنْ مَالِهِ إلَيْهَا تَمَامَ الثَّمَنِ .

---

[1] وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لاَ يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ ، بَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَغَيْرِهِمَا، لَكِنْ إذَا بَاعَهُ لَزِمَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِثَمَنِهِ مِثْلَهُ هَدْيًا .

ثُمَّ إنْ اشْتَرَى المِثْلَ بِعَيْنِ القِيمَةِ صَارَ المشْتَرَى ضَحِيَّةً بِنَفْسِ الشِّرَاءِ ، **وَإِنْ اشْتَرَاهُ فِي الذِّمَّةِ** وَنَوَى عِنْدَ الشِّرَاءِ أَنَّهَا ضَحِيَّةٌ فَكَذَلِكَ ، وَإِلاَ فَلْيَجْعَلْهُ بَعْدَ الشِّرَاءِ ضَحِيَّةً .

وَلاَ يَجُوزُ إجَارَةُ الهَدْيِ وَالأضْحِيَّةِ المِنْذُورَيْنِ لأنَّهَا بَيْعٌ لِلْمَنَافِعِ[1] . **وَيَجُوزُ إعَارَتُهَا** لأنَّهَا إرْفَاقٌ كَمَا يَجُوزُ الارْتِفَاقُ بِهَا .

فَلْو خَالَفَ وَأَجَّرَهَا فَرَكِبَهَا المسْتَأْجِرُ فَتَلِفَتْ ضَمِنَ المؤَجِّرُ قِيمَتَهَا وَالْمُسْتَأْجِرُ الأُجْرَةَ ، وَتُصْرَفُ مَصْرِفَ الضَّحَايَا .

ويَجُوزُ مَعَ الْحَاجَةِ رُكُوبُ الهَدْيِ وَالأضْحِيَّةِ[2] المَنْذُورَيْنِ وَيَجُوزُ إرْكَابُهَا عَارِيَّةً : لحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ

---

[1] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : وَقَدْ نَقَلَ القَاضِي عِيَاضٌ إجْمَاعَ المسْلِمِينَ عَلَى هَذَا .

[2] **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ** : فَصْلٌ وَلَهُ رُكُوبُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، عَلَى وَجْهٍ لا يَضُرُّ بِهِ . قَالَ **أَحْمَدُ** : لا يَرْكَبُهُ إلاَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ. وَهُوَ قَوْلُ **الشَّافِعِيِّ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ** : **{ ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إذَا أُلْجِئْت إلَيْهَا ، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا }** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد . وَلأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ الْمَسَاكِينِ، فَلَمْ يَجُزْ رُكُوبُهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، كَمِلْكِهِمْ .

فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ : إحْدَاهُمَا ، لا يَجُوزُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِيَةُ ، يَجُوزُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسٌ ، **{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : ارْكَبْهَا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّهَا بَدَنَةٌ . فَقَالَ : ارْكَبْهَا ، وَيْلَك . فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ }** . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .اهـ. وَ**قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَمَالِكٌ وَإِسْحَاقُ** و**أَهْلُ الظَّاهِرِ**: لَهُ رُكُوبُهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ بِحَيْثُ لاَ يَضُرُّهُ .

فَقَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : **{ ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إذَا أُلْجِئْتَ إلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا }**[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً ؛ فَقَالَ : ارْكَبْهَا ، قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ! قَالَ: ارْكَبْهَا ؛ قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ! قَالَ : ارْكَبْهَا ، ثَلاثًا }**[2].

وَيَجُوزُ الحَمْلُ عَلَيْهِمَا وَلاَ يَجُوزُ إجَارَتُهُمَا لِذَلِكَ .

وإذَا وَلَدَ الهَدْيُ أَوْ الأُضْحِيَّةُ المُتَطَوَّعُ بِهِمَا فَالْوَلَدُ مِلْكٌ لَهُ كَالأمِّ ، فَيَتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا شَاءَ مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ كَالأمِّ .

وَلَوْ وَلَدَتْ الَّتِي عَيَّنَهَا ابْتِدَاءً بِالنَّذْرِ هَدْيًا أَوْ أُضْحِيَّةً تَبِعَهَا وَلَدُهَا ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ حَامِلاً عِنْدَ النَّذْرِ أَوْ حَدَثَ الحَمْلُ بَعْدَهُ .

فَإِنْ مَاتَتْ الأُمُّ بَقِيَ حُكْمُ الوَلَدِ كَمَا كَانَ ، وَيَجِبُ ذَبْحُهُ فِي وَقْتِ ذَبْحِ الأُمِّ ، وَلاَ يَرْتَفِعُ حُكْمُ الهَدْيِ فِيهِ بِمَوْتِ أُمِّهِ ، كَمَا لاَ يُرْفَعُ حُكْمُ وَلَدِ أُمِّ الوَلَدِ بِمَوْتِهَا .

---

[1] م (١٣٢٤) ، د (١٧٦١)، ن (٢٨٠٢) ، حم (١٤٠٦٤ ، ١٤٠٧٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما .

[2] خ (١٦٩٠ ، ٢٧٥٤ ، ٦١٥٩) ، م (١٣٢٣) ، ن (٢٨٠٠ ، ٢٨٠١) ، ت (٩١١) ، جه (٣١٠٤) ، حم (١١٥٤٨ ، ١١٦٢٩ ، ١٢٣٠٠ ، ١٢٣٢٤ ، ١٢٣٦٣ ، ١٢٤٨١ ، ١٢٦٧٧ ، ١٣٠٠٢ ، ١٣٠٠٤ ، ١٣٢٢٠ ، ١٣٣٣٩ ، ١٣٤٩٧ ، ١٣٥١٩ ، ١٣٦٨٤)، مي (١٩١٣) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وَإِذَا كَانَ لَبَنُ الهَدْيِ أَوْ الأُضْحِيَّةِ المَنْذُورَيْنِ قَدْرَ كِفَايَةِ الوَلَدِ لَمْ يَجُزْ حَلْبُ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَإِنْ حَلَبَ فَنَقَصَ الوَلَدُ بِسَبَبِهِ ضَمِنَ نَقْصَ الْوَلَدِ ، وَإِنْ فَضَلَ عَنْ حَاجَةِ الوَلَدِ حَلَبَ الفَاضِلَ ، ولَهُ شُرْبُهُ ، لأَنَّهُ يَشُقُّ نَقْلُهُ .

وإنْ كَانَ فِي بَقَاءِ صُوفِ الهَدْيِ المَنْذُورِ مَصْلَحَةٌ لِدَفْعِ ضَرَرِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ قَرُبَ وَقْتُ ذَبْحِهِ وَلَمْ يَضُرَّهُ بَقَاؤُهُ لَمْ يَجُزْ جَزُّهُ [1]، وَإِنْ كَانَ فِي جَزِّهِ مَصْلَحَةٌ بِأَنْ يَكُونَ وَقْتُ الذَّبْحِ بَعِيدًا وَيَضُرُّهُ بَقَاءُ صُوفِهِ جَزَّهُ ، وَلَهُ الانْتِفَاعُ بِهِ ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ .

إِذَا أُحْصِرَ وَمَعَهُ الهَدْيُ المَنْذُورُ أَوْ المتَطَوَّعُ بِهِ فَيَحِلُّ نَحْرُ الهَدْيِ هُنَاكَ ، كَمَا يُنْحَرُ هَدْيُ الإِحْصَارِ هُنَاكَ .

وإنْ تَلِفَ الهَدْيُ المَنْذُورُ أَوْ الأُضْحِيَّةُ المَنْذُورَةُ قَبْلَ المحِلِّ بِتَفْرِيطٍ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ .

وَإِنْ تَلِفَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ لَمْ يَضْمَنْهُ لأَنَّهُ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ ، فَإِذَا هَلَكَتْ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ لَمْ تُضْمَنْ كَالْوَدِيعَةِ .

وَإِنْ أَصَابَهُ عَيْبٌ ذَبَحَهُ وَأَجْزَأَهُ ؛ لأَنَّهُ لَوْ هَلَكَ جَمِيعُهُ لَمْ يَضْمَنْهُ، فَإِذَا نَقَصَ بَعْضُهُ لَمْ يَضْمَنْهُ كَالْوَدِيعَةِ .

---

١ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" : وَإِنْ كَانَ صُوفُهَا يَضُرُّ بِهَا بَقَاؤُهُ ، جَزَّهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّبَنِ ، أَنَّ الصُّوفَ كَانَ مَوْجُودًا حَالَ إيجَابِهَا ، فَكَانَ وَاجِبًا مَعَهَا ، وَاللَّبَنَ مُتَجَدِّدٌ فِيهَا شَيْئًا فَشَيْئًا ، فَهُوَ كَنَفْعِهَا وَرُكُوبِهَا .

وَقَدْ رَوَى البَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ : (**أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَأَى هَدَايَا لَهُ فِيْهَا نَاقَةٌ عَوْرَاءُ فَقَالَ : إنْ كَانَ أَصَابَهَا بَعْدَ مَا اشْتَرَيْتُمُوهَا فَأَمْضُوهَا ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَشْتَرُوهَا فَأَبْدِلُوهَا**) [1] .

وَإِذَا عَطِبَ الهَدْيُ فِي الطَّرِيقِ وَخَافَ هَلاَكَهُ ، فإنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ مَا شَاءَ مِنْ بَيْعٍ وَذَبْحٍ وَأَكْلٍ وَإِطْعَامٍ وَتَرْكِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لأَنَّهُ مِلْكُهُ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَ مَنْذُورًا لَزِمَهُ ذَبْحُهُ ، فَإِنْ تَرَكَهُ حَتَّى هَلَكَ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ ، كَمَا لَوْ فَرَّطَ فِي حِفْظِ الوَدِيعَةِ حَتَّى تَلِفَتْ .

وَإِذَا ذَبَحَهُ غَمَسَ النَّعْلَ الَّتِي قَلَّدَهُ إِيَّاهَا فِي دَمِهِ وَضَرَبَ بِهَا صَفْحَةَ سَنَامِهِ وَتَرَكَهُ مَوْضِعَهُ لِيَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهِ أَنَّهُ هَدْيٌ فَيَأْكُلَهُ .

وَلاَ يَجُوزُ لِلْمُهْدِي وَلاَ لِسَائِقِ هَذَا الهَدْيِ وَقَائِدِهِ الأَكْلُ مِنْهُ ، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : **{ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِستَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَّرَهُ فِيهَا ، قَالَ : فَمَضَى ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ[2] عَلَيَّ**

---

[1] [صَحِيْحُ الإِسْنَادِ] قَالَ الْبَيْهَقِيُّ (٥/٢٤٢/١٠٠٢٧ ، ٩ /١٨٩٧٧/٢٨٩) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بنِ عَوْنٍ أنا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ (ثقة ثبت) : (أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَأَى هَدَايَا لَهُ فِيْهَا نَاقَةٌ عَوْرَاءُ فَقَالَ : إنْ كَانَ أَصَابَهَا بَعْدَ مَا اشْتَرَيْتُمُوهَا فَأَمْضُوهَا ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَشْتَرُوهَا فَأَبْدِلُوهَا).[إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ "فِي الْمَجْمُوعِ" : صَحِيْحُ الإِسْنَادِ].

[2] (**أُبْدِعَ**) : كَلَّ وَأَعْيَى وَوَقَفَ .

مِنْهَا ؟ قَالَ : انْحَرْهَا ، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا ، وَلا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ }[1]. هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ نَاجِيَةَ الأَسْلَمِيِّ : **{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ فَقَالَ : إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرْهُ ، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ }**[2] .

وَلاَ يَجُوزُ لِلأَغْنِيَاءِ وَلا لِلْفُقَرَاءِ مِنْ رُفْقَةِ صَاحِبِ الهَدْيِ الأَكْلُ مِنْهُ ، وَيَجُوزُ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ غَيْرِ رُفْقَةِ صَاحِبِ الهَدْيِ الأَكْلُ مِنْهُ .

وَالمُرَادُ بِالرُّفْقَةِ : جَمِيعُ القَافِلَةِ ، لأَنَّ السَّبَبَ الَّذِي مُنِعَتْ بِهِ الرُّفْقَةُ هُوَ خَوْفُ تَعْطِيبِهِمْ إِيَّاهُ ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي جَمِيعِ القَافِلَةِ .

وَالهَدْيُ المُعَيَّنُ إِذَا تَلِفَ قَبْلَ بُلُوغِ المَنْسَكِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ ذَبْحِهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ لأَنَّهُ أَمَانَةٌ لَمْ يُفَرِّطْ فِيهَا .

وَكَذَا إِذَا قَالَ : جَعَلْتُ هَذِهِ الشَّاةَ أَوْ البَدَنَةَ ضَحِيَّةً أَوْ نَذَرَ أَنْ يُضَحِّيَ بِشَاةٍ أَوْ بَدَنَةٍ عَيَّنَهَا فَمَاتَتْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ سُرِقَتْ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنْ ذَبْحِهَا

---

[1] م (١٣٢٥)، د (١٧٣٦)، (١٨٧٢ ، ٢٥١٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

[2] [صَحِيْحٌ] د (١٧٦٢) ، ت (٩١٠) ، جه (٣١٠٦) ، حم (١٨٤٦٥) ، ط (٨٦٢) ، مي (١٩٠٩) عَنْ نَاجِيَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .[وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

يَوْمَ النَّحْرِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَإِذَا نَذَرَ هَدْيًا مُعَيَّنًا فَذَبَحَهُ غَيْرُهُ بِإِذْنِهِ وَقَعَ مَوْقِعَهُ وَلاَ شَيْءَ عَلَى الذَّابِحِ ؛ لأَنَّ ذَبْحَهُ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى قَصْدِهِ .

فَإِذَا فَعَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَقَعَ الموْقِعَ ، كَرَدِّ الوَدِيعَةِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ [1] .

وَإِذَا لَزِمَ ذِمَّتَهُ هَدْيٌ بِالنَّذْرِ أَوْ أُضْحِيَّةٌ بِالنَّذْرِ ، أَوْ دَمُ تَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ أَوْ لِبْسٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ شَاةً فِي ذِمَّتِهِ فَقَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَذْبَحَ هَذِهِ الشَّاةَ عَمَّا فِي ذِمَّتِي لَزِمَهُ ذَبْحُهَا بِعَيْنِهَا ، وَيَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهَا فَلاَ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا وَلاَ إِبْدَالُهَا .

فَعَلَى هَذَا إِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ وُصُولِهَا الحَرَمَ بِتَفْرِيطٍ أَوْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ أَوْ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ رَجَعَ الوَاجِبُ إِلَى ذِمَّتِهِ ، وَلَزِمَهُ ذَبْحُ شَاةٍ صَحِيحَةٍ .

وَتَنْفَكُّ تِلْكَ المَعِيبَةُ عَنْ الاسْتِحْقَاقِ ، فَيَجُوزُ لَهُ تَمَلُّكُهَا وَبَيْعُهَا وَسَائِرُ التَّصَرُّفِ ، لأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ التَّصَدُّقَ بِهَا ابْتِدَاءً ، بَلْ عَيَّنَهَا عَمَّا عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَتَأَدَّى عَنْهُ بِشَرْطِ السَّلاَمَةِ .

وَإِذَا ضَلَّ هَدْيُهُ أَوْ أُضْحِيَّتُهُ المتَطَوَّعُ بِهِمَا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ ذَبْحُهُ إِذَا وَجَدَهُ ، وَالتَّصَدُّقُ بِهِ ، فَإِنْ ذَبَحَهَا بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كَانَتْ شَاةَ لَحْمٍ

---

[1] قَالَ النَّوَوِيُّ : وَيَلْزَمُ الذَّابِحَ أَرْشُ نَقْصِهِ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ حَيًّا وَمَذْبُوحًا لأَنَّهُ لَوْ أَتْلَفَهُ ضَمِنَهُ فَإِذَا ذَبَحَهُ ضَمِنَ نُقْصَانَهُ كَشَاةِ اللَّحْمِ .

يُتَصَدَّقُ بِهَا .

وَإِذَا ضَلَّ الهَدْيُ المعَيَّنُ بِالنَّذْرِ أَوَّلاً بِغَيْرِ تَقْصِيرِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ ضَمَانُهُ ، فَإِنْ وَجَدَهُ لَزِمَهُ ذَبْحُهُ ، **وَكَذَلِكَ الأُضْحِيَّةُ** الْمُعَيَّنَةُ بِالنَّذْرِ إِنْ وَجَدَهَا فِي وَقْتِ الأُضْحِيَّةِ لَزِمَهُ ذَبْحُهَا ، وَإِنْ وَجَدَهَا بَعْدَ الوَقْتِ فَلَهُ ذَبْحُهَا فِي الحَالِ قَضَاءً وَلاَ يَلْزَمُهُ الصَّبْرُ إِلَى قَابِلٍ ، وَإِذَا ذَبَحَهَا صَرَفَ لَحْمَهَا مَصَارِفَ الضَّحَايَا.

وَمَتَى كَانَ الضَّلاَلُ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ لَمْ يَلْزَمْهُ الطَّلَبُ إِنْ كَانَ فِيهِ مُؤْنَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَزِمَهُ .

وَإِنْ كَانَ بِتَقْصِيرِهِ لَزِمَهُ الطَّلَبُ ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ لَزِمَهُ الضَّمَانُ ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يَجِدُهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَزِمَهُ ذَبْحُ بَدَلِهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

وَوَقْتُ ذَبْحِ الهَدْيِ يَخْتَصُّ بِيَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

وَإِذَا أَرَادَ المعْتَمِرُ أَنْ يُهْدِيَ تَطَوُّعًا وَلَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَ بَعْدَ تَحَلُّلِهِ ، وَحَيْثُ ذَبَحَهُ مِنْ مَكَّةَ وَسَائِرِ الحَرَمِ جَازَ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الهَدْيُ لِلتَّمَتُّعِ أَوْ القِرَانِ : فَلا يَجُوزُ نَحْرُهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ[1] ؛ لأَنَّ مَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ لاَ يَجُوزُ فِيهِ ذَبْحُ الأُضْحِيَّةَ ، فَلاَ يَجُوزُ فِيهِ ذَبْحُ هَدْيِ التَّمَتُّعِ ، كَقَبْلِ التَّحَلُّلِ مِنْ العُمْرَةِ . وَلأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ وَلا أُمِرُوا بِذَلْكَ .

---

[1] وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ الرَّاجِحُ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : وَقْتُ اسْتِحْبَابِ ذَبْحِهِ يَوْمُ النَّحْرِ ، وَوَقْتُ جَوَازِهِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ العُمْرَةِ ، وَبَعْدَ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ . قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ" .

فَإِذَا ذَبَحَ الهَدْيَ وَالأضْحِيَّةَ فَلَمْ يُفَرِّقْ لَحْمَهُ حَتَّى تَغَيَّرَ وَأَنْتَنَ أَعَادَ إِنْ وَجَدَ هَدْيًا وَأُضْحِيَّةً ، وَإِلاَّ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ .

٢٦) بَيَانُ الأَيَّامِ المَعْلُومَاتِ وَالْمَعْدُودَاتِ :

اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ **الأَيَّامَ المَعْدُودَاتِ** هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، وَهِيَ ثَلاَثَةٌ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْر .

وَيَجُوزُ ذَبْحُ الهَدَايَا وَالضَّحَايَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كُلِّهَا .

وَأَمَّا الأَيَّامُ المَعْلُومَاتُ فَهِيَ العَشْرُ الأَوَائِلُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ إِلَى آخِرِ يَوْمِ النَّحْرِ[1] .

---

[1] وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ":

وَقَالَ مَالِكٌ : هِيَ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ ، فَالْحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّانِيَ عَشَرَ عِنْدَهُ مِنْ المَعْلُومَاتِ وَالْمَعْدُودَاتِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : المَعْلُومَاتُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ يَوْمُ عَرَفَةَ وَالنَّحْرِ وَالْحَادِيَ عَشَرَ ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه : المَعْلُومَاتُ الأَرْبَعَةُ يَوْمُ عَرَفَةَ وَالنَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ . **وَفَائِدَةُ الخِلاَفِ** : أَنَّ عِنْدَنَا يَجُوزُ ذَبْحُ الهَدَايَا وَالضَّحَايَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كُلِّهَا ، وَعِنْدَ مَالِكٍ لاَ يَجُوزُ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ . **وَقَالَ العَبْدَرِيُّ** : فَائِدَةُ **وَصْفِهِ بِأَنَّهُ مَعْلُومٌ** جَوَازُ النَّحْرِ فِيهِ ، وَفَائِدَةُ وَصْفِهِ **بِأَنَّهُ مَعْدُودٌ** انْقِطَاعُ الرَّمْيِ فِيهِ ، قَالَ : وَبِمَذْهَبِنَا قَالَ أَحْمَدُ وَدَاوُد .

وَقَالَ الثَّعْلَبِيُّ : قَالَ أَكْثَرُ المفَسِّرِينَ : الأَيَّامُ المَعْلُومَاتُ هِيَ عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ، قَالَ : وَإِنَّمَا قِيلَ لَهَا مَعْلُومَاتٌ لِلْحِرْصِ عَلَى عِلْمِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّ وَقْتَ الحَجِّ فِي آخِرِهَا .

قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ[1] : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (**وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ : أَيَّامُ الْعَشْرِ ، وَالأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ**) .

٢٧) الأُضْحِيَّةِ

وَفِيْهَا أَرْبَعُ لُغَاتٍ[2] :

١،٢. **أُضْحِيَّةٌ وَإِضْحِيَّةٌ** - بِضَمِّ الهَمْزَةِ وبِكَسْرِهَا - وَجَمْعُهَا **أَضَاحِيُّ** بِتَشْدِيدِ اليَاءِ وَتَخْفِيفِهَا .

٣ . **ضَحِيَّةٌ** وَجَمْعُهَا **ضَحَايَا** . ٤ . **أَضْحَاةٌ** وَجَمْعُهَا **أَضْحَى** ، وَبِهَا سُمِّيَ يَوْمُ الأَضْحَى ، وَيُقَالُ : ضَحَّى يُضَحِّي تَضْحِيَةً فَهُوَ مُضَحٍّ ، وَقِيلَ : سُمِّيَتْ

وَاحْتُجَّ لأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ **لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ** ﴾ . وَأَرَادَ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ فِي الأَيَّامِ المَعْلُومَاتِ تَسْمِيَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الذَّبْحِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ المَعْلُومَاتِ . وَعَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ لاَ يَكُونُ ذَلِكَ إِلاَّ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مِنْهَا وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِمَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ " الأَيَّامُ المَعْلُومَاتُ أَيَّامُ العَشْرِ ، وَالْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ "** رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِأَنَّ اخْتِلاَفَ الأَسْمَاءِ يَدُلُّ عَلَى اخْتِلاَفِ المسَمَّيَاتِ ، فَلَمَّا خُولِفَ بَيْنَ المَعْلُومَاتِ وَالْمَعْدُودَاتِ فِي الاسمِ دَلَّ عَلَى اخْتِلاَفِهِمَا ، وَعَلَى مَا يَقُولُ المخَالِفُونَ يَتَدَاخَلاَنِ فِي بَعْضِ الأَيَّامِ . اهـ.

[1] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا فِي كِتَابِ الْعِيْدَيْنِ : ١١. (بَابُ : فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) (٤٥٧/٢) "فَتْحُ الْبَارِي" ، وَوَصَلَهُ : هق (٩٩٢٥/٢٢٨/٥) ، هب (٣٧٧٠/٣٥٩/٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : (**الأَيَّامُ المَعْلُومَاتُ أَيَّامُ العَشْرِ ، وَالْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ**) [وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ] .

[2] قَالَهُ الجَوْهَرِيُّ فِي "الصِّحَاحِ" وَنَقَلَهُ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ" .

بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا فِي الضُّحَى .

وَالأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الأُضْحِيَّةِ :))٢٧ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ .

أَمَّا الكِتَابُ : فَقَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ : **﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾**[1] .

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ : المرَادُ بِهِ الأُضْحِيَّةُ بَعْدَ صَلاَةِ العِيدِ .

وَأَمَّا السُّنَّةُ : ففِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ :

{ ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ [2] أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا }[3] .

وفي لفظ للْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **{ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ }** .

وَالأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ [4] ، أَجْمَعَ الْمُسْلِمُوْنَ عَلَى مَشْرُوْعِيَّتِهَا ، وَهِيَ

---

[1] [سُوْرَةُ الكَوْثَرِ : ٢] .

[2] (**الأَمْلَحُ**) : هُوَ الَّذِي فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ ، وَبَيَاضُهُ أَغْلَبُ ، قَالَهُ الكِسَائِيُّ ، وَقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ : هُوَ النَّقِيُّ البَيَاضِ .

[3] خ (٥٥٥٨ ، ٥٥٦٤)، م (١٩٦٦)، د(٢٧٩٣ ، ٢٧٩٤)، ن(٤٣٨٥ ، ٤٣٨٦ ، ٤٣٨٧، ٤٣٨٨ ، ٤٤١٥ ، ٤٤١٦ ، ٤٤١٧ ، ٤٤١٨)، ت (١٤٩٤)، جه (٣١٢٠ ، ٣١٥٥) ، حم (١١٥٧٣، ١١٧٣٧، ١٢٣٢٥، ١٢٤١٩، ١٢٤٨٢، ١٢٥٥٦)عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[4] **قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي"** : **وَأَجْمَعَ** المسْلِمُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الأُضْحِيَّةِ ، **وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ الأُضْحِيَّةَ سُنَّةً** مُؤَكَّدَةً غَيْرَ وَاجِبَةٍ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَبِلاَلٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، وَبِهِ قَالَ سُوَيْد بْنُ غَفَلَةَ وَسَعِيدُ بْنُ المسَيِّبِ وَعَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ وَعَطَاءٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ المنْذِرِ .

وَقَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَبُو حَنِيفَةَ : هِيَ وَاجِبَةٌ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ

شِعَارٌ ظَاهِرٌ يَنْبَغِي لِلْقَادِرِ عَلَيْهَا أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهَا .

لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا }** [1] .

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا}** [جه (٣١٢٣) ، حم (٨٠٧٤) وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَعَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ : **{ وَنَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً أَتَدْرُونَ مَا العَتِيرَةُ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجَبِيَّةُ }** [د (٢٧٨٨) ، وَقَالَ أَبُو دَاوُد : العَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ هَذَا خَبَرٌ مَنْسُوخٌ ، وَقَوَّى إِسْنَادَهُ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ ، وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] . **وَلَنَا** مَا رَوَى مُسْلِمٌ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ** :**{ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَدَخَلَ العَشْرُ ، فَلاَ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ بَشَرَتِهِ شَيْئًا }**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. عَلَّقَهُ عَلَى الإِرَادَةِ ، وَالْوَاجِبُ لاَ يُعَلَّقُ عَلَى الإِرَادَةِ ؛ **وَلأَنَّهَا** ذَبِيحَةٌ لَمْ يَجِبْ تَفْرِيقُ لَحْمِهَا ، فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً ، كَالْعَقِيقَةِ .

فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ فَقَدْ ضَعَّفَهُ أَصْحَابُ الحَدِيثِ ، **ثُمَّ نَحْمِلُهُ** عَلَى تَأْكِيدِ الاسْتِحْبَابِ ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ }** [خ (٨٧٩) ، م (٨٤٦) عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ]. **وَقَالَ { مَنْ أَكَلَ مِنْ هذه الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّوْمَ ، فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا }** [خ (٨٥٣) ، م (٥٦١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما] .

[1] [حَسَنٌ] جه (٣١٢٣) ، حم (٨٠٧٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ]. قَالَ السِّنْدِيُّ الْحَنَفِيُّ: قَوْله (**سَعَةً**) : أَيْ فِي المالِ وَالْحَالِ ، قِيلَ : هِيَ أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ نِصَابِ الزَّكَاةِ . (**فَلا يَقْرَبَنَّ مُصَلانَا**) لَيْسَ المرَاد أَنَّ صِحَّة الصَّلاة تَتَوَقَّف عَلَى الأُضْحِيَّة بَلْ هُوَ عُقُوبَة لَهُ بِالطَّرْدِ عَنْ مَجَالِس الأَخْيَار وَهَذَا يُفِيد الوُجُوب وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَم .

وَقَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ: قَوْلُهُ (يَعْنِي البُخَارِيَّ) : (**كِتَاب الأَضَاحِيّ بَاب سُنَّة الأُضْحِيَّة**) وَكَأَنَّهُ تَرْجَمَ بِالسُّنَّةِ إِشَارَةً إِلَى مُخَالَفَةِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهَا ، **قَالَ ابْن حَزْمٍ** : لاَ يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ ، وَصَحَّ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَنِ الجُمْهُورِ ، وَلاَ خِلاَفَ فِي كَوْنِهَا مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ

، وَهِيَ عِنْد **الشَّافِعِيَّةِ وَالْجُمْهُورِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ** عَلَى الكِفَايَةِ .

وَفِي وَجْهٍ لِلشَّافِعِيَّةِ : **مِنْ فُرُوضِ الكِفَايَةِ** ، وَعَنْ **أَبِي حَنِيفَةَ** تَجِبُ عَلَى المقِيمِ الموسِرِ ، **وَعَنْ مَالِكٍ** مِثْلُهُ فِي رِوَايَةٍ لَكِنْ لَمْ يُقَيِّدْ بِالْمُقِيمِ ، وَنُقِلَ عَنْ الأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ مِثْلُهُ ، **وَخَالَفَ أَبُو يُوسُفَ** مِنَ الحَنَفِيَّةِ وَأَشْهَبُ مِنَ المالِكِيَّةِ فَوَافَقَا الجُمْهُورَ

وَقَالَ أَحْمَدُ : يُكْرَهُ تَرْكُهَا مَعَ القُدْرَةِ ، وَعَنْهُ : وَاجِبَةٌ ، **وَعَنْ مُحَمَّدِ بْن الحَسَنِ** هِيَ سُنَّةٌ غَيْرُ مُرَخَّصٍ فِي تَرْكِهَا ، قَالَ الطَّحَاوِيُّ وَبِهِ نَأْخُذُ ، وَلَيْسَ فِي الآثَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبَهَا ا هـ . **وَأَقْرَبُ مَا يُتَمَسَّكُ بِهِ لِلْوُجُوبِ** حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ : **{ مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا }** . أَخْرَجَهُ ابْن مَاجَهْ وَأَحْمَدُ وَرِجَالُه ثِقَاتٌ ، لَكِنْ اخْتُلِفَ فِي رَفْعه وَوَقْفِهِ ، وَالْمَوْقُوفُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ ؛ قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْره ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ صَرِيحًا فِي الإِيجَاب .

قَوْله : (**قَالَ ابْن عُمَر** : **هِيَ سُنَّة وَمَعْرُوف**) وَصَلَهُ حَمَّاد بْن سَلَمَة فِي مُصَنَّفه بِسَنَدٍ جَيِّد إِلَى ابْن عُمَر ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ مُحَسِّناً مِنْ طَرِيق جَبَلَةَ بْن سُحَيْم أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ اِبْن عُمَر عَنْ الأُضْحِيَّة : أَهِيَ وَاجِبَة ؟ فَقَالَ : (**ضَحَّى رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْده**)، **قَالَ التِّرْمِذِيّ** : العَمَل عَلَى هَذَا عِنْد أَهْل العِلْم أَنَّ الأُضْحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ، وَكَأَنَّهُ فَهِمَ مِنْ كَوْن اِبْن عُمَر لَمْ يَقُلْ فِي الجَوَابِ نَعَمْ أَنَّهُ لاَ يَقُولُ بِالْوُجُوبِ ، فَإِنَّ الفِعْلَ المجَرَّدَ لاَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِقَوْلِهِ " وَالْمُسْلِمُونَ " إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ الخَصَائِصِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ حَرِيصًا عَلَى اتِّبَاعِ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُصَرِّحْ بِعَدَمِ الوُجُوب اهـ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي"الْمَجْمُوْعِ" : **وَاحْتَجَّ لِمَنْ أَوْجَبَهَا** : **{بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى }، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى** : **﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾** . وَبِحَدِيثِ أَبِي رَمْلَةَ بْنِ مِخْنَفٍ قَالَ : **{ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ وُقُوفٌ مَعَهُ بِعَرَفَاتٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً أَتَدْرُونَ مَا العَتِيرَةُ ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجَبِيَّةَ }** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وحَسَّنَهُ ، وَقَالَ الخَطَّابِيُّ : هَذَا الحَدِيثُ ضَعِيفُ المخْرَجِ لأَنَّ أَبَا رَمْلَةَ مَجْهُولٌ – [قُلْتُ : قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" : سَنَدُهُ قَوِيٌّ وَلاَ حُجَّةَ فِيهِ لأَنَّ الصِّيغَةَ لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي الوُجُوبِ المطْلَقِ ، وَقَدْ ذَكَرَ مَعَهَا العَتِيرَةَ ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ

وَلَيْسَتِ الأُضْحِيَّةُ بِوَاجِبَةٍ بِأَصْلِ الشَّرْعِ :

لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ إِذَا دَخَلَتْ العَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا }** . فَعَلَّقَهَا عَلَى الإِرَادَةِ ، وَالْوَاجِبُ لاَ يُعَلَّقُ عَلَى الإِرَادَةِ، وَرَوَي البَيْهَقِيُّ : (**أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَا لاَ**

عِنْدَ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الأُضْحِيَّةِ] - وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ : **{ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا بِاسْمِ اللَّهِ }** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَمَوْضِعُ الدَّلاَلَةِ أَنَّهُ أَمْرٌ وَالأَمْرُ لِلْوُجُوبِ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : **{ مَنْ وَجَدَ سَعَةً لِأَنْ يُضَحِّيَ فَلَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَحْضُرْ مُصَلاَنَا }** رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ " قَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ التِّرْمِذِيِّ الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **{ إِذَا دَخَلَتْ العَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا }** . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . **قَالَ الشَّافِعِيُّ** : هَذَا دَلِيلٌ أَنَّ التَّضْحِيَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ لِقَوْلِهِ : "**وَأَرَادَ** " فَجَعَلَهُ مُفَوَّضًا إلَى إرَادَتِهِ وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَقَالَ صلى الله عليه وسلم : فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ . وَصَحَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا " **أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يُضَحِّيَانِ مَخَافَةَ أَنْ يَعْتَقِدَ النَّاسُ وُجُوبَهَا** " وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِأَسَانِيدَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ . **قَالَ أَصْحَابُنَا** : وَلأَنَّ التَّضْحِيَةَ لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمْ تَسْقُطْ بِفَوَاتٍ إلَى غَيْرِ بَدَلٍ كَالْجُمُعَةِ وَسَائِرِ الوَاجِبَاتِ ، **وَوَافَقَنَا الحَنَفِيَّةُ** عَلَى أَنَّهَا إذَا فَاتَتْ لاَ يَجِبُ قَضَاؤُهَا .

وَأَمَّا الجَوَابُ عَنْ دَلاَئِلِهِمْ : فَمَا كَانَ مِنْهَا ضَعِيفًا فَلاَ حُجَّةَ فِيهِ ، وَمَا كَانَ صَحِيحًا فَمَحْمُولٌ عَلَى الاسْتِحْبَابِ ، جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .اهـ.

يُضَحِّيَانِ مَخَافَةَ أَنْ يُرَى ذَلِكَ وَاجِبًا) [1].

وَلا تَجِبُ الأُضْحِيَّةُ إِلاَّ بِالنَّذْرِ أَوِ بِالتَّلَفُّظِ بِالْقَوْلِ إِنَّهَا أُضْحِيَّةٌ ، فَتَتَعَيَّنُ بِذَلِكَ دُونَ مُجَرَّدِ النِّيَّةِ [2]. **فَإِنْ نَذَرَهَا أَوْ جَعَلَهَا بِلَفْظِهِ أُضْحِيَّةً** لَزِمَتْهُ كَسَائِرِ الطَّاعَاتِ .

فَإِنْ أَوْجَبَ أُضْحِيَّةً ثُمَّ مَاتَ ، لَمْ يَجُزْ لِلْوَرَثَةِ بَيْعُهَا ؛ لأَنَّهَا تَعَيَّنَ ذَبْحُهَا ، فَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهَا ، كَمَا لَوْ كَانَ حَيًّا . وَقَامَ وَرَثَتُهُ مَقَامَهُ فِي الأَكْلِ وَالصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ ؛ لأَنَّهُمْ يَقُومُونَ مَقَامَ مَوْرُوثِهِمْ فِيمَا لَهُ وَعَلَيْهِ [3].

---

[1] [صَحِيْحٌ] طح (١٧٤/٤) ، هق (٩/ ٢٦٤ ، ٢٦٥) عَنْ أَبِي سُرَيْحَةَ الغِفَارِيِّ .
قَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي "إِرْوَاءِ الغَلِيْلِ" (٣٥٥/٤) : صَحِيْحٌ :
أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ (٢٩٥/٦) مِنْ طَرِيْقِ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي سُرَيْحَةَ الغِفَارِيِّ قَالَ : (مَا أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ ، أَوْ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَا لاَ يُضَحِّيَانِ) وَفِي بَعْضِ حَدِيْثِهِمْ : (كَرَاهِيَةَ أَنْ يُقْتَدَى بِهِمَا) . وَقَالَ البَيْهَقِيُّ : " أَبُو سُرَيْحَةَ الغِفَارِيُّ هُوَ حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيْدٍ صَاحِبُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ الأَلْبَانِيُّ : وَالسَّنَدُ إِلَيْهِ صَحِيْحٌ . ثُمَّ رَوَى عَنْ أَبِي مَسْعُوْدٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : (إِنِّي لأَدَعُ الأَضْحَى وَإِنِّي لَمُوْسِرٌ مَخَافَةَ أَنْ يَرَى جِيْرَانِي أَنَّهُ حَتْمٌ عَلَيَّ " . قَالَ الأَلْبَانِيُّ : وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ أَيْضاً .] .

[2] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : إِذَا اشْتَرَى شَاةً وَنَوَاهَا أُضْحِيَّةً مَلَكَهَا وَلا تَصِيرُ أُضْحِيَّةً بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ، بَلْ لا يَلْزَمُهُ ذَبْحُهَا حَتَّى يَنْذُرَهُ بِالْقَوْلِ . هَذَا **مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ** .

[3] وَهُوَ مَذْهَبُ الإِمَامِ أَحْمَدَ . **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ** : وَبِهَذَا قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَيُشْبِهُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ ، لأَنَّهُ تَعَيَّنَ ذَبْحُهَا ، فَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهَا فِي دَيْنِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ حَيًّا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ وَرَثَتَهُ يَقُومُونَ مَقَامَهُ فِي الأَكْلِ وَالصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ ؛ لأَنَّهُمْ يَقُومُونَ مَقَامَ مَوْرُوثِهِمْ فِيمَا لَهُ وَعَلَيْهِ .

فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لا وَفَاءَ لَهُ : جَازَ لِلْوَرَثَةِ بَيْعُهَا فِيهِ [1]، لأَنَّهَا حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى يَجِبُ فِي الْمَالِ فَأَسْقَطَهَا الدَّيْنُ ، كَزَكَاةِ الْمَالِ؛ وَلأَنَّ حَقَّ الآدَمِيِّ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ لِشُحِّهِ وَحَاجَتِهِ إِلَيْهِ ، وَفِيهِ نَفْعٌ لِلْغَرِيمِ ، وَتَفْرِيغُ ذِمَّةِ الْمَدِينِ وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَامَحَةِ لِكَرَمِهِ وَغِنَاهُ .

وَلَوْ اشْتَرَى بَقَرَةً أَوْ شَاةً تَصْلُحُ لِلتَّضْحِيَةِ بِنِيَّةِ التَّضْحِيَةِ أَوْ الهَدْيِ لَمْ تَصِرْ بِمُجَرَّدِ الشِّرَاءِ ضَحِيَّةً وَلاَ هَدْيًا، وَلا يَلْزَمُهُ ذَبْحُهَا حَتَّى يَتَلَفَّظَ بِالْقَوْلِ إِنَّهَا أُضْحِيَّةٌ أَوْ هَديٌ [2] كما لو اشْتَرَى عَبْدًا بِنِيَّةِ أَنْ يُعْتِقَهُ ؛ فَإِنَّهُ لا يُعْتَقُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ .

وَالأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ وَجَدَ السَّبِيلَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْمُدُنِ وَالْقُرَى ، وَأَهْلِ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَالْحَجِّ بِمِنًى وَغَيْرِهِمْ ، مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ [3].

---

[1] **قَالَ الأَوْزَاعِيُّ** : إِنْ تَرَكَ دَيْنًا لا وَفَاءَ لَهُ إِلاَّ مِنْهَا ، بِيعَتْ فِيهِ . **وَقَالَ مَالِكٌ** : إِنْ تَشَاجَرَ الْوَرَثَةُ فِيهَا بَاعُوهَا .

[2] **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي"الْمُغْنِي"** : والَّذِي تَجِبُ بِهِ الأُضْحِيَّةُ ، وَتَتَعَيَّنُ بِهِ ، هُوَ القَوْلُ دُونَ النِّيَّةِ . وَهَذَا مَنْصُوصُ **الشَّافِعِيِّ** . وَقَالَ **مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ** : إِذَا اشْتَرَى شَاةً أَوَغَيْرَهَا بِنِيَّةِ الأُضْحِيَّةِ ، صَارَتْ أُضْحِيَّةً ؛ لأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِشِرَاءِ أُضْحِيَّةٍ ، فَإِذَا اشْتَرَاهَا بِالنِّيَّةِ وَقَعَتْ عَنْهَا كَالْوَكِيلِ . **وَلَنَا** ، أَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ ، فَلاَ تُؤَثِّرُ فِيهِ النِّيَّةُ المقَارِنَةُ لِلشِّرَاءِ ، كَالْعِتْقِ وَالْوَقْفِ ، وَيُفَارِقُ البَيْعَ ، فَإِنَّهُ لاَ يُمْكِنُهُ جَعْلُهُ لِمُوَكِّلِهِ بَعْدَ إِيقَاعِهِ ، وَهَا هُنَا بَعْدَ الشِّرَاءِ يُمْكِنُهُ جَعْلُهَا أُضْحِيَّةً . **فَأَمَّا إِذَا قَالَ** : هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ صَارَتْ وَاجِبَةً ، كَمَا يَعْتِقُ العَبْدُ بِقَولِ سَيِّدِهِ : هَذَا حُرٌّ . وَلَوْ أَنَّهُ قَلَّدَهَا أَوَأَشْعَرَهَا يَنْوِي بِهِ جَعْلَهَا أُضْحِيَّةً ، لَمْ تَصِرْ أُضْحِيَّةً حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ لِمَا ذَكَرْنَا .

[3] نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَحِيحَيْنِ : { **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى فِي مِنًى عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ** }[1].

وَالتَّضْحِيَةُ سُنَّةٌ فِي حَقِّ أَهْلِ البَيْتِ الوَاحِدِ :

فَإِذَا ضَحَّى أَحَدُهُمْ حَصَّلَ سُنَّةَ التَّضْحِيَةِ فِي حَقِّهِمْ [2].

---

[1] خ (٢٩٤ ، ٥٥٤٨ ، ٥٥٥٩) ، م (١٢١١) ، د (١٧٨٢) ، ن (٢٩٠) ، جه (٢٩٦٣) ، حم (٢٥٣١٠ ، ٢٥٨١٢) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { **خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلاَ الحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي قَالَ مَا لَكِ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ قَالَتْ وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ** } وَفِي لَفْظٍ لِمسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { **خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ نَذْكُرُ إِلاَ الحَجَّ حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ العَامَ قَالَ مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي قَالَتْ فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَصحَابِهِ اجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلاَ مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ قَالَتْ فَكَانَ الهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي اليَسَارَةِ ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَرْتُ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَضْتُ قَالَتْ فَأُتِيَنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالَوا أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ البَقَرَ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ قَالَتْ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ** }.

[2] **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" :**

وَلا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ شَاةً وَاحِدَةً ، أَوْ بَقَرَةً أَوْ بَدَنَةً . نَصَّ عَلَيْهِ **أَحْمَدُ** ، **وَبِهِ**

قَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ . **وَكَرِهَ ذَلِكَ** الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ ؛ لأَنَّ الشَّاةَ لا تُجْزِئُ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ ، فَإِذَا اشْتَرَكَ فِيهَا اثْنَانِ ، لَمْ تُجْزِ عَنْهُمَا ، كَالأَجْنَبِيَّيْنِ .

وَلَنَا : مَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : **{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ .. وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ، ثُمَّ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ }** . وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **{كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ ، حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى }**.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ":

قَالَ الرَّافِعِيُّ : الشَّاةُ الوَاحِدَةُ لاَ يُضَحَّى بِهَا إلاَ عَنْ وَاحِدٍ ، لَكِنْ إذَا ضَحَّى بِهَا وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ تَأَتَّى الشِّعَارُ وَالسُّنَّةُ لِجَمِيعِهِمْ ، قَالَ : وَعَلَى هَذَا حُمِلَ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **{ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ قَالَ : اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ }** قَالَ : وَكَمَا أَنَّ الفَرْضَ يَنْقَسِمُ إلَى فَرْضِ عَيْنٍ وَفَرْضِ كِفَايَةٍ ، ذَكَرَ الأَصْحَابُ أَنَّ الضَّحِيَّةَ كَذَلِكَ ، وَأَنَّ التَّضْحِيَةَ مَسْنُونَةٌ لِكُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ . هَذَا كَلاَمُ الرَّافِعِيِّ . وَقَدْ حَمَلَ جَمَاعَةٌ الحَدِيثَ المَذْكُورَ عَلَى الإِشْرَاكِ فِي الثَّوَابِ . وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ لِكَوْنِ التَّضْحِيَةِ سُنَّةً عَلَى الكِفَايَةِ الحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِي المَوَطَّإِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ .

وَقَالَ البَاجِي المَالِكِيُّ فِي "الْمُنْتَقَى" شَرْحِ "الْمُوَطَّأ" :

وَيَجُوزُ **عِنْدَ مَالِكٍ** أَنْ تَكُونَ الأُضْحِيَّةُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَيَذْبَحَهَا عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَنْ فِي عِيَالِهِ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ . فَالشَّاةُ وَالْبَقَرَةُ وَالْبَدَنَةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْ الْجَمَاعَةِ السَّبْعَةِ وَأَكْثَرَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ فِي الأُضْحِيَّةِ ، وَوَجْهُ ذَلِكَ عِنْدِي أَنْ يَذْبَحَهَا عَنْ جَمِيعِهِمْ فَيَسْقُطَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ حُكْمُ الأُضْحِيَّةِ ، وَلَكِنَّ لَحْمَ الشَّاةِ بَاقٍ عَلَى مِلْكِهِ حَتَّى يُعْطِيَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ مَا يُرِيدُ ، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ .

وَقَالَ الكَاسَانِيُّ الحَنَفِيُّ فِي "بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ ":

لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا :

{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ ، فَقَالَ لَهَا : يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ ، ثُمَّ قَالَ : اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ ، فَفَعَلَتْ ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ، ثُمَّ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ }[1] .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ

لا يَجُوزُ الشَّاةُ وَالْمَعْزُ إلاَّ عَنْ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَتْ عَظِيمَةً سَمِينَةً تُسَاوِي شَاتَيْنِ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يُضَحَّى بِهِمَا ؛ لأَنَّ الْقِيَاسَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ أَنْ لا يَجُوزَ فِيهِمَا الاشْتِرَاكُ ؛ لأَنَّ الْقُرْبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ إِرَاقَةُ الدَّمِ ، وَأَنَّهَا لا تَحْتَمِلُ التَّجْزِئَةَ ؛ لأَنَّهَا ذَبْحٌ وَاحِدٌ ، وَإِنَّمَا عَرَفْنَا جَوَازَ ذَلِكَ بِالْخَبَرِ فَبَقِيَ الأَمْرُ فِي الْغَنَمِ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ . **فَإِنْ قِيلَ** : أَلَيْسَ أَنَّهُ رُوِيَ **{أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالآخَرُ عَمَّنْ لا يَذْبَحُ مِنْ أُمَّتِهِ }** ، فَكَيْفَ ضَحَّى بِشَاةٍ وَاحِدَةٍ عَنْ أُمَّتِهِ ؟ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ . (**فَالْجَوَابُ**) : أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لأَجْلِ الثَّوَابِ ؛ وَهُوَ أَنَّهُ جَعَلَ ثَوَابَ تَضْحِيَتِهِ بِشَاةٍ وَاحِدَةٍ لأُمَّتِهِ لا لِلإِجْزَاءِ وَسُقُوطِ التَّعَبُّدِ عَنْهُمْ .

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي "الْمُحَلَّى" :

٩٨٤ – مَسْأَلَةٌ : وَجَائِزٌ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي الأُضْحِيَّةِ الْوَاحِدَةِ أَيُّ شَيْءٍ كَانَتْ الْجَمَاعَةُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَغَيْرِهِمْ ، وَجَائِزٌ أَنْ يُضَحِّيَ الْوَاحِدُ بِعَدَدٍ مِنْ الأَضَاحِيِّ ؛ **فَقَدْ {ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ }** ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَالأُضْحِيَّةُ فِعْلُ خَيْرٍ ، فَالاسْتِكْثَارُ مِنْ الْخَيْرِ حَسَنٌ .

[1] م (١٩٦٧) ، د (٢٧٩٢) ، حم (٢٣٩٧٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : **{كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ ، حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى }**[1].

وَقْتُ التَّضْحِيَةِ :

يَدْخُلُ وَقْتُ التَّضْحِيَةِ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ ارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ وَمُضِي قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَةٍ [2].

---

[1] [صَحِيْحٌ] ت (١٥٠٥) ، جه (٣١٤٧) ، ط (١٠٥٠) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : **{كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ، حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى }**[1] . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشٍ فَقَالَ : هَذَا عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي }** .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لا تُجْزِي الشَّاةُ إِلاَّ عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[2] **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي"** : أَمَّا أَوَّلُ وَقْتِ الذَّبْحِ ، فَظَاهِرُ كَلامِ الْخِرَقِيِّ أَنَّهُ إذَا مَضَى مِنْ نَهَارِ يَوْمِ الْعِيدِ قَدْرٌ تَحِلُّ فِيهِ الصَّلاةُ ، وَقَدْرُ الصَّلاةِ وَالْخُطْبَتَيْنِ التَّامَّتَيْنِ فِي أَخَفِّ مَا يَكُونُ ، فَقَدْ حَلَّ وَقْتُ الذَّبْحِ ، وَلا تُعْتَبَرُ نَفْسُ الصَّلاةِ ، لا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْمِصْرِ وَغَيْرِهِمْ . وَهَذَا مَذْهَبُ **الشَّافِعِيِّ وَابْنِ الْمُنْذِرِ** .

وَظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ : أَنَّ مِنْ شَرْطِ جَوَازِ التَّضْحِيَةِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْمِصْرِ صَلاةَ الإِمَامِ وَخُطْبَتَهُ . وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ **الْحَسَنِ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِسْحَاقَ** ؛ لِمَا رَوَى جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى }** . وَعَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا**

، **وَنَسَكَ نُسُكَنَا ، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى }** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَالصَّحِيحُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَّ وَقْتَهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ؛ لِظَاهِرِ الْخَبَرِ ، وَالْعَمَلُ بِظَاهِرِهِ أَوْلَى . **فَأَمَّا غَيْرُ أَهْلِ الأَمْصَارِ وَالْقُرَى** ، فَأَوَّلُ وَقْتِهَا فِي حَقِّهِمْ قَدْرُ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ؛ لأَنَّهُ لا صَلاةَ فِي حَقِّهِمْ تُعْتَبَرُ ، فَوَجَبَ الاعْتِبَارُ بِقَدْرِهَا ، **فَإِنْ** لَمْ يُصَلِّ الإِمَامُ فِي الْمِصْرِ ، لَمْ يَجُزِ الذَّبْحُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ؛ لأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَسْقُطُ ، فَكَأَنَّهُ قَدْ صَلَّى ، وَسَوَاءٌ تَرَكَ الصَّلاةَ عَمْدًا أَوْ غَيْرَ عَمْدٍ ، لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَقَالَ الْمَرْغِينَانِيُّ الْحَنَفِيُّ فِي "الْهِدَايَةِ" : (وَوَقْتُ الأُضْحِيَّةِ يَدْخُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، إلاَّ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لأَهْلِ الأَمْصَارِ الذَّبْحُ حَتَّى يُصَلِّيَ الإِمَامُ الْعِيدَ ، فَأَمَّا أَهْلُ السَّوَادِ فَيَذْبَحُونَ بَعْدَ الْفَجْرِ . وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ : **{ مَنْ ذَبَحَ شَاةً قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيُعِدْ ذَبِيحَتَهُ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ }** [خ (٥٥٤٥)، م (١٩٦١) عَنِ الْبَرَاءِ] ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ : **{ إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلاَةِ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ }** . [خ (٩٧٦) ، م (١٩٦١) عَنِ الْبَرَاءِ].

قَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ الْحَنَفِيُّ : فِي هَذَا إشْكَالٌ ؛ لأَنَّ سَائِرَ الأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي بَيَانِ وَقْتِ جَوَازِ التَّضْحِيَةِ لا يَدُلُّ شَيْءٌ مِنْهَا عَلَى دُخُولِ وَقْتِ الأُضْحِيَّةِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فِي حَقِّ أَهْلِ الأَمْصَارِ ، بَلْ يَدُلُّ ظَاهِرُ كُلٍّ مِنْهَا عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهَا فِي حَقِّ مَنْ عَلَيْهِ الصَّلاةُ بَعْدَ الصَّلاةِ فَمِنْ أَيْنَ أَخَذَ دُخُولَهَا وَقْتَهَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فِي حَقِّ أَهْلِ الأَمْصَارِ أَيْضًا ؟ وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَتَحَقَّقَ الْمَأْخَذُ لِذَلِكَ فَالإِشْكَالُ بَاقٍ ، لأَنَّهُ إذْ لَمْ تَتَأَدَّ الأُضْحِيَّةُ بِالذَّبْحِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ قَبْلَ الصَّلاةِ فِي حَقِّ أَهْلِ الأَمْصَارِ بَلْ لَمْ يُمْكِنْ أَدَاؤُهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فِي حَقِّهِمْ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الشَّرْطِ فَمَا مَعْنَى جَعْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ قَبْلَ الصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَقْتًا لِلأُضْحِيَّةِ فِي حَقِّ أَهْلِ الأَمْصَارِ أَيْضًا ، وَمَا ثَمَرَةُ ذَلِكَ ؟.

وَقَالَ الصَّاوِي الْمَالِكِيُّ فِي "الْحَاشِيَةِ عَلَى الشَّرْحِ الصَّغِيرِ" : وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا الَّذِي لا تُجْزِئُ قَبْلَهُ (**مِنْ ذَبْحِ الإِمَامِ**) : أَيْ إِمَامِ صَلاةِ الْعِيدِ ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِهِ الْخَلِيفَةُ أَوْ نَائِبُهُ . (**بَعْدَ صَلاتِهِ وَالْخُطْبَةِ**) فَلا تَجْزِيهِ هُوَ إِنْ قَدَّمَهَا عَلَى الْخُطْبَةِ فَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِالنِّسْبَةِ لَهُ بِفَرَاغِهِ مِنْهَا بَعْدَ الصَّلاةِ ، وَبِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهِ بِفَرَاغِهِ مِنْ ذَبْحِهِ بَعْدَمَا ذُكِرَ (**لآخِرِ الثَّالِثِ**) مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْهُ ، وَلا تُقْضَى بَعْدَهُ بِخِلافِ زَكَاةِ الْفِطْرِ فَتُقْضَى لأَنَّهَا وَاجِبَةٌ . (**فَلا تُجْزِئُ إِنْ سَبَقَهُ**) : أَيْ سَبَقَ ذَبْحَ الإِمَامِ وَلَوْ أَتَمَّ بَعْدَهُ . (**إِلاَّ إِذَا لَمْ يُبْرِزْهَا**) الإِمَامُ إِلَى الْمُصَلَّي (**وَتَحَرَّى**) ذَبْحَهُ وَذَبَحَ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ سَبَقَهُ ، فَتُجْزِئُ لِعُذْرِهِ بِبَذْلِ وُسْعِهِ . **(فَإِنْ تَوَانَى) الإِمَامُ** (**بِلا عُذْرٍ انْتَظَرَ قَدْرَهُ**) : أَيْ قَدْرَ ذَبْحِهِ (**وَ**) إِنْ تَوَانَى (**لَهُ**) أَيْ لِعُذْرٍ (**فَلِقُرْبِ الزَّوَالِ**) بِحَيْثُ يَبْقَى لِلزَّوَالِ بِقَدْرِ الذَّبْحِ لِئَلاَّ يَفُوتَ الْوَقْتُ الأَفْضَلُ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ : **يَدْخُلُ وَقْتُ التَّضْحِيَةِ** إِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَمَضَى بَعْدَ طُلُوعِهَا قَدْرُ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، فَإِذَا ذَبَحَ بَعْدَ هَذَا الوَقْتِ أَجْزَأَهُ ، **سَوَاءٌ** صَلَّى الإِمَامُ أَمْ لاَ ، وَسَوَاءٌ صَلَّى المضَحِّي أَمْ لاَ ، وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْلِ الأَمْصَارِ أَوْ مِنْ أَهْلِ القُرَى أَوْ البَوَادِي أَوْ المسَافِرِينَ ، وَسَوَاءٌ ذَبَحَ الإِمَامُ ضَحِيَّتَهُ أَمْ لاَ . هَذَا **مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ دَاوُد وَابْنُ الْمُنْذِرِ** وَغَيْرُهُمَا .

وَقَالَ عَطَاءٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ : يَدْخُلُ وَقْتُهَا فِي حَقِّ **أَهْلِ الأَمْصَارِ** إِذَا صَلَّى الإِمَامُ وَخَطَبَ ، فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ ، قَالَ : **وَأَمَّا أَهْلُ القُرَى وَالْبَوَادِي** فَوَقْتُهَا فِي حَقِّهِمْ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ الثَّانِي .

وَقَالَ مَالِكٌ : لاَ يَجُوزُ ذَبْحُهَا إِلاَ بَعْدَ صَلاَةِ الإِمَامِ وَخُطْبَتَيْهِ وَذَبْحِهِ . **وَقَالَ أَحْمَدُ** : لاَ يَجُوزُ قَبْلَ صَلاَةِ الإِمَامِ وَيَجُوزُ بَعْدَهَا قَبْلَ ذَبْحِ الإِمَامِ ، وَسَوَاءٌ عِنْدَهُ أَهْلُ القُرَى وَالأَمْصَارِ ، وَنَحْوُهُ عَنْ **الحَسَنِ البَصْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ** .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : يَجُوزُ ذَبْحُهَا بَعْدَ صَلاَةِ الإِمَامِ قَبْلَ خُطْبَتِهِ ، وَفِي حَالِ خُطْبَتِهِ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا لاَ يَصِحُّ ذَبْحُهَا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ .

وَاحْتَجَّ القَائِلُونَ بِاشْتِرَاطِ صَلاَةِ الإِمَامِ بِحَدِيثِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ : **{ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي يَوْمِ نَحْرٍ فَقَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا**

لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ : **{ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا }** .

وَفِي لَفْظٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ قَالَ : **{ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا فَلا يَذْبَحْ حَتَّى يَنْصَرِفَ }**[1].

وَلا يُضَحَّى فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ إلاَّ بَعْدَ صَلاةِ الْعِيْدِ : لِمَا فِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **{ ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُضْحِيَةً ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا**

هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِ بَيْتِهِ لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ } رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَاتٍ **{ قَبْلَ الصَّلاَةِ }** وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ لاَ يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ }** وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحًا }** رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ المَذْكُورَةِ ، قَالُوا : وَالْمُرَادُ بِهَا التَّقْدِيرُ بِالزَّمَانِ لاَ بِفِعْلِ الصَّلاَةِ لأَنَّ التَّقْدِيرَ بِالزَّمَانِ أَشْبَهُ بِمَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا ، وَلأَنَّهُ أَضْبَطُ لِلنَّاسِ فِي الأَمْصَارِ وَالْقُرَى وَالْبَوَادِي . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَهَذَا هُوَ المرَادُ بِالأَحَادِيثِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلاَةَ عِيدِ الأَضْحَى عَقِبَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

[1] خ (٩٥١ ، ٩٥٥ ، ٩٦٥ ، ٩٦٨ ، ٩٧٦ ، ٩٨٣ ، ٥٥٥٦ ، ٥٥٥٧ ، ٥٥٦٠ ، ٥٥٦٣ ، ٦٦٧٣) ، م (١٩٦١) ، د (٢٨٠٠ ، ٢٨٠١) ، ن (١٥٦٣) ، ت (١٥٠٨) ، حم (١٨٠١٢ ، ١٨٠٢٠ ، ١٨٠٦٢ ، ١٨٢١٨) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

أُنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلاةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاةِ ، فَقَالَ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ }[1] .

فَأَمَّا غَيْرُ أَهْلِ الأَمْصَارِ وَالْقُرَى : فَأَوَّلُ وَقْتِهَا فِي حَقِّهِمْ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَمُضِيِّ قَدْرِ الصَّلاةِ وَالْخُطْبَةِ بَعْدَهَا ؛ لأَنَّهُ لا صَلاةَ فِي حَقِّهِمْ تُعْتَبَرُ ، فَوَجَبَ الاعْتِبَارُ بِقَدْرِهَا .

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا لاَ يَصِحُّ ذَبْحُهَا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ[2] .

وَيَخْرُجُ وَقْتُ التَّضْحِيَةِ بِغُرُوبِ شَمْسِ اليَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وَيَجُوزُ ذَبْحُهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ لَيْلاً وَنَهَارًا . وَلَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهْيٌ عَنِ الذَّبْحِ بِاللَّيْلِ[3]، وَلَكِنْ إِنْ قُصِدَ بِهِ الاسْتِخْفَاءُ عَنِ

---

[1] خ (٩٨٥ ، ٥٥٠٠ ، ٥٥٦٢ ، ٦٦٧٤) ، م (١٩٦٠) ، ن (٤٣٦٨ ، ٤٣٩٨) ، جه (٣١٥٢) ، حم (١٨٣٢١ ، ١٨٣٢٨) عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[2] نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" **عَنِ ابْنِ الْمُنْذِرِ** .

[3] **قَالَ النَّوَوِيُّ** :

لَكِنْ يُكْرَهُ عِنْدَنَا الذَّبْحُ لَيْلاً فِي غَيْرِ الأُضْحِيَّةِ ، وَفِي الأُضْحِيَّةِ أَشَدُّ كَرَاهَةً . وَاحْتَجَّ الْبَيْهَقِيُّ وَالأَصْحَابُ لِلْكَرَاهَةِ بِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : **{ أَنَّهُ قَالَ لِقَيِّمٍ لَهُ جَذَّ نَخْلَهُ بِاللَّيْلِ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ جُذَاذِ اللَّيْلِ وَصِرَامِ اللَّيْلِ ، أَوْ قَالَ حَصَادِ اللَّيْلِ }** هَذَا مُرْسَلٌ . وَعَنْ الحَسَنِ البَصْرِيِّ قَالَ: (**نُهِيَ عَنْ جُذَاذِ اللَّيْلِ وَحَصَادِ اللَّيْلِ وَالأَضْحَى بِاللَّيْلِ ، قَالَ : وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ حَالِ النَّاسِ فَنُهِيَ عَنْهُ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِيهِ**)" هَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ أَوْ مَوْقُوفٌ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

الْفُقَرَاءِ كُرِهَ لِذَلِكَ .

فَإِنْ ضَحَّى قَبْلَ الوَقْتِ لَمْ تَصِحَّ التَّضْحِيَةُ ، بَلْ تَكُونُ شَاةَ لَحْمٍ :

لِمَا فِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" :

وَزَمَنُ الذَّبْحِ هُوَ النَّهَارُ دُونَ اللَّيْلِ نَصَّ عَلَيْهِ **أَحْمَدُ** ، وَهُوَ قَوْلُ **مَالِكٍ** . وَرُوِيَ عَنْ **عَطَاءٍ** مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ . وَحُكِيَ عَنْ **أَحْمَدَ** رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّ الذَّبْحَ يَجُوزُ لَيْلا . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَقَوْلُ **الشَّافِعِيِّ** ، **وَإِسْحَاقَ** ، **وَأَبِي حَنِيفَةَ** وَأَصْحَابه ؛ لأَنَّ اللَّيْلَ زَمَنٌ يَصِحُّ فِيهِ الرَّمْيُ ، فَأَشْبَهَ النَّهَارَ . وَوَجْهُ القَوْلِ الأَوَّلِ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : **﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ ﴾** ، وَلأَنَّ اللَّيْلَ تَتَعَذَّرُ فِيهِ تَفْرِقَةُ اللَّحْمِ فِي الْغَالِبِ فَلا يُفَرَّقُ طَرِيًّا ، فَيَفُوتُ بَعْضُ الْمَقْصُودِ ؛ وَلِهَذَا قَالُوا : يُكْرَهُ الذَّبْحُ فِيهِ .

قُلْتُ : وَمَا ذَكَرَهُ فِيْهِ نَظَرٌ ، فَاللهُ يُذْكَرُ فِي الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي ، وَالتَّعَلُّلُ بتَعَذُّرِ تَفْرِقَةِ اللَّحْمِ بِاللَّيْلِ وَهْمٌ بَلْ لَعَلَّهُ أَيْسَرُ مِنَ النَّهَارِ وَأَسْتَرُ لِلْفُقَرَاءِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

{ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ فَقَالَ : مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَنَسَكَ نُسْكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ ، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ ، قَالَ : فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ }[1] .

فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُضَحِّ حَتَّى فَاتَ الوَقْتُ : فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا لَمْ تَقَعْ أُضْحِيَّةً بَلْ قَدْ فَاتَتْ التَّضْحِيَةُ هَذِهِ السَّنَةَ ، وَإِنْ كَانَ مَنْذُورًا لَزِمَهُ أَنْ يُضَحِّيَ ؛ لأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَسْقُطْ بِفَوَاتِ الْوَقْتِ [2].

وَأَيَّامُ نَحْرِ الأُضْحِيَّةِ يَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلاثَةُ .

لِمَا رَوَى أَحْمَدُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ ، وَكُلُّ فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ ، وَكُلُّ أَيَّامِ**

---

[1] خ (٩٥٥ ، ٩٨٣ ، ٥٥٥٦) ، م (١٩٦١) ، د (٢٨٨٠ ، ٢٨٠١) ، ن (١٥٨١ ، ٤٣٩٥) ، حم (١٦٠٥٠) ، مي (١٩٦٢) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[2] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : إِذَا فَاتَتْ أَيَّامُ التَّضْحِيَةِ وَلَمْ يُضَحِّ التَّضْحِيَةَ الْمَنْذُورَةَ لَزِمَهُ ذَبْحُهَا قَضَاءً هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لاَ تُقْضَى بَلْ تَفُوتُ وَتَسْقُطُ .

التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ }[1] .

مَنْ أَرَادَ التَّضْحِيَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ كُرِهَ[2] **أَنْ يُقَلِّمَ شَيْئًا**

---

[1] [صَحِيْحٌ] حم (١٦٣٠٩) ، بز (٣٦٤/٨) ، حب (١٦٦/٩) ، قط (٢٨٤/٤) ، هق (٢٩٥/٩ ، ٢٩٦) عَنْ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ . [صَحَّحَ النَّوَوِيُّ وَقْفَهُ ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ مَرْفُوعًا فِي الصَّحِيحَةِ (٢٤٧٦) وَقَالَ : رُوِيَ عَنْ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ] .

قَالَ النَّوَوِيُّ :

وَأَيَّامُ نَحْرِ الأُضْحِيَّةِ يَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلاَثَةُ ، هَذَا **مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ** وَبِهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ البَصْرِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى الأَسَدِيُّ فَقِيهُ أَهْلِ الشَّامِ وَمَكْحُولٌ وَدَاوُد الظَّاهِرِيُّ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ :

يَخْتَصُّ بِيَوْمِ النَّحْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ . **وَاحْتَجَّ لِمَالِكٍ وَمُوَافِقِيهِ** بِأَنَّ التَّقْدِيرَ لاَ يَثْبُتُ إلاَ بِنَصٍّ أَوْ اتِّفَاقٍ ، وَلَمْ يَقَعْ الاتِّفَاقُ إلاَ عَلَى يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ . وَأَمَّا الجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِمْ : إنَّ الاتِّفَاقَ وَقَعَ عَلَى يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ كَمَا قَالُوا ، بَلْ قَدْ حَكَيْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ اخْتِصَاصَهُ بِيَوْمٍ ، وَقَالَ البَيْهَقِيُّ : وَحَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَوْلَى أَنْ يُقَالَ بِهِ.

[2] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : **مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ** أَنَّ إزَالَةَ الشَّعَرِ وَالظُّفْرِ فِي العَشْرِ لِمَنْ أَرَادَ التَّضْحِيَةَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ حَتَّى يُضَحِّيَ ، **وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ** : لاَ يُكْرَهُ ، **وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ وَرَبِيعَةُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُد** : يَحْرُمُ ، **وَعَنْ مَالِكٍ** : أَنَّهُ يُكْرَهُ ، وَحَكَى عَنْهُ الدَّارِمِيُّ : يَحْرُمُ فِي التَّطَوُّعِ وَلاَ يَحْرُمُ فِي الوَاجِبِ . **وَاحْتَجَّ القَائِلُونَ بِالتَّحْرِيمِ** بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ، **وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ** وَالأَصْحَابُ عَلَيْهِمْ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ **{ كُنْت أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ يُقَلِّدُهُ وَيَبْعَثُ بِهِ ، وَلاَ يُحَرَّمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ }** رَوَاهُ

البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : البَعْثُ بِالْهَدْيِ أَكْثَرُ مِنْ إرَادَةِ التَّضْحِيَةِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَحْرُمُ ذَلِكَ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .اهـ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : والظَاهِرُ تَحْرِيمُ قَصِّ الشَّعْرِ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، **وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ** .

وَقَالَ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : هُوَ مَكْرُوهٌ غَيْرُ مُحَرَّمٍ .

وَلَنَا مَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **{ إذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَلا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا ، حَتَّى يُضَحِّيَ }** رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَمُقْتَضَى النَّهْيِ التَّحْرِيمُ ، وَهَذَا يَرُدُّ الْقِيَاسَ وَيُبْطِلُهُ ، وَحَدِيثُهُمْ عَامٌّ ، وَهَذَا خَاصٌّ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ ، بِتَنْزِيلِ الْعَامِّ عَلَى مَا عَدَا مَا تَنَاوَلَهُ الْحَدِيثُ الْخَاصُّ ؛ وَلأَنَّهُ يَجِبُ حَمْلُ حَدِيثِهِمْ عَلَى غَيْرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ لِوُجُوهٍ : مِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لِيَفْعَلَ مَا نَهَى عَنْهُ وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إخْبَارًا عَنْ شُعَيْبٍ :**﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ﴾** . وَلأَنَّ أَقَلَّ أَحْوَالِ النَّهْيِ أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهًا ، وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَفْعَلَهُ ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ مَا فَعَلَهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عَلَى غَيْرِهِ ؛ وَلأَنَّ عَائِشَةَ تَعْلَمُ ظَاهِرًا مَا يُبَاشِرُهَا بِهِ مِنْ الْمُبَاشَرَةِ ، أَوْ مَا يَفْعَلُهُ دَائِمًا ، كَاللِّبَاسِ وَالطِّيبِ ، فَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ نَادِرًا كَقَصِّ الشَّعْرِ وَقَلْمِ الأَظْفَارِ مِمَّا لا يَفْعَلُهُ فِي الأَيَّامِ إلاَّ مَرَّةً ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَمْ تُرِدْهُ بِخَبَرِهَا ، وَإِنْ احْتَمَلَ إرَادَتَهَا إيَّاهُ ، فَهُوَ احْتِمَالٌ بَعِيدٌ ، وَمَا كَانَ هَكَذَا ، فَاحْتِمَالُ تَخْصِيصِهِ قَرِيبٌ ، فَيَكْفِي فِيهِ أَدْنَى دَلِيلٍ ، وَخَبَرُنَا دَلِيلٌ قَوِيٌّ ، فَكَانَ أَوْلَى بِالتَّخْصِيصِ ؛ وَلأَنَّ عَائِشَةَ تُخْبِرُ عَنْ فِعْلِهِ وَأُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قَوْلِهِ ، وَالْقَوْلُ يُقَدَّمُ عَلَى الْفِعْلِ ؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ خَاصًّا لَهُ . إذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَتْرُكُ قَطْعَ الشَّعْرِ وَتَقْلِيمَ الأَظْفَارِ ، فَإِنْ فَعَلَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ تَعَالَى . وَلا فِدْيَةَ فِيهِ إجْمَاعًا ، سَوَاءٌ فَعَلَهُ عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا اهـ .

وَقَالَ الْمِرْدَاوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الإنْصَافِ ": الْوَجْهُ الثَّانِي : يُكْرَهُ ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ ، وَهُوَ أَوْلَى . وَأَطْلَقَ أَحْمَدُ الْكَرَاهَةَ . فَعَلَى الْمَذْهَبِ : لَوْ خَالَفَ وَفَعَلَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلاَّ التَّوْبَةُ ، وَلا فِدْيَةَ عَلَيْهِ إجْمَاعًا .

وَقَالَ الْبُهُوتِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي "دَقَائِقِ أُوْلِي النُّهَى" : (وَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ) أَيْ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ (

مِنْ أَظْفَارِهِ وَأَنْ يَحْلِقَ شَيْئًا مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ أَوْ بَدَنِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ .

لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أُهِلَّ هِلالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ }** .

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ : **{ مَنْ رَأَى هِلالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلا مِنْ أَظْفَارِهِ }**[1] .

حَرُمَ عَلَى مَنْ يُضَحِّي أَوْ يُضَحَّى عَنْهُ أَخْذُ شَيْء مِنْ شَعْرِهِ أَوْ ظُفْرِهِ أَوْ بَشَرَتِهِ إِلَى الذَّبْحِ) ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ { كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ يُقَلِّدُهَا بِيَدِهِ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَلا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . فَهُوَ فِي الْهَدْيِ لا فِي الأُضْحِيَّةَ ، عَلَى أَنَّهُ عَامٌّ وَمَا قَبْلَهُ خَاصٌّ . وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى نَحْوِ اللِّبَاسِ وَالطِّيبِ وَالْجِمَاعِ . فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِنْهُ وَلا فِدْيَةَ ، عَمْدًا فَعَلَهُ أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلاً .

[1] م (١٩٧٧) ، د (٢٧٩١)، ن (٤٣٦١ ، ٤٣٦٢ ، ٤٣٦٤) ، ت (١٥٢٣)، جه (٣١٤٩، ٣١٥٠) ، حم (٢٥٩٣٥ ، ٢٦٠٣١ ، ٢٦١١٤) ، مي (١٩٤٧ ، ١٩٤٨) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ :

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ كَانَ يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا : لا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ مِنْ الْمَدِينَةِ فَلا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ مِنْهُ الْمُحْرِمُ }** .

وَالصَّارِفُ لِهَذَا النَّهْيِ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَى الْكَرَاهَةِ :

لِمَا فِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : **{ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبْعَثُ بِهَا ثُمَّ يَمْكُثُ حَلالا }** .

وَفِيهِمَا عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ تُصَفِّقُ وَتَقُولُ : **{ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَمَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ }**[1] .

وَالْمُرَادُ بِالنَّهْيِ عَنْ الحَلْقِ وَالْقَلْمِ : المَنْعُ مِنْ إِزَالَةِ الظُّفْرِ بِقَلْمٍ أَوْ كَسْرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَالْمَنْعُ مِنْ إِزَالَةِ الشَّعْرِ بِحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ نَتْفٍ أَوْ إِحْرَاقٍ أَوْ بِنُورَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَسَوَاءٌ شَعْرُ العَانَةِ وَالإِبْطِ وَالشَّارِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ [2]، وَيَنْتَهِي الْمَنْعُ

---

[1] خ (١٦٩٦ ، ١٦٩٨ ، ١٦٩٩ ، ١٧٠٠ ، ١٧٠٢ ، ١٧٠٣ ، ٢٣١٧ ، ٥٥٦٦) ، م (١٣٢١) ، د (١٧٥٧ ، ١٧٥٨ ، ١٧٥٩) ، ن (٢٧٧٥ ، ٢٧٧٦ ، ، ٢٧٧٧ ، ٢٧٧٨ ، ٢٧٧٩ ، ٢٧٨٥ ، ٢٧٨٦ ، ٢٧٨٧ ، ٢٧٨٨ ، ٢٧٨٩ ، ٢٧٩٠ ، ٢٧٩٧)، ت (٨٠٨ ، ٩٠٩) ، جه (٣٠٩٤ ، ٣٠٩٥ ، ٣٠٩٨) ، حم (٢٣٥٤٨ ، ٢٣٥٦٤ ، ٢٣٩٧١ ، ٢٤٠٠٣ ، ٢٤٠٣٦ ، ٢٤٠٨٢ ، ٢٤١٨٩ ، ٢٤٤٣٥ ، ٢٤٤٥٥ ، ٢٤٨٥٥ ، ٢٤٨٨٣) مي (١٩٣٥ ، ١٩٣٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

[2] قَالَ النَّوَوِيُّ :

قَالَ أَصْحَابُنَا : الحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ أَنْ يَبْقَى كَامِلَ الأَجْزَاءِ لِيُعْتَقَ مِنْ النَّارِ ، وَقِيلَ التَّشَبُّهُ بِالْمُحْرِمِ قَالَ أَصْحَابُنَا : وَهَذَا غَلَطٌ لأَنَّهُ لاَ يَعْتَزِلُ النِّسَاءَ وَلاَ يَتْرُكُ الطِّيبَ وَاللِّبَاسَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَتْرُكُهُ المحْرِمُ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

مِنْ ذَلِكَ بِذَبْحِ الأُضْحِيَّةِ .

وَلا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ إِلاَّ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ [1] :

وَهِيَ الإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الإِبِلُ بِأَنْوَاعِهَا وَالبَقَرُ والجَوَامِيسُ وَالضَّأْنُ وَالْمَعْزُ .

وَلاَ يُجْزِئُ بَقَرُ الوَحْشِ وَحَمِيرُ الوَحْشِ وَالظِّبَاءُ وَنَحْوُ ذَلِكَ لأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ .

وَلاَ يُجْزِئُ مِنْ الضَّأْنِ إلاَ الجَذَعُ وَالْجَذَعَةُ فَصَاعِدًا .

وَلاَ مِنْ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْمَعْزِ إلاَ الثَّنِيُّ أَوْ الثَّنِيَّةُ فَصَاعِدًا .

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : **{ ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ** [2] **، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً** [3] **مِنْ الْمَعَزِ ، قَالَ : اذْبَحْهَا وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ ، ثُمَّ قَالَ :**

---

[1] **قَالَ النَّوَوِيُّ** :

نَقَلَ جَمَاعَةٌ إجْمَاعَ العُلَمَاءِ عَنْ التَّضْحِيَةِ لاَ تَصِحُّ إلاَ بِالإِبِلِ أَوْ البَقَرِ أَوْ الغَنَمِ . فَلاَ يُجْزِئُ شَيْءٌ مِنْ الحَيَوَانِ غَيْرُ ذَلِكَ .

[2] قَوْلُهُ : (**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**) : أَيْ لَيْسَتْ أُضْحِيَّة بَلْ هُوَ لَحْم يُنْتَفَع بِهِ .

[3] قَوْلُهُ : (**إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا**) : الدَّاجِنُ الَّتِي تَأْلَفُ الْبُيُوتَ وَتُسْتَأْنَسُ وَلَيْسَ لَهَا سِنٌّ مُعَيَّنٌ ، وَلَمَّا صَارَ هَذَا الاسْمُ عَلَمًا عَلَى مَا يَأْلَفُ الْبُيُوتَ اضْمَحَلَّ الْوَصْفُ عَنْهُ فَاسْتَوَى فِيهِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ .

مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ }[1] .

رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُجَاشِعٍ بْنِ مَسْعُودٍ السُّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : **{ إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ }**[2] .

وَقَوْلُهُ : (**جَذَعَة**) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ : هُوَ وَصْفٌ لِسِنٍّ مُعَيَّنٍ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَام .

قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" :

وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِإِجْزَاءِ الْجَذَعِ مِنْ الضَّأْنِ – وَهُمُ الْجُمْهُورُ – فِي سِنِّهِ عَلَى آرَاءٍ : **أَحَدُهَا** : أَنَّهُ مَا أَكْمَلَ سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الأَشْهَرُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ ، **ثَانِيهَا** : نِصْفُ سَنَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، **ثَالِثُهَا** : سِتَّة أَوْ سَبْعَة حَكَاهُ التِّرْمِذِيّ عَنْ وَكِيعٍ . **وَقَالَ الْعَبَّادِيُّ** مِنْ الشَّافِعِيَّة : لَوْ أَجْذَعَ قَبْل السَّنَة أَيْ سَقَطَتْ أَسْنَانُهُ أَجْزَأَ كَمَا لَوْ تَمَّتِ السَّنَةُ قَبْلَ أَنْ يُجْذِع ، وَيَكُونُ ذَلِكَ كَالْبُلُوغِ إِمَّا بِالسِّنِّ وَإِمَّا بِالاحْتِلامِ ، وَهَكَذَا قَالَ الْبَغَوِيُّ : الْجَذَعُ مَا اِسْتَكْمَلَ السَّنَةَ أَوْ جُذِعَ قَبْلهَا .

وَعَنْ اِبْنِ الأَعْرَابِيِّ :

أَنَّ اِبْنَ الشَّابَّيْنِ يُجْذَعُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَى سَبْعَةٍ وَابْنَ الْهَرِمَيْنِ يُجْذَعُ لِثَمَانِيَةٍ إِلَى عَشَرَة قَالَ وَالضَّأْن أَسْرَعُ إِجْذَاعًا مِنْ الْمَعْز ، وَأَمَّا الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ فَهُوَ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَمِنَ الْبَقَرِ مَا أَكْمَلَ الثَّالِثَةَ وَمِنْ الإِبِلِ مَا دَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ . [مُخْتَصَرٌ].

[1] خ (٥٥٥٦) ، م (١٩٦١) ، د (٢٨٠١) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[2] [صَحِيْحٌ] د (١٧٩٩) ، ن (٤٣٨٣ ، ٤٣٨٤) ، جه (٣١٤٠) عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَعَزَّتْ الْغَنَمُ ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : **{ إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ }**[2]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **{ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ ، قَالَ : ضَحِّ بِهَا }**[1].

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِلَفْظِ :

{ ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَذَعٍ مِنَ الضَّأْنِ }[2] .

وَالْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ : مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ .

وَالثَّنِيُّ مِنْ الْمَعْزِ : مَا لَهُ سَنَةٌ [3] .

قَالَ السِّنْدِيُّ :

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (**يُوفِي**) مِنْ أَوْفَى إِذَا أَعْطَى الْحَقّ وَافِيًا وَالْمُرَاد يُجْزِئُ وَيَكْفِي (**وَالثَّنِيّ**) هُوَ الْمُسِنّ .

وَقَالَ الْقَارِيُّ :

(**إِنَّ الْجَذَع يُوَفَّى مِمَّا يُوَفَّى مِنْهُ الثَّنِيُّ**) : مُضَارِعٌ مَبْنِي لِلْمَجْهُولِ مِنَ التَّوْفِيَةِ وَقِيلَ مِنَ الإِيفَاءِ ، يُقَال أَوْفَاهُ حَقَّهُ وَوَفَّاهُ أَيْ أَعْطَاهُ وَافِيًا أَيْ تَامًّا ، وَالثَّنِيُّ : بِوَزْنِ فَعِيلٍ ؛ هُوَ بِمَعْنَى الْمُسِنَّةِ : أَيْ الْجَذَع يُجْزِئ مِمَّا يَقْتَرِب بِهِ مِنْ الثَّنِيّ أَيْ مِنْ الْمَعْزِ ، وَالْمَعْنَى يَجُوزُ تَضْحِيَةُ الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ كَتَضْحِيَةِ الثَّنِيِّ مِنْ الْمَعْزِ .

[1] خ (٢٣٠٠ ، ٢٥٠٠ ، ٥٥٤٧ ، ٥٥٥٥) ، م (١٩٦٥) ، ن (٤٣٨٢) ، ت (١٥٠٠) ، جه (٣١٣٨) ، حم (١٦٨٥٣ ، ١٦٨٩٥ ، ١٦٩٢٩ ، ١٦٩٧١) ، مي (١٩٥٣ ، ١٩٥٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[2] [صَحِيْحٌ] : ن (٤٣٨٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[3] **قَالَ ابنُ مَنْظُورٍ فِي"لِسَانِ الْعَرَبِ "**: وَأَمَّا الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ فَإِنَّهُ يُجْزِئُ فِي الضَّحِيَّةِ ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ إِجْذَاعِهِ ، **فَقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ** فِي الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ : إِنْ كَانَ ابْنَ شابَّيْنِ أَجْذَعَ

وَأَمَّا الثَّنِيُّ مِنْ الإِبِلِ فَمَا اسْتَكْمَلَتْ خَمْسَ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ

وَأَمَّا الثَّنِيُّ مِنْ البَقَرِ فَهُوَ مَا اسْتَكْمَلَ سَنَتَيْنِ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ

وَأَمَّا الثَّنِيُّ مِنْ المَعْزِ فَهُوَ مَا اسْتَكْمَلَ سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ .

وَ**البَدَنَةُ** -وَهِيَ النَّاقَةُ أَوِ الْبَعِيرُ- أَفْضَلُ مِنْ البَقَرَةِ ؛ لأَنَّهَا أَعْظَمُ[1].

لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَى سَبْعَةِ أَشْهُرٍ، وَإِنْ كَانَ ابْنَ هَرِمَيْنِ أَجْذَعَ لِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ إِلَى عَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وقد فَرَّقَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ بَيْنَ الْمَعْزَى وَالضَّأْنِ فِي الإِجْذَاعِ ، فَجَعَلَ الضَّأْنَ أَسْرَعَ إِجذَاعاً .

قَالَ الأَزْهَرِيُّ : وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ خِصْبِ السَّنَةِ وَكَثْرَةِ اللَّبَنِ والعُشْبِ ، قَالَ : وَإِنَّمَا يُجْزِئُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ فِي الأَضَاحِيِّ لأَنه يَنْزُو فيُلْقِحُ ، وَإِذَا كَانَ مِنَ الْمَعْزَى لَمْ يُلقِحْ حَتَّى يُثْني ، وَقِيلَ : الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ لِسَنَةٍ ، وَمِنَ الضَّأْنِ لِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ أَوْ تِسعَةٍ . اهـ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" : **قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ** : وَسَمِعْت أَبِي يَقُولُ : سَأَلْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ : كَيْفَ تَعْرِفُونَ **الضَّأْنَ إِذَا أَجْذَعَ** ؟ قَالَ : لا تَزَالُ الصُّوفَةُ قَائِمَةً عَلَى ظَهْرِهِ مَادَامَ حَمَلاً فَإِذَا نَامَتْ الصُّوفَةُ عَلَى ظَهْرِهِ ، عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَجْذَعَ . **وَثَنِيُّ الْمَعْزِ** إِذَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ ، **وَالْبَقَرَةُ** إِذَا صَارَ لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ ، وَالإِبِلُ إِذَا كَمَلَ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ .

قَالَ الأَصْمَعِيُّ وَأَبُو زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ : إِذَا مَضَتْ السَّنَةُ الْخَامِسَةُ **عَلَى الْبَعِيرِ** ، وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ ، وَأَلْقَى ثَنِيَّتَهُ ، فَهُوَ حِينَئِذٍ ثَنِيٌّ ، وَنَرَى إِنَّمَا سُمِّيَ ثَنِيًّا ؛ لأَنَّهُ أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ . **وَأَمَّا الْبَقَرَةُ**: فَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لا تَذْبَحُوا إلاَّ مُسِنَّةً } . وَمُسِنَّةُ الْبَقَرِ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ . وَقَالَ وَكِيعٌ : الْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ يَكُونُ ابْنَ سَبْعَةِ أَوْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ . لا يُجْزِئُ فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ إلاَّ الْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ ، وَهُوَ مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَالثَّنِيُّ مِنْ الْمَعْزِ ، وَهُوَ مَا لَهُ سَنَةٌ .

[1] **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ"** :

مَذْهَبُنَا أَنَّ أَفْضَلَ التَّضْحِيَةِ بِالْبَدَنَةِ ثُمَّ البَقَرَةِ ثُمَّ الضَّأْنِ ثُمَّ المِعْزِ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد

وَالْبَقَرَةُ أَفْضَلُ مِنْ الشَّاةِ لأَنَّهَا بِسَبْعٍ مِنْ الغَنَمِ .

وَالضَّأْنُ أَفْضَلُ مِنْ المِعْزِ ، وَجَذَعَةُ الضَّأْنِ أَفْضَلُ مِنْ ثَنِيَّةِ المِعْزِ .

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ مَا فِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ }**[1].

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً .. }** " .

وَقَالَ مَالِكٌ : أَفْضَلُهَا الغَنَمُ ثُمَّ البَقَرُ ثُمَّ الإِبِلُ ، قَالَ : وَالضَّأْنُ أَفْضَلُ مِنْ المِعْزِ ، وَإِنَاثُهَا أَفْضَلُ مِنْ فُحُولِ المِعْزِ ، وَفُحُولُ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنْ إِنَاثِ المِعْزِ وَإِنَاثُ المِعْزِ خَيْرٌ مِنْ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ . وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **{ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ }** وَهُوَ لاَ يَدَعُ الأَفْضَلَ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ : الإِبِلُ أَفْضَلُ مِنْ البَقَرِ ، وَفِيهِ دَلاَلَةٌ لَنَا عَلَى مَالِكٍ فِيمَا خَالَفَ فِيهِ .

وَلأَنَّ مَالِكًا وَافَقَنَا فِي الهَدْيِ أَنَّ البَدَنَةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ البَقَرَةِ ، فَقِسْ عَلَيْهِ .

(وَالْجَوَابُ) عَنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ لِبَيَانِ الجَوَازِ أَوْ لأَنَّهُ لَمْ يَتَيَسَّرْ حِينَئِذٍ بَدَنَةٌ وَلاَ بَقَرَةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

[1] خ (٨٨١ ، ٩٢٩ ، ٣٢١١) ، م (٨٥٠) ، د (٣٥١) ، ن (٨٦٤ ، ١٣٨٥ ، ١٣٨٦ ، ١٣٨٧ ، ١٣٨٨)، ت (٤٩٩)، جه (١٠٩٢)، حم (٧٦٣٠ ، ٩٥٨٢ ، ٩٦١٠ ، ١٠٠٩٦، ١٠١٩٠ ، ١٠٢٦٨) ، ط (٢٢٧) ، مي (١٥٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَالتَّضْحِيَةُ بِشَاةٍ أَفْضَلُ مِنْ المشَارَكَةِ بِسُبْعِ بَدَنَةٍ أَوْ بِسُبْعِ بَقَرَةٍ . **وَسَبْعٌ مِنْ الغَنَمِ** أَفْضَلُ مِنْ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ ؛ لِكَثْرَةِ إِرَاقَةِ الدَّمِ .

وَيُسْتَحَبُّ التَّضْحِيَةُ بِالأَسْمَنِ الأَكْمَلِ ، وَكَثْرَةُ اللَّحْمِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ الشَّحْمِ .

وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ السَّمِينِ فِي الأُضْحِيَّةِ[1] .

وَقَدْ ذَكَرَ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ : **{ كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ }** [2] .

وَأَفْضَلُهَا البَيْضَاءُ ؛ لِمَا رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ دَمُ عَفْرَاءَ[3] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ }** [4] .

---

[1] نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" .

[2] عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ جَازِمًا بِهِ فَقَالَ : (**بَابٌ فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، وَيُذْكَرُ سَمِينَيْنِ ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ : {كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ }**) .

[3] الْعَفْرَاءُ : الْخَالِصَةُ الْبَيَاضِ ، أَوِ الْبَيَاضُ الَّذِي لَيْسَ بِنَاصِعٍ . كَذَا فِي "الْقَامُوسِ" وَ"اللِّسَانِ" وَ"النِّهَايَةِ" .

[4] [حَسَنٌ] حم (٩١٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (١٨٦١)] .

وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **{ ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا }** .

وَلِمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : **{ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ** ، قَالَ : **وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ ، وَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا** ، قَالَ : **وَسَمَّى وَكَبَّرَ }** .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : **{ وَيَقُولُ بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ }** [1] .

وقد ضحى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ . فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : **{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا : يَا عَائِشَةُ ؛**

---

[1] خ (١٧١٣ ، ١٧١٤ ، ٥٥٦٤ ، ٥٥٦٥) ، م (١٩٦٦) ، ن (٤٣٨٧ ، ٤٤١٥ ، ٤٤١٦ ، ٤٤١٧) ، ت (١٤٩٤) ، جه (٣١٢٠) ، حم (١٢٧٩٠ ، ١٢٩١٠ ، ١٣٢٦٩ ، ١٣٣٠٣ ، ١٣٤٦٤) ، مي (١٩٤٥) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" : قَالَ اِبْنُ الأَعْرَابِيِّ وَغَيْرُهُ : (**الأَمْلَحُ**) هُوَ الأَبْيَضُ الْخَالِصُ الْبَيَاضِ ، وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ : هُوَ الأَبْيَضُ وَيَشُوبهُ شَيْءٌ مِنَ السَّوَادِ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : هُوَ الَّذِي يُخَالِطُ بَيَاضَهُ حُمْرَةٌ ، وَقَالَ الْكِسَائِيُّ : هُوَ الَّذِي فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ وَالْبَيَاضُ أَكْثَرُ ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : هُوَ الأَبْيَضُ الَّذِي فِي خَلَلِ صُوفِهِ طَبَقَاتٌ سُودٌ . **وَقَوْله** : (**أَقْرَنَيْنِ**) : أَيْ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَرْنَانِ حَسَنَانِ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : فَيُسْتَحَبُّ الأَقْرَنُ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ تَضْحِيَةِ الإِنْسَانِ بِعَدَدٍ مِنَ الْحَيَوَانِ ، وَاسْتِحْبَابُ الأَقْرَنِ ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى جَوَازِ التَّضْحِيَةِ بِالأَجَمِّ الَّذِي لَمْ يُخْلَق لَهُ قَرْنَانِ .

هَلُمِّي الْمُدْيَةَ ، ثُمَّ قَالَ : اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ ، فَفَعَلَتْ ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ، ثُمَّ ذَبَحَهُ ، ثُمَّ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ }[1] .

وَيَصِحُّ التَّضْحِيَةُ بِالذَّكَرِ وَبِالأُنْثَى بِالإِجْمَاعِ .

وَتُجْزِئُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ ، فَإِذَا ضَحَّى بِهَا وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ تَأَدَّى الشِّعَارُ فِي حَقِّ جَمِيعِهِمْ .

وَتُجْزِئُ البَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَكَذَا البَقَرَةُ : سَوَاءٌ كَانُوا أَهْلَ بَيْتٍ أَوْ بُيُوتٍ ، وَسَوَاءٌ كَانُوا مُتَقَرِّبِينَ بِقُرْبَةٍ مُتَّفِقَةٍ أَوْ مُخْتَلِفَةٍ ، وَاجِبَةٍ أَوْ مُسْتَحَبَّةٍ أَمْ كَانَ

---

[1] م (١٩٦٧) ، د (٢٧٩٢) ، حم (٢٣٩٧٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا . وَرَوَاهُ : د (٢٧٩٦) ، ن (٤٣٩٠) ، ت (١٤٩٦) ، جه (٣١٢٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **{كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُضَحِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ ، يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ }** . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . **قَالَ النَّوَوِيُّ** : وَقَوْلُهُ : (**أَمَرَ بِكَبْشٍ**) : أَيْ بِأَنْ يُؤْتَى بِهِ إِلَيْهِ ، وَالْكَبْش فَحْل الضَّأْن فِي أَيّ سِنٍّ كَانَ .
وَ(**أَقْرَن**) : أَيْ الَّذِي لَهُ قَرْنَانِ مُعْتَدِلانِ حَسَنَانِ ، (**يَطَأ فِي سَوَاد وَيَنْظُر فِي سَوَاد وَيَبْرُك فِي سَوَاد**) : أَيْ يَطَأ الأَرْضَ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ . وَالْمَعْنَى أَنَّ قَوَائِمَهُ وَبَطْنَهُ وَمَا حَوْلَ عَيْنَيْهِ أَسْوَد، (**هَلُمِّي الْمُدْيَة**) : أَيْ هَاتِيهَا ، وَ(**الْمُدْيَة**) : بِضَمِّ الْمِيم وَكَسْرهَا وَفَتْحهَا وَهِيَ السِّكِّين . (**اِشْحَذِيهَا**) : أَيْ حَدِّدِيهَا ، (**فَذَبَحَهُ وَقَالَ بِسْمِ اللَّه** إِلَخْ) : أَيْ أَرَادَ ذَبْحه . وَفِي رِوَايَة مُسْلِم " **ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ** إِلَخْ " . **قَالَ النَّوَوِيّ** : هَذَا الْكَلامُ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ وَتَقْدِيرُهُ : فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ أَخَذَ فِي ذَبْحِهِ قَائِلاً : **{ بِاسْمِ اللَّه اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّد وَآل مُحَمَّد وَأُمَّتِهِ }** مُضَحِّيًا بِهِ . وَلَفْظَةُ ثُمَّ هُنَا مُتَأَوَّلَةٌ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ بِلا شَكٍّ .

بَعْضُهُمْ يُرِيدُ اللَّحْمَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْصِدَ بَعْضُهُمْ التَّضْحِيَةَ وَبَعْضُهُمْ الهَدْيَ [1]، وَالأَوْلَى أَن لاَّ يُشَارِكَ الْمُضَحِّي إِلاَّ مَنْ يُرِيدُ الْقُرْبَةَ دُونَ غَيْرِهِ [2].

---

[1] **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ"**: هَذَا مَذْهَبُ **الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَجَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ** ، إلاَ أَنَّ دَاوُدَ جَوَّزَهُ فِي التَّطَوُّعِ دُونَ الوَاجِبِ . وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إنْ كَانُوا كُلُّهُمْ مُتَفَرِّقِينَ جَازَ .

وَقَالَ مَالِكٌ : لاَ يَجُوزُ الاشْتِرَاكُ مُطْلَقًا كَمَا لاَ يَجُوزُ فِي الشَّاةِ الوَاحِدَةِ . وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ **{ نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ }** رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قَالَ البَيْهَقِيُّ : وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ وَحُذَيْفَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما أَنَّهُمْ قَالُوا " **البَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ** " وَأَمَّا قِيَاسُهُ عَلَى الشَّاةِ فَعَجَبٌ، لأَنَّ الشَّاةَ إِنَّمَا تُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

[2] **قَالَ الكَاسَانِيُّ الحَنَفِيُّ فِي "بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ "**: وَمِنْ شَرَائِطِ الأُضْحِيَّةِ أَنْ لايُشَارِكَ المضَحِّيَ – فِيمَا يَحْتَمِلُ الشَّرِكَةَ – مَنْ لايُرِيدُ القُرْبَةَ رَأْسًا ، فَإِنْ شَارَكَ لَمْ يَجُزْ عَنْ الأُضْحِيَّةَ ، وَكَذَا هَذَا فِي سَائِرِ القُرَبِ سِوَى الأُضْحِيَّةَ ، إِذَا شَارَكَ المتَقَرِّبَ مَنْ لايُرِيدُ القُرْبَةَ لَمْ يَجُزْ عَنْ القُرْبَةِ كَمَا فِي دَمِ المتْعَةِ وَالقِرَانِ وَالإِحْصَارِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَهَذَا عِنْدَنَا .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رحمه الله : هَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ حَتَّى لَوْ اشْتَرَكَ سَبْعَةٌ فِي بَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ كُلُّهُمْ يُرِيدُونَ القُرْبَةَ ؛ الأُضْحِيَّةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ وُجُوهِ القُرَبِ إلاَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ يُرِيدُ اللَّحْمَ – لايُجْزِي وَاحِدًا مِنْهُمْ مِنْ الأُضْحِيَّةَ وَلامِنْ غَيْرِهَا مِنْ وُجُوهِ القُرَبِ عِنْدَنَا ، وَعِنْدَهُ يُجْزِي . (وَجْهُ) قَوْلِهِ أَنَّ الفِعْلَ إِنَّمَا يَصِيرُ قُرْبَةً مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِنِيَّتِهِ لا بِنِيَّةِ صَاحِبِهِ ، فَعَدَمُ النِّيَّةِ مِنْ أَحَدِهِمْ لايَقْدَحُ فِي قُرْبَةِ البَاقِينَ .

(وَلَنَا) أَنَّ القُرْبَةَ فِي إِرَاقَةِ الدَّمِ وَأَنَّهَا لاتَتَجَزَّأُ ؛ لأَنَّهَا ذَبْحٌ وَاحِدٌ فَإِنْ لَمْ يَقَعْ قُرْبَةً مِنْ البَعْضِ لايَقَعُ قُرْبَةً مِنْ البَاقِينَ ضَرُورَةَ عَدَمِ التَّجَزُّؤِ وَلَوْ أَرَادُوا القُرْبَةَ ؛ الأُضْحِيَّةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ القُرَبِ أَجْزَأَهُمْ سَوَاءٌ كَانَتْ القُرْبَةُ وَاجِبَةً أَوْ تَطَوُّعًا أَوْ وَجَبَتْ عَلَى البَعْضِ دُونَ البَعْضِ ، وَسَوَاءٌ اتَّفَقَتْ

لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : **{ نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ }**[1] .

وَيَجُوزُ أَنْ يَنْحَرَ الوَاحِدُ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً عَنْ سَبْعِ شِيَاهٍ لَزِمَتْهُ بِأَسْبَابٍ مُخْتَلِفَةٍ ، كَتَمَتُّعٍ وَقِرَانٍ وَفَوَاتٍ وَمُبَاشَرَةٍ وَمَحْظُورَاتٍ فِي الإِحْرَامِ وَنَذْرِ التَّصَدُّقِ بِشَاةٍ مَذْبُوحَةٍ ، وَالتَّضْحِيَةِ بِشَاةٍ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ الوَاحِدُ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً لِيَكُونَ سُبْعُهَا عَنْ شَاةٍ لَزِمَتْهُ وَيَأْكُلُ البَاقِيَ كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُشَارِكَ سِتَّةً .

مَا لا يُجْزِئُ فِي الأُضَاحِيِّ :

رَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ قَالَ : سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : مَا لا يَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ ؟ فَقَالَ : (قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ[2]

جِهَاتُ الْقُرْبَةِ أَوْ اخْتَلَفَتْ بِأَنْ أَرَادَ بَعْضُهُمْ الأُضْحِيَّةَ وَبَعْضُهُمْ جَزَاءَ الصَّيْدِ وَبَعْضُهُمْ هَدْيَ الإِحْصَارِ وَبَعْضُهُمْ كَفَّارَةَ شَيْءٍ أَصَابَهُ فِي إِحْرَامِهِ وَبَعْضُهُمْ هَدْيَ التَّطَوُّعِ وَبَعْضُهُمْ دَمَ المُتْعَةِ وَالقِرَانِ وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا الثَّلاثَةِ .

[1] م (١٣١٨) ، د (٢٨٠٩) ، ت (١٥٠٢) ، جه (٣١٣٢) ، حم (١٣٧١٣ ، ١٣٩٨٩ ، ١٤٣٩٤، ١٤٤٩٨، ١٤٥٠٧)، ط (١٠٤٩)، مي (١٩٥٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

[2] قَوْلُهُ : (وَأَصَابِعِي أَقْصَر مِنْ أَصَابِعه ..) : قَالَ ذَلِكَ أَدَبًا .

فَقَالَ : **{ أَرْبَعٌ لا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ ، فَقَالَ : الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا[1] ، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا[2]، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لا تُنْقِي[3]}** قَالَ : قُلْتُ : فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ ، قَالَ : مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ ، وَلا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ) .

وَفِي لَفْظٍ لِلنَّسَائِيِّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ يَقُولُ: **{ لا يَجُوزُ مِنْ الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا ، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لا تُنْقِي }**[4] .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ : **{ الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، قُلْتُ : فَإِنْ وَلَدَتْ ؟ قَالَ : اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا ، قُلْتُ : فَالْعَرْجَاءُ ؟ قَالَ : إِذَا بَلَغَتْ الْمَنْسِكَ ، قُلْتُ : فَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ؟ قَالَ : لا بَأْسَ ، أُمِرْنَا – أَوْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**

---

[1] وَقَوْلُهُ : (**بَيِّن**) : أَيْ ظَاهِر (**عَوَرُهَا**) : أَيْ عَمَاهَا فِي عَيْن ، وَبِالأَوْلَى فِي الْعَيْنَيْنِ .

[2] (**بَيِّن ظَلْعُهَا**) : بِسُكُونِ اللاَّم وَيُفْتَح أَيْ عَرَجُهَا وَهُوَ أَنْ يَمْنَعهَا الْمَشْي .

[3] (**الْكَسِيرُ**) : قَالَ اِبْنُ الأَثِيرِ : أَيْ الْمُنْكَسِرَةُ الرِّجْلِ الَّتِي لا تَقْدِرُ عَلَى الْمَشْي ، فَعِيل بِمَعْنَى مَفْعُول اِنْتَهَى (**الَّتِي لا تُنْقِي**) : مِنْ الإِنْقَاء أَيْ الَّتِي لا نِقْي لَهَا بِكَسْرِ النُّونِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ وَهُوَ الْمُخُّ أَي الشَّحْمُ الَّذِي بِدَاخِلِ الْعِظَامِ ، يُقَالُ نَاقَةٌ مُنْقِيَةٌ إِذَا كَانَتْ سَمِينَةً ذَاتَ شَحْمٍ .

[4] [صَحِيْحٌ] د (١٨٠٢) ، ن (٤٣٦٩ ، ٤٣٧٠ ، ٤٣٧١) ، ت (١٤٩٧) ، جه (٣١٤٤) ، حم (١٨٠٣٩ ، ١٨٠٧١ ، ١٨١٩٢ ، ١٨٢٠٠) ، ط (١٠٤١) ، مي (١٩٤٩ ، ١٩٥٠) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَسَلَّمَ – أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ وَالأُذُنَيْنِ } [1] .

فَلاَ تُجْزِئُ التَّضْحِيَةُ بِمَا فِيهِ عَيْبٌ يَنْقُصُ اللَّحْمَ كَالْمَرِيضَةِ ، فَإِنْ كَانَ مَرَضُهَا يَسِيرًا لَمْ يَمْنَعْ الإِجْزَاءَ ، وَإِنْ كَانَ بَيِّنًا يَظْهَرُ بِسَبَبِهِ الهُزَالُ وَفَسَادُ اللَّحْمِ لَمْ يُجْزِهِ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَيْبَ الْخَفِيفَ فِي الضَّحَايَا مَعْفُوٌّ عَنْهُ أَلا تَرَاهُ يَقُولُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا ، وَبَيِّنٌ مَرَضُهَا ، وَبَيِّنٌ ظَلْعُهَا ، فَالْقَلِيلُ

---

[1] [حَسَنٌ صَحِيْحٌ] د (٢٨٠٤) ، ن (٤٣٧٦) ، ت (١٥٠٣) ، جه (٣١٤٣) ، حم (٧٣٤ ، ٧٣٦ ، ٨٢٨ ، ١٠٢٤ ، ١٣١١ ، ١٣١٤) ، مي (١٩٥١) عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْه . [قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَكَذَا قَالَ الأَلْبَانِيُّ] . وَقَوْلُهُ : (قَالَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَنْسِكَ) بِكَسْرِ السِّينِ أَيْ الْمَذْبَحَ وَهُوَ الْمُصَلَّى ، أَيْ فَيَجُوزُ التَّضْحِيَةُ بِهَا إِذَا بَلَغَتْ الْمَنْسِكَ .

وروى : د (٢٨٠٤) ، ن (٤٣٧٢ ، ٤٣٧٣ ، ٤٣٧٤ ، ٤٣٧٥) ، ت (١٤٩٨) ، جه (٣١٤٢) ، حم (٨٥٣ ، ١٠٦٤ ، ١٢٧٨) ، مي (١٩٥٢) مِن طَرِيقِ أَبِي إِسْحَقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ – وَكَانَ رَجُلَ صِدْقٍ – عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : **{ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَيْنِ ، وَلا نُضَحِّي بِعَوْرَاءَ وَلا مُقَابَلَةٍ وَلا مُدَابَرَةٍ وَلا خَرْقَاءَ وَلا شَرْقَاءَ }**. وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : (قَالَ زُهَيْرٌ : **فَقُلْتُ لأَبِي إِسْحَقَ: أَذَكَرَ عَضْبَاءَ؟ قَالَ : لا ، قُلْتُ : فَمَا الْمُقَابَلَةُ ؟ قَال : يُقْطَعُ طَرَفُ الأُذُنِ ، قُلْتُ : فَمَا الْمُدَابَرَةُ؟ قَالَ : يُقْطَعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الأُذُنِ ، قُلْتُ : فَمَا الشَّرْقَاءُ ؟ قَالَ : تُشَقُّ الأُذُنُ ، قُلْتُ : فَمَا الْخَرْقَاءُ ؟ قَالَ : تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلسِّمَةِ**) . [وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيْرَ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ ، قَالَ الْحَافِظُ عَنْهُ فِي "التَّقْرِيبِ" : صَدُوقٌ ، وَقَالَ فِي "التَّهْذِيبِ" : قَالَ الْبُخَارِيُّ لَمَّا ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ : لَمْ يَثْبُتْ رَفْعُهُ ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : كَانَ قَلِيْلَ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : شَبِيهٌ بِالْمَجْهُولِ . اهـ . وَضَعَّفَ الأَلْبَانِيُّ الْحَدِيثَ حَاشَا الاسْتِشْرَافِ].

مِنْهُ غَيْرُ بَيِّنٍ ، فَكَانَ مَعْفُوًّا عَنْهُ .

وَقَالَ النَّوَوِيّ : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْعُيُوب الأَرْبَعَة الْمَذْكُورَة فِي حَدِيث الْبَرَاء لا تُجْزِئُ التَّضْحِيَةُ بِهَا ، وَكَذَا مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا أَوْ أَقْبَحَ مِنْهَا كَالْعَمَى وَقَطْعِ الرِّجْلِ وَشَبَهِهِ .

فَإِذَا كَانَتِ العَرْجَاءُ قَدِ اشْتَدَّ عَرَجُهَا بِحَيْثُ تَسْبِقُهَا المَاشِيَةُ إِلَى الكَلإِ الطَّيِّبِ ، وَتَتَخَلَّفُ عَنْ القَطِيعِ لَمْ تُجْزِئْ ، وَإِنْ كَانَ عَرَجُهَا يَسِيرًا لاَ يُخَلِّفُهَا عَنْ المَاشِيَةِ لَمْ يَضُرَّ . وَإِذَا أَوْجَبَ أُضْحِيَّةً سَلِيمَةً مِنْ الْعُيُوبِ ، ثُمَّ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ ذَبَحَهَا ، وَأَجْزَأَتْهُ[1] .

فَأَمَّا إِنْ تَعَيَّبَتْ بِفِعْلِهِ فَعَلَيْهِ بَدَلُهَا .

وَلَوْ أَضْجَعَهَا لِيُضَحِّيَ بِهَا وَهِيَ سَلِيمَةٌ فَاضْطَرَبَتْ وَانْكَسَرَتْ رِجْلُهَا أَوْ عَرَجَتْ تَحْتَ السِّكِّينِ أَجْزَأَتْ [2] .

---

[1] **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي"** : رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لا تُجْزِئُهُ ؛ لأَنَّ الأُضْحِيَّةَ عِنْدَهُمْ وَاجِبَةٌ ، فَلا يَبْرَأُ مِنْهَا إلا بِإِرَاقَةِ دَمِهَا سَلِيمَةً ، كَمَا لَوْ أَوْجَبَهَا فِي ذِمَّتِهِ ، ثُمَّ عَيَّنَهَا ، فَعَابَتْ . **وَلَنَا** : أَنَّهُ عَيْبٌ حَدَثَ فِي الأُضْحِيَّةِ الْوَاجِبَةِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ الإِجْزَاءَ ، كَمَا لَوْ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ بِمُعَالَجَةِ الذَّبْحِ ، وَلا نُسَلِّمُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الذِّمَّةِ ، وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ الْوُجُوبُ بِعَيْنِهَا.

[2] **قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ الزَّيْلَعِيُّ الْحَنَفِيُّ فِي "تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ"** : وَلَوْ أَضْجَعَهَا لِيَذْبَحَهَا فِي يَوْمِ النَّحْرِ فَاضْطَرَبَتْ فَانْكَسَرَتْ رِجْلُهَا فَذُبِحَتْ أَجْزَأَتْهُ اسْتِحْسَانًا خِلافًا لِزُفَرَ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ ؛ لأَنَّ حَالَةَ الذَّبْحِ وَمُقَدِّمَاتِهِ مُلْحَقٌ بِالذَّبْحِ فَصَارَ كَأَنَّهُ تَعَيَّبَ بِالذَّبْحِ حُكْمًا ، وَكَذَا لَوْ تَعَيَّبَتْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَانْفَلَتَتْ ثُمَّ أُخِذَتْ مِنْ فَوْرِهَا ، وَكَذَا بَعْدَ فَوْرِهَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ خِلافًا لأَبِي

لأَنَّهَا تَعَيَّبَتْ بِفِعْلِهَا وَلَمْ يَقْصِدِ الذَّابِحُ ذَلِكَ .

يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ ؛ لأَنَّهُ حَصَلَ بِمُقَدَّمَاتِ الذَّبْحِ . **وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمَجْمُوْعِ"**: إِذَا أَضْجَعَهَا لِيَذْبَحَهَا فَعَالَجَهَا فَأَعْوَرَتْ حَالَ الذَّبْحِ فَلاَ تُجْزِئُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ : تُجْزِئُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي" : **إِذَا أَوْجَبَ** أُضْحِيَّةً صَحِيحَةً سَلِيمَةً مِنْ الْعُيُوبِ ، ثُمَّ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ ، ذَبَحَهَا ، وَأَجْزَأَتْهُ . رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالنَّخَعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . **وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ** : لا تُجْزِئُهُ ؛ لأَنَّ الأُضْحِيَّةَ عِنْدَهُمْ وَاجِبَةٌ ، فَلا يَبْرَأُ مِنْهَا إلا بِإِرَاقَةِ دَمِهَا سَلِيمَةً ، كَمَا لَوْ أَوْجَبَهَا فِي ذِمَّتِهِ ، ثُمَّ عَيَّنَهَا ، فَعَابَتْ . **وَلَنَا** : مَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ قَالَ : **{ ابْتَعْنَا كَبْشًا نُضَحِّي بِهِ ، فَأَصَابَ الذِّئْبُ مِنْ أَلْيَتِهِ ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَنَا أَنْ نُضَحِّيَ بِهِ }** . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ [جه (٣١٤٦) وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : ضَعِيفٌ جِدًّا]. وَلأَنَّهُ عَيْبٌ حَدَثَ فِي الأُضْحِيَّةِ الْوَاجِبَةِ ، فَلَمْ يَمْنَعِ الإِجْزَاءَ ، كَمَا لَوْ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ بِمُعَالَجَةِ الذَّبْحِ ، وَلا نُسَلِّمُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الذِّمَّةِ ، وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ الْوُجُوبُ بِعَيْنِهَا . **فَأَمَّا إِنْ تَعَيَّبَتْ بِفِعْلِهِ ، فَعَلَيْهِ بَدَلُهَا** . وَبِهِ قَالَ **الشَّافِعِيُّ** . **وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ** : إِذَا عَالَجَ ذَبْحَهَا ، فَقَلَعَتْ السِّكِّينُ عَيْنَهَا ، أَجْزَأَتْ ، اسْتِحْسَانًا .

وَلَنَا : أَنَّهُ عَيْبٌ أَحْدَثَهُ بِهَا قَبْلَ ذَبْحِهَا ، فَلَمْ تُجْزِئْهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ قَبْلَ مُعَالَجَةِ الذَّبْحِ .

قَالَ الْخَرَشِيُّ الْمَالِكِيُّ فِي شَرْحِ "مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ" : وَأَشَارَ (أَيْ خَلِيلٌ) بِقَوْلِهِ (أَوْ تَعَيَّبَتْ حَالَةَ الذَّبْحِ) لِقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ : "وَمَنْ أَضْجَعَ أُضْحِيَّتَهُ لِلذَّبْحِ فَاضْطَرَبَتْ فَانْكَسَرَتْ رِجْلُهَا أَوْ أَصَابَتْ عَيْنَهَا فَفَقَأَتْهَا لَمْ تُجْزِهِ وَلَكِنْ لا يَبِيعُ لَحْمَهَا لأَنَّهُ قَصَدَ بِهِ النُّسُكَ" ، وَالْمُرَادُ "بِحَالَةِ الذَّبْحِ" : قَبْلَ فَرْيِ أَوْدَاجِهَا وَحُلْقُومِهَا . وَقَوْلُهُ (أَوْ قَبْلَهُ) أَيْ أَوْ تَعَيَّبَتْ قَبْلَ الذَّبْحِ كَمَا لَوْ أَصَابَهَا عَجَفٌ أَوْ عَمًى أَوْ عَوَرٌ يُرِيدُ وَذَبَحَهَا عَالِمًا بِالْعَيْبِ وَبِحُكْمِهِ نَاوِيًا الْقُرْبَةَ فَإِنَّهُ لا يُبَاعُ لَحْمُهَا أَمَّا إِنْ لَمْ يَذْبَحْهَا فَهِيَ مَالٌ مِنْ أَمْوَالِهِ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ أَيْ كَمَا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ فَلا تُجْزِئُ إِنْ تَعَيَّبَتْ قَبْلَهُ وَصَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ فَلا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُمَا كَمَا قَالَهُ بَعْضٌ .

وَلاَ تُجْزِئُ العَمْيَاءُ وَلاَ العَوْرَاءُ الَّتِي ذَهَبَتْ حَدَقَتُهَا وَكَذَا إنْ بَقِيَتْ حَدَقَتُهَا لِفَوَاتِ المِقْصُودِ وَهُوَ كَمَالُ النَّظَرِ .

وَتُجْزِئُ العَشْوَاءُ وَهِيَ الَّتِي تُبْصِرُ بِالنَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ لأَنَّهَا تُبْصِرُ وَقْتَ الرَّعْيِ ، فَأَمَّا العَمَشُ وَضَعْفُ بَصَرِ العَيْنَيْنِ جَمِيعًا فَلاَ يَمْنَعُ .

وَالعَجْفَاءُ الَّتِي ذَهَبَ مُخُّهَا[1] مِنْ شِدَّةِ هُزَالِهَا لاَ تُجْزِئُ ، فَإِنْ كَانَ بِهَا بَعْضُ الهُزَالِ وَلَمْ يَذْهَبْ مُخُّهَا أَجْزَأَتْ .

وَالثَّوْلاَءُ : وَهِيَ المَجْنُونَةُ الَّتِي تَسْتَدِيرُ فِي الرَّعْيِ وَلاَ تَرْعَى إلاَ قَلِيلاً فَتُهْزَلُ فَلاَ تُجْزِئُ [2] .

وَيُجْزِئُ الفَحْلُ وَإِنْ كَثُرَ نَزْوَانُهُ ، وَالأُنْثَى وَإِنْ كَثُرَتْ وِلاَدَتُهَا وَلَمْ يَطِبْ لَحْمُهَا إلاَ إذَا انْتَهَيَا إلَى العَجَفِ البَيِّنِ .

وَلاَ تُجْزِئُ مَقْطُوعَةُ الأُذُنِ ؛ لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ : **{ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ وَالأُذُنَيْنِ }**[3] .

---

[1] هُوَ الشَّحْمُ الَّذِي يُوْجَدُ دَاخِلَ عَظْمِ الْيَدِ وَالسَّاقِ .

[2] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : لاَ تُجْزِئُ بِالاتِّفَاقِ . قَالَ الكَاسَانِيُّ الحَنَفِيُّ : وَتَجُوزُ الثَّوْلاءُ وَهِيَ الْمَجْنُونَةُ إلا إذَا كَانَ ذَلِكَ يَمْنَعُهَا عَنْ الرَّعْيِ وَالاعْتِلافِ فَلا تَجُوزُ لأَنَّهُ يُفْضِي إلَى هَلاَكِهَا فَكَانَ عَيْبًا فَاحِشًا .

[3] [حَسَنٌ صَحِيْحٌ] د (٢٨٠٤) ، ن (٤٣٧٦) ، ت (١٥٠٣) ، جه (٣١٤٣) ، حم (٧٣٤ ، ٧٣٦ ، ٨٢٨ ، ١٠٢٤ ، ١٣١١ ، ١٣١٤) ، مي (١٩٥١) عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ

فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُ الأُذُنِ فَلَمْ تَنْفَصِلْ بَلْ شُقَّ طَرَفُهَا وَبَقِيَ مُتَدَلِّيًا لَمْ يَمْنَعْ وَإِنْ أُبِينَ مَنَعَ ؛ لِفَوَاتِ جُزْءٍ مَأْكُولٍ .

وَتُجْزِئُ صَغِيرَةُ الأُذُنِ وَالَّتِي لَمْ تُخْلَقْ لَهَا أُذُنٌ[1] .

رَضِيَ اللهُ عَنْه . [قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَكَذَا قَالَ الأَلْبَانِيُّ] . قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : وَيُكْرَهُ أَنْ يُضَحِّيَ بِمَشْقُوقَةِ الأُذُنِ ، أَوْ مَا قُطِعَ مِنْهَا شَيْءٌ ، أَوْ مَا فِيهَا عَيْبٌ مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ الَّتِي لا تَمْنَعُ الإِجْزَاءَ ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أُمِرْنَا أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ ، وَلا يُضَحِّي بِمُقَابَلَةٍ ، وَلا مُدَابَرَةٍ ، وَلا خَرْقَاءَ ، وَلا شَرْقَاءَ قَالَ زُهَيْرٌ : قُلْت لأَبِي إِسْحَاقَ : مَا **الْمُقَابَلَةُ** ؟ قَالَ : يُقْطَعُ طَرَفُ الأُذُنِ . قُلْت : فَمَا **الْمُدَابَرَةُ** ؟ قَالَ : يُقْطَعُ مُؤَخَّرُ الأُذُنِ . قُلْت : فَمَا **الْخَرْقَاءُ** ؟ قَالَ : يُشَقُّ الأُذُنُ . قُلْت : فَمَا **الشَّرْقَاءُ** ؟ قَالَ : يُشَقُّ أُذُنُهَا لِلسِّمَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ . قَالَ الْقَاضِي : **الْخَرْقَاءُ** : الَّتِي انْثَقَبَتْ أُذُنُهَا ، **وَالشَّرْقَاءُ** : الَّتِي تُشَقُّ أُذُنُهَا وَتَبْقَى كَالشَّاخَّتَيْنِ . **وَهَذَا نَهْيُ تَنْزِيهٍ** ، وَيَحْصُلُ الإِجْزَاءُ بِهَا ، لا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلافًا .

[1] **قَالَ الكَاسَانِيُّ الحَنَفِيُّ فِي "بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ"**: فَلا تَجُوزُ الْعَمْيَاءُ وَلا الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا وَهِيَ الَّتِي لا تَقْدِرُ تَمْشِي بِرِجْلِهَا إِلَى الْمَنْسَكِ ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لا تُنْقِي وَهِيَ الْمَهْزُولَةُ الَّتِي لا نِقْيَ لَهَا وَهُوَ الْمُخُّ ، وَمَقْطُوعَةُ الأُذُنِ وَالأَلْيَةِ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَالَّتِي لا أُذُنَ لَهَا فِي الْخِلْقَةِ . وَيُجْزِي السَّكَّاءُ وَهِيَ صَغِيرَةُ الأُذُنِ ، وَلا يَجُوزُ مَقْطُوعَةُ إِحْدَى الأُذُنَيْنِ بِكَمَالِهَا ، وَالَّتِي لَهَا أُذُنٌ وَاحِدَةٌ خِلْقَةً . وَلَوْ ذَهَبَ بَعْضُ هَذِهِ الأَعْضَاءِ دُونَ بَعْضٍ مِنْ الأُذُنِ وَالأَلْيَةِ وَالذَّنَبِ وَالْعَيْنِ يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ الذَّاهِبُ كَثِيرًا يَمْنَعُ جَوَازَ التَّضْحِيَةِ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا لا يَمْنَعُ ؛ لأَنَّ الْيَسِيرَ مِمَّا لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ إِذْ الْحَيَوَانُ لا يَخْلُو عَنْهُ عَادَةً ، فَلَوْ اعْتُبِرَ مَانِعًا لَضَاقَ الأَمْرُ عَلَى النَّاسِ وَوَقَعُوا فِي الْحَرَجِ . وَأَمَّا الْهَتْمَاءُ وَهِيَ الَّتِي لا أَسْنَانَ لَهَا فَإِنْ كَانَتْ تَرْعَى وَتَعْتَلِفُ جَازَتْ وَإِلا فَلا .

وَقَالَ الْمِرْدَاوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الإِنْصَافِ" عَلَى "الْمُقْنِعِ" لابْنِ قُدَامَةَ : قَوْلُهُ (**وَتُجْزِئُ الْجَمَّاءُ وَالْبَتْرَاءُ ، وَالْخَصِيُّ**) : أَمَّا الْجَمَّاءُ وَهِيَ الَّتِي لا قَرْنَ لَهَا عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي انْكَسَرَ كُلُّ قَرْنِهَا ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ لَهَا قَرْنٌ وَلا أُذُنٌ ؛ فَتُجْزِئُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ .

وَتُجْزِئُ المَخْلُوقَةُ بِلاَ ضَرْعٍ أَوْ بِلاَ أَلِيَةٍ، كَمَا يُجْزِئُ الذَّكَرُ مِنْ المِعْزِ .

وَتُجْزِئُ الَّتِي لاَ قَرْنَ لَهَا ، وَمَكْسُورَةُ القَرْنِ[1] .

فَفِي السُّنَنِ عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ :

{ الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ قُلْتُ : فَإِنْ وَلَدَتْ ؟ قَالَ : اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا ، قُلْتُ : فَالْعَرْجَاءُ ؟ قَالَ : إِذَا بَلَغَتْ الْمَنْسِكَ ، قُلْتُ : فَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ ؟ قَالَ : لا بَأْسَ ، أُمِرْنَا – أَوْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ وَالأُذُنَيْنِ }[2] .

فَائِدَةٌ : لَوْ خُلِقَتْ بِلا أُذُنٍ ، فَهِيَ كَالْجَمَّاءِ .وَأَمَّا الْبَتْرَاءُ : وَهِيَ الَّتِي لا ذَنَبَ فَتُجْزِئُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : **وَتُجْزِئُ صَغِيرَةُ الأُذُنِ** ، وَلاَ تُجْزِئُ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ لَهَا أُذُنٌ عَلَى المذْهَبِ ، وَبِهِ قَطَعَ الجُمْهُورُ ، وَفِيهِ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَنَّهَا تُجْزِئُ حَكَاهُ الدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُ .

[1] **وَقَالَ النَّوَوِيُّ** : وَاخْتَلَفُوا فِي ذَاهِبَةِ القَرْنِ وَمَكْسُورَتِهِ ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا تُجْزِئُ ، **قَالَ مَالِكٌ** : إنْ كَانَتْ مَكْسُورَةَ القَرْنِ وَهُوَ يَدْمَى لَمْ تَجْزِهِ وَإِلاَ فَتُجْزِئُهُ ، **وَقَالَ أَحْمَدُ** : إنْ ذَهَبَ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ قَرْنِهَا لَمْ تَجْزِهِ سَوَاءٌ دَمِيَتْ أَمْ لاَ . وَإِنْ كَانَ دُونَ النِّصْفِ أَجْزَأَهُ . قُلْتُ: وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ مَا رَوَاهُ : د (٢٨٠٥) ، ن (٤٣٧٧) ، ت (١٥٠٤) ، جه (٣١٤٥)، حم (١٠٩٦ ، ١١٦١ ، ١٢٩٢) عَنْ جُرَيِّ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **{أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِعَضْبَاءِ الأُذُنِ وَالْقَرْنِ }**، قَالَ أَبُو دَاوُد:جُرَيٌّ سَدُوسِيٌّ بَصْرِيٌّ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إلا قَتَادَةُ ، [قُلْتُ : وَقَالَ الْحَافِظُ عَنْهُ مَقْبُولٌ ، يَعْنِي عِنْدَ الْمُتَابَعَةِ ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : مَجْهُولٌ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ ، وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[2] [حَسَنٌ صَحِيْحٌ] د (٢٨٠٤) ، ن (٤٣٧٦) ، ت (١٥٠٣) ، جه (٣١٤٣) ، حم (٧٣٤ ، ٧٣٦ ، ٨٢٨ ، ١٠٢٤ ، ١٣١١ ، ١٣١٤) ، مي (١٩٥١) عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ

وَذَاتُ القَرْنِ أَفْضَلُ :

لِمَا فِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

{ ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا } ، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : **{ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، قَالَ : وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ ، وَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا ، قَالَ : وَسَمَّى وَكَبَّرَ }**[1] .

وَتُجْزِئُ ذَاهِبَةُ بَعْضِ الأَسْنَانِ ، فَإِنْ انْكَسَرَتْ جَمِيعُ أَسْنَانِهَا أَوْ تَنَاثَرَتْ لَمْ تُجْزِئْ .

وَلاَ تُجْزِئُ الَّتِي أَخَذَ الذِّئْبُ مِقْدَارًا بَيِّنًا مِنْ فَخِذِهَا ، وَلاَ يَمْنَعُ قَطْعُ الفِلْقَةِ اليَسِيرَةِ مِنْ عُضْوٍ كَبِيرٍ .

وَلَوْ قَطَعَ الذِّئْبُ أَوْ غَيْرُهُ أَلْيَتَهَا أَوْ ضَرْعَهَا لَمْ تُجْزِئْ .

رَضِيَ اللهُ عَنْه . [قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَكَذَا قَالَ الأَلْبَانِيُّ]. وَقَوْلُهُ : (قَالَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَنْسِكَ) بِكَسْرِ السِّينِ أَيْ الْمَذْبَحَ وَهُوَ الْمُصَلَّى ، أَيْ فَيَجُوزُ التَّضْحِيَةُ بِهَا إِذَا بَلَغَتْ الْمَنْسِكَ . **وَقَوْلُهُ** (أُمِرْنَا أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ) أَيْ نَتَأَمَّلَ سَلامَتَهُمَا مِنْ آفَةٍ تَكُونُ بِهِمَا ، وَقِيلَ هُوَ مِنْ الشُّرْفَةِ ، وَهِيَ خِيَارُ الْمَالِ ، أَيْ أُمِرْنَا أَنْ نَتَخَيَّرَهَا اِنْتَهَى.

[1] خ (١٧١٣ ، ١٧١٤ ، ٥٥٦٤ ، ٥٥٦٥)، م (١٩٦٦)، ن (٤٣٨٧ ، ٤٤١٥ ، ٤٤١٦ ، ٤٤١٧)، ت (١٤٩٤) ، جه (٣١٢٠) ، حم (١٢٧٩٠ ، ١٢٩١٠ ، ١٣٢٦٩ ، ١٣٣٠٣ ، ١٣٤٦٤) ، مي (١٩٤٥) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وَلا تُجْزِئُ الْجَرْبَاءُ ؛ لأَنَّ الجَرَبَ يُفْسِدُ اللَّحْمَ وَالشَّحْمَ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا قَلِيلاً غَيْرَ مُؤَثِّرٍ[1] .

وَلاَ تُجْزِئُ مَقْطُوعَةُ بَعْضِ اللِّسَانِ .

وَيُجْزِئُ المَوْجُوءُ وَالْخَصِيُّ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَنْجَبِرُ بِالسِّمَنِ الَّذِي يَتَجَدَّدُ فِيهِ بِالإِخْصَاءِ ، وَلِمَا رَوَى ابْنُ مَاجه وَأَحْمَدُ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : **{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلاغِ ، وَذَبَحَ الآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ }**[2] .

وَإِذَا نَذَرَ التَّضْحِيَةَ بِحَيَوَانٍ مُعَيَّنٍ فِيهِ عَيْبٌ يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ لَزِمَهُ ، أَوْ قَالَ : جَعَلْتُ هَذِهِ أُضْحِيَّةً لَزِمَهُ ذَبْحُهَا لالْتِزَامِهِ وَيُثَابُ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَكُونُ

---

[1] **قَالَ الكَاسَانِيُّ الحَنَفِيُّ** : وَتَجُوزُ الْجَرْبَاءُ إِذَا كَانَتْ سَمِينَةً فَإِنْ كَانَتْ مَهْزُولَةً لا تَجُوزُ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : الجَرَبُ يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ ؛ لأَنَّهُ يُفْسِدُ اللَّحْمَ وَالْوَدَكُ .

[2] [صَحِيحٌ] : جه (٣١٢٢) ، حم (٢٥٣١٥ ، ٢٥٣٥٨ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَقَوْلُهُ : (**مَوْجُوأَيْنِ**) : تَثْنِيَةُ مَوْجُوءٍ ؛ اِسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ وَجَأَ ، أَيْ مَنْزُوعَتَيْنِ قَدْ نُزِعَ عِرْق الأُنْثَيَيْنِ مِنْهَا وَذَلِكَ أَسْمَن لَهُمَا ، وَقَالَ فِي "النِّهَايَةِ" : **الْوِجَاءُ** أَنْ تُرَضَّ أَيْ تُدَقَّ أُنْثَيَا الْفَحْلِ رَضًّا شَدِيدًا يُذْهِبُ شَهْوَةَ الْجِمَاعِ . وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يُوجَأَ الْعُرُوق وَالْخُصْيَتَانِ بِحَالِهِمَا .اهـ .

وَالْخَصِيُّ : هُوَ مَنْزُوعُ الْخُصْيَتَيْنِ .

ذَبْحُهَا قُرْبَةً ، وَتَفْرِقَةُ لَحْمِهَا صَدَقَةً ، وَلاَ تُجْزِئُ عَنْ الهَدَايَا وَالضَّحَايَا المِشْرُوعَةِ ؛ لأَنَّ السَّلاَمَةَ شَرْطٌ لَهَا.

وَلَوْ أَشَارَ إِلَى ظَبْيَةٍ أَوْ دَجَاجَةٍ وَقَالَ : جَعَلْتُ هَذِهِ أُضْحِيَّةً فَهُوَ لَغْوٌ لاَ يَلْزَمُ بِهِ شَيْءٌ ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الضَّحَايَا .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَ أُضْحِيَّتَهُ بِنَفْسِهِ[1] وَلَهُ أَنْ يُوَكِّلَ فِي ذَلِكَ :

ففِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : { ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا }[2] .

وَيَنْوِيَ عِنْدَ ذَبْحِهَا ، فَإِنْ كَانَ مَنْذُورًا نَوَى الذَّبْحَ عَنْ هَدْيِهِ أَوْ أُضْحِيَّتِهِ الْمَنْذُورَةِ ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا نَوَى التَّقَرُّبَ بِهِ .

وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَنْ يُوَكِّلاَ فِي ذَبْحِهِمَا مَنْ تَحِلُّ ذَكَاتُهُ .

لِمَا رَوَى جَابِرٌ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ أَنَّهُ نَحَرَ ثَلاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ**

---

[1] **قَالَ المَاوَرْدِيُّ** : إلاَ المَرْأَةَ فَيُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تُوَكِّلَ فِي ذَبْحِ هَدْيِهَا وَأُضْحِيَّتِهَا رَجُلاً .

[2] خ (٥٥٥٨ ، ٥٥٦٤)، م (١٩٦٦)، د (٢٧٩٣ ، ٢٧٩٤) ، ن (٤٣٨٥ ، ٤٣٨٦ ، ٤٣٨٧ ، ٤٣٨٨ ، ٤٤١٥ ، ٤٤١٦ ، ٤٤١٧ ، ٤٤١٨) ، ت (١٤٩٤) ، جه (٣١٢٠ ، ٣١٥٥) ، حم (١١٥٧٣ ، ١١٧٣٧ ، ١٢٣٢٥ ، ١٢٤١٩ ، ١٢٤٨٢ ، ١٢٥٥٦) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

}[1].

وَالأَفْضَلُ أَنْ يُوَكِّلَ مُسْلِمًا فَقِيهًا بِبَابِ الذَّبَائِحِ وَالضَّحَايَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ أَعْرَفُ بِشُرُوطِهِ وَسُنَنِهِ .

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ وَثَنِيًّا وَلاَ مَجُوسِيًّا وَلاَ مُرْتَدًّا .

وَيَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ كِتَابِيًّا[2] وَامْرَأَةً وَصَبِيًّا .

وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ وَالصَّبِيُّ أَوْلَى مِنْ الْكِتَابِيِّ [3] .

وَيَنْوِي صَاحِبُ الْهَدْيِ وَالأُضْحِيَّةِ عِنْدَ الدَّفْعِ إِلَى الْوَكِيلِ أَوْ عِنْدَ ذَبْحِهِ [4].

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا وَكَّلَ أَنْ يَحْضُرَ ذَبْحَهَا .

---

[1] م (١٢١٨) ، د (١٩٠٥) ، جه (٣٠٧٤) ، حم (١٤١٣٩) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[2] قَالَ النَّوَوِيُّ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِي ذَبْحِ أُضْحِيَّتِهِ مُسْلِمًا .وَأَمَّا الكِتَابِيُّ فَمَذْهَبُ **الشَّافِعِيِّ** وَجَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ صِحَّةُ اسْتِنَابَتِهِ ، وَتَقَعُ ذَبِيحَتُهُ ضَحِيَّةً عَنْ المُوَكِّلِ مَعَ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ .

وَقَالَ مَالِكٌ لاَ تَصِحُّ وَتَكُونُ شَاةَ لَحْمٍ . **دَلِيلُنَا** أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ كَالْمُسْلِمِ .

[3] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : : يُكْرَهُ تَوْكِيلُ الصَّبِيِّ ، وَلاَ يُكْرَهُ تَوْكِيلِ المرْأَةِ الحَائِضِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ نَهْيٌ ، وَالْحَائِضُ أَوْلَى مِنْ الصَّبِيِّ ، وَالصَّبِيُّ أَوْلَى مِنْ الكَافِرِ الكِتَابِيِّ .

[4] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : فَإِنْ فَوَّضَ النِّيَّةَ إِلَى الْوَكِيلِ جَازَ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا . فَإِنْ كَانَ كَافِرًا لَمْ يَصِحَّ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ النِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ . بَلْ يَنْوِي صَاحِبُهَا عِنْدَ دَفْعِهَا إِلَيْهِ أَوْ عِنْدَ ذَبْحِهِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَلَّى تَفْرِقَةَ اللَّحْمِ بِنَفْسِهِ ، وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِيهَا .

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ التَّضْحِيَةِ وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى حَالَةِ الذَّبْحِ وَلا يُشْتَرَطُ قَرْنُهَا بِهِ قِيَاسًا عَلَى الصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ .

وَلَوْ وَكَّلَهُ وَنَوَى عِنْدَ ذَبْحِ الوَكِيلِ كَفَى ذَلِكَ وَلاَ حَاجَةَ إِلَى نِيَّةِ الوَكِيلِ ، بَلْ لَوْ لَمْ يَعْلَمْ الوَكِيلُ أَنَّهُ مُضَحٍّ لَمْ يَضُرَّ .

وَلَوْ ضَحَّى عَنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَقَعْ عَنْهُ .

وَيَجُوزُ التَّضْحِيَةُ عَنْ المَيِّتِ[1] عَلَى الأَرْجَحِ مِنْ كَلامِ الْعُلَمَاءِ ، فَإِذَا

---

[1] **قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الْفَتَاوَى الكُبْرَى"** :

وَتَجُوزُ التَّضْحِيَةُ عَنْ الْمَيِّتِ كَمَا يَجُوزُ الْحَجُّ عَنْهُ وَالصَّدَقَةُ عَنْهُ . وَالتَّضْحِيَةُ عَنْ الْمَيِّتِ أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ :

أَطْلَقَ أَبُو الحَسَنِ العَبَّادِيُّ جَوَازَهَا ؛ لأَنَّهَا ضَرْبٌ مِنْ الصَّدَقَةِ ، وَالصَّدَقَةُ تَصِحُّ عَنْ المِيِّتِ وَتَنْفَعُهُ وَتَصِلُ إِلَيْهِ بِالإِجْمَاعِ اهـ.

فَإِذَا أَوْصَى الْمَيِّتُ بِالتَّضْحِيَةِ عَنْهُ ، أَوْ وَقَفَ وَقْفًا لِذَلِكَ جَازَ بِالاتِّفَاقِ . فَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً بِالنَّذْرِ وَغَيْرِهِ وَجَبَ عَلَى الْوَارِثِ إِنْفَاذُ ذَلِكَ . أَمَّا إِذَا لَمْ يُوصِ بِهَا فَأَرَادَ الْوَارِثُ أَوْ غَيْرُهُ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى جَوَازِ التَّضْحِيَةِ عَنْهُ إلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ أَجَازُوا ذَلِكَ مَعَ الْكَرَاهَةِ . وَإِنَّمَا أَجَازُوهُ لأَنَّ الْمَوْتَ لا يَمْنَعُ التَّقَرُّبَ عَنْ الْمَيِّتِ كَمَا فِي الصَّدَقَةِ وَالْحَجِّ . وَقَدْ صَحَّ { **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ ، وَالآخَرُ عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِهِ** } . وَعَلَى هَذَا لَوْ اشْتَرَكَ سَبْعَةٌ فِي بَدَنَةٍ فَمَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ الذَّبْحِ ، فَقَالَ وَرَثَتُهُ – وَكَانُوا بَالِغِينَ – اذْبَحُوا عَنْهُ ، جَازَ ذَلِكَ .

أَوْصَى الْمَيِّتُ بِالتَّضْحِيَةِ عَنْهُ أَوْ وَقَفَ وَقْفًا لِذَلِكَ جَازَ بِالاتِّفَاقِ [1].

٩٤) آدَابُ الذَّبْحِ وَسُنَنُه :

١. يُسْتَحَبُّ تَحْدِيدُ السِّكِّينِ وَإِرَاحَةُ الذَّبِيحَةِ .

فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ : ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ }** [2].

---

[1] نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" . وَأَمَّا الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٩٠) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٩٥) وَأَحْمَدُ (٨٤٥) عَنْ حَنَشٍ قَالَ : **{ رَأَيْتُ عَلِيًّا يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ : مَا هَذَا؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَانِي أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ }** فَهُوَ ضَعِيفُ الإِسْنَادِ فِيْهِ أَبُو الْحَسْنَاءِ وَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَالرَّاوِي عَنْهُ شَرِيكٌ الْقَاضِي صَدُوقٌ يُخْطِئُ كَثِيرًا ، **وَيُغْنِي عَنْهُ** اتِّفَاقُ الْعَلَمَاءِ .

[2] م (١٩٥٥) ، د (٢٨١٥) ، ن (٤٤٠٥ ، ٤٤١١ ، ٤٤١٢ ، ٤٤١٣ ، ٤٤١٤) ، ت (١٤٠٩)، جه (٣١٧٠)، حم (١٦٦٦٤ ، ١٦٦٧٩ ، ١٦٦٨٩)، مي (١٩٧٠)عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه . وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَلِلْبَاقِيْنَ نَحْوُهُ إِلاَّ أَنَّهُمْ قَالُوا: **{ وَلْيُرِحْ }** بِالْوَاوِ. وَلَفْظُ التِّرْمِذِيُّ :**{ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ }** وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : أَمَّا (**الْقِتْلَة**) فَبِكَسْرِ الْقَاف ، وَهِيَ الْهَيْئَة وَالْحَالَة ، وَأَمَّا قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (**فَأَحْسِنُوا الذَّبْح**) فَوَقَعَ فِي كَثِير مِنْ النُّسَخ أَوْ أَكْثَرهَا ، (**فَأَحْسِنُوا الذَّبْح**) بِفَتْحِ الذَّال بِغَيْرِ هَاء ، وَفِي بَعْضهَا (**الذِّبْحَة**) بِكَسْرِ الذَّال وَبِالْهَاءِ كَالْقِتْلَةِ ، وَهِيَ الْهَيْئَة وَالْحَالَة أَيْضًا .

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : { **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ ، فَقَالَ لَهَا : يَا عَائِشَةُ ؛ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ ، ثُمَّ قَالَ : اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ ، فَفَعَلَتْ ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ، ثُمَّ ذَبَحَهُ ..** }[1] .

٢. **وَيُسْتَحَبّ**ُ أَلاَّ يُحِدَّ السِّكِّينَ بِحَضْرَةِ الذَّبِيحَةِ ، وَأَلاَّ يَذْبَحَ وَاحِدَةً بِحَضْرَةِ أُخْرَى ، وَلا يَجُرَّهَا إِلَى مَذْبَحِهَا بِعُنْفٍ وَشِدَّةٍ .

فَقَدْ رَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "سُنَنِهِ" عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : { **قال مر رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ وَاضِعٍ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ وَهُوَ يُحِدُّ شَفْرَتَهُ ، وَهِيَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا ، قَالَ : أَفَلا قَبْلَ هَذَا ؟! أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَتَانِ ؟!** } . وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "مُسْتَدْرَكِهِ" وَلَفْظُهُ :

قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (**وَلْيُحِدَّ**) هُوَ بِضَمِّ الْيَاء يُقَال : أَحَدّ السِّكِّين وَحَدَّدَهَا وَاسْتَحَدَّهَا بِمَعْنًى ، (**وَلْيُرِحْ ذَبِيحَته**) : بِإِحْدَادِ السِّكِّينِ وَتَعْجِيلِ إِمْرَارِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَيُسْتَحَبُّ أَلاَّ يُحِدَّ السِّكِّينَ بِحَضْرَةِ الذَّبِيحَةِ ، وَأَلاَّ يَذْبَحَ وَاحِدَةً بِحَضْرَةِ أُخْرَى ، وَلا يَجُرَّهَا إِلَى مَذْبَحِهَا . وَقَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (**فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَة**) عَامٌّ فِي كُلِّ قَتِيلٍ مِنَ الذَّبَائِحِ ، وَالْقَتْلِ قِصَاصًا ، وَفِي حَدٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الأَحَادِيثِ الْجَامِعَةِ لِقَوَاعِدِ الإِسْلامِ . وَاللَّهُ أَعْلَم .

[1] م (١٩٦٧) ، د (٢٧٩٢) ، حم (٢٣٩٧٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

{ أَنَّ رَجُلاً أَضْجَعَ شَاةً يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهَا وَهُوَ يُحِدُّ شَفْرَتَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ ، هَلاَّ حَدَدْت شَفْرَتَك قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا }[1] .

٣. **وَيُسْتَحَبُّ** إمْرَارُ السِّكِّينِ بِقُوَّةٍ وَتَحَامُلٍ ذَهَابًا وَعَوْدًا ، وَتَعْجِيلُ إِمْرَارِهَا، لِيَكُونَ أَسْرَعَ وَأَسْهَلَ فِي ذَبْحِهَا .

٤. **وَيُسْتَحَبُّ** اسْتِقْبَالُ الذَّابِحِ القِبْلَةَ وَتَوْجِيهُ الذَّبِيحَةِ إِلَيْهَا ، وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ ذَبِيحَةٍ ، لَكِنَّهُ فِي الهَدْيِ وَالأُضْحِيَّةِ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا ؛ لأَنَّ الاسْتِقْبَالَ فِي العِبَادَاتِ مُسْتَحَبٌّ وَفِي بَعْضِهَا وَاجِبٌ [2].

---

[1] [صَحِيحٌ] طب (٣٣٢/١١) ، هق (٢٩٠/٩) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما بِاللَّفْظِ الأَوَّلِ ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "مُصَنَّفِهِ" (٤٩٣/٤) عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً ، والْحَاكِمُ فِي "مُسْتَدْرَكِهِ" (٢٥٧/٤ ، ٢٦٠) بِاللَّفْظِ الثَّانِي ، [وَقَالَ الْحَاكِمُ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ ، وَفِي رِوَايَتِهِ الثَّانِيَةِ قَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (٢٤)] .

[2] وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٧٩٥) ، وَابْنُ مَاجَه (٣١٢١) ، وَأَحْمَدُ (١٤٦٠٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَقَ حَدَّثَنِي يَزِيْدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:**{ ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَأَيْنِ فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ : إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ ذَبَحَ }** . وَأَبُو عَيَّاشٍ مَقْبُولٌ عِنْدَ الْمُتَابَعَةِ ، وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدُ تَقَدَّمَتْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ دُوْنَ ذِكْرِ التَّوْجِيهِ فَفِيهِ ضَعْفٌ .

٥. وَيُسَنُّ نَحْرُ[١] الإِبِلِ وَذَبْحُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ، وَإِنْ نَحَرَ الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ أَوْ ذَبَحَ الإِبِلَ كُرِهَ ذَلِكَ وَأَجْزَأَ عَنْهُ[٢] .

---

[١] **النَّحْرُ** : هُوَ قَطْعُ الأَوْدَاجِ فِي اللَّبَّةِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْحَيَوَانِ ، وَهَذَا رَأْيُ **الْجُمْهُورِ** ، **وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ** : إنَّ حَقِيقَتَهُ الطَّعْنُ فِي اللَّبَّةِ طَعْنًا يُفْضِي إلَى الْمَوْتِ وَإِنْ لَمْ تُقْطَعْ الأَوْدَاجُ ؛ لأَنَّ وَرَاءَ اللَّبَّةِ عِرْقًا مُتَّصِلا بِالْقَلْبِ يُفْضِي طَعْنُهُ إلَى سُرْعَةِ خُرُوجِ الرُّوحِ . **وَاللَّبَّةُ** : هِيَ الثُّغْرَةُ بَيْنَ التَّرْقُوَتَيْنِ أَسْفَلَ الْعُنُقِ .

وَالذَّبْحُ : هو قَطْعُ الأَوْدَاجِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا ، وَهِيَ : الْحُلْقُومُ ، وَالْمَرِيءُ ، وَالْعِرْقَانِ اللَّذَانِ يُحِيطَانِ بِهِمَا وَيُسَمَّيَانِ (الْوَدَجَيْنِ) .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي" : فَيُعْتَبَرُ قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ . وَبِهَذَا قَالَ **الشَّافِعِيُّ** . **وَعَنْ أَحْمَدَ** ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ يُعْتَبَرُ مَعَ هَذَا قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ. وَبِهِ **قَالَ مَالِكٌ** ، **وَأَبُو يُوسُفَ** .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُعْتَبَرُ قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ وَأَحَدِ الْوَدَجَيْنِ . وَلا خِلافَ فِي أَنَّ الأَكْمَلَ قَطْعُ الأَرْبَعَةِ ؛ الْحُلْقُومِ ، وَالْمَرِيءِ وَالْوَدَجَيْنِ ، فَالْحُلْقُومُ مَجْرَى النَّفَسِ ، وَالْمَرِيءُ وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَالْوَدَجَانِ ، وَهُمَا عِرْقَانِ مُحِيطَانِ بِالْحُلْقُومِ ؛ لأَنَّهُ أَسْرَعُ لِخُرُوجِ رُوحِ الْحَيَوَانِ ، فَيَخِفُّ عَلَيْهِ ، وَيَخْرُجُ مِنْ الْخِلافِ ، فَيَكُونُ أَوْلَى . وَالأَوَّلُ يُجْزِئُ ؛ لأَنَّهُ قَطَعَ فِي مَحِلِّ الذَّبْحِ مَا لا تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَ قَطْعِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَطَعَ الأَرْبَعَةَ .

[٢] **قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "الأُمِّ"** : وَيَنْحَرُ الإِبِلَ وَيَذْبَحُ الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ ، وَإِنْ نَحَرَ الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ أَوْ ذَبَحَ الإِبِلَ كَرِهْتُ لَهُ ذَلِكَ وَأَجْزَأَتْ عَنْهُ ، وَمَنْ أَطَاقَ الذَّبْحَ مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ أَجْزَأَ أَنْ يَذْبَحَ النَّسِيكَةَ ، وَأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يَذْبَحَ النَّسِيكَةَ صَاحِبُهَا أَوْ يَحْضُرَ الذَّبْحَ فَإِنَّهُ يُرْجَى عِنْدَ سُفُوحِ الدَّمِ الْمَغْفِرَةُ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" : **السُّنَّةُ ذَبْحُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَنَحْرُ الإِبِلِ ، فَلَوْ خَالَفَ** وَذَبَحَ الإِبِلَ وَنَحَرَ الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ جَازَ . هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ، **قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ** : قَالَ بِهَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ . **وَقَالَ مَالِكٌ** : إنْ ذَبَحَ الْبَعِيرَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ أَوْ نَحَرَ الشَّاةَ مِنْ

٦. **وَيُسْتَحَبُّ** أَنْ يَنْحَرَ البَعِيرَ قَائِمًا عَلَى ثَلاَثِ قَوَائِمَ مَعْقُولَ الْيَدِ الْيُسْرَى . قَالَ اللهُ تَعَالَى : **﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾**[١] .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (صَوَافَّ قِيَامًا) [٢] .

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا }**[٣] .

غَيْرِ ضَرُورَةٍ كُرِهَ أَكْلُهَا ، وَإِنْ نَحَرَ الْبَقَرَ فَلا بَأْسَ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ مَنْ نَحَرَ الإِبِلَ وَذَبَحَ الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ فَهُوَ مُصِيبٌ ، قَالَ : وَلا أَعْلَمُ أَحَدًا حَرَّمَ أَكْلَ بَعِيرٍ مَذْبُوحٍ أَوْ بَقَرَةٍ وَشَاةٍ مَنْحُورَيْنِ ، قَالَ : وَإِنَّمَا كَرِهَ مَالِكٌ ذَلِكَ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ ، وَقَدْ يَكْرَهُ الإِنْسَانُ الشَّيْءَ وَلا يُحَرِّمُهُ .

[١] [سُوْرَةُ الْحَجِّ : ٣٦] .

[٢] **ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي** : (**بَاب نَحْر الْبُدْن قَائِمَة**) ، **وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ"** : وَقَوْلُهُ " صَوَافَّ " بِالتَّشْدِيدِ جَمْعُ صَافَّةٍ أَيْ مُصْطَفَّة فِي قِيَامِهَا. وَوَقَعَ فِي "مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ" عَنْ ابْنِ عَبَّاس فِي قَوْلِهِ تَعَالَى " **صَوَافِنَ** " أَيْ قِيَامًا عَلَى ثَلاثِ قَوَائِمَ مَعْقُولَةً وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْن مَسْعُود " صَوَافِنَ " بِكَسْرِ الْفَاءِ بَعْدَهَا نُونٌ : جَمْع صَافِنَة وَهِيَ الَّتِي رُفِعَتْ إِحْدَى يَدَيْهَا بِالْعَقْلِ لِئَلاَّ تَضْطَرِبَ .

[٣] [صَحِيْحٌ] : د (١٧٦٧) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . وَقَوْلُهُ : (**مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى**) : أَيْ مَرْبُوطَةً قَائِمَتُهَا الْيُسْرَى . وَذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ لِلنَّحْرِ كَيْفِيَّةً : وَهِيَ أَنْ يُوَجِّهَ النَّاحِرُ مَا يُرِيدُ نَحْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَقِفَ بِجَانِبِ الرِّجْلِ الْيُمْنَى غَيْرِ الْمَعْقُولَةِ مُمْسِكًا مِشْفَرَهُ الأَعْلَى بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَيَطْعَنُهُ فِي لَبَّتِهِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى مُسَمِّيًا .

وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : (**رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ : ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً ، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ }**[1] ،

فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ نَحْرُهُ قَائِمًا فَبَارِكًا .

٧. **وَيُسْتَحَبُّ** أَنْ يُضْجِعَ البَقَرَةَ وَالشَّاةَ عَلَى جَنْبِهَا الأَيْسَرِ .

فَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : **{ ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا }**[2].

---

[1] خ (١٧١٣) ، م (١٣٢٠) ، د (١٧٦٨) ، حم (٤٤٤٥ ، ٥٥٥٥ ، ٦٢٠٠) ، مي (١٩١٤) عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : (**رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ : ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً ، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ }** .

قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" : قَوْله : (**ابْعَثْهَا**) أَيْ أَثِرْهَا) وَقَوْله : (**قِيَامًا**) أَيْ عَنْ قِيَام وَقِيَامًا مَصْدَر بِمَعْنَى قَائِمَةٍ ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الإِسْمَاعِيلِيِّ " انْحَرْهَا قَائِمَةً " . قَوْله : (**مُقَيَّدَة**) أَيْ مَعْقُولَةَ الرِّجْلِ قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا ، وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر : (**رَأَيْت اِبْن عُمَر يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ وَهِيَ مَعْقُولَةٌ إِحْدَى يَدَيْهَا**) . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَاب نَحْر الإِبِلِ عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ .

وَعَنْ الْحَنَفِيَّةِ : يَسْتَوِي نَحْرُهَا قَائِمَة وَبَارِكَة فِي الْفَضِيلَةِ ، وَفِيهِ تَعْلِيمُ الْجَاهِلِ وَعَدَم السُّكُوتِ عَلَى مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا.

[2] خ (٥٥٥٨ ، ٥٥٦٤) ، م (١٩٦٦) ، د (٢٧٩٣ ، ٢٧٩٤) ، ن (٤٣٨٥ ، ٤٣٨٦ ، ٤٣٨٧ ، ٤٣٨٨ ، ٤٤١٥ ، ٤٤١٦ ، ٤٤١٧ ، ٤٤١٨) ، ت (١٤٩٤) ، جه (٣١٢٠ ،

٨ . **وَيَجِبُ أَنْ يُسَمِّيَ عِنْدَ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ مَعَ التَّذَكُّرِ وَالْقُدْرَةِ** [١] . لِقَوْلِهِ تَعَالَى : **﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ {١١٨} وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ**

٣١٥٥) ، حم (١١٥٧٣ ، ١١٧٣٧ ، ١٢٣٢٥ ، ١٢٤١٩ ، ١٢٤٨٢ ، ١٢٥٥٦) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . **وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ"** : قَوْله : (**عَلَى صِفَاحِهِمَا**) : أَيْ عَلَى صِفَاحِ كُلٍّ مِنْهُمَا عِنْدَ ذَبْحِهِ ، وَالصِّفَاحُ : الْجَوَانِبُ ، وَالْمُرَادُ الْجَانِبُ الْوَاحِدُ مِنْ وَجْه الْأُضْحِيَّةِ ، وَإِنَّمَا ثَنَّى إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ فِعْلٌ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا ، فَهُوَ مِنْ إِضَافَة الْجَمْع إِلَى الْمُثَنَّى بِإِرَادَةِ التَّوْزِيع . وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ مَعَ التَّسْمِيَةِ ، وَاسْتِحْبَابُ وَضْعِ الرِّجْلِ عَلَى صَفْحَةِ عُنُقِ الْأُضْحِيَّةِ الْأَيْمَنِ ، **وَاتَّفَقُوا** عَلَى أَنَّ إِضْجَاعَهَا يَكُونُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ لِيَكُونَ أَسْهَلَ عَلَى الذَّابِحِ فِي أَخْذِ السِّكِّينِ بِالْيَمِينِ وَإِمْسَاكِ رَأْسِهَا بِيَدِهِ الْيَسَار.

[١] **ذَهَبَ الْجُمْهُورُ** إِلَى اشْتِرَاطِ تَسْمِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ التَّذَكُّرِ وَالْقُدْرَةِ . فَمَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى النُّطْقِ بِهَا لا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ ، وَمَنْ نَسِيَهَا أَوْ كَانَ أَخْرَسَ أُكِلَتْ ذَبِيحَتُهُ . وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : **﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾** نَهَى سُبْحَانَهُ عَنْ أَكْلِ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ وَسَمَّاهُ فِسْقًا ، وَالْمَقْصُودُ مَا تُرِكَتْ التَّسْمِيَةُ عَلَيْهِ عَمْدًا مَعَ الْقُدْرَةِ . **وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ** إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ مُسْتَحَبَّةٌ ، **وَوَافَقَهُمْ ابْنُ رُشْدٍ** مِنْ الْمَالِكِيَّةِ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ **أَحْمَدَ** مُخَالِفَةٌ لِلْمَشْهُورِ لَكِنْ اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ لَنَا ذَبَائِحَ أَهْلِ الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾** وَهُمْ لا يَذْكُرُونَهَا . وَلِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٥٧ ، ٥٥٠٧ ، ٧٣٩٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **قَالَتْ** : **{ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَا هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ يَأْتُونَا بِلُحْمَانٍ لا نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لا ؟ قَالَ : اذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا }** . فَلَوْ كَانَتْ التَّسْمِيَةُ شَرِيطَةً لَمَا حَلَّتِ الذَّبِيحَةُ مَعَ الشَّكِّ فِي وُجُودِهَا ؛ لأَنَّ الشَّكَّ فِي الشَّرِيطَةِ شَكٌّ فِيمَا شُرِطَتْ لَهُ .

إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ {١١٩} ﴾ [1] ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى :

---

[1] [سُوْرَةُ الأَنْعَامِ : ١١٨-١١٩] . تَوَصَّلَ فَرِيقٌ مِنْ كِبَارِ الْبَاحِثِيْنَ وَأَسَاتِذَةِ الْجَامِعَاتِ فِي سُورِيا إِلَى اكْتِشَافٍ عِلْمِيٍّ يُبَيِّنُ أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا كَبِيرًا مِنْ حَيْثُ الْعَقَامَةُ الْجُرْثُوْمِيَّةِ بَيْنَ اللَّحْمِ الْمُكَبَّرِ عَلَيْهِ وَاللَّحْمِ غَيْرِ الْمُكَبَّرِ عَلَيْهِ . فَقَدْ قَامَ فَرِيقٌ طِبِّيٌّ يَتَأَلَّفُ مِنْ ثَلاثِيْنَ أُسْتَاذًا فِي اخْتِصَاصَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي مَجَالِ الطِّبِّ الْمِخْبَرِيِّ وَالْجَرَاثِيْمِ وَالْفَيْرُوسَاتِ وَالْعُلُومِ الْغِذَائِيَّةِ وَصِحَّةِ اللُّحُومِ وَالْبَاثُولُوجْيَا التَّشْرِيْحِيَّةِ وَصِحَّةِ الْحَيَوَانِ وَالأَمْرَاضِ الْهَضْمِيَّةِ وَجِهَازِ الْهَضْمِ بِأَبْحَاثٍ مِخْبَرِيَّةٍ جُرْثُومِيَّةٍ وَتَشْرِيْحِيَّةٍ عَلَى مَدَى ثَلاثِ سَنَوَاتٍ لِدِرَاسَةِ الْفَرْقِ بَيْنَ الذَّبَائِحِ الَّتِي ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا وَمُقَارَنَتِهَا مَعَ الذَّبَائِحِ الَّتِي تُذْبَحُ بِنَفْسِ الطَّرِيْقَةِ وَلَكِنْ بِدُونِ ذِكْرِ اسْمِ اللهِ عَلَيْهَا.

وَأَكَّدَتِ الأَبْحَاثُ أَهَمِّيَّةَ وَضَرُوْرَةَ ذِكْرِ اسْمِ اللهِ (بِسْمِ اللهِ ، وَاللهُ أَكْبَرُ) عَلَى ذَبَائِحِ الأَنْعَامِ وَالطُّيُورِ لَحْظَةَ ذَبْحِهَا ، وَكَانَتِ النَّتَائِجُ الصَّاعِقَةُ وَالْمُفَاجِئَةُ وَالَّتِي وَصَفَهَا أَعْضَاءُ الطَّاقَمِ الطِّبِّيِّ بِأَنَّهَا مُعْجِزَاتٌ تَفُوقُ الْوَصْفَ وَالْخَيَالَ .

قَالَ مَسْؤُولُ الإِعْلامِ عَنْ هَذَا الْبَحْثِ الدُّكْتُورُ خَالِدُ حَلاوة : إِنَّ التَّجَارِبَ الْمِخْبَرِيَّةَ أَثْبَتَتْ أَنَّ نَسِيْجَ اللَّحْمِ الْمَذْبُوحِ بِدُونِ تَسْمِيَةٍ وَتَكْبِيْرٍ مِنْ خِلالِ الاخْتِبَارَاتِ النَّسِيْجِيَّةِ وَالزِّرَاعَاتِ الْجُرْثُومِيَّةِ مَلِيءٌ بِمُسْتَعْمَرَاتِ الْجَرَاثِيْمِ وَمُخْتَقِنٌ بِالدِّمَاءِ ، بَيْنَمَا كَانَ اللَّحْمُ الْمُسَمَّى وَالْمُكَبَّرُ عَلَيْهِ خَالِيًا تَمَامًا مِنَ الْجَرَاثِيْمِ وَعَقِيْمًا وَلا يَحْتَوِي نَسِيْجُهُ عَلَى الدِّمَاءِ .

وَوَصَفَ الدُّكْتُور حَلاوةُ فِي حَدِيْثِهِ لِوَكَالَةِ الأَنْبَاءِ الْكُوَيْتِيَّةِ (كونا) أَنَّ هَذَا الاكْتِشَافَ الْكَبِيْرَ يُمَثِّلُ ثَوْرَةً عِلْمِيَّةً حَقِيْقِيَّةً فِي مَجَالِ صِحَّةِ الإِنْسَانِ وسلامته المرتبطة بصحة ما يتناوله من لحوم الانعام والتي ثبت بشكل قاطع أنها تزكو وتطهر من الجراثيم بالتسمية والتكبير على الذبائح عند ذبحها.

ومن جانبه قال الباحث عبد القادر الديراني : "إن عدم ادراك الناس في وقتنا هذا للحكمة العظيمة المنطوية وراء ذكر اسم الله على الذبائح أدى الى إهمالهم وعزوفهم عن التسمية والتكبير عند القيام بعمليات ذبح الأنعام والطيور مما دفعني لتقديم هذا الموضوع بأسلوب أكاديمي علمي يبني أهمية وخطورة الموضوع على المجتمع الإنساني بناء على ماشرحه الأستاذ العلامة محمد أمين شيخو في دروسه القرآنية وما كان يلقيه على أسماعنا أن الذبيحة التي لايذكر اسم الله عليها يبقى

دمها فيها ولا تخلو من المكيروب والجراثيم".

وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالتسمية عند الذبح ، فقال جل جلاله فى سورة الأنعام : (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِيْنَ) (آية ١٨) ، وَقَالَ جل شأنه (وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) (آية ١٢١) ، وَقَالَ أَيْضًا : (وَأَنْعَامٌ لايَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ) (آية ١٣٨) .

وأشار الديراني إلى أن فريق البحث أخذ أمر التكبير على الذبائح في البداية بشيء من البرود والتردد ، ولكن ما إن بدأت النتائج الأولية بالظهور حتى ذهل الفريق وأخذ طابع الجدية والاهتمام الكبير ، ولم يتوقف سيل المفاجآت طيلة فترة البحث والدراسة ، ولقد كان لذلك أثر إعجازي عظيم بدا من خلال العقامة الجرثومية للحوم التي ذكر اسم الله عليها أثناء الذبح وخلو نسيجها من الدماء بعكس اللحوم التي لم يذكر اسم الله عليها عند الذبح.

وحول طريقة البحث العلمي التي اتبعها الفريق المخبري والطبي قال الدكتور نبيل الشريف عميد كلية الصيدلة السابق في جامعة دمشق : " قمنا بإجراء دراسة جرثومية على عينات عديدة من لحوم العجول والخراف والطيور المذبوحة مع ذكر اسم الله وبدون ذلك ، وتم نقع العينات لمدة ساعة في محلول الديتول (١٠ بالمائة) ، ثم قمنا بزراعتها في محلول مستنبت من الثيوغليكولات ، وبعد ٢٤ ساعة من الحضن في مِحَمَّمٍ جاف بحرارة ٣٧ درجة مئوية نقلت أجزاء مناسبة إلى مستنبتات صُلبة من الغراء المغذي والغراء بالدم ووسط (اي ام بي) وتركت في المحمم لمدة ٤٨ ساعة. وأضاف : "بعد ذلك بدا لون اللحم المكبر عليه زَهريًّا فاتحا ، بينما كان لون اللحم غير المكبر عليه أحمر قاتم يميل الى الزرقة ، أما جُرثوميا فقد لوحظ في العينات المكبر عليها أن كل أنواع اللحم المكبر عليه لم يلاحظ عليها أي نمو جرثومي اطلاقا ، وبدا وسط الثيوغليكولات عقيما ورائقا ، أما العينات غير المكبر عليها فقد بدا وسطُ الاستنبات (الثيوغليكولات) معكر جدا ؛ مما يدل على نمو جرثومي كبير ، وتابع : " أنه بعد ٤٨ ساعة من النقل على الأوساط التشخيصية تبين أن نمواً غزيراً من المكورات العنقودية والحالة للدم بصورة خاصة من المكورات العقدية الحالة للدم ايضا ومن مكورات أخرى عديدة ، وأيضا نمو كبير للجراثيم السلبية مثل العصيات الكولونية والمشبهة بالكولونية في حين بدا على الغراء المغذي نموا جرثوميا غزيرا ايضا ".

وبالنسبة للنسيج : فقد قال الشريف : إنه لوحظ وجود عدد أكبر من الكريات البيض الالتهابية في النسيج العضلي وعدد أكبر من الكريات الحمر في الأوعية الدموية ، وذلك في العينات غير المكبر عليها ، بينما خلت نسيج لحوم الذبائح المكبر عليها تقريبا من هذه الكريات الدموية ،

وحول اضرار بقاء الدم والجراثيم في لحوم الذبائح التي لم يذكر اسم الله عليها وتأثيرها على صحة الانسان قال أستاذ صحة اللحوم في كلية الطب البيطري الدكتور فؤاد نعمة :

إن هيجان واختلاج أعضاء وعضلات الحيوان الذي يولده ذكرُ اسمِ اللهِ عند الذبح يكفل باعتصار أكبر كمية من الدماء من جسد الذبيحة ، وأنه في حال عدم التكبير تبقى نسبة كبيرة من هذا الدم في جسدها مما يسمح لكثير من الجراثيم الممرضة الانتهازية الموجودة في جسم الحيوان بشكل مسبق بالنمو والتكاثر بشكل غير طبيعي ، فاذا تناول المستهلك هذه اللحوم فانها تعبر الغشاء المخاطي للمعدة وتدخل إلى جميع أعضاء الجسم ، وأن هذه (الزيفانات) سموم الجراثيم قد تسبب نخرا في العضلة القلبية والتهاب في شغاف القلب وتحدث إنتانات دموية شديدة قد تصل نسبة الوفيات فيها الى ٢٠ بالمائة ، وتؤدي كذلك الى انسمامات غذائية عديدة .

أما الاختصاصي بالصحة العامة والجراثيم ومدير مشروع حماية الحيوان في سوريا الدكتور دارم طباعي : فذكر أنه في بعض البلدان يقتل الحيوان بطرق خاطئة كالخنق بالغاز أو الصعق بالكهرباء أو بإطلاق الرصاص وهذه الطريق تبقي الدم في جسد الحيوان الذي يشكل مرتعا خصبا تنمو فيه الجراثيم المختلفة ، وهذه الطرق تجعل الحيوان يرزح تحت وطأة الأمر مرعوبا مما ينعكس على لون اللحم فيصبح مائلا للزرقة ، وأما بذكر اسم الله عند الذبح فينقلب الأمر إلى الضد ، فتصبح الذبيحة وكأنها تزف إلى عالم تسوده النشوة والفرح الغامر ".

وحول رأيه في "أن تخدير الحيوان أو صعقه بالكهرباء قبل ذبحه يخلصه من اختلاجات وآلام الذبح باعتبار أن هذه الطرق هي نوع من أنواع الرفق بالحيوان قال أستاذ أامراض الحيوان والدواجن في جامعة دمشق وأحد أعضاء طاقم البحث الطبي الدكتور ابراهيم مهرة :

إن بعض المستشرقين يَدَّعُونَ أن الطريقة الإسلامية في الذبح طريقة لا إنسانية ، ويستدلون على ذلك بالتقلصات والاختلاجات التي يقوم بها الحيوان بعد ذبحه ، والحقيقة أن الأمر عكس ذلك

﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾[1] .

فَلَوْ نَسِيَهَا حَلَّتِ الذَّبِيحَةُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ أَخْرَسَ لا يَقْدِرُ عَلَى النُّطْقِ بِهَا.

٩. **وَاسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ عَرْضَ الْمَاءِ عَلَيْهَا قَبْلَ ذَبْحِهَا**[2] ، وَأَنْ لا يَقْطَعَ أَعْمَقَ مِنْ الْوَدَجَيْنِ وَالْحُلْقُومِ ، وَلا يَكْسِرُ الْعُنُقَ ، وَلا يَقْطَعُ شَيْئًا مِنْهَا قَبْلَ

تماما ، فعملية الذبح اذا أجريت بطريقة صحيحة مع التكبير فإنها تقطع الدم والهواء فورا عن الدماغ فيصاب الحيوان بإغماء كامل ويفقد الحس تمام ، أما الاختلاجات التي تحدث فهي عبارة عن أفعال انعكاسية تخلص الذبيحة تماما مما بها من الدم.

وقال محمد منزلجي : إن طريقة الذبح الإسلامية هي الأحسن لأن ضغط الدم فيها ينخفض بالتدريج إلى أن تتم التصفية الكاملة للدماء ، والطرق الأخرى تؤدي إلى شلل أعضاء الحركة في الحيوان مما يؤدي الى ارتفاع ضغط الدم حتى يبلغ ٢٨ مما يجعل الحيوان يعاني من الألم الصاعق والعذاب من ٥ إلى ١٠ دقائق حتى يتوقف القلب ، وبعد سلخ الجلد تظهر الأوردة منتفخة لاحتقانها بالدم ، مما يجعل اللحم عرضة للتفسخ ، لذلك يسارعون إلى وضعه في الثلاجات لمدة ٢٤ ساعة في درجة حرارة قدرها ٤ درجة مئوية ، بينما اللحوم التي تذبح مع ذكر اسم الله فإنها مباشرة تعرض في محل الجزارة طول النهار وتبقى سليمة تماما لخلوها من الدماء .

النهاية : (ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء * تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون).

الحقوق محفوظة لكل مسلم بشرط عدم الاستخدام التجاري .

(المصدر : مجلة الكلمة الطيبة) .

[1] [سُوْرَةُ الأَنْعَامِ : ١٢١] .

[2] ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" ، وَقَالَ الْخَطِيبُ الشِّرْبِينِي فِي "مُغْنِي الْمُحْتَاجِ" : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ قَبْلَ الذَّبْحِ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَعْوَنُ عَلَى سُهُولَةِ سَلْخِهِ ا هـ .

أَنْ تَخْرُجَ رُوحُهَا[1] .

٩٥) قِسْمَةُ الْهَدْيِ وَالأَضَاحِيِّ :

قَالَ اللهُ تَعَالَى : **﴿ وَالْبُدْنَ[2] جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا القَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ[3] كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٣٦) لَن يَنَالَ[4] اللَّهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ كَذَلِكَ**

---

[1] **وَذَكَرَ الْخَرَشِيُّ الْمَالِكِيُّ فِي شَرْحِهِ لِمُخْتَصَرِ خَلِيلٍ** : (صِفَةَ الذَّكَاةِ) فَقَالَ : وَالسُّنَّةُ أَخْذُ الشَّاةِ بِرِفْقٍ وَتُضْجَعُ عَلَى شِقِّهَا الأَيْسَرِ وَرَأْسُهَا مُشْرِفٌ وَتَأْخُذُ بِيَدِك الْيُسْرَى حِلْدَةَ حَلْقِهَا مِنْ اللَّحْيِ الأَسْفَلِ بِالصُّوفِ أَوْ غَيْرِهِ فَتَمُدُّهُ حَتَّى تَتَبَيَّنَ الْبَشَرَةُ وَتَضَعُ السِّكِّينَ فِي الْمَذْبَحِ ثُمَّ تُسَمِّي اللَّهَ وَتُمِرُّ السِّكِّينَ مَرًّا مُجْهِزًا مِنْ غَيْرِ تَرْدِيدٍ ثُمَّ تَرْفَعُ وَلا تَنْخَعْ وَلا تَضْرِبْ بِهَا الأَرْضَ . ا هـ وَ(قَوْلُهُ وَلا تَنْخَعْ) : أَيْ وَلا تَقْطَعُ النُّخَاعَ قَبْلَ الذَّبْحِ وَهُوَ مُخٌّ أَبْيَضُ فِي فَقَارِ الْعُنُقِ وَإِلا كُنْت قَتَلْتهَا قَبْلَ ذَكَاتِهَا ، وَهَذَا يَكُونُ إِنْ ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاهَا .

[2] (**وَالْبُدْنَ**) : بِسُكُونِ الدَّالِ : وَأَصْلُهَا مِنْ الإِبِلِ وَأُلْحِقَتْ بِهَا الْبَقَرُ شَرْعًا ، قَالَ مُجَاهِدٌ : إِنَّمَا سُمِّيَت الْبُدْنَ مِنْ قِبَلِ السَّمَانَةِ .

[3] فِي "الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ" : قَنَعَ يَقْنَعُ بِفَتْحَتَيْنِ قُنُوعًا : سَأَلَ ، وَفِي التَّنْزِيلِ **﴿ وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ فَالْقَانِعُ** : السَّائِلُ ، **وَالْمُعْتَرُّ** : الَّذِي يُطِيفُ وَلا يَسْأَلُ اهـ .

قَالَ مُجَاهِدٌ : **وَالْقَانِعُ** : جَارك الَّذِي يَنْتَظِرُ مَا دَخَلَ بَيْتك ، **وَالْقَانِعُ** : الطَّامِعُ ، وَقَالَ الْخَلِيل : **الْقَنُوعُ** : الْمُتَذَلِّلُ لِلْمَسْأَلَةِ ، قَنَعَ إِلَيْهِ مَالَ وَخَضَعَ وَهُوَ السَّائِلُ . **وَالْمُعْتَرُّ** : الَّذِي يَعْتَرُّ بِبَابِك أَيْ يَعْتَرِضُ وَيُرِيك نَفْسه وَلا يَسْأَلك شَيْئًا .

[4] أَيْ : لَنْ يَصِلَ إِلَى اللَّهِ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا فَيَنْتَفِعَ بِهَا ، وَإِنَّمَا يَصِلُ إِلَيْهِ التَّقْوَى مِنْكُمْ ، فَيَقْبَلُهُ وَيَرْفَعُهُ إِلَيْهِ وَيَسْمَعُهُ .

سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ (٣٧) ﴾ [١] .

فَقَوْلُه تَعَالَى : **﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾** : لا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ فِي هَدْيِ التَطَوُّعِ أَوِ الوَاجِبِ : **فَأَمَّا الهَدْيُ وَالأُضْحِيَّةُ الْمُتَطَوَّعُ بِهِمَا فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُمَا** : لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : **﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾**[٢] .

وَأَقَلُّ أَحْوَالِ الأَمْرِ الاسْتِحْبَابُ .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **{ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ }**[٣] .

وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **{ كُنَّا لا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاثِ مِنًى فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : كُلُوا وَتَزَوَّدُوا . فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا }** وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ .

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ أَنَّهُ نَهَى عَنْ**

---

[١] [سُوْرَةُ الْحَجِّ : ٣٦- ٣٧] .

[٢] [سُوْرَةُ الْحَجِّ : ٣٦] .

[٣] م ١٩٧٥)، د (٢٨١٤)، حم (٢١٨٨٦ ، ٢١٩١٥)، مي (١٩٦٠) عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَلَفْظُ الدَّارِمِيِّ : **{ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِمِنًى: أَصْلِحْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ فَأَصْلَحْتُ لَهُ مِنْهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ }**.

أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا }[1].

وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ هَدْيِهِ وَأُضْحِيَّتِهِ فَلا بَأْسَ :

فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ إِنَّ أَعْظَمَ الأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ** – قَالَ عِيسَى : قَالَ ثَوْرٌ وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي– **وَقَالَ : وَقُرِّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ : فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا ، فَقُلْتُ : مَا قَالَ ؟ قَالَ : مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ }**[2].

وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهُنَّ شَيْئًا .

فَلاَ يَجِبُ الأَكْلُ مِنْهُمَا ، بَلْ يَجُوزُ التَّصَدُّقُ بِالْجَمِيعِ [3].

وَالأَفْضَلُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِأَكْثَرِهَا، فَإِنْ تَصَدَّقَ بِأَدْنَى جُزْءٍ مِنْهَا كَفَاهُ؛ لأَنَّ اسْمَ الإِطْعَامِ وَالتَّصَدُّقِ يَقَعُ عَلَيْهِ .

فَإِنْ أَكَلَهَا كُلَّهَا ضَمِنَ الْمَشْرُوعَ لِلصَّدَقَةِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ لَحْمًا أَوْ بِقِيْمَتِهِ.

---

[1] خ (١٧١٩ ، ٢٩٨٠ ، ٥٤٢٤ ، ٥٥٦٧) ، م (١٩٧٢) ، ن (٤٤٢٦) ، حم (١٣٩٠٧ ، ١٤٠٠٣ ، ١٤٥٣٩ ، ١٤٦٢٤ ، ١٤٧١٩) ، ط (١٠٤٦) ، مي (١٩٦١) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[2] [صَحِيْحٌ] د (١٧٦٥) ، حم (١٨٥٩٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.[وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[3] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : وَهُوَ مَذْهَبُ عَامَّةِ العُلَمَاءِ .

وَأَدْنَى الْكَمَالِ : أَنْ يَأْكُلَ الثُّلُثَ وَيَتَصَدَّقَ بِالثُّلُثَيْنِ ، أو يَأْكُلَ الثُّلُثَ وَيَتَصَدَّقَ بِالثُّلُثِ عَلَى المِسَاكِينِ وَيُهْدِيَ الثُّلُثَ إِلَى الأَغْنِيَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَصْرِفَ القَدْرَ الَّذِي لاَ بُدَّ مِنْ التَّصَدُّقِ بِهِ إِلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ مِنْ لَحْمِ المتَطَوَّعِ بِهَا شَيْئًا ، بَلْ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ ، **فَإِنْ بَاعَ** شَيْئًا مِنْهَا ، أَوْ أَتْلَفَهُ ، ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ ؛ لأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ .

وَإِنْ أَعْطَى الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا أُجْرَةً لَهُ ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ لأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **{ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا وَأَنْ لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ[1] مِنْهَا قَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا }**[2] رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

إِلاَّ أَنْ يُعْطِيَهُ لِفَقْرِهِ أَوْ يُهْدِيَ إِلَيْهِ [3].

---

[1] **قَالَ ابنُ مَنْظُورٍ فِي "لِسَانِ الْعَرَبِ"**: والجَزَّارُ والجزِّيرُ :الَّذِي يَجْزُرُ الجَزُورَ، وَحِرْفَتُهُ الْجِزارَةُ، وَالمِجْزِرُ – بِكَسْرِ الزَّايِ – : مَوْضِعُ الجَزْرِ . وَالجُزارَةُ : حَقُّ الجَزَّار . وَفِي حَدِيْثِ الضَّحِيَّةِ : **{ لاَ أُعْطِي مِنْهَا شَيْئاً فِي جُزَارَتِهَا }** ؛ الْجُزَارَةُ – بِالضَّمِّ – : مَا يَأْخُذُ الْجَزَّارُ مِنَ الذَّبِيْحَةِ عَنْ أُجْرَتِهِ ، فَمَنَعَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الضَّحِيَّةِ جُزْءٌ فِي مُقَابَلَةِ الأُجْرَةِ ، وَتُسَمَّى قَوَائِمُ الْبَعِيْرِ وَرَأْسُهُ جُزارَةً لأَنَّهَا كَانَتْ لاَ تُقْسَمُ فِي الْمَيْسِرِ وَتُعْطَى الجَزَّارَ . وَقِيْلَ الْجَزَّارُ هُوَ الَّذِي يَلِي جَزْرَ الجَزُوْرِ وَطَبْخَها . اهـ .

[2] خ (١٧٠٧ ، ١٧١٦ ، ١٧١٧ ، ١٧١٨ ، ٢٢٩٩) ، م (١٣١٧) ، د (١٧٦٩) ، جه (٣٠٩٩) ، حم (٨٩٦ ، ١٠٠٥ ، ١١٠٣ ، ١٢١٣ ، ١٣٢٧ ، ١٣٧٨) ، مي (١٩٤٠) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ .

[3] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : إِذَا أَعْطَى المضَحِّي الجَازِرَ شَيْئًا مِنْ لَحْمِ الأُضْحِيَّةِ أَوْ جِلْدِهَا لِجِزَارَتِهِ لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ أَعْطَاهُ أُجْرَتَهُ ثُمَّ أَعْطَاهُ اللَّحْمَ لِكَوْنِهِ فَقِيرًا جَازَ ، كَمَا يَدْفَعُ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ الفُقَرَاءِ ، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

وَإِنْ أَطْعَمَ غَنِيًّا مِنْهَا ، عَلَى سَبِيلِ الْهَدِيَّةِ ، جَازَ ؛ لأَنَّ مَا مَلَكَ أَكْلَهُ مَلَكَ هَدِيَّتَهُ .

وَإِنْ أَتْلَفَ أَجْنَبِيٌّ مِنْهُ شَيْئًا ، ضَمِنَهُ بِقِيمَتِهِ [1] .

وَيَجُوزُ أَنْ يَدَّخِرَ مِنْ لَحْمِ الأُضْحِيَّةِ ، وَكَانَ ادِّخَارُهَا فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مَنْهِيًّا عَنْهُ ثُمَّ أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ، فَلاَ يَحْرُمُ الادِّخَارُ اليَوْمَ .

وَإِذَا أَرَادَ الادِّخَارَ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ نَصِيبِ الأَكْلِ لاَ مِنْ نَصِيبِ الصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ [2] .

.

[1] **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ** : لأَنَّ الْمُتْلَفَ مِنْ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَمْثَالِ فَلَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ كَمَا لَوْ أَتْلَفَ لَحْمًا لآدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ .

[2] رَوَى مُسْلِمٌ (١٩٧٢) ، وأبو داود (٢٨١٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **{ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : : **إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا** } . قَالَ النَّوَوِيُّ : هَذَا تَصْرِيح بِزَوَالِ النَّهْي عَنْ ادِّخَارهَا فَوْق ثَلاث ، وَفِيهِ الأَمْر بِالصَّدَقَةِ مِنْهَا ، وَالأَمْر بِالأَكْلِ ، فَأَمَّا الصَّدَقَة مِنْهَا إِذَا كَانَتْ أُضْحِيَّة تَطَوُّع فَوَاجِبَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ مِنْهَا ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بِمُعْظَمِهَا . قَالُوا : وَأَدْنَى الْكَمَالِ أَنْ يَأْكُلَ الثُّلُثَ وَيَتَصَدَّقَ بِالثُّلُثِ وَيُهْدِيَ الثُّلُثَ ، فَأَمَّا الإِجْزَاءُ فَيُجْزِيهِ الصَّدَقَةُ بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ. وَأَمَّا الأَكْلُ مِنْهَا فَيُسْتَحَبُّ وَلا يَجِبُ ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً ، إِلاَّ مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ أَوْجَبَ الأَكْلَ مِنْهَا لِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الأَمْر بِالأَكْلِ مَعَ قَوْله تَعَالَى : **﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾** ، **وَحَمَلَ الْجُمْهُورُ** هَذَا الأَمْر عَلَى النَّدْب أَوْ الإِبَاحَة ، لا سِيَّمَا وَقَدْ وَرَدَ بَعْدَ الْحَظْرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : **﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾** ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الأُصُولِيُّونَ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي الأَمْرِ

وَأَمَّا الأُضْحِيَّةُ الْمَنْذُورَةُ[1] :

فَالأَصَحُّ أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا وَيُطْعِمَ غَيْرَهُ ، لأَنَّ النَّذْرَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْهُودِ ، وَالْمَعْهُودُ مِنْ الأُضْحِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ذَبْحُهَا وَالأَكْلُ مِنْهَا ، وَالنَّذْرُ لا يُغَيِّرُ مِنْ صِفَةِ الْمَنْذُورِ إلاَّ الإِيجَابَ . وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ كُلُوا مِنَ الأَضَاحِيِّ ثَلاثًا }** ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ وَاجِبَةٍ وَغَيْرِهَا [2].

الْوَارِدِ بَعْد الْحَظْرِ ، فَالْجُمْهُورُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ كَمَا لَوْ وَرَدَ ابْتِدَاء قَالَ جِمَاعَةٌ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابنَا وَغَيْرهمْ : إِنَّهُ لِلإِبَاحَةِ .

[1] **قَالَ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ فِي "الْقَوَاعِدِ"** : (الْقَاعِدَةُ الْمِائَةُ) : الْوَاجِبُ بِالنَّذْرِ هَلْ يَلْحَقُ الْوَاجِبَ بِالشَّرْعِ أَوْ بِالْمَنْدُوبِ ؟ فِيهِ خِلافٌ يَتَنَزَّلُ عَلَيْهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ : (مِنْهَا) الأَكْلُ مِنْ أُضْحِيَّةِ النَّذْرِ وَفِيهِ وَجْهَانِ اخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ –الخَلاَّلُ – الْجَوَازَ .

[2] **وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ : فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالأَصَحُّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ** ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا وَيُطْعِمَ غَيْرَهُ ، لأَنَّ النَّذْرَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْهُودِ ، وَالْمَعْهُودُ مِنْ الأُضْحِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ذَبْحُهَا وَالأَكْلُ مِنْهَا ، وَالنَّذْرُ لا يُغَيِّرُ مِنْ صِفَةِ الْمَنْذُورِ إلاَّ الإِيجَابَ . **وَعِنْدَ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ** ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ **أَحْمَدَ** : أَنَّهُ لا يَجُوزُ الأَكْلُ مِنْ الأُضْحِيَّةِ الْمَنْذُورَةِ ، بِنَاءً عَلَى الْهَدْيِ الْمَنْذُورِ ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ **الشَّافِعِيَّةِ** ، وَفِي قَوْلٍ آخَرَ لِلشَّافِعِيَّةِ : إنْ وَجَبَتْ الأُضْحِيَّةُ بِنَذْرٍ مُطْلَقٍ جَازَ لَهُ الأَكْلُ مِنْهَا .

وَذَكَرَ الْكَاسَانِيُّ الْحَنَفِيُّ فِي "الْبَدَائِعِ" أَنَّهُ يَجُوزُ بِالإِجْمَاعِ – أَيْ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ – الأَكْلُ مِنْ الأُضْحِيَّةِ ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ نَفْلا أَمْ وَاجِبَةً ، مَنْذُورَةً كَانَتْ أَوْ وَاجِبَةً ابْتِدَاءً .

وَأَمَّا الْهَدْيُ الْوَاجِبُ[1] :

فله أن **يأكل مِنْ هَدْيِ الْقِرَانِ أَوِ التَّمَتُّعِ** ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ **يَأْكُلَ مِنَ الْهَدْيِ الْمَنْذُورِ وَلا مِنْ هَدْيِ الْكَفَّارَةِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ** .[2]

---

[1] **قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ المالِكِيُّ فِي "أَحْكَامِ الْقُرْآنِ"** : **وَأَمَّا الْهَدْيُ الْوَاجِبُ فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ أَقْوَالٌ** أُصُولُهَا ثَلاثَةٌ :

الأَوَّلُ : لا يَأْكُلُ مِنْهُ بِحَالٍ ؛ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ .

الثَّانِي:أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْ هَدْيِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَلا يَأْكُلُ مِنْ الْوَاجِبِ بِحُكْمِ الإِحْرَامِ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ

الثَّالِثُ:أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْ الْوَاجِبِ كُلِّهِ إلاَّ مِنْ ثَلاثٍ: جَزَاءُ الصَّيْدِ، وَفِدْيَةُ الأَذَى ، وَنَذْرُ الْمَسَاكِينِ

وَتَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إخْرَاجُهُ مِنْ مَالِهِ ، فَكَيْفَ يَأْكُلُ مِنْهُ ؟

وَتَعَلَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَنَّ مَا وَجَبَ بِسَبَبٍ مَحْظُورٍ الْتَحَقَ بِجَزَاءِ الصَّيْدِ .

وَتَعَلَّقَ مَالِكٌ بِأَنَّ جَزَاءَ الصَّيْدِ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمَسَاكِينِ بِقَوْلِهِ : **﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾** ، وَحُكْمُ الْبَدَلِ حُكْمُ الْمُبْدَلِ ، وَقَالَ فِي فِدْيَةِ الأَذَى: **﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾**. وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي فِدْيَةِ الأَذَى:**{ وَأَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ }** وَنَذْرُ الْمَسَاكِينِ مُصَرَّحٌ بِهِ .

وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْهَدَايَا فَهُوَ عَلَى أَصْلِ قوله تعالى:**﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾** . وَهَذَا نَصٌّ فِي إبَاحَةِ الأَكْلِ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ **{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ بُدْنَهُ ، وَأَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ ، فَطَبَخَهَا وَأَكَلَ مِنْهَا ، وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا ، وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ وَاجِبًا ، وَهُوَ دَمُ الْقِرَانِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فِي حَجِّهِ }** . وَإِنَّمَا أَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الأَكْلِ لأَجْلِ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ لا تَرَى أَنْ تَأْكُلَ مِنْ نُسُكِهَا ، فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُخَالَفَتِهِمْ ، فَلا جَرَمَ كَذَلِكَ شُرِعَ وَبَلَّغَ ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ حِينَ أَهْدَى وَأَحْرَمَ .

[2] **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي"** : وَهُوَ **قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَإِسْحَاقَ** ؛ لأَنَّ

فَفِي الصَّحِيْحَينِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **{ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلا نَرَى إِلاَّ أَنَّهُ الْحَجُّ ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقِيلَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ }**[1] .

وَقَدْ كُنَّ مُتَمَتِّعَاتٍ غَيْرَ عَائِشَةَ فَكَانَتْ قَارِنَةً .

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ الهَدْيِ وَالأضْحِيَّةِ نَذْرًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا :

سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ اللَّحْمُ وَالشَّحْمُ وَالجِلْدُ وَالْقَرْنُ وَالصُّوفُ وَغَيْرُهُ ، فَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ

جَزَاءَ الصَّيْدِ بَدَلٌ ، وَالنَّذْرُ جَعَلَهُ لِلَّهِ تَعَالَى بِخِلافِ غَيْرِهِمَا ، وَنَحْوُهُ مَذْهَبُ **مَالِكٍ** ؛ لأَنَّ مَا سِوَى ذَلِكَ لَمْ يُسَمِّهِ لِلْمَسَاكِينِ ، وَلا مَدْخَلَ لِلإِطْعَامِ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ التَّطَوُّعَ .

[1] خ (٢٩٤ ، ٣٠٥ ، ٥٥٤٨ ، ٥٥٥٩) ، م (١٢١١) ، د (١٧٨٢) ، ن (٢٩٠ ، ٣٤٨ ، ٢٧٤١ ، ٢٧٦٣) ، جه (٢٩٦٣) ، حم (١٣٩١١ ، ٢٥٣١٠ ، ٢٥٥٥٤ ، ٢٥٨١٢) عن القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قال : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : **{ خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلاَ الحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي قَالَ مَا لَكِ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ قَالَتْ وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ }** .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلا أُضْحِيَةَ لَهُ }**[1] .

وَلاَ يَجُوزُ جَعْلُ الجِلْدِ وَغَيْرِهِ أُجْرَةً لِلْجَزَّارِ ، بَلْ يَتَصَدَّقُ بِهِ المضَحِّي وَالْمُهْدِي أَوْ يَتَّخِذُ مِنْهُ مَا يَنْتَفِعُ بِعَيْنِهِ كَسِقَاءٍ أَوْ دَلْوٍ أَوْ خُفٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ[2].

---

[1] [حَسَنٌ] ك (٤٢٢/٢) ، هق (٢٩٤/٩) كَلاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَقَالَ الحَاكِمُ:هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ وَرَدَّهُ الذَّهَبِيُّ فَقَالَ: ابْنُ عَيَّاشٍ ضُعِّفَ وَقَدْ خَرَّجَ لَهُ مُسلِمٌ. وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ (٦١١٨)].

[2] **قَالَ الكَاسَانِيُّ الحَنَفِيُّ فِي "بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ"**: وَلا يَحِلُّ بَيْعُ جِلْدِهَا وَشَحْمِهَا وَلَحْمِهَا وَأَطْرَافِهَا وَرَأْسِهَا وَصُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَوَبَرِهَا وَلَبَنِهَا الَّذِي يَحْلُبُهُ مِنْهَا بَعْدَ ذَبْحِهَا بِشَيْءٍ لا يُمْكِنُ الانْتِفَاعُ بِهِ إلاَّ بِاسْتِهْلاكِ عَيْنِهِ مِنْ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَالْمَأْكُولاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ ، وَلا أَنْ يُعْطِيَ أَجْرَ الْجَزَّارِ وَالذَّابِحِ مِنْهَا ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ :**{مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلا أُضْحِيَّةَ لَهُ }** [حَسَنٌ] ، وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلالَهَا وَلا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا }** [خ (١٧١٧) ، م (١٣١٧)] ، وَلأَنَّهَا مِنْ ضِيَافَةِ اللَّهِ عَزَّ شَأْنُهُ الَّتِي أَضَافَ بِهَا عِبَادَهُ وَلَيْسَ لِلضَّيْفِ أَنْ يَبِيعَ مِنْ طَعَامِ الضِّيَافَةِ شَيْئًا ، **فَإِنْ بَاعَ** شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ نَفَذَ عِنْدَ **أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ** . **وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ** : لا يَنْفُذُ لِمَا ذَكَرْنَا فِيمَا قَبْلَ الذَّبْحِ وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ ؛ لأَنَّ الْقُرْبَةَ ذَهَبَتْ عَنْهُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ ، **وَلأَنَّهُ** اسْتَفَادَهُ بِسَبَبٍ مَحْظُورٍ وَهُوَ الْبَيْعُ فَلا يَخْلُو عَنْ خُبْثٍ فَكَانَ سَبِيلُهُ التَّصَدُّقَ ، **وَلَهُ أَنْ** يَنْتَفِعَ بِجِلْدِ أُضْحِيَّتِهِ فِي بَيْتِهِ بِأَنْ يَجْعَلَهُ سِقَاءً أَوْ فَرْوًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ بِمَا يُمْكِنُ الانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ كَالْجِرَابِ وَالْمُنْخُلِ ؛ **لأَنَّ** الْبَدَلَ الَّذِي يُمْكِنُ الانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ يَقُومُ مَقَامَ الْمُبْدَلِ فَكَانَ الْمُبْدَلُ قَائِمًا مَعْنًى فَكَانَ الانْتِفَاعُ بِهِ كَالانْتِفَاعِ بِعَيْنِ الْجِلْدِ بِخِلافِ الْبَيْعِ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لا يُمْكِنُ الانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ فَلا يَقُومُ مَقَامَ الْجِلْدِ فَلا يَكُونُ الْجِلْدُ قَائِمًا مَعْنًى وَاللَّهُ تَعَالَى –عَزَّ شَأْنُهُ– أَعْلَمُ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ في "المجمُوعِ" :

وَالصَّحِيحُ المشْهُورُ : أَنَّهُ لاَ يَجُوزَ بَيْعُ جِلْدِ الأُضْحِيَّةِ وَلاَ غَيْرِهِ مِنْ أَجْزَائِهَا لاَ بِمَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي البَيْتِ

فَإِذَا تَصَدَّقَ بِالْجِلْدِ أَوْ أَهْدَاهُ جَازَ لِمَنْ أَخَذَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ وَلَوْ بِبَيْعِهِ .

وَلاَ بِغَيْرِهِ ،كَمَا لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ لأَخْذِ ثَمَنِهِ لِنَفْسِهِ وَكَمَا لاَ يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ وَالشَّحْمِ . وَبِهِ قَالَ **عَطَاءٌ وَالنَّخَعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ** . **هَكَذَا حَكَاهُ عَنْهُمْ ابْنُ الْمُنْذِرِ** ، ثُمَّ حَكَى **عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ** : أَنَّهُ لاَ بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ جِلْدَ هَدْيِهِ وَيَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ ، **قَالَ** : **وَرَخَّصَ فِي بَيْعِهِ أَبُو ثَوْرٍ** ، **وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ** : لاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ الغِرْبَالَ وَالْمُنْخُلَ وَالْفَأْسَ وَالْمِيزَانَ وَنَحْوَهَا ، **قَالَ** : (وَ**كَانَ الحَسَنُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يُعْطِيَ الجَزَّارَ جِلْدَهَا**) ، وَهَذَا غَلَطٌ مُنَابِذٌ لِلسُّنَّةِ .اهـ .

(**قُلْتُ** : وَلَعَلَّهُمَا يُعْطِيَاهُ ذَلِكَ صَدَقَةً أَوْ هَدِيَّةً وَلَيْسَ أُجْرَةً فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٧١٧) ، وَمُسْلِمٌ (١٣١٧) { **أَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلالَهَا فِي الْمَسَاكِينِ وَلا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا** } فَقَيَّدَ النَّهْيَ بِالْعَطَاءِ فِي الجِزَارَةِ فَجَازَ فِي غَيرِهِ مِنْ صَدَقَةٍ وَهَدِيَّةٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ)

.

وَ**قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الحَنْبَلِيُّ فِي "الْمُغْنِي"**:

لا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ الأُضْحِيَّةِ ، لا لَحْمِهَا وَلا جِلْدِهَا ، وَاجِبَةً كَانَتْ أَوْ تَطَوُّعًا لأَنَّهَا تَعَيَّنَتْ بِالذَّبْحِ . **قَالَ أَحْمَدُ** : لا يَبِيعُهَا ، وَلا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْهَا . **وَقَالَ** : سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يَبِيعُهَا ، وَقَدْ جَعَلَهَا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَهَذَا **قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ** . وَهُوَ مَذْهَبُ **الشَّافِعِيِّ** .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَبِيعُ مَا شَاءَ مِنْهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ **عُمَرَ** : (**أَنَّهُ يَبِيعُ الْجِلْدَ وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ**) . وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ **عَنْ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ** . **وَلَنَا** : أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَسْمِ جُلُودِهَا وَجِلالِهَا ، وَنَهْيُهُ أَنْ يُعْطَى الْجَازِرُ شَيْئًا مِنْهَا . وَلأَنَّهُ جَعَلَهُ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ ، كَالْوَقْفِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ فِي شِرَاءِ آلَةِ الْبَيْتِ ، يَبْطُلُ بِاللَّحْمِ ، لا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِآلَةِ الْبَيْتِ وَإِنْ كَانَ يَنْتَفِعُ بِهِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجِلاَلِ الْهَدْيِ وَنِعَالِهَا الَّتِي قُلِّدَتْهَا لما رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : **{ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلالَهَا فِي الْمَسَاكِينِ وَلا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا }**[1] ، وَلاَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ .

وَلاَ يَكْفِي التَّصَدُّقُ بِالْجِلْدِ وَالْقَرْنِ ؛ لأَنَّ المقْصُودَ هُوَ اللَّحْمُ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجِلْدِهَا فَيَصْنَعَ مِنْهُ النِّعَالَ وَالْخِفَافَ وَالْفِرَاءَ ، لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : **{ دَفَّ[2] أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ[3] الأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ادَّخِرُوا ثَلاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمُلُونَ[4] مِنْهَا الْوَدَكَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ ، فَقَالَ : إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا**

---

[1] خ (١٧٠٧ ، ١٧١٦ ، ١٧١٧ ، ١٧١٨ ، ٢٢٩٩) ، م (١٣١٧) ، د (١٧٦٩) ، جه (٣٠٩٩)، حم (٨٩٦ ، ١٠٠٥ ، ١١٠٣ ، ١٢١٣ ، ١٣٢٧ ، ١٣٧٨)، مي (١٩٤٠) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

[2] دَفَّ : أَيْ جَاءَ .

[3] حَضْرَةَ الأَضْحَى : هُوَ – بِنَصْبِ التَّاءِ – أَيْ فِي وَقْتِ حُضُورِ الأَضْحَى .

[4] وَيَجْمُلُونَ الوَدَكَ : أَيْ يُذِيبُونَ الشَّحْمَ .

} [1] فَدَلَّ عَلَى أَنْ يَجُوزَ اتِّخَاذُ الأَسْقِيَةِ مِنْهَا .

وَمَنْ نَذَرَ الأُضْحِيَّةَ فِي عَامٍ فَأَخَّرَ عَصَى ، وَيَلْزَمُهُ القَضَاءُ كَمَنْ أَخَّرَ الصَّلاَةَ .

وَمَحِلُّ التَّضْحِيَةِ مَوْضِعُ المضَحِّي ، سَوَاءٌ كَانَ بَلَدَهُ أَوْ مَوْضِعَهُ مِنْ السَّفَرِ [2] ، بِخِلاَفِ الهَدْيِ ، فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْحَرَمِ .

وَيَجُوزُ نَقْلُ الأُضْحِيَّةِ بَحَسَبِ الحَاجَةِ .

وَالأَفْضَلُ أَنْ يُضَحِّيَ فِي دَارِهِ بِمَشْهَدِ أَهْلِهِ .

وَالأَفْضَلُ لِلإِمَامِ أَنْ يُضَحِّيَ فِي المصَلَّى : فَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : **{ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى }** [3] . **وَالأُضْحِيَّةُ أَفْضَلُ** مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ، لِفِعْلِ

---

[1] م (١٩٧٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

[2] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : وَيُسْتَحَبُّ التَّضْحِيَةُ لِلْمُسَافِرِ كَالْحَاضِرِ هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ العُلَمَاءِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لاَ أُضْحِيَّةَ عَلَى المسَافِرِ . وَرُوِىَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَعَنْ النَّخَعِيِّ ، وَقَالَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ : لاَ تُشْرَعُ لِلْمُسَافِرِ بِمِنًى وَمَكَّةَ .

دَلِيلُنَا حَدِيثُ عَائِشَةَ { **أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ضَحَّى عَنْ نِسَائِهِ بِمِنًى فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ** } رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : { **ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ضَحِيَّتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ المَدِينَةَ** } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[3] خ (٥٥٥٢) ، د (٢٨١١) ، ن (٤٣٦٦) ، حه (٣١٦١) ، حم (٥٨٤٢ ، ٦٣٦٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما .

النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِكَوْنِهَا شِعَاراً ظَاهِراً [1].

وَيَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْتَرِيَ لِلْيَتِيمِ أُضْحِيَّةً ، إِذَا كَانَ لِلْيَتِيمِ مَالٌ كَثِيرٌ لا يَتَضَرَّرُ بِشِرَاءِ الأُضْحِيَّةِ فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنَ التَّوْسِعَةِ فِي النَّفَقَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي هُوَ يَوْمُ عِيدٌ وَفَرَحٍ ، وَفِيهِ جَبْرُ قَلْبِهِ وَتَطْيِيبُهُ ، وَإِلْحَاقُهُ بِمَنْ لَهُ أَبٌ فَيَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الثِّيَابِ الْحَسَنَةِ وَشِرَاءِ اللَّحْمِ [2] .

وَيَجُوزُ إِطْعَامُ الْجِيرَانِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ أُضْحِيَّةِ التَّطَوُّعِ دُونَ الوَاجِبَةِ[3].

---

[1] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا مِنْ السَّلَفِ رَبِيعَةُ شَيْخُ مَالِكٍ وَأَبُو الضَّحَّاكِ وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ بِلاَلٌ وَالشَّعْبِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو ثَوْرٍ: الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنْ الأُضْحِيَّةِ. حَكَاهُ عَنْهُمْ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

[2] **قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي"** : **قَالَ أَحْمَدُ** وَيَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْتَرِيَ لِلْيَتِيمِ أُضْحِيَّةً ، إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ . يَعْنِي مَالاً كَثِيرًا لا يَتَضَرَّرُ بِشِرَاءِ الأُضْحِيَّةِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّوْسِعَةِ فِي النَّفَقَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، الَّذِي هُوَ عِيدٌ ، وَيَوْمُ فَرَحٍ ، وَفِيهِ جَبْرُ قَلْبِهِ وَتَطْيِيبُهُ ، وَإِلْحَاقُهُ بِمَنْ لَهُ أَبٌ فَيَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الثِّيَابِ الْحَسَنَةِ وَشِرَاءِ اللَّحْمِ ، سِيَّمَا مَعَ اسْتِحْبَابِ التَّوْسِعَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، وَجَرْيِ الْعَادَةِ بِهَا بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ ، وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ }** رَوَاهُ مُسْلِمُ (١١٤١) عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : وَلاَ يَجُوزُ لِوَلِيِّ اليَتِيمِ وَالسَّفِيهِ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْ الصَّبِيِّ وَالسَّفِيهِ مِنْ مَالِهِمَا ؛ لأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالاحْتِيَاطِ لِمَالِهِمَا مَمْنُوعٌ مِنْ التَّبَرُّعِ بِهِ ، وَالأَضْحِيَّةُ تَبَرُّعٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُضَحِّي مِنْ مَالِ اليَتِيمِ وَالسَّفِيهِ . وَقَالَ مَالِكٌ : يُضَحِّي عَنْهُ إِنْ كَانَ لَهُ ثَلاَثُونَ دِينَارًا بِشَاةٍ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَنَحْوِهِ .

[3] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : **قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ** : **أَجْمَعَتْ** الأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ إِطْعَامِ فُقَرَاءِ المسْلِمِينَ مِنْ الأُضْحِيَّةِ وَاخْتَلَفُوا فِي إِطْعَامِ فُقَرَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، **فَرَخَّصَ فِيهِ** الحَسَنُ البَصْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ ، **وَقَالَ مَالِكٌ** : غَيْرُهُمْ أَحَبُّ إِلَيْنَا . **وَكَرِهَ مَالِكٌ** أَيْضًا إِعْطَاءَ النَّصْرَانِيِّ جِلْدَ الأُضْحِيَّةِ أَوْ شَيْئًا مِنْ لَحْمِهَا

فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ : **{ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ ؟ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ }**[1].

٢٨) الْفَرَعُ وَالْعَتِيرَةُ

الفَرَعُ : بِفَتْحِ الفَاءِ وَالرَّاءِ وَبِالْعَيْنِ المهْمَلَةِ ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا : الفَرَعَةُ – بِالْهَاءِ – أَوَّلُ نِتَاجِ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ ، كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَذْبَحُونَهُ لأَصْنَامِهِمْ رَجَاءَ البَرَكَةِ فِي الأُمِّ وَكَثْرَةِ نَسْلِهَا .

وَالْفَرَعُ أَيْضًا : مَا يَذْبَحُهُ صَاحِبُ الإِبِلِ إِذَا بَلَغَتْ مَا تَمَنَّاهُ صَاحِبُهَا .

وَالْعَتِيرَةُ : بِفَتْحِ العَيْنِ المهْمَلَةِ ذَبِيحَةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي العَشَرَةِ الأُوَلِ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ ، وَيُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ أَيْضًا .

وَلا يَجِبُ الْفَرَعُ وَلا الْعَتِيرَةُ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

، **وَكَرِهَهُ** اللَّيْثُ ، قَالَ : فَإِنْ طُبِخَ لَحْمُهَا فَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِ الذِّمِّيِّ مَعَ المسْلِمِينَ مِنْهُ ، **هَذَا كَلاَمُ ابْنِ المُنْذِرِ** ، وَلَمْ أَرَ لأَصحَابِنَا كَلاَمًا فِيهِ ، وَمُقْتَضَى المذْهَبِ أَنَّهُ يَجُوزُ إِطْعَامُهُمْ مِنْ أُضْحِيَّةِ التَّطَوُّعِ دُونَ الوَاجِبَةِ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

[1] [صَحِيْحٌ] ت (١٩٤٣) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما . **وَقَالَ** التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .[وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **{ لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ }**[1].

وَلا بَأْسَ بِالْفَرَعِ وَبِالْعَتِيرَةِ فِي رَجَبٍ وَغَيرِهِ شُكْرًا للهِ وَتَعَبُّدًا[2] :

---

[1] خ (٥٤٧٣ ، ٥٤٧٤) ، م (١٩٧٦) ، د (٢٨٣١) ، ن (٤٢٢٢ ، ٤٢٢٣) ، ت (١٥١٢) ، حم (٧٦٩٣ ، ٩٩٨٣) ، مي (١٩٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ لا فَرَعَ وَلا عَتِيرَةَ }** ، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ : (٩٩٨٣) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : (**وَالْفَرَعُ** : أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ ، **وَالْعَتِيرَةُ** فِي رَجَبٍ) وَرِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ تُوهِمُ أَنَّ التَّفْسِيرَ مَرْفُوعٌ .

[2] **قَالَ النَّوَوِيُّ** :

الصَّحِيحُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَاقْتَضَتْهُ الأَحَادِيثُ أَنَّ الْفَرَعَ وَالْعَتِيرَةَ لاَ يُكْرَهَانِ ، بَلْ يُسْتَحَبَّانِ .

وَادَّعَى القَاضِي عِيَاضٌ أَنَّ الأَمْرَ بِالْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ مَنْسُوخٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ الْحَافِظ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" :

فَهَذِهِ الأَحَادِيث تَدُلّ عَلَى مَشْرُوعِيَّته ، وَكَانَ إِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ يَحْمِل قَوْله " لا فَرَع وَلا عَتِيرَة " أَيّ لا يَجِب ذَلِكَ . وَيَحْمِل هَذِهِ الأَحَادِيث عَلَى الإِذْن فِيهَا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : **الْفَرَعَةُ** : شَيْءٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَطْلُبُونَ بِهِ الْبَرَكَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَذْبَحُ بِكْرَ نَاقَتِهِ لا يَغْذُوهُ ، رَجَاءَ الْبَرَكَةِ فِيمَا يَأْتِي بَعْدَهُ ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ **{ افْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ }** أَيْ اذْبَحُوا إِنْ شِئْتُمْ ، وَكَانُوا يَسْأَلُونَهُ عَمَّا يَصْنَعُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، خَوْفًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا فِي الإِسْلامِ ، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لا بَرَكَةَ لَهُمْ فِيهِ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَغْذُوهُ ، ثُمَّ يَحْمِلُوا عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّه .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : أَوْ يَذْبَحُونَهُ وَيُطْعِمُونَهُ كَمَا فِي حَدِيث نُبَيْشَة .

قَالَ الشَّافِعِيّ : وَقَوْله : **{الْفَرَعَة حَقٌّ}** : أَيُّ لَيْسَتْ بِبَاطِلٍ ، وَلَكِنَّهُ كَلامٌ عَرَبِيٌّ يَخْرُجُ عَلَى جَوَابِ السَّائِلِ ، وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : **{ لا فَرَعَ وَلا عَتِيرَةَ }** ، وَلَيْسَ بِاخْتِلافٍ مِنْ

لما رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

{ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً شَاةٌ } .

وَلَفْظُ أَحْمَدَ : **{ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَرَعِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شِيَاهٍ شَاةٌ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَعُقَّ عَنْ الْجَارِيَةِ شَاةً وَعَنْ الْغُلامِ شَاتَيْنِ**

الرُّوَاةِ ، إِنَّمَا هُوَ : لا فَرَعَةَ وَلا عَتِيرَةَ وَاجِبَةَ : وَالْحَدِيثُ الآخَرُ فِي الْفَرَعَةِ وَالْعَتِيرَةِ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى هَذَا أَنَّهُ أَبَاحَ الذَّبْح ، وَاخْتَارَ لَهُ أَنْ يُعْطِيه أَرْمَلَة أَوْ يَحْمِل عَلَيْهِ فِي سَبِيل اللَّه .

وَالْعَتِيرَة : هِيَ الرَّجَبِيَّة . وَهِيَ ذَبِيحَة كَانَ أَهْل الْجَاهِلِيَّة يَتَبَرَّرُونَ بِهَا فِي رَجَب فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : {**لا عَتِيرَةَ** } عَلَى مَعْنَى : لا عَتِيرَةَ لازِمَة . وَقَوْلُهُ – حِين سُئِلَ عَنْ الْعَتِيرَة { اِذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْر كَانَ ، وَبَرُّوا لِلَّهِ وَأَطْعِمُوا } : أَيْ اِذْبَحُوا إِنْ شِئْتُمْ وَاجْعَلُوا الذَّبْح لِلَّهِ لا لِغَيْرِهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ لا أَنَّهَا فِي رَجَبٍ دُونَ مَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ. آخِر كَلامه .

وَقَالَ أَصْحَاب أَحْمَد : لا يُسَنّ شَيْء مِنْ ذَلِكَ . وَهَذِهِ الأَحَادِيث مَنْسُوخَة .

قَالَ أَبُو مُحَمَّد بْنُ قُدَامَةَ : وَدَلِيل النَّسْخ أَمْرَانِ :

أَحَدهمَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَة هُوَ الَّذِي رَوَى حَدِيثَ **{لا فَرَع وَلا عَتِيرَة}** وَهُوَ مُتَّفَق عَلَيْهِ . وَأَبُو هُرَيْرَة مُتَأَخِّر الإِسْلام ، أَسْلَمَ فِي السَّنَة السَّابِعَة مِنْ الْهِجْرَة .

وَالثَّانِي أَنَّ الْفَرَع وَالْعَتِيرَة كَانَ فِعْلُهُمَا أَمْرًا مُتَقَدِّمًا عَلَى الإِسْلامِ ، فَالظَّاهِرُ بَقَاؤُهُمْ عَلَيْهِ إِلَى حِينِ نَسْخِهِ ، وَاسْتِمْرَارُ النَّسْخِ مِنْ غَيْرِ رَفْعٍ لَهُ .

قَالَ : وَلَوْ قَدَّرْنَا تَقَدُّمَ النَّهْيِ عَلَى الأَمْرِ بِهَا لَكَانَتْ قَدْ نُسِخَتْ ثُمَّ نُسِخَ نَاسِخُهَا . وَهَذَا خِلافُ الظَّاهِرِ . فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْخَبَرِ : نَفْيُ كَوْنِهَا سُنَّةً ، لا تَحْرِيمُ فِعْلِهَا وَلا كَرَاهَتُهُ فَلَوْ ذَبَحَ إِنْسَانٌ ذَبِيحَةً فِي رَجَبٍ ، أَوْ ذَبَحَ وَلَدَ النَّاقَةِ لِحَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ أَوْ لِلصَّدَقَةِ بِهِ أَوْ إِطْعَامِهِ ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَكْرُوهًا .

}[1] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُد عن نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **{ نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا ، قَالَ : إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتَكَ ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ }**[2] .

وَرَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ :

---

[1] [صَحِيْحٌ] عب (٤/٣٤٠/٧٩٩٧) ، د (٢٨٣٣) ، طس (٢/١٤٩/١٥٣٦) ، هق (٩ /٣١٢/١٩١٢٣) بِلَفْظِ :{**مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً شَاةٌ**} ، حم (٢٤٧٢٢ ، ٢٥٦٠٣) ، ش (٥/١١٩/٢٤٣٠٦) بِلَفْظِ :{**بِالْفَرَعِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شِيَاهٍ شَاةٌ**} عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا . قَالَ أَبُو دَاوُد : قَالَ بَعْضُهُمْ : الْفَرَعُ : أَوَّلُ مَا تُنْتِجُ الإِبِلُ ،كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ ، ثُمَّ يَأْكُلُونَهُ وَيُلْقَى جِلْدُهُ عَلَى الشَّجَرِ ، وَالْعَتِيرَةُ : فِي الْعَشْرِ الأُوَلِ مِنْ رَجَبٍ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ" (١١٨١)، وَصَوَّبَ رِوَايَةَ أَبِي دَاوُدَ :{**مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً شَاةٌ**}] .

[2] [صَحِيْحٌ] د (٢٨٣٠) ، ن (4228 ، 4229 ، ٤٢٣٠ ، ٤٢٣١ ، ٤٢٣٢) ، جه (٣١٦٧) ، حم (٢٠٢٠٢) عن نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَالِدٌ الحَذَّاءُ : قُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ : كَمْ السَّائِمَةُ قَالَ مِائَةٌ . [قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . قَالَ السِّنْدِيُّ فِي "شَرْحِ النَّسَائِيِّ" : قَوْله (نُفْرِع) مِنْ أَفْرَعَ أَوْ فَرَّعَ بِالتَّشْدِيدِ (تَغْذُوهُ) أَيْ تَعْلِفُهُ (مَاشِيَتك) فَاعِل تَغْذُوهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَغْذُوهُ لِلْخِطَابِ وَمَاشِيَتَكَ مَنْصُوبٌ بِتَقْدِيرِ مِثْلَ مَاشِيَتِكَ أَوْ مَعَ مَاشِيَتِكَ (اسْتَحْمَلَ) بِالْحَاءِ أَيْ قَوِيَ لِلْحَمْلِ ، أَوْ بِالْجِيمِ أَيْ صَارَ جَمَلا.

{ وَنَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً ، أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجَبِيَّةُ }[1].

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ .. وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الفَرَعِ قَالَ :

{ .. وَالْفَرَعُ حَقٌّ وَأَنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا شُغْزُبًّا ابْنَ مَخَاضٍ أَوْ ابْنَ لَبُونٍ فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ وَتَكْفَأَ إِنَاءَكَ وَتُولِّهُ نَاقَتَكَ } [2] .

---

[1] [صَحِيْحٌ] د (٢٧٨٨) ، ن (٤٢٢٤) ، ت (١٥١٨) ، جه (٣١٢٥) ، حم (١٧٤٣٢) عَنْ عَامِرٍ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ : **{ وَنَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجَبِيَّةُ }** . قَالَ أَبُو دَاوُد : "الْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ ، هَذَا خَبَرٌ مَنْسُوخٌ " ، وَقَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ : "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَلا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ " . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[2] [حَسَنٌ صَحِيْحٌ] د (٢٨٤٢) ، ن (٤٢١٢) ، حم (٦٦٧٤ ، ٦٧٢٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ . [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيْحٌ] .

وَالشُّغْزُبُ : قِيْلَ خَطَأٌ وَالصَّوَابُ : زُخْرُبٌ : وَهُوَ الْغَلِيْظُ الَّذِي اشْتَدَّ لَحْمُهُ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : مَعْنَاهُ الفَرَعُ ، لَكِنَّهُمْ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ حِينَ يُولَدُ وَلاَ شِبَعَ فِيهِ ، وَلِذَا قَالَ : وَتَذْبَحَهُ يُلْصَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ ؛ لأَنَّ فِيهِ ذَهَابَ وَلَدِهَا ، وَذَلِكَ ، يَرْفَعُ لَبَنَهَا ، وَلِهَذَا قَالَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَكْفَأَ إِنَاءَك ، يَعْنِي إِذَا فَعَلْت ذَلِكَ فَكَأَنَّكَ كَفَأْتَ إِنَاءَكَ وَأَرَقْتَهُ ، وَأَشَارَ بِهِ إِلَى ذَهَابِ اللَّبَنِ، وَفِيهِ أَنَّهُ يَفْجَعُهَا بِوَلَدِهَا ، وَلِهَذَا قَالَ : وَتُولِّه ، نَاقَتَك فَأَشَارَ بِتَرْكِهِ حَتَّى يَكُونَ ابْنَ مَخَاضٍ وَهُوَ ابْنُ سَنَةٍ ثُمَّ

٢٩)العَقِيقَةُ : (وَهِيَ النَّسِيكَةُ)

الْعَقِيقَةُ[١] : اسْمٌ لِمَا يُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ .

وَالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ مُتَأَكَّدَةٌ : لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : **{ مَعَ الْغُلامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى }**[٢] .

وَفِي السُّنَنَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ،**

يُذْبَحُ وَقَدْ طَابَ لَحْمُهُ وَاسْتَمْتَعَ بِلَبَنِ أُمِّهِ وَلاَ يَشُقُّ عَلَيْهَا مُفَارَقَتُهُ ؛ لأَنَّهُ اسْتَغْنَى عَنْهَا ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

[١] **قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ"** : (**الْعَقِيقَةُ**) : بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَهُوَ اسْمٌ لِمَا يُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ . وَاخْتُلِفَ فِي اِشْتِقَاقِهَا : فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَالأَصْمَعِيُّ : أَصْلُهَا الشَّعْرُ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى رَأْسِ الْمَوْلُودِ . وَسُمِّيَتِ الشَّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ عَقِيقَةً لأَنَّهُ يُحْلَقُ عَنْهُ ذَلِكَ الشَّعْرُ عِنْدَ الذَّبْحِ . **وَعَنْ أَحْمَدَ** : أَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْعَقِّ وَهُوَ الشَّقُّ وَالْقَطْعُ .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْعَقِيقَةُ اسْمُ الشَّاةِ الْمَذْبُوحَةِ عَنِ الْوَلَدِ ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّهَا تُعَقُّ مَذَابِحُهَا أَيْ تُشَقُّ وَتَقْطَعُ . **قَالَ**: وَقِيلَ:هِيَ الشَّعْرُ الَّذِي يُحْلَقُ. وَقَالَ ابْن فَارِس: الشَّاة الَّتِي تُذْبَح وَالشَّعْر كُلّ مِنْهُمَا يُسَمَّى عَقِيقَةً ، يُقَال عَقَّ يَعُقُّ إِذَا حَلَقَ عَنْ ابْنِهِ عَقِيقَتَهُ وَذَبَحَ لِلْمَسَاكِينِ شَاةً .

[٢] [صَحِيْحٌ] خت (٥٤٧١) ، د (٢٨٣٩) ، ن (٤٢١٤) ، ت (١٥١٥) ، جه (٣١٦٤) ، حم (١٥٧٩٧ ، ١٧٤١٥ ، ١٧٤٢٩) ، مي (١٩٦٧) عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . [وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى }[1] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: **{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا }**[2] .

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِلَفْظِ : **{ عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ }** .

---

[1] [صَحِيْحٌ] د (٢٨٣٨) ، ن (٤٢٢٠) ، ت (١٥٢٢) ، جه (٣١٦٥) ، حم (١٩٥٧٩ ، ١٩٦٧٦) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ السِّنْدِيُّ : قَوْلُهُ: (**كُلُّ غُلام**) : أُرِيدَ بِهِ مُطْلَق الْمَوْلُود ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى . (**رَهِينٌ**) : أَيْ مَرْهُون ، وَلِلنَّاسِ فِيهِ كَلامٌ : فَعَنْ أَحْمَدَ : هَذَا فِي الشَّفَاعَة ، يُرِيدُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ فَمَاتَ طِفْلاً لَمْ يَشْفَعْ فِي وَالِدَيْهِ ، وَفِي النِّهَايَة : أَنَّ الْعَقِيقَةَ لازِمَةٌ لَهُ لا بُدَّ مِنْهَا فَشَبَّهَ الْمَوْلُودَ فِي لُزُومِهَا لَهُ وَعَدَمِ اِنْفِكَاكِهِ مِنْهَا بِالرَّهْنِ فِي يَد الْمُرْتَهِنِ . وَقَالَ التُّورِبَشْتِيُّ : أَيْ أَنَّهُ كَالشَّيْءِ الْمَرْهُونِ لا يَتِمُّ الانْتِفَاعُ بِهِ دُونَ فَكِّهِ ، وَالنِّعْمَةُ إِنَّمَا تَتِمُّ عَلَى الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ بِقِيَامِهِ بِالشُّكْرِ وَوَظِيفَتِهِ ، وَالشُّكْرُ فِي هَذِهِ النِّعْمَةِ مَا سَنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَنْ يَعُقَّ عَنِ الْمَوْلُودِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى وَطَلَبًا لِسَلامَةِ الْمَوْلُودِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ سَلامَةَ الْمَوْلُودِ وَنُشُوءَهُ عَلَى النَّعْتِ الْمَحْمُودِ رَهِينَةٌ بِالْعَقِيقَةِ.

[2] [صَحِيْحٌ] د (٢٨٤١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : **{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا }** ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٤٢١٩) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : **{ عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ }** وَأَحْمَدُ بنُ حَفْصٍ وَأَبُوهُ صَدُوقَانِ ، وَإِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ ثِقَةٌ يُغْرِبُ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَإِنَّمَا يَعُقُّ عَنْ المَوْلُودِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ مَالِ العَاقِّ لاَ مِنْ مَالِ المَوْلُودِ [1].

وَلاَ تَجِبُ العَقِيقَةُ :

لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : **{ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ : لا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعُقُوقَ** - وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ - **قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا نَسْأَلُكَ أَحَدُنَا يُولَدُ لَهُ ؟ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَنْسُكْ عَنْهُ عَنْ الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ }**[2]. فَعَلَّقَ عَلَى المَحَبَّةِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لاَ تَجِبُ [3].

---

[1] قَالَهُ النَّوَوِيُّ .

[2] [حَسَنٌ صَحِيْحٌ] د (٢٨٤٢) ، ن (٤٢١٢) ، حم (٦٦٧٤ ، ٦٧٢٣) وَاللَّفْظُ لِلنَّسَائِيِّ. [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ : حَسَنٌ صَحِيْحٌ] .

[3] قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "المجمُوعِ" : **الْعَقِيقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ** عِنْدَ **الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَجُمْهُورِ** الْعُلَمَاءِ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ **أَحْمَدَ** .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : هِيَ وَاجِبَةٌ ، وَهُوَ قَوْلُ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَأَبِي الزِّنَادِ وَدَاوُد الظَّاهِرِيِّ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ .

و**قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلا سُنَّةٍ بَلْ هِيَ بِدْعَةٌ** .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله : أَفْرَطَ فِي الْعَقِيقَةِ رَجُلانِ ، رَجُلٌ قَالَ إِنَّهَا وَاجِبَةٌ وَرَجُلٌ قَالَ : إِنَّهَا بِدْعَةٌ . **دَلِيلُنَا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ** الأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ . **قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ**: الدَّلِيلُ عَلَيْهِ الأَخْبَارُ الثَّابِتَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَمِمَّنْ كَانَ يَرَى الْعَقِيقَةَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَعَائِشَةُ وَبُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَأَبُو الزِّنَادِ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

{ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَعُقَّ عَنْ الْجَارِيَةِ شَاةً وَعَنْ الْغُلامِ شَاتَيْنِ ، وَأَمَرَنَا بِالْفَرَعِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شِيَاهٍ شَاةٌ }[1].

وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْفَرَعَ : هُوَ أَوَّلُ النِّتَاجِ مِنَ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ ، وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِالْفَرَعِ هُنَا لَيْسَ عَلَى الْوُجُوبِ وَجماهِيرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِالْعَقِيقَةِ عَلَى الاسْتِحْبَابِ

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَعُقَّ عَنْ الغُلاَمِ شَاتَيْنِ ، وَعَنْ الجَارِيَةِ شَاةً :

فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : **{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ عَنْ الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ }** .

وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَآخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْثُرُ عَدَدُهُمْ . قَالَ : وَانْتَشَرَ عَمَلُ ذَلِكَ فِي عَامَّةِ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ ، مُبْتَغِينَ فِي ذَلِكَ مَا سَنَّهُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَضُرَّ السُّنَّةَ مَنْ خَالَفَهَا وَعَدَلَ عَنْهَا . هَذَا آخِرُ كَلامِ ابْنِ الْمُنْذِرِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . .

[1] [صَحِيحٌ] حم (٢٤٧٢٢) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : **{ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَعُقَّ عَنْ الْجَارِيَةِ شَاةً وَعَنْ الْغُلامِ شَاتَيْنِ ، وَأَمَرَنَا بِالْفَرَعِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شِيَاهٍ شَاةٌ }** [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي الإِرْوَاءِ (١١٨١) وَقَالَ : أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٢/٦) ، وَأَبُو يَعْلَى (١/١٥) وَالحَاكِمُ (٢٣٥/٤ . ٢٣٦)

وَقَالَ الحَاكِمُ : "صَحِيحُ الإِسْنَادِ". وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، قَالَ الأَلْبَانِيُّ : وَهُوَ كَمَا قَالا ، لَكِنِ اضْطُرِبَ فِى مَتْنِهِ ، فَرَوَاهُ مَنْ ذَكَرْنَا بِلَفْظِ : "الخَمْسَةِ ". وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِلَفْظِ : "خَمْسِينَ " وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣١٢/٩) وَقَالَ : "كَذَا فِى كِتَابِي". قَالَ الأَلْبَانِيُّ : وَلَعَلَّ هَذَا اللَّفْظَ : "خَمْسِينَ" هُوَ الأَرْجَحُ لأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ فِى الزَّكَاةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ ، وَفِى الْفَرَعِ مِنْ كُلِّ خمسٍ شَاةٌ . فَتَأَمَّلْ .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :

{ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَعُقَّ عَنْ الْجَارِيَةِ شَاةً وَعَنْ الْغُلامِ شَاتَيْنِ ، وَأَمَرَنَا بِالْفَرَعِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شِيَاهٍ شَاةٌ }[1].

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْعَقِيقَةِ ؛ فَقَالَ : **{عَنْ الْغُلامِ شَاتَانِ ، وَعَنْ الأُنْثَى وَاحِدَةٌ ، وَلا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا }**[2] .

فَإِنْ عَقَّ عَنْ الغُلاَمِ شَاةً حَصَلَ أَصْلُ السُّنَّةِ [3].

---

[1] [صَحِيْحٌ] ت (١٥١٣) ، جه (٣١٦٣) ، حم (٢٣٥٠٨ ، ٢٤٧٢٢ ، ٢٥٦٠٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : **{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ عَنْ الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ }** ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ ، وَأَمَّا لَفْظُ ابْنِ مَاجَه فَهُوَ : **{ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَعُقَّ عَنْ الْغُلامِ شَاتَيْنِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةً }** [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[2] [صَحِيْحٌ] : د (٢٨٣٥) ، ن (٤٢١٧ ، ٤٢١٨) ، ت (١٥١٦) ، جه (٣١٦٢) ، حم (٢٦٨٢٧) عَنْ أُمِّ كُرْزٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: **{عَنْ الْغُلامِ شَاتَانِ ، وَعَنْ الأُنْثَى وَاحِدَةٌ ، وَلا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا }**. قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : **{عَنْ الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ }** قَالَ أَبُو دَاوُد : سَمِعْت أَحْمَدَ قَالَ : مُكَافِئَتَانِ : أَيْ مُسْتَوِيَتَانِ أَوْ مُقَارِبَتَانِ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[3] **قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ"** : فِي الحدِيثِ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْغُلامِ وَالْجَارِيَةِ ، **وَعَنْ مَالِكٍ** هُمَا سَوَاءٌ فَيَعُقُّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةً . **وَاحْتَجَّ لَهُ** بِمَا جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَلا حُجَّةَ فِيهِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ

وَلَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدَانِ فَذَبَحَ عَنْهُمَا شَاةً لَمْ تَحْصُلْ العَقِيقَةُ .

وَلَوْ ذَبَحَ بَقَرَةً أَوْ بَدَنَةً عَنْ سَبْعَةِ أَوْلاَدٍ أَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا جَمَاعَةٌ جَازَ ، سَوَاءٌ أَرَادُوا كُلُّهُمْ العَقِيقَةَ أَوْ أَرَادَ بَعْضُهُمْ العَقِيقَةَ وَبَعْضُهُمْ اللَّحْمَ كَمَا سَبَقَ فِي الأُضْحِيَّةِ [1] .

مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ : **{كَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ }**، وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مِثْلَهُ . وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَرُدُّ بِهِ الأَحَادِيثَ الْمُتَوَارِدَةَ فِي التَّنْصِيصِ عَلَى التَّثْنِيَةِ لِلْغُلامِ ، بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى جَوَازِ الاقْتِصَارِ وَهُوَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ الْعَدَدَ لَيْسَ شَرْطًا بَلْ مُسْتَحَبٌّ .

[1] **قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ"** :

وَاسْتُدِلَّ بِإِطْلاَقِ الشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِي العَقِيقَةِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الأُضْحِيَّةِ ، وَفِيهِ وَجْهَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ ، وَأَصَحُّهُمَا يُشْتَرَطُ ، وَهُوَ بِالقِيَاسِ لاَ بِالخَبَرِ ، وَبِذِكْرِ الشَّاةِ وَالكَبْشِ عَلَى أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الغَنَمُ لِلعَقِيقَةِ ، وَبِهِ تَرْجَمَ أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبِهَانِيُّ وَنَقَلَهُ ابْنُ المُنْذِرِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَالَ البَنْدَنِيجِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ : لاَ نَصَّ لِلشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ ، وَعِنْدِي أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُ غَيْرُهَا ، وَالجُمْهُورُ عَلَى إِجْزَاءِ الإِبِلِ وَالبَقَرِ أَيْضًا ، وَفِيهِ حَدِيثٌ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ وَأَبِي الشَّيْخِ عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ : **{ يَعُقُّ عَنْهُ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ }**. وَنَصَّ أَحْمَد عَلَى اشْتِرَاطِ كَامِلَةٍ ، وَذَكَرَ الرَّافِعِيُّ بَحْثًا أَنَّهَا تَتَأَدَّى بِالسُّبْعِ كَمَا فِي الأُضْحِيَّة وَاللَّهُ أَعْلَم .

قُلْتُ : وَتَعَقَّبَ المُبَارَكْفُورِيُّ كَلامَ الحافِظِ بِقَوْلِهِ : وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ يَعُقُّ عَنْهُ مِنْ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَلَيْسَ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ ، فَإِنَّ فِي سَنَدِهِ مَسْعَدَةَ بْنَ الْيَسَعِ الْبَاهِلِيَّ . قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ مَسْعَدَةُ بْنُ الْيَسَعِ الْبَاهِلِيُّ : سَمِعَ مِنْ مُتَأَخِّرِي التَّابِعِينَ هَالِكٌ كَذَّبَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ **أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ** : حَرَقْنَا حَدِيثَهُ مُنْذُ دَهْرٍ اِنْتَهَى . وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الصَّغِيرِ (١/١٥٠/٢٢٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَرْوَانَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَعْرُوفٍ الْخَيَّاطُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا مَسْعَدَةُ بْنُ الْيَسَعِ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ

وَذَبْحُ الشَّاةِ أَفْضَلُ مِنَ الاشْتِرَاكِ فِي بَقَرَةٍ أَوْ نَاقَةٍ .

وَالمُجْزِئُ فِي العَقِيقَةِ هُوَ المجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ ، فَلاَ تُجْزِئُ دُونَ الجَذَعَةِ مِنْ الضَّأْنِ ، أَوْ الثَّنِيَّةِ مِنْ المِعْزِ وَالإِبِلِ وَالْبَقَرِ .

وَيُشْتَرَطُ سَلاَمَتُهَا مِنْ العُيُوبِ الَّتِي يُشْتَرَطُ سَلاَمَةُ الأُضْحِيَّةِ مِنْهَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا وَيَتَصَدَّقَ وَيُهْدِيَ كَمَا فِي الأُضْحِيَّةِ .

وَالسُّنَّةُ ذَبْحُ العَقِيقَةِ يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ الوِلاَدَةِ وَيُحْسَبُ يَوْمُ الْوِلاَدَةِ فَيُذْبَحُ فِي السَّادِسِ مِمَّا بَعْدَهُ ، لِحَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى }**[1] .

فَإِنْ وُلِدَ فِي اللَّيْلِ حُسِبَ اليَوْمُ الَّذِي يَلِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ .

فَلَوْ ذَبَحَهَا بَعْدَ السَّابِعِ أَوْ قَبْلَهُ وَبَعْدَ الوِلاَدَةِ أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ ذَبَحَهَا قَبْلَ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ مَنْ وُلِدَ لَهُ غُلامٌ فَلْيَعُقَّ عَنْهُ مِنَ الإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ }** لَمْ يَرْوِهِ عَنْ حُرَيْثٍ إِلاَّ مَسْعَدَةُ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَعْرُوفٍ انْتَهَى [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ فِي الإِرْوَاءِ (١١٦٨) عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ : مَوْضُوعٌ].

قَالَ النَّوَوِيُّ : مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ : جَوَازُ العَقِيقَةِ بِمَا تَجُوزُ بِهِ الأُضْحِيَّةُ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ، وَبِهِ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَحَكَى ابْنُ المُنْذِرِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه لاَ يُجْزِئُ إِلاَّ الغَنَمُ .

[1] [صَحِيْحٌ] د (٢٨٣٨) ، ن (٤٢٢٠) ، ت (١٥٢٢) ، جه (٣١٦٥) ، حم (١٩٥٧٩ ، ١٩٦٧٦) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . تَقَدَّمَ شَرْحُهُ .

الوِلاَدَةِ لَمْ تُجْزِهِ بِلاَ خِلاَفٍ ، بَلْ تَكُونُ شَاةَ لَحْمٍ [1].

وَلاَ تَفُوتُ الْعَقِيقَةُ بِتَأْخِيرِهَا عَنْ السَّبْعَةِ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ تُؤَخَّرَ عَنْ سِنِّ البُلُوغِ [2].

---

[1] قَالَ النَّوَوِيُّ : بِلاَ خِلافٍ .

[2] قَالَ التِّرْمِذِيُّ : (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُذْبَحَ عَنْ الْغُلامِ الْعَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ يَوْمُ السَّابِعِ فَيَوْمُ الرَّابِعَ عَشَرَ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عَقَّ عَنْهُ يَوْمُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ).

قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" : لَمْ أَرَ هَذَا صَرِيحًا إِلاَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنْجِيِّ ، وَنَقَلَهُ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ ، وَوَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، وَإِسْمَاعِيلُ ضَعِيفٌ . وَذَكَرَ الطَّبَرَانِيُّ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ اهـ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ (٢٧٨/١)، هق (١٩٠٦٩/٣٠٢/٩)، ك (٤٨٢٨/١٩٧/٣) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْعَقِيقَةِ الَّتِي عَقَّتْهَا فَاطِمَةُ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنِ ابْعَثُوا إِلَى بَيْتِ الْقَابِلَةِ بِرِجْلٍ وَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَلا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْمًا}** انْتَهَى [وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ]. فَائِدَةٌ : قَدْ اشْتُهِرَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ ، وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي "الفَتْحِ": أَخْرَجَ الْبَزَّارُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ ، قَالَ الْبَزَّارُ : تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ اِنْتَهَى . وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ أَحَدُهُمَا مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ قَتَادَةَ وَإِسْمَاعِيلُ ضَعِيفٌ أَيْضًا .

قَالَ الْحَافِظُ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ }** : تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَالَ إِنَّ الْعَقِيقَةَ مُؤَقَّتَةٌ بِالْيَوْمِ السَّابِعِ ، وَأَنَّ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَهُ لَمْ يَقَعْ الْمَوْقِعَ وَأَنَّهَا تَفُوتُ بَعْدَهُ وَهُوَ قَوْلُ **مَالِكٍ** . **وَقَالَ أَيْضًا** : إِنْ مَاتَ قَبْلَ السَّابِعِ سَقَطَتْ الْعَقِيقَةُ . وَفِي رِوَايَةِ **ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ** : "أَنَّ مَنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ فِي السَّابِعِ الأَوَّلِ عُقَّ عَنْهُ فِي السَّابِعِ الثَّانِي ". **قَالَ ابْنُ وَهْبٍ** : "وَلا بَأْسَ أَنْ يُعَقَّ عَنْهُ

وَيُسْتَحَبُّ حَلْقُ رَأْسِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ السَّابِقِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً ، سَوَاءٌ فِيهِ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى ، فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : **{ عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَسَنِ بِشَاةٍ وَقَالَ : يَا فَاطِمَةُ ؛ احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً . قَالَ : فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ }**[1] .

وَفِعْلُ الْعَقِيقَةِ أَفْضَلُ مِنْ التَّصَدُّقِ بِثَمَنِهَا [2] .

لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ مَعَ الْغُلامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى }**[3] .

وَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى الْمَوْلُودُ يَومَ مَوْلِدِهِ :

فِي السَّابِعِ الثَّالِثِ" .اهـ .

[1] [حَسَنٌ] ت (١٥١٩) ، ط (١٠٨٣ ، ١٠٨٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : **{ عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَسَنِ بِشَاةٍ ، وَقَالَ : يَا فَاطِمَةُ ؛ احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً . قَالَ : فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ }** . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[2] قَالَ النَّوَوِيُّ : وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ .

[3] [صَحِيْحٌ] خت (٥٤٧١) ، د (٢٨٣٩) ، ن (٤٢١٤) ، ت (١٥١٥) ، جه (٣١٦٤) ، حم (١٥٧٩٧ ، ١٧٤١٥ ، ١٧٤٢٩) ، مي (١٩٦٧) عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . [وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ }**[1] .

وَفِي الصَّحِيحَينِ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :
{ وُلِدَ لِي غُلاَمٌ فَأَتَيْت بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إبْرَاهِيمَ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ } ، زَادَ البُخَارِيُّ : **{وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ }**[2] .

وَفِيهِمَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **{ وُلِدَ لأَبِي طَلْحَةَ غُلاَمٌ فَأَتَيْت بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَنَّكَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ }**[3].

---

[1] م (٢٣١٥) ، د (٣١٢٦) ، حم (١٢٦٠٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ – امْرَأَةِ قَيْنٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو سَيْفٍ – فَانْطَلَقَ يَأْتِيهِ وَاتَّبَعْتُهُ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكِيرِهِ قَدْ امْتَلأَ الْبَيْتُ دُخَانًا ، فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا أَبَا سَيْفٍ أَمْسِكْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمْسَكَ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّبِيِّ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، فَقَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلا نَقُولُ إِلاَّ مَا يَرْضَى رَبُّنَا ، وَاللَّهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ }** .

[2] خ (٥٤٦٧ ، ٦١٩٨)، م (٢١٤٥)، حم (١٩٠٧٦) عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

[3] خ (٥٤٧٠) ، م (٢١٤٤) ، د (٤٩٥١) ، حم (١٢٣٨٤ ، ١٢٤٥٤ ، ١٢٦١٤ ، ١٢٧٩٨ ، ١٣٦٥١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : **{ كَانَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُبِضَ الصَّبِيُّ ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ : مَا فَعَلَ ابْنِي ؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ**

وَيَجُوزُ أَنْ تُؤَخَّرَ التَّسْمِيَةُ إِلى يَوْمِ سَابِعِهِ :

لِحَدِيثِ سَمُرَةَ : **{ كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى }**[1]. وَيُسْتَحَبُّ تَحْسِينُ الاسمِ ، وَأَفْضَلُ الأَسْمَاءِ وَأَحَبُّهَا إِلى اللهِ :

: **هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى ، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ : وَارُوا الصَّبِيَّ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا ، فَوَلَدَتْ غُلامًا ، قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَمَعَهُ شَيْءٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ تَمَرَاتٌ ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَضَغَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّكَهُ بِهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ } .**

[1] [صَحِيْحٌ] د (٢٨٣٨) ، ن (٤٢٢٠) ، ت (١٥٢٢) ، جه (٣١٦٥) ، حم (١٩٥٧٩ ، ١٩٦٧٦) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] . تَقَدَّمَ شَرْحُهُ .

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي "سُبُلِ السَّلامِ" : قَالَ الخَطَّابِيُّ : اُخْتُلِفَ فِي قَوْلِهِ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ :

فَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَهُوَ طِفْلٌ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ أَنَّهُ لاَ يَشْفَعُ لأَبَوَيْهِ (قَالَ الصَّنْعَانِيُّ : قُلْتُ : وَنَقَلَهُ الحَلِيمِيُّ عَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ.

وَقِيلَ : إِنَّ المعْنَى العَقِيقَةُ لاَزِمَةٌ لاَ بُدَّ مِنْهَا ، فَشُبِّهَ لُزُومُهَا لِلْمَوْلُودِ بِلُزُومِ الرَّهْنِ لِلْمَرْهُونِ فِي يَدِ المرْتَهِنِ وَهُوَ يُقَوِّي قَوْلَ الظَّاهِرِيَّةِ بِالْوُجُوبِ .

وَقِيلَ : المرَادُ أَنَّهُ مَرْهُونٌ بِأَذَى شَعْرِهِ ، وَلِذَلِكَ جَاءَ " فَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى " **وَيُقَوِّي قَوْلَ أَحْمَدَ** مَا أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ عَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ : (إِنَّ النَّاسَ يُعْرَضُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى العَقِيقَةِ كَمَا يُعْرَضُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ) وَهَذَا دَلِيلٌ – لَوْ ثَبَتَ – لِمَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ . وَتَقَدَّمَ أَنَّهَا مُؤَقَّتَةٌ بِالْيَوْمِ السَّابِعِ كَمَا دَلَّ مَا مَضَى وَدَلَّ لَهُ هَذَا أَيْضًا .

وَقَالَ مَالِكٌ : تَفُوتُ بَعْدَهُ وَقَالَ مَنْ مَاتَ قَبْلَ السَّابِعِ سَقَطَتْ عَنْهُ العَقِيقَةُ . وَلِلْعُلَمَاءِ

خِلاَفٌ فِي العَقِّ بَعْدَهُ .

وَفِي قَوْلِهَا : أَمَرَهُمْ أَيْ المسْلِمِينَ بِأَنْ يَعِقَّ كُلُّ مَوْلُودٍ لَهُ عَنْ وَلَدِهِ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ مَنْ تَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ لِلْمَوْلُودِ .

وَعِنْدَ الحَنَابِلَةِ : يَتَعَيَّنُ عَلَى الأَبِ إلاَ أَنْ يَمُوتَ أَوْ يَمْتَنِعَ .

وَأُخِذَ مِنْ لَفْظِ تُذْبَحُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ أَنَّهُ يُجْزِئُ أَنْ يَعِقَّ عَنْهُ الأَجْنَبِيُّ .

وَفِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ " وَيُحْلَقُ " دَلِيلٌ عَلَى شَرْعِيَّةِ حَلْقِ رَأْسِ المَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَظَاهِرُهُ عَامٌّ لِحَلْقِ رَأْسِ الغُلاَمِ وَالْجَارِيَةِ .

وَحَكَى المَازِرِيُّ كَرَاهَةَ حَلْقِ رَأْسِ الجَارِيَةِ .

وَعَنْ بَعْضِ الحَنَابِلَةِ تُحْلَقُ لإِطْلاَقِ الحَدِيثِ .

وَأَمَّا تَثْقِيبُ أُذُنِ الصَّبِيَّةِ لأَجْلِ تَعْلِيقِ الحُلِيِّ فِيهَا الَّذِي يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي هَذِهِ الأَعْصَارِ وَقَبْلَهَا فَقَالَ الغَزَالِيُّ فِي الإِحْيَاءِ : إنَّهُ لاَ يَرَى فِيهِ رُخْصَةً فَإِنَّ ذَلِكَ جُرْحٌ مُؤْلِمٌ وَمِثْلُهُ مُوجِبٌ لِلْقِصَاصِ فَلاَ يَجُوزُ إلاَ لِحَاجَةٍ مُهِمَّةٍ كَالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ وَالْخِتَانِ ، وَالتَّزَيُّنُ بِالْحُلِيِّ غَيْرُ مُهِمٍّ فَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُعْتَادًا فَهُوَ حَرَامٌ وَالْمَنْعُ مِنْهُ وَاجِبٌ وَالاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ غَيْرُ صَحِيحٍ وَالأُجْرَةُ المأْخُوذَةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ا هـ .**وَفِي كُتُبِ الحَنَابِلَةِ** أَنَّ تَثْقِيبَ آذَانِ الصَّبَايَا لِلْحُلِيِّ جَائِزٌ وَيُكْرَهُ لِلصِّبْيَانِ .

وَفِي فَتَاوَى قَاضِي خَانَ مِنْ الحَنَفِيَّةِ : لاَ بَأْسَ بِثَقْبِ أُذُنِ الطِّفْلِ لأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَهُ وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِمْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم .

" وَيُسَمَّى " هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الرِّوَايَةِ . وَأَمَّا رِوَايَتُهُ بِلَفْظِ " وَيُدْمَى " مِنْ الدَّمِ أَيْ يُفْعَلُ فِي رَأْسِهِ مِنْ دَمِ العَقِيقَةِ كَمَا كَانَتْ تَفْعَلُهُ الجَاهِلِيَّةُ فَقَدْ وَهَمَ رَاوِيهَا بَلْ المرَادُ تَسْمِيَةُ المَوْلُودِ .

وَيَنْبَغِي اخْتِيَارُ الاسْمِ الحَسَنِ لَهُ لِمَا ثَبَتَ مِنْ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُغَيِّرُ الِاسْمَ القَبِيحَ وَصَحَّ عَنْهُ **{ أَنَّ أَخْنَعَ الأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ تُسَمَّى شَاهَانْ شَاهْ مَلِكُ الأَمْلاَكِ لاَ مَلِكَ إلاَ اللَّهُ تَعَالَى }** فَتَحْرُمُ التَّسَمِّيَةُ بِذَلِكَ وَأُلْحِقَ بِهِ تَحْرِيمُ التَّسْمِيَةِ بِقَاضِي القُضَاةِ وَأَشْنَعُ مِنْهُ حَاكِمُ الحُكَّامِ نَصَّ عَلَيْهِ الأَوْزَاعِيُّ وَمِنْ الأَلْقَابِ القَبِيحَةِ مَا قَالَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ : إنَّهُ تَوَسَّعَ النَّاسُ فِي زَمَانِنَا حَتَّى لَقَّبُوا السَّفَلَةَ بِأَلْقَابِ العَلِيَّةِ ، وَهَبْ أَنَّ العُذْرَ مَبْسُوطٌ فَمَا أَقُولُ فِي تَلْقِيبِ مَنْ لَيْسَ مِنْ الدِّينِ فِي قَبِيلٍ وَلاَ دَبِيرٍ بِفُلاَنِ الدِّينِ هِيَ لَعَمْرِي وَاَللَّهِ لِلْغُصَّةِ الَّتِي لاَ تُسَاغُ . وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَنَحْوُهُمَا وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ وَلاَ تُكْرَهُ التَّسْمِيَةُ بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ وَيس وَطه خِلاَفًا

عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ . لما رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ : عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ }**[1] .

وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : **{ وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ ، فَقُلْنَا : لا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلا كَرَامَةَ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ }**[2] .

وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّى ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ عَبْدَ اللَّهِ }[3].
{ وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ }[4] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُد عَنْ أَبِي وَهْبٍ الجُشَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ }**[5].

لِمَالِكٍ .

[1] م (٢١٣٢) ، د (٤٩٤٩) ، ت (٢٨٣٣ ، ٢٨٣٤) ، جه (٣٧٢٨) ، حم (٤٧٦٠ ، ٦٠٨٧) ، مي (٢٦٩٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ .

[2] خ (٦١٨٦ ، ٦١٨٩) ، م (٢١٣٣) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

[3] خ (٥٤٧٠) ، م (٢١٤٤) ، د (٤٩٥١) ، حم (١٢٣٨٤ ، ١٢٤٥٤ ، ١٢٦١٤ ، ١٢٧٩٨ ، ١٣٦٥١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

[4] م (٢٣١٥) ، د (٣١٢٦) ، حم (١٢٦٠٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه

[5] [صَحِيْحٌ] : د (٤٩٥٠) ، حم (١٨٥٥٣) عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ :

وَتَجُوزُ التَّسْمِيَةُ بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمَلاَئِكَةِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِمْ أَجْمَعِينَ [1].

وَتُكْرَهُ الأَسْمَاءُ القَبِيحَةُ **وَالأَسْمَاءُ الَّتِي يُتَطَيَّرُ بِنَفْيِهَا فِي العَادَةِ** : لحدِيثِ أَبِي وَهْبٍ الجُشَمِيِّ السَّابِقِ : {.. **وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ** }[2] . لما رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : { .. **لا تُسَمِّيَنَّ غُلامَكَ يَسَارًا وَلا رَبَاحًا وَلا نَجِيحًا وَلا أَفْلَحَ ؛ فَإِنَّكَ تَقُولُ : أَثَمَّ هُوَ ؟ فَلا يَكُونُ، فَيَقُولُ : لا** } قَالَ سَمُرَةُ : إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ }[3].

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { **تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ ، وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ** } . [وَفِي إِسْنَادِهِ مجْهُولٌ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ، وَذَكَرَ لَهُ شَاهِدًا فِي "الصَّحِيحَةِ" (١٠٤٠) دُونَ قَوْلِهِ : { تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ } فَهُوَ ضَعِيفٌ لِعَدَمِ الشَّاهِدِ وَالمتابِعِ] . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (**وَأَصْدَقهَا حَارِث وَهَمَّام**) : لأَنَّ الأَوَّل بِمَعْنَى الْكَاسِبِ وَالثَّانِي فَعَّالٌ مِنْ هَمَّ يَهُمُّ فَلا يَخْلُو إِنْسَان عَنْ كَسْب وَهَمٍّ بَلْ عَنْ هُمُومٍ. (**وَأَقْبَحهَا حَرْب وَمُرَّة**) : لِمَا فِي حَرْب مِنْ الْبَشَاعَةِ وَفِي مُرَّةٍ مِنْ الْمَرَارَةِ . وَكَانَ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْفَأْلَ الْحَسَنَ وَالاسْمَ الْحَسَنَ .

[1] **قَالَ النَّوَوِيُّ** : وَهُوَ مَذْهَبُ الجمْهُورِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ فِيهِ خِلاَفٌ إلاَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ التَّسْمِيَةِ بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ ، وَعَنْ الحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ أَنَّهُ كَرِهَ التَّسْمِيَةَ بِأَسْمَاءِ المِلاَئِكَةِ . وَعَنْ مَالِكٍ كَرَاهَةُ التَّسْمِيَةِ بِجِبْرِيلَ وَيَاسِينَ . **دَلِيلُنَا** تَسْمِيَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ ، وَسَمَّى خَلاَئِقُ مِنْ أَصْحَابِهِ بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَهُ ، مَعَ الأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، وَلَمْ يَثْبُتْ نَهْيٌ فِي ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُكْرَهْ .

[2] [صَحِيْحٌ] : د (٤٩٥٠) ، حم (١٨٥٥٣) عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[3] م (٢١٣٦) د (٤٩٥٨) ، ت (٢٨٣٦) ، جه (٣٧٣٠) ، حم (١٩٥٧٤ ، ١٩٦٠١ ،

وَهَذَا النَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَلَيْسَ عَلَى التَّحْرِيمِ : فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عن جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ :

{ أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى وَبِبَرَكَةَ وَبِأَفْلَحَ وَبِيَسَارٍ وَبِنَافِعٍ وَبِنَحْوِ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ }[1] .

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجه عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّى رَبَاحٌ وَنَجِيحٌ وَأَفْلَحُ وَنَافِعٌ وَيَسَارٌ }**[2].

١٩٦١٨، ١٩٦٢٥ ، ١٩٧٣٢) ، مي (٢٦٩٦) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وَقَوْلُهُ: (**غُلامَكَ**) : أَيْ وَلَدَكَ أَوْ عَبْدَكَ (**يَسَارًا**): مِنْ الْيُسْر ضِدّ الْعُسْر (**وَلا رَبَاحًا**) : مِنْ الرِّبْح ضِدّ الْخَسَارَة (**وَلا نَجِيحًا**) : مِنْ النَّجْح وَهُوَ الظَّفَر (**وَلا أَفْلَحَ**) : مِنْ الْفَلاح وَهُوَ الْفَوْز (**أَثَمَّ هُوَ ؟**) : أَيْ أَهُنَاكَ الْمُسَمَّى بِأَحَدِ هَذِهِ الأَسْمَاءِ الْمَذْكُورَةِ (**فَيَقُولُ**) : أَيْ الْمُجِيبُ (**لا**) : أَيْ لَيْسَ هُنَاكَ يَسَار أَوْ لا رَبَاح عِنْدنَا مَثَلاً ، فَلا يَحْسُنُ مِثْلُ هَذَا (**إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَع إِلَخْ**) : هَذَا قَوْل سَمُرَة يَقُول هَذِهِ الأَسْمَاء أَرْبَع فَلا تَزِدْ عَلَيْهَا افْتِرَاء عَلَيَّ .

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ مُسْلِم وَالتِّرْمِذِيّ .

[1] م (٢١٣٨) عَنْ جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَأَمَّا قَوْله : (**أَرَادَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْهَى عَنْ هَذِهِ الأَسْمَاء**) فَمَعْنَاهُ أَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْهَا نَهْي تَحْرِيم فَلَمْ يَنْهَ ، وَأَمَّا النَّهْي الَّذِي هُوَ لِكَرَاهَةِ التَّنْزِيه فَقَدْ نَهَى عَنْهُ فِي الأَحَادِيث الْبَاقِيَة .

[2] [صَحِيْحٌ] جه (٣٧٢٩) ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٨٣٥) عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **{ لأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّى رَافِعٌ وَبَرَكَةُ وَيَسَارٌ }** وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ :

فَقَدْ أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْهَى نَهْيَ تَحْرِيمٍ عَنْ تِلْكَ الأَسْمَاءِ ثُمَّ سَكَتَ بَعْدَ ذَلِكَ رَحْمَةً بالأُمَّةِ لِعُمُومِ الْبَلْوَى وَإِيقَاعِ الْحَرَجِ لا سِيَّمَا وَأَكْثَرُ النَّاسِ لاَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الأَسْمَاءِ مِنْ الْقُبْحِ وَالْحُسْنِ ، فَالنَّهْيُ الْمَنْفِيُّ مَحْمُولٌ عَلَى التَّحْرِيمِ وَالْمُثْبَتُ عَلَى التَّنْزِيهِ [1] .

وَيَحْرُمُ التَّسَمِّي بِمَلِكِ الأَمْلاكِ أَوْ مَلِكِ الملُوكِ :

فَفِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاكِ ، لا مَالِكَ إِلاَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ }** .

قَالَ سُفْيَانُ : مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ ، وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعَ ؟ فَقَالَ : أَوْضَعَ . هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ لمسْلِمٍ : **{ أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ رَجُلٍ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاكِ ، لا مَلِكَ إِلاَّ اللَّهُ }** [2] .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبُو أَحْمَدَ ثِقَةٌ حَافِظٌ ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ النَّاسِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[1] قَالَهُ الْمُبَارَكْفُوْرِيُّ فِي "تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ" .

[2] خ (٦٢٠٦) ، م (٢١٤٣) ، د (٤٩٦١) ، ت (٢٨٣٧) ، حم (٧٢٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ النَّوَوِيُّ : قَالَ العُلَمَاءُ : مَعْنَى " أَخْنَعُ " " وَأَخْنَى " : أَذَلُّ وَأَرْضَخُ وَأَرْذَلُ . قَالُوا : وَالتَّسْمِيَةُ بِهَذَا الاسمِ حَرَامٌ .

وَالسُّنَّةُ تَغْيِيرُ الاسمِ القَبِيحِ :

فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : **{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ : أَنْتِ جَمِيلَةُ }** .

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِلَفْظِ : **{ أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيلَةَ }**[1] .

وَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيِّبِ بْنِ حَزْنٍ عَنْ أَبِيهِ : **{ أَنَّ أَبَاهُ حَزْنًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ : حَزْنٌ[2] ، قَالَ : أَنْتَ سَهْلٌ ، قَالَ : لا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : فَمَا زَالَتْ الْحُزُونَةُ[3] فِينَا بَعْدُ }** .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ :
{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ : حَزْنٌ قَالَ : أَنْتَ سَهْلٌ ، قَالَ : لا ؛ السَّهْلُ يُوطَأُ وَيُمْتَهَنُ[4]، قَالَ سَعِيدٌ :

---

[1] م (٢١٣٩) ، د (٤٩٥٢) ، ت (٢٨٣٨) ، جه (٣٧٣٣) ، حم (٤٦٦٨) ، مي (٢٦٩٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما .

[2] قَالَ فِي الْقَامُوس : الْحَزْن مَا غَلُظَ مِنْ الأَرْض ، وَالسَّهْل مِنْ الأَرْض ضِدّ الْحَزْن انْتَهَى. قَالَ الْحَافِظ : وَاسْتُعْمِلَ فِي الْخَلْق يُقَال فِي فُلان حُزُونَة أَيْ فِي خَلْقه غِلْظَة وَقَسَاوَة .

[3] الحُزُونَةُ : غِلَظُ الوَجْهِ وَشَيْءٌ مِنْ القَسَاوَةِ .

[4] قَوْلُهُ : (**السَّهْل يُوطَأ**) : أَيْ يُدَاس بِالأَقْدَامِ (**وَيُمْتَهَن**) : أَيْ يُهَان .

فَظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُصِيبُنَا بَعْدَهُ حُزُونَةٌ } [1] .

قَالَ أَبُو دَاوُد : **وَغَيَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَ الْعَاصِ وَعَزِيزٍ وَعَتَلَةَ وَشَيْطَانٍ وَالْحَكَمِ وَغُرَابٍ وَحُبَابٍ وَشِهَابٍ فَسَمَّاهُ : هِشَامًا ، وَسَمَّى حَرْبًا سَلْمًا ، وَسَمَّى الْمُضْطَجِعَ الْمُنْبَعِثَ ، وَأَرْضًا تُسَمَّى عَفِرَةَ سَمَّاهَا خَضِرَةَ ، وَشَعْبَ الضَّلالَةِ سَمَّاهُ شَعْبَ الْهُدَى ، وَبَنُو الزِّنْيَةِ سَمَّاهُمْ بَنِي الرِّشْدَةِ ، وَسَمَّى بَنِي مُغْوِيَةَ بَنِي رِشْدَةَ** [2].

قَالَ أَبُو دَاوُد : تَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا لِلاخْتِصَارِ .

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد عَنْ أُسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

{ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ أَصْرَمُ كَانَ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ

---

[1] خ (٦١٩٠ ، ٦١٩٣) ، د (٤٩٥٦) ، حم (٢٣١٦١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيِّبِ بْنِ حَزْنٍ عَنْ أَبِيهِ . وَقَوْلُهُ : (**سَيُصِيبُنَا بَعْدَهُ حُزُونَة**): أَيْ صُعُوبَة الْخُلُق عَلَى مَا ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ .

[2] **قَالَ فِي "عَوْنِ المعْبُودِ"** : وَقَدْ غَيَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْم (**الْعَاصِ**) : لأَنَّهُ مِنْ الْعِصْيَان (**وَعَزِيز**) لأَنَّهُ مِنْ أَسْمَاء اللَّه تَعَالَى (**وَعَتَلَةَ**) بِفَتَحَاتٍ لأَنَّ مَعْنَاهُ الْغِلْظَة وَالشِّدَّة (**وَالْحَكَم**) : فَإِنَّ اللَّه هُوَ الْحَكَم (**وَغُرَابٍ**) : لأَنَّ مَعْنَاهُ الْبُعْد وَقِيلَ : لأَنَّهُ أَخْبَثُ الطُّيُورِ لِوُقُوعِهِ عَلَى الْجِيَفِ وَبَحْثِهِ عَنِ النَّجَاسَاتِ (**وَحُبَاب**) : بِضَمِّ الْمُهْمَلَة وَبِالْمُوَحَّدَتَيْنِ لأَنَّهُ اسْمُ الشَّيْطَانِ وَيَقَعُ عَلَى الْحَيَّةِ أَوْ نَوْعٍ مِنْهَا (**وَشِهَابٍ**) : بِكَسْرِ الشِّين لأَنَّهُ شُعْلَةُ نَارٍ سَاقِطَةٍ .

قَالَ الْقَارِي : وَالظَّاهِر أَنَّهُ إِذَا أُضِيفَ إِلَى الدِّين مَثَلا لا يَكُون مَكْرُوهًا (**فَسَمَّاهُ**) أَيْ الشِّهَاب (**وَأَرْضًا تُسَمَّى عَفِرَة**) بِفَتْحِ عَيْن وَكَسْر فَاء وَهِيَ مِنْ الأَرْض مَا لا تُنْبِت شَيْئًا ، وَفِي بَعْض النُّسَخ عَقِرَة بِالْقَافِ (**وَبَنُو الزِّنْيَة**) : بِكَسْرِ الزَّاي وَسُكُون النُّون بِمَعْنَى الزِّنَا .

: **أَنَا أَصْرَمُ ، قَالَ : بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ}** [1] .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :

{ أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ ، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِهِ وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ فَلَهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ عَلَى فَخِذِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَقْلَبُوهُ ، فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَيْنَ الصَّبِيُّ ؟ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : مَا اسْمُهُ ؟ قَالَ : فُلانٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : لا ، وَلَكِنِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ ، فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ } [2].

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ :

{ كَانَ اسْمِي بَرَّةَ فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ ، قَالَتْ : وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَاسْمُهَا بَرَّةُ فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ }.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ : أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ

---

[1] [صَحِيْحٌ] د (٤٩٥٤) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَقَوْلُهُ : (قَالَ أَنَا أَصْرَم) : مِنْ الصَّرْم بِمَعْنَى الْقَطْع (بَلْ أَنْتَ زُرْعَة) : بِضَمِّ زَاء وَسُكُون رَاء مَأْخُوذ مِنْ الزَّرْع ، وَهُوَ مُسْتَحْسَن بِخِلافِ أَصْرَم ، لأَنَّهُ مُنْبِئ عَنْ انْقِطَاع الْخَيْر وَالْبَرَكَة ، فَبَادَلَهُ بِهِ .

[2] خ (٦١٩١) ، م (٢١٤٩) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

سَأَلَتْهُ : مَا سَمَّيْتَ ابْنَتَكَ ؟ قَالَ : سَمَّيْتُهَا مُرَّةَ فَقَالَتْ : **{ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ هَذَا الاسْمِ، سُمِّيتُ بَرَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ ، فَقَالَ : مَا نُسَمِّيهَا ؟ قَالَ : سَمُّوهَا زَيْنَبَ }**[1].

رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ هَانِئٍ : **{ أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكْنُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟ فَقَالَ : إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلا الْفَرِيقَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَحْسَنَ هَذَا ! فَمَا لَكَ مِنْ الْوَلَدِ ؟ قَالَ : لِي شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ ؟ قُلْتُ : شُرَيْحٌ ، قَالَ : فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ }**[2] .

---

[1] م (٢١٤٢) ، د (٤٩٥٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ : عَنْ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

[2] [صَحِيْحٌ] د (٤٩٥٥) ، ن (٥٣٨٧) .

قَالَ أَبُو دَاوُد : شُرَيْحٌ هَذَا هُوَ الَّذِي كَسَرَ السِّلْسِلَةَ وَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ تُسْتَرَ . قَالَ أَبُو دَاوُد : وَبَلَغَنِي أَنَّ شُرَيْحًا كَسَرَ بَابَ تُسْتَرَ وَذَلِك أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ سِرْبٍ . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ فِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ : قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (**إِنَّ اللَّه هُوَ الْحَكَم وَإِلَيْهِ الْحُكْم**) : أَيْ مِنْهُ يُبْتَدَأ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ يَنْتَهِي الْحُكْمُ ، وَفِي إِطْلاقِ أَبِي الْحَكَمِ عَلَى غَيْرِهِ يُوهِمُ الاشْتِرَاكَ فِي وَصْفِهِ عَلَى الْجُمْلَةِ وَإِنْ لَمْ يُطْلَقْ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ أَبُو الْحَكَمِ . كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ . وَفِي

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ : وَمِمَّا تَعُمُّ بِهِ البَلْوَى التَّسْمِيَةُ "بِسِتِّ النَّاسِ" أَوْ "سِتِّ العَرَبِ" أَوْ "سِتِّ القُضَاةِ" أَوْ "بِسِتِّ العُلَمَاءِ "مَا حُكْمُهُ ؟

(وَالْجَوَابُ) : أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً شَدِيدَةً ، وَتُسْتَنْبَطُ كَرَاهَتُهُ مِنْ حَدِيثِ **{ أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ }** ، وَمِنْ حَدِيثِ تَغْيِيرِ اسْمِ بَرَّةَ إِلَى زَيْنَبَ، وَلأَنَّهُ كَذِبٌ . ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ بَاطِلَةٌ عَدَّهَا أَهْلُ اللُّغَةِ فِي لَحْنِ العَوَامِّ ؛ لأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِسِتِّ النَّاسِ سَيِّدَتَهُمْ ، ، وَلاَ يَعْرِفُ أَهْلُ اللُّغَةِ لَفْظَةَ سِتٍّ إِلاَ فِي العَدَدِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَجُوزُ التَّكَنِّي وَيَجُوزُ التَّكْنِيَةُ ، وَيُسْتَحَبُّ تَكْنِيَةُ أَهْلِ الفَضْلِ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، سَوَاءٌ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَمْ لاَ ، وَسَوَاءٌ كُنِّيَ بِوَلَدِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ وَسَوَاءٌ كُنِّيَ الرَّجُلُ بِأَبِي فُلاَنٍ أَوْ أَبِي فُلاَنَةَ ، وَسَوَاءٌ كُنِّيَتْ المرْأَةُ بِأُمِّ فُلاَنٍ أَوْ أُمِّ فُلاَنَةَ .

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ :

"شَرْح السُّنَّة" : الْحَكَمُ هُوَ الْحَاكِمُ الَّذِي إِذَا حَكَمَ لا يُرَدُّ حُكْمُهُ ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ لا تَلِيقُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمِنْ أَسْمَائِهِ الْحَكَمُ .

(**مَا أَحْسَن هَذَا**) : أَيْ الَّذِي ذَكَرْته مِنْ وَجْه التَّكْنِيَة وَأَتَى بِصِيغَةِ التَّعَجُّبِ مُبَالَغَةً فِي حُسْنِهِ لَكِنْ لَمَّا كَانَ فِيهِ مِنْ الإِيهَامِ مَا سَبَقَ أَرَادَ تَحْوِيلَ كُنْيَتِهِ إِلَى مَا يُنَاسِبهُ فَقَالَ : فَمَالَك إِلَخْ (**فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْح**) : أَيْ رِعَايَة لِلأَكْبَرِ سِنًّا ، وَفِيهِ أَنَّ الأَوْلَى أَنْ يُكَنَّى الرَّجُل بِأَكْبَر بَنِيهِ . **قَالَ الْقَارِي** : فَصَارَ بِبَرَكَتِهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْبَر رُتْبَة وَأَكْثَر فَضْلا ، فَإِنَّهُ مِنْ أَجِلَّةِ أَصْحَابِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ، وَكَانَ مُفْتِيًا فِي زَمَن الصَّحَابَة وَيَرُدُّ عَلَى بَعْضِهِمْ ، وَقَدْ وَلاهُ عَلِيّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَاضِيًا وَخَالَفَهُ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الْحَسَنِ لَهُ . وَالْقَضِيَّة مَشْهُورَة . "انْتَهَى مِنْ عَوْنِ المعْبُودِ" .

{ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنًى قَالَ : فَاكْتَنِي بِابْنِكِ عَبْدِ اللَّهِ – يَعْنِي ابْنَ أُخْتِهَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ– **قَالَ : فَكَانَتْ تُكَنَّى بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ }**[1].

وَيَجُوزُ التَّكْنِيَةُ بِغَيْرِ أَسْمَاءِ الآدَمِيِّينَ : كَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي المِكَارِمِ ، وَأَبِي الفَضَائِلِ ، وَأَبِي المحَاسِنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَإِذَا كُنِّيَ مَنْ لَهُ أَوْلاَدٌ كُنِّيَ بِأَكْبَرِهِمْ .

وَيَجُوزُ تَكْنِيَةُ الصَّغِيرِ : فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : **{ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ : يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ }** .

وَلأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : **{ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَلِي أَخٌ صَغِيرٌ يُكْنَى أَبَا عُمَيْرٍ ، وَكَانَ لَهُ نُغَرٌ يَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَآهُ حَزِينًا فَقَالَ : مَا شَأْنُهُ ؟ قَالُوا : مَاتَ نُغَرُهُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟ }**[2] .

---

[1] [صَحِيْحٌ] د (٤٩٧٠)، حم (٢٤٢٣٥ ، ٢٥٠٠٣ ، ٢٥٧١٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ : **{أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ صَوَاحِبِي لَهَا كُنْيَةٌ غَيْرِي قَالَ فَاكْتَنِي بِابْنِكِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَكَانَتْ تُدْعَى بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى مَاتَتْ }** [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

[2] خ (٦١٢٩ ، ٦٢٠٣)، م (٢١٥٠)، د (٤٩٦٩) ، ت (٣٣٣ ، ١٩٨٩) ، جه (٣٧٢٠) ، حم (١١٧٢٧ ، ١١٧٨٩ ، ١٢٣٤٢ ، ١٢٥٤٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَالنُّغَيْرُ تَصْغِيرُ نُغَرٍ وَهُوَ طَائِرٌ صَغِيرٌ : عُصْفُورٌ أَوْ بُلْبُلٌ .

وَلاَ بَأْسَ بِمُخَاطَبَةِ الكَافِرِ وَالْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ بِكُنْيَتِهِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ بِغَيْرِهَا أَوْ خِيفَ مِنْ ذِكْرِهِ بِاسْمِهِ مَفْسَدَةٌ ، وَإِلاَ فَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يَزِيدَ عَلَى الاسمِ .

وَمِنْ دَلاَئِلِ ذَلِكَ قَولُهُ تَعَالَى : **﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وتب﴾** [1] وَاسْمُهُ عَبْدُ العُزَّى ، قِيلَ : إِنَّمَا ذَكَرَ تَكْنِيَتَهُ ؛ لأَنَّهُ مَعْرُوفٌ بِهَا . وَقِيلَ : كَرَاهَةً لاسْمِهِ حَيْثُ هُوَ عَبْدُ العُزَّى .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ : **{ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ }** [2]، يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ المنَافِقَ .

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُؤَذَّنَ فِي أُذُنِ المَوْلُودِ عِنْدَ وِلاَدَتِهِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى: وَيَكُونُ الأَذَانُ بِلَفْظِ أَذَانِ الصَّلاَةِ . فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : **{ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلاةِ }** [3] .

---

[1] [سُورَةُ الْمَسَدِ : ١]

[2] خ (٤٥٦٦ ، ٥٦٦٣ ، ٦٢٠٧ ، ٦٢٥٤) ، م (١٧٩٨) ، حم (٢١٢٦٠) عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[3] [حَسَنٌ] د (٥١٠٥) ، ت (١٥١٤) ، حم (٢٦٦٤٥ ، ٢٦٦٥٣) عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُحَنَّكَ المَوْلُودُ عِنْدَ وِلاَدَتِهِ بِتَمْرٍ :

بِأَنْ يَمْضُغَهُ إِنْسَانٌ وَيُدَلِّكَ بِهِ حَنَكَ المَوْلُودِ وَيَفْتَحَ فَاهُ حَتَّى يَنْزِلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْهُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ المحَنِّكُ مِنْ أَهْلِ الخَيْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلٌ فَامْرَأَةٌ صَالِحَةٌ .

فَفِي الصَّحِيْحَينِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ }[1] . هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

{ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَتْ : فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلامِ } [2] .

---

[1] خ (٢٢٢ ، ٥٤٦٨ ، ٦٠٠٢ ، ٦٣٥٥) ، م (٢٨٦) ، ن (٣٠٣) ، جه (٥٢٣) ، حم (٢٣٦٧٢ ، ٢٣٧٣٥ ، ٢٥٢٤٠ ، ٢٥٢٤٣) ، ط (١٤٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

[2] خ (٣٩٠٩ ، ٥٤٦٩) ، م (٢١٤٦) ، حم (٢٦٣٩٨) وَقَوْلُهَا : (فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ) : أَيْ مُقَارِبَةٌ لِلْوِلادَةِ .

النَّهْيُ عَنْ مُعَاقَرَةِ الأَعْرَابِ :

وَكَانَ الرَّجُلانِ مِنَ الأَعْرَابِ يَتَبَارَيَانِ فِي الْجُودِ وَالسَّخَاءِ ، فَيَعْقِرُ هَذَا إِبِلاً وَهَذَا إِبِلاً حَتَّى يُعَجِّزَ أَحَدُهمَا الآخَرَ ، وَكَانُوا يَفْعَلُونَهُ رِيَاءً وَسُمْعَةً وَتَفَاخُرًا وَلا يَقْصِدُونَ وَجْهَ اللَّهِ ؛ فَشُبِّهَ بِمَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّه[1] .

فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ :

---

[1] قَالَهُ **ابْنُ الأَثِيرِ** فِي "النِّهَايَةِ" .

وَقَالَ الخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ : "**مُعَاقَرَةُ الأَعْرَابِ**" : أَنْ يَتَبَارَى رَجُلاَنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُفَاخِرُ صَاحِبَهُ ، فَيَعْقِرُ كُلُّ وَاحِدٍ عَدَدًا مِنْ إِبِلِهِ ، فَأَيُّهُمَا كَانَ عَقْرُهُ أَكْثَرَ كَانَ غَالِبًا ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَحْمَهَا ؛ لأَنَّهَا مِمَّا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ .

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي "الْمُحَلَّى" : مَسْأَلَةٌ : وَلا يَحِلُّ أَكْلُ مَا ذُبِحَ أَوْ نُحِرَ فَخْرًا أَوْ مُبَاهَاةً لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : **﴿ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾** وَهَذَا مِمَّا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ . وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نَا رِبْعِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ قَالَ : سَمِعْت الْجَارُودَ بْنَ أَبِي سَبْرَةَ يَقُولُ : (**كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي رِيَاحٍ يُقَالُ لَهُ : ابْنُ وَثِيلٍ هُوَ سُحَيْمٌ – قَالَ : وَكَانَ شَاعِرًا نَافَرَ غَالِبًا أَبَا الْفَرَزْدَقِ الشَّاعِرِ بِمَاءٍ بِظَهْرِ الْكُوفَةِ عَلَى أَنْ يَعْقِرَ هَذَا مِائَةً مِنْ إِبِلِهِ وَهَذَا مِائَةً مِنْ إِبِلِهِ إذَا وَرَدَتْ ، فَلَمَّا وَرَدَتْ الإِبِلُ الْمَاءَ قَامَا إلَيْهَا بِالسُّيُوفِ فَجَعَلا يَكْسَعَانِ عَرَاقِيبَهَا ، فَخَرَجَ النَّاسُ عَلَى الْحُمُرَاتِ يُرِيدُونَ اللَّحْمَ ، وَعَلِيٌّ بِالْكُوفَةِ فَخَرَجَ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُنَادِي : أَيُّهَا النَّاسُ لا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِهَا فَإِنَّهَا مِمَّا أُهِلَّ بِهَا لِغَيْرِ اللَّهِ**) . وَعَنْ عِكْرِمَةَ لا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةٌ ذَبَحَهَا الشُّعَرَاءُ فَخْرًا وَرِيَاءً ، وَلا مَا ذَبَحَهُ الأَعْرَابُ عَلَى قُبُورِهِمْ ، وَلا يُعْلَمُ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه فِي هَذَا مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ . لأَنَّ هَؤُلاءِ مِمَّنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَذَبَائِحُهُمْ وَنَحَائِرُهُمْ مِمَّنْ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ بِيَقِينٍ ، إذْ لا يَجُوزُ أَلْبَتَّةَ أَنْ يَعْصِيَ أَحَدٌ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى : وَهَؤُلاَءِ عُصَاةٌ لِلَّهِ تَعَالَى بِلاَ شَكٍّ مُخَالِفُونَ لأَمْرِهِ فِي ذَلِكَ الذَّبْحِ نَفْسِهِ وَفِي ذَلِكَ الْعَقْرِ نَفْسِهِ.

{ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُعَاقَرَةِ الأَعْرَابِ }[1] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **{ لاَ عَقْرَ فِي الإِسْلاَمِ }** .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : **{ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَنْ لا يَنُحْنَ ، فَقُلْنَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدْنَنَا[2] فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَفَنُسْعِدُهُنَّ فِي الإِسْلامِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا إِسْعَادَ فِي الإِسْلامِ وَلا شِغَارَ وَلا عَقْرَ فِي الإِسْلامِ ، وَلا جَلَبَ فِي الإِسْلامِ وَلا جَنَبَ وَمَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا }**[3]

---

[1] [حَسَنٌ صَحِيْحٌ] د (٢٨٢٠)عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما [وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ:حَسَنٌ صَحِيْحٌ]

[2] (**أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ**) : أَيْ أَخَذَ مِنْهُنَّ الْعَهْدَ (**أَنْ لا يَنُحْنَ**) : أَيْ بِأَنْ لا ينحن مِنْ النَّوْحِ (**أَسْعَدْنَنَا**) أَيْ وَافَقْنَنَا عَلَى النِّيَاحَةِ ، وَإِسْعَادُ النِّسَاءِ فِي الْمَنَاحَاتِ هُوَ أَنْ تَقُومَ امْرَأَةٌ فَتَقُومَ مَعَهَا امرأةٌ أُخرى لِلْمُوَافَقَةِ وَالْمُعَاوَنَةِ عَلَى مُرَادِهَا ، وَكَانَ ذَلِكَ فِيهِنَّ عَادَةً فَإِذَا فَعَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى ذَلِكَ فَلا بُدَّ لَهَا أَنْ تَفْعَلَ بِهَا مِثْلَ ذَلِكَ مُجَازَاةً عَلَى فِعْلِهَا .

[3] [صَحِيْحٌ] د (٣٢٢٢) ، حم (١٢٦٢٠) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الجامِعِ" (٧١٦٨)] . قَوْلُهُ : (**وَلا جَلَبَ وَلا جَنَبَ وَلا شِغَارَ فِي الإِسْلامِ**) : الْجَلَبُ وَالْجَنَبُ يَكُونَانِ فِي السِّبَاقِ وَفِي الزَّكَاةِ ، **فَالْجَلَبُ فِي السِّبَاقِ** أَنْ يُتْبِعَ فَرَسَهُ رَجُلاً يُجْلِبُ عَلَيْهِ وَيَصِيحُ وَيَزْجُرُهُ حَثًّا لَهُ عَلَى الْجَرْيِ ، وَالْجَنَبُ أَنْ يُجْنِبَ إِلَى فَرَسِهِ فَرَسًا عُرْيَانًا فَإِذَا فَتَرَ الْمَرْكُوبُ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ .

وَالجَلَبُ فِي الزَّكَاةِ أَنْ لا يَقْرَبَ الْعَامِلُ أَمْوَالَ النَّاسِ بَلْ يَنْزِلُ مَوْضِعًا ثُمَّ يُرْسِلُ مَنْ يَجْلِبُ إِلَيْهِ الأَمْوَالَ مِنْ أَمَاكِنِهَا لِيَأْخُذَ صَدَقَتَهَا ، فَنَهَى عَنْهُ وَأَمَرَ أَنْ تُؤْخَذَ صَدَقَاتُهُمْ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَأَمَاكِنِهِمْ

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ ، قَالَ :

{ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ }[1].

ورَوَى أَبُو دَاوُد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **{ نَهَى عَنْ طَعَامِ المُتَبَارِيَيْنِ أَنْ يُؤْكَلَ }**[2] .

.

وَالْجَنَبُ أَنْ يُجْنِبَ رَبُّ الْمَالِ بِمَالِهِ أَيْ يُبْعِدُهُ عَنْ مَوَاضِعِهِ حَتَّى يَحْتَاجَ الْعَامِلُ إِلَى الإِبْعَادِ فِي اتِّبَاعِهِ وَطَلَبِهِ .

وَالشِّغَارُ : أَنْ تُزَوِّجَ الرَّجُلَ أُخْتَكَ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَكَ أُخْتَهُ وَلا مَهْرَ إِلاَّ هَذَا ، مِنْ شَغَرَ الْبَلَدُ إِذَا خَلا وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . (**وَمَنْ انْتَهَبَ نَهْبَةً**) بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْهَاءِ مَصْدَرٌ ، وَأَمَّا بِالضَّمِّ فَالْمَالُ الْمَنْهُوبُ ، أَيْ مَنْ أَخَذَ مَا لا يَجُوزُ أَخْذُهُ قَهْرًا جَهْرًا (**فَلَيْسَ مِنَّا**) أَيْ لَيْسَ مِنْ الْمُطِيعِينَ لأَمْرِنَا أَوْ لَيْسَ مِنْ جَمَاعَتِنَا وَعَلَى طَرِيقَتِنَا .

[1] م (١٩٧٨) ، ن (٤٤٢٢) ، حم (٨٥٧ ، ٩٥٧ ، ١٣٠٩) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[2] [صَحِيْحٌ] د (٣٧٥٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . [وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ] .

وَقَوْلُهُ : (**نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ**) : بِفَتْحِ الْيَاءِ الأُولَى بِصِيغَةِ التَّثْنِيَةِ أَيْ الْمُتَفَاخِرَيْنِ . **قَالَ الْخَطَّابِيُّ** : الْمُتَبَارِيَانِ هُمَا الْمُتَعَارِضَانِ بِفِعْلَيْهِمَا يُقَال تَبَارَى الرَّجُلانِ إِذَا فَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلَ فِعْلِ صَاحِبِهِ لِيُرَى أَيُّهُمَا يَغْلِبُ صَاحِبَهُ ، وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الرِّيَاءِ وَالْمُبَاهَاةِ وَلأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ .

قَالَ شَيْخ الإِسْلام ابْن تَيْمِيَة فِي "اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ" : وَأَمَّا الْقُرْبَانُ فَيُذْبَحُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَمَنْ سَمَّى غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ أَهَلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ اِبْن عَبَّاس قَالَ : **{ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُعَاقَرَة الأَعْرَاب }**

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ قَالَ :

{ سُئِلَ اِبْن عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاقَرَةِ الأَعْرَابِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِمَّا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّه بِهِ } .

وَرَوَى دُحَيْمٌ فِي تَفْسِيره عَنِ الْجَارُودِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ قَالَ :

{ كَانَ مِنْ بَنِي رَبَاح رَجُلٌ يُقَال لَهُ ابْنُ وُئَيْلٍ شَاعِرًا نَافَرَ الْفَرَزْدَقَ الشَّاعِرَ بِمَاءٍ بِظَهْرِ الْكُوفَةِ عَلَى أَنْ يَعْقِرَ هَذَا مِائَةً مِنْ إِبِلِهِ وَهَذَا مِائَةً مِنْ إِبِلِهِ إِذَا وَرَدَتْ الْمَاء ، فَلَمَّا وَرَدَتِ الإِبِلُ الْمَاءَ قَامَا إِلَيْهَا بِأَسْيَافِهِمَا فَجَعَلا يَكْشِفَانِ عَرَاقِيْبَهَا فَخَرَجَ النَّاسُ عَلَى الْحَمِيرِ وَالْبِغَالِ يُرِيدُونَ اللَّحْمَ ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ بِالْكُوفَةِ ، فَخَرَجَ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْضَاءِ وَهُوَ يُنَادِي : يَا أَيُّهَا النَّاسُ لا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِهَا فَإِنَّهَا أُهِلَّ بِهَا لِغَيْرِ اللَّه } .

قَالَ اِبْنُ تَيْمِيَةَ : فَهَؤُلاءِ الصَّحَابَةُ قَدْ فَسَّرُوا مَا قُصِدَ بِذَبْحِهِ غَيْرُ اللَّهِ دَاخِلاً فِيمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ اهـ .

خَاتِمَةٌ

وَهَذَا آخِرُ مَا تَيَسَّرَ جَمْعُهُ مِنَ الْكِتَاب ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَاب ، وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَتَقَبَّلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيم ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ خَلْقَهُ النَّفْعَ الْعَمِيم ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ هَادِيًا إِلَى جَنَّةِ النَّعِيم ، وَمُنْجِيًا مِنَ الْعَذَابِ الأَلِيم .

يُطْلَبُ مِنْ

مَسْجِدِ "**نُورِ الإِسْلامِ**"

باكُّوس - الإِسْكَنْدَرِيَّة – مِصْر

هَاتِف : ٥٧٤٧٤٠٨

E.mail : hotaybah_books@yahoo.com

لتحميل الكتاب بالصيغ pdf ، wmv ، mp3 ، rm

www.hotaybah.com

جَدْوَلُ الْمُحْتَوَيَاتِ

١) الْعُمْرَةُ ٨

١) تَعْرِيفُ الْعُمْرَةِ : ٨
٢) مِنْ فَضَائِلِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ : ٨
٣) حُكْمُ الْعُمْرَةِ ١٠
٤) دُخُولُ مَكَّةَ لِحَاجَةٍ : ١٣
٥) حَجُّ وَاعْتِمَارُ الصَّبِيِّ : ١٣
٦) حُكْمُ مَنْ خَرَجَ بِنِيَّةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالتِّجَارَةِ : ١٥
٧) سَفَرُ الْمَرْأَةِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ : ١٦

٢) الحَجُّ والعُمْرَةُ عَنِ المَعْضُوبِ وَالْمَيِّتِ ٣٢

٣) الأَدَبُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ والسَّفَرِ ٣٣

٨) آدَابُ السَّفَرِ : ٣٤
٩) وَقْتُ الْعُمْرَةِ : ٦٤

٤) المَوَاقِيتُ ٦٩

١٠) مِيْقَاتُ الْعُمْرَةِ لِلْمَكِّيِّ ٧٢
١١) مَنْ جَاوَزَ الْمِيْقَاتَ غَيرَ مُحْرِمٍ ٧٣

٥) الإِحْرَامُ وَمَا يُسْتَحَبُّ وما يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيهِ ٧٥

١٢) الْغُسْلُ لِلإِحْرَامِ ٧٥
١٣) مَا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ : ٧٦

٦) التَّلْبِيَةُ ٨٤

١٤) مَا يَحْرُمُ بِالإِحْرَامِ مِنْ تَرَفُّهٍ بِالْحَلْقِ وَنَحْوِهِ ٨٨

٧) أَحَادِيْثُ فِيْهَا مَحْظُوْرَاتُ الإِحْرَامِ ٩٠

١٥) الْحَرَامُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ اللِّبَاسِ فِي الإِحْرَامِ قِسْمَانِ : ٩٢
١٦) (الْقِسْمُ الأَوَّلُ) يَتَعَلَّقُ بِالرَّأْسِ : ٩٢
١٧) (القِسْمُ الثَّانِي) : فِي غَيْرِ الرَّأْسِ : ٩٢
١٨) فإن كَانَ لِلرَّجُلِ عُذْرٌ فِي اللُّبْسِ : ٩٧
١٩) وَيَحْرُمُ عَلَى المَرْأَةِ أن تَنْتَقِبَ فِي إِحْرَامِهَا ٩٨
٢٠) لاَ يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ ١٠٢
٢١) مَا يَجُوْزُ قَتْلُهُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : ١٠٨
٢٢) حُكْمُ مَن ارْتَكَبَ مَحْظُوْرَاً ١١٢
٢٣) فَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي أَشْيَاءَ : ١٢١
٢٤) وَتُخَالِفُهُ فِي أَشْيَاءَ مِنْ هَيْئَاتِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ: ١٢٢
٢٥) الْفِدْيَةُ اللاَّزِمَةُ لِمَنْ حَلَقَ شَعْرَهُ أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ ١٢٢
٢٦) حُكْمُ الْمُجَامِعِ فِي الإِحْرَامِ ١٢٥
وإذَا اسْتَمْنَى بِيَدِهِ ١٣٠

٨) جَزَاءُ الصَّيْدِ ١٣١

ويَجِبُ فِي بَيْضِ ١٣٤

٩) حُرْمَةُ مَكَّةَ ١٣٥

ثُمَّ النَّبَاتُ فِي الْحَرَمِ قِسْمَانِ : ١٣٥
٢٧) حُكْمُ نَقْلِ مَاءِ زَمْزَمَ وَتُرَابِ الْحَرَمِ ١٣٧
٢٨) فِي حُكْمِ سُتْرَةِ الكَعْبَةِ : ١٣٩
٢٩) حُدُودُ حَرَمِ مَكَّةَ : ١٣٩
٣٠) الأَحْكَامُ الَّتِي يُخَالِفُ الحَرَمُ فِيهَا غَيْرَهُ مِنْ البِلاَدِ ١٤٢
ومَكَّةُ أَفْضَلُ بِقَاعِ الأَرْضِ ١٤٤

١٠) حَرَمُ الْمَدِيْنَةِ شَرَّفَهَا اللهُ ١٤٨

٣١) بَعْضُ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي بَيَانِ حَرَمِ المَدِينَةِ : ١٤٨
فمن قَتَلَ فِيهَا صَيْدًا اسْتَحَقَّ أَنْ يُسْلَبَ ١٤٩
٣٢) أَسْمَاءُ مَكَّةَ ١٥٠
٣٣) وأما مَدِينَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَهَا أَسْمَاءٌ : ١٥١

١١) صِفَةُ الْعُمْرَةِ ١٥٢

ويُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ ١٥٥
٣٤) وَيَقُولُ الأَذْكَارَ المَشْرُوعَةَ : ١٥٥
٣٥) شُرُوطُ وَوَاجِبَاتُ الطَّوَافِ : ١٥٧

٣٦) وأما سُنَنُ الطَّوَافِ : ١٥٨
٣٧) تَفْصِيْلُ شُرُوْطِ الطَّوَافِ وَسُنَنِهِ : ١٥٨
٣٨) أَمَّا نِيَّةُ الطَّوَافِ : ١٦٠
٣٩) الاضْطِبَاعُ..... ١٦١
٤٠) وَصْفُ الحِجْرِ والشَّاذَرْوَان : ١٦٥
٤١) الأَحَادِيْثُ الَّتِي جَاءَ فِيْهَا وَصْفُ الْحِجْرِ:..... ١٦٦
٤٢) صِفَةُ الطَّوَافِ الكَامِلَةِ : ١٧١
٤٣) أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِالطَّوَافِ : ١٧٢
٤٤) أَرْكَانُ الْكَعْبَةِ : ١٧٧
٤٥) فَضِيلَةُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ..... ١٧٨
٤٦) الرَّمَلُ..... ١٨٢
٤٧) رَكْعَتَا الطَّوَافِ..... ١٨٩
وإذَا كَانَ الصَّبِيُّ مُحْرِمًا ١٩١
٤٨) السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ :..... ١٩٥
٤٩) بَيَانُ وَاجِبَاتِ السَّعْيِ وَشُرُوطِهِ وَسُنَنِهِ وَآدَابِهِ..... ٢٠٠
٥٠) أَمَّا الوَاجِبَاتُ فَأَرْبَعَةٌ : ٢٠٠
٥١) سُنَنُ السَّعْيِ : ٢٠٤
٥٢) الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيْرُ..... ٢٠٦

١٢) وَلاَ يَجبُ لِلْعُمْرَةِ طَوَافُ وَدَاعٍ ٢١٠

٥٣) الدُّعَاءُ عِنْدَ الانْصِرَافِ..... ٢١١
٥٤) دُخُولُ الكَعْبَةِ وَالشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ..... ٢١٢

١٣) زِيَارَةُ مَسْجِد رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْرِهِ الشَّرِيْفِ : ٢١٧

فإذَا أَرَادَ السَّفَرَ مِنْ المَدِينَةِ..... ٢٢٦

١٤) الإِحْصَارُ ٢٢٦

١٥) إِذْنُ الْوَالِدَيْنِ..... ٢٢٩

٥٥) الدِّمَاءُ الوَاجِبَةُ فِي الْعُمْرَةِ :..... ٢٣٠

١٦) كِتَابُ الْحَجِّ ٢٣١

٥٦) تَعْرِيْفُ الْحَجِّ : ٢٣١
٥٧) مَا جَاءَ فِي فَضَائِلِ الحَجِّ : ٢٣٣

٥٨) وُجُوْبُ الحَجِّ ٢٣٨
٥٩) وَلاَ يَجِبُ فِي العُمْرِ أَكْثَرُ مِنْ حِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ بِالشَّرْعِ : ٢٣٩
٦٠) وَمَنْ حَجَّ ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الحَجِّ : ٢٤٣

١٧) شُرُوْطُ وُجُوْبِ الْحَجِّ : ٢٤٦

٦١) وَالنَّاسُ فِي الحَجِّ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ : ٢٤٨
٦٢) حُكْمُ حَجِّ الْمَجْنُوْنِ : ٢٤٩
٦٣) وأما المُغْمَى عَلَيْهِ : ٢٥١
٦٤) أمَّا مَنْ يُجَنُّ وَيُفِيقُ : ٢٥١
٦٥) حَجُّ الصَّبِيِّ : ٢٥٢
٦٦) وَالْوَلِيُّ الَّذِي يَجُوْزُ لَهُ عَقْدُ الإِحْرَامِ عَنِ الصَّبِيِّ : ٢٥٣
٦٧) صِفَةُ إِحْرَامِ الوَلِيِّ عَنْ الصَّبِيِّ : ٢٥٤
٦٨) مَا يَصْنَعُهُ الصَّبِيُّ الْمُحْرِمُ : ٢٥٤
٦٩) نَفَقَةُ الصَّبِيِّ فِي سَفَرِهِ فِي الحَجِّ : ٢٥٥
٧٠) إذا ارْتَكَبَ الصَّبِيُّ مَحْظُوراً مِنْ مَحْظُوْرَاتِ الإِحْرَامِ : ٢٥٦
٧١) وَالشَّرْطُ الْخَامِسُ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الْحَجِّ الاسْتِطَاعَةُ: ٢٦٩
٧٢) وَالشَّرْطُ السَّادِسُ لِوُجُوبِ الْحَجِّ : أَمْنُ الطَّرِيْقِ : ٢٧٧
٧٣) حُكْمُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٢٧٨
(74 وَالشَّرْطُ السَّابِعُ لِوُجُوبِ الْحَجِّ : إِمْكَانُ السَّيْرِ بِحَيْثُ يُدْرِكُ الحَجَّ : ٢٧٩

١٨) الحَجُّ والعُمْرَةُ عَنِ المَعْصُوب وَالْمَيِّت ٢٨٠

٧٥) وَيَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ رَاكِبًا وَمَاشِيًا : ٢٨٢
٧٦) المُسْتَطِيعُ بِغَيْرِهِ : ٢٨٤
٧٧) وَإِنَّمَا يَصِيرُ الحَجُّ وَاجِبًا عَلَى المُطَاعِ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ : ٢٨٦
(78 وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الحَجُّ ، وَأَمْكَنَهُ فِعْلُهُ ، وَجَبَ عَلَيْهِ عَلَى الفَوْرِ ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ تَأْخِيرُهُ : ٢٨٨
٧٩) وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الحَجُّ ، فَلَمْ يَحُجَّ حَتَّى مَاتَ : ٢٩٢

١٩) الاسْتِنَابَةُ فِي الحَجِّ : ٢٩٤

٨٠) الاسْتِئْجَارُ للحَجِّ : ٢٩٦

٢٠) أَنْوَاعُ الإِحْرَام ٣١٥

٨١) حَجَّةِ الْوَدَاعِ : ٣٥٤

٢١) صِفَةُ الْحَجِّ..... ٣٨٢

٨٢) الإِفَاضَةُ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ : ٤٠٧
وَالمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ نُسُكٌ بِالإِجْمَاعِ ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى غَيْرِ الْمَعْذُورِ ٤١٢
٨٣) ذِكْرُ اللهِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ : ٤٢٣
٨٤) رَمْيُ الْجِمَارِ ٤٢٨
٨٥) أَعْمَالُ يَوْمِ النَّحْرِ : ٤٣٢
٨٦) طَوَافُ الإِفَاضَةِ (طَوَافُ الرُّكْنِ ، وَالصَّدَرِ): ٤٤٤
٨٧) السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَهُوَ الرُّكْنُ الرَّابِعُ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ : ٤٥٤
٨٨) التَّحَلُّلُ مِنَ الإِحْرَامِ : ٤٥٦
٨٩) رَمْيُ الْجَمَرَاتِ : ٤٦٢
٩٠) الْمَبِيتُ بِمِنًى لَيَالِيَ التَّشْرِيْقِ : ٤٧١
٩١) النَّفْرُ مِنْ مِنًى : ٤٧٦
٩٢) طَوَافُ الْوَدَاعِ : ٤٧٩
٩٣) وَأَعْمَالُ الحَجِّ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ:أَرْكَانٌ، وَوَاجِبَاتٌ، وَسُنَنٌ: ٤٨٥

٢٢) الفَوَاتُ وَالإِحْصَارُ ٤٩٨

٢٣) قِصَّةُ عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ ٥١٨

٢٤) الدِّمَاءُ الوَاجِبَةُ فِي الحَجِّ ٥٣٩

٢٥) الهَدْيُ ٥٤١

٢٦) بَيَانُ الأَيَّامِ المَعْلُومَاتِ وَالْمَعْدُودَاتِ : ٥٥٨

٢٧) الأُضْحِيَّةِ ٥٥٩

٩٤) آدَابُ الذَّبْحِ وَسُنَنُه : ٦٠٢
٩٥) قِسْمَةُ الْهَدْيِ وَالأَضَاحِيِّ : ٦١٣

٢٨) الْفَرَعُ وَالْعَتِيرَةُ ٦٢٦

٢٩) العَقِيقَةُ : (وَهِيَ النَّسِيكَةُ) ٦٣١